

مَنْهَاجُ الْمَحْرُوثِينَ وَسَبِيلُ طَالِبِي الْحَقِّيقِينَ

فِي
شَرْحِ صَحِيحِ أَبِي الْحَسَنِ مَيْسَلَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ الْقَشِيرِيِّ

رَحْمَةُ اللَّهِ

لِلْإِمَامِ الْعَلَامَةِ
مُجِيبِ الدِّينِ أَبِي زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنِ شَرَفِ النَّوَاوِيِّ
الْمُتَوَفَّى ٦٧٦ هـ

وَبِحَاشِيَتِهِ

التَّقَاطُطِ اعْتِرَاضِ الْحَافِظِ ابْنِ عَبْدِ الْهَادِي عَلَى شَرْحِ النَّوَاوِيِّ
لِلْحَافِظِ ابْنِ حَجْرٍ

حَقَّقَهُ وَخَرَّجَ أَحَادِيثَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ

مَازِنُ بْنُ مُحَمَّدٍ السَّرَسَاوِيِّ


المجلد العاشر

(١٦٤٦ - ١٨١٧)

الأيمان - صحة المماليك - القسامة، والمحاربين، والقصاص، والديات
- الحدود - الأفضية - اللقطة - الضيافة ونحوها - الجهاد والسير

كُلُّهُنَّ مِنْ كِتَابِ التَّوْحِيدِ

عَلِمَ بِتَنْفَعِ بِهِ



منهاج المجتهدين
وسبل طلبة التحقيق
شرح صحيح أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري



الطبعة الأولى

١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م

جميع الحقوق محفوظة

دار المنهاج للتوزيع والنشر والتوزيع

الجمهورية العربية السورية

دمشق - حلبوني - جادة ابن سينا - بناء الشلاح

هاتف - 2235402 - فاكس - 2242340 - ص.ب - 31446

جوال - 00963944272501 - العلاقات العامة - 00963947320948

Email : darminhagkawem@hotmail.com

Email : darminhagkawem@gmail.com

ISBN : 978-9933-609-13-9



كِتَابُ الْإِيْمَانِ

كِتَابُ الْإِيمَانِ

[٤٢٦٤] | (١٦٤٦) | وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَرْحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ (ح) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ ﷻ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ. قَالَ عُمَرُ: فَوَاللَّهِ مَا حَلَفْتُ بِهَا مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهَا ذَاكِرًا، وَلَا آتِرًا.

٣١ - كِتَابُ الْإِيمَانِ

١ بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْحَلْفِ بِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى

[٤٢٦٤] قَوْلُهُ ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ [ط/١١/١٠٤] أَوْ لِيَصْمُتْ)، وَفِي رِوَايَةٍ: (لَا تَحْلِفُوا بِالطَّوَاغِي وَلَا بِآبَائِكُمْ) [٤٢٧٣].

قَالَ الْعُلَمَاءُ: الْحِكْمَةُ فِي النَّهْيِ عَنِ الْحَلْفِ بِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى أَنَّ الْحَلْفَ يَفْتَضِي تَعْظِيمَ الْمُحْلُوفِ بِهِ، وَحَقِيقَةَ الْعُظْمَةِ مُخْتَصَّةً بِاللَّهِ تَعَالَى، فَلَا يُضَاهَى بِهِ غَيْرُهُ، وَقَدْ جَاءَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «لَأَنْ أَحْلِفَ بِاللَّهِ مِائَةَ مَرَّةٍ فَأَنْتَمُ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ أَحْلِفَ بِغَيْرِهِ فَأَبْرَ»^(١).

(١) «الاستذكار» لابن عبد البر (٥/٢٠٣).

[٤٢٦٥] وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدِ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، كِلَاهُمَا عَنِ الرَّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ عُقَيْلٍ: مَا حَلَفْتُ بِهَا مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْهَا، وَلَا تَكَلَّمْتُ بِهَا، وَلَمْ يَقُلْ: ذَاكِرًا، وَلَا آثِرًا.

[٤٢٦٦] (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ، وَرُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ عُمَرَ وَهُوَ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ، بِمِثْلِ رِوَايَةِ يُونُسَ، وَمَعْمَرَ.

فَإِنْ قِيلَ: هَذَا الْحَدِيثُ مُحَالِفٌ لِقَوْلِهِ ﷺ: «أَفْلَحَ وَأَبِيهِ»^(١)؟ فَجَوَابُهُ: أَنَّ هَذِهِ كَلِمَةٌ تَجْرِي عَلَى اللِّسَانِ لَا يُقْصَدُ بِهَا الْيَمِينُ.

فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ أَقْسَمَ اللَّهُ تَعَالَى بِمَخْلُوقَاتِهِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالصَّافَّاتِ﴾ [الصَّافَّاتِ: ١]، ﴿وَالذَّارِيَاتِ﴾ [الذَّارِيَاتِ: ١]، ﴿وَالطُّورِ﴾ [الطُّورِ: ١]، ﴿وَالنَّجْمِ﴾ [النَّجْمِ: ١]؟ فَالْجَوَابُ: أَنَّ اللَّهَ^(٣) تَعَالَى أَنْ يُفْسِمَ بِمَا شَاءَ مِنْ مَخْلُوقَاتِهِ تَنْبِيْهَا عَلَى شَرَفِهِ.

[٤٢٦٥] قَوْلُهُ: (مَا حَلَفْتُ بِهَا ذَاكِرًا، وَلَا آثِرًا) مَعْنَى «ذَاكِرًا»: قَائِلًا لَهَا مِنْ قِبَلِ نَفْسِي، وَ«لَا آثِرًا» بِالْمَدِّ، أَيُّ: [ط/١١/١٠٥] حَاكِيًا لَهَا عَنْ غَيْرِي. وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: إِبَاحَةُ الْحَلْفِ بِاللَّهِ تَعَالَى وَصِفَاتِهِ كُلِّهَا، وَهَذَا^(٤) مُجْمَعٌ عَلَيْهِ^(٥).

(١) بعدها في (ط): «وإن صدق».

(٢) مسلم [١١].

(٣) في (ط): «الله».

(٤) في (د): «وهو».

(٥) نقل الإجماع أيضًا: ابن المنذر في «الإجماع» (١٣٧)، وابن حزم في «مراتب» =

[٤٢٦٧] وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، وَاللَّفْظُ لَهُ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فِي رَكْبٍ، وَعُمَرُ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ، فَنَادَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَلَا إِنَّ اللَّهَ ﷻ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ، أَوْ لِيَضْمَتْ.

[٤٢٦٨] وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، وَهُوَ الْقَطَّانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ (ح) وَحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ هَلَالٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ، وَابْنُ أَبِي ذَيْبٍ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنُ رَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ، كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، بِمِثْلِ هَذِهِ الْقِصَّةِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[٤٢٦٩] (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ، قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلَا يَحْلِفُ إِلَّا بِاللَّهِ، وَكَانَتْ قُرَيْشٌ تَحْلِفُ بِآبَائِهَا، فَقَالَ: لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ.

وَفِيهِ: النَّهْيُ عَنِ الْحَلْفِ بِغَيْرِ أَسْمَائِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَصِفَاتِهِ، وَهُوَ عِنْدَ أَصْحَابِنَا مَكْرُوهٌ، لَيْسَ بِحَرَامٍ.

= الإجماع» (١٥٨)، وابن عبد البر في «الاستذكار» (٩٥/١٥)، وابن العربي في «القبس» (٦٧٢/٢)، وغيرهم.

[٤٢٧٠] | (١٦٤٧) | حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ (ح) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ، فَقَالَ فِي حَلْفِهِ: بِاللَّاتِ، فَلْيُقْل: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ،

[٤٢٧٠] قَوْلُهُ ﷺ: (مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ فَقَالَ فِي حَلْفِهِ: بِاللَّاتِ وَ(١) الْعُزَّى، فَلْيُقْل: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) إِنَّمَا أَمْرٌ [ط/١١/١٠٦] بِقَوْلِ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»؛ لِأَنَّهُ تَعَاطَى صُورَةَ تَعْظِيمِ الْأَضْنَامِ حِينَ حَلَفَ بِهَا.

قَالَ أَصْحَابُنَا: إِذَا حَلَفَ بِاللَّاتِ، أَوْ(٢) الْعُزَّى، أَوْ غَيْرِهِمَا مِنْ الْأَضْنَامِ، أَوْ قَالَ: إِنْ فَعَلْتُ كَذَا فَأَنَا يَهُودِيٌّ، أَوْ نَصْرَانِيٌّ، أَوْ بَرِيءٌ مِنَ الْإِسْلَامِ، أَوْ بَرِيءٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، لَمْ تَنْعَقِدْ يَمِينَهُ؛ بَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَغْفِرَ اللَّهَ تَعَالَى، وَيَقُولَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ، سِوَاءَ فَعَلَهُ أَمْ لَا، هَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَمَالِكٍ، وَجَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: تَجِبُ الْكَفَّارَةُ فِي كُلِّ ذَلِكَ إِلَّا فِي قَوْلِهِ: أَنَا مُبْتَدِعٌ أَوْ بَرِيءٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ وَالْيَهُودِيَّةِ، وَاحْتَجَّ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْجَبَ عَلَى الْمُظَاهِرِ الْكَفَّارَةَ، لِأَنَّهُ مُنْكَرٌ مِنَ الْقَوْلِ وَزُورٌ، وَالْحَلْفُ بِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ مُنْكَرٌ وَزُورٌ.

وَاحْتَجَّ أَصْحَابُنَا وَالْجُمْهُورُ بِظَاهِرِ هَذَا الْحَدِيثِ، فَإِنَّهُ ﷺ إِنَّمَا أَمَرَهُ بِقَوْلِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، وَلَمْ يَذْكَرْ كَفَّارَةَ، وَلِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُهَا حَتَّى يَثْبُتَ فِيهَا شَرْعٌ، وَأَمَّا قِيَاسُهُمْ عَلَى الظَّهَارِ(٣) فَيَنْتَقِضُ بِمَا اسْتَشْنَوْهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) فِي (و): «أَوْ».

(٢) فِي (خ)، وَ(ز): «و».

(٣) فِي (ف): «المظاهر»، وَفِي نَسْخَةٍ عَلَيْهَا كَالْمَثْبُتِ مِنْ بَاقِي النَّسْخِ.

وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أَقَامِرَكَ، فَلْيَتَصَدَّقْ.

[٤٢٧١] (...) وَحَدَّثَنِي سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، كِلَاهُمَا عَنِ الرَّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَحَدِيثُ مَعْمَرٍ مِثْلُ حَدِيثِ يُونُسَ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَلْيَتَصَدَّقْ بِشَيْءٍ.

وَفِي حَدِيثِ الْأَوْزَاعِيِّ: مَنْ حَلَفَ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى.

[٤٢٧٢] قَالَ أَبُو الْحُسَيْنِ مُسْلِمٌ: هَذَا الْحَرْفُ، يَعْنِي قَوْلَهُ: تَعَالَ أَقَامِرَكَ فَلْيَتَصَدَّقْ، لَا يَرَوِيهِ أَحَدٌ غَيْرَ الرَّهْرِيِّ، قَالَ: وَلِلرَّهْرِيِّ نَحْوٌ مِنْ تِسْعِينَ حَدِيثًا يَرَوِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، لَا يُشَارِكُهُ فِيهِ أَحَدٌ بِأَسَانِيدٍ جِيَادٍ.

قَوْلُهُ ﷺ: (وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أَقَامِرَكَ، فَلْيَتَصَدَّقْ) قَالَ الْعُلَمَاءُ: أَمَرَ بِالصَّدَقَةِ^(١) تَكْفِيرًا لِخَطِيئَتِهِ فِي كَلَامِهِ بِهَذِهِ الْمَعْصِيَةِ. قَالَ الْخَطَّابِيُّ: «مَعْنَاهُ: فَلْيَتَصَدَّقْ بِمِقْدَارِ مَا أَمَرَ أَنْ يُقَامَرَ بِهِ»^(٢).

وَالصَّوَابُ الَّذِي عَلَيْهِ الْمُحَقِّقُونَ، وَهُوَ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ: أَنَّهُ لَا يَخْتَصُّ بِذَلِكَ الْمِقْدَارِ، بَلْ يَتَصَدَّقُ بِمَا تَيَسَّرَ مِمَّا يَنْطَلِقُ عَلَيْهِ اسْمُ الصَّدَقَةِ، وَيُؤَيِّدُهُ رِوَايَةُ مَعْمَرِ النَّبِيِّ ذَكَرَهَا مُسْلِمٌ (فَلْيَتَصَدَّقْ بِشَيْءٍ).

قَالَ الْقَاضِي: «وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: دَلَالَةٌ لِمَذْهَبِ الْجُمْهُورِ أَنَّ الْعَزْمَ عَلَى الْمَعْصِيَةِ، إِذَا اسْتَقَرَّ [ط/١١/١٠٧] فِي الْقَلْبِ كَانَ ذَنْبًا يُكْتَبُ عَلَيْهِ، بِخِلَافِ الْخَاطِرِ الَّذِي لَا يَسْتَقَرُّ فِي الْقَلْبِ»^(٣)، وَقَدْ سَبَقَتِ الْمَسْأَلَةُ

(١) فِي (ف): «بِالصَّدَقَةِ»، وَفِي نَسْخَةٍ عَلَيْهَا كَالْمَثْبُوتِ مِنْ بَاقِي النُّسخِ.

(٢) «مَعَالِمُ السُّنَنِ» (٤/٤٥).

(٣) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِيِّ» (١١/٥٣٧) بَعْدَ مَا نَقَلَ كَلَامَ الْمُصَنِّفِ هَذَا:

«كَذَا قَالَ، وَفِي أَخْذِ هَذَا الْحُكْمِ مِنْ هَذَا الدَّلِيلِ وَقْفَةٌ».

(٤) «إِكْمَالُ الْمُعْلَمِ» (٥/٤٠٥).

[٤٢٧٣] ٦| (١٦٤٨) | حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَحْلِفُوا بِالطَّوَاعِي، وَلَا بِأَبَائِكُمْ.

وَاضِحَةٌ فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ (١).

[٤٢٧٣] قَوْلُهُ ﷺ: (لَا تَحْلِفُوا بِالطَّوَاعِي وَلَا بِأَبَائِكُمْ) هَذَا الْحَدِيثُ مِثْلُ الْحَدِيثِ السَّابِقِ فِي النَّهْيِ عَنِ الْحَلْفِ بِاللَّاتِ وَالْعُرَى.

قَالَ أَهْلُ اللَّغَةِ وَالْعَرَبِ: «الطَّوَاعِي» هِيَ: الْأَصْنَامُ، وَاحِدُهَا طَاغِيَةٌ، وَمِنْهُ: هَذِهِ طَاغِيَةٌ دَوْسٍ، أَيْ: صَنَمُهُمْ وَمَعْبُودُهُمْ، سُمِّيَ بِاسْمِ الْمَصْدَرِ لِطُغْيَانِ الْكُفَّارِ بِعِبَادَتِهِ، لِأَنَّهُ سَبَبُ طُغْيَانِهِمْ وَكُفْرِهِمْ، وَكُلُّ مَا جَاوَزَ الْحَدَّ فِي تَعْظِيمِ أَوْ غَيْرِهِ فَقَدْ طَغَى، فَالطُّغْيَانُ الْمَجَاوِزَةُ لِلْحَدِّ (٢)، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَمَّا طَغَا الْمَاءُ﴾ (٣) [الْحَاقَّةُ: ١١] أَيْ: جَاوَزَ (٤) الْحَدَّ.

وَقِيلَ: يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِ«الطَّوَاعِي» هُنَا: مَنْ طَغَى فِي الْكُفْرِ (٥)، وَجَاوَزَ الْقَدْرَ الْمُعْتَادَ فِي الشَّرِّ، وَهُمْ عَظَمَاءُ وَهُمْ.

وَرُويَ هَذَا الْحَدِيثُ فِي غَيْرِ مُسْلِمٍ: «لَا تَحْلِفُوا بِالطَّوَاعِي» (٦)، وَهُوَ جَمْعُ: طَاغُوتٍ، وَهُوَ الصَّنَمُ، وَيُطْلَقُ عَلَى الشَّيْطَانِ أَيْضًا، وَيَكُونُ «الطَّاغُوتُ» وَاحِدًا وَجَمْعًا، وَمُذَكَّرًا وَمُؤَنَّثًا. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ أَجْتَنَبُوا الطَّاغُوتَ أَنْ يَعْبُدُوهَا﴾ [الزُّمَرُ: ١٧]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ﴾ [النِّسَاءُ: ٦٠].



(١) انظر: (٢/٥٠٨).

(٣) بعدها في (ف): ﴿حَمَلْنَاكُمْ﴾.

(٤) في (ف): «لما جاوز».

(٥) «في الكفر» في (ط): «من الكفار».

(٦) أخرجه النسائي [٣٧٧٤]، وغيره من حديث عبد الرحمن بن سمرة ؓ.

[٤٢٧٤] | (١٦٤٩) | حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ، وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَيَحْيَى ابْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، وَاللَّفْظُ لِخَلْفٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ غِيلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ نَسْتَحِمُّهُ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا أَحْمِلُكُمْ، وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ، قَالَ: فَلَيْسْنَا مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أَتَيْتُ بِإِبِلٍ، فَأَمَرَ لَنَا بِثَلَاثِ دَوْدٍ عُرِّ الدَّرَى، فَلَمَّا انْطَلَقْنَا قُلْنَا، أَوْ قَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ: لَا يَبَارِكُ اللَّهُ لَنَا، أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَسْتَحِمُّهُ، فَحَلَفَ أَنْ لَا يَحْمِلَنَا، ثُمَّ حَمَلَنَا، فَأَتَوْهُ فَأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: مَا أَنَا حَمَلْتُكُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ حَمَلَكُمْ، وَإِنِّي وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، ثُمَّ أَرَى خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا كَفَرْتُ عَنْ يَمِينِي، وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ.

﴿ ٢ ﴾ بَابُ نَذْبِ مَنْ حَلَفَ يَمِينًا فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا؛
أَنْ يَأْتِيَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَيُكْفَرُ عَنْ يَمِينِهِ

[٤٢٧٤] قَوْلُهُ ﷺ: (إِنِّي وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ ثُمَّ أَرَى خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا كَفَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ).

وَفِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ: (مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَلْيُكْفَرْ عَنْ يَمِينِهِ) [٤٢٨٢]، وَفِي رِوَايَةٍ: (إِذَا حَلَفَ أَحَدُكُمْ عَلَى الْيَمِينِ فَرَأَى خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيُكْفَرْهَا، وَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ) [٤٢٨٨].

فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ: دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ مَنْ حَلَفَ عَلَى فِعْلٍ شَيْءٍ أَوْ تَرْكِهِ، وَكَانَ الْحِنْثُ خَيْرًا مِنَ التَّمَادِي عَلَى الْيَمِينِ، اسْتَحَبَّ لَهُ الْحِنْثُ، وَتَلَزَمَهُ الْكُفَّارَةُ، وَهَذَا [ط/١١/١٠٨] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ قَبْلَ الْحِنْثِ، وَعَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ تَأْخِيرُهَا عَنِ الْحِنْثِ، وَعَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَقْدِيمُهَا قَبْلَ^(١) الْيَمِينِ.

(١) فِي (ط): «عَلَى».

وَاخْتَلَفُوا فِي جَوَازِهَا بَعْدَ الْيَمِينِ وَقَبْلَ الْحِنْثِ: فَجَوَّزَهَا مَالِكٌ،
وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَرْبَعَةَ عَشَرَ صَحَابِيًّا، وَجَمَاعَاتٌ مِنْ
التَّابِعِينَ، وَهُوَ قَوْلُ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ، لَكِنْ قَالُوا: يُسْتَحَبُّ كَوْنُهَا بَعْدَ
الْحِنْثِ.

وَاسْتَنْى الشَّافِعِيُّ التَّكْفِيرَ بِالصَّوْمِ، فَقَالَ: لَا يَجُوزُ قَبْلَ الْحِنْثِ لِأَنَّهُ
عِبَادَةٌ بَدَنِيَّةٌ، فَلَا يَجُوزُ تَقْدِيمُهَا عَلَى وَقْتِهَا كَالصَّلَاةِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ.

وَأَمَّا التَّكْفِيرُ بِالْمَالِ فَيَجُوزُ تَقْدِيمُهُ كَمَا يَجُوزُ تَعْجِيلُ الزَّكَاةِ، وَاسْتَنْى
بَعْضُ أَصْحَابِنَا حِنْثَ الْمَعْصِيَةِ، فَقَالَ: لَا يَجُوزُ تَقْدِيمُ كَفَّارَتِهِ لِأَنَّ فِيهِ إِعَانَةٌ
عَلَى الْمَعْصِيَةِ، وَالْجُمْهُورُ عَلَى إِجْرَائِهَا^(١) كَغَيْرِ الْمَعْصِيَةِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، وَأَشْهَبُ الْمَالِكِيُّ: لَا يَجُوزُ تَقْدِيمُ الْكُفَّارَةِ
عَلَى الْحِنْثِ بِكُلِّ حَالٍ.

وَدَلِيلُ الْجُمْهُورِ: ظَوَاهِرُ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، وَالْقِيَاسُ عَلَى تَعْجِيلِ
الزَّكَاةِ.

قَوْلُهُ: (أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ نَسْتَحْمِلُهُ) أَي: نَطْلُبُ
مِنْهُ مَا يَحْمِلُنَا مِنَ الْإِبِلِ، وَيَحْمِلُ أَثْقَالَنَا.

قَوْلُهُ: (فَأَمَرَ لَنَا بِثَلَاثِ دَوْدٍ غُرِّ الدَّرِيِّ)، وَفِي رِوَايَةٍ: (بِحَمْسِ
دَوْدٍ)^[٤٢٧٦]، وَفِي رِوَايَةٍ: (بِثَلَاثَةِ دَوْدٍ بُقْعِ الدَّرِيِّ)^[٤٢٨٠].

أَمَّا «الدَّرِيُّ»: فَبِضْمِ الدَّالِ وَكَسْرِهَا، وَفَتْحِ الرَّاءِ الْمُخَفَّفَةِ، جَمْعُ: ذِرْوَةٍ
بِكَسْرِ الدَّالِ وَضَمِّهَا، وَذِرْوَةٌ كُلُّ شَيْءٍ: أَعْلَاهُ، وَالْمُرَادُ هُنَا: الْأَسْنِمَةُ.

(١) فِي (ف): «إِجْرَائِهَا».

وَأَمَّا «الْعُرُّ» فَهِيَ الْبَيْضُ، وَكَذَلِكَ «الْبُقْعُ» الْمُرَادُ بِهَا: الْبَيْضُ، وَأَصْلُهَا: مَا كَانَ فِيهِ بَيَاضٌ وَسَوَادٌ، وَمَعْنَاهُ: أَمَرَ لَنَا بِإِبْلِ بَيْضِ الْأَسْمَةِ. وَأَمَّا قَوْلُهُ: «بِثَلَاثِ دَوْدٍ» فَهُوَ مِنْ إِضَافَةِ الشَّيْءِ إِلَى نَفْسِهِ، وَقَدْ يَحْتَجُّ بِهِ مَنْ يُطَلِّقُ الدَّوْدَ عَلَى الْوَاحِدِ، وَقَدْ سَبَقَ إِضَاحُهُ فِي «كِتَابِ الزُّكَاةِ»^(١).

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «ثَلَاثِ^(٢)»، وَفِي رِوَايَةٍ: «خَمْسِ»، فَلَا مُنَافَاةَ بَيْنَهُمَا إِذْ لَيْسَ فِي ذِكْرِ الثَّلَاثِ نَفْيٌ لِلْخَمْسِ^(٣)، وَالزِّيَادَةُ مَقْبُولَةٌ.

وَوَقَعَ فِي الرِّوَايَةِ الْأَخِيرَةِ: «بِثَلَاثَةِ دَوْدٍ» بِإِثْبَاتِ الْهَاءِ، وَهُوَ صَحِيحٌ يَعُودُ إِلَى^(٤) مَعْنَى الْإِبْلِ، وَهُوَ [ط/١١/١٠٩] الْأَبْعَرَةُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ ﷺ: (مَا أَنَا حَمَلْتُكُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ حَمَلَكُمْ) تَرَجَمَ الْبُخَارِيُّ لِهَذَا الْحَدِيثِ: «قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾^(٥)»، وَأَرَادَ أَنْ أَفْعَالَ الْعِبَادِ مَخْلُوقَةٌ لِلَّهِ تَعَالَى، وَهَذَا مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ خِلَافًا لِلْمُعْتَرِلَةِ.

وَقَالَ الْمَازَرِيُّ: «مَعْنَاهُ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى آتَانِي مَا حَمَلْتُكُمْ عَلَيْهِ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ عِنْدِي مَا أَحْمَلْتُكُمْ عَلَيْهِ»^(٦). قَالَ الْقَاضِي: «وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أُوحِيَ إِلَيْهِ أَنْ يَحْمِلَهُمْ، أَوْ يَكُونَ الْمُرَادُ دُخُولَهُمْ فِي عُمُومِ مَنْ أَمَرَهُ اللَّهُ

(١) انظر: (٦/٣٨٠).

(٢) في (ط): «بثلاث».

(٣) في (هـ)، و(ف)، و(ز): «الخمس».

(٤) في (هـ)، و(ف): «على».

(٥) «صحيح البخاري» (٩/١٦٠) قبل حديث [٧٥٥٥].

(٦) «المعلم بفوائد مسلم» (٢/٣٦٧).

[٤٢٧٥] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَادٍ الْأَشْعَرِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ، وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: أَرْسَلَنِي أَصْحَابِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَسْأَلُهُ لَهُمُ الْحُمْلَانَ، إِذْ هُمْ مَعَهُ فِي جَيْشِ الْعُسْرَةِ، وَهِيَ عَزْوَةٌ تَبُوكَ، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّ أَصْحَابِي أَرْسَلُونِي إِلَيْكَ لِتَحْمِلَهُمْ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا أَحْمِلُكُمْ عَلَى شَيْءٍ، وَوَأَفْقَتُهُ وَهُوَ غَضْبَانٌ وَلَا أَشْعُرُ، فَرَجَعْتُ حَزِينًا مِنْ مَنَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمِنْ مَخَافَةِ أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ عَلَيَّ، فَرَجَعْتُ إِلَى أَصْحَابِي، فَأَخْبَرْتُهُمُ الَّذِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ أَلْبَثْ إِلَّا سُوَيْعَةً إِذْ سَمِعْتُ بِلَالًا يُنَادِي: أَيُّ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ، فَأَجَبْتُهُ، فَقَالَ: أَحِبَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَدْعُوكَ، فَلَمَّا أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: خُذْ هَذَيْنِ الْقَرِينَيْنِ، وَهَذَيْنِ الْقَرِينَيْنِ، لِسِتَّةِ أَبْعَرَةٍ ابْتَاعَهُنَّ حِينَئِذٍ مِنْ سَعْدٍ، فَاَنْطَلِقْ بِهِنَّ إِلَى أَصْحَابِكَ، فَقُلْتُ: إِنَّ اللَّهَ، أَوْ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَحْمِلُكُمْ عَلَى هَؤُلَاءِ فَارْكَبُوهُنَّ، قَالَ أَبُو مُوسَى: فَاَنْطَلَقْتُ إِلَى أَصْحَابِي بِهِنَّ، فَقُلْتُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَحْمِلُكُمْ عَلَى هَؤُلَاءِ، وَلَكِنْ وَاللَّهِ لَا أَدْعُوكُمْ، حَتَّى يَنْطَلِقَ مَعِيَ بَعْضُكُمْ إِلَى مَنْ سَمِعَ مَقَالََةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ سَأَلْتُهُ لَكُمْ، وَمَنَعَهُ فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ، ثُمَّ إِعْطَاءَهُ إِيَّايَ بَعْدَ ذَلِكَ، لَا تَظُنُّوا أَنِّي حَدَّثْتُكُمْ شَيْئًا لَمْ يَقُلْهُ، فَقَالُوا

تَعَالَى بِالْقَسَمِ فِيهِمْ»^(١)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[٤٢٧٥] قَوْلُهُ: (أَسْأَلُهُ لَهُمُ الْحُمْلَانَ) بِضَمِّ الْحَاءِ، أَيُّ: الْحَمْلُ.

قَوْلُهُ ﷺ (خُذْ هَذَيْنِ الْقَرِينَيْنِ) أَيُّ: الْبَعِيرَيْنِ^(٢) [ط/١١/١١٠] الْمَقْرُونِ أَحَدُهُمَا بِصَاحِبِهِ.

(١) «إكمال المعلم» (٤٠٦/٥).

(٢) في (هـ)، و(ف)، و(ط): «هذين البعيرين».

لي: وَاللَّهِ إِنَّكَ عِنْدَنَا لَمُصَدِّقٌ، وَلِنَفْعَلَنَّ مَا أَحْبَبْتَ، فَاذْطَلَقَ أَبُو مُوسَى بِنْفَرٍ مِنْهُمْ، حَتَّى أَتَوْا الَّذِينَ سَمِعُوا قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَنَعَهُ إِيَّاهُمْ، ثُمَّ إِعْطَاءَهُمْ بَعْدَ، فَحَدَّثُوهُمْ بِمَا حَدَّثَهُمْ بِهِ أَبُو مُوسَى سَوَاءً.

[٤٢٧٦] حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، وَعَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ زَهْدَمِ الْجَرْمِيِّ، قَالَ أَيُّوبُ: وَأَنَا لِحَدِيثِ الْقَاسِمِ أَخْفَظُ مِنِّي لِحَدِيثِ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى، فَدَعَا بِمَائِدَتَيْهِ، وَعَلَيْهَا لَحْمٌ دَجَاجٍ، فَدَخَلَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمِ اللَّهِ، أَحْمَرُ شَبِيهٌ بِالْمَوَالِي، فَقَالَ لَهُ: هَلُمَّ، فَتَلَكَّا، فَقَالَ: هَلُمَّ، فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ مِنْهُ، فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ شَيْئًا فَقَدَرْتُهُ، فَحَلَفْتُ أَنْ لَا أَطْعَمَهُ، فَقَالَ: هَلُمَّ أَحَدْتُكَ عَنْ ذَلِكَ، إِنِّي أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ نَسْتَحْمِلُهُ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا أَحْمِلُكُمْ، وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ، فَلَيْسْنَا مَا شَاءَ اللَّهُ، فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَهْبِ إِبِلٍ، فَدَعَا بِنَا، فَأَمَرَ لَنَا بِخَمْسِ ذُودٍ عُرِّ الدَّرَى،

[٤٢٧٦] قَوْلُهُ: (عَنْ زَهْدَمِ الْجَرْمِيِّ) هُوَ بَزَايٍ مَفْتُوحَةٍ، ثُمَّ هَاءٌ سَاكِنَةٌ، ثُمَّ دَالٌ مُهْمَلَةٌ مَفْتُوحَةٌ.

قَوْلُهُ فِي لَحْمِ الدَّجَاجِ: (رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ مِنْهُ) فِيهِ: إِبَاحَةٌ لَحْمِ الدَّجَاجِ، وَمَلَاذُ الْأَطْعَمَةِ، وَيَقَعُ اسْمُ «الدَّجَاجِ» عَلَى الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ، وَهُوَ [ط/١١١/١١] بِكَسْرِ الدَّالِ وَفَتْحِهَا^(١).

قَوْلُهُ: (بِنَهْبِ إِبِلٍ) قَالَ أَهْلُ اللَّغَةِ: النَّهْبُ الْغَنِيمَةُ، وَهُوَ يَفْتَحُ النُّونَ، وَجَمَعُهُ نِهَابٌ بِكَسْرِهَا، وَنُهُوبٌ بِضَمِّهَا، وَهُوَ مَصْدَرٌ بِمَعْنَى الْمَنْهُوبِ، كَالْحَلْقِ بِمَعْنَى الْمَحْلُوقِ.

(١) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٩/٦٤٥): «الدجاج هو اسم جنس مثلث الدال ذكره المنذري في الحاشية وابن مالك وغيرهما، ولم يحك النووي الضم».

قَالَ: فَلَمَّا انْطَلَقْنَا، قَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ: أَغْفَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمِينَهُ، لَا يُبَارِكُ لَنَا، فَرَجَعْنَا إِلَيْهِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا أَتَيْنَاكَ نَسْتَحْمِلُكَ، وَإِنَّكَ حَلَفْتَ أَنْ لَا تَحْمِلَنَا ثُمَّ حَمَلْتَنَا، أَفَنَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: إِنِّي وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَنَحَلْتُهَا، فَانْطَلِقُوا، فَإِنَّمَا حَمَلَكُمْ اللَّهُ ﷻ.

[٤٢٧٧] (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، وَالْقَاسِمِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ زَهْدَمِ الْجَرْمِيِّ قَالَ: كَانَ بَيْنَ هَذَا الْحَيِّ مِنْ جَرْمٍ وَبَيْنَ الْأَشْعَرِيِّينَ وُدٌّ وَإِحَاءَةٌ، فَكُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، فَقَرَّبَ إِلَيْهِ طَعَامٌ فِيهِ لَحْمٌ دَجَاجٍ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

[٤٢٧٨] (...) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ عَلِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ الْقَاسِمِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ زَهْدَمِ الْجَرْمِيِّ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ زَهْدَمِ الْجَرْمِيِّ (ح) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، وَالْقَاسِمِ، عَنْ زَهْدَمِ الْجَرْمِيِّ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى، وَاقْتَصَوْا جَمِيعًا الْحَدِيثَ، بِمَعْنَى حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ.

[٤٢٧٩] (...) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا الصَّعِقُ، يَعْنِي ابْنَ حَزْنٍ، حَدَّثَنَا مَطَرُ الْوَرَّاقِ، حَدَّثَنَا زَهْدَمُ الْجَرْمِيِّ،

قَوْلُهُ: (أَغْفَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمِينَهُ) هُوَ بِإِسْكَانِ اللَّامِ، أَيُّ: جَعَلْنَاهُ غَافِلًا، وَمَعْنَاهُ: كُنَّا سَبَبَ غَفْلَتِهِ عَنْ يَمِينِهِ وَنَسْيَانِهِ إِيَّاهَا، وَمَا ذَكَرْنَاهُ إِيَّاهَا، أَيُّ: أَخَذْنَا مِنْهُ مَا أَخَذْنَا وَهُوَ ذَاهِلٌ عَنْ يَمِينِهِ.

[٤٢٧٩] قَوْلُهُ: (حَدَّثَنَا الصَّعِقُ - يَعْنِي: ابْنُ حَزْنٍ -، قَالَ: حَدَّثَنَا مَطَرُ الْوَرَّاقِ، عَنْ زَهْدَمِ) هُوَ «الصَّعِقُ» بِفَتْحِ الصَّادِ، [ط/١١٢/١١] وَبِكَسْرِ الْعَيْنِ

قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي مُوسَى وَهُوَ يَأْكُلُ لَحْمَ دَجَاجٍ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ
بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ.

وَزَادَ فِيهِ، قَالَ: إِنِّي وَاللَّهِ مَا نَسِيتُهَا.

وَإِسْكَانِهَا، وَالْكَسْرُ أَشْهُرُ.

قَالَ الدَّارُقُطْنِيُّ: «الصَّعِقُ وَمَطَرٌ لَيْسَا قَوِيَيْنِ، وَلَمْ يَسْمَعُهُ مَطَرٌ مِنْ
زَهْدَمَ، وَإِنَّمَا رَوَاهُ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْهُ»^(١)، فَاسْتَدْرَكَهُ الدَّارُقُطْنِيُّ عَلَى مُسْلِمٍ.
وَهَذَا الْإِسْتِدْرَاكُ فَاسِدٌ، لِأَنَّ مُسْلِمًا لَمْ يَذْكُرْهُ مُتَّصِلًا، وَإِنَّمَا ذَكَرَهُ مُتَابِعَةً
لِلطَّرْقِ الصَّحِيحَةِ السَّابِقَةِ، وَقَدْ سَبَقَ أَنَّ الْمُتَابِعَاتِ يَحْتَمِلُ فِيهَا
الضَّعِيفُ^(٢)، لِأَنَّ الْإِعْتِمَادَ عَلَى مَا قَبْلَهَا، وَقَدْ سَبَقَ ذِكْرُ مُسْلِمٍ لِهَذِهِ
الْمَسْأَلَةِ فِي أَوَّلِ خُطْبَةِ كِتَابِهِ وَشَرَحْنَاهَا هُنَاكَ^(٣)، وَأَنَّهُ يَذْكُرُ بَعْضَ
الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ مُتَابِعَةً لِلصَّحِيحَةِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «إِنَّهُمَا لَيْسَا قَوِيَيْنِ»، فَقَدْ خَالَفَهُ الْأَكْثَرُونَ، فَقَالَ يَحْيَى بْنُ
مَعِينٍ^(٤)، وَأَبُو زُرْعَةَ^(٥): «هُوَ ثِقَةٌ»، فِي الصَّعِقِ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «مَا بِهِ
بِأَسٍّ»^(٦). وَقَالَ هُوَلَاءُ الثَّلَاثَةِ فِي مَطَرِ الْوَرَّاقِ: «هُوَ صَالِحٌ»^(٧)، وَإِنَّمَا
ضَعَّفُوا رِوَايَتَهُ عَنْ عَطَاءٍ خَاصَّةً^(٨).

(١) «والتابع» [١٦٨].

(٢) في (ط): «الضعف».

(٣) انظر: (١/٣٧٧).

(٤) «تاريخ ابن معين» رواية الدوري [٣٤٣١].

(٥) «الجرح والتعديل» (٤/٤٥٦).

(٦) المصدر السابق.

(٧) نفس المصدر (٨/٢٨٨) غير أنه علق على حكاية قول أبي زرعة بقوله: «كأنه لين
أمره».

(٨) انظر: «تهذيب التهذيب» (١٠/١٦٨) وغيره.

[٤٢٨٠] وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ ضُرَيْبِ بْنِ نَقِيرِ الْقَيْسِيِّ، عَنْ زُهْدَمَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ، فَقَالَ: مَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ، وَاللَّهِ مَا أَحْمِلُكُمْ، ثُمَّ بَعَثَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِثَلَاثَةِ دَوْدٍ بُقْعِ الدُّرَى، فَقُلْنَا: إِنَّا أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ، فَحَلَفَ أَنْ لَا يَحْمِلَنَا، فَأَتَيْنَاهُ فَأَخْبَرْنَاهُ، فَقَالَ: إِنِّي لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ أَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ.

[٤٢٨١] (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى التَّمِيمِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ أَبِيهِ، حَدَّثَنَا أَبُو السَّلِيلِ، عَنْ زُهْدَمَ، يُحَدِّثُهُ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: كُنَّا مُشَاةً، فَأَتَيْنَا نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ، بِنَحْوِ حَدِيثِ جَرِيرٍ.

[٤٢٨٢] [١١ | (١٦٥٠)] حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَعْتَمَ رَجُلٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ، فَوَجَدَ الصَّبِيَةَ قَدْ نَامُوا، فَأَتَاهُ أَهْلُهُ بِطَعَامِهِ، فَحَلَفَ لَا يَأْكُلُ مِنْ أَجْلِ صَبِيَّتِهِ، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ فَأَكَلَ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

[٤٢٨٠] قَوْلُهُ: (عَنْ ضُرَيْبِ بْنِ نَقِيرٍ) أَمَّا «ضُرَيْبٌ»: فَبِضَادٍ مُعْجَمَةٍ مَضْمُومَةٍ مُصَغَّرَةٍ، وَ«نَقِيرٌ» بِضَمِّ النُّونِ، وَفَتْحِ الْقَافِ، وَآخِرُهُ رَاءٌ، هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ الْمَعْرُوفُ عَنْ (١) أَكْثَرِ الرُّوَاةِ، وَفِي كُتُبِ الْأَسْمَاءِ (٢)، وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ بِالْفَاءِ، وَقِيلَ: «نُقَيْلٌ» بِالْفَاءِ وَآخِرُهُ لَامٌ.

[٤٢٨١] قَوْلُهُ: (حَدَّثَنَا أَبُو السَّلِيلِ) هُوَ بَفَتْحِ السِّينِ الْمُثْمَلَةِ، [ط/١١/١١٣] وَكَسْرِ اللَّامِ، وَهُوَ ضُرَيْبُ بْنُ نَقِيرٍ، الْمَذْكُورُ فِي الرُّوَايَةِ الْأُولَى.

(١) فِي (هـ)، وَ(ف): «عند».

(٢) انظر: «الإكمال» لابن ماکولا (١/٣٤٠).

مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيَأْتِهَا، وَلْيُكْفَرْ عَنْ يَمِينِهِ .
 [٤٢٨٣] وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي
 مَالِكٌ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ
 اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيُكْفَرْ عَنْ
 يَمِينِهِ، وَلْيَفْعَلْ .

[٤٢٨٤] وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، حَدَّثَنِي
 عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُطَّلِبِ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ
 أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَى غَيْرَهَا
 خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَلْيُكْفَرْ عَنْ يَمِينِهِ .

[٤٢٨٥] وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنِي
 سُلَيْمَانُ، يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ، حَدَّثَنِي سُهَيْلٌ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِمَعْنَى حَدِيثِ
 مَالِكٍ: فَلْيُكْفَرْ يَمِينَهُ، وَلْيَفْعَلِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ .

[٤٢٨٦] [١٥ | (١٦٥١)] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ
 عَبْدِ الْعَزِيزِ، يَعْنِي ابْنَ رُفَيْعٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرْفَةَ قَالَ: جَاءَ سَائِلٌ
 إِلَى عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، فَسَأَلَهُ نَفَقَةً فِي تَمَنِ خَادِمٍ، أَوْ فِي بَعْضِ تَمَنِ خَادِمٍ،
 فَقَالَ: لَيْسَ عِنْدِي مَا أُعْطِيكَ إِلَّا دِرْعِي، وَمِغْفَرِي، فَأَكْتُبْ إِلَيَّ أَهْلِي أَنْ
 يُعْطَوْكَهَا، قَالَ: فَلَمْ يَرْضَ، فَغَضِبَ عَدِيٌّ، فَقَالَ: أَمَا وَاللَّهِ لَا أُعْطِيكَ
 شَيْئًا، ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ رَضِيَ، فَقَالَ: أَمَا وَاللَّهِ لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
 ﷺ يَقُولُ: مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، ثُمَّ رَأَى أَنْتَقَى اللَّهُ مِنْهَا، فَلْيَأْتِ التَّقْوَى
 مَا حَنَنْتُ يَمِينِي .

[٤٢٨٦] قَوْلُهُ ﷺ: (مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، ثُمَّ رَأَى أَنْتَقَى اللَّهُ مِنْهَا،
 فَلْيَأْتِ التَّقْوَى) هُوَ بِمَعْنَى الرُّوَايَاتِ السَّابِقَةِ: «فَرَأَى خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيَأْتِ
 الَّذِي [ط/١١٥/١١٥] هُوَ خَيْرٌ» .

[٤٢٨٧] وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرْفَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَلْيَتْرِكْ يَمِينَهُ.

[٤٢٨٨] حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفِ الْبَجَلِيِّ، وَاللَّفْظُ لِابْنِ طَرِيفٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضَيْلٍ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ تَمِيمِ الطَّائِيِّ، عَنْ عَدِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا حَلَفَ أَحَدُكُمْ عَلَى الْيَمِينِ، فَرَأَى خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيُكْفِرْهَا، وَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ.

[٤٢٨٩] (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضَيْلٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ تَمِيمِ الطَّائِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ.

[٤٢٩٠] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرْفَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ، وَأَنَّهُ رَجُلٌ يَسْأَلُهُ مِائَةٌ دِرْهَمٍ، فَقَالَ: تَسْأَلُنِي مِائَةَ دِرْهَمٍ وَأَنَا ابْنُ حَاتِمٍ، وَاللَّهِ لَا أُعْطِيكَ، ثُمَّ قَالَ: لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، ثُمَّ رَأَى خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ.

[٤٢٩١] (...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بِهِزٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ تَمِيمَ بْنَ طَرْفَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

وَرَادَ: وَلَكَ أَرْبَعُمِائَةٍ فِي عَطَائِي.

[٤٢٩٣] قَالَ أَبُو أَحْمَدَ الْجُلُودِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْمَاسَرَجِيُّ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، بِهَذَا الْحَدِيثِ.

[٤٢٩٤] (...) حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، وَمَنْصُورٍ، وَحَمِيدِ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ عَطِيَّةَ، وَيُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، وَهَشَامِ بْنِ حَسَّانَ، فِي آخِرِينَ (ح) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ أَبِيهِ (ح) وَحَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمِ الْعَمِّيِّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، كُلُّهُمْ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا الْحَدِيثِ.

وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ أَبِيهِ: ذِكْرُ الْإِمَارَةِ.



[٤٢٩٥] | ٢٠ (١٦٥٣) | حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَعَمْرُو النَّاقِدُ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، وَقَالَ عَمْرُو: حَدَّثَنَا هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ عَلَيْهِ صَاحِبُكَ.

وَقَالَ عَمْرُو: يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ.

[٤٢٩٦] وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ.

٣ بَابُ الْيَمِينِ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ

[٤٢٩٥] قَوْلُهُ ﷺ: (يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ عَلَيْهِ صَاحِبُكَ).

[٤٢٩٦] وَفِي رِوَايَةٍ: (الْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ) هُوَ «الْمُسْتَحْلِفُ»

بِكَسْرِ اللَّامِ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ مَحْمُولٌ عَلَى الْحَلْفِ بِاسْتِحْلَافِ الْقَاضِي، فَإِذَا ادَّعَى رَجُلٌ حَقًّا عَلَى رَجُلٍ، فَحَلَفَهُ الْقَاضِي فَحَلَفَ، وَوَرَى فَنَوَى غَيْرَ مَا نَوَى الْقَاضِي، انْعَقَدَتْ يَمِينُهُ عَلَى مَا نَوَاهُ الْقَاضِي وَلَا تَنْفَعُهُ التَّوْرِيَةُ، وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ^(١)، وَدَلِيلُهُ هَذَا الْحَدِيثُ، وَالْإِجْمَاعُ.

فَأَمَّا إِذَا حَلَفَ بِغَيْرِ اسْتِحْلَافِ الْقَاضِي وَوَرَى؛ فَتَنْفَعُهُ التَّوْرِيَةُ، وَلَا يَحْنُثُ، سِوَاءَ حَلْفِ ابْتِدَاءٍ مِنْ غَيْرِ تَحْلِيفٍ، أَوْ حَلْفَهُ غَيْرُ الْقَاضِي وَغَيْرُ نَائِبِهِ فِي ذَلِكَ، وَلَا اِعْتِبَارَ بِنِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ غَيْرِ الْقَاضِي.

(١) نقل الإجماع أيضًا: ابن رشد في «بداية المجتهد» (١/٤١٦)، والقرطبي في «المفهم»

(٤/٦٣٤)، والطبي في «الكشف عن حقائق السنن» (٨/٢٤٤١)، وغيرهم.

وَحَاصِلُهُ: أَنَّ الْيَمِينَ عَلَى نِيَّةِ الْحَالِفِ فِي كُلِّ الْأَحْوَالِ، إِلَّا إِذَا اسْتَحْلَفَهُ الْقَاضِي أَوْ نَائِبُهُ فِي دَعْوَى تَوَجَّهَتْ عَلَيْهِ، فَيَكُونُ الْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ^(١)، وَهُوَ مُرَادُ الْحَدِيثِ، أَمَّا إِذَا حَلَفَ عِنْدَ الْقَاضِي مِنْ غَيْرِ اسْتِحْلَافِ الْقَاضِي فِي دَعْوَى، فَلَا غَيْرَ بِنِيَّةِ الْحَالِفِ.

وَسَوَاءٌ فِي هَذَا كُلُّهُ الْيَمِينُ بِاللَّهِ تَعَالَى، أَوْ بِالطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ، إِلَّا أَنَّهُ إِذَا حَلَفَهُ الْقَاضِي بِالطَّلَاقِ تَنَفَعَهُ التَّوْرِيَّةُ، وَيَكُونُ الْإِعْتِبَارُ بِنِيَّةِ الْحَالِفِ؛ لِأَنَّ الْقَاضِي لَيْسَ لَهُ التَّحْلِيفُ بِالطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ، وَإِنَّمَا يَسْتَحْلِفُ بِاللَّهِ تَعَالَى.

وَاعْلَمْ أَنَّ التَّوْرِيَّةَ وَإِنْ كَانَ لَا يُحْنِثُ بِهَا، فَلَا يَجُوزُ فِعْلُهَا حَيْثُ يُبْطَلُ بِهَا حَقٌّ مُسْتَحَقٌّ، وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، هَذَا تَفْصِيلُ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَأَصْحَابِهِ.

وَنَقَلَ الْقَاضِي عِيَاضٌ عَنْ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ فِي ذَلِكَ اخْتِلَافًا وَتَفْصِيلًا، فَقَالَ: «لَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الْحَالِفَ مِنْ غَيْرِ اسْتِحْلَافٍ، وَمِنْ غَيْرِ تَعَلُّقِ حَقٍّ بِيَمِينِهِ لَهُ نِيَّتُهُ، وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ. وَأَمَّا إِذَا حَلَفَ لِغَيْرِهِ فِي حَقٍّ أَوْ وَثِيقَةٍ مُتَبَرِّعًا أَوْ بِقَضَاءٍ عَلَيْهِ، فَلَا خِلَافَ أَنَّهُ يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِظَاهِرِ يَمِينِهِ، سَوَاءً حَلَفَ [ط/١١/١١٧] مُتَبَرِّعًا بِالْيَمِينِ أَوْ بِاسْتِحْلَافٍ.

وَأَمَّا فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى: فَقِيلَ: الْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ الْمُحْلُوفِ لَهُ، وَقِيلَ: عَلَى نِيَّةِ الْحَالِفِ، وَقِيلَ: إِنْ كَانَ مُسْتَحْلَفًا فَعَلَى نِيَّةِ الْمُحْلُوفِ لَهُ، وَإِنْ كَانَ مُتَبَرِّعًا بِالْيَمِينِ فَعَلَى نِيَّةِ الْحَالِفِ، وَهَذَا قَوْلُ عَبْدِ الْمَلِكِ، وَسُخْنُونِ، وَهُوَ ظَاهِرُ قَوْلِ مَالِكٍ، وَأَبْنِ الْقَاسِمِ، وَقِيلَ: عَكْسُهُ، وَهِيَ رِوَايَةُ يَحْيَى، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ.

(١) فِي (خ)، وَ(و): «الْحَالِفِ» وَهُوَ غَلَطٌ.

وَقِيلَ: تَنْفَعُهُ نِيَّتُهُ فِيمَا لَا يُقْضَى بِهِ عَلَيْهِ، وَيَفْتَرِقُ الْمُتَبَرِّعُ^(١) وَغَيْرُهُ فِيمَا يُقْضَى بِهِ عَلَيْهِ، وَهَذَا مَرْوِيٌّ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ أَيْضًا. وَحُكِّي^(٢) عَنْ مَالِكٍ أَنَّ مَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ الْمَكْرِ وَالْخَدِيعَةِ فَهُوَ فِيهِ آثِمٌ حَانِثٌ، وَمَا كَانَ عَلَى وَجْهِ الْعُذْرِ فَلَا بَأْسَ بِهِ. وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ، عَنْ مَالِكٍ: مَا كَانَ عَلَى وَجْهِ الْمَكْرِ وَالْخَدِيعَةِ فَلَهُ نِيَّتُهُ، وَمَا كَانَ فِي حَقِّ فَهُوَ عَلَى نِيَّةِ الْمَحْلُوفِ لَهُ.

قَالَ الْقَاضِي: وَلَا خِلَافَ فِي إِثْمِ الْحَالِفِ بِمَا يَفْتَطِعُ^(٣) بِهِ حَقَّ غَيْرِهِ وَإِنْ وَرَى^(٤)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(١) فِي (ط): «التبرع»، وَفِي «الإكمال»: «المتطوع».

(٢) فِي (د): «ويحكي».

(٣) فِي (ط): «يقع».

(٤) «إكمال المعلم» (٥/٤١٤).

٤ باب الاستثناء في اليمين وغيرها

ذَكَرَ فِي الْبَابِ حَدِيثَ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمَا وَسَلَّمَ، وَفِيهِ فَوَائِدٌ: مِنْهَا: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْإِنْسَانِ إِذَا قَالَ: «سَأَفْعَلُ كَذَا»، أَنْ يَقُولَ: «إِنْ شَاءَ اللَّهُ»، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَأَىٰ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ عَدَاً ۗ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ [الكهف: ٢٣-٢٤]، وَلِهَذَا الْحَدِيثُ .

وَمِنْهَا: أَنَّهُ إِذَا حَلَفَ وَقَالَ مُتَّصِلًا بِيَمِينِهِ: «إِنْ شَاءَ اللَّهُ»، لَمْ يَحْنَثْ بِفِعْلِهِ الْمُحْلُوفَ عَلَيْهِ، وَأَنَّ الْإِسْتِثْنَاءَ يَمْنَعُ انْعِقَادَ الْيَمِينِ لِقَوْلِهِ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: (لَوْ [ط/١١/١١٨] قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَحْنَثْ، وَكَانَ دَرَكًا لِحَاجَتِهِ) [٤٣٠٠] .

وَيُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ هَذَا الْإِسْتِثْنَاءِ شَرْطَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ يَقُولَهُ مُتَّصِلًا بِالْيَمِينِ، وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ نَوَى قَبْلَ فَرَاغِ الْيَمِينِ أَنْ يَقُولَ: «إِنْ شَاءَ اللَّهُ» . قَالَ الْقَاضِي: «أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنْ قَوْلُهُ: «إِنْ شَاءَ اللَّهُ» يَمْنَعُ انْعِقَادَ الْيَمِينِ بِشَرْطِ كَوْنِهِ مُتَّصِلًا^(١) . قَالَ: وَلَوْ جَازَ مُنْفَصِلًا - كَمَا رُوِيَ عَنِ بَعْضِ السَّلَفِ - لَمْ يَحْنَثْ أَحَدٌ قَطُّ فِي يَمِينٍ، وَلَمْ يَحْتَجْ إِلَى كَفَّارَةٍ .

قَالَ: وَاخْتَلَفُوا فِي الْإِتِّصَالِ: فَقَالَ مَالِكٌ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ وَالْجُمْهُورُ: هُوَ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ: «إِنْ شَاءَ اللَّهُ» مُتَّصِلًا بِالْيَمِينِ مِنْ غَيْرِ

(١) نقل الإجماع أيضًا: الترمذي في «جامعه» (٤/٩٢)، وابن حزم في «مراتب الإجماع» (١٥٩)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٥/٧٠)، والبغوي في «شرح السنة» (١٠/٢٠)، وابن العربي في «عارضه الأحوذى» (٧/١٣)، وابن رشد في «بداية المجتهد» (١/٤١٢)، وغيرهم .

سُكُوتٍ بَيْنَهُمَا، وَلَا تَضُرُّ سَكْتَهُ النَّفْسُ^(١). وَعَنْ طَاوُسٍ، وَالْحَسَنِ، وَجَمَاعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ أَنَّ لَهُ الْإِسْتِثْنَاءَ مَا لَمْ يَقُمْ مِنْ مَجْلِسِهِ. وَقَالَ قَتَادَةُ: مَا لَمْ يَقُمْ أَوْ يَتَكَلَّمَ. وَقَالَ عَطَاءٌ: قَدْرُ حَلْبَةِ نَاقَةٍ. وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ. وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: لَهُ^(٢) الْإِسْتِثْنَاءُ أَبَدًا مَتَى تَذَكَّرَهُ.

وَتَأْوَلُ بَعْضُهُمْ هَذَا الْمَنْقُولَ عَنْ هُوَلَاءِ عَلَى أَنَّ مُرَادَهُمْ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لَهُ قَوْلُ: «إِنْ شَاءَ اللَّهُ» تَبَرُّكًا، وَلِقَوْلِهِ^(٣) تَعَالَى: ﴿وَأَذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾ [الكهف: ٢٤]، وَلَمْ يُرِيدُوا بِهِ حِلَّ الْيَمِينِ وَمَنْعَ الْحِنْثِ.

أَمَّا إِذَا اسْتَنْتَى فِي الطَّلَاقِ وَالْعَتَقِ وَعَظِيمِ ذَلِكَ سِوَى الْيَمِينِ بِاللَّهِ تَعَالَى، فَقَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، أَوْ أَنْتِ حُرٌّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، أَوْ أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي إِنْ شَاءَ اللَّهُ، أَوْ لِيَزِيدٍ فِي ذِمَّتِي أَلْفُ دِرْهَمٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، أَوْ إِنْ شَفِي مَرِيضِي فَلِلَّهِ عَلَيَّ صَوْمُ شَهْرٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، أَوْ مَا أَشَبَّهُ ذَلِكَ: فَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَالْكَوْفِيِّينَ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَغَيْرِهِمْ: صِحَّةُ الْإِسْتِثْنَاءِ فِي جَمِيعِ الْأَشْيَاءِ، كَمَا أَجْمَعُوا عَلَيْهَا فِي الْيَمِينِ بِاللَّهِ تَعَالَى، فَلَا يَحْنُثُ فِي طَلَاقٍ وَلَا عِتْقٍ، وَلَا يَنْعَقِدُ ظَهَارُهُ، وَلَا نَذْرُهُ^(٤)، وَلَا إِقْرَارُهُ، وَلَا غَيْرُ ذَلِكَ، مِمَّا يَتَّصِلُ بِهِ قَوْلُهُ: «إِنْ شَاءَ اللَّهُ».

وَقَالَ مَالِكٌ، وَالْأَوْزَاعِيُّ: لَا يَصِحُّ الْإِسْتِثْنَاءُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا الْيَمِينُ بِاللَّهِ تَعَالَى.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَمْ يَحْنُثْ»، فِيهِ: إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْإِسْتِثْنَاءَ يَكُونُ بِالْقَوْلِ، وَلَا تَكْفِي فِيهِ النِّيَّةُ، وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ،

(٢) في (هـ): «إِنْ»، وفي (ف): «أَنْ لَهُ».

(١) في (ط): «النفس».

(٣) في (ط): «قال».

(٤) بعدها في (ف): «ولا عتقه».

[٤٢٩٧] | ٢٢ (١٦٥٤) | حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ، وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنٍ، وَاللَّفْظُ لِأَبِي الرَّبِيعِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ لِسُلَيْمَانَ سِتُونَ امْرَأَةً، فَقَالَ: لِأَطْوَفَنَّ عَلَيْهِنَّ اللَّيْلَةَ،

وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكٌ، [ط/١١٩/١١] وَأَحْمَدُ، وَالْعُلَمَاءُ كَافَّةً، إِلَّا مَا حُكِيَ عَنْ بَعْضِ الْمَالِكِيَّةِ أَنَّ قِيَاسَ قَوْلِ مَالِكٍ صِحَّةُ الْإِسْتِثْنَاءِ بِالنِّيَّةِ مِنْ غَيْرِ لَفْظٍ^(١).

قَوْلُهُ ﷺ: (فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ: قُلْ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ) [٤٣٠١] قَدْ يَحْتَجُّ بِهِ مَنْ يَقُولُ بِجَوَازِ انْفِصَالِ الْإِسْتِثْنَاءِ. وَأَجَابَ الْجُمْهُورُ عَنْهُ بِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ صَاحِبُهُ قَالَ لَهُ ذَلِكَ وَهُوَ بَعْدُ فِي أَثْنَاءِ الْيَمِينِ، أَوْ أَنَّ الَّذِي جَرَى مِنْهُ لَيْسَ بِيَمِينٍ، فَإِنَّهُ لَيْسَ فِي الْحَدِيثِ تَصْرِيحٌ بِيَمِينٍ^(٢)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[٤٢٩٧] قَوْلُهُ ﷺ: (لِأَطْوَفَنَّ - وَفِي بَعْضِ النُّسخِ: لِأَطِيفَنَّ - عَلَيْهِنَّ اللَّيْلَةَ) هُمَا لُغَتَانِ فَصِيحَتَانِ: طَافَ بِالشَّيْءِ، وَأَطَافَ بِهِ: إِذَا دَارَ حَوْلَهُ، وَتَكَرَّرَ عَلَيْهِ، فَهُوَ طَائِفٌ وَمُطِيفٌ، وَهُوَ هُنَا كِنَايَةٌ عَنِ الْجَمَاعِ.

قَوْلُهُ ﷺ: (كَانَ لِسُلَيْمَانَ سِتُونَ امْرَأَةً)، وَفِي رِوَايَةٍ: (سَبْعُونَ) [٤٢٩٨]، وَفِي رِوَايَةٍ: (تِسْعُونَ) [٤٣٠١]، وَفِي غَيْرِ «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»: «تِسْعٌ وَتِسْعُونَ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «مِائَةٌ»^(٣)، هَذَا كُلُّهُ لَيْسَ بِمُتَعَارِضٍ، لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي ذِكْرِ الْقَلِيلِ نَفْيُ الْكَثِيرِ^(٤)، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُ هَذَا مَرَّاتٍ، وَهُوَ مِنْ مَفْهُومِ الْعَدَدِ،

(١) «إكمال المعلم» (٤١٦/٥ - ٤١٧).

(٢) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٦٠٦/١١): «وجزم النووي بأن الذي جرى منه ليس يمين لأنه ليس في الحديث تصريح بيمين. كذا قال، وقد ثبت ذلك في بعض طرق الحديث».

(٣) البخاري [٢٦٦٤]. (٤) في (و): «للكثير».

فَتَحْمِلُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ، فَتَلِدُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ غُلَامًا فَارِسًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَلَمْ تَحْمِلْ مِنْهُنَّ إِلَّا وَاحِدَةً، فَوَلَدَتْ نِصْفَ إِنْسَانٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

وَلَا يُعْمَلُ بِهِ عِنْدَ جَمَاهِيرِ الْأُصُولِيِّينَ (١).

وَفِي هَذَا: بَيَانُ مَا خُصَّ بِهِ الْأَنْبِيَاءُ صَلَوَاتُ اللَّهِ تَعَالَى وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ مِنَ الْقُوَّةِ عَلَى إِطَاقَةِ هَذَا فِي لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ، وَكَانَ نَيْسِنَا ﷺ يَطُوفُ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ امْرَأَةً لَهُ فِي السَّاعَةِ الْوَاحِدَةِ، كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ (٢)، وَهَذَا كُلُّهُ مِنْ زِيَادَةِ الْقُوَّةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: (فَتَحْمِلُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ، فَتَلِدُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ غُلَامًا فَارِسًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) هَذَا قَالَهُ عَلَى سَبِيلِ التَّمْنِي لِلْخَيْرِ، وَقَصَدَ بِهِ الْآخِرَةَ، وَالْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى، لَا لِعَرَضِ الدُّنْيَا.

قَوْلُهُ ﷺ: (فَلَمْ تَحْمِلْ مِنْهُنَّ إِلَّا وَاحِدَةً، فَوَلَدَتْ نِصْفَ إِنْسَانٍ)، وَفِي رِوَايَةٍ: (جَاءَتْ بِشِقِّ غُلَامٍ) [٤٢٩٨] قِيلَ: هُوَ (٣) الْجَسَدُ الَّذِي ذَكَرَ (٤) اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ أَلْقَى عَلَى كُرْسِيِّهِ.

(١) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١١/٦٠٦-٦٠٧): «وتقدم جواب النووي ومن وافقه في الجواب عن اختلاف العدد في قصة سليمان؛ بأن مفهوم العدد ليس بحجة عند الجمهور، فذكر القليل لا ينفي ذكر الكثير. وقد تُعقِبُ بَأَنَّ الشافعيَّ نصَّ على أن مفهوم العدد حجة، وجزم بنقله عنه الشيخ أبو حامد، والماوردي، وغيرهما؛ ولكن شرطه أن لا يخالفه المنطوق. قلت: والذي يظهر مع كون مخرج الحديث عن أبي هريرة، واختلاف الرواية عنه: أن الحكم للزائد؛ لأن الجميع ثقات».

(٢) أخرجه البخاري [٢٨٤]، ومسلم [٣٠٩] من حديث أنس رضي الله عنه.

(٣) في (ف): «إنه»، وفي نسخة عليها كالمثبت من باقي النسخ.

(٤) في (خ)، و(ه)، و(و): «ذكرة».

لَوْ كَانَ اسْتَنْتَى لَوْلَدَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ غُلَامًا فَارِسًا، يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

[٤٢٩٨] وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي عُمَرَ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجَيْرٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ نَبِيُّ اللَّهِ: لَا تُطَوِّفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى سَبْعِينَ امْرَأَةً، كُلُّهُنَّ تَأْتِي بِغُلَامٍ يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ أَوِ الْمَلِكُ: قُلْ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلَمْ يَقُلْ وَنُسِيَ، فَلَمْ تَأْتِ وَاحِدَةً مِنْ نِسَائِهِ، إِلَّا وَاحِدَةً، جَاءَتْ بِشِقِّ غُلَامٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَلَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَمْ يَحْنَتْ، وَكَانَ دَرَكًا لَهُ فِي حَاجَتِهِ.

قَوْلُهُ ﷺ: (لَوْ كَانَ اسْتَنْتَى لَوْلَدَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ غُلَامًا فَارِسًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى) هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُوحِيَ إِلَيْهِ بِذَلِكَ فِي حَقِّ سُلَيْمَانَ، لَا أَنَّ كُلَّ مَنْ فَعَلَ هَذَا يَحْضُلُ لَهُ هَذَا.

[٤٢٩٨] قَوْلُهُ ﷺ: (فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ أَوِ الْمَلِكُ قُلْ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلَمْ يَقُلْ وَنُسِيَ) قِيلَ: الْمُرَادُ بِ«صَاحِبِهِ»: الْمَلِكُ، وَهُوَ الظَّاهِرُ مِنْ لَفْظِهِ، وَقِيلَ: الْقَرِينُ، وَقِيلَ: صَاحِبٌ لَهُ آدَمِيٌّ^(١).

وَقَوْلُهُ: «نُسِيَ» صَبَطَهُ بَعْضُ الْأَيِّمَةِ [ط/١١/١٢٠] بِضَمِّ النُّونِ، وَتَشْدِيدِ السِّينِ، وَهُوَ ظَاهِرٌ حَسَنٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ ﷺ: (وَكَانَ دَرَكًا لَهُ فِي حَاجَتِهِ) هُوَ بِفَتْحِ الرَّاءِ، اسْمٌ مِنَ الْإِدْرَاكِ أَيُّ: لِحَاقًا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَا تَخَفُ دَرَكًا﴾ [طه: ٧٧].

(١) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٦/٤٦١) بعد نقله كلام المصنف: «قلت: ليس بين قوله صاحبه والملك منافاة؛ إلا أن لفظة «صاحبه» أعم، فمن نشأ لهم الاحتمال، ولكن الشك لا يؤثر في الجزم، فمن جزم بأنه الملك حجة على من لم يجزم».

[٤٢٩٩] (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ، أَوْ نَحْوَهُ.

[٤٣٠٠] وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ: لِأُطَيْفِنَ اللَّيْلَةَ عَلَى سَبْعِينَ امْرَأَةً، تَلِدُ كُلُّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ غُلَامًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقِيلَ لَهُ: قُلْ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلَمْ يَقُلْ، فَأَطَافَ بِهِنَّ، فَلَمْ تَلِدْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةً وَاحِدَةً نَضَفَ إِنْسَانٌ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَمْ يَحْنَثْ، وَكَانَ دَرَكًا لِحَاجَتِهِ.

[٤٣٠١] وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ: لِأُطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى تِسْعِينَ امْرَأَةً، كُلُّهَا تَأْتِي بِفَارِسٍ يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ: قُلْ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلَمْ يَقُلْ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَطَافَ عَلَيْهِنَّ جَمِيعًا، فَلَمْ تَحْمِلْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةً وَاحِدَةً، فَجَاءَتْ بِشِقِّ رَجُلٍ، وَائِمُّ الَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فُرْسَانًا أَجْمَعُونَ.

[٤٣٠١] قَوْلُهُ ﷺ: (وَائِمُّ الَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ) فِيهِ: جَوَازُ الْيَمِينِ بِهَذَا اللَّفْظِ وَهُوَ «وَائِمُّ اللَّهِ»، وَ«إِيمُنُ اللَّهِ»، وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ مَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ: هُوَ يَمِينٌ، وَقَالَ أَصْحَابُنَا: إِنْ نَوَى بِهِ الْيَمِينِ فَهُوَ يَمِينٌ، وَإِلَّا فَلَا.

قَوْلُهُ ﷺ: «لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَجَاهَدُوا»، فِيهِ: جَوَازُ قَوْلِ «لَوْ»،

[٤٣٠٢] (...) وَحَدَّثَنِيهِ سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: كُلُّهَا تَحْمِلُ غَلَامًا يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

قَالَ الْقَاضِي: «هَذَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى جَوَازِ قَوْلِ: «لَوْ»، وَ«لَوْلَا». قَالَ: وَقَدْ جَاءَ فِي الْقُرْآنِ كَثِيرًا، وَفِي كَلَامِ الصَّحَابَةِ وَالسَّلَفِ، وَتَرَجَمَ الْبُخَارِيُّ عَلَى هَذَا: «بَابَ مَا يَجُوزُ مِنَ اللَّوِّ»^(١)، وَأَدْخَلَ فِيهِ قَوْلَ لُوطٍ ﷺ: ﴿لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةٌ﴾ [هُود: ٨٠]، وَقَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ لَرَجَمْتُ هَذِهِ»^(٢)، وَ«لَوْ مَدَّ لِي الشَّهْرُ لَوَاصَلْتُ»^(٣)، وَ«لَوْلَا حِذْنَانُ قَوْمِكَ بِالْكَفْرِ لَأَثَمَمْتُ الْبَيْتَ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ»^(٤)، وَ«لَوْلَا الْهَجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الْأَنْصَارِ»^(٥)، وَأَمْثَالَ هَذَا.

قَالَ: وَالَّذِي يَنْفَعُهُمْ^(٦) مِنْ تَرْجَمَةِ الْبُخَارِيِّ، وَمَا ذَكَرَهُ فِي الْبَابِ مِنَ الْقُرْآنِ وَالْآثَارِ، أَنَّهُ يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ «لَوْ»، وَ«لَوْلَا» فِيمَا يَكُونُ لِلِاسْتِقْبَالِ، مِمَّا امْتِنَعَ مِنْ فِعْلِهِ لِامْتِنَاعِ غَيْرِهِ، وَهُوَ مِنْ بَابِ الْمُمْتَنَعِ مِنْ فِعْلِهِ لَوْجُودِ غَيْرِهِ، وَهُوَ مِنْ بَابِ «لَوْلَا»، لِأَنَّهُ لَمْ يُدْخَلْ فِي الْبَابِ سِوَى مَا هُوَ لِلِاسْتِقْبَالِ، أَوْ مَا هُوَ حَقٌّ صَحِيحٌ مُتَيَقَّنٌ كَحَدِيثِ: «لَوْلَا الْهَجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الْأَنْصَارِ»؛ دُونَ الْمَاضِي وَالْمُنْقَضِي، أَوْ مَا فِيهِ اغْتِرَاضٌ عَلَى الْغَيْبِ وَالْقَدْرِ السَّابِقِ.

وَقَدْ ثَبَتَ فِي الْحَدِيثِ الْآخَرَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» قَوْلُهُ ﷺ: «وَإِنْ أَصَابَكَ

(١) البخاري [٧٢٣٨].

(٢) البخاري [٧٢٣٨].

(٣) البخاري [٧٢٤١].

(٤) البخاري [٧٢٤٣].

(٥) البخاري [٧٢٤٤].

(٦) في (ف): «يفهم».

شَيْءٌ فَلَا تَقُلْ: لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَذَا لَكَانَ كَذَا، وَلَكِنْ قُلْ: قَدَّرَ اللَّهُ وَمَا شَاءَ فَعَلَ»^(١).

قَالَ الْقَاضِي: قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: هَذَا إِذَا قَالَهُ عَلَى جِهَةِ الْحَتْمِ وَالْقَطْعِ بِالْغَيْبِ أَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَا لَكَانَ كَذَا، مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ مَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَالنَّظَرِ إِلَى سَابِقِ قَدْرِهِ^(٢)، وَخَفِيِّ عِلْمِهِ عَلَيْنَا، فَأَمَّا مَنْ قَالَهُ عَلَى التَّسْلِيمِ وَرَدَّ الْأَمْرَ إِلَى الْمَشِيئَةِ فَلَا كَرَاهَةَ فِيهِ.

قَالَ الْقَاضِي: وَأَشَارَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّ «لَوْلَا» بِخِلَافِ^(٣) «لَوْ». قَالَ الْقَاضِي: وَالَّذِي عِنْدِي أَنَّهُمَا سَوَاءٌ إِذَا اسْتُعْمِلَتَا فِيمَا لَمْ يُحِطْ بِهِ الْإِنْسَانُ عِلْمًا، وَلَا هُوَ دَاخِلٌ تَحْتَ مَقْدُورٍ قَائِلِهِمَا، مِمَّا هُوَ تَحَكُّمٌ عَلَى الْغَيْبِ وَاعْتِرَاضٌ عَلَى الْقَدْرِ، كَمَا نُبِّهَ عَلَيْهِ فِي الْحَدِيثِ.

وَمِثْلُ قَوْلِ الْمُتَنَافِقِينَ: ﴿لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُوا﴾. [آلِ عِمْرَانَ: ١٦٨]، وَ﴿لَوْ كَانُوا عِنْدَنَا مَا مَاتُوا وَمَا قُتِلُوا﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ١٥٦]، وَ﴿لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ مَا قُتِلْنَا هَهُنَا﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ١٥٤]، فَردَّ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِمْ بَاطِلَهُمْ فَقَالَ: ﴿فَادْرُءُوا عَن أَنْفُسِكُمُ الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ١٦٨]، فَمِثْلُ هَذَا هُوَ الْمَنْهِيُّ عَنْهُ.

وَأَمَّا هَذَا الْحَدِيثُ الَّذِي نَحْنُ فِيهِ، فَإِنَّمَا أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهِ عَنِ يَقِينِ نَفْسِهِ أَنَّ سُلَيْمَانَ لَوْ قَالَ: «إِنْ شَاءَ اللَّهُ»، لَجَاهَدُوا؛ إِذْ لَيْسَ هَذَا مِمَّا يُدْرِكُ بِالظَّنِّ وَالْاجْتِهَادِ، وَإِنَّمَا أَخْبَرَ عَنِ حَقِيقَةِ أَعْلَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا.

وَهُوَ نَحْوُ قَوْلِهِ ﷺ: «لَوْلَا بَنُو إِسْرَائِيلَ لَمْ يَخْنَزِ اللَّحْمُ، وَلَوْلَا حَوَاءٌ لَمْ

(١) مسلم [٢٦٦٤].

(٢) فِي (خ): «قدرته».

(٣) فِي (ف)، وَ(ط): «خلاف».

تُخَنِ امْرَأَةٌ زَوْجَهَا»^(١)، فَلَا مُعَارَضَةَ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ حَدِيثِ النَّهْيِ عَنِ «لَوْ»، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ لَوْ كُنْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ﴾^(٢) [آل عمران: ١٥٤]، ﴿وَلَوْ رُدُّوْا لَعَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ﴾ [الأنعام: ٢٨]، [ط/١١/١٢٢].

وَكَذَلِكَ مَا جَاءَ مِنْ «لَوْلَا»، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَوْلَا كَتَبُ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٨]، ﴿وَلَوْلَا أَنْ يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً لَجَعَلْنَا﴾ [الزخرف: ٣٣]، ﴿لَوْلَا﴾^(٣) أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمَسِيحِينَ ﴿١٤٣﴾ لَلَيْتَ فِي بَطْنِهِ﴾^(٤) [الصفات: ١٤٣-١٤٤]، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مُخْبِرٌ فِي كُلِّ ذَلِكَ عَمَّا مَضَى^(٥) أَوْ يَأْتِي، عَنْ عِلْمٍ حَبْرًا قَطْعِيًّا.

فَكُلُّ مَا يَكُونُ مِنْ «لَوْ» وَ«لَوْلَا» مِمَّا يُخْبِرُ بِهِ الْإِنْسَانُ عَنْ^(٦) عِلَّةِ امْتِنَاعِهِ مِنْ^(٧) فِعْلِهِ، مِمَّا يَكُونُ فِعْلُهُ فِي قُدْرَتِهِ، فَلَا كَرَاهَةَ فِيهِ، لِأَنَّهُ إِخْبَارٌ حَقِيقَةٌ عَنِ امْتِنَاعِ شَيْءٍ لِسَبَبِ شَيْءٍ، أَوْ حُصُولِ شَيْءٍ لِامْتِنَاعِ شَيْءٍ، وَتَأْتِي «لَوْلَا»^(٨) غَالِبًا لِيَبَيِّنَ السَّبَبَ الْمُوجِبَ أَوِ النَّافِي.

فَلَا كَرَاهَةَ فِي كُلِّ مَا كَانَ مِنْ هَذَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَاذِبًا فِي ذَلِكَ، كَقَوْلِ الْمُتَنَافِقِينَ: ﴿لَوْ نَعْلَمُ قِتَالًا لَاتَّبَعْنَاكُمْ﴾ [آل عمران: ١٦٧]، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

- (١) أخرجه البخاري [٣١٥٢]، ومسلم [١٤٧٠]، وغيرهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
- (٢) بعدها في (خ)، و(ط): ﴿إِلَّا مَضَّاجِعَهُمْ﴾.
- (٣) في النسخ الخطية: «ولولا» وهو سبق قلم.
- (٤) بعدها في (خ): ﴿إِلَّا يَوْمَ يُبْعَثُونَ﴾.
- (٥) بعدها في (ف): «وفات».
- (٦) في (خ): «من».
- (٧) في (و): «عن».
- (٨) في (ز)، و(ط): «لو».
- (٩) «إكمال المعلم» (٥/٤٢٠-٤٢٢) بتصرف.

[٤٣٠٣] | ٢٦ (١٦٥٥) | حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَاللَّهِ لَأَنْ يَلْجَأَ أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ فِي أَهْلِهِ، أَثَمُّ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ أَنْ يُعْطِيَ كَفَّارَتَهُ الَّتِي فَرَضَ اللَّهُ.

٥ بابُ النَّهْيِ عَنِ الْإِضْرَارِ عَلَى الْيَمِينِ فِيمَا يَتَأَدَّى بِهِ أَهْلُ الْحَالِفِ مِمَّا لَيْسَ بِحَرَامٍ

[٤٣٠٣] قَوْلُهُ ﷺ: (لَأَنْ يَلْجَأَ أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ فِي أَهْلِهِ، أَثَمُّ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ أَنْ يُعْطِيَ كَفَّارَتَهُ الَّتِي فَرَضَ اللَّهُ).

أَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «لَأَنْ» فِيفَتْحِ اللَّامِ، وَهِيَ ^(١) لَامُ الْقَسَمِ.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «يَلْجَأُ» هُوَ بِفَتْحِ الْيَاءِ وَاللَّامِ، وَتَشْدِيدِ الْجِيمِ.

وَ«أَثَمٌ»: بِهَمْزَةٍ مَمْدُودَةٍ، وَثَاءٍ مُثَلَّثَةٍ، أَي: أَكْثَرُ إِثْمًا.

وَمَعْنَى الْحَدِيثِ ^(٢): أَنَّهُ إِذَا حَلَفَ يَمِينًا يَتَعَلَّقُ بِأَهْلِهِ، وَيَتَضَرَّرُونَ بِعَدَمِ حِنْثِهِ، وَيَكُونُ الْحِنْثُ لَيْسَ بِمَعْصِيَةٍ؛ فَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَحْنُثَ فَيَفْعَلَ ذَلِكَ الشَّيْءَ، وَيَكْفُرُ عَنْ يَمِينِهِ. فَإِنْ قَالَ: لَا أَحْنُثُ بَلْ أَتَوَرَّعُ عَنِ ارْتِكَابِ الْحِنْثِ وَأَخَافُ الْإِثْمَ فِيهِ؛ فَهُوَ مُخْطِئٌ بِهَذَا الْقَوْلِ، بَلِ اسْتِمْرَارُهُ فِي عَدَمِ الْحِنْثِ، وَإِدَامَةُ الضَّرَرِ عَلَى أَهْلِهِ أَكْثَرُ إِثْمًا مِنَ الْحِنْثِ.

وَ«اللَّجَاجُ» فِي اللَّغَةِ: هُوَ الْإِضْرَارُ عَلَى الشَّيْءِ.

(١) فِي (و)، وَ(د)، وَ(ز)، وَ(ط): «وَهُوَ».

(٢) فِي (و): «هَذَا الْحَدِيثُ».

فهذا مُخْتَصَرٌ بَيَانٍ مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ^(١)، وَلَا بُدَّ مِنْ تَنْزِيلِهِ عَلَى مَا إِذَا كَانَ الْحِنْثُ لَيْسَ بِمَعْصِيَةٍ كَمَا ذَكَرْنَاهُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ [ط/١١/١٢٣] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِثْمٌ»، فَخَرَجَ عَلَى لَفْظِ الْمُفَاعَلَةِ الْمُفْتَضِيَةِ لِلِاشْتِرَاكِ فِي الْإِثْمِ، لِأَنَّهُ قَصَدَ مُقَابَلَةَ اللَّفْظِ عَلَى زَعْمِ الْحَالِفِ وَتَوَهُّمِهِ، فَإِنَّهُ يَتَوَهُّمُ أَنَّ عَلَيْهِ إِثْمًا فِي الْحِنْثِ مَعَ أَنَّهُ لَا إِثْمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الْإِثْمُ عَلَيْهِ فِي اللَّجَاجِ أَكْثَرُ لَوْ ثَبَتَ الْإِثْمُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(١) «معنى هذا الحديث» في (ز): «ما يتعلق بالحديث»، وفي (شد)، و(ط): «معنى الحديث».

[٤٣٠٤] | ٢٧ (١٦٥٦) | حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى، وَهُوَ ابْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، قَالَ: فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ.

[٤٣٠٥ - ٤٣٠٦] (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، يَعْنِي الثَّقَفِيَّ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ جَبَلَةَ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

وَقَالَ حَفْصٌ مِنْ بَيْنِهِمْ: عَنْ عُمَرَ، بِهَذَا الْحَدِيثِ.
أَمَّا أَبُو أُسَامَةَ، وَالثَّقَفِيُّ، فَفِي حَدِيثِهِمَا: اعْتِكَافٌ لَيْلَةً.
وَأَمَّا فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ، فَقَالَ: جَعَلَ عَلَيْهِ يَوْمًا يَعْتَكِفُهُ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ ذِكْرُ يَوْمٍ وَلَا لَيْلَةٍ.

٦ بَابُ نَذْرِ الْكَافِرِ، وَمَا يَفْعَلُ فِيهِ إِذَا أَسْلَمَ

[٤٣٠٤] فِيهِ حَدِيثُ عُمَرَ رضي الله عنه: (أَنَّهُ نَذَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْجَاهِلِيَّةِ)، وَفِي رِوَايَةٍ: (نَذَرَ^(١) اعْتِكَافَ يَوْمٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم): «أَوْفِ بِنَذْرِكَ» [٤٣٠٨].

اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي صِحَّةِ نَذْرِ الْكَافِرِ: فَقَالَ مَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَسَائِرُ الْكُوفِيِّينَ، وَجَمْهُورُ أَصْحَابِنَا: لَا يَصِحُّ. وَقَالَ الْمُغِيرَةُ

(١) فِي (خ): «أَنَّهُ نَذَرَ».

[٤٣٠٧] وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ ابْنُ حَارِظٍ: أَنَّ أَيُّوبَ حَدَّثَهُ: أَنَّ نَافِعًا حَدَّثَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ، بَعْدَ أَنْ رَجَعَ مِنَ الطَّائِفِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ يَوْمًا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَكَيْفَ تَرَى؟ قَالَ: أَذْهَبَ فَأَعْتَكِفَ يَوْمًا، قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَعْطَاهُ جَارِيَةً مِنَ الْخُمْسِ، فَلَمَّا أَعْتَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَبَايَا النَّاسِ، سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَصْوَاتَهُمْ يَقُولُونَ: أَعْتَقْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ فَقَالُوا: أَعْتَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَبَايَا النَّاسِ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، أَذْهَبَ إِلَى تِلْكَ الْجَارِيَةِ، فَخَلَّ سَبِيلَهَا.

[٤٣٠٨] (...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَمَّا قَفَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ حُنَيْنٍ، سَأَلَ عُمَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَذْرِ كَانَ نَذَرَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، اعْتِكَافِ يَوْمٍ، ثُمَّ ذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ جَرِيرِ بْنِ حَارِظٍ.

الْمَخْزُومِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَالْبُخَارِيُّ، وَابْنُ جَرِيرٍ، وَبَعْضُ أَصْحَابِنَا: يَصِحُّ، وَحُجَّتُهُمْ ظَاهِرٌ حَدِيثِ عُمَرَ.

وَأَجَابَ الْأَوْلُونَ عَنْهُ أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ، أَيُّ: يُسْتَحَبُّ لَكَ أَنْ تَفْعَلَ الْآنَ مِثْلَ ذَلِكَ الَّذِي نَذَرْتَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ:

دَلَالَةٌ لِمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَمُوَافِقِيهِ فِي صِحَّةِ الْإِعْتِكَافِ بِغَيْرِ صَوْمٍ، وَفِي صِحَّتِهِ بِاللَّيْلِ كَمَا يَصِحُّ فِي النَّهَارِ، سِوَاءَ كَانَتْ لَيْلَةً وَاحِدَةً أَوْ بَعْضَهَا، أَوْ أَكْثَرَ، وَدَلِيلُهُ: حَدِيثُ عُمَرَ هَذَا.

وَأَمَّا الرَّوَايَةُ الَّتِي فِيهَا «اعْتِكَافُ يَوْمٍ» فَلَا تُخَالِفُ رِوَايَةَ «اعْتِكَافِ لَيْلَةٍ»، لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ اعْتِكَافِ لَيْلَةٍ، وَسَأَلَهُ عَنِ اعْتِكَافِ يَوْمٍ،

[٤٣٠٩] (...) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الضَّبِّيِّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: ذَكَرَ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ عُمْرَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ الْجِعْرَانَةِ، فَقَالَ: لَمْ يَعْتَمِرْ مِنْهَا، قَالَ: وَكَانَ عُمَرُ نَذَرَ اعْتِكَافٍ لَيْلَةً فِي الْجَاهِلِيَّةِ، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ جَرِيرِ بْنِ حَارِزٍ، وَمَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ.

فَأَمَرَهُ بِالْوَفَاءِ بِمَا نَذَرَ، فَيَحْضُلُ^(١) مِنْهُ صِحَّةٌ اعْتِكَافِ اللَّيْلَةِ وَحَدَاها، وَيُؤَيِّدُهُ رِوَايَةُ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ عُمَرَ نَذَرَ أَنْ يَعْتِكَفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، [ط/١١/١٢٤] فَقَالَ لَهُ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ» فَاعْتَكَفَ عُمَرُ لَيْلَةً»، رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ، وَقَالَ: «إِسْنَادُهُ ثَابِتٌ»^(٢).

هَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، [ط/١١/١٢٥] وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَدَاوُدُ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ، وَهُوَ أَصَحُّ الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ. قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: «وَهُوَ مَرْوِيُّ عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنُ مَسْعُودٍ. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَعَائِشَةُ، وَعُرْوَةُ بْنُ الرُّبَيْرِ، وَالرُّهْرِيُّ، وَمَالِكٌ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُمَا: لَا يَصِحُّ إِلَّا بِصَوْمٍ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ»^(٣).

[٤٣٠٩] قَوْلُهُ: (ذَكَرَ عِنْدَ^(٤)) ابْنِ عُمَرَ عُمْرَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ الْجِعْرَانَةِ، فَقَالَ: لَمْ يَعْتَمِرْ مِنْهَا) هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى نَفِي عِلْمِهِ، أَيْ: أَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ ذَلِكَ.

وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَمَرَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ، وَالْإِنْبَاتُ مُقَدَّمٌ عَلَى النَّفْيِ لِمَا فِيهِ مِنْ زِيَادَةِ الْعِلْمِ، وَقَدْ ذَكَرَ مُسْلِمٌ فِي «كِتَابِ الْحَجِّ»^(٥) اعْتِمَارَ النَّبِيِّ

(١) فِي (خ): «فَتَحْضُلُ»، وَفِي (ط): «فَحْضُلُ».

(٢) «سَنَنُ الدَّارِقُطْنِيِّ» (٢/١٩٩)، وَرِوَايَةُ نَافِعٍ هَذِهِ فِي «الْبَخَارِيِّ» [١٩٣٧]، [١٩٣٨].

(٣) «الْإِشْرَافُ» (٣/١٥٨). (٤) فِي (خ): «عَبْدُ اللَّهِ».

(٥) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ [٢٩٠١]، وَمُسْلِمٌ [١٣٥٢] مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[٤٣١٠] (...) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الْمُنْهَالِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، كِلَاهُمَا عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، بِهَذَا الْحَدِيثِ فِي النَّذْرِ، وَفِي حَدِيثِهِمَا جَمِيعًا: اِعْتِكَافُ يَوْمٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرَانَ عَامَ حُنَيْنٍ، مِنْ رِوَايَةِ أَنَسٍ رضي الله عنه ^(١). [ط/١١/١٢٦]



(١) بعدها في (هـ): «والله أعلم بذلك»، و(ف): «والله أعلم»، وفي (ط): «والله أعلم».



كِتَابُ صُحْبَةِ الْمَمَالِيكِ

[٤٣١١] | ٢٩ (١٦٥٧) | حَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنِ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ ذُكْوَانَ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ زَادَانَ أَبِي عُمَرَ قَالَ: أَتَيْتُ ابْنَ عُمَرَ، وَقَدْ أَعْتَقَ مَمْلُوكًا، قَالَ: فَأَخَذَ مِنَ الْأَرْضِ عَوْدًا، أَوْ شَيْئًا، فَقَالَ: مَا فِيهِ مِنَ الْأَجْرِ مَا يَسْوَى هَذَا، إِلَّا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ لَطَمَ مَمْلُوكَهُ أَوْ ضَرَبَهُ؛ فَكَفَّارَتُهُ أَنْ يُعْتَقَهُ.

٣٢ - كِتَابُ (١) صُحْبَةِ الْمَمَالِكِ

[٤٣١١] قَوْلُهُ ﷺ: (مَنْ لَطَمَ مَمْلُوكَهُ أَوْ ضَرَبَهُ؛ فَكَفَّارَتُهُ أَنْ يُعْتَقَهُ) قَالَ الْعُلَمَاءُ:

فِي هَذَا الْحَدِيثِ: الرَّفْقُ بِالْمَمَالِكِ، وَحُسْنُ صُحْبَتِهِمْ، وَكَفُّ الْأَذَى عَنْهُمْ، وَكَذَلِكَ فِي الْأَحَادِيثِ بَعْدَهُ.

وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ عِتْقَهُ بِهَذَا لَيْسَ وَاجِبًا، وَإِنَّمَا هُوَ مَنْدُوبٌ، رَجَاءً كَفَّارَةً ذَنْبِهِ فِيهِ، وَإِزَالَةً لِإِثْمِ ظُلْمِهِ، وَمِمَّا اسْتَدَلُّوا بِهِ لِعَدَمِ وُجُوبِ إِعْتَاقِهِ: حَدِيثُ سُوَيْدِ بْنِ مِقْرَانَ بَعْدَهُ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُمْ حِينَ لَطَمَ أَحَدَهُمْ خَادِمَهُمْ بِعِتْقِهَا، قَالُوا: لَيْسَ لَنَا خَادِمٌ غَيْرُهَا، قَالَ: «فَلْيَسْتَحْدِمُوهَا، فَإِذَا اسْتَعْنَوْا عَنْهَا فَلْيُحَلُّوا سَبِيلَهَا»)[٤٣١٤].

قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ: «وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ أَنَّهُ لَا يَجِبُ إِعْتَاقُ الْعَبْدِ بِشَيْءٍ» (٢) مِمَّا يَفْعَلُهُ بِهِ مَوْلَاهُ، مِنْ مِثْلِ هَذَا مِنَ الْأَمْرِ الْخَفِيفِ. قَالَ: وَاخْتَلَفُوا فِيمَا كَثُرَ مِنْ ذَلِكَ وَشَنَّعَ، مِنْ ضَرْبِ مُبْرَحٍ مُنْهَكٍ لِعَيْرٍ مُوجِبٍ لِذَلِكَ، أَوْ حَرْقَهُ

(١) فِي (هـ)، وَ(ف)، وَ(ط): «بَاب»، وَفِي نَسْخَةِ عَلِيٍّ (ف) كَالْمَثْبُتِ مِنْ بَاقِي النِّسْخِ، وَقَدْ وَقَعَ فِيهِ اخْتِلَافٌ كَذَلِكَ فِي نَسْخِ «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» انظُرْ فِي حَاشِيَةِ ط التَّأْصِيلِ.

(٢) فِي (ط): «لِشَيْءٍ».

[٤٣١٢] وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ فِرَاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ ذَكْوَانَ، يُحَدِّثُ عَنْ زَادَانَ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ دَعَا بَغْلَامَ لَهُ، فَرَأَى بَظْهُرِهِ أَثْرًا، فَقَالَ لَهُ: أَوْجَعْتِكَ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَأَنْتَ عَتِيقٌ، قَالَ: ثُمَّ أَخَذَ شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ، فَقَالَ: مَا لِي فِيهِ مِنَ الْأَجْرِ مَا يَزِنُ هَذَا، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ ضَرَبَ غُلَامًا لَهُ حَدًّا لَمْ يَأْتِهِ أَوْ لَطَمَهُ، فَإِنَّ كَفَّارَتَهُ أَنْ يُعْتِقَهُ.

بِنَارٍ، أَوْ قَطَعَ عَضْوًا لَهُ^(١) أَوْ أَفْسَدَهُ، أَوْ نَحَوَ ذَلِكَ مِمَّا فِيهِ مَثَلَةٌ.

فَذَهَبَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ، وَاللَيْثُ: إِلَى عَتِقِ الْعَبْدِ عَلَى سَيِّدِهِ بِذَلِكَ، وَيَكُونُ وَلَاؤُهُ لَهُ، وَيُعَاقِبُهُ السُّلْطَانُ عَلَى فِعْلِهِ. وَقَالَ سَائِرُ الْعُلَمَاءِ: لَا يُعْتَقُ عَلَيْهِ. وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُ مَالِكٍ فِيمَا لَوْ حَلَقَ رَأْسَ الْأَمَةِ أَوْ لِحْيَةَ الْعَبْدِ، وَاحْتَجَّ مَالِكٌ بِحَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِي^(٢) فِي الَّذِي جَبَّ عَبْدَهُ فَأَعْتَقَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ^(٣) (٤).

[٤٣١٢] قَوْلُهُ ﷺ: (مَنْ ضَرَبَ غُلَامًا لَهُ حَدًّا لَمْ يَأْتِهِ أَوْ لَطَمَهُ، فَإِنَّ كَفَّارَتَهُ أَنْ يُعْتِقَهُ) هَذِهِ الرَّوَايَةُ مُبَيَّنَةٌ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْأُولَى: مَنْ ضَرَبَهُ بِلَا ذَنْبٍ، وَلَا [ط/١١/١٢٧] عَلَى سَبِيلِ التَّعْلِيمِ وَالْأَدَبِ.

قَوْلُهُ: (أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَعْتَقَ مَمْلُوكًا، فَأَخَذَ مِنَ الْأَرْضِ عُوْدًا أَوْ شَيْئًا، فَقَالَ: مَا فِيهِ مِنَ الْأَجْرِ مَا يَسُوِي هَذَا، إِلَّا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ لَطَمَ مَمْلُوكَهُ أَوْ ضَرَبَهُ فَكَفَّارَتُهُ أَنْ يُعْتِقَهُ)^[٤٣١١].

(١) «عضواً له» في (هـ): «منه عضواً».

(٢) أخرجه أحمد (٢/١٨٢)، وابن ماجه [٢٦٨٠]، وغيرهما.

(٣) «عليه» ليست في (خ)، و(ف)، و(ط).

(٤) «إكمال المعلم» (٥/٤٢٨-٤٢٩).

[٤٣١٣] (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ فِرَاسٍ، بِإِسْنَادِ شُعْبَةَ، وَأَبِي عَوَانَةَ.

أَمَّا حَدِيثُ ابْنِ مَهْدِيٍّ، فَذَكَرَ فِيهِ حَدًّا لَمْ يَأْتِهِ.

وَفِي حَدِيثِ وَكَيْعٍ: مَنْ لَطَمَ عَبْدَهُ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْحَدَّ.

[٤٣١٤] | ٣١ | (١٦٥٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ: لَطَمْتُ مَوْلَى لَنَا فَهَرَبْتُ، ثُمَّ جِئْتُ قُبَيْلَ الظُّهْرِ، فَصَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي، فَدَعَاهُ وَدَعَانِي، ثُمَّ قَالَ: امْتَثِلْ مِنْهُ، فَعَفَا،

هَكَذَا وَقَعَ فِي مُعْظَمِ النُّسخِ: «مَا يَسْوَى^(١)»، وَفِي بَعْضِهَا: «مَا يُسَاوِي» بِالْأَلِفِ، وَهَذِهِ هِيَ اللَّغَةُ الصَّحِيحَةُ الْمَعْرُوفَةُ، وَالْأُولَى عَدَّهَا أَهْلُ اللَّغَةِ فِي لَحْنِ الْعَوَامِّ، وَأَجَابَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ عَنْ هَذِهِ اللَّفْظَةِ بِأَنَّهَا تَغْيِيرٌ مِنْ بَعْضِ الرُّوَاةِ، لَا^(٢) أَنَّ ابْنَ عُمَرَ نَطَقَ بِهَا.

وَمَعْنَى كَلَامِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ لَيْسَ فِي إِعْتَاقِهِ أَجْرُ الْمُعْتَقِ تَبَرُّعًا، وَإِنَّمَا أَعْتَقَهُ كَفَّارَةً لِضَرْبِهِ، وَقِيلَ: هُوَ اسْتِثْنَاءٌ مُنْقَطِعٌ، وَقِيلَ: بَلْ هُوَ مُتَّصِلٌ، وَمَعْنَاهُ: مَا أَعْتَقْتَهُ^(٣) إِلَّا لِأَنِّي^(٤) سَمِعْتُ كَذَا.

[٤٣١٤] قَوْلُهُ: (لَطَمْتُ مَوْلَى لَنَا فَهَرَبْتُ، ثُمَّ جِئْتُ قُبَيْلَ الظُّهْرِ، فَصَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي، فَدَعَاهُ وَدَعَانِي، ثُمَّ قَالَ: امْتَثِلْ مِنْهُ، فَعَفَا).

(١) بعدها في (ف): «هذا».

(٢) في (ز)، ونسخة على (ف): «إلا» وهو غلط.

(٣) في (خ)، و(ف)، و(ز): «أعتقه».

(٤) في (ف): «أني».

ثُمَّ قَالَ: كُنَّا بَنِي مُقَرَّرٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ لَنَا إِلَّا خَادِمٌ وَاحِدَةٌ، فَلَطَمَهَا أَحَدُنَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: أَعْتِقُوهَا، قَالُوا: لَيْسَ لَهُمْ خَادِمٌ غَيْرُهَا، قَالَ: فَلَيْسَتْ خَادِمُوهَا، فَإِذَا اسْتَعْنَوْا عَنْهَا، فَلْيُخَلُّوا سَبِيلَهَا.

[٤٣١٥] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ قَالَ: عَجَلَ شَيْخٌ فَلَطَمَ خَادِمًا لَهُ، فَقَالَ لَهُ سُؤِيدُ بْنُ مُقَرَّرٍ: عَجَزَ عَلَيْكَ إِلَّا حُرٌّ وَجْهَهَا،

قَوْلُهُ: «امْتَثِلْ»، قِيلَ: مَعْنَاهُ عَاقِبُهُ قِصَاصًا، وَقِيلَ: افْعَلْ بِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ بِكَ، وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى تَطْيِيبِ نَفْسِ الْمَوْلَى الْمَضْرُوبِ، وَإِلَّا فَلَا يَجِبُ الْقِصَاصُ فِي اللَّطْمَةِ وَنَحْوِهَا، وَإِنَّمَا وَاجِبُهُ التَّعْزِيرُ، لِكِنَّهُ تَبَرَّعَ فَأَمَكْنَهُ مِنَ الْقِصَاصِ فِيهَا.

وَفِيهِ: الرَّفْقُ بِالْمَوْلَى، وَاسْتِعْمَالُ التَّوَاضُعِ.

قَوْلُهُ: (لَيْسَ لَنَا إِلَّا خَادِمٌ وَاحِدَةٌ) هَكَذَا هُوَ فِي جَمِيعِ النُّسخِ، وَ«الْخَادِمُ» بِلَا هَاءٍ [ط/١١/١٢٨] يُطْلَقُ عَلَى الْجَارِيَةِ كَمَا يُطْلَقُ عَلَى الرَّجُلِ، وَلَا يُقَالُ: «خَادِمَةٌ» بِالْهَاءِ إِلَّا فِي لُغَةِ شَاذَةٍ قَلِيلَةٍ، أَوْضَحْتُهَا فِي «تَهْدِيبِ اللُّغَاتِ»^(١).

[٤٣١٥] قَوْلُهُ: (هِلَالُ بْنُ يَسَافٍ) هُوَ بَفَتْحِ الْيَاءِ وَكَسْرِهَا، وَيُقَالُ أَيْضًا: «إِسَافٌ».

قَوْلُهُ: (عَجَزَ عَلَيْكَ إِلَّا حُرٌّ وَجْهَهَا) مَعْنَاهُ: عَجَزْتَ وَلَمْ تَجِدْ أَنْ تَضْرِبَ إِلَّا حُرًّا^(٢) وَجْهَهَا، وَ«حُرُّ الْوَجْهِ»: صَفْحَتُهُ وَمَا رَقَّ مِنْ بَشَرَتِهِ، وَحُرُّ كُلِّ

(١) لم أظفر به في «تهذيب الأسماء واللغات»، وسبق التنبيه على أن المصنف مات عنه مسودة، فلعله كان ينوي بيان هذا فلم يقدر له، والله أعلم.

(٢) «حر» ليست في (هـ)، و(ف).

لَقَدْ رَأَيْتُنِي سَابِعَ سَبْعَةٍ مِنْ بَنِي مُقَرَّرٍ مَا لَنَا خَادِمٌ إِلَّا وَاحِدَةً، لَطَمَهَا أَصْغَرْنَا، فَأَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُعْتِقَهَا.

[٤٣١٦] (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ هَلَالِ بْنِ يَسَافٍ قَالَ: كُنَّا نَبِيعُ الْبَرْزِ فِي دَارِ سُؤَيْدِ بْنِ مُقَرَّرٍ، أَخِي النُّعْمَانَ بْنِ مُقَرَّرٍ، فَخَرَجْتُ جَارِيَةً، فَقَالَتْ لِرَجُلٍ مِنَّا كَلِمَةً، فَلَطَمَهَا، فَعَضِبَ سُؤَيْدٌ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ إِدْرِيسَ.

[٤٣١٧] وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: قَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُكَدِّرِ: مَا اسْمُكَ؟ قُلْتُ شُعْبَةُ: فَقَالَ مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنِي أَبُو شُعْبَةَ الْعِرَاقِيُّ، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ مُقَرَّرٍ: أَنَّ جَارِيَةً لَهُ لَطَمَهَا إِنْسَانٌ، فَقَالَ لَهُ سُؤَيْدٌ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الصُّورَةَ مُحَرَّمَةٌ، فَقَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِنِّي لَسَابِعُ إِخْوَةٍ لِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَا لَنَا خَادِمٌ غَيْرُ وَاحِدٍ، فَعَمَدَ أَحَدُنَا فَلَطَمَهُ، فَأَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُعْتِقَهُ.

شَيْءٍ: أَفْضَلُهُ وَأَرْفَعُهُ، قِيلَ: وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مُرَادُهُ بِقَوْلِهِ: «عَجَزَ عَلَيْكَ»، أَي: امْتَنَعَ عَلَيْكَ.

و«عَجَزَ»: يَفْتَحُ الْجِيمَ عَلَى اللَّغَةِ الْفَصِيحَةِ، وَبِهَا جَاءَ الْقُرْآنُ^(١): ﴿أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ﴾ [المائدة: ٣١]، وَيُقَالُ بِكَسْرِهَا.

قَوْلُهُ: (فَأَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُعْتِقَهَا) هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُمْ كُلُّهُمْ رَضُوا بِعِتْقِهَا وَتَبَرَّعُوا بِهِ، وَإِلَّا فَاللَّطْمَةُ إِنَّمَا كَانَتْ مِنْ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، فَسَمَحُوا لَهُ بِعِتْقِهَا تَكْفِيرًا لِذَنْبِهِ.

[٤٣١٧] قَوْلُهُ: (أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الصُّورَةَ مُحَرَّمَةٌ) فِيهِ: إِشَارَةٌ إِلَى مَا صَرَّحَ بِهِ فِي الْحَدِيثِ الْأَخْرِي: «إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ الْعَبْدَ فَلْيَجْتَنِبِ

(١) بعدها في (خ): «العظيم».

[٤٣١٨] (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، عَنْ وَهْبِ بْنِ جَرِيرٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ: قَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُكَدِّرِ: مَا اسْمُكَ؟ فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبْدِ الصَّمَدِ.

[٤٣١٩] | ٣٤| (١٦٥٩) | حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ الْبَدْرِيُّ: كُنْتُ أَضْرِبُ غَلَامًا لِي بِالسَّوْطِ، فَسَمِعْتُ صَوْتًا مِنْ خَلْفِي، اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ، فَلَمَّ أَفْهَمَ الصَّوْتُ مِنَ الْغَضَبِ، قَالَ: فَلَمَّا دَنَا مِنِّي، إِذَا هُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا هُوَ يَقُولُ: اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ، اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ، قَالَ: فَأَلْقَيْتُ السَّوْطَ مِنْ يَدِي، فَقَالَ: اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ: أَنَّ اللَّهَ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَى هَذَا الْغَلَامِ، قَالَ: فَقُلْتُ: لَا أَضْرِبُ مَمْلُوكًا بَعْدَهُ أَبَدًا.

[٤٣٢٠] (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ (ح) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ، وَهُوَ الْمَعْمَرِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ (ح)

الْوَجْهَ»^(١) إِكْرَامًا لَهُ، وَلِأَنَّ فِيهِ مَحَاسِنَ الْإِنْسَانِ [ط/١١/١٢٩] وَأَعْضَاءَهُ اللَّطِيفَةَ الشَّرِيفَةَ، وَإِذَا حَصَلَ فِيهِ شَيْئٌ أَوْ أَثَرٌ كَانَ أَقْبَحَ.

[٤٣١٩] قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ أَبِي مَسْعُودٍ: (أَنَّهُ ضَرَبَ غَلَامَهُ بِالسَّوْطِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ أَنَّ اللَّهَ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَى هَذَا الْغَلَامِ») فِيهِ: الْحَثُّ عَلَى الرَّفْقِ بِالْمَمْلُوكِ، وَالْوَعْظُ وَالتَّنْبِيهُ عَلَى اسْتِعْمَالِ الْعُقُوفِ، وَكَظْمِ الْعَيْظِ، وَالْحِلْمِ كَمَا يَحْلُمُ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ.

[٤٣٢٠] قَوْلُهُ: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الْمَعْمَرِيُّ) هُوَ بَفَتْحِ الْمِيمِ،

(١) أخرجه البخاري [٢٥٥٩]، ومسلم [٢٦١٢] من حديث أبي هريرة، ولفظه: «إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُجْتَنِبِ الْوَجْهَ» واللفظ الذي ساقه المصنف، قريب من تبويب البخاري على هذا الحديث بقوله (إذا ضرب العبد فليجتنب الوجه)، والله أعلم.

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ، بِإِسْنَادِ عَبْدِ الْوَاحِدِ، نَحْوَ حَدِيثِهِ.

غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ: فَسَقَطَ مِنْ يَدِي السَّوْطُ مِنْ هَيْبَتِهِ.

[٤٣٢١] وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: كُنْتُ أَضْرِبُ غُلَامًا لِي، فَسَمِعْتُ مِنْ خَلْفِي صَوْتًا: أَعْلَمُ أَبَا مَسْعُودٍ، لِلَّهِ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَيْهِ، فَالْتَفْتُ فَإِذَا هُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هُوَ حُرٌّ لِيُوجِهُهُ اللَّهُ، فَقَالَ: أَمَا لَوْ لَمْ تَفْعَلْ لَلْفَحْتِكَ النَّارَ، أَوْ لَمَسْتِكَ النَّارَ.

[٤٣٢٢] وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ: أَنَّهُ كَانَ يَضْرِبُ غُلَامَهُ، فَجَعَلَ يَقُولُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ، قَالَ: فَجَعَلَ يَضْرِبُهُ، فَقَالَ: أَعُوذُ بِرَسُولِ اللَّهِ، فَتَرَكَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَاللَّهِ لِلَّهِ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَيْهِ، قَالَ: فَأَعْتَقَهُ.

وَإِسْكَانِ الْعَيْنِ، قِيلَ [ط/١١/١٣٠] لَهُ «الْمَعْمَرِيُّ»، لِأَنَّهُ رَحَلَ إِلَى مَعْمَرِ بْنِ رَاشِدٍ، وَقِيلَ: لِأَنَّهُ كَانَ يَتَّبَعُ^(١) أَحَادِيثَ مَعْمَرٍ.

[٤٣٢٢] قَوْلُهُ: (عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ: أَنَّهُ كَانَ يَضْرِبُ غُلَامَهُ، فَجَعَلَ يَقُولُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ، فَجَعَلَ يَضْرِبُهُ، فَقَالَ: أَعُوذُ بِرَسُولِ اللَّهِ، فَتَرَكَهُ) قَالَ الْعُلَمَاءُ: لَعَلَّهُ لَمْ يَسْمَعْ اسْتِعَاذَتَهُ الْأُولَى لِشِدَّةِ غَضَبِهِ، كَمَا لَمْ يَسْمَعْ نِدَاءَ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ يَكُونُ لَمَّا اسْتَعَاذَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَنَبَّهُ لِمَكَانِهِ.

(١) فِي (هـ)، وَ(ف)، وَ(ط): «يَتَّبَعُ»، وَفِي (و)، وَ(د): «يَتَّبَعُ».

(٢) فِي (ف): «بِالنَّبِيِّ».

[٤٣٢٣] (...) وَحَدَّثَنِيهِ بِشَرِّ بْنِ خَالِدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ، عَنِ شُعْبَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَهُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ، أَعُوذُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

[٤٣٢٤] | ٣٧ (١٦٦٠) | وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ غَزْوَانَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي نَعْمٍ، حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ بِالزَّنَا، يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ.

[٤٣٢٥] (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ (ح) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْرَقِيُّ، كِلَاهُمَا عَنْ فَضِيلِ بْنِ غَزْوَانَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِهِمَا: سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ نَبِيَّ التَّوْبَةِ.

[٤٣٢٤] قَوْلُهُ ﷺ: (مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ بِالزَّنَا يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ) فِيهِ: إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ [ط/١١/١٣١] لَا حَدَّ عَلَى قَاذِفِ الْعَبْدِ فِي الدُّنْيَا، وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، لَكِنْ يُعَزَّرُ قَاذِفُهُ، لِأَنَّ (١) الْعَبْدَ لَيْسَ بِمُحْصَنٍ، وَسَوَاءٌ فِي هَذَا كُلُّهُ مَنْ هُوَ كَامِلُ الرَّقِّ وَلَيْسَ فِيهِ سَبَبٌ حُرِّيَّةٍ، وَالْمُدْبَرُّ، وَالْمُكَاتَبُ، وَأُمُّ الْوَالِدِ، وَمَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ. هَذَا فِي حُكْمِ الدُّنْيَا، وَأَمَّا فِي الْآخِرَةِ فَيُسْتَوْفَى لَهُ الْحَدُّ مِنْ قَاذِفِهِ، لِاسْتِوَاءِ الْأَحْرَارِ وَالْعَبِيدِ فِي الْآخِرَةِ.

[٤٣٢٥] قَوْلُهُ: (سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ نَبِيَّ التَّوْبَةِ (٢)) قَالَ الْقَاضِي: «سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ بُعِثَ ﷺ بِقَبُولِ التَّوْبَةِ بِالْقَوْلِ وَالْإِعْتِقَادِ، وَكَانَتْ تَوْبَةُ مَنْ قَبَلْنَا بِقَتْلِ أَنْفُسِهِمْ. قَالَ: وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالتَّوْبَةِ الْإِيمَانَ وَالرُّجُوعَ

(١) فِي (هـ)، وَ(ف): «فِي».

(٢) بَعْدَهَا فِي (هـ): «ﷺ».

[٤٣٢٦] | ٣٨ (١٦٦١) | حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ: مَرَرْنَا بِأَبِي ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ، وَعَلَيْهِ بُرْدٌ، وَعَلَى غُلَامِهِ مِثْلُهُ، فَقُلْنَا: يَا أَبَا ذَرٍّ، لَوْ جَمَعْتَ بَيْنَهُمَا كَانَتْ حُلَّةً، فَقَالَ: إِنَّهُ كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنْ إِخْوَانِي كَلَامٌ، وَكَانَتْ أُمُّهُ أَعْجَمِيَّةً، فَعَيَّرْتُهُ بِأُمِّهِ، فَشَكَانِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَلَقِيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ سَبَّ الرَّجَالَ، سَبُّوا أَبَاهُ وَأُمَّهُ، قَالَ: يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ،

مِنَ الْكُفْرِ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَأَصْلُ التَّوْبَةِ الرَّجُوعُ^(١).

[٤٣٢٦] قَوْلُهُ: (عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ) هُوَ بِالْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ، وَبِالرَّاءِ^(٢) الْمُكْرَّرَةِ.

قَوْلُهُ: (لَوْ جَمَعْتَ بَيْنَهُمَا كَانَتْ حُلَّةً) إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْحُلَّةَ^(٣) عِنْدَ الْعَرَبِ ثَوْبَانِ، وَلَا تُطْلَقُ عَلَى ثَوْبٍ وَاحِدٍ.

قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ: (كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنْ إِخْوَانِي كَلَامٌ، وَكَانَتْ أُمُّهُ أَعْجَمِيَّةً، فَعَيَّرْتُهُ بِأُمِّهِ، فَلَقِيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ»).

أَمَّا قَوْلُهُ: «رَجُلٌ مِنْ إِخْوَانِي»، فَمَعْنَاهُ: رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ كَانَ عَبْدًا، وَإِنَّمَا قَالَ: «مِنْ إِخْوَانِي»، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ^(٤): «إِخْوَانُكُمْ حَوْلُكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ»^(٥).

(١) «إكمال المعلم» (٥/٤٣٢).

(٢) في (هـ)، و(ف): «والراء».

(٣) في (هـ): «الحلة كانت».

(٤) «له» ليست في (هـ)، و(د)، و(ط).

(٥) أخرجه البخاري [٣٠]، وغيره من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

هُمُ إِخْوَانُكُمْ، جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَأَطَعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ، وَالسُّوْمُ مِمَّا تَلْبَسُونَ، وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ.

وقوله ﷺ: «فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ»، أي: هَذَا التَّعْيِيرُ مِنْ أَخْلَاقِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَفِيكَ خُلِقَ مِنْ أَخْلَاقِهِمْ، وَيَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ لَا يَكُونَ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ أَخْلَاقِهِمْ.

ففيه: النَّهْيُ عَنِ التَّعْيِيرِ، [ط/١١/١٣٢] وَتَنْقِصِ (١) الْأَبَاءِ وَالْأُمَّهَاتِ، وَأَنَّهُ مِنْ أَخْلَاقِ الْجَاهِلِيَّةِ.

قَوْلُهُ: (قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ سَبَّ الرَّجَالَ سَبَّوْا أَبَاهُ وَأُمَّهُ، قَالَ: يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ) مَعْنَى كَلَامِ أَبِي ذَرٍّ الْإِعْتِدَارُ عَنْ سَبِّهِ أُمَّ ذَلِكَ الْإِنْسَانِ، يَعْنِي (٢): أَنَّهُ سَبَّنِي، وَمَنْ سَبَّ إِنْسَانًا سَبَّ ذَلِكَ الْإِنْسَانَ أَبَا السَّابِّ وَأُمَّهُ، فَأَنْكَرَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَقَالَ: هَذَا مِنْ أَخْلَاقِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَإِنَّمَا يُبَاحُ لِلْمَسْبُوبِ أَنْ يَسَبَّ السَّابَّ (٣) بِنَفْسِهِ (٤) بِقَدْرِ مَا سَبَّهُ، وَلَا يَتَعَرَّضُ لِأَيِّهِ وَلَا لِأُمَّهِ.

قَوْلُهُ ﷺ: (هُمُ إِخْوَانُكُمْ، جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَأَطَعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ، وَالسُّوْمُ مِمَّا تَلْبَسُونَ، وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ (٥) كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ).

الضَّمِيرُ فِي «هُمُ إِخْوَانُكُمْ» يَعُودُ إِلَى الْمَمَالِكِ، وَالْأَمْرُ بِإِطْعَامِهِمْ مِمَّا يَأْكُلُ السَّيِّدُ، وَإِلْبَاسِهِمْ مِمَّا يَلْبَسُ، مَحْمُولٌ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ لَا عَلَى الْإِجْبَابِ، وَهَذَا بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ.

(١) فِي (د)، وَ(ط): «وَتَنْقِصِ».

(٢) فِي (و): «بِمَعْنَى».

(٣) فِي (هـ)، وَ(د): «السَّبَابُ».

(٤) فِي (ط): «نَفْسِهِ».

(٥) فِي (هـ)، وَ(ف): «فَإِذَا».

[٤٣٢٧] وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَزَادَ فِي حَدِيثِ زُهَيْرٍ، وَأَبِي مُعَاوِيَةَ بَعْدَ قَوْلِهِ: إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ، قَالَ: قُلْتُ: عَلَى حَالِ سَاعَتِي مِنَ الْكِبَرِ؟ قَالَ: نَعَمْ. وَفِي رِوَايَةِ أَبِي مُعَاوِيَةَ: نَعَمْ، عَلَى حَالِ سَاعَتِكَ مِنَ الْكِبَرِ. وَفِي حَدِيثِ عِيسَى: فَإِنْ كَلَّفَهُ مَا يَغْلِبُهُ فَلْيَبِعْهُ. وَفِي حَدِيثِ زُهَيْرٍ: فَلْيَبِعْهُ عَلَيْهِ. وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ: فَلْيَبِعْهُ، وَلَا فَلْيَبِعْهُ، انْتَهَى عِنْدَ قَوْلِهِ: وَلَا يَكْلَفُهُ مَا يَغْلِبُهُ.

وَأَمَّا فِعْلُ أَبِي ذَرٍّ فِي كِسْوَةِ غُلَامِهِ مِثْلَ كِسْوَتِهِ فَعَمَلٌ بِالْمُسْتَحَبِّ، وَإِنَّمَا يَجِبُ عَلَى السَّيِّدِ نَفَقَةُ الْمَمْلُوكِ وَكِسْوَتُهُ بِالْمَعْرُوفِ، بِحَسَبِ الْبُلْدَانِ وَالْأَشْخَاصِ، سِوَاءَ كَانَ مِنْ جِنْسِ نَفَقَةِ السَّيِّدِ وَوَلِيَّاسِهِ، أَوْ دُونَهُ، أَوْ فَوْقَهُ، حَتَّى لَوْ قَتَرَ السَّيِّدُ عَلَى نَفْسِهِ تَقْتِيرًا خَارِجًا عَنِ عَادَةِ أُمَّثَالِهِ إِمَّا زُهْدًا، وَإِمَّا شَحًّا؛ لَا يَحِلُّ لَهُ التَّقْتِيرُ عَلَى الْمَمْلُوكِ، وَالزَّامُهُ بِمُوَافَقَتِهِ إِلَّا بِرِضَاهُ.

وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكْلَفَهُ مِنَ الْعَمَلِ مَا لَا يُطِيقُهُ^(١)، فَإِنْ كَلَّفَهُ ذَلِكَ لَزِمَهُ إِعَانَتُهُ بِنَفْسِهِ أَوْ بغيرِهِ.

[٤٣٢٧] قَوْلُهُ: (فَإِنْ كَلَّفَهُ مَا يَغْلِبُهُ فَلْيَبِعْهُ)، وَفِي رِوَايَةٍ: (فَلْيَبِعْهُ عَلَيْهِ) وَهَذِهِ [ط/١١/١٣٣] الثَّانِيَةُ هِيَ الصَّوَابُ الْمُوَافِقَةُ لِבְּאִי^(٢) الرِّوَايَاتِ، وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ الْمَسْبُوبُ هُوَ بِلَالُ الْمُؤَدَّنُ.

(١) فِي (خ): «يَطِيقُ».

(٢) فِي (هـ)، وَ(ف): «لِبְأَيْ».

[٤٣٢٨] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاصِلِ الْأَخْدَبِ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا ذَرٍّ وَعَلِيَّهٖ حُلَّةٌ، وَعَلَى غُلَامِهِ مِثْلَهَا، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، قَالَ: فَذَكَرَ أَنَّهُ سَابَّ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَعَيَّرَهُ بِأَمِّهِ، قَالَ: فَأَتَى الرَّجُلُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّكَ أَمْرٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ، إِخْوَانُكُمْ وَخَوْلُكُمْ جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدَيْهِ، فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ، فَأَعِينُوهُمْ عَلَيْهِ.

[٤٣٢٩] [٤١| (١٦٦٢)] وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَرْحٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا عَمْرٍو بْنُ الْحَارِثِ: أَنَّ بُكَيْرَ بْنَ الْأَشَّجِّ حَدَّثَهُ، عَنِ الْعَجْلَانَ مَوْلَى فَاطِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ، وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ.

[٤٣٢٩] قَوْلُهُ ﷺ: (لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ، وَكِسْوَتُهُ، وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا^(١) يُطِيقُ) هُوَ^(٢) مُوَافِقٌ لِحَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ، وَقَدْ شَرَحْنَاهُ. وَ«الْكِسْوَةُ» بِكَسْرِ الْكَافِ وَضَمِّهَا لُعْتَانٍ، الْكِسْرُ أَفْصَحُ، وَبِهِ جَاءَ الْقُرْآنُ^(٣)، وَنَبَّهَ بِالطَّعَامِ^(٤) وَالْكِسْوَةَ عَلَى سَائِرِ الْمُؤْنِ الَّتِي يَحْتَاجُ إِلَيْهَا الْعَبْدُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) «إلا ما» في (هـ)، و(خ)، و(د): «ما لا».

(٢) في (هـ): «هذا».

(٣) بعدها في (خ): «العظيم».

(٤) في (ف): «بالإطعام».

[٤٣٣٠] | ٤٢ (١٦٦٣) | وَحَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا صَنَعَ لِأَحَدِكُمْ خَادِمُهُ طَعَامَهُ، ثُمَّ جَاءَهُ بِهِ، وَقَدْ وَلِيَ حَرَّهُ وَدُخَانَهُ، فَلْيُقْعِدْهُ مَعَهُ فَلْيَأْكُلْ، فَإِنْ كَانَ الطَّعَامُ مَشْفُوهًا قَلِيلًا، فَلْيَضَعْ فِي يَدِهِ مِنْهُ أَكْلَةً أَوْ أَكْلَتَيْنِ.

قَالَ دَاوُدُ: يَعْنِي لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ.

[٤٣٣١] | ٤٣ (١٦٦٤) | حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا نَصَحَ لِسَيِّدِهِ، وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ اللَّهِ، فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ.

[٤٣٣٢] (...). وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى، وَهُوَ الْقَطَّانُ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح) وَحَدَّثَنَا

[٤٣٣٠] قَوْلُهُ ﷺ: («إِذَا صَنَعَ لِأَحَدِكُمْ خَادِمُهُ طَعَامَهُ، ثُمَّ جَاءَهُ بِهِ، وَقَدْ وَلِيَ حَرَّهُ وَدُخَانَهُ فَلْيُقْعِدْهُ مَعَهُ [١٣٤/١١/ط] فَلْيَأْكُلْ، فَإِنْ كَانَ الطَّعَامُ مَشْفُوهًا قَلِيلًا، فَلْيَضَعْ فِي يَدِهِ مِنْهُ أَكْلَةً أَوْ أَكْلَتَيْنِ»). قَالَ دَاوُدُ: يَعْنِي: لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ).

أَمَّا «الْأَكْلَةُ»: فَبِضْمِ الْهَمْزَةِ، وَهِيَ اللَّقْمَةُ، كَمَا فَسَّرَهُ.

وَأَمَّا «الْمَشْفُوهُ» فَهُوَ الْقَلِيلُ، لِأَنَّ الشِّفَاهَ كَثُرَتْ عَلَيْهِ حَتَّى صَارَ قَلِيلًا.

وقَوْلُهُ ﷺ: «مَشْفُوهًا قَلِيلًا» أَي: قَلِيلًا بِالنُّسْبَةِ إِلَى مَنْ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: الْحَثُّ عَلَى مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، وَالْمُوَاسَاةِ فِي الطَّعَامِ، لَا سِيَّمَا فِي حَقِّ مَنْ صَنَعَهُ أَوْ حَمَلَهُ، لِأَنَّهُ وَلِيَ حَرَّهُ وَدُخَانَهُ، وَتَعَلَّقَتْ بِهِ نَفْسُهُ، وَشَمَّ رَائِحَتَهُ، وَهَذَا كُلُّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ.

[٤٣٣١] قَوْلُهُ ﷺ: (الْعَبْدُ إِذَا نَصَحَ لِسَيِّدِهِ، وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ اللَّهِ، فَلَهُ

أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ).

أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو أُسَامَةَ، كُلُّهُمُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (ح) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي أُسَامَةُ، جَمِيعًا عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ.

[٤٣٣٣] | ٤٤ (١٦٦٥) | حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَا:

أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لِلْعَبْدِ الْمَمْلُوكِ الْمُضْلِحِ أَجْرَانِ.

وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ، لَوْلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالْحَجُّ، وَبِرُّ أُمِّي، لَأَحْبَبْتُ أَنْ أَمُوتَ وَأَنَا مَمْلُوكٌ.

قَالَ: وَبَلَّغْنَا أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ لَمْ يَكُنْ يَحُجُّ حَتَّى مَاتَتْ أُمُّهُ؛ لِصُحْبَتِهَا. قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ فِي حَدِيثِهِ: لِلْعَبْدِ الْمُضْلِحِ، وَلَمْ يَذْكَرِ الْمَمْلُوكَ.

[٤٣٣٣] وَفِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى: (لِلْعَبْدِ الْمَمْلُوكِ الْمُضْلِحِ أَجْرَانِ) فِيهِ:

فَضِيلَةٌ ظَاهِرَةٌ لِلْمَمْلُوكِ الْمُضْلِحِ، وَهُوَ النَّاصِحُ لِسَيِّدِهِ، وَالْقَائِمُ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ الْمُتَوَجِّهَ^(١) عَلَيْهِ، وَأَنَّ لَهُ أَجْرَيْنِ لِقِيَامِهِ [ط/١١/١٣٥] بِالْحَقِّينِ، وَإِلَّا نَكِسَارِهِ بِالرَّقِّ.

وَأَمَّا قَوْلُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: (لَوْلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالْحَجُّ، وَبِرُّ أُمِّي، لَأَحْبَبْتُ أَنْ أَمُوتَ وَأَنَا مَمْلُوكٌ) فِيهِ: أَنَّ الْمَمْلُوكَ لَا جِهَادَ عَلَيْهِ، وَلَا حَجَّ، لِأَنَّهُ غَيْرُ مُسْتَطِيعٍ، وَأَرَادَ بِ «بِرِّ أُمِّي»: الْقِيَامَ بِمَصْلَحَتِهَا فِي النِّفَقَةِ، وَالْمُؤْنِ، وَالْخِدْمَةِ، وَتَحْوِ ذَلِكِ، مِمَّا لَا يُمَكِّنُ فِعْلُهُ مِنَ الرَّقِيقِ.

وَقَوْلُهُ: (وَبَلَّغْنَا أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ لَمْ يَكُنْ يَحُجُّ^(٢) حَتَّى مَاتَتْ أُمُّهُ؛ لِصُحْبَتِهَا) الْمُرَادُ بِهِ: حَجُّ التَّطَوُّعِ، لِأَنَّهُ كَانَ قَدْ حَجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ فِي

(١) فِي (هـ)، وَ(د): «المتوجهة». (٢) فِي (ف): «حج».

[٤٣٣٤] (...) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ الْأُمَوِيُّ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكَرْ: بَلَّغْنَا، وَمَا بَعْدَهُ.

[٤٣٣٥] |٤٥| (١٦٦٦) | وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا أَدَّى الْعَبْدُ حَقَّ اللَّهِ، وَحَقَّ مَوَالِيهِ، كَانَ لَهُ أَجْرَانِ.

قَالَ: فَحَدَّثْتُهَا كَعْبًا، فَقَالَ كَعْبٌ: لَيْسَ عَلَيْهِ حِسَابٌ، وَلَا عَلَى مُؤْمِنٍ مُزْهِدٍ.

[٤٣٣٦] (...) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

زَمَنَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَدَّمَ بَرَّ الْأُمَّ عَلَى حَجِّ التَّطَوُّعِ، لِأَنَّ بَرَّهَا فَرَضٌ فَقَدَّمَ عَلَى التَّطَوُّعِ، وَمَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ مَالِكٍ: أَنَّ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ مَنَعَ الْوَلَدِ مِنْ حَجِّ التَّطَوُّعِ دُونَ حَجِّ الْفَرَضِ.

[٤٣٣٥] قَوْلُهُ: (قَالَ كَعْبٌ: لَيْسَ عَلَيْهِ حِسَابٌ، وَلَا عَلَى مُؤْمِنٍ مُزْهِدٍ) «الْمُزْهِدُ»: بِضَمِّ الْمِيمِ وَإِسْكَانِ الزَّايِ، وَمَعْنَاهُ: قَلِيلُ الْمَالِ، وَالْمُرَادُ بِهَذَا الْكَلَامِ: أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا أَدَّى حَقَّ اللَّهِ تَعَالَى، وَحَقَّ مَوَالِيهِ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ حِسَابٌ لِكَثْرَةِ أَجْرِهِ، وَعَدَمِ مَعْصِيَتِهِ.

وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ كَعْبٌ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَخَذَهُ بِتَوْقِيفٍ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ^(١) بِالْإِجْتِهَادِ، لِأَنَّ مَنْ رَجَحَتْ حَسَنَاتُهُ، وَأُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ، فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا، وَيُنْقَلَبُ إِلَى أَهْلِهِ [ط/١١/١٣٦] مَسْرُورًا.

(١) في (ف): «أنه أخذه».

[٤٣٣٧] | ٤٦ (١٦٦٧) | وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا، وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: نِعْمًا لِلْمَمْلُوكِ أَنْ يُتَوَفَّى يُحْسِنُ عِبَادَةَ اللَّهِ، وَصَحَابَةَ سَيِّدِهِ، نِعْمًا لَهُ.

[٤٣٣٨] | ٤٧ (١٥٠١) | حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قُلْتُ لِمَالِكٍ: حَدَّثَكَ نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهٗ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ، قَوْمٌ عَلَيْهِ قِيَمَةُ الْعَدْلِ، فَأَعْطَى شِرْكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدَ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ.

[٤٣٣٧] | قَوْلُهُ ﷺ: (نِعْمًا لِلْمَمْلُوكِ أَنْ يُتَوَفَّى يُحْسِنُ عِبَادَةَ اللَّهِ وَصَحَابَةَ سَيِّدِهِ) أَمَّا «نِعْمًا» فَفِيهَا ثَلَاثُ لُغَاتٍ قُرِئَ بِهِنَّ^(١) فِي السَّعْ: إِحْدَاهَا: كَسْرُ النُّونِ مَعَ إِسْكَانِ الْعَيْنِ^(٢). وَالثَّانِيَةُ: كَسْرُهُمَا^(٣). وَالثَّلَاثَةُ: فَتْحُ النُّونِ مَعَ كَسْرِ الْعَيْنِ^(٤). وَالْمِيمُ مُشَدَّدَةٌ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ، أَي: نِعْمَ شَيْءٌ هُوَ، وَمَعْنَاهُ: نِعْمَ مَا هُوَ فَأُدْغِمَتِ الْمِيمُ فِي الْمِيمِ.

قَالَ الْقَاضِي: «وَرَوَاهُ الْعُدْرِيُّ: «نُعْمًا» بِضَمِّ النُّونِ مُنَوَّنًا، وَهُوَ صَحِيحٌ، أَي: لَهُ مَسْرَّةٌ وَقَرَّةٌ عَيْنٍ، يُقَالُ: نُعْمًا لَهُ، وَنِعْمَةٌ لَهُ»^(٥).

(١) في (و): «بها».

(٢) هذه قراءة نافع في رواية قالون، وأبي عمرو، وعاصم في رواية أبي بكر، والمفضل، وأبي جعفر، واليزيدي، والحسن. انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٣/٢٧٨)، وغيره.

(٣) هذه قراءة ابن كثير، وعاصم في رواية حفص، ونافع في رواية ورش، ويعقوب والأعشى والبرجمي عن أبي بكر. انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٢/٣٢٤)، (٣٧٨)، و«النشر» (٢/٢٣٥)، وغيرهما.

(٤) هذه قراءة ابن عامر، وحمزة، والكسائي، وخلف، والأعمش. انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٣/٢٧٨)، و«النشر» (٢/٢٣٥)، وغيرهما.

(٥) «إكمال المعلم» (٥/٤٣٨).

[٤٣٣٩] حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًَا لَهُ مِنْ مَمْلُوكٍ، فَعَلَيْهِ عِتْقُهُ كُلُّهُ، إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ.

[٤٣٤٠] وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَارِظٍ، عَنْ نَافِعِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مِنَ الْمَالِ قَدْرٌ مَا يَبْلُغُ قِيَمَتَهُ، فَوُومَ عَلَيْهِ قِيَمَةٌ عَدْلٍ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ.

[٤٣٤١] (...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمَحٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ (ح) وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ، وَأَبُو كَامِلٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ (ح) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، يَعْنِي ابْنَ عُلَيَّةَ، كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ (ح) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ، يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ، كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا الْحَدِيثِ.

قَوْلُهُ ﷺ: «يُحْسِنُ عِبَادَةَ اللَّهِ»، هُوَ بِضَمِّ أَوَّلِ «يُحْسِنُ»، وَ«عِبَادَةٌ» مَنْصُوبٌ بِهِ.

وَ«الصَّحَابَةُ» هُنَا بِمَعْنَى: الصُّحْبَةِ.

[٤٣٣٩] قَوْلُهُ ﷺ: (مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًَا لَهُ مِنْ مَمْلُوكٍ فَعَلَيْهِ عِتْقُهُ كُلُّهُ)، وَذَكَرَ حَدِيثَ الْإِسْتِسْعَاءِ، وَقَدْ سَبَقَتْ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ [١٣٧/١١/ط] فِي «كِتَابِ

وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمْ: وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ،
إِلَّا فِي حَدِيثِ أَيُّوبَ، وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، فَإِنَّهُمَا ذَكَرَا هَذَا الْحَرْفَ
فِي الْحَدِيثِ، وَقَالَا: لَا نَذْرِي أَهْوَى شَيْءٍ فِي الْحَدِيثِ، أَوْ قَالَ نَافِعٌ مِنْ
قَبْلِهِ، وَلَيْسَ فِي رِوَايَةِ أَحَدٍ مِنْهُمْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، إِلَّا فِي حَدِيثِ
اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ.

[٤٣٤٢] وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ،
قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ سَالِمِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ آخَرَ،
فُؤْمَ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ قِيمَةَ عَدْلٍ، لَا وَكْسَ وَلَا شَطَطَ، ثُمَّ عَتَقَ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ
إِنْ كَانَ مُوسِرًا.

[٤٣٤٣] وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ،
عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: مَنْ
أَعْتَقَ شِرْكًَا لَهُ فِي عَبْدٍ، عَتَقَ مَا بَقِيَ فِي مَالِهِ، إِذَا كَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ
الْعَبْدِ.

الْعِتْقُ^(١) مَبْسُوطَةٌ بِطُرُقِهَا، وَعَجَبٌ مِنْ إِعَادَةِ مُسْلِمٍ لَهَا هَاهُنَا عَلَى خِلَافِ
عَادَتِهِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ إِلَى إِعَادَتِهَا، وَسَبَقَ هُنَاكَ شَرْحُهَا.

[٤٣٤٢] قَوْلُهُ ﷺ: (فُؤْمَ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ قِيمَةَ عَدْلٍ، لَا وَكْسَ وَلَا شَطَطَ)
قَالَ الْعُلَمَاءُ: «الْوَكْسُ»: الْغَشُّ وَالْبَحْسُ، وَأَمَّا «الشَّطَطُ»: فَهُوَ الْجَوْرُ،
يُقَالُ: شَطَّ الرَّجُلُ وَأَشَطَّ وَاسْتَشَطَّ، إِذَا جَارَ وَأَفْرَطَ وَبَعُدَ^(٢) فِي مُجَاوَزَةِ
الْحَدِّ، وَالْمُرَادُ: يُفُؤْمُ بِقِيمَةِ عَدْلٍ لَا يَنْقُصُ [ط/١١/١٣٨] وَلَا بِزِيَادَةٍ.

(١) انظر: (٩/١٣٢).

(٢) في (ط): «وأبعد».

[٤٣٤٤] | ٥٢ (١٥٠٢) | وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي الْمَمْلُوكِ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ، فَيُعْتَقُ أَحَدُهُمَا، قَالَ: يَضْمَنُ.

[٤٣٤٥] | ٥٣ (١٥٠٣) | وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ: مَنْ أَعْتَقَ شَقِيصًا مِنْ مَمْلُوكٍ، فَهُوَ حُرٌّ مِنْ مَالِهِ.

[٤٣٤٦] | وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ أَعْتَقَ شَقِيصًا لَهُ فِي عَبْدٍ، فَخَلَّصَهُ فِي مَالِهِ، إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ، اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ.

[٤٣٤٧] | وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشْرِ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَلِيُّ بْنُ حَشْرَمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَفِي حَدِيثِ عَيْسَى: ثُمَّ يُسْتَسْعَى فِي نَصِيبِ الَّذِي لَمْ يُعْتَقِ، غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ.

[٤٣٤٥] | قَوْلُهُ ﷺ: (مَنْ أَعْتَقَ شَقِيصًا مِنْ مَمْلُوكٍ) هَكَذَا هُوَ فِي مُعْظَمِ النَّسْخِ: «شَقِيصًا» بِالْيَاءِ، وَفِي بَعْضِهَا: «شَقِيصًا» بِحَذْفِهَا، وَكَذَا سَبَقَ فِي «كِتَابِ الْعِتْقِ»، وَهُمَا لُغَتَانِ: شَقِصٌ وَشَقِيصٌ، كَنِصْفٍ وَنَصِيفٍ، أَي: نَصِيبٌ^(١).

(١) في (و): «نصيبي».

[٤٣٤٨] | ٥٦ (١٦٦٨) | حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، وَهُوَ ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرَهُمْ، فَدَعَا بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجَزَّأَهُمْ أَثْلَانًا، ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ، وَأَرَقَّ أَرْبَعَةَ، وَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا.

[٤٣٤٩] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، عَنِ الثَّقَفِيِّ، كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. أَمَّا حَمَادٌ، فَحَدِيثُهُ كَرِوَايَةِ ابْنِ عَلِيَّةَ، وَأَمَّا الثَّقَفِيُّ فَفِي حَدِيثِهِ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَوْصَى عِنْدَ مَوْتِهِ، فَأَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ.

[٤٣٤٨] (قوله: إِنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَدَعَا بِهِمْ^(١)) [ط/١١/١٣٩] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجَزَّأَهُمْ أَثْلَانًا، ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ، وَأَرَقَّ أَرْبَعَةَ، وَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا).

[٤٣٤٩] [وفي رواية: (أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَوْصَى عِنْدَ مَوْتِهِ فَأَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ).

قوله: «فَجَزَّأَهُمْ»، هُوَ بِتَشْدِيدِ الزَّايِ وَتَخْفِيفِهَا لُغَتَانِ مَشْهُورَتَانِ، ذَكَرَهُمَا ابْنُ السَّكَيْتِ^(٢) وَغَيْرُهُ، وَمَعْنَاهُ: قَسَمَهُمْ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا»، فَمَعْنَاهُ: قَالَ فِي شَأْنِهِ قَوْلًا شَدِيدًا كَرَاهِيَةً لِفِعْلِهِ، وَتَغْلِيظًا عَلَيْهِ، وَقَدْ جَاءَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى تَفْسِيرُ هَذَا الْقَوْلِ الشَّدِيدِ: قَالَ: «لَوْ عَلِمْنَا مَا صَلَّيْنَا عَلَيْهِ»^(٣)، وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ

(١) في (هـ)، و(ف): «فدعاهم».

(٢) «إصلاح المنطق» لابن السكيت (١٥٥).

(٣) أخرجه ابن الأعرابي في «معجمه» (٢/٢٢٢)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» =

[٤٣٥٠] (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ الضَّرِيرُ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ،
قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
سِيرِينَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُليَّةَ،
وَحَمَّادٍ.

ﷺ وَحَدَّهُ كَانَ يَتْرُكُ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ تَغْلِيظًا، وَزَجْرًا لِغَيْرِهِ عَنْ مِثْلِ فِعْلِهِ،
وَأَمَّا أَضْلُ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ فَلَا بُدَّ مِنْ وُجُودِهَا^(١) مِنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: دَلَالَةٌ لِمَذْهَبِ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ،
وَإِسْحَاقَ، وَدَاوُدَ، وَابْنَ جَرِيرٍ، وَالْجُمْهُورِ: فِي إِثْبَاتِ الْقُرْعَةِ فِي الْعَتَقِ
وَنَحْوِهِ، وَأَنَّهُ إِذَا أَعْتَقَ عَبِيدًا فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ أَوْ أَوْصَى بِعِتْقِهِمْ،
وَلَا يَخْرُجُونَ مِنَ الثُّلُثِ أَفْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَيُعْتَقُ ثُلُثَهُمْ بِالْقُرْعَةِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: الْقُرْعَةُ بَاطِلَةٌ، وَلَا مَدْخَلَ لَهَا فِي ذَلِكَ، بَلْ يُعْتَقُ مِنْ
كُلِّ وَاحِدٍ قِسْطُهُ، وَيُسْتَسْعَى فِي الْبَاقِي لِأَنَّهَا^(٢) خَطْرٌ.

وَهَذَا مَرْدُودٌ بِهَذَا الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ وَأَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ، وَقَوْلُهُ فِي
الْحَدِيثِ: «فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرْقَ أَرْبَعَةً»، صَرِيحٌ فِي الرَّدِّ^(٣) عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ،
وَقَدْ قَالَ بِقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ: الشَّعْبِيُّ، وَالنَّخَعِيُّ، وَشُرَيْحٌ، وَالْحَسَنُ،
وَحُكَيْي أَيْضًا عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ.

[٤٣٥٠] قَوْلُهُ فِي الطَّرِيقِ الْأَخِيرِ^(٤): (حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ) هَذَا الْحَدِيثُ مِمَّا اسْتَدْرَكَهُ

= (٤/٢١١٠)، والبيهقي في «الكبرى» (١٠/٢٨٦)، وابن عبد البر في «التمهيد»
(٢٣/٤١٧)، وغيرهم.

(١) في نسخة على (ف): «وجوبها».

(٢) في (ف): «لأنه»، وفي نسخة عليها كالمثبت من باقي النسخ.

(٣) «صريح في الرد» في (خ): «تصريح بالرد».

(٤) في (خ)، و(ه): «الأخر».

الدَّارَقُطْنِيُّ عَلَى مُسْلِمٍ فَقَالَ: «لَمْ يَسْمَعْهُ ابْنُ سِيرِينَ مِنْ عِمْرَانَ»^(١)، فِيمَا يُقَالُ، وَإِنَّمَا سَمِعَهُ مِنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، [ط/١١/١٤٠] عَنْ عِمْرَانَ، قَالَهُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ»^(٢).

قُلْتُ: وَلَيْسَ فِي هَذَا تَصْرِيحٌ بِأَنَّ ابْنَ سِيرِينَ لَمْ يَسْمَعْ^(٣) عِمْرَانَ. وَلَوْ ثَبَتَ عَدَمُ سَمَاعِهِ مِنْهُ؛ لَمْ يَقْدَحْ ذَلِكَ فِي صِحَّةِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَلَمْ يَتَوَجَّهْ عَلَى الْإِمَامِ مُسْلِمٍ فِيهِ عَتَبٌ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا ذَكَرَهُ مُتَابِعَةً بَعْدَ ذِكْرِهِ الطَّرِيقِ^(٤) الصَّحِيحَةَ الْوَاضِحَةَ، وَقَدْ سَبَقَ لِهَذَا^(٥) نَظَائِرٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٦).



(١) بعدها في (هـ)، و(ف): «بن حصين».

(٢) «التتبع» [١٧٥].

(٣) في (ط): «يسمع من».

(٤) في (هـ): «الطريق».

(٥) في (خ): «له»، وفي (ز): «لها».

(٦) بعدها في (ط): «بالصواب».

[٤٣٥١] | ٥٨ (٩٩٧) | حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبْرٍ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟ فَاشْتَرَاهُ نَعِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ.

قَالَ عَمْرُو: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: عَبْدًا قَبِيظِيًّا، مَاتَ عَامَ أَوَّلِ.

١ | بَابُ جَوَازِ بَيْعِ الْمُدَبَّرِ

[٤٣٥١] قَوْلُهُ: (إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبْرٍ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟» فَاشْتَرَاهُ نَعِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ).

مَعْنَى «أَعْتَقَهُ عَنْ دُبْرٍ»، أَي: دَبْرَهُ، فَقَالَ لَهُ: أَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي، وَسَمِّيَ هَذَا «تَدْبِيرًا»، لِأَنَّهُ يَحْضُلُ الْعِتْقُ فِيهِ فِي دُبْرِ الْحَيَاةِ.

وَأَمَّا هَذَا الرَّجُلُ الْأَنْصَارِيُّ فَيُقَالُ لَهُ: أَبُو مَذْكَورٍ، وَاسْمُ الْغُلَامِ الْمُدَبَّرِ: يَعْقُوبُ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: دَلَالَةٌ لِمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَمُؤَافِقِيهِ: أَنَّهُ يَجُوزُ بَيْعُ الْمُدَبَّرِ قَبْلَ مَوْتِ سَيِّدِهِ، لِهَذَا الْحَدِيثِ، وَقِيَاسًا عَلَى الْمُوصَى بِعِتْقِهِ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ بَيْعُهُ بِالْإِجْمَاعِ، وَمِمَّنْ جَوَزَهُ: عَائِشَةُ وَطَاوُسٌ، وَعَطَاءٌ، وَالْحَسَنُ، وَمُجَاهِدٌ، وَأَحْمَدٌ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَدَاوُدُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكٌ، وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ وَالسَّلَفِ، مِنْ الْحِجَازِيِّينَ، وَالشَّامِيِّينَ، وَالْكُوفِيِّينَ: لَا يَجُوزُ بَيْعُ الْمُدَبَّرِ، قَالُوا: وَإِنَّمَا بَاعَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي دَيْنٍ كَانَ عَلَى سَيِّدِهِ، وَقَدْ جَاءَ فِي رِوَايَةٍ

النَّسَائِيَّ^(١)، وَالِدَارَقُطْنِيَّ^(٢): «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «إِقْضِ بِهِ دَيْنَكَ». قَالُوا: فَإِنَّمَا^(٣) دَفَعَ إِلَيْهِ ثَمَنَهُ لِيَقْضِيَ بِهِ دَيْنَهُ.

وَتَأْوَلُهُ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَرَدَّ تَصْرُفَهُ، قَالَ هَذَا الْقَائِلُ: وَكَذَلِكَ يُرَدُّ تَصْرُفٌ مَنْ تَصَدَّقَ بِكُلِّ مَالِهِ. وَهَذَا ضَعِيفٌ؛ بَلْ بَاطِلٌ، وَالصَّوَابُ نَفَاذُ تَصْرُفٍ مَنْ تَصَدَّقَ^(٤) بِكُلِّ مَالِهِ.

وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: «الْأَشْبَهُ عِنْدِي أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ نَظْرًا لَهُ، إِذْ لَمْ يَتْرُكْ لِنَفْسِهِ مَالًا»^(٥)، وَالصَّحِيحُ: مَا قَدَّمَاهُ أَنَّ الْحَدِيثَ [ط/١١/١٤١] عَلَى ظَاهِرِهِ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ بَيْعُ الْمُدْبِرِ بِكُلِّ حَالٍ مَا لَمْ يَمُتِ السَّيِّدُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى صِحَّةِ التَّدْبِيرِ^(٦). ثُمَّ مَذَهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَمَالِكٍ، وَالْجُمْهُورِ أَنَّهُ يُحَسَبُ عِتْقُهُ مِنَ الثُّلُثِ. وَقَالَ اللَّيْثُ، وَزُفَرٌ: هُوَ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: نَظَرُ الْإِمَامِ فِي مَصَالِحِ رَعِيَّتِهِ، وَأَمْرُهُ إِيَّاهُمْ بِمَا فِيهِ الرِّفْقُ بِهِمْ، وَبِبِطَالِهِمْ مَا يَضُرُّهُمْ مِنْ تَصْرُفَاتِهِمُ الَّتِي يُمَكِّنُ فَسْحُهَا^(٧). وَفِيهِ: جَوَازُ الْبَيْعِ فِيمَنْ يَزِيدُ^(٨)، وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ الْآنَ، وَقَدْ كَانَ فِيهِ خِلَافٌ ضَعِيفٌ لِبَعْضِ السَّلَفِ^(٩).

(١) في (ط): «لنسائي». وينظر: «سنن النسائي» [٥٤١٨].

(٢) «سنن الدارقطني» (٥/٢٤٥).

(٣) في (خ)، و(ر)، و(د)، و(ط): «وإنما».

(٤) في (خ): «تصرف».

(٥) «إكمال المعلم» (٥/٤٤٦).

(٦) نقل الإجماع أيضًا: القاضي عياض في «إكمال المعلم» (٥/٤٤٤)، وغيره.

(٧) في (ف): «نسخها». (٨) في (ط): «يدبر».

(٩) «لبعض السلف» في (هـ)، و(ف): «للسلف».

[٤٣٥٢] وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: سَمِعَ عَمْرُو جَابِرًا يَقُولُ: دَبَّرَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ غُلَامًا لَهُ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَبَاعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ جَابِرٌ: فَاشْتَرَاهُ ابْنُ النَّحَّامِ، عَبْدًا قَبِيظِيًّا مَاتَ عَامَ أَوَّلٍ، فِي إِمَارَةِ ابْنِ الرَّبِيعِ.

[٤٣٥٣] (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَابْنُ رُمَيْحٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ أَبِي الرَّبِيعِ، عَنِ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي الْمُدَبَّرِ، نَحْوَ حَدِيثِ حَمَادٍ، عَنِ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ.

قَوْلُهُ: (فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ).

[٤٣٥٢] وَفِي رَوَايَةٍ: (فَاشْتَرَاهُ ابْنُ النَّحَّامِ) بِالنُّونِ الْمَفْتُوحَةِ وَالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ الْمُسَدَّدَةِ، هَكَذَا هُوَ فِي جَمِيعِ النُّسخِ: «ابْنُ النَّحَّامِ»^(١)، قَالُوا: وَهُوَ غَلَطٌ، وَصَوَابُهُ: «فَاشْتَرَاهُ النَّحَّامُ»، فَإِنَّ الْمُشْتَرِي هُوَ نُعَيْمٌ وَهُوَ النَّحَّامُ، سُمِّيَ بِذَلِكَ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ [١٤٢/١١/ط] «دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَسَمِعْتُ فِيهَا نَحْمَةً لِنُعَيْمٍ»^(٢)،^(٣)، وَالنَّحْمَةُ الصَّوْتُ، وَقِيلَ: هِيَ السَّعْلَةُ، وَقِيلَ: النَّحْنَحَةُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) بعدها في (ط): «بالنون».

(٢) في (ف): «نعيم».

(٣) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (٣/٢٩٠). وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٥/١٦٦): «قال النووي: «وهو غلط لقول النبي ﷺ: دخلت الجنة فسمعت فيها نعمة من نعيم» اهـ. وكذا قال ابن العربي وعباس وغير واحد، لكن الحديث المذكور من رواية الواقدي، وهو ضعيف، ولا ترد الروايات الصحيحة بمثل هذا، فلعل أباه أيضًا كان يقال له النحام».

[٤٣٥٤] (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ، يَعْنِي الْجِزَامِيَّ،
عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سُهَيْلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
(ح) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ، عَنْ
الْحُسَيْنِ بْنِ ذَكْوَانَ الْمُعَلَّمِ، حَدَّثَنِي عَطَاءٌ، عَنْ جَابِرِ (ح)

[٤٣٥٥] وَحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمُسَمَعِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، حَدَّثَنِي أَبِي،
عَنْ مَطَرٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، وَأَبِي الزُّبَيْرِ، وَعَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ: أَنَّ
جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَهُمْ فِي بَيْعِ الْمُدَبَّرِ، كُلُّ هَؤُلَاءِ قَالَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ،
بِمَعْنَى حَدِيثِ حَمَّادٍ، وَابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرِ.






كِتَابُ الْقَسَامَةِ، وَالْمُحَارِبِينَ،
وَالْقِصَاصِ، وَالذِّيَاتِ

كِتَابُ الْقَسَامَةِ، وَالْمَحَارِبِينَ، وَالْقِصَاصِ، وَالذِّيَّاتِ

[٤٣٥٦ - ٤٣٥٧] | ١ (١٦٦٩) | حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ يَحْيَى، وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، قَالَ يَحْيَى: وَحَسِبْتُ قَالَ: وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، أَنَّهُمَا قَالَا: خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ، وَمُحَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودِ بْنِ زَيْدٍ، حَتَّى إِذَا كَانَا بِحَيْبَرَ تَفَرَّقَا فِي بَعْضِ مَا هُنَالِكَ، ثُمَّ إِذَا مُحَيِّصَةُ يَجِدُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلِ قَتِيلًا، فَدَفَنَهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هُوَ وَحُوَيْصَةُ بْنُ مَسْعُودٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلِ، وَكَانَ أَصْغَرَ الْقَوْمِ، فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ لِيَتَكَلَّمَ قَبْلَ صَاحِبِيهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كَبِرَ الْكُبْرَ فِي السِّنِّ، فَصَمَتَ، فَتَكَلَّمَ صَاحِبَاهُ، وَتَكَلَّمَ مَعَهُمَا، فَذَكَرُوا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَقْتَلَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلِ، فَقَالَ لَهُمْ: أَنْتَخِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا فَتَسْتَحِقُّونَ صَاحِبِكُمْ، أَوْ قَاتِلِكُمْ؟



١ بَابُ الْقَسَامَةِ

[٤٣٥٦ - ٤٣٥٧] | ذَكَرَ مُسْلِمٌ حَدِيثَ حُوَيْصَةَ وَمُحَيِّصَةَ بِاخْتِلَافِ الْأَفَاظِ وَطُرُقِهِ، حِينَ وَجَدَ مُحَيِّصَةُ ابْنَ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلِ قَتِيلًا بِحَيْبَرَ، وَقَوْلُ (١) النَّبِيِّ ﷺ لِأَوْلِيَائِهِ: (تَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا، وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ أَوْ قَاتِلِكُمْ؟)، وَفِي رِوَايَةٍ: (وَتَسْتَحِقُّونَ قَاتِلِكُمْ أَوْ صَاحِبِكُمْ) [٤٣٦١].

(١) فِي (ط): «فَقَالَ».

قَالُوا: وَكَيْفَ نَحْلِفُ، وَلَمْ نَشْهَدْ؟ قَالَ: فَتُبِّرْتُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِينًا؟
قَالُوا: وَكَيْفَ نَقْبَلُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ؟ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَعْطَى
عَقْلَهُ.

أَمَّا «حُويصة» و«مُحيصة» فبتشديد الياءِ فيهما وبتخفيفها^(١)، لغتانِ
مشهورتان، وقد ذكرهما القاضي، أشهرهما: التشديد.

قال القاضي^(٢): «حديثُ القسامةِ أصلٌ من أصولِ الشرع، وقاعدةٌ
من قواعدِ الأحكام، ورُكنٌ من أركانِ مصالحِ العبادِ، وبه أخذَ العلماءُ
كافةً من الصحابةِ والتابعينَ ومن بعدهم من علماءِ الأمصارِ،
الحجازيينَ، والشاميينَ، والكوفيينَ، وغيرهم، وإن اختلفوا في كيفيةِ
الأخذِ به.

وروي عن جماعةٍ إبطالُ القسامةِ، وأنه لا حكمَ لها، ولا عملَ بها،
وممن قال بهذا: سالمُ بنُ عبدِ الله، وسليمانُ بنُ يسارٍ، والحكمُ بنُ عتيبةَ،
وفتادةُ، وأبو قلابَةَ، ومسلمُ بنُ خالدٍ، وابنُ عليَّةَ، والبخاريُّ، وغيرهم،
وعن عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ روايتانِ كالمذهبيينِ.

واختلفَ القائلونَ بها فيما إذا كانَ القتلُ عمدًا هل يجبُ القصاصُ
بها؟ فقالَ معظمُ الحجازيينَ: يجبُ، وهو قولُ الزُّهريِّ، وربيعَةَ، وأبي
الزنادِ، ومالكٍ، وأصحابِهِ، والليثِ، [ط/١١/١٤٣] والأوزاعيِّ، وأحمدَ،
وإسحاقَ، وأبي ثورٍ، وداودَ، وهو قولُ الشافعيِّ في القديمِ، ورويَ عن
ابنِ الزبيرِ، وعمرَ بنِ عبدِ العزيزِ.

(١) في (ف)، و(د)، و(ط): «وتخفيفها»، وفي (خ)، و(شد): «وبتخفيفها»، وفي (ه):
«وتخفيفها».

(٢) في (ط): «الدارقطني»، وليس بشيء.

قَالَ أَبُو الزُّنَادِ: قَتَلْنَا^(١) وَأَصْحَابُ^(٢) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُتَوَافِرُونَ، إِنِّي لَأَرَى أَنَّهُمْ أَلْفُ رَجُلٍ، فَمَا اخْتَلَفَ مِنْهُمْ اثْنَانِ.

وَقَالَ الْكُوفِيُّونَ، وَالشَّافِعِيُّ فِي أَصَحِّ قَوْلِهِ^(٣): لَا يَجِبُ بِهَا الْقِصَاصُ، وَإِنَّمَا تَجِبُ الدِّيَّةُ، وَهُوَ مَرْوِيُّ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَالشَّعْبِيِّ، وَالنَّخَعِيِّ، وَعُثْمَانَ الْبَتِّيِّ، وَالْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، وَرُوِيَ أَيْضًا عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَمُعَاوِيَةَ رضي الله عنه.

وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ يَحْلِفُ فِي الْقِسَامَةِ؟ فَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ وَالْجُمْهُورُ: يَحْلِفُ الْوَرَثَةُ، وَيَجِبُ الْحَقُّ بِحَلْفِهِمْ خَمْسِينَ يَمِينًا، وَاحْتَجُّوا بِهَذَا الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ، وَفِيهِ التَّضْرِيحُ بِالْإِبْتِدَاءِ بِالْمُدَّعِي^(٤)، وَهُوَ ثَابِتٌ مِنْ طُرُقٍ كَثِيرَةٍ صَحَّاحٍ^(٥) لَا تَنْدَفِعُ.

قَالَ مَالِكٌ: الَّذِي أَجْمَعَتْ^(٦) عَلَيْهِ الْأُئِمَّةُ قَدِيمًا وَحَدِيثًا أَنَّ الْمُدَّعِينَ يَبْدَأُونَ فِي الْقِسَامَةِ، وَلِأَنَّ جَنَبَةَ الْمُدَّعِي صَارَتْ قَوِيَّةً بِاللُّوْثِ.

قَالَ الْقَاضِي: وَضَعَفَ هَؤُلَاءِ رِوَايَةَ مَنْ رَوَى الْإِبْتِدَاءَ بِيَمِينِ الْمُدَّعِي عَلَيْهِمْ^(٧)، قَالَ أَهْلُ الْحَدِيثِ: هَذِهِ الرِّوَايَةُ وَهَمٌّ مِنَ الرَّأوِي، لِأَنَّهُ أَسْقَطَ الْإِبْتِدَاءَ بِيَمِينِ الْمُدَّعِي وَلَمْ يَذْكَرْ رَدَّ الْيَمِينِ، وَلِأَنَّ مَنْ رَوَى الْإِبْتِدَاءَ

(١) في (ف)، و(شد)، و(ط): «قلنا»، وفي نسخة على (ف) كالمثبت من بقية النسخ، والمراد بقوله «قتلنا»: يعني قصاصا بالقسامة.

(٢) بعدها في (ف): «محمد».

(٣) في (ف): «القولين»، وفي نسخة عليه كالمثبت من باقي النسخ.

(٤) في (ط): «بيمين المدعي».

(٥) في (و): «صحيحة».

(٦) في (ف): «أجمع».

(٧) في (خ)، و(و): «عليه».

بِالْمُدَّعِينَ مَعَهُ زِيَادَةً، وَرَوَايَاتُهَا^(١) صِحَاحٌ مِنْ طُرُقٍ كَثِيرَةٍ مَشْهُورَةٍ، فَوَجَبَ الْعَمَلُ بِهَا، وَلَا تُعَارِضُهَا^(٢) رَوَايَةٌ مِنْ نَسَبِي.

وَقَالَ كُلُّ مَنْ لَمْ يُوجِبِ الْقِصَاصَ وَاقْتَصَرَ عَلَى الدِّيَةِ: يَبْدَأُ بِيَمِينِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِمْ، إِلَّا الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ فَقَالَا بِقَوْلِ الْجُمْهُورِ أَنَّهُ يَبْدَأُ بِيَمِينِ الْمُدَّعِي، فَإِنْ نَكَلَ رُدَّتْ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِمْ^(٣).

وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ قِصَاصٌ وَلَا دِيَةٌ بِمُجَرَّدِ الدَّعْوَى، حَتَّى تَقْتَرِنَ بِهَا شُبْهَةً يَغْلِبُ^(٤) الظَّنُّ بِالْحُكْمِ بِهَا.

وَاخْتَلَفُوا فِي هَذِهِ الشُّبْهَةِ الْمُعْتَبَرَةِ الْمُوجِبَةِ لِلْقَسَامَةِ، وَلَهَا سَبْعُ صُورٍ: الْأُولَى: أَنْ يَقُولَ الْمُقْتُولُ فِي حَيَاتِهِ: دَمِي عِنْدَ فُلَانٍ، وَهُوَ قَتَلَنِي أَوْ ضَرَبَنِي، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ أَثَرٌ، أَوْ فَعَلَ بِي هَذَا مِنْ إِنْفَازِ مَقَاتِلِي، أَوْ جَرَحَنِي، وَيَذْكُرُ الْعَمَدُ، فَهَذَا مُوجِبٌ لِلْقَسَامَةِ عِنْدَ مَالِكٍ، وَاللَّيْثِ. وَادَّعَى مَالِكٌ أَنَّهُ مِمَّا أَجْمَعَ^(٥) عَلَيْهِ الْأَيْمَةُ قَدِيمًا وَحَدِيثًا.

قَالَ الْقَاضِي: «وَلَمْ يَقُلْ بِهَذَا مِنْ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ غَيْرُهُمَا، وَلَا رُويَ عَنْ غَيْرِهِمَا، وَخَالَفَا فِي ذَلِكَ الْعُلَمَاءُ كَافَّةً، فَلَمْ يَرَّ أَحَدٌ غَيْرُهُمَا فِي هَذَا قَسَامَةً، وَاشْتَرَطَ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ وَجُودَ الْأَثَرِ وَالْجُرْحِ فِي كَوْنِهِ قَسَامَةً.

وَاحْتَجَّ [ط/١١/١٤٤] مَالِكٌ فِي ذَلِكَ بِقِصَّةِ^(٦) بَقْرَةَ بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَقَوْلِهِ

(١) فِي (ف): «وَرَوَايَاتُهَا».

(٢) فِي (ف): «يُعَارِضُهَا».

(٣) فِي (خ)، وَ(هـ): «عَلَيْهِ».

(٤) بَعْدَهَا فِي (د): «عَلَى».

(٥) فِي (و): «اجْتَمَعَ».

(٦) فِي (خ)، وَ(ط): «بِقِصَّةِ»، وَسَقَطَتْ «بَقْرَةَ» مِنْ (ط).

تَعَالَى : ﴿ قَفَلْنَا أَصْرَبُوهُ بِبَعْضِهَا كَذَلِكَ يُحْيِي اللَّهُ الْمَوْتَى ﴾ [البقرة: ٧٣] قَالُوا : فَحَيِّي الرَّجُلُ فَأَخْبَرَ بِقَاتِلِهِ .

وَاحْتَجَّ أَصْحَابُ مَالِكٍ أَيْضًا بِأَنَّ تِلْكَ حَالَةً يُطَلَبُ بِهَا غَفْلَةُ النَّاسِ ، فَلَوْ شَرَطْنَا الشَّهَادَةَ وَأَبْطَلْنَا قَوْلَ الْمَجْرُوحِ أَدَّى ذَلِكَ إِلَى إِبْطَالِ الدَّمَاءِ غَالِيًا ، قَالُوا : وَلَا نَهَا حَالَةً يَتَحَرَّى فِيهَا الْمَجْرُوحُ الصِّدْقَ وَيَتَجَنَّبُ الْكُذِبَ وَالْمَعَاصِي ، وَيَتَزَوَّدُ الْبِرِّ^(١) وَالتَّقْوَى ، فَوَجَبَ قَبُولُ قَوْلِهِ .

وَاخْتَلَفَ^(٢) الْمَالِكِيُّ فِي أَنَّهُ هَلْ يُكْتَفَى فِي الشَّهَادَةِ^(٣) عَلَى قَوْلِهِ بِشَاهِدٍ أَمْ لَا بُدَّ مِنْ اثْنَيْنِ ؟ .

الثَّانِيَةُ : اللَّوْثُ مِنْ غَيْرِ بَيِّنَةٍ عَلَى مُعَايِنَةِ الْقَتْلِ ، وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ ، وَاللَّيْثُ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَمِنَ اللَّوْثِ شَهَادَةُ الْعَدْلِ وَحْدَهُ ، وَكَذَا قَوْلُ جَمَاعَةٍ لَيْسُوا عُدُولًا .

الثَّالِثَةُ : إِذَا شَهِدَ عَدْلَانِ بِالْجُرْحِ فَعَاشَ بَعْدَهُ أَيَّامًا ، ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يُفِيقَ مِنْهُ : قَالَ مَالِكٌ ، وَاللَّيْثُ : هُوَ لَوْثٌ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ : لَا قِسَامَةَ هُنَا ، بَلْ يَجِبُ الْقِصَاصُ بِشَهَادَةِ الْعَدْلَيْنِ^(٤) .

الرَّابِعَةُ : يُوجَدُ الْمُتَّهَمُ عِنْدَ الْمَقْتُولِ أَوْ قَرِيبًا مِنْهُ أَوْ آتِيًا مِنْ جِهَتِهِ ، وَمَعَهُ آلَةُ الْقَتْلِ ، وَعَلَيْهِ أَثَرُهُ مِنْ لَطْخِ دَمٍ وَغَيْرِهِ ، وَلَيْسَ هُنَاكَ سَبْعٌ وَلَا غَيْرُهُ مِمَّا يُمَكِّنُ إِحَالََةَ الْقَتْلِ عَلَيْهِ ، أَوْ تَفَرَّقَ جَمَاعَةٌ عَنْ قَتِيلٍ ، فَهَذَا لَوْثٌ مُوجِبٌ لِلْقِسَامَةِ عِنْدَ مَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ .

(١) في (هـ) ، و(و) ، و(شد) : «البر» .

(٢) في (ف) : «واختلفت» .

(٣) في (ف) : «يكفي في الشهادة» ، وفي نسخة عليها : «يكفي بالشهادة» .

(٤) في (ف) : «عدلين» .

الخامسة: أن يقتل طائفتان فيوجد بينهما قتيلا، ففيه القسامة عند مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وعن مالك رواية: أنه لا قسامة، بل فيه دية على الطائفة الأخرى إن كان من الطائفتين، وإن كان من غيرهما فعلى الطائفتين دية.

السادسة: يوجد الميِّت في زحمة الناس، قال الشافعي: تثبت فيه القسامة، وتجب بها الدية، وقال مالك: هو هدر، وقال الثوري، وإسحاق: تجب دية في بيت المال، ورؤي مثله عن عمر، وعلي رضي الله عنه.

السابعة: أن يوجد في محلة قوم أو قبيلتهم أو مسجدهم، فقال مالك، والليث، والشافعي، وأحمد، وداود وغيرهم: لا يثبت بمجرد هذا قسامة، بل القتل هدر، لأنه قد يقتل الرجل الرجل ويلقيه في محلة طائفة لينسب إليهم.

قال الشافعي: إلا أن يكون في محلة أعدائه لا يخلطهم غيرهم، فتكون كالقصة التي جرت بخيبر، فحكم النبي ﷺ بالقسامة لورثة القتل، لما كان بين الأنصار وبين اليهود من العداوة، ولم يكن هناك سواهم، وعن أحمد نحو قول الشافعي.

وقال أبو جيفة، والثوري ومُعظم الكوفيين: وجود القتل في المحلة والقرية يوجب القسامة، ولا تثبت القسامة عندهم في شيء من الصور السبع السابقة إلا هنا، لأنها عندهم هي الصورة التي حكم النبي ﷺ فيها بالقسامة، ولا قسامة عندهم إلا إذا وجد القتل وبه أثر.

قالوا: فإن وجد القتل في المسجد حلف أهل المحلة، ووجبت الدية في بيت المال، وذلك إذا ادعوا على أهل المحلة. وقال الأوزاعي: وجود

[ط/١١/١٤٥] الْقَيْلِ فِي الْمَحَلَّةِ يُوجِبُ الْقَسَامَةَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ أَثَرٌ، وَنَحْوُهُ عَنْ دَاوُدَ^(١)، هَذَا آخِرُ كَلَامِ الْفَاضِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: (فَدَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَتَكَلَّمُ قَبْلَ صَاحِبِيهِ^(٢))، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (٣) «كَبِّرِ الْكُبْرَ فِي السَّنِّ»، فَصَمَتَ^(٤)، وَتَكَلَّمَ صَاحِبَاهُ وَتَكَلَّمَ مَعَهُمَا) مَعْنَى هَذَا: أَنَّ الْمَقْتُولَ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ، وَلَهُ أَخٌ اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَلَهُمَا ابْنَا عَمٍّ، وَهُمَا مُحِيصَةٌ وَحُوَيْصَةٌ، وَهُمَا أَكْبَرُ سِنًا مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَلَمَّا أَرَادَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ أَخُو الْقَيْلِ أَنْ يَتَكَلَّمَ، قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «كَبِّرْ»، أَي: لِيَتَكَلَّمَ أَكْبَرَ مِنْكَ.

وَاعْلَمْ أَنَّ حَقِيقَةَ الدَّعْوَى إِنَّمَا هِيَ لِأَخِيهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، لَا حَقَّ فِيهَا لِابْنِي عَمِّهِ، وَإِنَّمَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَكَلَّمَ الْأَكْبَرُ، وَهُوَ حُوَيْصَةٌ، لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنِ الْمُرَادُ بِكَلَامِهِ حَقِيقَةَ الدَّعْوَى، بَلْ سَمَاعُ صُورَةِ الْقِصَّةِ، وَكَيْفَ جَرَتْ، فَإِذَا أَرَادَ حَقِيقَةَ الدَّعْوَى تَكَلَّمَ صَاحِبُهَا، وَيَحْتَمِلُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ وَكَلَّ حُوَيْصَةً وَمُحِيصَةً فِي الدَّعْوَى وَمُسَاعَدَتِهِ، أَوْ أَمَرَ بِتَوْكِيْلِهِ.

وَفِي هَذَا: فَضِيلَةُ السَّنِّ عِنْدَ التَّسَاوِي فِي الْفَضَائِلِ، وَلِهَذَا نَظَائِرُ، فَإِنَّهُ يُقَدَّمُ بِهَا^(٥) فِي الْإِمَامَةِ، وَفِي وِلَايَةِ النَّكَاحِ نَذْبًا، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَقَوْلُهُ: «الْكُبْرَ فِي السَّنِّ»، مَعْنَاهُ: يُرِيدُ الْكُبْرَ فِي السَّنِّ، وَ«الْكُبْرَ» مَنْصُوبٌ بِإِضْمَارِ «يُرِيدُ» أَوْ نَحْوِهَا، وَفِي بَعْضِ النُّسخِ: «لِلْكُبْرِ» بِاللَّامِ، وَهُوَ صَحِيحٌ.

(١) «إكمال المعلم» (٥/٤٤٧-٤٥١).

(٢) فِي (هـ)، وَ(خ)، وَ(ز)، وَ(ط): «صاحبه».

(٣) «رسول الله» فِي (خ): «النبي».

(٤) فِي (خ): «فسكت»، وَفِي (ف): «فصمت الناس».

(٥) فِي (خ): «هنا».

قَوْلُهُ ﷺ: (أَتَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا فَتَسْتَحِقُّونَ صَاحِبَكُمْ أَوْ قَاتِلَكُمْ؟) قَدْ يُقَالُ: كَيْفَ عُرِضَتْ الْيَمِينُ عَلَى الثَّلَاثَةِ، وَإِنَّمَا يَكُونُ الْيَمِينُ لِلْوَارِثِ خَاصَّةً، وَالْوَارِثُ هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ خَاصَّةً، وَهُوَ أَخُو الْقَتِيلِ، وَأَمَّا الْآخَرَانِ فَأَبْنَا عَمَّ لَا مِيرَاثَ لَهُمَا مَعَ وُجُودِ الْآخِ؟.

وَالْجَوَابُ: أَنَّهُ كَانَ مَعْلُومًا^(١) عِنْدَهُمْ أَنَّ الْيَمِينَ تَخْتَصُّ بِالْوَارِثِ، فَأُطْلِقَ^(٢) الْخِطَابَ لَهُمْ، وَالْمُرَادُ مَنْ تَخْتَصُّ بِهِ الْيَمِينُ، وَاحْتِمَالِ ذَلِكَ لِكَوْنِهِ مَعْلُومًا لِلْمُخَاطَبِينَ، كَمَا سَمِعَ كَلَامَ الْجَمِيعِ فِي صُورَةِ قَتْلِهِ، وَكَيْفِيَّةِ مَا جَرَى لَهُ، وَإِنْ كَانَتْ حَقِيقَةُ الدَّعْوَى وَفَتْ الْحَاجَةِ مُخْتَصَّةً بِالْوَارِثِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «فَتَسْتَحِقُّونَ [ط/١١/١٤٦] قَاتِلَكُمْ أَوْ صَاحِبَكُمْ»، فَمَعْنَاهُ^(٣): يَثْبُتُ حَقُّكُمْ عَلَى مَنْ حَلَفْتُمْ عَلَيْهِ، وَهَلْ ذَلِكَ الْحَقُّ قِصَاصٌ أَمْ دِيَةٌ؟ فِيهِ الْخِلَافُ السَّابِقُ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ^(٤).

وَاعْلَمَ أَنَّهُمْ إِنَّمَا يَجُوزُ لَهُمُ الْحَلْفُ إِذَا عَلِمُوا أَوْ ظَنُّوا ذَلِكَ، وَإِنَّمَا عَرَضَ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ الْيَمِينَ إِنْ وُجِدَ فِيهِمْ^(٥) هَذَا الشَّرْطُ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ الْإِذْنَ لَهُمْ فِي الْحَلْفِ مِنْ غَيْرِ ظَنٍّْ، وَلِهَذَا قَالُوا: كَيْفَ نَحْلِفُ وَلَمْ نَشْهَدْ؟

قَوْلُهُ ﷺ: (فَتَبْرَأُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِينًا؟) أَي: تَبْرَأُ إِلَيْكُمْ مِنْ دَعْوَاكُمْ بِخَمْسِينَ يَمِينًا، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ يُخَلِّصُونَكُمْ مِنَ الْيَمِينِ بِأَنْ يَحْلِفُوا، فَإِذَا حَلَفُوا انْتَهَتْ الْحُصُومَةُ، وَلَمْ يَثْبُتْ عَلَيْهِمْ شَيْءٌ، وَخَلَّصْتُمْ أَنْتُمْ مِنَ الْيَمِينِ.

(١) كذا في النسخ: «معلوم» بحذف ألف النصب، وهو كثير في كتب المحدثين، وفي (ط) على الجادة: «معلوما».

(٢) في (هـ): «فانطلق».

(٣) في (ف): «معناه».

(٤) بعدها في (ف): «والله أعلم».

(٥) في (خ): «منهم».

[٤٣٥٨] وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَنَمَةَ، وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ: أَنَّ مُحَيِّصَةَ بِنَ مَسْعُودٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ، انْطَلَقَا قِبَلَ خَيْبَرَ، فَتَفَرَّقَا فِي النَّخْلِ، فَقَتِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ، فَاتَّهَمُوا الْيَهُودَ، فَجَاءَ أَخُوهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَابْنَا عَمِّهِ حُوَيْصَةُ، وَمُحَيِّصَةُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَتَكَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فِي أَمْرِ أَخِيهِ، وَهُوَ أَصْغَرُ مِنْهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كَبَّرَ الْكُبْرَ، أَوْ قَالَ: لِيَبْدَأِ الْاَكْبَرُ، فَتَكَلَّمَا فِي أَمْرِ صَاحِبِهِمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَتَسَمَّيَنَّ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَيُدْفَعُ بِرُمَّتَيْهِ، قَالُوا: أَمْرٌ لَمْ نَشْهَدْهُ، كَيْفَ نَحْلِفُ؟ قَالَ: فَتَبَرُّوكُمْ يَهُودٌ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَوْمٌ كُفَّارٌ؟ قَالَ: فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ قَبْلِهِ.

قَالَ سَهْلٌ: فَدَخَلْتُ مِرْبَدًا لَهُمْ يَوْمًا، فَرَكَضْتُنِي نَاقَةً مِنْ تِلْكَ الْإِبِلِ رَكْضَةً بِرِجْلِهَا.
قَالَ حَمَادٌ: هَذَا، أَوْ نَحْوَهُ.

وَفِي هَذَا: دَلِيلٌ لِصِحَّةِ يَمِينِ الْكَافِرِ وَالْفَاسِقِ.

و«يَهُودٌ» مَرْفُوعٌ غَيْرُ مُنَوَّنٍ، لَا^(١) يَنْصَرِفُ، لِأَنَّهُ اسْمٌ لِلْقَبِيلَةِ وَالطَّائِفَةِ، فَفِيهِ التَّأْنِيثُ وَالْعَلَمِيَّةُ.

قَوْلُهُ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَى عَقْلَهُ) أَي: دَيْتَهُ.

[٤٣٥٨] وَفِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى: (فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ قَبْلِهِ)، وَفِي رِوَايَةٍ: (مِنْ عِنْدِهِ)^[٤٣٥٩] فَقَوْلُهُ: «وَدَاهُ» بِتَخْفِيفِ الدَّالِ، أَي: دَفَعَ دَيْتَهُ.

(١) فِي (و): «وَلَا».

وَفِي رَوَايَةٍ: (فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبْطَلَ دَمُهُ^(١))، فَوَدَّاهُ مِائَةً مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ^[٤٣٣٣] إِنَّمَا وَدَّاهُ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ قِطْعًا لِلنِّزَاعِ، وَإِصْلَاحًا لِذَاتِ الْبَيْنِ، فَإِنَّ أَهْلَ الْقَتِيلِ لَا يَسْتَحِقُّونَ إِلَّا أَنْ يَحْلِفُوا أَوْ يَسْتَحْلِفُوا الْمُدْعَى عَلَيْهِمْ، وَقَدْ امْتَنَعُوا مِنَ الْأَمْرَيْنِ، وَهُمْ مَكْسُورُونَ بِقَتْلِ صَاحِبِهِمْ، فَأَرَادَ ﷺ جَبْرَهُمْ، وَقَطَعَ الْمُنَازَعَةَ، وَإِصْلَاحَ ذَاتِ الْبَيْنِ [ط/١١/١٤٧] بِدَفْعِ^(٢) دِيَّتِهِ مِنْ عِنْدِهِ.

وَقَوْلُهُ: «فَوَدَّاهُ مِنْ عِنْدِهِ»، يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مِنْ خَالِصِ مَالِهِ فِي^(٣) بَعْضِ الْأَحْوَالِ، صَادَفَ ذَلِكَ عِنْدَهُ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ مِنْ مَالِ بَيْتِ الْمَالِ وَمَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي الرَّوَايَةِ الْأَخِيرَةِ: «مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ»، فَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّهَا غَلَطٌ مِنَ الرَّوَاةِ، لِأَنَّ الصَّدَقَةَ الْمَفْرُوضَةَ لَا تُصْرَفُ هَذَا الْمَصْرَفَ، بَلْ هِيَ لِأَصْنَافِ سَمَائِهِمُ اللَّهُ تَعَالَى.

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو إِسْحَاقَ الْمَرْوَزِيُّ مِنْ أَصْحَابِنَا: يَجُوزُ صَرْفُهَا مِنْ إِبِلِ الزَّكَاةِ لِهَذَا الْحَدِيثِ، فَأَخَذَ بظَاهِرِهِ، وَقَالَ جُمْهُورُ أَصْحَابِنَا وَغَيْرُهُمْ: مَعْنَاهُ: اشْتَرَاهَا مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَاتِ^(٤) بَعْدَ أَنْ مَلَكَوْهَا، ثُمَّ دَفَعَهَا تَبَرُّعًا إِلَى أَهْلِ الْقَتِيلِ.

وَحَكَى الْقَاضِي^(٥) عَنْ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ: أَنَّهُ يَجُوزُ صَرْفُ الزَّكَاةِ فِي

(١) هكذا ضبط في عدة نسخ من «صحيح مسلم» - كما في ط التأصيل -، وفي بعضها «يُبْطَلُ دَمُهُ»، وكلاهما جائزان.

(٢) في (هـ)، و(شد)، و(ف): «دفع».

(٣) في (ف): «وفي».

(٤) «أهل الصدقات» في (خ): «إبل الصدقات»، وفي (هـ)، و(ف): «أهل الصدقة».

(٥) «إكمال المعلم» (٥/٤٥٧).

الْمَصَالِحِ^(١) الْعَامَّةِ، وَتَأْوَل^(٢) هَذَا الْحَدِيثَ عَلَيْهِ. وَتَأْوَلُهُ بَعْضُهُمْ عَلَى أَنَّ أَوْلِيَاءَ الْقَتِيلِ كَانُوا مُحْتَاجِينَ؛ مِمَّنْ تَبَاحَ لَهُمُ الرِّكَاءُ. وَهَذَا تَأْوِيلٌ بَاطِلٌ، لِأَنَّ هَذَا قَدْرٌ كَثِيرٌ لَا يُدْفَعُ إِلَى الْوَاحِدِ الْخَامِلِ^(٣) مِنَ الرِّكَاءِ، بِخِلَافِ أَشْرَافِ الْقَبَائِلِ، وَلِأَنَّهُ سَمَاءُ دِيَّةٍ.

وَتَأْوَلُهُ بَعْضُهُمْ عَلَى أَنَّهُ دَفَعَهُ مِنْ سَهْمِ الْمُؤَلَّفَةِ مِنَ الرِّكَاءِ اسْتِثْلَافًا لِلْيَهُودِ، لَعَلَّهُمْ يُسَلِّمُونَ. وَهَذَا ضَعِيفٌ، لِأَنَّ الرِّكَاءَ لَا يَجُوزُ صَرْفُهَا إِلَى كَافِرٍ.

فَالْمُخْتَارُ: مَا حَكَيْتَاهُ عَنِ الْجُمْهُورِ أَنَّهُ اشْتَرَاهَا مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ^(٤). وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ مُرَاعَاةُ الْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ، وَالْإِهْتِمَامُ بِإِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ. وَفِيهِ: إِثْبَاتُ الْقِسَامَةِ.

وَفِيهِ: الْإِبْتِدَاءُ بِيَمِينِ الْمُدَّعِي فِي الْقِسَامَةِ. وَفِيهِ: رَدُّ الْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ إِذَا نَكَلَ الْمُدَّعِي فِي الْقِسَامَةِ. وَفِيهِ: جَوَازُ الْحُكْمِ عَلَى الْغَائِبِ، وَسَمَاعُ الدَّعْوَى فِي الدَّمَاءِ مِنْ غَيْرِ حُضُورِ الْخَصْمِ.

(١) فِي (هـ): «مَصَالِح».

(٢) فِي (ف): «وَتَأْوَلُوا».

(٣) كَذَا فِي (خ)، وَ(شَد)، وَ(ف)، وَ(ر): «الْخَامِل»، وَهُوَ مُنَاسِبٌ لِمُقَابَلَةِ «أَشْرَافِ» فِي بَقِيَّةِ الْعِبَارَةِ، وَفِي (و): كَأَنَّهَا «الْحَاصِل»، وَفِي بَقِيَّةِ النُّسخِ: «الْحَامِل».

(٤) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي «التَّقَاتِ اعْتِرَاضِ ابْنِ عَبْدِ الْهَادِي» [٨٥]: «قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ الْقِسَامَةِ: «فُودَاهُ بِمِائَةِ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ». قَالَ النَّوَوِيُّ: «قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: هَذَا غَلَطٌ مِنْ بَعْضِ الرُّوَاةِ» إِلَى آخِرِ كَلَامِهِ. قَالَ: «وَالْمُخْتَارُ مَا حَكَيْتَاهُ عَنِ الْجُمْهُورِ أَنَّهُ اشْتَرَاهَا مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ». قَالَ: كَذَا قَالَ، وَهَذَا تَأْوِيلٌ ضَعِيفٌ».

وَفِيهِ: جَوَازُ الْيَمِينِ بِالظَّنِّ وَإِنْ لَمْ يَتَيَّنَّ .

وَفِيهِ: أَنَّ الْحُكْمَ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْكَافِرِ يَكُونُ بِحُكْمِ الْإِسْلَامِ .

قَوْلُهُ ﷺ: (يُقَسِّمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ) هَذَا مِمَّا يَجِبُ تَأْوِيلُهُ، لِأَنَّ الْيَمِينَ إِنَّمَا تَكُونُ عَلَى الْوَارِثِ خَاصَّةً لَا عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْقَبِيلَةِ، وَتَأْوِيلُهُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا أَنَّ مَعْنَاهُ: يُؤْخَذُ^(١) مِنْكُمْ خَمْسُونَ يَمِينًا، وَالْحَالِفُ هُمُ الْوَرِثَةُ، فَلَا يَخْلِفُ أَحَدٌ مِنَ الْأَقْرَابِ غَيْرُ الْوَرِثَةِ، وَيَخْلِفُ كُلُّ الْوَرِثَةِ ذُكُورًا كَانُوا أَوْ إِنَاثًا، سَوَاءً كَانَ الْقَتْلُ عَمْدًا أَوْ خَطَأً .

هَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَبِهِ قَالَ أَبُو ثَوْرٍ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ^(٢)، وَوَافَقَنَا مَالِكٌ فِيمَا إِذَا كَانَ الْقَتْلُ خَطَأً، وَأَمَّا فِي الْعَمْدِ، فَقَالَ: يَخْلِفُ الْأَقْرَابُ خَمْسِينَ يَمِينًا، وَلَا يَخْلِفُ النِّسَاءُ وَلَا الصَّبِيَّانَ، وَوَافَقَهُ رَبِيعَةُ، وَاللَّيْثُ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَدَاوُدُ وَأَهْلُ الظَّاهِرِ .

وَاجْتَجَّ الشَّافِعِيُّ بِقَوْلِهِ ﷺ: «تَخْلِفُونَ»^(٣) خَمْسِينَ يَمِينًا فَتَسْتَحِقُّونَ صَاحِبِكُمْ؟»، فَجَعَلَ الْحَالِفَ هُوَ الْمُسْتَحِقُّ لِلدِّيَةِ، أَوْ الْقِصَاصِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ غَيْرَ الْوَارِثِ [ط/١١/١٤٨] لَا يَسْتَحِقُّ شَيْئًا، فَذَلِكَ أَنَّ الْمُرَادَ حَلْفَ مَنْ يَسْتَحِقُّ الدِّيَةَ .

قَوْلُهُ ﷺ: (يُقَسِّمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَيُدْفَعُ بِرُمَّتِهِ «الرُّمَّةُ»: بِضَمِّ الرَّاءِ، أَيِ^(٤): الْحَبْلُ، وَالْمُرَادُ هُنَا: الْحَبْلُ الَّذِي يُرْبَطُ فِي رَقَبَةِ الْقَاتِلِ، وَيُسَلَّمُ فِيهِ إِلَى وَلِيِّ الْقَتِيلِ .

(١) في (ف): «يوجد» .

(٢) «الإشراف» لابن المنذر (٨/٤٢) .

(٣) في (خ): «أتخلفون» .

(٤) في (خ): «هي» .

[٤٣٥٩] (...) وَحَدَّثَنَا الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ.

وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: فَعَقَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ، وَلَمْ يَقُلْ فِي حَدِيثِهِ: فَرَكَّضْتَنِي نَاقَةً.

وَفِي هَذَا دَلِيلٌ لِمَنْ قَالَ: إِنَّ الْقِسَامَةَ يَثْبُتُ بِهَا^(١) الْقِصَاصُ، وَقَدْ سَبَقُ بَيَانٌ مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ فِيهِ. وَتَأْوَلُهُ^(٢) الْقَائِلُونَ: لَا قِصَاصَ؛ بَأَنَّ الْمُرَادَ بِهِ^(٣): يُسَلَّمُ لِيُسْتَوْفَى مِنْهُ الدِّيَّةُ لِكَوْنِهَا ثَبَّتَتْ^(٤) عَلَيْهِ.

وَفِيهِ: أَنَّ الْقِسَامَةَ إِنَّمَا تَكُونُ عَلَى وَاحِدٍ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَأَحْمَدُ. وَقَالَ أَشْهَبٌ وَغَيْرُهُ: يَحْلِفُ الْأَوْلِيَاءُ عَلَى مَا شَاءُوا وَلَا يَقْتُلُونَ إِلَّا وَاحِدًا. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنْ ادَّعَوْا عَلَى جَمَاعَةٍ حَلَفُوا عَلَيْهِمْ، وَثَبَّتْ^(٥) عَلَيْهِمُ الدِّيَّةُ عَلَى الصَّحِيحِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ، وَعَلَى قَوْلٍ لَهُ^(٦): يَجِبُ الْقِصَاصُ عَلَيْهِمْ، وَإِنْ حَلَفُوا عَلَى وَاحِدٍ اسْتَحَقُّوا عَلَيْهِ وَحْدَهُ.

قَوْلُهُ: (فَدَخَلْتُ مِرْبَدًا لَهُمْ يَوْمًا فَرَكَّضْتَنِي نَاقَةً مِنْ تِلْكَ الْإِبِلِ رَكْضَةً بِرِجْلِهَا) «الْمِرْبَدُ» بِكَسْرِ الْمِيمِ، وَفَتْحِ الْبَاءِ، هُوَ الْمَوْضِعُ الَّذِي يَجْتَمِعُ فِيهِ الْإِبِلُ وَتُحْبَسُ، وَالرَّبْدُ: الْحَبْسُ.

وَمَعْنَى «رَكَّضْتَنِي»: رَفَسْتَنِي، وَأَرَادَ بِهَذَا الْكَلَامِ أَنَّهُ ضَبَطَ الْحَدِيثَ [ط/١١/١٤٩] وَحَفِظَهُ حِفْظًا بَلِيغًا.

(١) فِي (هـ)، وَ(ز)، وَ(د)، وَ(ط): «فِيهَا».

(٢) فِي (خ): «وَيَتَأْوَلُهُ».

(٣) فِي (و)، وَ(ف): «أَنَّهُ»، وَفِي (د): «أَنَّهُ أَنْ».

(٤) فِي (خ)، وَ(ف): «ثَبَّتَتْ».

(٥) فِي (خ)، وَ(ف)، وَ(ل): «وَتَثَبَّتْ»، وَفِي (ط): «ثَبَّتَتْ».

(٦) فِي (ف)، وَ(ز)، وَ(ط): «إِنَّهُ».

[٤٣٦٠] (...) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، يَعْنِي الثَّقَفِيَّ، جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ.

[٤٣٦١] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ ابْنَ زَيْدٍ، وَمُحَيِّصَةَ بْنَ مَسْعُودِ بْنِ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّينَ، ثُمَّ مِنْ بَنِي حَارِثَةَ، خَرَجَا إِلَى حَيْبَرَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهِيَ يَوْمَئِذٍ ضُلْحٌ، وَأَهْلُهَا يَهُودٌ، فَتَفَرَّقَا لِحَاجَتِهِمَا، فَقَتِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ، فَوُجِدَ فِي شَرْبَةٍ مَقْتُولًا، فَدَفَنَهُ صَاحِبُهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَمَشَى أَخُو الْمَقْتُولِ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ، وَمُحَيِّصَةَ، وَحُويِّصَةَ، فَذَكَرُوا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَأْنَ عَبْدِ اللَّهِ، وَحَيْثُ قَتِلَ، فَزَعَمَ بُشَيْرٌ، وَهُوَ يُحَدِّثُ عَمَّنْ أَدْرَكَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ لَهُمْ: تَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا، وَتَسْتَحِقُّونَ قَاتِلَكُمْ، أَوْ صَاحِبَكُمْ؟ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا شَهِدْنَا، وَلَا حَضَرْنَا، فَزَعَمَ أَنَّهُ قَالَ: فَتُبْرئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ؟ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ نَقْبَلُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ؟ فَزَعَمَ بُشَيْرٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَقَلَهُ مِنْ عِنْدِهِ.

[٤٣٦١] قَوْلُهُ: (فَوُجِدَ فِي شَرْبَةٍ مَقْتُولًا) «الشَّرْبَةُ»: بِفَتْحِ الشَّيْنِ الْمُعْجَمَةِ وَالرَّاءِ، وَهُوَ حَوْضٌ يَكُونُ فِي أَصْلِ النَّخْلَةِ، وَجَمْعُهُ: شَرَبٌ، كَثْمَرَةٌ وَثَمْرٌ.

[٤٣٦٢] وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ بَنِي حَارِثَةَ، يُقَالُ لَهُ: عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ سَهْلٍ بْنِ زَيْدٍ، انْطَلَقَ هُوَ وَابْنُ عَمِّ لَهُ، يُقَالُ لَهُ: مُحَيِّصَةٌ بِنْتُ مَسْعُودِ بْنِ زَيْدٍ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ اللَّيْثِ، إِلَى قَوْلِهِ: فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ.

قَالَ يَحْيَى: فَحَدَّثَنِي بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ قَالَ: لَقَدْ رَكَّضْتَنِي فَرِيضَةً مِنْ تِلْكَ الْفَرَائِضِ بِالْمَرْبَدِ.

[٤٣٦٣] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ نَفَرًا مِنْهُمْ انْطَلَقُوا إِلَى حَيْبَرٍ، فَتَفَرَّقُوا فِيهَا، فَوَجَدُوا أَحَدَهُمْ قَتِيلًا، وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ فِيهِ: فَكَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبْطَلَ دَمُهُ، فَوَدَاهُ مِائَةٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ.

[٤٣٦٢] قَوْلُهُ: (لَقَدْ رَكَّضْتَنِي فَرِيضَةً مِنْ تِلْكَ الْفَرَائِضِ) الْمُرَادُ بِـ «الْفَرِيضَةِ» هُنَا: [ط/١١/١٥٠] نَاقَةٌ^(١) مِنْ تِلْكَ التُّوْقِ الْمَفْرُوضَةِ فِي الدِّيَةِ. وَتُسَمَّى الْمَدْفُوعَةُ فِي الزَّكَاةِ أَوْ فِي الدِّيَةِ «فَرِيضَةً»، لِأَنَّهَا مَفْرُوضَةٌ، أَي: مُقَدَّرَةٌ بِالسَّنِّ وَالْعَدَدِ. وَأَمَّا قَوْلُ الْمَازَرِيِّ: «إِنَّ الْمُرَادَ بِـ «الْفَرِيضَةِ» هُنَا: النَّاقَةُ الْهَرْمَةُ»^(٢)، فَقَدْ غَلَطُوا^(٣) فِيهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[٤٣٦٣] قَوْلُهُ: (فَكَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبْطَلَ دَمُهُ، فَوَدَاهُ مِائَةٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ)، هَذَا آخِرُ الْقَوَاتِ الَّذِي لَمْ يَسْمَعْهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُفْيَانَ مِنْ مُسْلِمٍ، وَقَدْ قَدَّمْنَا بَيَانَ أَوْلَاهِ.

(١) فِي (هـ)، وَ(ز)، وَ(ط): «النَّاقَةُ».

(٢) «الْمَعْلَمُ» (٢/٣٧٥).

(٣) فِي (ط): «غَلَطُوا».

[٤٣٦٤] حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو لَيْلَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ رِجَالٍ مِنْ كُبَرَاءِ قَوْمِهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحِيصَةَ، خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ مِنْ جَهْدِ أَصَابَهُمْ، فَأَتَى مُحِيصَةَ فَأَخْبَرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ، وَطَرِحَ فِي عَيْنٍ أَوْ فَقِيرٍ، فَأَتَى يَهُودَ، فَقَالَ: أَنْتُمْ وَاللَّهِ قَتَلْتُمُوهُ، قَالُوا: وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَا، ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ، فَذَكَرَ لَهُمْ ذَلِكَ، ثُمَّ أَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيْصَةُ، وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ، فَذَهَبَ مُحِيصَةُ لِيَتَكَلَّمَ، وَهُوَ الَّذِي كَانَ بِخَيْبَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمُحِيصَةَ: كَبُرَ كَبْرُكَ، يُرِيدُ السَّنَّ، فَتَكَلَّمَ حُوَيْصَةُ، ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحِيصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِمَّا أَنْ يَدُودَا صَاحِبِكُمْ، وَإِمَّا أَنْ يُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ،

[٤٣٦٤] وَقَوْلُهُ عَقِبَ (١) هَذَا: (حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو لَيْلَى)، هُوَ أَوَّلُ سَمَاعِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُفْيَانَ بْنِ مُسْلِمٍ مِنْ هَذَا الْمَوْضِعِ.

هَكَذَا هُوَ فِي مُعْظَمِ النُّسخِ، وَفِي نُسْخَةِ الْحَافِظِ ابْنِ عَسَاكِرَ: أَنَّ آخِرَ الْقَوَاتِ آخِرُ حَدِيثِ إِسْحَاقَ بْنِ مَنْصُورٍ هَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ، وَأَوَّلُ السَّمَاعِ قَوْلُهُ عَقِبَهُ: «حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى»، وَالْأَوَّلُ أَصْحَحُ.

قَوْلُهُ: (وَطَرِحَ فِي عَيْنٍ أَوْ فَقِيرٍ) «الْفَقِيرُ» هُنَا عَلَى لَفْظِ الْفَقِيرِ (٢) مِنَ الْأَدْمِيِّينَ، وَ«الْفَقِيرُ» [ط/١١/١٥١] هُنَا: الْبِئْرُ الْقَرِيبَةُ الْقَعْرُ، الْوَأَسِيعَةُ الْفَمُ، وَقِيلَ: هُوَ الْحَفِيرَةُ الَّتِي تَكُونُ حَوْلَ النَّخْلَةِ.

قَوْلُهُ ﷺ: (إِمَّا أَنْ يَدُودَا صَاحِبِكُمْ، وَإِمَّا أَنْ يُؤْذِنُوا (٣) بِحَرْبٍ) مَعْنَاهُ:

(١) فِي (ط): «عَقِبَ». (٢) فِي (ه): «الْفَقْر».

(٣) فِي (خ): «يَأْذِنُوا»، وَفِي (ه): «يُؤْذِنُونَ».

فَكَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ، فَكَتَبُوا: إِنَّا وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحُوَيْصَةَ، وَمُحِيصَةَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَتَحْلِفُونَ، وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: فَتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودُ؟ قَالُوا: لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ، فَوَادَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِائَةَ نَاقَةٍ، حَتَّى أَدْخَلَتْ عَلَيْهِمُ الدَّارَ.

فَقَالَ سَهْلٌ: فَلَقَدْ رَكَّضْتَنِي مِنْهَا نَاقَةٌ حَمْرَاءُ.

[٤٣٦٥] | ٧ | (١٦٧٠) | حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ حَرْمَلَةُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ مَوْلَى مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقَرَّ الْقِسَامَةَ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ.

[٤٣٦٦] وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

وَزَادَ: وَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ نَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي قِتِيلٍ ادَّعَوْهُ عَلَى الْيَهُودِ.

إِنْ نَبَتِ الْقَتْلُ عَلَيْهِمْ بِقِسَامَتِكُمْ، فِيمَا أَنْ يَدُوا صَاحِبِكُمْ أَيْ: يَدْفَعُوا إِلَيْكُمْ دِيَّتَهُ، وَإِمَّا أَنْ يُعْلِمُونَا أَنَّهُمْ مُمْتَنِعُونَ^(١) مِنَ التِّزَامِ أَحْكَامِنَا، فَيُنْتَقِضُ [ط/١١/١٥٢] عَهْدُهُمْ، وَيَصِيرُونَ حَرْبًا لَنَا.

وَفِيهِ: دَلِيلٌ لِمَنْ يَقُولُ: الْوَاجِبُ بِالْقِسَامَةِ الدِّيَّةُ دُونَ الْقِصَاصِ.

قَوْلُهُ: (خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ مِنْ جَهْدٍ أَصَابَهُمْ) هُوَ بَفَتْحِ الْجِيمِ، وَهُوَ الشَّدَّةُ وَالْمَشَقَّةُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) فِي (هـ): «يَمْتَنِعُونَ».

[٤٣٦٧] (...) وَحَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ،
وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ:
أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، أَخْبَرَاهُ عَنْ نَاسٍ مِنَ
الْأَنْصَارِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ.



[٤٣٦٨] | ٩ (١٦٧١) | وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ هُشَيْمٍ، وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، وَحُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ نَاسًا مِنْ عَرِينَةَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَاجْتَوَوْهَا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنْ شِئْتُمْ أَنْ تَخْرُجُوا إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ، فَتَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا، فَفَعَلُوا، فَصَحُّوا، ثُمَّ مَالُوا عَلَى الرَّعَاءِ فَقَتَلُوهُمْ، وَارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ، وَسَاقُوا ذَوْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَبَعَثَ فِي أَثَرِهِمْ، فَأَتَى بِهِمْ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ، وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ، وَتَرَكَهُمْ فِي الْحَرَّةِ حَتَّى مَاتُوا.

٢ | بَابُ حُكْمِ الْمُحَارِبِينَ وَالْمُرْتَدِّينَ

[٤٣٦٨] فِيهِ حَدِيثُ الْعَرِينِيِّينَ: (أَنَّهُمْ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ فَاسْلَمُوا، وَاسْتَوْحَمَوْهَا، وَسَقِمَتْ أَجْسَامُهُمْ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِالْخُرُوجِ إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ. فَخَرَجُوا فَصَحُّوا، فَقَتَلُوا الرَّاعِي، وَارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ، وَسَاقُوا الذَّوْدَ، فَبَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أَثَرِهِمْ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَلَ^(١) أَعْيُنَهُمْ، وَتَرَكَهُمْ فِي الْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فَلَا يُسْقَوْنَ، حَتَّى مَاتُوا).

هَذَا الْحَدِيثُ أَصْلٌ فِي عُقُوبَةِ الْمُحَارِبِينَ، وَهُوَ مُوَافِقٌ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ [المائدة: ٣٣].

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْمُرَادِ بِهَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ، فَقَالَ مَالِكٌ: هِيَ عَلَى التَّخْيِيرِ، فَيَتَخَيَّرُ^(٢) الْإِمَامُ بَيْنَ هَذِهِ الْأُمُورِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمُحَارِبُ قَدْ قَتَلَ

(٢) فِي (د)، وَ(ط): «فِيخِر».

(١) فِي (هـ): «وَسَمَرَ».

فَيَتَحَتَّمُ قَتْلَهُ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو مُصْعَبٍ الْمَالِكِيُّ: الْإِمَامُ بِالْخِيَارِ وَإِنْ قَتَلُوا.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَآخَرُونَ: هِيَ عَلَى التَّفْسِيمِ، فَإِنْ قَتَلُوا وَلَمْ يَأْخُذُوا الْمَالَ قَتَلُوا، وَإِنْ قَتَلُوا وَأَخَذُوهُ قَتَلُوا وَصَلَبُوا، وَإِنْ أَخَذُوا الْمَالَ وَلَمْ يَقْتُلُوا قُطِعَتْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ، وَإِنْ أَخَافُوا السَّبِيلَ وَلَمْ يَأْخُذُوا شَيْئًا وَلَمْ يَقْتُلُوا، طَلَبُوا حَتَّى يُعَزَّرُوا، وَهُوَ الْمُرَادُ بِالنَّفْيِ عِنْدَنَا، قَالَ أَصْحَابُنَا: لِأَنَّ ضَرَرَ هَذِهِ الْأَفْعَالِ مُخْتَلِفٌ، فَكَانَتْ عُقُوبَاتُهَا مُخْتَلِفَةً، وَلَمْ يَكُنْ لِلتَّخْيِيرِ.

وَتَثَبَّتْ أَحْكَامُ الْمُحَارَبَةِ^(١) فِي الصَّحْرَاءِ، وَهَلْ تَثَبَّتْ فِي الْأَمْصَارِ؟ فِيهِ خِلَافٌ: قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا تَثَبَّتْ، وَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ: تَثَبَّتْ.

قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ: «اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي مَعْنَى حَدِيثِ الْعَرَبِيِّينَ هَذَا، فَقَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: كَانَ هَذَا قَبْلَ نَزُولِ الْحُدُودِ، وَآيَةُ الْمُحَارَبَةِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمَثَلَةِ، فَهُوَ مَنْسُوخٌ، وَقِيلَ: لَيْسَ بِمَنْسُوخٍ^(٢)، وَفِيهِمْ نَزَلَتْ آيَةُ الْمُحَارَبَةِ.

وَإِنَّمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ بِهِمْ مَا فَعَلَ قِصَاصًا، لِأَنَّهُمْ فَعَلُوا بِالرَّعَاةِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَقَدْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ، وَرَوَاهُ ابْنُ إِسْحَاقَ، وَمُوسَى [ط/١١/١٥٣] بَنُ عُقْبَةَ، وَأَهْلُ السَّيْرِ^(٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ^(٤)، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: النَّهْيُ عَنِ الْمَثَلَةِ نَهْيٌ تَنْزِيهِ لَيْسَ بِحَرَامٍ^(٥).

(١) فِي (هـ): «المحارب به».

(٢) فِي (ط): «منسوخًا».

(٣) فِي (هـ): «السنن» وهو تصحيف.

(٤) «جامع الترمذي» [٧٣].

(٥) «إكمال المعلم» (٥/٤٦٤).

وَأَمَّا قَوْلُهُ: (يَسْتَسْقُونَ فَلَا يُسْقَوْنَ) [٤٣٧٠] فَلَيْسَ فِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِذَلِكَ، وَلَا نَهَى عَنْ سَقْيِهِمْ. قَالَ الْقَاضِي: «وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ أَنَّ^(١) مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَتْلُ فَاسْتَسْقَى، لَا يُمْنَعُ^(٢) الْمَاءَ قَصْدًا، فَيُجْمَعُ عَلَيْهِ عَذَابَانِ»^(٣).

قُلْتُ: قَدْ ذُكِرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ أَنَّهُمْ قَتَلُوا الرَّعَاةَ، وَارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ، وَحِينَئِذٍ لَا تَبْقَى لَهُمْ حُرْمَةٌ فِي سَقْيِ الْمَاءِ وَلَا غَيْرِهِ، وَقَدْ قَالَ أَصْحَابُنَا: لَا يَجُوزُ لِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمَاءِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لِلظَّهَارَةِ؛ أَنْ يَسْقِيَهُ لِمُرْتَدٍّ يَخَافُ الْمَوْتَ مِنَ الْعَطَشِ وَيَتَيَمَّمُ، وَلَوْ كَانَ ذِمِّيًّا أَوْ بِهِيمَةً وَجَبَ سَقْيُهُ، وَلَمْ يَجْزِ الْوُضُوءُ بِهِ حِينَئِذٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: (أَنَّ نَاسًا مِنْ عَرَبِيَّةٍ) [٤٣٦٨] هِيَ بِضَمِّ الْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ، وَفَتْحِ الرَّاءِ، وَآخِرُهَا نُونٌ، ثُمَّ هَاءٌ، وَهِيَ قَبِيلَةٌ مَعْرُوفَةٌ.

قَوْلُهُ: (قَدِمُوا الْمَدِينَةَ فَاجْتَوَوْهَا) هُوَ^(٤) بِالْجِيمِ وَالْمُثَنَّاؤِ فَوْقَ. وَمَعْنَاهُ: «اسْتَوْخَمُوهَا»، كَمَا فَسَّرَهُ فِي الرَّوَايَةِ الْآخَرَى، أَي: لَمْ تُوَافِقْهُمْ، وَكَرِهَوْهَا لِسَقْمِ أَصَابِهِمْ. قَالُوا: وَهُوَ مُشْتَقٌّ مِنَ الْجَوَى، وَهُوَ دَاءٌ فِي الْجَوْفِ.

قَوْلُهُ ﷺ: (إِنْ شِئْتُمْ أَنْ تَخْرُجُوا إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ، فَتَشْرَبُونَ^(٥)) مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا، فَفَعَلُوا فَصَحَّحُوا) فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهَا إِبِلُ الصَّدَقَةِ،

(١) في (هـ)، و(خ)، و(ف)، و(د): «على أن».

(٢) في (و): «يمنع من».

(٣) «إكمال المعلم» (٥/٤٦٤).

(٤) في (هـ)، و(ط): «هي».

(٥) في (خ)، و(ز): «فتشربوا».

وَفِي غَيْرِ مُسْلِمٍ: أَنَّهَا لِقَاحُ النَّبِيِّ ^(١) ﷺ ^(٢)، وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ، فَكَانَ بَعْضُ الْأَبْلِ لِلصَّدَقَةِ، وَبَعْضُهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ.

وَاسْتَدَلَّ أَصْحَابُ مَالِكٍ، وَأَحْمَدُ بِهَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ بَوْلَ مَا يُؤْكَلُ ^(٣) وَرَوْنُهُ طَاهِرَانِ. وَأَجَابَ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْقَائِلِينَ بِنَجَاسَتِهِمَا: بِأَنَّ شُرْبَهُمُ الْأَبْوَالَ كَانَ لِلتَّدَاوِي، وَهُوَ جَائِزٌ بِكُلِّ النَّجَاسَاتِ سِوَى الْخَمْرِ وَالْمُسْكِرَاتِ.

فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ أَذِنَ لَهُمْ فِي شُرْبِ لَبَنِ ^(٤) الصَّدَقَةِ؟ فَالْجَوَابُ: أَنَّ أَلْبَانَهَا لِلْمُحْتَاجِينَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَهَؤُلَاءِ ^(٥) مِنْهُمْ.

قَوْلُهُ: (ثُمَّ مَالُوا عَلَى الرُّعَاةِ فَفَقَتَلُوهُمْ) وَفِي بَعْضِ الْأُصُولِ الْمُعْتَمَدَةِ: «الرُّعَاءُ»، وَهُمَا لُغَتَانِ، يُقَالُ: رَاعٍ وَرُعَاةٌ، كَقَاضٍ وَقَضَاةٌ، وَرَاعٍ وَرِعَاءٌ يَكْسِرُ الرَّاءَ [ط/١١/١٥٤] وَبِالْمَدِّ، مِثْلُ: صَاحِبٍ وَصِحَابٍ.

قَوْلُهُ: (وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ) هَكَذَا هُوَ فِي مُعْظَمِ النُّسخِ: «سَمَلَ» بِاللَّامِ، وَفِي بَعْضِهَا: «سَمَرَ» بِالرَّاءِ وَالْمِيمِ مُحَقَّقَةٌ، وَضَبَطْنَاهُ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ فِي الْبُخَارِيِّ ^(٦): «سَمَرَ» بِتَشْدِيدِ الْمِيمِ. وَمَعْنَى «سَمَلَ» بِاللَّامِ أَنَّهُ فَقَّأَهَا وَأَذْهَبَ مَا فِيهَا، وَمَعْنَى «سَمَرَ» بِالرَّاءِ: كَحَلَّهَا بِمَسَامِيرٍ ^(٧) مَحْمِيَّةٍ، وَقِيلَ: هُمَا بِمَعْنَى.

(١) فِي (د)، وَ(ط): «النَّبِيِّ».

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ [٢٨٧٦]، وَغَيْرُهُ.

(٣) فِي (ط): «يُؤْكَلُ لِحْمَهُ».

(٤) فِي (هـ)، وَ(ف): «لَبْنِ إِبْلِ».

(٥) بَعْدَهَا فِي (ط): «إِذْ ذَاكَ».

(٦) الْبُخَارِيُّ [٦٨٠٥].

(٧) فِي (د)، وَ(ط): «بِالْمَسَامِيرِ».

[٤٣٦٩] حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ، حَدَّثَنِي أَبُو رَجَاءٍ مَوْلَى أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، حَدَّثَنِي أَنَسٌ: أَنَّ نَفَرًا مِنْ عُكْلٍ ثَمَانِيَةً قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَايَعُوهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَاسْتَوْخَمُوا الْأَرْضَ، وَسَقَمَتِ أَجْسَامُهُمْ، فَشَكَّوْا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: أَلَا تَخْرُجُونَ مَعَ رَاعِينَا فِي إِبِلِهِ، فَتُصِيبُونَ مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا، فَقَالُوا: بَلَى، فَخَرَجُوا فَشَرِبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا، فَصَحُّوا، فَفَقَتَلُوا الرَّاعِي، وَطَرَدُوا الْإِبِلَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ، فَأَذْرَكُوا فَجِيءَ بِهِمْ، فَأَمَرَ بِهِمْ، فَفَقَطَعَتْ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسُمِرَ أَعْيُنُهُمْ، ثُمَّ نُبِدُوا فِي الشَّمْسِ، حَتَّى مَاتُوا.

وَقَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ فِي رِوَايَتِهِ: وَاطَّرَدُوا النَّعَمَ، وَقَالَ: وَسُمِرَتْ أَعْيُنُهُمْ.

[٤٣٧٠] وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ مَوْلَى أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَوْمٌ مِنْ عُكْلٍ، أَوْ عُرَيْنَةَ، فَاجْتَوَوْا الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِإِلْقَاحِ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا، بِمَعْنَى حَدِيثِ حَجَّاجِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ.

قَالَ: وَسُمِرَتْ أَعْيُنُهُمْ، وَأُلْقُوا فِي الْحَرَّةِ، يَسْتَسْقُونَ فَلَا يُسْقَوْنَ.

[٤٣٧٠] قَوْلُهُ: (لَهُمْ^(١) بِإِلْقَاحِ) [ط/١١/١٥٥] هِيَ جَمْعُ: لِقْحَةٍ بِكَسْرِ اللَّامِ وَفَتْحِهَا، وَهِيَ: النَّاقَةُ ذَاتُ الدَّرِّ.

(١) فِي (خ)، وَ(ز): «أَمْرٌ لَهُمْ».

[٤٣٧١] وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ (ح) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ، حَدَّثَنَا أَزْهَرُ السَّمَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ مَوْلَى أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا خَلْفَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَقَالَ لِلنَّاسِ: مَا تَقُولُونَ فِي الْقِسَامَةِ؟ فَقَالَ عُبَيْسَةُ: قَدْ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ كَذَا وَكَذَا، فَقُلْتُ: إِيَّايَ حَدَّثَ أَنَسٌ، قَدِمَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ قَوْمٌ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ، بِنَحْوِ حَدِيثِ أَبِي ثَوْبٍ، وَحَجَّاجٍ، قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: فَلَمَّا فَرَعْتُ قَالَ عُبَيْسَةُ: سُبْحَانَ اللَّهِ.

قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: فَقُلْتُ: أَتَتَّهَمُنِي يَا عُبَيْسَةُ؟ قَالَ: لَا، هَكَذَا حَدَّثَنَا أَنَسُ ابْنُ مَالِكٍ، لَنْ تَزَالُوا بِخَيْرٍ يَا أَهْلَ الشَّامِ، مَا دَامَ فِيكُمْ هَذَا، أَوْ مِثْلُ هَذَا. [٤٣٧٢] (...) وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ الْحَرَّانِيُّ، حَدَّثَنَا مِسْكِينٌ، وَهُوَ ابْنُ بُكَيْرٍ الْحَرَّانِيُّ، أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَدِمَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَمَانِيَةَ نَفَرٍ مِنْ عُكْلٍ، بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ. وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ، وَلَمْ يَحْسِمَهُمْ.

[٤٣٧٣] وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَفَرٌ مِنْ عُرَيْنَةَ، فَأَسْلَمُوا، وَبَايَعُوهُ، وَقَدْ وَقَعَ بِالْمَدِينَةِ الْمُؤْمُ، وَهُوَ الْبِرْسَامُ، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ.

[٤٣٧٢] قَوْلُهُ: (وَلَمْ يَحْسِمَهُمْ) أَي: لَمْ يَكُوْهِمْ، وَ«الْحَسْمُ» فِي اللُّغَةِ: كَيْ الْعَرَقِ بِالنَّارِ لِيَنْقَطَعَ الدَّمُ.

[٤٣٧٣] قَوْلُهُ: (وَقَعَ بِالْمَدِينَةِ الْمُؤْمُ، وَهُوَ الْبِرْسَامُ) هُوَ «الْمُؤْمُ»: بِضْمِّ الْمِيمِ، وَإِسْكَانِ الْوَاوِ.

وَزَادَ: وَعِنْدَهُ شَبَابٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، قَرِيبٌ مِنْ عِشْرِينَ، فَأَرْسَلَهُمْ إِلَيْهِمْ، وَبَعَثَ مَعَهُمْ قَائِمًا يَقْتَصُّ أَثَرَهُمْ.

[٤٣٧٤] (...) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ.

وَفِي حَدِيثِ هَمَّامٍ: قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ رَهْطٌ مِنْ عُرَيْتَةَ.

وَفِي حَدِيثِ سَعِيدٍ: مِنْ عُكْلٍ وَعُرَيْتَةَ، بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ.

[٤٣٧٥] وَحَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ الْأَعْرَجُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَمِلَانَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: إِنَّمَا سَمَلَ النَّبِيُّ ﷺ أَعْيُنَ أَوْلِيكَ، لِأَنَّهُمْ سَمَلُوا أَعْيُنَ الرَّعَاءِ.

وَأَمَّا «الْبِرْسَامُ»: فَبِكْسْرِ الْبَاءِ، وَهُوَ نَوْعٌ مِنْ اخْتِلَالِ الْعَقْلِ، وَيُطْلَقُ عَلَى وَرَمِ الرَّأْسِ [ط/١١/١٥٦] وَوَرَمِ الصَّدْرِ، وَهُوَ مُعَرَّبٌ، وَأَصْلُ اللَّفْظَةِ (١) سُرْيَانِيَّةٌ.

قَوْلُهُ: (وَبَعَثَ مَعَهُمْ قَائِمًا يَقْتَصُّ (٢) أَثَرَهُمْ) «الْقَائِفُ» هُوَ الَّذِي يَتَّبِعُ (٣) الْأَثَارَ وَيُمَيِّزُهَا (٤).



(١) فِي (ف): «اللفظ».

(٢) فِي (و): «يقص».

(٣) فِي (خ): «يتبع».

(٤) فِي (ط): «اوغيرها»، وبعدها فِي (هـ): «والله أعلم».

[٤٣٧٦] | ١٥ | (١٦٧٢) | حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ يَهُودِيًّا قَتَلَ جَارِيَةً عَلَى أَوْصَاحٍ لَهَا، فَقَتَلَهَا بِحَجَرٍ، قَالَ: فَجِيءَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَبِهَا رَمَقٌ، فَقَالَ لَهَا: أَقَتَلِكِ فُلَانٌ؟ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ لَا، ثُمَّ قَالَ لَهَا الثَّانِيَةَ، فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ لَا، ثُمَّ سَأَلَهَا الثَّلَاثَةَ، فَقَالَتْ: نَعَمْ وَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا، فَقَتَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ حَجْرَيْنِ.

[٤٣٧٧] (...) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ إِدْرِيسَ: فَرَضَ رَأْسَهُ بَيْنَ حَجْرَيْنِ.

٣ بَابُ ثُبُوتِ الْقِصَاصِ فِي الْقَتْلِ بِالْحَجَرِ،
وَعَيْرِهِ مِنَ الْمُحَدَّدَاتِ وَالْمُتَقَلَّاتِ، وَقَتْلِ الرَّجُلِ بِالْمَرْأَةِ

[٤٣٧٦] قَوْلُهُ: (إِنَّ يَهُودِيًّا قَتَلَ جَارِيَةً عَلَى أَوْصَاحٍ لَهَا، فَقَتَلَهَا بِحَجَرٍ، فَجِيءَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَبِهَا رَمَقٌ، فَقِيلَ لَهَا: أَقَتَلِكِ فُلَانٌ؟ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا: أَنْ لَا، ثُمَّ قَالَ لَهَا الثَّانِيَةَ، فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ لَا، ثُمَّ سَأَلَهَا الثَّلَاثَةَ، فَقَالَتْ: نَعَمْ وَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا، فَقَتَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ حَجْرَيْنِ). [ط/١١/١٥٧]

[٤٣٧٨] حَدَّثَنَا عَبْدُ بَنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ قَتَلَ جَارِيَةً مِنْ الْأَنْصَارِ عَلَى حُلِيِّ لَهَا، ثُمَّ أَلْفَاهَا فِي الْقَلْبِ، وَرَضَخَ رَأْسَهَا بِالْحِجَارَةِ، فَأَخَذَ فَأَتَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ حَتَّى يَمُوتَ، فُرْجِمَ حَتَّى مَاتَ.

[٤٣٧٩] (...) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

[٤٣٨٠] وَحَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ جَارِيَةً وُجِدَ رَأْسُهَا قَدْ رُضَّ بَيْنَ حَجْرَيْنِ، فَسَأَلُوهَا مَنْ صَنَعَ هَذَا بِكَ؟ فُلَانٌ؟ فُلَانٌ؟ حَتَّى ذَكَرُوا يَهُودِيًّا، فَأَوْمَتْ بِرَأْسِهَا، فَأَخَذَ الْيَهُودِيُّ فَأَقْرَّ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ بِالْحِجَارَةِ.

[٤٣٧٨] وَفِي رِوَايَةٍ: (قَتَلَ جَارِيَةً مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى حُلِيِّ لَهَا، ثُمَّ أَلْفَاهَا فِي قَلْبِ وَرَضَخَ رَأْسَهَا بِالْحِجَارَةِ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُرْجَمَ حَتَّى يَمُوتَ، فُرْجِمَ حَتَّى مَاتَ).

[٤٣٨٠] وَفِي رِوَايَةٍ: (أَنَّ جَارِيَةً وُجِدَ رَأْسُهَا قَدْ رُضَّ بَيْنَ حَجْرَيْنِ، فَسَأَلُوهَا: مَنْ صَنَعَ هَذَا بِكَ، فُلَانٌ؟ فُلَانٌ؟ حَتَّى ذَكَرُوا الْيَهُودِيَّ، فَأَوْمَتْ^(١) بِرَأْسِهَا، فَأَخَذَ الْيَهُودِيُّ فَأَقْرَّ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ بِالْحِجَارَةِ).

أَمَّا «الْأَوْصَاحُ» بِالضَّادِ الْمُعْجَمَةِ، فَهِيَ: قِطْعُ فِضَّةٍ. وَالْمُرَادُ: حُلِيٌّ فِضَّةً^(٢)، كَمَا فَسَّرَهُ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى.

(١) فِي (د)، وَ(ط): «فَأَوْمَت».

(٢) فِي (و): «فِضَّة»، وَ«الْمُرَادُ حُلِيٌّ فِضَّةً» لَيْسَتْ فِي (ط).

وَقَوْلُهُ: «وَبِهَا رَمَقٌ» هُوَ بَقِيَّةُ الْحَيَاةِ وَالرُّوحِ .

وَ«الْقَلِيبُ» الْبَيْتُ .

وَقَوْلُهُ: (رَضَخَهُ بَيْنَ حَجْرَيْنِ) [٤٣٧٧] ، وَ(رَضَّهُ بِالْحِجَارَةِ) [٤٣٨٠] ،
وَ(رَجَمَهُ بِالْحِجَارَةِ) [٤٣٧٨] هَذِهِ الْأَلْفَاظُ مَعْنَاهَا وَاحِدٌ ، لِأَنَّهُ إِذَا وُضِعَ
رَأْسُهُ عَلَى حَجْرٍ ، وَرُمِيَ بِحَجَرٍ آخَرَ فَقَدْ رُجِمَ ، وَقَدْ رُضَّ ، وَقَدْ رُضِخَ .
وَقِيلَ^(١) : يَحْتَمِلُ أَنَّهُ رَجَمَهَا الرَّجْمَ الْمَعْرُوفَ مَعَ الرُّضِخِ ، لِقَوْلِهِ :
«ثُمَّ أَلْقَاهَا فِي قَلِيبٍ» .

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ فَوَائِدُ :

مِنْهَا : قَتْلُ الرَّجُلِ بِالْمَرْأَةِ ، وَهُوَ إِجْمَاعٌ مَنْ يُعْتَدُّ بِهِ^(٢) .

وَمِنْهَا : أَنَّ الْجَانِيَّ عَمْدًا يُقْتَلُ قِصَاصًا عَلَى الصِّفَةِ الَّتِي قَتَلَ ، فَإِنْ قَتَلَ
بِسَيْفٍ^(٣) قُتِلَ هُوَ بِالسَّيْفِ ، وَإِنْ قَتَلَ بِحَجَرٍ أَوْ خَشَبٍ أَوْ نَحْوِهِمَا قُتِلَ بِمِثْلِهِ ،
لِأَنَّ الْيَهُودِيَّ رَضَخَهَا فَرُضِخَ هُوَ .

وَمِنْهَا : ثُبُوتُ الْقِصَاصِ فِي الْقَتْلِ بِالْمُثَقَلَاتِ ، وَلَا يَخْتَصُّ
بِالْمُحَدَّدَاتِ ، وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ، وَمَالِكٍ ، وَأَحْمَدَ ، وَجَمَاهِيرِ
الْعُلَمَاءِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا قِصَاصَ إِلَّا فِي الْقَتْلِ بِمُحَدَّدٍ مِنْ حَدِيدٍ
أَوْ^(٤) حَجَرٍ أَوْ خَشَبٍ ، أَوْ كَانَ مَعْرُوفًا بِقَتْلِ النَّاسِ بِالتَّخْنِيقِ^(٥) ،

(١) فِي (ف) ، وَ(ط) : «وَقَدْ» .

(٢) نَقَلَ الْإِجْمَاعُ أَيْضًا : ابْنُ الْمُنْذَرِ فِي «الْإِجْمَاعِ» (١٤٤) ، وَالغَزَالِيُّ فِي «الْوَسِيطِ»

(٦/٢٧٣) ، وَابْنُ الْعَرَبِيِّ فِي «الْقَبْسِ» (٣/٩٨٧) ، وَابْنُ رَشْدٍ فِي «بَدَايَةِ الْمُجْتَهَدِ»

(٢/٤٠٠) ، وَغَيْرِهِمْ .

(٣) فِي (هـ) : «بِالسَّيْفِ» .

(٤) فِي (د) : «و» .

(٥) فِي (ط) : «بِالْمَنْجَنِيقِ» .

أَوْ بِالْإِلْقَاءِ فِي النَّارِ، [ط/١١/١٥٨] وَاخْتَلَفَتِ الرَّوَايَةُ عَنْهُ فِي مُثَقِّلِ الْحَدِيدِ كَالدَّبُّوسِ (١).

أَمَّا إِذَا كَانَتِ الْجِنَايَةُ شِبْهَ عَمْدٍ بِأَنْ قَتَلَ بِمَا لَا يُقْصَدُ بِهِ الْقَتْلُ غَالِيًا، فَتَعَمَّدَ الْقَتْلَ بِهِ كَالْعَصَا، وَالسَّوْطِ، وَاللَّطْمَةِ، وَالْقَضِيبِ، وَالْبُنْدُقَةِ، وَنَحْوَهَا، فَقَالَ مَالِكٌ، وَاللَّيْثُ: يَجِبُ فِيهِ الْقَوْدُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَجَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ فَمَنْ بَعَدَهُمْ: لَا قِصَاصَ فِيهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَمِنْهَا: وَجُوبُ الْقِصَاصِ عَلَى الذَّمِّيِّ بِقَتْلِ الْمُسْلِمِ.

وَمِنْهَا: جَوَازُ سُؤَالِ الْجَرِيحِ مَنْ جَرَحَكَ؟ وَفَائِدَةُ السُّؤَالِ: أَنْ يُعْرَفَ الْمُتَّهَمُ لِيُطَالَبَ، فَإِنْ أَفْرَأَتْ ثَبَتَ عَلَيْهِ الْقَتْلُ، وَإِنْ أَنْكَرَ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ يَمِينِهِ (٢)، وَلَا يَلْزِمُهُ شَيْءٌ بِمُجَرَّدِ قَوْلِ الْمَجْرُوحِ، هَذَا مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْجَمَاهِيرِ.

وَقَدْ سَبَقَ فِي «بَابِ الْقِسَامَةِ»: أَنَّ مَذْهَبَ مَالِكٍ ثُبُوتُ الْقَتْلِ عَلَى الْمُتَّهَمِ بِمُجَرَّدِ قَوْلِ الْمَجْرُوحِ، وَتَعَلَّقُوا بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَهَذَا تَعَلُّقٌ بَاطِلٌ، لِأَنَّ هَذَا الْيَهُودِيَّ اعْتَرَفَ كَمَا صَرَّحَ بِهِ مُسْلِمٌ فِي إِحْدَى رِوَايَاتِهِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا، فَإِنَّمَا قُتِلَ بِاعْتِرَافِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(١) المقصود بالدبوس هنا: عمود على شكل هراوة مدملكة الرأس، انظر: «المعجم الوسيط» (٢٧٠).

(٢) في (ط): «مع يمينه».

[٤٣٨١] | ١٨ (١٦٧٣) | حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَاتَلَ يَعْلىَ بْنَ مُنِيَةَ، أَوْ ابْنَ أُمِّيَةَ رَجُلًا، فَعَضَّ أَحَدَهُمَا صَاحِبَهُ، فَانْتَزَعَ يَدَهُ مِنْ فَمِهِ، فَنَزَعَ ثَنِيَّتَهُ، وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: ثَنِيَّتِهِ، فَاخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: أَيْعَضُ أَحَدُكُمْ كَمَا يَعَضُّ الْفَحْلُ؟ لَا دِيَةَ لَهُ.

[٤٣٨٢] (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ يَعْلىَ، عَنْ يَعْلىَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

[٤٣٨٣] حَدَّثَنِي أَبُو عَسَانَ الْمُسَمَعِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، يَعْنِي ابْنَ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ رَجُلًا عَضَّ ذِرَاعَ رَجُلٍ فَجَذَبَهُ، فَسَقَطَتْ ثَنِيَّتُهُ، فَرَفَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَبْطَلَهُ، وَقَالَ: أَرَدْتُ أَنْ تَأْكُلَ لَحْمَهُ؟

٤ بَابُ الصَّائِلِ عَلَى نَفْسِ الْإِنْسَانِ أَوْ عُضْوِهِ،
إِذَا دَفَعَهُ الْمَصُولُ عَلَيْهِ، فَأَتَلَفَ نَفْسَهُ
أَوْ عُضْوَهُ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ

[٤٣٨١] قَوْلُهُ: (قَاتَلَ يَعْلىَ بْنَ مُنِيَةَ أَوْ ابْنَ أُمِّيَةَ رَجُلًا، فَعَضَّ أَحَدَهُمَا صَاحِبَهُ فَانْتَزَعَ يَدَهُ مِنْ فَمِهِ^(١))، فَنَزَعَ ثَنِيَّتَهُ، [ط/١١/١٥٩] فَاخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: أَيْعَضُ^(٢) أَحَدُكُمْ كَمَا يَعَضُّ الْفَحْلُ؟ لَا دِيَةَ لَهُ).

(١) في (خ، و) (ط): «فيه».

(٢) في (هـ)، ونسخة على (ف): «يعض».

[٤٣٨٤] ٢٠ (١٦٧٤) | حَدَّثَنِي أَبُو عَسَّانَ الْمُسَمَعِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ بُدَيْلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى: أَنَّ أَجِيرًا لِيَعْلَى بْنِ مُنِيَةَ عَضَّ رَجُلٌ ذِرَاعَهُ،

[٤٣٨٤] وَفِي رِوَايَةٍ: (أَنَّ أَجِيرًا لِيَعْلَى عَضَّ رَجُلٌ ذِرَاعَهُ).

أَمَّا «مُنِيَّةٌ»: فَبِضْمِ الْمِيمِ، وَإِسْكَانِ النُّونِ، وَبَعْدَهَا يَاءٌ مُثَنَّةٌ تَحْتُ، وَهِيَ أُمَّ يَعْلَى، وَقِيلَ: جَدَّتُهُ.

وَأَمَّا «أُمِيَّةٌ» فَهُوَ أَبُوهُ، فَيَصِحُّ أَنْ يُقَالَ: يَعْلَى بْنُ أُمِيَّةَ، وَيَعْلَى ابْنُ مُنِيَّةَ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: أَنَّ يَعْلَى هُوَ الْمَعْضُوضُ، وَفِي الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ وَالثَّلَاثَةِ: أَنَّ الْمَعْضُوضَ هُوَ أَجِيرُ يَعْلَى لَا يَعْلَى، فَقَالَ الْحَفَاطُ^(١): الصَّحِيحُ الْمَعْرُوفُ أَنَّهُ^(٢) أَجِيرُ يَعْلَى، لَا يَعْلَى، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُمَا قَضِيَّتَانِ جَرَّتَا لِيَعْلَى وَلَا أَجِيرِهِ^(٣) فِي وَقْتٍ أَوْ وَقْتَيْنِ^(٤).

وَقَوْلُهُ ﷺ: «كَمَا بَعَضَ الْفَحْلُ»، هُوَ بِالْحَاءِ^(٥)، أَي: الْفَحْلُ مِنَ الْإِبِلِ وَغَيْرِهَا، وَهُوَ إِشَارَةٌ إِلَى تَحْرِيمِ ذَلِكَ.

(١) فِي (هـ)، وَ(ف)، وَ(شَد)، وَ(ز): «الْحَفَاطُ».

(٢) فِي (خ): «أَنَّهُ هُوَ».

(٣) فِي (ف)، وَ(ز): «وَأَجِيرِهِ».

(٤) قَالَ الْحَفَاطُ ابْنُ حَجْرٍ فِي «هَدْيِ السَّارِي» (١/٣٣٩): «حَدِيثُ عُمَرَانَ بْنِ حَصِينٍ: أَنَّ رَجُلًا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ، تَقَدَّمَ أَنَّ الْعَاضَ يَعْلَى بْنَ أُمِيَّةَ وَالْمَعْضُوضَ أَجِيرَهُ، وَهُوَ مُصْرَحٌ بِهِ عِنْدَ النَّسَائِيِّ مِنْ رِوَايَةِ يَعْلَى بْنِ أُمِيَّةَ نَفْسَهُ، بِخِلَافِ مَا وَقَعَ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ» لِلنُّوَوِيِّ». وَقَالَ أَيْضًا فِي (١٢/٢٢٠-٢٢١) بَعْدَ نَقْلِهِ لِكَلَامِ الْمُصَنِّفِ هَذَا: «وَتَعَقَّبَهُ شَيْخُنَا فِي «شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ» بِأَنَّهُ لَيْسَ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ وَلَا رِوَايَةِ غَيْرِهِ فِي الْكُتُبِ السِّتَةِ وَلَا غَيْرِهَا أَنَّ يَعْلَى هُوَ الْمَعْضُوضُ لَا صَرِيحًا وَلَا إِشَارَةً. وَقَالَ شَيْخُنَا فَيَتَعَيَّنُ عَلَيَّ هَذَا أَنَّ يَعْلَى هُوَ الْعَاضُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ».

(٥) فِي (هـ)، وَ(ف): «بِالْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ».

فَجَذَبَهَا، فَسَقَطَتْ ثَنِيَّتُهُ، فَرُفِعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَبْطَلَهَا، وَقَالَ: أَرَدْتُ أَنْ تَقْضِمَهَا كَمَا يَقْضِمُ الْفَحْلُ؟

[٤٣٨٥] | ٢١ | (١٦٧٣) | حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ النَّوْفَلِيُّ، حَدَّثَنَا قُرَيْشُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ رَجُلًا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ، فَانْتَزَعَ يَدَهُ، فَسَقَطَتْ ثَنِيَّتُهُ، أَوْ ثَنَايَاهُ، فَاسْتَعْدَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا تَأْمُرُنِي؟ تَأْمُرُنِي أَنْ أَمُرَهُ أَنْ يَدَعَ يَدَهُ فِي فَيْكِ، تَقْضِمُهَا كَمَا يَقْضِمُ الْفَحْلُ؟ اذْفَعْ يَدَكَ حَتَّى يَعْضَهَا، ثُمَّ انْتزِعْهَا.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: دَلَالَةٌ لِمَنْ قَالَ: إِنَّهُ إِذَا عَضَّ رَجُلٌ يَدَ غَيْرِهِ، فَانْتَزَعَ الْمَعْضُوضُ يَدَهُ، فَسَقَطَتْ أَسْنَانُ الْعَاضِّ أَوْ فَكٌ لِحْيِيهِ^(١) لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ، وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَكَثِيرِينَ أَوْ الْأَكْثَرِينَ. وَقَالَ مَالِكٌ: يَضْمَنُ.

قَوْلُهُ ﷺ: (يَقْضِمُهَا كَمَا يَقْضِمُ^(٢) الْفَحْلُ) هُوَ بِفَتْحِ الضَّادِ فِيهِمَا عَلَى اللَّغَةِ الْفَصِيحَةِ، وَمَعْنَاهُ: يَعْضُّهَا، قَالَ أَهْلُ [ط/١١/١٦٠] اللَّغَةِ: «الْقَضْمُ» بِأَطْرَافِ الْأَسْنَانِ.

[٤٣٨٥] قَوْلُهُ ﷺ: (مَا تَأْمُرُنِي؟ تَأْمُرُنِي أَنْ أَمُرَهُ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ فِي فَيْكِ تَقْضِمُهَا كَمَا يَقْضِمُ الْفَحْلُ، اذْفَعْ يَدَكَ حَتَّى يَعْضَهَا^(٣))، ثُمَّ انْتزِعْهَا) لَيْسَ الْمُرَادُ بِهَذَا أَمْرُهُ بِدْفَعِ يَدِهِ لِيَعْضَهَا، وَإِنَّمَا مَعْنَاهُ: الْإِنْكَارُ عَلَيْهِ، أَيْ: إِنَّكَ لَا تَدْعُ يَدَكَ فِي فَيْهِ يَعْضُهَا، فَكَيْفَ تُتَكَبَّرُ عَلَيْهِ أَنْ يَنْتَزِعَ يَدَهُ مِنْ فَيْكِ، وَتَطَالِيَهُ بِمَا جَنَى فِي جَذْبِهِ لِنَدَائِكَ؟

(١) فِي (ط): «لِحْيَتِهِ».

(٢) فِي (د): «يَقْضِمُهَا».

(٣) فِي (هـ)، وَ(ط): «يَقْضِمُهَا».

قَالَ الْقَاضِي: «وَهَذَا الْبَابُ مِمَّا تَبِعَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ^(١) عَلَى مُسْلِمٍ، لِأَنَّهُ ذَكَرَ أَوْلَى حَدِيثِ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: «فَاتَلَ يَعْلَى»، وَذَكَرَ مِثْلَهُ عَنْ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ قَتَادَةَ، ثُمَّ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ^(٢) يَعْلَى، ثُمَّ عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ^(٣) يَعْلَى، ثُمَّ حَدِيثُ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ^(٤) يَعْلَى، ثُمَّ حَدِيثُ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ قَتَادَةَ^(٥)، عَنْ يُدَيْلٍ^(٦)، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى، وَهَذَا اخْتِلَافٌ عَلَى عَطَاءٍ.

وَذَكَرَ أَيْضًا حَدِيثَ قُرَيْشِ بْنِ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عِمْرَانَ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ سَمَاعًا مِنْهُ، وَلَا مِنْ ابْنِ سِيرِينَ مِنْ عِمْرَانَ، وَلَمْ يُخْرِجِ الْبُخَارِيُّ لِابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عِمْرَانَ شَيْئًا^(٧)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. [١٦١/١١/٥]

قُلْتُ: لَا إِنكَارَ عَلَى مُسْلِمٍ فِي هَذَا لِوَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: لَا يَلْزَمُ مِنَ الْاِخْتِلَافِ عَلَى عَطَاءٍ ضَعْفُ الْحَدِيثِ، وَلَا مِنْ كَوْنِ ابْنِ سِيرِينَ لَمْ يُصْرِّحْ بِالسَّمَاعِ مِنْ عِمْرَانَ، وَلَا رَوَى لَهُ الْبُخَارِيُّ عَنْهُ شَيْئًا أَنْ لَا يَكُونَ سَمِعَ مِنْهُ، بَلْ هُوَ مَعْدُودٌ فِيمَنْ سَمِعَ مِنْهُ.

وَالثَّانِي: لَوْ ثَبِتَ ضَعْفُ هَذَا الطَّرِيقِ، لَمْ يَلْزَمْ مِنْهُ ضَعْفُ الْمُتَنِّ، فَإِنَّهُ صَحِيحٌ بِالطَّرِيقِ الْبَاقِيَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا مُسْلِمٌ، وَقَدْ سَبَقَ مَرَّاتٍ أَنَّ مُسْلِمًا يَذْكُرُ

(١) «التتبع» [١٧٦].

(٢) بعدها في (هـ)، ونسخة على (ف): «أبي».

(٣) بعدها في (هـ)، ونسخة على (ف): «أبي» وليس بشيء كسابقه.

(٤) بعدها في (هـ): «أبي».

(٥) بعدها في نسخة على (ف): «عن شعبة».

(٦) في (ف): «يزيد»، وفي نسخة عليها كالمثبت من باقي النسخ.

(٧) «إكمال المعلم» (٥/٤٧٢-٤٧٣).

[٤٣٨٦] | ٢٢ (١٦٧٤) | حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا عَطَاءٌ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ مُنِيَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ، وَقَدْ عَضَّ يَدَ رَجُلٍ، فَاَنْتَزَعَ يَدَهُ، فَسَقَطَتْ ثَنِيَّتَاهُ، يَعْنِي الَّذِي لَدَيْ عَضِّهِ قَالَ: فَأَبْطَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ، وَقَالَ: أَرَدْتَ أَنْ تَقْضَمَهُ كَمَا يَقْضَمُ الْفَحْلُ؟

[٤٣٨٧] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، أَخْبَرَنِي صَفْوَانُ بْنُ يَعْلَى بْنِ أُمِيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: عَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَزْوَةَ تَبُوكَ، قَالَ: وَكَانَ يَعْلى يَقُولُ: تِلْكَ الْعَزْوَةُ أَوْثَقُ عَمَلِي عِنْدِي، فَقَالَ عَطَاءٌ: قَالَ صَفْوَانُ: قَالَ يَعْلى: كَانَ لِي أَجِيرٌ، فَقَاتَلَ إِنْسَانًا فَعَضَّ أَحَدَهُمَا يَدَ الْآخَرِ، قَالَ: لَقَدْ أَخْبَرَنِي صَفْوَانُ أَيُّهُمَا عَضَّ الْآخَرَ، فَاَنْتَزَعَ الْمَعْضُوضُ يَدَهُ مِنْ فِي الْعَاضِّ، فَاَنْتَزَعَ إِحْدَى ثَنِيَّتَيْهِ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَهْدَرَ ثَنِيَّتَهُ.

[٤٣٨٨] (...) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

في الْمُتَابَعَاتِ مَنْ هُوَ دُونَ شَرْطِ الصَّحِيحِ^(١)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(١) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٢٢٣/١٢): «تنبيه: لم يتكلم النووي على ما وقع في رواية ابن سيرين عن عمران، فإن مقتضاها إجراء القصاص في العضة، وسيأتي البحث فيه مع القصاص في اللطمة بعد بابين، وقد يقال إن العض هنا إنما أذن فيه للتوصل إلى القصاص في قلع السن، لكن الجواب السديد في هذا أنه استفهمه استفهام إنكار لا تقرير شرع، هذا الذي يظهر لي، والله أعلم».

[٤٣٨٩] | ٢٤ (١٦٧٥) | حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَانُ ابْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ أُخْتَ الرَّبِيعِ، أُمَّ حَارِثَةَ جَرَحَتْ إِنْسَانًا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْقِصَاصُ الْقِصَاصُ، فَقَالَتْ أُمُّ الرَّبِيعِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُقْتَصُّ مِنْ فُلَانَةٍ؟ وَاللَّهِ لَا يُقْتَصُّ مِنْهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: سُبْحَانَ اللَّهِ، يَا أُمَّ الرَّبِيعِ الْقِصَاصُ كِتَابُ اللَّهِ، قَالَتْ: لَا وَاللَّهِ لَا يُقْتَصُّ مِنْهَا أَبَدًا، قَالَ: فَمَا زَالَتْ حَتَّى قَبِلُوا الدِّيَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ.

٥ باب إثبات القصاص في الأسنان^(١) وما في معناها

[٤٣٨٩] قَوْلُهُ: (عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ أُخْتَ الرَّبِيعِ أُمَّ حَارِثَةَ جَرَحَتْ إِنْسَانًا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ^(٢))، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْقِصَاصُ الْقِصَاصُ». فَقَالَتْ أُمُّ الرَّبِيعِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُقْتَصُّ مِنْ فُلَانَةٍ؟ وَاللَّهِ لَا يُقْتَصُّ مِنْهَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سُبْحَانَ اللَّهِ يَا أُمَّ الرَّبِيعِ، الْقِصَاصُ كِتَابُ اللَّهِ». [ط/١١١/١٦٢] قَالَتْ: لَا وَاللَّهِ، لَا يُقْتَصُّ مِنْهَا أَبَدًا، قَالَ: فَمَا زَالَتْ حَتَّى قَبِلُوا الدِّيَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ» هَذِهِ رِوَايَةٌ مُسْلِمٍ.

وَخَالَفَهُ الْبُخَارِيُّ فِي رِوَايَتِهِ، فَقَالَ: «عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ عَمَّتَهُ الرَّبِيعَةَ كَسَرَتْ ثِيَابَ جَارِيَةٍ، وَطَلَبُوا إِلَيْهَا الْعَفْوَ فَأَبَوْا، فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَأَبَوْا^(٣) إِلَّا الْقِصَاصَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْقِصَاصِ، فَقَالَ

(١) في (ط): «الإنسان».

(٢) في (ف): «رسول الله».

(٣) في (ط): «فأبوا».

أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُكْسَرُ^(١) ثِنْيَةَ الرَّبِيعِ؟ لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا تُكْسَرُ ثِنْيَتُهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ»، فَرَضِيَ الْقَوْمُ فَعَفَوْا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَةٍ»^(٢)، هَذَا لَفْظُ رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ.

فَحَصَلَ الْإِخْتِلَافُ فِي الرِّوَايَتَيْنِ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ أَنَّ الْجَارِحَةَ هِيَ أُخْتُ الرَّبِيعِ، وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ أَنَّهَا الرَّبِيعُ بِنَفْسِهَا.

وَالثَّانِي: أَنَّ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: أَنَّ الْحَالِفَ لَا تُكْسَرُ ثِنْيَتُهَا هِيَ أُمُّ الرَّبِيعِ بِفَتْحِ الرَّاءِ، وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ: أَنَّهُ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ، قَالَ الْعُلَمَاءُ: الْمَعْرُوفُ فِي الرِّوَايَاتِ رِوَايَةُ الْبُخَارِيِّ، وَقَدْ ذَكَرَهَا مِنْ طَرَفِهِ الصَّحِيحَةَ^(٣) كَمَا ذَكَرْنَا عَنْهُ، وَكَذَا رَوَاهُ أَصْحَابُ كُتُبِ «السُّنَنِ»^(٤). قُلْتُ: إِنَّهُمَا قَضِيَّتَانِ.

وَأَمَّا «الرَّبِيعُ» الْجَارِحَةُ فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ، وَأُخْتُ الْجَارِحَةَ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ، فَهِيَ بِضَمِّ الرَّاءِ، وَفَتْحِ الْبَاءِ، وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ. وَأَمَّا «أُمُّ الرَّبِيعِ» الْحَالِفَةُ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ فَبِفَتْحِ الرَّاءِ، وَكَسْرِ الْبَاءِ، وَتَخْفِيفِ الْيَاءِ.

وَقَوْلُهُ ﷺ فِي الرِّوَايَةِ الْأُولَى: «الْقِصَاصَ الْقِصَاصَ»، هُمَا مَنْصُوبَانِ أَيُّ: أَدُّوا الْقِصَاصَ، وَسَلِّمُوهُ إِلَى مُسْتَحِقِّهِ^(٥). [ط/١١/١٦٣]

(١) فِي (و): «لَا تُكْسَرُ». (٢) الْبُخَارِيُّ [٢٧٠٣].

(٣) «طَرَفُهُ الصَّحِيحَةُ» فِي (خ): «طَرَفُ صَحِيحَةٍ».

(٤) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ [٤٧٥٧]، وَابْنُ مَاجَةَ [٢٦٤٩].

(٥) فِي (خ): «مُسْتَحِقِّهِ».

وَقَوْلُهُ ﷺ: «كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ»، أَي: حُكْمُ كِتَابِ اللَّهِ وَجُوبُ الْقِصَاصِ فِي السِّنِّ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالسِّنِّ بِالسِّنِّ﴾ [المائدة: ٤٥].

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَاللَّهُ لَا يَقْتَضِي مِنْهَا»، فَلَيْسَ مَعْنَاهُ: رَدَّ حُكْمِ النَّبِيِّ ﷺ، بَلِ الْمُرَادُ بِهِ الرَّغْبَةُ إِلَى مُسْتَحَقِّ الْقِصَاصِ أَنْ يَعْفُو، أَوْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي الشَّفَاعَةِ إِلَيْهِمْ فِي الْعَفْوِ، وَإِنَّمَا حَلَفَ ثِقَةً بِهِمْ أَنْ لَا يُحْنِثُوهُ، أَوْ ثِقَةً بِفَضْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَلُطْفِهِ بِهِ أَنَّهُ لَا يُحْنِثُهُ، بَلْ يُلْهِمُهُمُ الْعَفْوَ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَةٍ»، مَعْنَاهُ: لَا يُحْنِثُهُ لِكِرَامَتِهِ عَلَيْهِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ فَوَائِدُ:

مِنْهَا: جَوَازُ الْحَلْفِ فِيمَا يَظُنُّهُ الْإِنْسَانُ.

وَمِنْهَا: جَوَازُ الثَّنَاءِ عَلَى مَنْ لَا يَخَافُ الْفِتْنَةَ بِذَلِكَ، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُ هَذَا مَرَّاتٍ.

وَمِنْهَا: اسْتِحْبَابُ الْعَفْوِ عَنِ الْقِصَاصِ.

وَمِنْهَا: اسْتِحْبَابُ الشَّفَاعَةِ فِي الْعَفْوِ.

وَمِنْهَا: أَنَّ الْخَيْرَةَ فِي الْقِصَاصِ وَالِدِيَّةُ إِلَى مُسْتَحَقِّهِ، لَا إِلَى الْمُسْتَحَقِّ عَلَيْهِ.

وَمِنْهَا: إِثْبَاتُ الْقِصَاصِ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ، وَفِيهِ ثَلَاثَةُ مَذَاهِبَ:

أَحَدُهَا: مَذْهَبُ عَطَاءٍ، وَالْحَسَنِ: أَنَّهُ لَا قِصَاصَ بَيْنَهُمَا فِي نَفْسٍ، وَلَا طَرَفٍ، بَلْ يَتَعَيَّنُ دِيَّةُ الْجِنَايَةِ، تَعَلُّقًا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْأُنثَى بِالْأُنثَى﴾

والمذهب الثاني: وهو مذهب جماهير العلماء، من الصحابة، والتابعين، فمن بعدهم، ثبوت القصاص بينهما في النفس، وفيما دونها مما يقبل القصاص، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿النَّفْسُ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥] إلى آخرها، وهذا وإن كان شرعاً لمن قبلنا، وفي الاحتجاج به خلاف مشهور للأصوليين، فإنما الخلاف إذا لم يرد شرعنا بتقريره وموافقته، فإن ورد كان شرعاً لنا بلا خلاف، وقد ورد شرعنا هنا بتقريره في حديث أنس هذا، والله أعلم^(١).

ومنها: وجوب القصاص في السن، وهو مجمع عليه إذا قلعتها كلها^(٢)، فإن كسر بعضها ففيه وفي كسر سائر العظام خلاف مشهور للعلماء، والأكثرون على أنه لا قصاص، والله أعلم.



(١) لم يذكر المصنف المذهب الثالث، وقد ورد في (ط): «والتالث، وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه: يجب القصاص بين الرجال والنساء في النفس، ولا يجب فيما دونها»، وليست في شيء من الأصول التي بين أيدينا.

(٢) نقل الإجماع أيضاً: الطيبي في «الكشف عن حقائق السنن» (٨/ ٢٤٦١)، وابن حجر في «فتح الباري» (٢١/ ٢٣٣)، وغيرهما.

[٤٣٩٠] | ٢٥ (١٦٧٦) | حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، وَوَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِأِحْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيِّبِ الزَّانِي، وَالنَّفْسِ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكِ لِدِينِهِ، الْمَفَارِقِ لِلْجَمَاعَةِ.

[٤٣٩١] (...) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، كُلُّهُمُ عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

[٤٣٩٢] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَاللَّفْظُ لِأَحْمَدَ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، لَا يَحِلُّ دَمُ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا ثَلَاثَةً نَفَرٍ: التَّارِكِ الْإِسْلَامَ الْمَفَارِقِ لِلْجَمَاعَةِ، أَوْ الْجَمَاعَةِ، شَكَّ فِيهِ أَحْمَدُ، وَالثَّيِّبِ الزَّانِي، وَالنَّفْسِ بِالنَّفْسِ.

٦ بَابُ مَا يُبَاحُ بِهِ (١) دَمُ الْمُسْلِمِ

[٤٣٩٠] قَوْلُهُ ﷺ: (لَا يَحِلُّ (٢) دَمُ امْرِئٍ (٣) يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِأِحْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيِّبِ الزَّانِ، وَالنَّفْسِ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكِ لِدِينِهِ الْمَفَارِقِ لِلْجَمَاعَةِ).

(١) في (هـ)، و(ف): «من»، وفي نسخة على (ف) كالمثبت من باقي النسخ.

(٢) في (هـ): «يباح».

(٣) في (خ)، و(ط): «امرئ مسلم».

[٤٣٩٣] قَالَ الْأَعْمَشُ: فَحَدَّثْتُ بِهِ إِبْرَاهِيمَ، فَحَدَّثَنِي عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، بِمِثْلِهِ.

[٤٣٩٤] (...) حَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، وَالْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا، قَالَا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِالْإِسْنَادَيْنِ جَمِيعًا، نَحْوَ حَدِيثِ سُفْيَانَ، وَلَمْ يَذْكُرَا فِي الْحَدِيثِ قَوْلَهُ: وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ.

هَكَذَا هُوَ فِي النَّسَخِ: «الزَّانُ» مِنْ غَيْرِ يَاءٍ بَعْدَ النُّونِ، وَهِيَ لُغَةٌ صَحِيحَةٌ قُرِئَ بِهَا فِي النَّسَخِ فِي^(١) قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الْكَبِيرُ الْمُتَعَالِ﴾ [الرَّعد: ٩] وَغَيْرِهِ، وَالْأَشْهُرُ فِي اللُّغَةِ إِثْبَاتُ الْيَاءِ فِي كُلِّ هَذَا.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: إِثْبَاتُ قَتْلِ الزَّانِي الْمُحْصَنِ، وَالْمُرَادُ: [ط/١١/١٦٤] رَجْمُهُ بِالْحِجَارَةِ حَتَّى يَمُوتَ، وَهَذَا بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ^(٢)، وَسَيَأْتِي إِيضًا حُجُومًا وَبَيَانًا شُرُوطِهِ^(٣) فِي بَابِهِ^(٤) إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَأَمَّا^(٥) قَوْلُهُ ﷺ: «وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ»، فَالْمُرَادُ بِهِ: الْقِصَاصُ بِشَرْطِهِ، وَقَدْ يَسْتَدِلُّ بِهِ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِمْ: يُقْتَلُ الْمُسْلِمُ بِالذَّمِّيِّ، وَيُقْتَلُ الْحُرُّ بِالْعَبْدِ، وَجَمْهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى خِلَافِهِ، مِنْهُمْ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَاللَيْثُ، وَأَحْمَدُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «التَّارِكُ»^(٦) لِذِيهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ، فَهُوَ عَامٌّ فِي كُلِّ

(١) فِي (ط): «كَمَا فِي».

(٢) نَقَلَ الْإِجْمَاعُ أَيْضًا: ابْنَ الْمُنْذِرِ فِي «الْإِجْمَاعِ» (١٤٢)، وَابْنَ حُزْمٍ فِي «مَرَاتِبِ الْإِجْمَاعِ» (١٢٩)، وَابْنَ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْتَمْهِيدِ» (٣٢٤/٥)، وَابْنَ رَشْدٍ فِي «بَدَايَةِ الْمَجْتَهَدِ» (٤٣٤/٢)، وَغَيْرِهِمْ.

(٣) «وَبَيَانُ شُرُوطِهِ» فِي (هـ)، وَ(ف): «وَبَيَانُهُ»، وَفِي نَسْخَةٍ عَلَى (ف) كَالْمُثَبَّتِ مِنْ بَاقِي النَّسَخِ.

(٤) انْظُرْ: (١٥٨/١٠).

(٥) «وَأَمَّا» لَيْسَتْ فِي (هـ)، وَ(ف).

(٦) فِي (ط): «وَالتَّارِكُ».

مُرْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ بِأَيِّ رِدَّةٍ كَانَ، فَيَجِبُ قَتْلُهُ إِنْ لَمْ يَرْجِعْ إِلَى الْإِسْلَامِ. قَالَ
الْعُلَمَاءُ: وَيَتَنَاوَلُ أَيْضًا كُلَّ خَارِجٍ عَنِ الْجَمَاعَةِ بِيَدْعَةٍ أَوْ بَعِيٍّ أَوْ غَيْرِهِمَا،
وَكَذَا^(١) الْخَوَارِجُ^(٢)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَاعْلَمَ أَنَّ هَذَا عَامٌّ يُحْصَى مِنْهُ الصَّائِلُ وَنَحْوُهُ، فَيَبَاحُ قَتْلُهُ فِي الدَّفْعِ،
وَقَدْ يُجَابُ عَنْ هَذَا بِأَنَّهُ دَاخِلٌ فِي الْمُفَارِقِ لِلْجَمَاعَةِ، أَوْ يَكُونُ الْمُرَادُ:
لَا يَحِلُّ تَعَمُّدُ قَتْلِهِ قَضْدًا إِلَّا فِي هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. [ط/١١/١٦٥]



(١) فِي (هـ)، وَ(ف): «وَكَذَلِكَ».

(٢) انظُر: «فَتْحُ الْبَارِي» (١٢/٢٠٢).

[٤٣٩٥] | ٢٧ (١٦٧٧) | حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا، إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا، لِأَنَّهُ كَانَ أَوَّلَ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ.

[٤٣٩٦] (...) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، وَعِيسَى بْنُ يُونُسَ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَفِي حَدِيثِ جَرِيرٍ، وَعِيسَى بْنِ يُونُسَ: لِأَنَّهُ سَنَّ الْقَتْلَ، لَمْ يَذْكُرَا أَوَّلَ.

▼ بَابُ بَيَانِ إِيْمٍ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ

[٤٣٩٥] قَوْلُهُ ﷺ: (لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا، إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْهَا، لِأَنَّهُ كَانَ أَوَّلَ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ).

«الْكِفْلُ»: بِكَسْرِ الْكَافِ: الْجُزْءُ وَالنَّصِيبُ، وَقَالَ الْخَلِيلُ: «هُوَ الضَّعْفُ»^(١).

وَهَذَا الْحَدِيثُ مِنْ قَوَاعِدِ الْإِسْلَامِ، وَهُوَ: أَنَّ كُلَّ مَنْ ابْتَدَعَ شَيْئًا مِنَ الشَّرِّ كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ وَزْرِ كُلِّ^(٢) مَنْ اقْتَدَى بِهِ فِي ذَلِكَ، فَعَمِلَ مِثْلَ عَمَلِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمِثْلُهُ مَنْ ابْتَدَعَ شَيْئًا مِنَ الْخَيْرِ كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ^(٣) كُلِّ مَنْ يَعْمَلُ بِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

(١) «العين» للخليل (٥/٣٧٣).

(٢) «وزر كل» في (و): «كل وزر».

(٣) في (خ): «أجور».

وَهُوَ مُوَافِقٌ لِلْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً، وَمَنْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً»^(١)، وَلِلْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ»^(٢)،
وَلِلْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «مَا مِنْ دَاعٍ يَدْعُو إِلَى هُدًى، وَمَا مِنْ دَاعٍ يَدْعُو إِلَى ضَلَالَةٍ»^(٣)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. [ط/١١/١٦٦]



(١) أخرجه مسلم [١٠١٧]، وغيره من حديث جرير رضي الله عنه.
(٢) أخرجه مسلم [١٨٩٢]، وغيره من حديث أبي مسعود رضي الله عنه.
(٣) أخرجه مالك في «موطئه» [٥٠٩]، وغيره.

[٤٣٩٧] | ٢٨ (١٦٧٨) | حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، جَمِيعًا عَنْ وَكَيْعٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَوَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ.

[٤٣٩٨] (...) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ (ح) وَحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، كُلُّهُمَّ عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ. غَيْرَ أَنَّ بَعْضَهُمْ قَالَ عَنْ شُعْبَةَ: يُقْضَى، وَبَعْضُهُمْ قَالَ: يُحْكَمُ بَيْنَ النَّاسِ.

٨ بَابُ الْمَجَازَةِ بِالدِّمَاءِ فِي الْآخِرَةِ،

وَأَنَّهَا أَوَّلُ مَا يُقْضَى فِيهِ بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

[٤٣٩٧] قَوْلُهُ ﷺ: (أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ) فِيهِ: تَغْلِيظُ أَمْرِ الدِّمَاءِ، وَأَنَّهَا أَوَّلُ مَا يُقْضَى فِيهِ بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَهَذَا لِعِظَمِ أَمْرِهَا وَكِبَرِ خَطَرِهَا.

وَلَيْسَ هَذَا الْحَدِيثُ مُخَالَفًا لِلْحَدِيثِ الْمَشْهُورِ فِي «السَّنَنِ»: «أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ صَلَاتُهُ»^(١)، لِأَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ الثَّانِي فِيمَا بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَمَّا حَدِيثُ الْبَابِ فَهُوَ فِيمَا بَيْنَ الْعِبَادِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٢).

(١) أخرجه النسائي [٨٦٤]، وأبو داود [٤٦٥]، والترمذي [٤١٣]، وابن ماجه [١٤٢٥] من حديث أبي هريرة. (٢) بعدها في (ط): «بالصواب».

[٤٣٩٩] | ٢٩ (١٦٧٩) | حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَيَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ الزَّمَانَ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ، ثَلَاثَةٌ مُتَوَالِيَاتٌ: ذُو الْقَعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ، وَالْمُحَرَّمُ، وَرَجَبٌ شَهْرٌ مُضَرٌّ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ،

٩ باب تَغْلِيظِ تَحْرِيمِ الدَّمَاءِ وَالْأَعْرَاضِ وَالْأَمْوَالِ

[٤٣٩٩] قَوْلُهُ ﷺ: (إِنَّ الزَّمَانَ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ: السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ، ثَلَاثَةٌ مُتَوَالِيَاتٌ: ذُو الْقَعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ، وَالْمُحَرَّمُ، وَرَجَبٌ شَهْرٌ مُضَرٌّ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ).

أَمَّا «ذُو الْقَعْدَةِ»: فَبِفَتْحِ الْقَافِ، وَ«ذُو الْحِجَّةِ»: بِكَسْرِ الْحَاءِ، هَذِهِ اللَّغَةُ الْمَشْهُورَةُ^(٢)، وَيَجُوزُ فِي لُغَةٍ قَلِيلَةٍ كَسْرُ الْقَافِ وَفَتْحُ الْحَاءِ. وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ الْأَشْهُرَ الْحُرْمَ الْأَرْبَعَةَ^(٣) هِيَ هَذِهِ الْمَذْكُورَةُ فِي الْحَدِيثِ، وَلَكِنْ اخْتَلَفُوا فِي الْأَدَبِ الْمُسْتَحَبِّ فِي كَيْفِيَّةِ عَدِّهَا: فَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَأَهْلِ الْأَدَبِ: يُقَالُ: الْمُحَرَّمُ، وَرَجَبٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ، لِيَكُونَ الْأَرْبَعَةُ مِنْ سَنَةٍ وَاحِدَةٍ.

وَقَالَ عُلَمَاءُ الْمَدِينَةِ وَالْبَصْرَةِ، وَجَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ: هِيَ ذُو الْقَعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ، وَالْمُحَرَّمُ، وَرَجَبٌ، ثَلَاثَةٌ سَرْدٌ وَوَاحِدٌ فَرْدٌ، وَهَذَا هُوَ

(١) فِي (خ)، وَ(ف): «اثنِي».

(٢) فِي (خ): «الصَّحِيحَةُ الْمَشْهُورَةُ».

(٣) فِي (هـ): «أَرْبَعَةٌ».

الصَّحِيحُ الَّذِي جَاءَتْ بِهِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ، مِنْهَا هَذَا الْحَدِيثُ الَّذِي نَحْنُ فِيهِ، وَعَلَى هَذَا الْإِسْتِعْمَالِ أَطْبَقَ النَّاسُ مِنَ الطَّوَائِفِ كُلِّهَا.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «وَرَجَبٌ مُضَرٌ»^(١) الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ، فَإِنَّمَا قَيْدُهُ هَذَا التَّفْهِيمَ مُبَالِغَةً فِي إِضَاحِهِ وَإِزَالَةِ اللَّبْسِ^(٢) عَنْهُ. قَالُوا: وَقَدْ كَانَ بَيْنَ بَنِي مُضَرَ وَبَنِي^(٣) رَبِيعَةَ اخْتِلَافٌ فِي رَجَبٍ، فَكَانَتْ مُضَرٌ تَجْعَلُ رَجَبًا هَذَا الشَّهْرَ الْمَعْرُوفَ الْآنَ، وَهُوَ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ، وَكَانَتْ رَبِيعَةٌ تَجْعَلُهُ رَمَضَانَ، فَلِهَذَا أَضَافَهُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى مُضَرَ.

وَقِيلَ: لِأَنَّهُمْ كَانُوا يُعْظَمُونَهُ أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهِمْ، وَقِيلَ: إِنَّ الْعَرَبَ كَانَتْ تُسَمِّي رَجَبًا وَشَعْبَانَ «الرَّجَبَيْنِ»، وَقِيلَ: كَانَتْ تُسَمِّي جُمَادَى وَرَجَبًا «جُمَادَيْنِ»^(٤)، وَتُسَمِّي شَعْبَانَ رَجَبًا.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «إِنَّ الزَّمَانَ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ»، فَقَالَ الْعُلَمَاءُ: مَعْنَاهُ: أَنَّهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَتَمَسَّكُونَ بِمِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ ﷺ فِي تَحْرِيمِ الْأَشْهُرِ الْحُرْمِ، وَكَانَ يَشُقُّ عَلَيْهِمْ تَأْخِيرُ الْقِتَالِ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ مُتَوَالِيَاتٍ، فَكَانُوا إِذَا احْتَاجُوا إِلَى قِتَالٍ آخَرُوا تَحْرِيمَ الْمُحْرَمِ إِلَى الشَّهْرِ الَّذِي بَعْدَهُ وَهُوَ صَفْرٌ، ثُمَّ يُؤَخَّرُونَهُ فِي السَّنَةِ الْآخَرَى إِلَى شَهْرِ آخَرَ.

وَهَكَذَا يَفْعَلُونَ فِي سَنَةٍ بَعْدَ سَنَةٍ، حَتَّى اخْتَلَطَ عَلَيْهِمُ الْأَمْرُ، فَصَادَفَتْ حَجَّةَ النَّبِيِّ ﷺ تَحْرِيمُهُمْ قَدْ طَابَقَ الشَّرْعُ، وَكَانُوا فِي تِلْكَ السَّنَةِ قَدْ حَرَمُوا ذَا الْحِجَّةِ لِمُوَافَقَةِ الْحِسَابِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ، فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ الْإِسْتِدَارَةَ صَادَفَتْ مَا حَكَمَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ.

(١) في (ف): «شهر مضر».

(٢) في (هـ)، و(ط): «للبس».

(٣) في (ز)، و(ط): «وبين».

(٤) في (خ)، و(ط): «جمادين».

ثُمَّ قَالَ: أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟ قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: أَلَيْسَ ذَا الْحِجَّةِ؟ قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟ قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: أَلَيْسَ الْبَلَدَةَ؟ قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟ قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ:

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: «كَانُوا يَنْسَوْنَ، أَيُّ: يُؤَخَّرُونَ، وَهُوَ الَّذِي قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ: ﴿إِنَّمَا لِلنَّبِيِّ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ﴾ [التوبة: ٣٧]، فَرُبَّمَا احتاجوا إِلَى الْحَرْبِ فِي الْمَحْرَمِ، فَيُؤَخَّرُونَ تَحْرِيمَهُ إِلَى صَفَرٍ، ثُمَّ يُؤَخَّرُونَ صَفْرًا فِي سَنَةٍ أُخْرَى، فَصَادَفَ تِلْكَ السَّنَةَ رُجُوعَ الْمُحْرَمِ إِلَى مَوْضِعِهِ»^(١).
وَذَكَرَ الْقَاضِي^(٢) [ط/١١/١٦٨] أَوْجَهًا أُخَرَ فِي بَيَانِ مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ لَيْسَتْ بِوَاضِحَةٍ، وَيُنْكَرُ بَعْضُهَا.

قَوْلُهُ: (ثُمَّ قَالَ^(٣)): أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟ قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: أَلَيْسَ ذَا الْحِجَّةِ؟ قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟ قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ) إِلَى آخِرِهِ، هَذَا السُّؤَالُ وَالسُّكُوتُ وَالتَّفْسِيرُ أَرَادَ بِهِ التَّفْرِيرَ، وَالتَّفْخِيمَ، وَالتَّنْبِيَهَ عَلَى عِظَمِ مَرْتَبَةِ^(٤) هَذَا الشَّهْرِ، وَالْبَلَدِ، وَالْيَوْمِ.

وَقَوْلُهُمْ: «اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ»، هَذَا مِنْ حُسْنِ أَدَبِهِمْ^(٥)، فَإِنَّهُمْ عَلِمُوا أَنَّهُ ﷺ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ مَا يَعْرِفُونَهُ مِنَ الْجَوَابِ، فَعَرَفُوا أَنَّهُ^(٦) لَيْسَ الْمُرَادُ مُطْلَقَ الْإِخْبَارِ بِمَا يَعْرِفُونَ.

(١) «غريب الحديث» للقسام بن سلام (١٥٨/٢).

(٢) «إكمال المعلم» (٤٨٠/٥). (٣) «ثم قال» في (ف): «ﷺ».

(٤) في (ف): «مزية»، وفي نسخة عليها كالمثبت من باقي النسخ.

(٥) في (هـ): «أحسن آدابهم».

(٦) في (ف): «أن».

أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟ قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ - قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: وَأَعْرَاضَكُمْ - حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ، فَلَا تَرْجِعُنَّ بَعْدِي كُفَّارًا، أَوْ ضَلَالًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، أَلَا لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَلَعَلَّ بَعْضٌ مَن يَبْلُغُهُ يَكُونُ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضٍ مَن سَمِعَهُ، ثُمَّ قَالَ: أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟

قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ فِي رِوَايَتِهِ: وَرَجَبٌ مُضَرٌ.

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ: فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي.

قَوْلُهُ ﷺ: (فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ^(١))، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا) الْمُرَادُ بِهَذَا كُلُّهُ: بَيَانُ تَوْكِيدِ غِلْظِ تَحْرِيمِ الْأَمْوَالِ، وَالْدِمَاءِ، وَالْأَعْرَاضِ، وَالتَّحْذِيرُ مِنْ ذَلِكَ.

قَوْلُهُ ﷺ: (فَلَا تَرْجِعُنَّ بَعْدِي ضَلَالًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ) هَذَا الْحَدِيثُ سَبَقَ شَرْحُهُ فِي «كِتَابِ الْإِيمَانِ»^(٢) فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ، وَذَكَرْنَا^(٣) بَيَانَ إِعْرَابِهِ، وَأَنَّهُ لَا حُجَّةَ فِيهِ لِمَنْ يَقُولُ بِالتَّكْفِيرِ بِالْمَعَاصِي، بَلِ الْمُرَادُ بِهِ كُفْرَانُ النَّعْمِ، أَوْ هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ اسْتَحَلَّ قِتَالَ الْمُسْلِمِينَ بِلَا سُبُهَةٍ.

قَوْلُهُ ﷺ: (لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ) فِيهِ: وَجُوبُ تَبْلِيغِ الْعِلْمِ، وَهُوَ فَرَضٌ كِفَايَةٌ، فَيَجِبُ تَبْلِيغُهُ بِحَيْثُ يَنْتَشِرُ.

قَوْلُهُ [ط/١١/١٦٩] ﷺ: (فَلَعَلَّ بَعْضٌ مَن يَبْلُغُهُ يَكُونُ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضٍ مَن سَمِعَهُ) اِحْتِجَّ بِهِ الْعُلَمَاءُ لِجَوَازِ رِوَايَةِ الْفُضَلَاءِ وَغَيْرِهِمْ عَنْ^(٤) الشُّيُوخِ الَّذِينَ لَا عِلْمَ عِنْدَهُمْ وَلَا فِقْهَ، إِذَا صَبَطَ مَا يُحَدِّثُ بِهِ.

(١) فِي (هـ): «عَلَيْكُمْ حَرَامٌ». (٢) انظر: (٢/٣٢٠).

(٣) فِي (هـ)، وَ(د)، وَ(ط): «وَذَكَرَ». (٤) فِي (ط): «مَنْ».

[٤٤٠٠] حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا كَانَ ذَلِكَ الْيَوْمُ، قَعَدَ عَلَى بَعِيرِهِ، وَأَخَذَ إِنْسَانٌ بِخَطَامِهِ، فَقَالَ: أَتَدْرُونَ أَيَّ يَوْمٍ هَذَا؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ سِوَى اسْمِهِ، فَقَالَ: أَلَيْسَ بِيَوْمِ النَّحْرِ؟ قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟ قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: أَلَيْسَ بِذِي الْحِجَّةِ؟ قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟ قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ سِوَى اسْمِهِ، قَالَ: أَلَيْسَ بِالْبَلَدِ؟ قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ.

قَالَ: ثُمَّ انْكَفَأَ إِلَى كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ فَذَبَحَهُمَا، وَإِلَى جُزَيْعَةٍ مِنَ الْغَنَمِ فَقَسَمَهَا بَيْنَنَا.

[٤٤٠٠] قَوْلُهُ: (قَعَدَ عَلَى بَعِيرِهِ، وَأَخَذَ إِنْسَانٌ بِخَطَامِهِ) إِنَّمَا أَخَذَ بِخَطَامِهِ لِيَصُونَ الْبَعِيرَ مِنَ الْإِضْطِرَابِ^(١)، وَالتَّهْوِيشِ عَلَى رَاكِبِهِ. وَفِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْخُطْبَةِ عَلَى مَوْضِعٍ عَالٍ مِنْ مَنَبَرٍ وَغَيْرِهِ، سِوَاءِ خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ وَالْعِيدِ وَغَيْرِهِمَا، وَحِكْمَتُهُ أَنَّهُ كُلَّمَا ارْتَفَعَ كَانَ أَبْلَغَ فِي إِسْمَاعِهِ النَّاسِ^(٢) وَرُؤْيَيْهِمْ إِيَّاهُ، وَوُقُوعِ كَلَامِهِ فِي نَفْسِهِمْ.

قَوْلُهُ: (ثُمَّ انْكَفَأَ إِلَى كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ فَذَبَحَهُمَا، وَإِلَى جُزَيْعَةٍ مِنَ الْغَنَمِ فَقَسَمَهَا بَيْنَنَا) «انْكَفَأَ» بِهِمْزٍ آخِرِهِ، أَي: انْقَلَبَ.

و«الْأَمْلَحُ»: هُوَ الَّذِي فِيهِ بَيَاضٌ [ط/١١٧/١٧٠]. وَسَوَادٌ وَالْبَيَاضُ أَكْثَرُ.

(١) بعدها في (ط): «على صاحبه».

(٢) في (هـ)، و(ف): «للناس».

[٤٤٠١] (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ: قَالَ مُحَمَّدٌ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ: عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا كَانَ ذَلِكَ الْيَوْمَ، جَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَعِيرٍ، قَالَ: وَرَجُلٌ آخِذٌ بِرِمَامِهِ، أَوْ قَالَ: بِحِطَامِهِ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ.

[٤٤٠٢ - ٤٤٠٣] حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنُ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، وَعَنْ رَجُلٍ آخَرَ هُوَ فِي نَفْسِي أَفْضَلُ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ جَبَلَةَ، وَأَحْمَدُ بْنُ خِرَاشٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا قُرَّةُ بِإِسْنَادٍ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ، وَسَمَى الرَّجُلَ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ، فَقَالَ: أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟ وَسَأَقُوا الْحَدِيثَ، بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عَوْنٍ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَذْكُرُ: وَأَعْرَاضَكُمْ، وَلَا يَذْكُرُ: ثُمَّ انْكَفَأَ إِلَى كَبْشَيْنٍ، وَمَا بَعْدَهُ.

وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، إِلَى يَوْمٍ تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: اللَّهُمَّ اشْهَدْ.

وَقَوْلُهُ: «جَزِيعَةٌ» بِضَمِّ الْجِيمِ، وَفَتْحِ الزَّايِ، وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ: «جَزِيعَةٌ» بِفَتْحِ الْجِيمِ، وَكَسْرِ الزَّايِ، وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ، وَالْأَوَّلُ هُوَ الْمَشْهُورُ فِي رَوَايَاتِ^(١) الْمُحَدِّثِينَ، وَهُوَ الَّذِي ضَبَطَهُ الْجَوْهَرِيُّ^(٢) وَغَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ، وَهِيَ الْقِطْعَةُ مِنَ الْغَنَمِ، تَصْغِيرُ جِزْعَةٍ بِكَسْرِ الْجِيمِ، وَهِيَ الْقَلِيلُ مِنَ الشَّيْءِ، يُقَالُ: جَزَعَهُ مِنْ مَالِهِ، أَي: قَطَعَهُ.

وَبِالْثَّانِي ضَبَطَهُ ابْنُ فَارِسٍ فِي «الْمُجْمَلِ»، وَقَالَ: «هِيَ الْقِطْعَةُ مِنْ

(١) في (ط): «رواية».

(٢) انظر: «الصحاح» للجوهري (١١٩٦/٣) (ج ز ع) وليس فيه في المطبوعة ضبط.

الْغَنَمِ»^(١)، وَكَأَنَّهَا فَعِيلَةٌ بِمَعْنَى مَفْعُولَةٍ، كَضْفِيرَةٍ بِمَعْنَى مَضْفُورَةٍ.

قَالَ الْقَاضِي: «قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: «قَوْلُهُ: «ثُمَّ انْكَفَأَ» إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ، وَهُمْ مِنْ ابْنِ عَوْنٍ فِيمَا قِيلَ، وَإِنَّمَا رَوَاهُ ابْنُ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسٍ^(٢)»^(٣)، فَأَدْرَجَهُ ابْنُ عَوْنٍ هُنَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ، فَرَوَاهُ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ الْقَاضِي: وَ^(٤) قَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، فَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ هَذَا الْكَلَامَ فَلَعَلَّهُ تَرَكَهُ عَمْدًا، وَقَدْ رَوَاهُ أَيُّوبُ وَقُرَّةٌ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ فِي «كِتَابِ مُسْلِمٍ» فِي هَذَا الْبَابِ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ هَذِهِ الزِّيَادَةَ.

قَالَ الْقَاضِي: وَالْأَشْبَهُ أَنَّ هَذِهِ الزِّيَادَةَ إِنَّمَا هِيَ فِي حَدِيثِ آخَرَ فِي خُطْبَةِ عِيدِ الْأَضْحَى، فَوَهَمَ فِيهَا الرَّاوي، فَذَكَرَهَا مَضْمُومَةً فِي^(٥) خُطْبَةِ الْحَجَّةِ، أَوْ هُمَا حَدِيثَانِ ضُمَّ أَحَدُهُمَا إِلَى [ط/١١/١٧١] الْآخَرِ.

وَقَدْ ذَكَرَ مُسْلِمٌ هَذَا بَعْدَ هَذَا فِي «كِتَابِ الضَّحَايَا» مِنْ حَدِيثِ أَيُّوبَ، وَهَشَامَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى ثُمَّ خَطَبَ، فَأَمَرَ مَنْ كَانَ ذَبْحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَنْ يُعِيدَ، ثُمَّ قَالَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: «فَانْكَفَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ فَذَبَحَهُمَا، فَقَامَ النَّاسُ إِلَى غَنِيمَةٍ فَتَوَزَّعُوا»؛ فَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ، وَهُوَ رَافِعٌ^(٦) لِإِشْكَالِ^(٧).

(١) «مجممل اللغة» (١/١٨٧) (ج زع) وليس فيه في المطبوعة ضبط كذلك.

(٢) في (هـ)، و(ف): «ابن عباس»، وفي نسخة على (ف) كالمثبت من باقي النسخ.

(٣) «التتبع» [٢٢٠].

(٤) في (هـ): «قال الدارقطني» وليس بشيء.

(٥) في (ط): «إلى».

(٦) في (هـ)، و(ط): «دافع»، وفي (ز): «أرفع».

(٧) «الإكمال» (٥/٤٨٤)، وبعدها في (هـ)، و(ف): «والله أعلم».

[٤٤٠٤] | ٣٢ (١٦٨٠) | حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَبْرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو يُونُسَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ: أَنَّ عَلْقَمَةَ بْنَ وَاثِلٍ حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ قَالَ: إِنِّي لَقَاعِدٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ يَقُودُ آخَرَ بِنِسْعَةٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا قَتَلَ أَخِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَقْتَلْتَهُ؟ فَقَالَ: إِنَّهُ لَوْ لَمْ يَعْتَرِفْ أَقَمْتُ عَلَيْهِ الْبَيْتَةَ، قَالَ: نَعَمْ، قَتَلْتُهُ، قَالَ: كَيْفَ قَتَلْتَهُ؟ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَهُوَ نَحْتَبِطُ مِنْ شَجَرَةٍ، فَسَبَّنِي فَأَغْضَبَنِي، فَضْرَبْتُهُ بِالْفَأْسِ عَلَى قَرْنِهِ فَقَتَلْتُهُ،

١٠ | بَابُ صِحَّةِ الْإِقْرَارِ بِالْقَتْلِ، وَتَمَكِينِ وِلِيِّ الْقَتِيلِ مِنَ الْقِصَاصِ،
وَاسْتِحْبَابِ طَلَبِ الْعَفْوِ مِنْهُ

[٤٤٠٤] | قَوْلُهُ: (جَاءَ رَجُلٌ يَقُودُ آخَرَ بِنِسْعَةٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا^(١) قَتَلَ أَخِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقْتَلْتَهُ؟»، فَقَالَ: إِنَّهُ لَوْ لَمْ يَعْتَرِفْ أَقَمْتُ عَلَيْهِ الْبَيْتَةَ. قَالَ: نَعَمْ قَتَلْتُهُ، قَالَ: «كَيْفَ قَتَلْتَهُ؟»، قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَهُوَ نَحْتَبِطُ مِنْ شَجَرَةٍ^(٢)، فَسَبَّنِي فَأَغْضَبَنِي، فَضْرَبْتُهُ بِالْفَأْسِ عَلَى قَرْنِهِ فَقَتَلْتُهُ).

أَمَّا «النِّسْعَةُ»: فَبِنُونٌ مَكْسُورَةٌ، ثُمَّ سِينٌ مُهْمَلَةٌ سَاكِنَةٌ، ثُمَّ عَيْنٌ مُهْمَلَةٌ، وَهِيَ^(٣) حَبْلٌ مِنْ جُلُودِ مَضْفُورٍ^(٤).
و«قَرْنُهُ»: جَانِبُ رَأْسِهِ.

وَقَوْلُهُ: «نَحْتَبِطُ»، أَي: نَجْمَعُ الْحَبْطَ، وَهُوَ وَرَقُ السَّمْرِ؛ بِأَنْ يُضْرَبَ الشَّجَرُ^(٥) بِالْعَصَا فَيَسْقُطُ وَرَقُهُ، فَيَجْمَعُهُ [ط/١١/١٧٢] عَلَقًا.

(١) فِي (ف): «إِنْ هَذَا». (٢) فِي (ف): «شَجْر». (٣) فِي (ف): «وَهُوَ». (٤) فِي (خ): «مَضْفُور»، وَفِي (هـ): «مَضْفُورَةٌ»، وَفِي (ز)، وَ(ط): «مَضْفُورَةٌ». (٥) فِي (و): «الشَّجَرَةُ».

فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: هَلْ لَكَ مِنْ شَيْءٍ تُؤَدِّيهِ عَن نَفْسِكَ؟ قَالَ: مَا لِي مَالٌ إِلَّا كِسَائِي وَفَأَسِي، قَالَ: فَتَرَى قَوْمَكَ يَشْتَرُونَكَ؟ قَالَ: أَنَا أَهْوَنُ عَلَيَّ قَوْمِي مِنْ ذَاكَ، فَرَمَى إِلَيْهِ بِنِسْعَتِهِ، وَقَالَ: دُونَكَ صَاحِبِكَ، فَاَنْطَلَقَ بِهِ الرَّجُلُ، فَلَمَّا وَلَّى قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنْ قَتَلَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ، فَرَجَعَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكَ قُلْتَ: إِنْ قَتَلَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ، وَأَخَذْتُهُ بِأَمْرِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَمَا تُرِيدُ أَنْ يَبُوءَ بِإِثْمِكَ وَإِنَّمِ صَاحِبِكَ؟ قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ -لَعَلَّهُ قَالَ- بَلَى، قَالَ: فَإِنَّ ذَاكَ كَذَاكَ،

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: الإِغْلَاطُ عَلَى الْجَنَاحِ، وَرَبْطُهُمْ، وَإِحْضَارُهُمْ إِلَى وَلِيِّ الْأَمْرِ.

وَفِيهِ: سُؤَالُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ عَن جَوَابِ الدَّعْوَى، فَلَعَلَّهُ يُقَرَّرُ فَيَسْتَعْنِي الْمُدَّعَى وَالْقَاضِي عَنِ التَّعَبِ فِي إِحْضَارِ الشُّهُودِ وَتَعْدِيلِهِمْ، وَلِأَنَّ الْحُكْمَ بِالْإِفْرَارِ حُكْمٌ بَيِّنٌ، وَبِالْبَيِّنَةِ حُكْمٌ بِالظَّنِّ.

وَفِيهِ: سُؤَالُ الْحَاكِمِ وَغَيْرِهِ الْوَلِيِّ الْعَفْوِ^(١) عَنِ الْجَانِي.

وَفِيهِ: جَوَازُ الْعَفْوِ بَعْدَ بُلُوغِ الْأَمْرِ إِلَى الْحَاكِمِ.

وَفِيهِ: جَوَازُ أَخْذِ الدِّيَةِ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ، لِقَوْلِهِ ﷺ فِي تَمَامِ الْحَدِيثِ: (هَلْ لَكَ مِنْ شَيْءٍ تُؤَدِّيهِ عَن نَفْسِكَ؟).

وَفِيهِ: قَبُولُ الْإِفْرَارِ بِقَتْلِ الْعَمْدِ.

قَوْلُهُ: (فَاَنْطَلَقَ بِهِ الرَّجُلُ، فَلَمَّا وَلَّى قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنْ قَتَلَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ، فَرَجَعَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بَلَغَنِي أَنَّكَ قُلْتَ: إِنْ قَتَلَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ، وَأَخَذْتُهُ بِأَمْرِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَمَا تُرِيدُ أَنْ يَبُوءَ بِإِثْمِكَ وَإِنَّمِ صَاحِبِكَ؟ قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ -لَعَلَّهُ قَالَ- بَلَى، قَالَ: فَإِنَّ ذَاكَ كَذَاكَ،

(١) فِي (ط): «عَنِ الْعَفْوِ».

قَالَ: فَرَمَى بِنِسْعَتِهِ وَخَلَّى سَبِيلَهُ.

[٤٤٠٥] وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَايِلٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَنَبِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا، فَأَقَادَ وَلِيَّ الْمَقْتُولِ مِنْهُ، فَاَنْطَلَقَ بِهِ، وَفِي عُنُقِهِ نِسْعَةٌ يَجْرُهَا، فَلَمَّا أَذْبَرَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ، فَأَتَى رَجُلٌ الرَّجُلَ، فَقَالَ لَهُ مَقَالَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَخَلَّى عَنْهُ.

[٤٤٠٦] قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِحَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ فَقَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَشْوَعٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا سَأَلَهُ أَنْ يَغْفُوَ عَنْهُ، فَأَبَى.

قَالَ: فَرَمَى بِنِسْعَتِهِ وَخَلَّى سَبِيلَهُ.

[٤٤٠٥] وَفِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى: (إِنَّهُ انْطَلَقَ بِهِ، فَلَمَّا أَذْبَرَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ).

أَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «إِنْ قَتَلَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ»، فَالصَّحِيحُ فِي تَأْوِيلِهِ أَنَّهُ مِثْلُهُ فِي أَنَّهُ لَا فَضْلَ وَلَا مِئَةَ لِأَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرَ، لِأَنَّهُ اسْتَوْفَى حَقَّهُ مِنْهُ، بِخِلَافِ مَا لَوْ عَفَا عَنْهُ، فَإِنَّهُ كَانَ لَهُ الْفَضْلُ وَالْمِئَةُ وَجَزِيلُ ثَوَابِ الْآخِرَةِ، وَجَمِيلُ الثَّنَاءِ فِي الدُّنْيَا.

وَقِيلَ: فَهُوَ مِثْلُهُ فِي أَنَّهُ قَاتِلٌ، وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي التَّحْرِيمِ وَالْإِبَاحَةِ، لَكِنَّهُمَا اسْتَوْفَا فِي طَاعَتِهِمَا الْغَضَبَ وَمُتَابَعَةِ الْهَوَى، لَا سِيَّمَا وَقَدْ طَلَبَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْهُ الْعَفْوَ.

وَإِنَّمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَا قَالَ بِهَذَا اللَّفْظِ الَّذِي هُوَ صَادِقٌ فِيهِ وَفِيهِ إِيْهَامٌ^(١)، لِمَقْصُودٍ صَحِيحٍ، وَهُوَ أَنَّ الْوَلِيَّ رَبَّمَا خَافَ فَعَفَا، وَالْعَفْوُ مَصْلَحَةٌ لِلْوَلِيِّ وَالْمَقْتُولِ فِي دِينِهِمَا، لِقَوْلِهِ ﷺ: «يَبُوءُ بِإِثْمِكَ وَإِنَّمِ صَاحِبُكَ»،

(١) «وفيه إيهام» في (ط): «لإيهام».

وَفِيهِ مَصْلَحَةٌ لِلْجَانِي وَهُوَ إِنْقَاذُهُ مِنَ الْقَتْلِ، فَلَمَّا كَانَ الْعَمُو مَصْلَحَةً تَوَصَّلَ [ط/ ١١/ ١٧٣] إِلَيْهِ بِالتَّعْرِيزِ .

وَقَدْ قَالَ الصَّيْمَرِيُّ وَعَيْرُهُ مِنْ عُلَمَاءِ أَصْحَابِنَا، وَعَيْرُهُمْ: يُسْتَحَبُّ لِلْمُفْتِي إِذَا رَأَى مَصْلَحَةً فِي التَّعْرِيزِ لِلْمُسْتَفْتِي، أَنْ يُعْرَضَ تَعْرِيزًا يَحْضُلُ بِهِ الْمَقْصُودُ، مَعَ أَنَّهُ صَادِقٌ فِيهِ .

قَالُوا: وَمِثَالُهُ أَنْ يَسْأَلَهُ إِنْسَانٌ عَنِ الْقَاتِلِ هَلْ لَهُ تَوْبَةٌ؟ وَيُظْهِرُ لِلْمُفْتِي بِقَرِينَةٍ أَنَّهُ إِنْ أَفْتَى بِأَنَّ لَهُ تَوْبَةً تَرْتَبَ عَلَيْهِ مَفْسَدَةٌ، وَهِيَ أَنَّ السَّائِلَ^(١) يَسْتَهْوَنُ الْقَتْلَ لِكَوْنِهِ يَجِدُ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْهُ مَخْرَجًا، فَيَقُولُ الْمُفْتِي وَالْحَالَةَ هَذِهِ: صَحَّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَوْبَةَ لِلْقَاتِلِ»^(٢)،^(٣) فَهُوَ صَادِقٌ فِي أَنَّهُ صَحَّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَإِنْ كَانَ الْمُفْتِي لَا يَعْتَقِدُ ذَلِكَ، وَلَا يُوَافِقُ ابْنَ عَبَّاسٍ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، لَكِنَّ السَّائِلَ إِنَّمَا يَفْهَمُ مِنْهُ مُوَافَقَةَ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَيَكُونُ سَبَبًا لِرُجْحِهِ .

وَهَكَذَا مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، كَمَنْ يَسْأَلُ عَنِ الْغِيْبَةِ فِي الصَّوْمِ: هَلْ يُفْطَرُ بِهَا؟ فَيَقُولُ: جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «الْغِيْبَةُ تُفْطَرُ الصَّائِمَ»^(٤)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «الْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ»، فَلَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ فِي هَذَيْنِ، وَكَيْفَ تَصِحُّ إِرَادَتُهُمَا مَعَ أَنَّهُ إِنَّمَا أَخَذَهُ لِيَقْتُلَهُ بِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ؟ بَلِ الْمُرَادُ غَيْرُهُمَا، وَهُوَ إِذَا التَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فِي الْمُقَاتَلَةِ الْمُحَرَّمَةِ، كَالْقِتَالِ عَصِيْبِيَّةٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ .

(١) في (ط): «الصائل» . (٢) في (ط): «لقاتل» .

(٣) أخرجه البخاري [٤٧٦٤]، ومسلم [٣٠٢٣] من حديث سعيد بن جبير، عن ابن عباس، بنحوه .

(٤) ورد معناه في أحاديث منها: ما عند ابن أبي شيبة في «المصنف» [٩٨٣٨] عن أنس، مرفوعاً: «مَا صَامَ مَنْ ظَلَّ يَأْكُلُ لُحُومَ النَّاسِ» .

وَالْمُرَادُ بِهِ التَّعْرِيزُ كَمَا ذَكَرْنَا، وَسَبَبُ قَوْلِهِ مَا قَدَّمْنَاهُ^(١) لِكَوْنِ
الْوَلِيِّ يَفْهَمُ مِنْهُ دُخُولُهُ فِي مَعْنَاهُ، وَلِهَذَا تَرَكَ قَتْلَهُ فَحَصَلَ الْمَقْصُودُ،
وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «أَمَّا تُرِيدُ أَنْ يَبُوءَ بِإِثْمِكَ وَإِنَّمَا صَاحِبُكَ»، فَقِيلَ: مَعْنَاهُ
يَتَحَمَّلُ إِثْمَ الْمَقْتُولِ لِإِتْلَافِهِ مُهْجَتَهُ، وَإِثْمَ الْوَلِيِّ لِكَوْنِهِ فَجَعَهُ فِي أَحْيِهِ،
وَيَكُونُ قَدْ أُوحِيَ إِلَيْهِ ﷺ [ط/١١٧/١٧٤] بِذَلِكَ فِي هَذَا الرَّجُلِ خَاصَّةً .
وَيَحْتَمِلُ أَنَّ مَعْنَاهُ يَكُونُ عَفْوُكَ عَنْهُ سَبَبًا لِسُقُوطِ إِثْمِكَ وَإِثْمِ أَحْيِكَ
الْمَقْتُولِ، وَالْمُرَادُ إِثْمُهُمَا السَّابِقُ بِمَعَاصِرِ لِهَمَا مُتَقَدِّمَةً لَا تَعْلُقُ لَهَا بِهِذَا
الْقَاتِلِ، فَيَكُونُ مَعْنَى يَبُوءُ: يُسْقِطُ، وَأُطْلِقَ هَذَا اللَّفْظَ عَلَيْهِ مَجَازًا .

قَالَ الْقَاضِي: «وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: أَنْ قَتَلَ الْقِصَاصِ لَا يُكْفَرُ ذَنْبَ
الْقَاتِلِ بِالْكُلِّيَّةِ، وَإِنْ^(٢) كَفَّرَ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ
الْآخَرَ: «فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ»^(٣)، وَيَبْقَى حَقُّ الْمَقْتُولِ»^(٤)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .



(١) في (د)، و(ط): «قد قدمناه» .

(٢) في (و): «وإنما» .

(٣) يعني حديث عبادة بن الصامت عند البخاري [١٨]، ومسلم [١٧٠٩]، وفيه قوله ﷺ:
«وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ» .

(٤) «إكمال المعلم» (٥/٤٨٨) .

[٤٤٠٧] | ٣٤ (١٦٨١) | حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ،
عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُذَيْلٍ،
رَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى، فَطَرَحَتْ جَنِينَهَا، فَقَضَى فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ بِغُرَّةِ
عَبْدٍ، أَوْ أَمَةٍ.

١١ بَابُ دِيَةِ الْجَنِينِ، وَوُجُوبِ الدِّيَةِ فِي قَتْلِ الْخَطَا،
وَشِبْهِ الْعَمْدِ عَلَى عَاقِلَةِ الْجَانِي

[٤٤٠٧] قَوْلُهُ: (إِنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُذَيْلٍ رَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى،
فَطَرَحَتْ جَنِينَهَا، فَقَضَى فِيهِ^(١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِغُرَّةِ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ) وَفِي
رِوَايَةٍ: (أَنَّهَا ضَرَبَتْهَا^(٢) بِعَمُودٍ فُسْطَاطٍ وَهِيَ حُبْلَى فَقَتَلَتْهَا) [٤٤١١].

أَمَّا قَوْلُهُ: «بِغُرَّةِ^(٣)»: فَضَبَطْنَاهُ عَلَى سُيُوخِنَا فِي الْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ بِغُرَّةٍ
بِالتَّنْوِينِ، وَهَكَذَا قَيَّدَهُ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ فِي كُتُبِهِمْ، وَفِي مُصَنَّفَاتِهِمْ فِي هَذَا،
وَشُرُوحِهِمْ.

قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ: «الرِّوَايَةُ فِيهِ: «غُرَّةٌ» بِالتَّنْوِينِ، وَمَا بَعْدَهُ بَدَلٌ مِنْهُ.
قَالَ: وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ بِالإِضَافَةِ. قَالَ: وَالْأَوَّلُ أَوْجَهُ وَأَقْيَسُ^(٤)، وَذَكَرَ
صَاحِبُ «المَطَالِعِ» الِوَجْهَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: «الصَّوَابُ رِوَايَةُ التَّنْوِينِ»^(٥).

قُلْتُ: وَمِمَّا يُؤَيِّدُهُ وَيُوضِّحُهُ رِوَايَةُ البُّخَارِيِّ فِي «صَحِيحِهِ» فِي
«كِتَابِ الدِّيَاتِ» فِي «بَابِ دِيَةِ جَنِينِ الْمَرْأَةِ» عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ. قَالَ:

(١) فِي (خ): «فِيهَا».

(٢) فِي (خ): «رَمَتْهَا».

(٣) فِي (ط): «بِغُرَّةِ عَبْدٍ».

(٤) «إِكْمَالُ الْمُعَلِّمِ» (٥/٤٨٩).

(٥) «مَطَالِعُ الْأَنْوَارِ» لِابْنِ قُرْقُول (٥/١٣٧).

«قَضَى النَّبِيُّ ^(١) ﷺ بِالْعُرَّةِ ^(٢) عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ ^(٣)، وَقَدْ فَسَّرَ الْعُرَّةَ فِي الْحَدِيثِ بِعَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَ«أَوْ» هُنَا لِلتَّقْسِيمِ لَا لِلشَّكِّ، وَالْمُرَادُ بِ«الْعُرَّةِ»: عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ، وَهُوَ اسْمٌ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: «كَأَنَّهُ عَبَّرَ بِالْعُرَّةِ عَنِ الْجِسْمِ كُلِّهِ» ^(٤)، كَمَا قَالُوا: عَتَقَ ^(٥) رَقَبَةً، وَأَصْلُ «الْعُرَّةِ»: بَيَاضٌ فِي الْوَجْهِ.

وَلِهَذَا قَالَ أَبُو عَمْرٍو ^(٦): «الْمُرَادُ بِ«الْعُرَّةِ»: الْأَبْيَضُ مِنْهُمَا خَاصَّةً، قَالَ: وَلَا يُجْزِئُ الْأَسْوَدُ، قَالَ: وَلَوْلَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرَادَ [ط/١١/١٧٥] بِ«الْعُرَّةِ» مَعْنَى زَائِدًا عَلَى شَخْصِ الْعَبْدِ وَالْأَمَةِ لَمَا ذَكَرَهَا، وَلَا قَتَصَرَ عَلَى قَوْلِهِ: «عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ» ^(٧).

هَذَا قَوْلُ أَبِي عَمْرٍو، وَهُوَ خِلَافُ مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الْفُقَهَاءُ أَنَّهُ يُجْزِئُ فِيهَا الْبَيْضَاءُ وَالسُّودَاءُ، وَلَا تَتَعَيَّنُ الْبَيْضَاءُ، وَإِنَّمَا الْمُعْتَبَرُ عِنْدَهُمْ أَنْ تَكُونَ قِيمَتُهَا عَشْرَ دِيَّةِ الْأَمِّ، أَوْ نِصْفَ عَشْرِ دِيَّةِ الْأَبِّ.

قَالَ أَهْلُ اللَّغَةِ: «الْعُرَّةُ» عِنْدَ الْعَرَبِ: أَنْفُسُ الشَّيْءِ، وَأُظْلِقَتْ هُنَا عَلَى الْإِنْسَانِ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَهُ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ.

وَأَمَّا مَا جَاءَ فِي بَعْضِ الرُّوَايَاتِ فِي غَيْرِ الصَّحِيحِ: «بِغُرَّةِ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ أَوْ فَرَسٍ أَوْ بَعْلٍ» ^(٨) فَرِوَايَةٌ بَاطِلَةٌ، وَقَدْ أَخَذَ بِهَا بَعْضُ السَّلَفِ،

(١) فِي (ط): «رَسُولَ اللَّهِ». (٢) فِي (ف): «بَغْرَةَ».

(٣) الْبُخَارِيُّ [٦٩٠٥]. (٤) «الصَّحَاحُ» لِلْجَوْهَرِيِّ (٢/٧٦٨).

(٥) فِي (د)، وَ(ط): «أَعْتَقَ». (٦) هُوَ أَبُو عَمْرٍو بْنِ الْعَلَاءِ.

(٧) انظُر: «مَشَارِقُ الْأَنْوَارِ» (٢/١٣١)، وَ«مَطَالِعُ الْأَنْوَارِ» لِابْنِ قُرْقُول (٥/١٣٧).

(٨) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ [٤٥٧٩]، وَابْنُ حِبَانَ فِي «صَحِيحِهِ» [٦٠٢٢]، وَهُوَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي الْفَتْحِ (١٢/٢٦٠) هَذِهِ الزِّيَادَةُ.

وَحُكِّيَ عَن طَاوُسٍ، وَعَطَاءٍ، وَمُجَاهِدٍ: أَنَّهَا عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ أَوْ فَرَسٌ، وَقَالَ دَاوُدُ: كُلُّ مَا وَقَعَ عَلَيْهِ اسْمُ الْغُرَّةِ يُجْزَى.

وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ دِيَةَ الْجَنِينِ هِيَ الْغُرَّةُ، سِوَاءَ كَانَ الْجَنِينُ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَإِنَّمَا كَانَ كَذَلِكَ، لِأَنَّهُ قَدْ يَخْفَى فَيَكْثُرُ فِيهِ النِّزَاعُ، فَضَبَطَهُ الشَّرْعُ بِضَابِطٍ يَقْطَعُ النِّزَاعَ، وَسِوَاءَ كَانَ خَلْقُهُ كَامِلَ الْأَعْضَاءِ أَمْ نَاقِصَهَا^(١)، أَوْ كَانَ مُضْغَةً تَصَوَّرَ فِيهَا خَلْقَ آدَمِيٍّ، فَفِي كُلِّ ذَلِكَ الْغُرَّةُ بِالْإِجْمَاعِ.

ثُمَّ «الْغُرَّةُ» تَكُونُ لِيُورَثَهُ الْجَنِينِ عَلَى مَوَارِيثِهِمُ الشَّرْعِيَّةِ، وَهَذَا شَخْصٌ يُورَثُ وَلَا يَرِثُ، وَلَا يُعْرَفُ لَهُ نَظِيرٌ إِلَّا مَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ وَبَعْضُهُ رَقِيقٌ، فَإِنَّهُ^(٢) لَا يَرِثُ عِنْدَنَا، وَهَلْ يُورَثُ؟ فِيهِ قَوْلَانِ: أَصَحُّهُمَا: يُورَثُ، وَهَذَا مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْجَمَاهِيرِ.

وَحَكَى الْقَاضِي^(٣) عَن بَعْضِ الْعُلَمَاءِ: أَنَّ الْجَنِينَ كَعَضْوٍ مِنْ أَعْضَاءِ الْأُمِّ فَتَكُونُ دِيَتُهُ لَهَا خَاصَّةً.

وَاعْلَمْ أَنَّ الْمُرَادَ بِهَذَا كُلُّهُ إِذَا انفصلَ الْجَنِينُ مَيِّتًا، أَمَّا إِذَا انفصلَ حَيًّا ثُمَّ مَاتَ فَيَجِبُ فِيهِ كَمَالُ دِيَةِ الْكَبِيرِ، فَإِنْ كَانَ ذَكَرًا وَجَبَ مِائَةٌ بَعِيرٍ، وَإِنْ كَانَ أُنْثَى فَخَمْسُونَ، وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ^(٤)، وَسِوَاءَ فِي هَذَا كُلِّهِ الْعَمْدُ وَالْخَطَأُ.

(١) فِي (خ): «أَوْ نَاقِصًا»، وَفِي (هـ)، وَ(د)، وَ(ط): «أَوْ نَاقِصَهَا».

(٢) فِي (ط): «فَإِنَّهُ رَقِيقٌ». (٣) «إِكْمَالُ الْمَعْلَمِ» (٤٨٩/٥).

(٤) نَقَلَ الْإِجْمَاعُ أَيضًا: ابْنُ الْمُنْذَرِ فِي «الْإِجْمَاعِ» (١٥٢)، وَالْقُرْطُبِيُّ فِي «الْمَفْهَمِ» (٦٠/٥)، وَغَيْرُهُمَا.

[٤٤٠٨] وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لَحْيَانَ سَقَطَ مَيْتًا، بِغُرَّةٍ، عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ، ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي قُضِيَ عَلَيْهَا بِالْغُرَّةِ تُؤْفِيَتْ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَنَّ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا وَزَوْجِهَا، وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا.

وَمَتَّى وَجَبَتْ «الْغُرَّةُ» فَهِيَ عَلَى الْعَاقِلَةِ، لَا عَلَى الْجَانِي، هَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَسَائِرِ الْكُوفِيِّينَ. وَقَالَ مَالِكٌ، وَالْبَصْرِيُّونَ: تَجِبُ عَلَى الْجَانِي. قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَآخَرُونَ: وَيَلْزَمُ الْجَانِي الْكِفَارَةُ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا كِفَارَةَ عَلَيْهِ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[٤٤٠٨] قَوْلُهُ: (قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لَحْيَانَ سَقَطَ^(١) مَيْتًا بِغُرَّةٍ: عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ، ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي قُضِيَ عَلَيْهَا بِالْغُرَّةِ تُؤْفِيَتْ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَنَّ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا وَزَوْجِهَا، وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا). [ط/١١/١٧٦]

قَالَ الْعُلَمَاءُ: هَذَا الْكَلَامُ قَدْ يُوهِمُ خِلَافَ مُرَادِهِ، فَالصَّوَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي مَاتَتْ هِيَ الْمَجْنِي عَلَيْهَا أُمَّ الْجَنِينِ لَا الْجَانِيَةَ، وَقَدْ صَرَّحَ بِهِ فِي الْحَدِيثِ بَعْدَهُ^(٢) بِقَوْلِهِ: «فَقَتَلْتَهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا»، فَيَكُونُ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: «الَّتِي قُضِيَ عَلَيْهَا بِالْغُرَّةِ»، أَي: الَّتِي قُضِيَ لَهَا بِالْغُرَّةِ، فَعَبَّرَ بِ«عَلَيْهَا» عَنْ «لَهَا».

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَالْعَقْلُ عَلَى عَصَبَتِهَا»، فَالْمَرْأَةُ^(٣) الْقَاتِلَةُ، أَي: عَلَى عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ.

(١) فِي (و): «سَقَطًا».

(٢) فِي نَسْخَةِ عَلِي (ف): «الَّذِي بَعْدَهُ».

(٣) كَذَا فِي سَائِرِ النُّسخِ، وَهُوَ سَبَقَ قَلَمٌ، وَكُتِبَ فِي حَاشِيَةِ (ف): «لَعَلَّه: فَالمراد»، وَهُوَ مَا فِي (خ)، وَ(ط)، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ مِنْ تَصْرِفِ نَاسِخِيهِمَا تَصْوِيبًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[٤٤٠٩] وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ (ح) وَحَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّحَيْبِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُدَيْلٍ، فَرَمَتِ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ، فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ، عَبْدٌ أَوْ وِلِيدَةٌ، وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا، وَوَرَثَتَهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ، فَقَالَ حَمَلُ بْنُ النَّابِغَةِ الْهُذَلِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ أَغْرَمُ مَنْ لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ، وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهَلَ، فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُفَّانِ، مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ الَّذِي سَجَعَ.

[٤٤١٠] (...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ، وَسَاقِ الْحَدِيثِ بِقِصَّتِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ: وَوَرَثَتَهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ، وَقَالَ: فَقَالَ قَائِلٌ: كَيْفَ نَعْقِلُ، وَلَمْ يُسَمِّ حَمَلَ بْنَ مَالِكٍ.

[٤٤٠٩] قَوْلُهُ: (فَرَمَتِ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا)، وَفِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى: (أَنَّهَا صَرَبَتْهَا بِعَمُودٍ فُسْطَاطٍ) [٤٤١١].

هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى حَجَرٍ صَغِيرٍ، وَعَمُودٍ صَغِيرٍ لَا يُفْصَدُ بِهِ الْقَتْلُ غَالِبًا، فَيَكُونُ شِبْهَ عَمْدٍ تَجِبُ فِيهِ الدِّيَةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ، وَلَا يَجِبُ فِيهِ قِصَاصٌ وَلَا دِيَةٌ عَلَى الْجَانِي، وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَالْجَمَاهِيرِ.

قَوْلُهُ: (فَقَالَ حَمَلُ بْنُ النَّابِغَةِ الْهُذَلِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ أَغْرَمُ مَنْ لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ، وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهَلَ؟ فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلَّ؟) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُفَّانِ، مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ الَّذِي سَجَعَ.

أَمَّا قَوْلُهُ: «حَمَلُ بِنِّ النَّابِغَةِ»، فَسَبَّهَ إِلَى جَدِّهِ، وَهُوَ حَمَلُ بِنِّ مَالِكِ بْنِ [ط/١١/١٧٧] النَّابِغَةِ، وَ«حَمَلٌ» يَفْتَحُ الْحَاءِ ^(١) وَالْمِيمِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ»، فَرُوي فِي «الصَّحِيحَيْنِ» وَغَيْرِهِمَا بِوَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: «يُطَلُّ» بِضَمِّ الْيَاءِ الْمُثَنَّاةِ، وَتَشْدِيدِ اللَّامِ، وَمَعْنَاهُ: يُهْدَرُ وَيُلْغَى وَلَا يُضْمَنُ. وَالثَّانِي: «بَطَلٌ» يَفْتَحُ الْبَاءَ الْمُوَحَّدَةَ، وَتَخْفِيفِ اللَّامِ، عَلَى أَنَّهُ فَعْلٌ مَاضٍ مِنَ الْبُطْلَانِ، وَهُوَ بِمَعْنَى ^(٢) الْمُلْغَى أَيْضًا.

وَأَكْثَرُ نُسْخِ بِلَادِنَا بِالْمُثَنَّاةِ، وَنَقَلَ الْقَاضِي ^(٣): أَنَّ جُمْهُورَ الرِّوَاةِ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» ضَبَطُوهُ بِالْمُوَحَّدَةِ. قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: يُقَالُ: طَلَّ دَمُهُ بِضَمِّ الطَّاءِ، وَأُطِلَّ، أَي: أَهْدِرَ، وَأَطَلَّهُ الْحَاكِمُ وَطَلَّهُ: أَهْدَرَهُ، وَجَوَّزَ بَعْضُهُمْ طَلَّ دَمُهُ يَفْتَحُ الطَّاءِ فِي اللَّازِمِ ^(٤)، وَأَبَاهَا الْأَكْثَرُونَ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ، مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ»، وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: (سَجْعٌ كَسَجْعِ الْأَعْرَابِ) ^[٤٤١٢] فَقَالَ الْعُلَمَاءُ: إِنَّمَا ذَمَّ سَجْعَهُ لِوَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ عَارِضٌ بِهِ حُكْمَ الشَّرْعِ وَرَامَ إِبْطَالَهُ. وَالثَّانِي: أَنَّهُ تَكَلَّفَهُ فِي مُحَاطَبَتِهِ، وَهَذَانِ الْوَجْهَانِ مِنَ السَّجْعِ مَذْمُومَانِ.

وَأَمَّا السَّجْعُ الَّذِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُهُ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ، وَهُوَ مَشْهُورٌ فِي الْحَدِيثِ فَلَيْسَ مِنْ هَذَا، لِأَنَّهُ لَا يُعَارِضُ بِهِ حُكْمَ الشَّرْعِ، وَلَا يَتَكَلَّفُهُ، فَلَا نَهْيَ فِيهِ، بَلْ هُوَ حَسَنٌ، وَيُؤَيِّدُ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ التَّأْوِيلِ قَوْلُهُ ﷺ: «كَسَجْعِ الْأَعْرَابِ»، فَأَشَارَ إِلَى بَعْضِ السَّجْعِ وَهُوَ الْمَذْمُومُ ^(٥)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) فِي (ط): «الحاء المهملة». (٢) فِي (هـ): «من».

(٣) «إكمال المعلم» (٥/٤٩٢). (٤) فِي (ط): «اللزوم».

(٥) «وهو المذموم» فِي (هـ)، وَ(شد): «الذي هو المذموم»، وَفِي (ف): «الذي هو مذموم».

[٤٤١١] | ٣٧ (١٦٨٢) | حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ بْنِ نُضَيْلَةَ الْخُرَاعِيِّ، عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: ضَرَبَتْ امْرَأَةٌ ضَرْتَهَا بِعَمُودٍ فُسْطَاطٍ وَهِيَ حُبْلَى، فَكَتَلَتْهَا، قَالَ: وَإِحْدَاهُمَا لِحَيَانِيَّةٌ، قَالَ: فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِيَةَ الْمَقْتُولَةِ عَلَى عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ، وَعُورَةٌ لِمَا فِي بَطْنِهَا، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ: أَنْعَرُمُ دِيَةَ مَنْ لَا أَكَلُ، وَلَا شَرِبُ وَلَا اسْتَهَلَّ، فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَسْجَعُ كَسَجِعِ الْأَعْرَابِ؟ قَالَ: وَجَعَلَ عَلَيْهِمُ الدِّيَةَ.

[٤٤١٢] وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا مُفَضَّلٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ بْنِ نُضَيْلَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ: أَنَّ امْرَأَةً قَتَلَتْ ضَرْتَهَا بِعَمُودٍ فُسْطَاطٍ، فَأَتَى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَضَى

قَوْلُهُ: (أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هَذِيلٍ) [٤٤٠٧]، وَفِي رِوَايَةٍ: (امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي لِحْيَانَ) [٤٤٠٨] الْمَشْهُورُ كَسْرُ اللَّامِ مِنْ (١) «لِحْيَانَ»، وَرُويَ فَتْحُهَا، وَ«لِحْيَانُ»: بَطْنٌ مِنْ هَذِيلٍ.

[٤٤١١] قَوْلُهُ: (ضَرَبَتْ امْرَأَةٌ ضَرْتَهَا) قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْ زَوْجَتِي الرَّجُلِ ضَرَّةٌ لِالأُخْرَى، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِاحْتِصَالِ المُضَارَاةِ بَيْنَهُمَا فِي العَادَةِ، وَتَضَرَّرَ كُلُّ وَاحِدَةٍ بِالأُخْرَى.

قَوْلُهُ: (فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِيَةَ الْمَقْتُولَةِ عَلَى [ط/١١/١٧٨] عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ) هَذَا دَلِيلٌ لِمَا قَالَه الفُقَهَاءُ أَنَّ دِيَةَ الخَطِإِ عَلَى العَاقِلَةِ، وَأَنَّهَا (٢) تَخْتَصُّ بِعَصَبَاتِ القَاتِلِ سِوَى آبَائِهِ وَأَبْنَائِهِ.

(١) فِي (ط): «فِي».

(٢) فِي (ط): «وإنما».

عَلَى عَاقِلَتِهَا بِالذِّبَةِ، وَكَانَتْ حَامِلًا، فَقَضَى فِي الْجَنِينِ بَغْرَةً، فَقَالَ بَعْضُ عَصَبَتِهَا: أَنْدِي مَنْ لَا طَعِمَ وَلَا شَرِبَ، وَلَا صَاحَ فَاسْتَهَلَّ، وَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلَّ، قَالَ، فَقَالَ: سَجَعٌ كَسَجَعِ الْأَعْرَابِ.

[٤٤١٣] (...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَ مَعْنَى حَدِيثِ جَرِيرٍ، وَمُفْضَلٍ.

[٤٤١٤] (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، بِإِسْنَادِهِمُ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ، غَيْرَ أَنَّ فِيهِ: فَأَسْقَطْتُ، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَضَى فِيهِ بَغْرَةً، وَجَعَلَهُ عَلَى أَوْلِيَاءِ الْمَرْأَةِ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ دِيَةَ الْمَرْأَةِ.

[٤٤١٥] |٣٩| (١٦٨٩) | وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، قَالَ: وَقَالَ الْآخِرَانِ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ الْمُسَوَّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ: اسْتَشَارَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ النَّاسَ فِي إِمْلَاصِ الْمَرْأَةِ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِيهِ بَغْرَةً، عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ.

قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: ائْتِنِي بِمَنْ يَشْهَدُ مَعَكَ، قَالَ: فَشَهِدَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ.

[٤٤١٥] قَوْلُهُ: (اسْتَشَارَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ النَّاسَ فِي إِمْلَاصِ الْمَرْأَةِ) هَكَذَا هُوَ فِي [ط/١١/١٧٩] جَمِيعِ نُسَخِ «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»: «إِمْلَاصِ» بِكَسْرِ الْمِيمِ، وَتَخْفِيفِ اللَّامِ، وَبِصَادِ مُهْمَلَةٍ، وَهُوَ جَنِينُ الْمَرْأَةِ، وَالْمَعْرُوفُ فِي اللَّغَةِ: «إِمْلَاصُ الْمَرْأَةِ» بِهَمْزَةٍ مَكْسُورَةٍ.

قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: يُقَالُ: أَمْلَصْتُ بِهِ، وَأَزْلَقْتُ بِهِ، وَأَمْهَلْتُ بِهِ، وَخَطَأْتُ^(١) بِهِ، كُلُّهُ بِمَعْنَى، وَهُوَ إِذَا وَضَعْتَهُ قَبْلَ أَوَانِهِ، وَكُلُّ مَا زَلَقَ مِنْ أَيْدٍ فَقَدْ مَلِصَ -بِفَتْحِ الْمِيمِ، وَكَسْرِ اللَّامِ-، مَلِصًا -بِفَتْحِهَا-، وَأَمْلَصَ أَيْضًا لُغَتَانِ، وَأَمْلَصْتُهُ أَنَا.

وَقَدْ ذَكَرَ الْحَمِيدِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ فِي «الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ»، فَقَالَ: «إِمْلَاصٌ»^(٢) بِالْهَمْزَةِ، كَمَا هُوَ الْمَعْرُوفُ فِي اللُّغَةِ، قَالَ الْقَاضِي: «وَقَدْ جَاءَ «مِلِصَ الشَّيْءِ»: إِذَا أَفْلَتَ، فَإِنْ أُرِيدَ بِهِ الْجَنِينُ صَحَّ «مِلَاصٌ»^(٣)، مِثْلَ: لَزِمَ لَزَامًا»^(٤)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: (حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمِسْوَرِ ابْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ: اسْتَشَارَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ النَّاسَ فِي مِلَاصِ^(٥) الْمَرْأَةِ).

هَذَا الْحَدِيثُ مِمَّا اسْتَدْرَكَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ عَلَى مُسْلِمٍ، فَقَالَ: «وَهُمْ وَكَيْعٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَخَالَفَهُ أَصْحَابُ هِشَامٍ فَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ الْمِسْوَرَ، وَهُوَ الصَّوَابُ، وَلَمْ يَذْكُرْ مُسْلِمٌ غَيْرَ حَدِيثِ وَكَيْعٍ، وَذَكَرَ الْبُخَارِيُّ حَدِيثَ مَنْ خَالَفَهُ، وَهُوَ الصَّوَابُ»^(٦).

(١) فِي (ط): «وَأَخْطَأْتُ»، وَانظُرْ: «تَفْسِيرُ غَرِيبِ مَا فِي الصَّحِيحَيْنِ» لِلْحَمِيدِيِّ (٤٢٣).

(٢) «الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ» لِلْحَمِيدِيِّ (٤١٩/٣).

(٣) فِي (ط): «مِلَاصًا».

(٤) «إِكْمَالُ الْمَعْلَمِ» (٥/٤٩٤).

(٥) فِي (هـ): «إِمْلَاصٌ».

(٦) «التَّتَبُّعُ» [٨٥].

هَذَا قَوْلُ الدَّارِقُطْنِيِّ، وَإِنَّمَا رَوَاهُ البُخَارِيُّ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ
 الْمُغِيرَةَ: «أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه سَأَلَ عَنِ إِمْلَاصِ الْمَرْأَةِ»^(١)، وَلَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِ الْمَسُورِ،
 أَوْ عُرْوَةَ^(٢)، لِيَتَّصِلَ الْحَدِيثُ، فَإِنَّ عُرْوَةَ لَمْ يُدْرِكْ عُمَرَ بِنَ الْحَطَّابِ رضي الله عنه.



(١) البخاري [٦٩٠٥].

(٢) كذا في عامة النسخ، و(ط)، ولعله سبق قلم، ولذا ضرب عليها في (خ)، وكتب
 في الحاشية: «المغيرة» وصحح عليها، وكذا في (ر): «المغيرة»، وكتب عقبها
 في صلب المتن: «قال في الأصل: «أو عروة»، وكأنه سبق قلم».



كِتَابُ الْحُدُودِ

كِتَابُ الْحُدُودِ

٣٤- كِتَابُ الْحُدُودِ

١ | بَابُ حَدِّ السَّرِقَةِ وَنَصَابِهَا^(١)

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «صَانَ اللَّهُ تَعَالَى الْأَمْوَالَ بِإِيجَابِ الْقَطْعِ عَلَى السَّارِقِ، وَلَمْ يَجْعَلْ ذَلِكَ فِي غَيْرِ السَّرِقَةِ كَالِاخْتِلَاسِ وَالِانْتِهَابِ وَالْغَضَبِ، لِأَنَّ ذَلِكَ قَلِيلٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى السَّرِقَةِ، وَلِأَنَّهُ [ط/١١/١٨٠] يُمَكِّنُ اسْتِرْجَاعَ هَذَا النَّوْعِ بِالِاسْتِعْدَاءِ إِلَى وِلَاةِ الْأُمُورِ، وَيَسْهَلُ إِقَامَةَ الْبَيِّنَةِ عَلَيْهِ، بِخِلَافِ السَّرِقَةِ؛ فَإِنَّهُ يَنْدُرُ^(٢) إِقَامَةُ الْبَيِّنَةِ عَلَيْهَا، فَعَظُمَ أَمْرُهَا، وَاشْتَدَّتْ عُقُوبَتُهَا لِيَكُونَ أْبْلَغَ فِي الرَّجْرِ عَنْهَا»^(٣).

وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى قَطْعِ السَّارِقِ فِي الْجُمْلَةِ، وَإِنْ اخْتَلَفُوا فِي فُرُوعٍ مِنْهُ^(٤).

(١) «باب حد السرقة ونصابها» في (هـ): «باب السرقة»، وفي (ف): «باب حد السرقة وقضائها».

(٢) في (هـ)، و(ف): «فإنها تندر»، وفي (ط): «فإنه تندر».

(٣) «إكمال المعلم» (٥/٤٩٥).

(٤) في (هـ)، و(ف): «منها»، وقد نقل الإجماع أيضاً: ابن حزم في «مراتب الإجماع» (١٣٥)، وابن قدامة في «المغني» (١٢/٤١٥)، وغيرهما.

[٤٤١٦] | (١٦٨٤) | حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ،
وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ، وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى، قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ
الْأَخْرَانُ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ
قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْطَعُ السَّارِقَ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا.

[٤٤١٧] (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَا:
أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ،
حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ،
كُلُّهُمُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِمِثْلِهِ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ.

[٤٤١٨] وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، وَحَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ
شُجَاعٍ، وَاللَّفْظُ لِلْوَلِيدِ وَحَرَمَلَةَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي
يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، وَعَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ قَالَ: لَا تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا.

[٤٤١٩] وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَهَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ، وَأَحْمَدُ بْنُ
عِيسَى، وَاللَّفْظُ لِهَارُونَ، وَأَحْمَدَ، قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ
الْأَخْرَانُ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ
يَسَارٍ، عَنْ عَمْرَةَ: أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تُحَدِّثُ: أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَقُولُ: لَا تُقْطَعُ الْيَدُ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَمَا فَوْقَهُ.

[٤٤١٦] قَوْلُهُ: (عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْطَعُ
السَّارِقَ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا).

[٤٤١٨] وَفِي رِوَايَةٍ: (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تُقْطَعُ^(١) يَدُ السَّارِقِ
إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا).

[٤٤١٩] وَفِي رِوَايَةٍ: (لَا تُقْطَعُ الْيَدُ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَمَا فَوْقَهُ).

(١) «قال رسول الله ﷺ: لا تقطع» في (هـ)، و(ف): «كان رسول الله ﷺ لا يقطع».

[٤٤٢٠] حَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: لَا تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا.

[٤٤٢١] (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَامِرٍ الْعَقَدِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، مِنْ وَلَدِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلُهُ.

[٤٤٢٢] |٥| (١٦٨٥) | وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّوَّاسِيُّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمْ تُقَطَّعْ يَدُ سَارِقٍ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَمَنِ الْمَجَنِّ، حَجَفَةً أَوْ تُرْسٍ، وَكِلَاهُمَا ذُو ثَمَنٍ.

[٤٤٢٣] (...) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَحُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّوَّاسِيِّ.

وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحِيمِ، وَأَبِي أُسَامَةَ: وَهُوَ يَوْمَعِدِّ ذُو ثَمَنٍ.

[٤٤٢٢] وَفِي رِوَايَةٍ: (لَمْ تُقَطَّعْ يَدُ سَارِقٍ^(١)) فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَمَنِ الْمَجَنِّ).

(١) فِي (ف): «السارق».

[٤٤٢٤] ٦ (١٦٨٦) | حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ،
عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ سَارِقًا فِي مِجَنٍّ، قِيمَتُهُ
ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ.

[٤٤٢٥] (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَابْنُ رُمَحٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ
(ح) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى، وَهُوَ الْقَطَّانُ
(ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا
عَلِيُّ بْنُ مُسَهَّرٍ، كُلُّهُمُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (ح) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا
إِسْمَاعِيلُ، يَعْنِي ابْنَ عَلِيَّةَ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ، وَأَبُو كَامِلٍ، قَالَا:
حَدَّثَنَا حَمَادٌ (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا
سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، وَأَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمِيَّةَ
(ح) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا
سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمِيَّةَ، وَعَبِيدَ اللَّهِ، وَمُوسَى بْنَ عُقْبَةَ
(ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ،
أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمِيَّةَ (ح) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ،
عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ الْجَمَحِيِّ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ،
وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدِ اللَّيْثِيِّ، كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ،
بِمِثْلِ حَدِيثِ يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، غَيْرَ أَنَّ بَعْضَهُمْ قَالَ: قِيمَتُهُ، وَبَعْضُهُمْ
قَالَ: ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ.

[٤٤٢٤] وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: (قَطَعَ النَّبِيُّ ﷺ سَارِقًا فِي مِجَنٍّ
قِيمَتُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ).

[٤٤٢٦] | (١٦٨٧) | حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا:
حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ
الْحَبْلَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ.

[٤٤٢٧] (...) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَلِيُّ بْنُ
خَشْرَمٍ، كُلُّهُمْ عَنْ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ،
غَيْرَ أَنَّهُ يَقُولُ: إِنْ سَرَقَ حَبْلًا، وَإِنْ سَرَقَ بَيْضَةً.

[٤٤٢٦] وَفِي رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَعَنَ اللَّهُ
السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ).

أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى قَطْعِ يَدِ السَّارِقِ كَمَا سَبَقَ، وَاخْتَلَفُوا فِي اشْتِرَاطِ
النِّصَابِ وَقَدْرِهِ، فَقَالَ أَهْلُ الظَّاهِرِ: لَا يُشْتَرَطُ نِصَابٌ، بَلْ يُقَطَّعُ فِي الْقَلِيلِ
وَالكَثِيرِ، وَبِهِ قَالَ ابْنُ بِنْتِ الشَّافِعِيِّ مِنْ أَصْحَابِنَا، وَحَكَاهُ الْقَاضِي عِيَّاضٌ^(١)
عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَالْحَوَارِجِ، وَأَهْلِ الظَّاهِرِ.

وَاحْتَجُّوا بِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾
[المائدة: ٣٨] وَلَمْ يَخْصُوا الْآيَةَ، وَقَالَ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ: لَا يُقَطَّعُ
إِلَّا فِي نِصَابٍ، لَهُذِهِ الْأَحَادِيثِ [ط/١١/١٨١] الصَّحِيحَةِ.

ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي قَدْرِ النِّصَابِ، فَقَالَ الشَّافِعِيُّ: النِّصَابُ رُبْعُ دِينَارٍ
ذَهَبًا، أَوْ مَا قِيمَتُهُ رُبْعُ دِينَارٍ، سِوَاءٍ كَانَتْ قِيمَتُهُ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمٍ أَوْ أَقَلَّ
أَوْ أَكْثَرَ، وَلَا يُقَطَّعُ فِي أَقَلِّ مِنْهُ، وَبِهَذَا قَالَ كَثِيرُونَ أَوْ الْأَكْثَرُونَ، وَهُوَ
قَوْلُ عَائِشَةَ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَاللَّيْثِ، وَأَبِي ثَوْرٍ،
وَإِسْحَاقَ، وَغَيْرِهِمْ، وَرُوِيَ أَيْضًا عَنْ دَاوُدَ.

(١) «إكمال المعلم» (٥/٤٩٩).

وَقَالَ مَالِكٌ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ فِي رِوَايَةٍ: يُقْطَعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ أَوْ ثَلَاثَةِ دَرَاهِمٍ أَوْ مَا قِيمَتُهُ أَحَدَهُمَا، وَلَا قَطْعَ فِي^(١) دُونَ ذَلِكَ. وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَّارٍ، وَابْنُ شُبْرُمَةَ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى، وَالْحَسَنُ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ: لَا يُقْطَعُ إِلَّا فِي خَمْسَةِ دَرَاهِمٍ، وَهُوَ مَرْوِيُّ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: لَا تُقْطَعُ إِلَّا فِي عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ أَوْ مَا^(٢) قِيمَتُهُ ذَلِكَ.

وَحَكَى الْقَاضِي^(٣) عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ أَنَّ النَّصَابَ أَرْبَعَةُ دَرَاهِمٍ، وَعَنْ عُمَانَ الْبُتِّيِّ أَنَّهُ دِرْهَمٌ، وَعَنْ الْحَسَنِ أَنَّهُ دِرْهَمَانِ، وَعَنْ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا أَوْ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرَ.

وَالصَّحِيحُ مَا قَالَهُ الشَّافِعِيُّ وَمُوافِقُوهُ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَرَّحَ بَبَيَانِ النَّصَابِ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ مِنْ لَفْظِهِ وَأَنَّهُ رُبْعُ دِينَارٍ، وَأَمَّا بَاقِي التَّقْدِيرَاتِ فَمَرْدُودَةٌ لَا أَصْلَ لَهَا، مَعَ^(٤) مُخَالَفَتِهَا لِصَرِيحِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ.

وَأَمَّا رِوَايَةُ أَنَّهُ ﷺ: «قَطَعَ سَارِقًا فِي مِجَنِّ قِيمَتِهِ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمٍ»، فَمَحْمُولَةٌ^(٥) عَلَى أَنَّ هَذَا الْقَدْرَ كَانَ رُبْعَ دِينَارٍ فَصَاعِدًا، وَهِيَ قَضِيَّةٌ عَيْنٌ لَا عُمُومَ لَهَا، فَلَا يَجُوزُ تَرْكُ صَرِيحِ لَفْظِهِ ﷺ فِي تَحْدِيدِ النَّصَابِ لِهَذِهِ^(٦) الرِّوَايَةِ الْمُحْتَمَلَةِ، بَلْ يَجِبُ حَمْلُهَا عَلَى مُوَافَقَةِ لَفْظِهِ.

وَكَذَا الرِّوَايَةُ الْأُخْرَى: «لَمْ تُقْطَعْ [ط/١١/١٨٢] يَدُ سَارِقٍ^(٧) فِي أَقَلِّ مِنْ

(١) فِي (ط): «فِيمَا».

(٢) فِي (خ): «فِيمَا».

(٣) «إِكْمَالُ الْمُعْلَمِ» (٥/٤٩٩).

(٤) فِي (ف): «فِي».

(٥) فِي (هـ)، وَ(ف): «فَمَحْمُولٌ».

(٦) فِي (هـ): «بِهَذِهِ».

(٧) فِي (د)، وَ(ط): «السَّارِقُ»، وَليست فِي (هـ).

ثَمَنِ الْمَجْنِّ»، مَحْمُولَةٌ عَلَى أَنَّهُ كَانَ رُبْعَ دِينَارٍ، وَلَا بُدَّ مِنْ هَذَا التَّأْوِيلِ^(١) لِيُؤَافِقَ صَرِيحَ تَقْدِيرِهِ ﷺ .

وَأَمَّا مَا يَخْتَجُّ بِهِ بَعْضُ الْحَنْفِيَّةِ وَغَيْرُهُمْ مِنْ رِوَايَةِ جَاءَتْ: «قَطَعَ فِي مِجَنٍّ قِيمَتُهُ عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ»^(٢)، وَفِي رِوَايَةٍ: «خَمْسَةٌ»^(٣)، فَهِيَ رِوَايَةٌ ضَعِيفَةٌ لَا يُعْمَلُ بِهَا لَوْ انْفَرَدَتْ، فَكَيْفَ وَهِيَ مُخَالِفَةٌ لِصَرِيحِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الصَّرِيحَةِ فِي التَّقْدِيرِ بِرُبْعِ دِينَارٍ، مَعَ أَنَّهُ يُمَكِّنُ حَمْلَهَا عَلَى أَنَّهُ كَانَتْ قِيمَتُهُ عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ اتِّفَاقًا، لَا أَنَّهُ شَرَطَ ذَلِكَ فِي قَطْعِ السَّارِقِ، وَلَيْسَ فِي لَفْظِهَا مَا يَدُلُّ عَلَى تَقْدِيرِ النَّصَابِ بِذَلِكَ .

وَأَمَّا رِوَايَةُ: «لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ أَوْ الْحَبْلَ فَتَقَطَّعَ يَدُهُ»، فَقَالَ جَمَاعَةٌ: الْمُرَادُ بِهَا بَيْضَةُ الْحَدِيدِ وَحَبْلُ السَّفِينَةِ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يُسَاوِي أَكْثَرَ مِنْ رُبْعِ دِينَارٍ، وَأَنْكَرَ الْمُحَقِّقُونَ هَذَا وَضَعْفُوهُ، وَقَالُوا: بَيْضَةُ الْحَدِيدِ وَحَبْلُ السَّفِينَةِ لَهُمَا قِيمَةٌ ظَاهِرَةٌ، وَلَيْسَ هَذَا السِّيَاقُ مَوْضِعَ اسْتِعْمَالِهِمَا^(٤)، بَلْ بَلَاغَةُ الْكَلَامِ تَأْبَاهُ، لِأَنَّهُ لَا يُدْمُ فِي الْعَادَةِ مَنْ خَاطَرَ يَدِهِ فِي شَيْءٍ لَهُ قَدْرٌ، وَإِنَّمَا يُدْمُ مَنْ خَاطَرَ بِهَا فِيمَا لَا قَدْرَ لَهُ، فَهُوَ مَوْضِعُ تَقْلِيلٍ لَا تَكْثِيرٍ .

وَالصَّوَابُ: أَنَّ الْمُرَادَ التَّنْبِيهُ عَلَى عِظَمِ مَا خَسِرَ وَهِيَ يَدُهُ، فِي مُقَابَلَةِ حَقِيرِ مِنَ الْمَالِ وَهُوَ رُبْعُ دِينَارٍ، فَإِنَّهُ يُشَارِكُ الْبَيْضَةَ وَالْحَبْلَ فِي الْحَقَارَةِ،

(١) فِي (هـ)، وَ(ف): «التقدير» .

(٢) أَخْرَجَهَا أَبُو دَاوُدَ [٤٣٨٧] مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنِ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ إِسْحَاقَ مَدْلَسٍ، وَقَدْ عَنَعَنَهُ .

(٣) أَخْرَجَهَا النَّسَائِيُّ [٤٩٥٧] مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ، عَنِ عَيْسَى، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَهَذَا مِنْ قَطْعِ الشَّعْبِيِّ لَمْ يَسْمَعْ ابْنَ مَسْعُودٍ .

(٤) فِي (ط): «استعمالها» .

أَوْ أَرَادَ جِنْسَ الْبَيْضِ وَجِنْسَ الْحَبَالِ، أَوْ أَنَّهُ إِذَا سَرَقَ الْبَيْضَةَ فَلَمْ يُقَطَّعْ جَرَهُ ذَلِكَ إِلَى سَرِقَةٍ مَا هُوَ أَكْثَرُ مِنْهَا فَقَطَّعَ، فَكَانَتْ سَرِقَةُ الْبَيْضَةِ هِيَ سَبَبُ قَطْعِهِ، أَوْ أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّهُ^(١) قَدْ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ أَوْ الْحَبْلَ فَيَقَطُّعُهُ بَعْضُ الْوَلَاةِ سِيَّاسَةً لَا قَطْعًا جَائِزًا شَرْعًا.

وَقِيلَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ هَذَا عِنْدَ نَزُولِ آيَةِ السَّرِقَةِ مُجْمَلَةً مِنْ غَيْرِ بَيَانٍ نِصَابٍ، فَقَالَهُ عَلَى ظَاهِرِ اللَّفْظِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: (ثَمَنِ الْمِجَنِّ حَجْفَةٍ أَوْ تُرْسٍ، وَكِلَاهُمَا ذُو ثَمَنِ) [٤٤٢٢]
«الْمِجَنُّ»: بِكَسْرِ الْمِيمِ، وَفَتْحِ الْجِيمِ، وَهُوَ اسْمٌ لِكُلِّ [ط/١١/١٨٣]
مَا يُسْتَجَنُّ بِهِ، أَوْ^(٢) يُسْتَرُّ.

وَ«الْحَجْفَةُ» بِحَاءٍ مُهْمَلَةٍ، ثُمَّ جِيمٍ مَفْتُوحَتَيْنِ، هِيَ الدَّرَقَةُ، وَهِيَ مَعْرُوفَةٌ.

وَقَوْلُهُ: «حَجْفَةٍ أَوْ تُرْسٍ»، هُمَا مَجْرُورَانِ بَدَلٌ مِنَ «الْمِجَنِّ».

وَقَوْلُهُ: «وَكِلَاهُمَا ذُو ثَمَنِ»، إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْقَطْعَ لَا يَكُونُ [ط/١١/١٨٤]
فِيمَا قَلَّ، بَلْ يَخْتَصُّ بِمَا لَهُ ثَمَنٌ ظَاهِرٌ، وَهُوَ رُبْعُ دِينَارٍ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي الرُّوَايَاتِ.

قَوْلُهُ ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ»، هَذَا دَلِيلٌ لِحَوَازِ لَعْنِ غَيْرِ الْمُعَيَّنِ مِنَ الْعُصَاةِ، لِأَنَّهُ لَعَنُ لِلْجِنْسِ لَا لِمُعَيَّنٍ، وَلَعَنُ الْجِنْسِ جَائِزٌ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [هود: ١٨]، وَأَمَّا الْمُعَيَّنُ فَلَا يَجُوزُ لَعْنُهُ^(٣).

(١) فِي (هـ)، وَ(ف)، (شَد)، وَ(د)، وَ(ط): «بِهِ».

(٢) فِي (خ)، وَ(د)، وَ(ط): «أَي».

(٣) فِي (هـ): «لَعْنَتُهُ»، وَكَذَا فِي الْمَوْضِعِ الْآتِي.

قَالَ الْقَاضِي: «وَأَجَازَ بَعْضُهُمْ لَعْنِ الْمُعَيَّنِ مَا لَمْ يُحَدِّدْ، فَإِذَا حُدِّدَ لَمْ يَجْزُ لَعْنُهُ، فَإِنَّ الْخُدُودَ كَفَّارَاتٌ لِأَهْلِهَا. قَالَ الْقَاضِي: وَهَذَا التَّأْوِيلُ بَاطِلٌ، لِأَنَّ حَادِيثَ الصَّحِيحَةِ فِي النَّهْيِ عَنِ اللَّعْنِ، فَيَجِبُ حَمْلُ النَّهْيِ عَلَى الْمُعَيَّنِ لِيُجْمَعَ (١) بَيْنَ الْأَحَادِيثِ» (٢)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَالْحِرْزُ مَشْرُوطٌ (٣)، فَلَا قَطْعَ إِلَّا فِيمَا سُرِقَ مِنْ حِرْزٍ، وَالْمُعْتَبَرُ فِيهِ الْعُرْفُ، فَمَا عَدَّهُ أَهْلُ الْعُرْفِ حِرْزًا لِذَلِكَ الشَّيْءِ فَهُوَ حِرْزٌ لَهُ، وَمَا لَا فَلَا، وَخَالَفَهُمْ دَاوُدُ فَلَمْ يَشْتَرِطْ (٤) الْحِرْزَ.

قَالُوا: وَيَشْتَرِطُ أَنْ لَا يَكُونَ لِلسَّارِقِ فِي الْمَسْرُوقِ شُبُهَةٌ، فَإِنْ كَانَتْ لَمْ يُقْطَعْ، وَيَشْتَرِطُ أَنْ يُطَالِبَ الْمَسْرُوقَ مِنْهُ بِالْمَالِ.

وَأَجْمَعُوا عَلَى (٥) أَنَّهُ إِذَا سَرَقَ أَوَّلًا قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى (٦)، قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَمَالِكٌ، وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ، وَالزُّهْرِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَغَيْرُهُمْ: فَإِذَا سَرَقَ ثَانِيًا قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى، فَإِنْ (٧) سَرَقَ ثَالِثًا قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُسْرَى، فَإِنْ سَرَقَ رَابِعًا قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُمْنَى، فَإِنْ سَرَقَ بَعْدَ ذَلِكَ عَزَّرَ، ثُمَّ كَلَّمَا سَرَقَ عَزَّرَ.

(١) فِي (خ): «فِي جَمْعٍ».

(٢) «إِكْمَالُ الْمَعْلَمِ» (٥/٥٠٠).

(٣) فِي (خ)، وَ(و): «شَرِطٌ».

(٤) فِي (ف): «يَشْرِطُ».

(٥) «وَأَجْمَعُوا عَلَى» فِي (ف): «فَأَجْمَعُوا».

(٦) نَقَلَ الْإِجْمَاعُ أَيْضًا: ابْنُ حَزْمٍ فِي «مَرَاتِبِ الْإِجْمَاعِ» (١٣٥)، وَابْنُ قَدَامَةَ فِي «الْمَغْنِيِّ»

(١٢/٤٤٠)، وَغَيْرَهُمَا.

(٧) فِي (ف)، وَ(د): «فَإِذَا».

قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكٌ، وَالْجَمَاهِيرُ: تُقَطَّعُ الْيَدُ مِنَ
الرُّسْغِ، وَهُوَ الْمَفْصِلُ بَيْنَ الْكَفِّ وَالذَّرَاعِ، وَتُقَطَّعُ الرَّجْلُ مِنَ الْمَفْصِلِ
بَيْنَ السَّاقِ وَالْقَدَمِ، وَقَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: تُقَطَّعُ الرَّجْلُ مِنْ شَطْرِ الْقَدَمِ، وَبِهِ
قَالَ أَحْمَدُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَقَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: تُقَطَّعُ الْيَدُ مِنَ الْمَرْفِقِ، وَقَالَ
بَعْضُهُمْ: مِنَ الْمَنْكِبِ^(١). [ط/١١/١٨٥]



(١) بعدها في (ط): «والله أعلم».

[٤٤٢٨] | ٨ (١٦٨٨) | حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ فَرِيشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِي عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنْتَشَفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟ ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا

٢ | بَابُ قَطْعِ السَّارِقِ الشَّرِيفِ وَغَيْرِهِ، وَالنَّهْيِ عَنِ الشَّفَاعَةِ فِي الْحُدُودِ

ذَكَرَ مُسْلِمٌ ﷺ فِي الْبَابِ الْأَحَادِيثَ فِي النَّهْيِ عَنِ الشَّفَاعَةِ فِي الْحُدُودِ، وَأَنَّ ذَلِكَ هُوَ سَبَبُ هَلَاكِ بَنِي إِسْرَائِيلَ.

وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى تَحْرِيمِ الشَّفَاعَةِ فِي الْحَدِّ^(١) بَعْدَ بُلُوغِهِ إِلَى الْإِمَامِ، لِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ، وَعَلَى أَنَّهُ يَحْرُمُ التَّشْفِيعُ فِيهِ، فَأَمَّا قَبْلَ بُلُوغِهِ الْإِمَامَ فَقَدْ أَجَازَ الشَّفَاعَةَ فِيهِ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ، إِذَا لَمْ يَكُنِ الْمَشْفُوعُ فِيهِ صَاحِبَ شَرٍّ وَأَدَى لِلنَّاسِ، فَإِنْ كَانَ لَمْ يُشْفَعْ فِيهِ.

وَأَمَّا الْمَعَاصِي الَّتِي لَا حَدَّ فِيهَا وَوَجِبَ التَّعْزِيرُ فَتَجُوزُ الشَّفَاعَةُ فِيهَا وَالتَّشْفِيعُ فِيهَا سَوَاءٌ بَلَغَتِ الْإِمَامَ أَمْ لَا، لِأَنَّهَا أَهْوَنُ، ثُمَّ الشَّفَاعَةُ فِيهَا مُسْتَحَبَّةٌ إِذَا لَمْ يَكُنِ الْمَشْفُوعُ فِيهِ صَاحِبَ أَدَى وَنَحْوِهِ.

[٤٤٢٨] قَوْلُهُ: (وَمَنْ يَجْتَرِي عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) هُوَ بِكسْرِ الْحَاءِ، أَيُّ: مَحْبُوبُهُ.

وَمَعْنَى «يَجْتَرِي»: يَتَجَاسَرُ عَلَيْهِ بِطَرِيقِ الْإِذْلالِ، وَفِي هَذَا: مَنْقِبَةٌ ظَاهِرَةٌ لِأُسَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١) فِي (هـ): «الحدود».

إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكَوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ،
وَإِيْمُ اللَّهِ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا .

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ رُمِحٍ: إِنَّمَا هَلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ .

[٤٤٢٩] وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، وَاللَّفْظُ لِحَرَمَلَةَ،

قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ
قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ فُرَيْشًا
أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الَّتِي سَرَقَتْ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي عَزْوَةِ الْفَتْحِ،
فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ،
إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَيْ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَكَلَّمَهُ
فِيهَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، فَتَلَوْنَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَتَشْفَعُ فِي حَدِّ مَنْ
حُدُودِ اللَّهِ؟ فَقَالَ لَهُ أُسَامَةُ: اسْتَغْفِرْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَلَمَّا كَانَ الْعَشِيُّ
قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاخْتَطَبَ، فَأَنْتَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ:
أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ
الشَّرِيفُ تَرَكَوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَإِنِّي وَالَّذِي
نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِتِلْكَ
الْمَرْأَةِ الَّتِي سَرَقَتْ فَقَطَعْتُ يَدَهَا .

قَالَ يُونُسُ: قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: فَحَسَنْتُ تَوْبَتُهَا
بَعْدُ، وَتَزَوَّجْتُ، وَكَانَتْ تَأْتِينِي بَعْدَ ذَلِكَ فَأَرْفَعُ حَاجَتَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

قَوْلُهُ ﷺ: (وَإِيْمُ اللَّهِ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ) فِيهِ: دَلِيلٌ لِحُجُوزِ الْحَلْفِ مِنْ غَيْرِ
اسْتِحْلَافٍ، وَهُوَ مُسْتَحَبٌّ إِذَا كَانَ فِيهِ تَفْخِيمٌ [ط/١١/١٨٦] لِأَمْرِ مَطْلُوبٍ، كَمَا
فِي الْحَدِيثِ، وَقَدْ كَثُرَتْ نَطَائِرُهُ فِي الْحَدِيثِ، وَسَبَقَ فِي «كِتَابِ الْأَيْمَانِ»^(١)
اِخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِي الْحَلْفِ بِ «إِيْمُ اللَّهِ» .

[٤٤٣٠] وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بَنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتْ امْرَأَةً مَخْرُومِيَّةً تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُقَطَعَ يَدَاهَا، فَأَتَى أَهْلَهَا أُسَامَةَ بْنُ زَيْدٍ فَكَلَّمُوهُ، فَكَلَّمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِيهَا، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ اللَّيْثِ، وَيُونُسَ .

[٤٤٣١] [١١ | (١٦٨٩)] وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي مَخْرُومٍ سَرَقَتْ، فَأُتِيَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَعَاذَتْ بِأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: وَاللَّهِ لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةٌ لَقَطَعْتُ يَدَهَا، فَقَطَعَتْ .

[٤٤٣٠] قَوْلُهُ: (كَانَتْ امْرَأَةً مَخْرُومِيَّةً تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَطْعِ يَدَيْهَا، فَأَتَى أَهْلَهَا أُسَامَةَ فَكَلَّمُوهُ) الْحَدِيثَ .

قَالَ الْعُلَمَاءُ: الْمُرَادُ أَنَّهَا [ط/١١/١٨٧] قُطِعَتْ بِالسَّرِقَةِ، وَإِنَّمَا ذُكِرَتْ الْعَارِيَّةُ تَعْرِيفًا لَهَا وَوَصْفًا، لَا لِأَنَّهَا سَبَبُ الْقَطْعِ، وَقَدْ ذَكَرَ مُسْلِمٌ هَذَا الْحَدِيثَ فِي سَائِرِ الطَّرِيقِ الْمُصَرِّحَةِ بِأَنَّهَا سَرَقَتْ وَقُطِعَتْ بِسَبَبِ السَّرِقَةِ، فَيَتَعَيَّنُ حَمْلُ هَذِهِ الرَّوَايَةِ عَلَى ذَلِكَ جَمْعًا بَيْنَ الرَّوَايَاتِ، فَإِنَّهَا قَضِيَّةٌ وَاحِدَةٌ، مَعَ أَنَّ جَمَاعَةً مِنَ الْأَئِمَّةِ قَالُوا: هَذِهِ الرَّوَايَةُ شَادَّةٌ فَإِنَّهَا مُخَالَفَةٌ لِجَمَاهِيرِ الرَّوَاةِ، وَالشَّادُّ لَا يُعْمَلُ بِهِ .

قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَإِنَّمَا لَمْ يَذْكَرِ السَّرِقَةَ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ، لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهَا عِنْدَ الرَّاويِ ذِكْرُ مَنَعِ الشَّفَاعَةِ فِي الْحُدُودِ، لَا الْإِخْبَارُ عَنِ السَّرِقَةِ .

قَالَ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ وَقُفَّهَاءُ الْأَمْصَارِ: لَا قَطْعَ عَلَى مَنْ جَحَدَ الْعَارِيَّةَ، وَتَأَوَّلُوا هَذَا الْحَدِيثَ بِنَحْوِ مَا ذَكَرْتُهُ، وَقَالَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ: يَجِبُ الْقَطْعُ فِي ذَلِكَ ^(١) .

(١) بعدها في (هـ)، و(ف): «والله عز وجل أعلم» .

[٤٤٣٢] | ١٢ (١٦٩٠) | وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ حِطَّانِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ.

٣ بَابُ حَدِّ الزَّانَا

[٤٤٣٢] قَوْلُهُ ﷺ: (خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، فَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ).

أَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «فَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا»، فَإِشَارَةٌ إِلَى قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿تَأْمِسُكُمْ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّيَنَّ الْمَوْتَ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النِّسَاء: ١٥]، [ط/١١/١٨٨] فَبَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ هَذَا هُوَ ذَاكَ السَّبِيلُ.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ فَقِيلَ: هِيَ مُحْكَمَةٌ، وَهَذَا الْحَدِيثُ مُفَسَّرٌ لَهَا، وَقِيلَ: مَنْسُوخَةٌ بِالْآيَةِ الَّتِي فِي أَوَّلِ سُورَةِ النُّورِ، وَقِيلَ: إِنَّ آيَةَ النُّورِ فِي الْبِكْرَيْنِ، وَهَذِهِ الْآيَةُ فِي الثَّيْبَيْنِ.

وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى وُجُوبِ جَلْدِ الزَّانِي الْبِكْرِ مِائَةً^(١)، وَرَجْمِ الْمُحْصَنِ وَهُوَ الثَّيْبُ، وَلَمْ يُخَالَفْ فِي هَذَا^(٢) أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ، إِلَّا مَا حَكَى الْقَاضِي عِيَّاضُ^(٣) وَعَبَّرَهُ عَنِ الْخَوَارِجِ، وَبَعْضِ الْمُعْتَرِلَةِ كَالنِّظَامِ وَأَصْحَابِهِ، فَإِنَّهُمْ لَمْ يَقُولُوا بِالرَّجْمِ.

(١) نقل الإجماع أيضًا: ابن المنذر في «الإجماع» (١٤٢)، وابن عبد البر في «التمهيد»

(٥/٣٢٤)، وغيرهما.

(٢) «إكمال المعلم» (٥/٥٠٤).

(٢) في (ف): «هذه».

وَاخْتَلَفُوا فِي جَلْدِ الثَّيِّبِ مَعَ الرَّجْمِ : فَقَالَتْ طَائِفَةٌ : يَجِبُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا ، فَيُجْلَدُ ثُمَّ يُرْجَمُ ، وَبِهِ قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهَ ، وَدَاوُدُ ، وَأَهْلُ الظَّاهِرِ ، وَبَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ ، وَقَالَ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ : الْوَاجِبُ الرَّجْمُ وَحْدَهُ .

وَحَكَى الْقَاضِي ^(١) عَنْ طَائِفَةٍ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ : أَنَّهُ يَجِبُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا إِذَا كَانَ الزَّانِي شَيْخًا نَبِيًّا ، فَإِنْ كَانَ شَابًّا نَبِيًّا اقْتَصَرَ عَلَى الرَّجْمِ ، وَهَذَا مَذْهَبُ بَاطِلٍ لَا أَصْلَ لَهُ .

وَحُجَّةُ الْجُمْهُورِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اقْتَصَرَ عَلَى رَجْمِ الثَّيِّبِ فِي أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ ، مِنْهَا قِصَّةُ مَا عَزِ ، وَفِي قِصَّةِ الْمَرْأَةِ الْعَامِدِيَّةِ ، وَفِي قَوْلِهِ ﷺ : «وَأَعْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمُهَا» ، قَالُوا : وَحَدِيثُ الْجَمْعِ بَيْنَ الْجَلْدِ وَالرَّجْمِ مَنْسُوحٌ ، فَإِنَّهُ كَانَ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ فِي الْبِكْرِ : «وَنَفِي سَنَةٍ» ، فَفِيهِ : حُجَّةٌ لِلشَّافِعِيِّ وَالْجَمَاهِيرِ أَنَّهُ يَجِبُ نَفْيُهُ سَنَةً رَجُلًا كَانَ أَوْ امْرَأَةً ، وَقَالَ الْحَسَنُ : لَا يَجِبُ النَّفْيُ ، وَقَالَ مَالِكٌ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ : لَا نَفْيَ عَلَى النِّسَاءِ ، وَرُوِيَ مِثْلُهُ عَنْ عَلِيٍّ ، قَالُوا : لِأَنَّهَا عَوْرَةٌ ، وَفِي نَفْيِهَا تَضْيِيعٌ لَهَا وَتَعْرِيفٌ لَهَا لِلْفِتْنَةِ ، وَلِهَذَا نُهَيْتَ عَنِ الْمَسَافَرَةِ إِلَّا مَعَ مَحْرَمٍ ، وَحُجَّةُ الشَّافِعِيِّ : ظَاهِرُ قَوْلِهِ ﷺ : «الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدٌ مِائَةً وَنَفْيُ سَنَةٍ» .

وَأَمَّا الْعَبْدُ وَالْأَمَةُ فَفِيهِمَا ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ لِلشَّافِعِيِّ :

أَحَدُهَا : يُعْرَبُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا سَنَةً لِظَاهِرِ الْحَدِيثِ ، وَبِهَذَا قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَدَاوُدُ ، وَابْنُ جَرِيرٍ .

(١) «إكمال المعلم» (٥/٤٠٥-٥٠٥) .

وَالثَّانِي: يُعَرَّبُ نِصْفَ سَنَةِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا أَحْصَنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَنَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النِّسَاءُ: ٢٥]، وَهَذَا أَصَحُّ الْأَقْوَالِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا، وَهَذِهِ الْآيَةُ مُخَصَّصَةٌ لِعُمُومِ الْحَدِيثِ، وَالصَّحِيحُ عِنْدَ الْأُصُولِيِّينَ جَوَازُ تَخْصِيصِ السَّنَةِ بِالْكِتَابِ، لِأَنَّهُ إِذَا جَازَ تَخْصِيصُ الْكِتَابِ بِالْكِتَابِ فَتَخْصِيصُ السَّنَةِ بِهِ أَوْلَى.

وَالثَّلَاثُ: لَا يُعَرَّبُ الْمَمْلُوكُ أَصْلًا، وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ^(١)، وَحَمَادٌ، وَمَالِكٌ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، لِقَوْلِهِ ﷺ فِي الْأَمَةِ إِذَا زَنَتْ: «فَلْيَجْلِدْهَا»، وَلَمْ يَذْكَرِ النَّفْيَ، وَلِأَنَّ نَفْيَهُ يَضُرُّ سَيِّدَهُ^(٢)، مَعَ أَنَّهُ لَا جِنَايَةَ مِنْ سَيِّدِهِ.

وَأَجَابَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ عَنِ حَدِيثِ الْأَمَةِ إِذَا زَنَتْ أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ تَعَرُّضٌ لِلنَّفْيِ، وَالْآيَةُ ظَاهِرَةٌ فِي وُجُوبِ النَّفْيِ، فَوَجَبَ الْعَمَلُ بِهَا، وَحَمَلُ الْحَدِيثِ عَلَى مُوَافَقَتِهَا، [ط/١١/١٨٩] وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ، وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ»، فَلَيْسَ هُوَ عَلَى سَبِيلِ الْإِشْتِرَاطِ، بَلْ حَدُّ الْبِكْرِ الْجَلْدُ وَالتَّغْرِيْبُ، سِوَاءَ زَنَى بِبِكْرٍ أَمْ بِثَيْبٍ^(٣)، وَحَدُّ الثَّيْبِ الرَّجْمُ، سِوَاءَ زَنَى بِثَيْبٍ أَمْ بِبِكْرٍ^(٤)، فَهُوَ شَبِيهُ بِالتَّقْيِيدِ الَّذِي يَخْرُجُ عَلَى الْغَالِبِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْبِكْرِ مِنَ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ مَنْ لَمْ يُجَامِعْ فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ، وَهُوَ حُرٌّ بِالْبُلْغِ عَاقِلٌ، سِوَاءَ كَانَ جَامِعٌ بِوِطْءٍ شُبْهَةٍ أَوْ نِكَاحٍ فَاسِدٍ أَوْ غَيْرِهِمَا أَمْ لَا. وَالْمُرَادُ بِالثَّيْبِ مَنْ جَامِعَ فِي دَهْرِهِ مَرَّةً فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ، وَهُوَ بِالْبُلْغِ عَاقِلٌ حُرٌّ، وَالرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ فِي هَذَا سِوَاءَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ،

(١) فِي (ط): «الحسن البصري». (٢) فِي (ف): «بسيده».

(٣) فِي (و)، وَ(ف): «ثيب».

(٤) فِي (و): «بكر».

[٤٤٣٣] (...) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ،
بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ .

[٤٤٣٤] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى،
قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ،
عَنْ حِطَّانِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ
إِذَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ، كُرِبَ لِذَلِكَ وَتَرَبَّدَ لَهُ وَجْهُهُ، قَالَ: فَأَنْزَلَ عَلَيْهِ ذَاتَ يَوْمٍ
فَلَقِيَ كَذَلِكَ، فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ قَالَ: خُذُوا عَنِّي، فَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهْنًا سَبِيلًا،
الثِّيبُ بِالثِّيبِ، وَالْبِكْرُ بِالْبِكْرِ، الثِّيبُ جِلْدٌ مِائَةٌ

وَسَوَاءٌ فِي كُلِّ هَذَا^(١)، الْمُسْلِمُ، وَالْكَافِرُ، وَالرَّشِيدُ، وَالْمَحْجُورُ عَلَيْهِ
بِسَفَاهِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

[٤٤٣٣] قَوْلُهُ: (وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، ثَنَا هُشَيْمٌ، أَبْنَا مَنْصُورٌ بِهَذَا
الْإِسْنَادِ) فِي هَذَا الْكَلَامِ فَائِدَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: بَيَانُ أَنَّ الْحَدِيثَ رُوِيَ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ فَيَزِدَادُ قُوَّةً .

وَالثَّانِيَةُ: أَنَّ هُشَيْمًا مُدَلِّسٌ، وَقَدْ قَالَ فِي الرَّوَايَةِ الْأُولَى: «عَنْ
مَنْصُورٍ»، فَبَيَّنَ فِي الثَّانِيَةِ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ مَنْصُورٍ، وَقَدْ سَبَقَ التَّنْبِيهُ عَلَى مِثْلِ
هَذَا مَرَّاتٍ .

[٤٤٣٤] قَوْلُهُ: (كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ^(٢) كُرِبَ لِذَلِكَ، وَتَرَبَّدَ
وَجْهُهُ) هُوَ بِضْمِ الْكَافِ، وَكَسْرِ الرَّاءِ .

وَ«تَرَبَّدَ وَجْهُهُ» أَيُّ: عَلَتْهُ غَبْرَةٌ، وَالرَّبْدَةُ: تَغْيِيرُ الْبَيَاضِ إِلَى السَّوَادِ،
وَإِنَّمَا حَصَلَ لَهُ ذَلِكَ لِعِظَمِ مَوْجِعِ الْوَحْيِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّا سَنَلْقَى عَلَيْكَ
قَوْلًا ثَقِيلًا ﴿٥﴾﴾ [المزمل: ٥] .

(١) «كل هذا» في (هـ)، و(ف): «هذا كله» . (٢) بعدها في (ط): «الوحي» .

ثُمَّ رَجِمَ بِالْحِجَارَةِ، وَالْبِكْرُ جَلْدٌ مِائَةٌ ثُمَّ نَفِي سَنَةٍ.
 [٤٤٣٥] وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
 جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ،
 حَدَّثَنِي أَبِي، كِلَاهُمَا عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.
 غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِمَا: الْبِكْرُ يُجْلَدُ وَيُنْفَى، وَالشَّيْبُ يُجْلَدُ وَيُرْجَمُ،
 لَا يَذْكُرَانِ سَنَةً وَلَا مِائَةً.

[٤٤٣٦] | (١٦٩١) | حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَا:
 حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ،
 وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ،
 وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَكَانَ مِمَّا أَنْزَلَ عَلَيْهِ آيَةُ الرَّجْمِ، قَرَأْنَاهَا،
 وَوَعَيْنَاهَا، وَعَقَلْنَاهَا، فَرَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ،

قَوْلُهُ ﷺ: (ثُمَّ رَجِمًا بِالْحِجَارَةِ) التَّقْيِيدُ بِالْحِجَارَةِ لِلِاسْتِحْبَابِ، وَلَوْ
 رَجِمَ بغيرِهَا جازًا، [ط/١١/١٩٠] وَهُوَ شَبِيهٌ بِالتَّقْيِيدِ بِهَا فِي الْإِسْتِنْبَاجِ.
 [٤٤٣٦] قَوْلُهُ: (فَكَانَ مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ آيَةَ الرَّجْمِ، قَرَأْنَاهَا،
 وَوَعَيْنَاهَا، وَعَقَلْنَاهَا) أَرَادَ بِآيَةِ الرَّجْمِ: «الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنِيَا
 فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ»، وَهَذَا مِمَّا نُسِخَ لَفْظُهُ وَبَقِيَ حُكْمُهُ، وَقَدْ وَقَعَ نَسْخُ
 حُكْمِ^(١) دُونَ اللَّفْظِ، وَقَدْ وَقَعَ نَسْخُهُمَا جَمِيعًا، فَمَا نُسِخَ لَفْظُهُ لَيْسَ لَهُ
 حُكْمُ الْقُرْآنِ فِي تَحْرِيمِهِ عَلَى الْجُنُبِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَفِي تَرْكِ الصَّحَابَةِ
 كِتَابَةَ هَذِهِ الْآيَةِ دَلَالَةٌ ظَاهِرَةٌ أَنَّ الْمَنْسُوخَ لَا يُكْتَبُ فِي الْمُصْحَفِ.

وَفِي إِعْلَانِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالرَّجْمِ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَسُكُوتِ الصَّحَابَةِ
 وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْحَاضِرِينَ عَنْ مُخَالَفَتِهِ بِالْإِنْكَارِ دَلِيلٌ عَلَى ثُبُوتِ الرَّجْمِ،

(١) فِي (ف): «الحكم».

فَأَخْشَىٰ إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: مَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللَّهُ، وَإِنَّ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ عَلَىٰ مَنْ زَنَىٰ إِذَا أَحْصَنَ، مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ الْحَبْلُ، أَوْ الْإِعْتِرَافُ.

[٤٤٣٧] (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَقَدْ يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَىٰ أَنَّهُ لَا يُجْلَدُ مَعَ الرَّجْمِ، وَقَدْ تُمْنَعُ دَلَالَتُهُ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَعَرَّضْ لِلْجُلْدِ، وَقَدْ ثَبَتَ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ.

قَوْلُهُ: (فَأَخْشَىٰ إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: مَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ) هَذَا الَّذِي خَشِيَهُ قَدْ وَقَعَ مِنَ الْخَوَارِجِ وَمَنْ وَافَقَهُمْ كَمَا سَبَقَ بَيَّانُهُ، وَهَذَا مِنْ كَرَامَاتِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، [ط/١١/١٩١] وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ عَلِمَ ذَلِكَ مِنْ جِهَةِ النَّبِيِّ ﷺ.

قَوْلُهُ: (وَإِنَّ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ عَلَىٰ مَنْ زَنَىٰ إِذَا أَحْصَنَ، مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ الْحَبْلُ، أَوْ الْإِعْتِرَافُ).

أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ أَنَّ الرَّجْمَ لَا يَكُونُ إِلَّا عَلَىٰ مَنْ زَنَىٰ وَهُوَ مُحْصَنٌ، وَسَبَقَ بَيَّانُ صِفَةِ الْمُحْصَنِ، وَأَجْمَعُوا عَلَىٰ أَنَّهُ إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ بِزِنَاهُ وَهُوَ مُحْصَنٌ يُرْجَمُ، وَأَجْمَعُوا عَلَىٰ أَنَّ الْبَيِّنَةَ أَرْبَعَةُ شُهَدَاءَ ذُكُورٍ عُدُولٍ، هَذَا إِذَا شَهِدُوا عَلَىٰ ^(١) نَفْسِ الزَّانَا، وَلَا يُقْبَلُ دُونَ الْأَرْبَعَةِ، وَإِنْ اخْتَلَفُوا فِي صِفَاتِهِمْ.

وَأَجْمَعُوا عَلَىٰ وَجُوبِ الرَّجْمِ عَلَىٰ مَنْ اعْتَرَفَ بِالزَّانَا وَهُوَ مُحْصَنٌ يَصِحُّ إِفْرَارُهُ بِالْحَدِّ، وَاخْتَلَفُوا فِي اشْتِرَاطِ تَكَرُّرِ ^(٢) إِفْرَارِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، وَسَنَدُّرُهُ قَرِيبًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَىٰ.

(٢) في (خ)، و(ز)، و(ط): «تكرار».

(١) في (ف): «في».

[٤٤٣٨] وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَنَادَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَتَنَحَّى تَلْقَاءَ وَجْهِهِ فَقَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، حَتَّى ثِنَى ذَلِكَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، دَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَيْبُكَ جُنُونٌ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَهَلْ أَحْصَنْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ.

وَأَمَّا الْحَبْلُ وَخَدُهُ: فَمَذَهَبُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَجُوبُ الْحَدِّ بِهِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا زَوْجٌ وَلَا سَيِّدٌ، وَتَابَعَهُ مَالِكٌ وَأَضْحَابُهُ، فَقَالُوا: إِذَا حَبَلَتْ وَلَمْ يُعْلَمَ لَهَا زَوْجٌ وَلَا سَيِّدٌ وَلَا عَرَفْنَا إِكْرَاهَهَا، لَزِمَهَا الْحَدُّ إِلَّا أَنْ تَكُونَ غَرِيبَةً طَارِئَةً، وَتَدْعِي أَنَّهُ مِنْ زَوْجٍ أَوْ سَيِّدٍ، قَالُوا: وَلَا تُقْبَلُ دَعْوَاهَا إِكْرَاهًا إِذَا لَمْ تَقْمِ بِذَلِكَ مُسْتَعِيْنَةً عِنْدَ الْإِكْرَاهِ قَبْلَ ظُهُورِ الْحَمْلِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَجَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ: لَا حَدَّ عَلَيْهَا بِمُجَرَّدِ الْحَبْلِ سِوَاءَ كَانَ لَهَا زَوْجٌ أَوْ سَيِّدٌ أَمْ لَا، سِوَاءَ الْغَرِيبَةِ وَغَيْرِهَا، وَسِوَاءَ ادَّعَتْ الْإِكْرَاهَ أَمْ سَكَتَتْ، فَلَا حَدَّ عَلَيْهَا مُطْلَقًا إِلَّا بِبَيِّنَةٍ أَوْ اعْتِرَافٍ، لِأَنَّ الْخُدُودَ تَسْقُطُ بِالشُّبُهَاتِ.

[٤٤٣٨] قَوْلُهُ فِي الرَّجُلِ الَّذِي اعْتَرَفَ بِالزَّنَا: (فَأَعْرَضَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ)، فَجَاءَهُ مِنْ جَوَانِبِهِ حَتَّى أَقْرَأَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَسَأَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ: هَلْ بِهِ جُنُونٌ؟ فَقَالَ: لَا، فَقَالَ: هَلْ أَحْصَنْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ: اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ).

اِحْتَجَّ بِهِ أَبُو حَنِيفَةَ، وَسَائِرُ الْكُوفِيِّينَ، وَأَحْمَدُ، وَمُؤَافِقُوهُمَا فِي أَنَّ الْإِقْرَارَ [١٩٢/١١/ط] بِالزَّنَا لَا يَتَّبَعُ وَيُرْجَمُ بِهِ الْمُقِرُّ حَتَّى يُقْرَأَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ.

وَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَآخَرُونَ: يَثْبُتُ الْإِقْرَارُ بِهِ بِمَرَّةٍ وَاحِدَةٍ وَيُرْجَمُ، وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِهِ ﷺ: «وَاعْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمُهَا»، وَلَمْ يَشْتَرِطْ ^(١) عَدَدًا، وَحَدِيثُ الْعَامِدِيَّةِ لَيْسَ فِيهِ إِقْرَارُهَا ^(٢) أَرْبَعَ مَرَّاتٍ.

وَاشْتَرَطَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى، وَغَيْرُهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِقْرَارَهُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فِي أَرْبَعَةِ مَجَالِسٍ.

قَوْلُهُ ﷺ: (أَبِكَ جُنُونٌ؟)، إِنَّمَا قَالَهُ لِيَتَحَقَّقَ حَالُهُ، فَإِنَّ الْعَالِبَ أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يُصِرُّ عَلَى الْإِقْرَارِ بِمَا يَفْتَضِي قَتْلَهُ مِنْ غَيْرِ سُؤَالٍ، مَعَ أَنَّ لَهُ طَرِيقًا إِلَى سُقُوطِ الْإِثْمِ بِالتَّوْبَةِ.

وَفِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى: (أَنَّهُ سَأَلَ قَوْمَهُ ^(٣) عَنْهُ، فَقَالُوا: مَا نَعْلَمُ بِهِ بَأْسًا) [٤٤٤٧]، وَهَذَا مُبَالَعَةٌ فِي تَحَقُّقِ ^(٤) حَالِهِ، وَفِي صِيَانَةِ دَمِ الْمُسْلِمِ، وَفِيهِ: إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ إِقْرَارَ الْمَجْنُونِ بَاطِلٌ، وَأَنَّ الْحُدُودَ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ، وَهَذَا كُلُّهُ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ.

قَوْلُهُ ﷺ: «هَلْ أَحْصَنْتَ؟»، فِيهِ: أَنَّ الْإِمَامَ يَسْأَلُ عَنْ شُرُوطِ الرَّجْمِ مِنَ الْإِحْصَانِ وَغَيْرِهِ، سَوَاءً ثَبَّتَ بِالْإِقْرَارِ أَمْ بِالْبَيِّنَةِ، وَفِيهِ: مُوَآخَذَةُ الْإِنْسَانِ بِإِقْرَارِهِ ^(٥).

قَوْلُهُ: (حَتَّى ثَنَى ذَلِكَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ) هُوَ بِتَخْفِيفِ الثَّنُونِ، أَيُّ: كَرَّرَهُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، وَفِيهِ: التَّعْرِيزُ لِلْمُقِرِّ بِالزَّنَا بِأَنْ يَرْجِعَ، وَيُقْبَلُ رُجُوعُهُ بِلَا خِلَافٍ.

(٢) فِي (و): «إِقْرَارٌ».

(١) فِي (و): «يَشْرَطُ».

(٤) فِي (هـ)، وَ(ط): «تَحْقِيقٌ».

(٣) فِي (هـ): «قَوْمًا».

(٥) فِي (هـ): «بِالْإِقْرَارِ».

[٤٤٣٩] قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: فَكُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُ، فَرَجَمْنَاهُ بِالْمُصَلَّى،

قَوْلُهُ ﷺ: (أَذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ) فِيهِ: جَوَازُ اسْتِنَابَةِ الْإِمَامِ مَنْ يُقِيمُ الْحَدَّ، قَالَ الْعُلَمَاءُ: لَا يَسْتَوْفِي الْحَدَّ إِلَّا الْإِمَامُ أَوْ مَنْ فَوَّضَ ذَلِكَ إِلَيْهِ، وَفِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَكْفِي الرَّجْمُ، وَلَا يُجْلَدُ مَعَهُ^(١)، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُ الْخِلَافِ فِي هَذَا.

[٤٤٣٩] قَوْلُهُ: (فَرَجَمْنَاهُ [ط/١١/١٩٣] بِالْمُصَلَّى) قَالَ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ: فِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مُصَلَّى الْجَنَائِزِ وَالْأَعْيَادِ إِذَا لَمْ يَكُنْ قَدْ وَقَفَ مَسْجِدًا، لَا يَثْبُتُ لَهُ حُكْمُ الْمَسْجِدِ، إِذْ لَوْ كَانَ لَهُ حُكْمُ الْمَسْجِدِ لَجُنِبَ^(٢) الرَّجْمَ فِيهِ وَتَلَطَّخَهُ بِالِدَّمَاءِ وَالْمَيْتَةِ.

قَالُوا: وَالْمُرَادُ بِ«الْمُصَلَّى» هُنَا مُصَلَّى الْجَنَائِزِ، وَلِهَذَا قَالَ فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى: «فِي بَقِيْعِ الْعَرْقِدِ»، وَهُوَ مَوْضِعُ الْجَنَائِزِ بِالْمَدِينَةِ^(٣)، وَذَكَرَ الدَّارِمِيُّ مِنْ أَصْحَابِنَا أَنَّ الْمُصَلَّى الَّذِي لِلْعِيدِ وَلِغَيْرِهِ^(٤)، إِذَا لَمْ يَكُنْ مَسْجِدًا هَلْ يَثْبُتُ لَهُ حُكْمُ الْمَسْجِدِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ، أَصْحَهُمَا: لَيْسَ لَهُ حُكْمُ الْمَسْجِدِ^(٥)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) فِي (خ): «يَجْلُدُهُ مَعَهُ»، وَفِي (و): «يَجْلُدُ مِنْهُ».

(٢) فِي (د)، وَ(ط): «تَجْنِبُ».

(٣) انظُر: «إِكْمَالُ الْمَعْلُومِ» (٥/٥١٢).

(٤) فِي (هـ): «وِغَيْرِهِ».

(٥) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (١٢/١٣٠): «وَقَالَ النَّوَوِيُّ: ذَكَرَ الدَّارِمِيُّ مِنْ أَصْحَابِنَا أَنَّ مُصَلَّى الْعِيدِ وَغَيْرِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَسْجِدًا؛ يَكُونُ فِي ثُبُوتِ حُكْمِ الْمَسْجِدِ لَهُ وَجْهَانِ: أَصْحَهُمَا: لَا. وَقَالَ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ: فِي رَجْمِ هَذَا بِالْمُصَلَّى دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مُصَلَّى الْجَنَائِزِ وَالْأَعْيَادِ إِذَا لَمْ يَوْقِفْ مَسْجِدًا؛ لَا يَثْبُتُ لَهُ حُكْمُ الْمَسْجِدِ، إِذْ لَوْ كَانَ لَهُ حُكْمُ الْمَسْجِدِ لَاجْتِنَابِ فِيهِ مَا يَجْتَنِبُ فِي الْمَسْجِدِ. قُلْتُ: وَهُوَ كَلَامُ عِيَاضِ بَعِينِهِ وَلَيْسَ لِلْبُخَارِيِّ مِنْهُ سِوَى التَّرْجُمَةِ».

فَلَمَّا أَدْلَقْتَهُ الْحِجَارَةَ هَرَبَ، فَأَذْرَكَنَاهُ بِالْحَرَّةِ فَرَجَمْنَاهُ.

[٤٤٤٠] (...) وَرَوَاهُ اللَّيْثُ، أَيْضًا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدِ بْنِ مُسَافِرٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

قَوْلُهُ: (فَلَمَّا أَدْلَقْتَهُ الْحِجَارَةَ هَرَبَ) هُوَ بِالذَّلَالِ الْمُعْجَمَةِ وَبِالْقَافِ، أَيْ: أَصَابَتْهُ بِحَدِّهَا.

قَوْلُهُ: (فَأَذْرَكَنَاهُ بِالْحَرَّةِ فَرَجَمْنَاهُ) اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْمُحْصَنِ إِذَا أَقْرَ بِالزَّنَا، فَشَرَعُوا فِي رَجْمِهِ ثُمَّ هَرَبَ، هَلْ يُتْرَكُ أَمْ يُتَّبَعُ لِيُقَامَ عَلَيْهِ الْحَدُّ؟ فَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَغَيْرُهُمَا: يُتْرَكُ فَلَا يُتَّبَعُ، لَكِنْ يُقَالُ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِنْ رَجَعَ عَنِ الْإِقْرَارِ تَرَكَ، وَإِنْ أَعَادَهُ رُجِمَ، وَقَالَ مَالِكٌ فِي رِوَايَةٍ، وَغَيْرُهُ أَنَّهُ يُتَّبَعُ وَيُرْجَمُ.

وَاحْتَجَّ الشَّافِعِيُّ وَمُؤَافِقُوهُ بِمَا جَاءَ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَلَا تَرَكَتُمُوهُ حَتَّى أَنْظَرَ فِي شَأْنِهِ»^(١)، وَفِي رِوَايَةٍ: «هَلَّا»^(٢) تَرَكَتُمُوهُ فَلَعَلَّهُ يَتُوبُ، فَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَيْهِ»^(٣).

وَاحْتَجَّ الْأَخْرُونَ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُلْزِمَهُمْ [ط/١١/١٩٤] دَيْتَهُ، مَعَ أَنَّهُمْ^(٤) قَتَلُوهُ بَعْدَ هَرَبِهِ، وَأَجَابَ الشَّافِعِيُّ وَمُؤَافِقُوهُ عَنْ هَذَا بِأَنَّهُ لَمْ يُصْرَحْ بِالرُّجُوعِ، وَقَدْ ثَبَتَ إِقْرَارُهُ فَلَا نَتْرُكُهُ^(٥) حَتَّى يُصْرَحَ بِالرُّجُوعِ، قَالُوا: وَإِنَّمَا قُلْنَا: لَا يُتَّبَعُ فِي هَرَبِهِ لَعَلَّهُ يُرِيدُ الرُّجُوعَ، وَلَمْ نَقُلْ: إِنَّهُ يَسْقُطُ الرَّجْمُ بِمُجَرَّدِ الْهَرَبِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) «سنن أبي داود» [٤٤٢٠]، وليس فيه: «حتى أنظر في شأنه»، بل في رواية النسائي في «الكبرى» (٢٩١/٤).

(٢) في (ف): «فهلا».

(٣) «سنن أبي داود» [٤٤١٩].

(٤) في (و)، و(شد)، و(ف): «أنه».

(٥) في (ف): «يترك».

[٤٤٤١] (...) وَحَدَّثَنِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ أَيْضًا. وَفِي حَدِيثِهِمَا جَمِيعًا: قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، كَمَا ذَكَرَ عُقَيْلٌ.

[٤٤٤٢] (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، وَابْنُ جُرَيْجٍ، كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَ رِوَايَةِ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَعِيدٍ، وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

[٤٤٤٣] [١٧| (١٦٩٢)] وَحَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنِ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: رَأَيْتُ مَا عَزَبَ بَنَ مَالِكٍ حِينَ جِيءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، رَجُلٌ قَصِيرٌ أَعْضَلٌ، لَيْسَ عَلَيْهِ رِدَاءٌ، فَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ أَنَّهُ زَنَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَلَعَلَّكَ؟ قَالَ: لَا، وَاللَّهِ إِنَّهُ قَدْ زَنَى الْأَخْرَى، قَالَ: فَرَجَمَهُ، ثُمَّ خَطَبَ، فَقَالَ:

[٤٤٤٣] قَوْلُهُ: (رَجُلٌ قَصِيرٌ أَعْضَلٌ) هُوَ بِالضَّادِ الْمُعْجَمَةِ، أَيُّ: مُسْتَدُّ الْخَلْقِ.

قَوْلُهُ ﷺ: (فَلَعَلَّكَ، قَالَ: لَا، وَاللَّهِ إِنَّهُ قَدْ زَنَى الْأَخْرَى) ^(١) مَعْنَى هَذَا الْكَلَامِ: الْإِشَارَةُ إِلَى تَلْقِينِهِ الرَّجُوعَ عَنِ الْإِفْرَارِ بِالزَّنَا، وَاعْتِزَارَهُ بِشُبُهَةِ يَتَعَلَّقُ بِهَا، كَمَا فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى: «لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ أَوْ غَمَزْتَ» ^(٢)،

(١) فِي (ف): «إِلَى آخِرِهِ»، وَفِي نَسْخَةٍ عَلَيْهَا كَالْمُثَبَّتِ مِنْ بَاقِي النَّسْخِ.

(٢) عِنْدَ الْبُخَارِيِّ [٦٨٢٤].

أَلَا كُلَّمَا نَفَرْنَا غَارِبِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، خَلَفَ أَحَدُهُمْ لَهُ نَيْبٌ كَنَيْبِ التَّيْسِ، يَمْنَحُ أَحَدُهُمُ الْكُتْبَةَ، أَمَا وَاللَّهِ إِنْ يُمَكِّنِي مِنْ أَحَدِهِمْ لِأَنْكَلَنَّهُ عَنْهُ.

فَاقْتَصَرَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ عَلَى «لَعَلَّكَ» اخْتِصَارًا وَتَنْبِيْهَا وَاجْتِنَاءً بِدَلَالَةِ الْكَلَامِ وَالْحَالِ عَلَى الْمَحْذُوفِ، أَي: لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ.

فَفِيهِ: اسْتِحْبَابُ تَلْقِينِ الْمُقَرَّبِ بِحَدِّ الرَّثَا وَالسَّرِقَةِ وَغَيْرِهِمَا مِنْ حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَنَّهُ يُقْبَلُ رُجُوعُهُ عَنْ ذَلِكَ، لِأَنَّ الْحُدُودَ مَبْنِيَّةٌ عَلَى الْمُسَاهَلَةِ وَالذَّرْءِ، بِخِلَافِ حُقُوقِ الْأَدَمِيِّينَ وَحُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى الْمَالِيَّةِ كَالرِّزَاةِ وَالْكَفَّارَةِ وَغَيْرِهِمَا لَا يَجُوزُ التَّلْقِينُ فِيهَا، وَلَوْ رَجَعَ لَمْ يُقْبَلْ رُجُوعُهُ.

وَقَدْ جَاءَ تَلْقِينُ الرَّجُوعِ عَنِ الْإِقْرَارِ بِالْحُدُودِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَنِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ، وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَيْهِ.

قَوْلُهُ: «إِنَّهُ قَدْ زَنَى الْأَخِيرُ»، هُوَ بِهَمْزَةٍ مَقْصُورَةٍ، وَخَاءٍ مَكْسُورَةٍ، وَمَعْنَاهُ: الْأَرْدَلُ وَالْأَبْعَدُ وَالْأَدْنَى، وَقِيلَ: اللَّيْمُ، وَقِيلَ: الشَّقِيُّ، وَكُلُّهُ مُتَقَارِبٌ، وَمُرَادُهُ: نَفْسُهُ، فَحَقَّرَهَا وَعَابَهَا، لَا سِيَّمَا وَقَدْ فَعَلَ هَذِهِ الْفَاحِشَةَ، وَقِيلَ: إِنَّهَا كِنَايَةٌ يُكْنَى بِهَا عَنْ نَفْسِهِ وَعَنْ غَيْرِهِ إِذَا أَخْبَرَ عَنْهُ بِمَا يُسْتَبَحُّ.

قَوْلُهُ ﷺ: (أَلَا كُلَّمَا نَفَرْنَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، خَلَفَ أَحَدُهُمْ لَهُ نَيْبٌ كَنَيْبِ التَّيْسِ، يَمْنَحُ أَحَدُهُمُ الْكُتْبَةَ) وَفِي بَعْضِ النُّسخِ: «إِحْدَاهُنَّ» بَدَلِ «أَحَدُهُمْ».

وَ«نَيْبُ التَّيْسِ»: صَوْتُهُ عِنْدَ السُّفَادِ.

وَ«يَمْنَحُ» بِفَتْحِ الْيَاءِ وَالثَّوْنِ، أَي: يُعْطِي.

وَ«الْكُتْبَةُ» بِضَمِّ الْكَافِ، وَإِسْكَانِ [ط/١١/١٩٥] الْمُثَلَّثَةِ: الْقَلِيلُ مِنَ اللَّبَنِ

وَغَيْرِهِ.

[٤٤٤٤] وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ: أَتَيْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ قَصِيرٍ أَشْعَثَ ذِي عَضَلَاتٍ، عَلَيْهِ إِزَارٌ، وَقَدْ زَنَى، فَرَدَّهُ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كُلَّمَا نَفَرْنَا غَازِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، تَخَلَّفَ أَحَدُكُمْ يَنْبُ نَيْبَ التَّيْسِ، يَمْنَحُ إِحْدَاهُنَّ الْكُثْبَةَ، إِنَّ اللَّهَ لَا يُمَكِّنِي مِنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ إِلَّا جَعَلْتُهُ نَكَالًا، أَوْ نَكَلْتُهُ.

قَالَ: فَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، فَقَالَ: إِنَّهُ رَدَّهُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ.

[٤٤٤٥] (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ جَعْفَرٍ.

وَوَافَقَهُ شَبَابَةُ عَلَى قَوْلِهِ: فَرَدَّهُ مَرَّتَيْنِ، وَفِي حَدِيثِ أَبِي عَامِرٍ: فَرَدَّهُ مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا.

[٤٤٤٤] قَوْلُهُ: (أَتَيْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ قَصِيرٍ أَشْعَثَ ذِي عَضَلَاتٍ) هُوَ بَفَتْحِ الْعَيْنِ وَالضَّادِ، قَالَ أَهْلُ اللَّغَةِ: الْعَضَلَةُ: كُلُّ لَحْمَةٍ صُلْبِيَةٍ مُكْتَنَزَةٍ.

قَوْلُهُ: (تَخَلَّفَ أَحَدُكُمْ^(١) يَنْبُ) هُوَ بَفَتْحِ الْيَاءِ، وَكَسْرِ الثَّوْنِ، وَتَشْدِيدِ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ.

قَوْلُهُ ﷺ: (إِلَّا جَعَلْتُهُ نَكَالًا) أَي: عِظَةً وَعِبرَةً لِمَنْ بَعْدَهُ بِمَا أَصَبْتُهُ بِهِ^(٢) مِنَ الْعُقُوبَةِ، لِيَمْتَنِعُوا مِنْ تِلْكَ الْفَاحِشَةِ.

(١) فِي (هـ)، وَ(ز)، وَ(د)، وَ(ط): «أَحَدُهُمْ».

(٢) فِي (ط): «مِنْهُ»، وَليست فِي (و).

[٤٤٤٦] | ١٩ (١٦٩٣) | حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ: أَحَقُّ مَا بَلَغَنِي عَنْكَ؟ قَالَ: وَمَا بَلَغَكَ عَنِّي؟ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّكَ وَقَعْتَ بِجَارِيَةِ آلِ فُلَانٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ.

[٤٤٤٧] | ٢٠ (١٦٩٤) | حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا دَاوُدُ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ، يُقَالُ لَهُ: مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَصَبْتُ فَاِحِشَةً فَأَقِمَهُ عَلَيَّ، فَرَدَّهُ النَّبِيُّ ﷺ مِرَارًا، قَالَ: ثُمَّ سَأَلَ قَوْمَهُ، فَقَالُوا: مَا نَعْلَمُ بِهِ بَأْسًا، إِلَّا أَنَّهُ أَصَابَ شَيْئًا يَرَى أَنَّهُ لَا يُخْرِجُهُ مِنْهُ إِلَّا أَنْ يُقَامَ فِيهِ الْحَدُّ، قَالَ:

[٤٤٤٦] قَوْلُهُ ﷺ لِمَاعِزٍ: «أَحَقُّ مَا بَلَغَنِي عَنْكَ؟» قَالَ: وَمَا بَلَغَكَ عَنِّي؟ قَالَ: «بَلَغَنِي»^(١) أَنَّكَ وَقَعْتَ بِجَارِيَةِ آلِ فُلَانٍ». قَالَ: نَعَمْ، فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ) هَكَذَا وَقَعَ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ، وَالْمَشْهُورُ فِي بَاقِي الرَّوَايَاتِ: «أَنَّهُ (ط/١١/١٩٦) أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: طَهَّرْنِي»^(٢).

قَالَ الْعُلَمَاءُ: لَا تَنَاقُضَ بَيْنَ الرَّوَايَاتِ، فَيَكُونُ قَدْ جِيءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ اسْتِدْعَاءٍ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ جَاءَ فِي غَيْرِ مُسْلِمٍ: «أَنَّ قَوْمَهُ أَرْسَلُوهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلَّذِي أَرْسَلَهُ: لَوْ سَتَرْتَهُ بِثَوْبِكَ يَا هَذَا لَكَانَ خَيْرًا لَكَ»^(٣)، وَكَانَ مَاعِزٌ عِنْدَ هَذَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِمَاعِزٍ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ لَهُ الَّذِينَ حَضَرُوا مَعَهُ مَا جَرَى لَهُ: «أَحَقُّ مَا بَلَغَنِي عَنْكَ؟» إِلَى آخِرِهِ.

(١) بعدها في (ط): «عنك».

(٢) في (هـ): «طهروني»، وفي (ف): «له: طهروني».

(٣) «سنن النسائي الكبرى» [٧٢٧٥].

فَرَجَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَمَرَنَا أَنْ نَرْجُمَهُ، قَالَ: فَاذْطَلَقْنَا بِهِ إِلَى بَيْعِ الْغَرَقِدِ، قَالَ: فَمَا أَوْثَقْنَاهُ وَلَا حَفَرْنَا لَهُ، قَالَ:

[٤٤٤٧] قَوْلُهُ: (فَمَا أَوْثَقْنَاهُ^(١))، وَلَا حَفَرْنَا لَهُ، وَفِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»: (فَلَمَّا كَانَ الرَّابِعَةَ حَفَرَ^(٢) لَهُ حُفْرَةً، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَرَجِمَ) [٤٤٥١]، وَذَكَرَ بَعْدَهُ^(٣) فِي حَدِيثِ الْعَامِدِيِّ: (ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَحَفَرَ لَهَا إِلَى صَدْرِهَا، وَأَمَرَ النَّاسَ فَرَجَمُوهَا) [٤٤٥١].

أَمَّا قَوْلُهُ: «فَمَا أَوْثَقْنَاهُ»، فَهَكَذَا الْحُكْمُ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ.

وَأَمَّا الْحَفْرُ لِلْمَرْجُومِ وَالْمَرْجُومَةِ فَبِهِ مَذَاهِبُ لِلْعُلَمَاءِ: قَالَ مَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَحْمَدُ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُمْ: لَا يُحْفَرُ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا. وَقَالَ قَتَادَةُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَبُو يُونُسَ، وَأَبُو حَنِيفَةَ فِي رِوَايَةٍ: يُحْفَرُ لَهُمَا. وَقَالَ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ: يُحْفَرُ لِمَنْ يُرْجَمُ بِالْبَيِّنَةِ، لَا لِمَنْ يُرْجَمُ بِالْإِفْرَارِ.

وَأَمَّا أَصْحَابُنَا فَقَالُوا: لَا يُحْفَرُ لِلرَّجُلِ سِوَاءِ ثَبَتِ زِنَاهُ بِالْبَيِّنَةِ أَمْ بِالْإِفْرَارِ، وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَبِهَا ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ لِأَصْحَابِنَا:

أَحَدُهَا: يُسْتَحَبُّ الْحَفْرُ لَهَا إِلَى صَدْرِهَا لِيَكُونَ أَسْتَرَ.

وَالثَّانِي: لَا يُسْتَحَبُّ وَلَا يُكْرَهُ، بَلْ هُوَ إِلَى خَيْرَةِ الْإِمَامِ.

وَالثَّلَاثُ: وَهُوَ الْأَصَحُّ^(٤) إِنْ ثَبَتَ زِنَاهَا بِالْبَيِّنَةِ اسْتِحْبَابًا، وَإِنْ ثَبَتَ بِالْإِفْرَارِ فَلَا، لِيُمْكِنَهَا الْهَرَبُ إِنْ رَجَعَتْ، فَمَنْ قَالَ بِالْحَفْرِ لَهُمَا احْتَجَّ بِأَنَّهُ حَفَرَ لِلْعَامِدِيِّ، وَكَذَا لِمَاعِزٍ فِي رِوَايَةٍ، وَيُجِيبُ هَؤُلَاءِ عَنِ الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى فِي مَاعِزٍ: «أَنَّهُ لَمْ يَحْفَرِ لَهُ» أَنَّ الْمُرَادَ حَفِيرَةً عَظِيمَةً أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ مِنْ تَخْصِيصِ الْحَفِيرَةِ.

(١) فِي (خ): «أَوْثَقْنَا»، وَفِي (د): «وَأَوْثَقْنَا».

(٢) فِي (هـ)، وَ(ف): «حَفَرْنَا». (٣) فِي (هـ): «بَعْدَ هَذِهِ»، وَكِلَاهُمَا حَدِيثٌ وَاحِدٌ.

(٤) فِي (هـ)، وَ(ف): «الصَّحِيحُ».

فَرَمَيْنَاهُ بِالْعَظْمِ، وَالْمَدْرِ، وَالْخَرْفِ، قَالَ: فَاشْتَدَّ وَاشْتَدَدْنَا خَلْفَهُ، حَتَّى أَتَى عُرْضَ الْحَرَّةِ فَاثْتَصَبَ لَنَا، فَرَمَيْنَاهُ بِجَلَامِيدِ الْحَرَّةِ، يَعْنِي الْحِجَارَةَ،

وَأَمَّا مَنْ قَالَ: لَا يُحْفَرُ فَاحْتَجَّ بِرِوَايَةِ مَنْ رَوَى «فَمَا أَوْثَقْنَاهُ وَلَا حَفَرْنَا لَهُ»، وَهَذَا الْمَذْهَبُ ضَعِيفٌ، لِأَنَّهُ [ط/١١/١٩٧] مُنَابِذٌ لِحَدِيثِ الْغَامِذِيَّةِ، وَلِرِوَايَةِ الْحَفْرِ لِمَاعِزٍ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ بِالتَّخْيِيرِ فَظَاهِرٌ، وَأَمَّا مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الرَّجْلِ وَالْمَرْأَةِ فَيَحْمِلُ رِوَايَةَ الْحَفْرِ لِمَاعِزٍ عَلَى أَنَّهُ لِبَيَانِ الْجَوَازِ، وَهَذَا تَأْوِيلٌ ضَعِيفٌ.

وَمِمَّا احْتَجَّ بِهِ مَنْ تَرَكَ الْحَفَرَ حَدِيثُ الْيَهُودِيِّينَ الْمَذْكُورُ بَعْدَ هَذَا، وَقَوْلِهِ: «جَعَلَ يَجْنَأُ عَلَيْهَا»، وَلَوْ حُفِرَ لَهُمَا لَمْ يَجْنَأُ عَلَيْهَا، وَاحْتَجُّوا أَيْضًا بِقَوْلِهِ فِي حَدِيثِ مَاعِزٍ: «فَلَمَّا أَذْلَقْتُهُ الْحِجَارَةَ هَرَبَ» وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ حُفْرَةً^(١)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: (فَرَمَيْنَاهُ بِالْعَظْمِ، وَالْمَدْرِ، وَالْخَرْفِ) هَذَا دَلِيلٌ لِمَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ أَنَّ الرَّجْمَ يَحْصُلُ بِالْحَجَرِ، أَوْ الْمَدْرِ، أَوْ الْعِظَامِ، أَوْ الْخَرْفِ، أَوْ^(٢) الْخَشَبِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَحْصُلُ بِهِ الْقَتْلُ، وَلَا تَتَعَيَّنُ الْأَحْجَارُ، وَقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «نَمَّ رَجْمًا بِالْحِجَارَةِ»، لَيْسَ هُوَ لِلاِشْتِرَاطِ.

قَالَ أَهْلُ اللَّغَةِ: «الْخَرْفُ» فَلَقُ^(٣) الْفَحَّارِ الْمُتَكْسِرِ^(٤).

قَوْلُهُ: (حَتَّى أَتَى عُرْضَ الْحَرَّةِ) هُوَ بِضَمِّ الْعَيْنِ، أَي: جَانِبِهَا.

قَوْلُهُ: (فَرَمَيْنَاهُ بِجَلَامِيدِ الْحَرَّةِ) أَي: الْحِجَارَةِ الْكِبَارِ، وَاحِدُهَا: «جَلْمَدٌ» بِفَتْحِ الْجِيمِ وَالْمِيمِ، وَ«جَلْمُودٌ» بِضَمِّ الْجِيمِ.

(١) فِي (هـ): «لَمْ يَكُنْ حَفْرَ لَهُ»، وَفِي (ف): «لَمْ يَحْفَرْ لَهُ»، وَفِي (شَد): «حَفِيرَةٌ».

(٢) فِي (هـ)، وَفِي (و): «و».

(٣) فِي (ط): «قَطْعٌ».

(٤) فِي (خ)، وَفِي (ف): «الْمُتَكْسِرُ».

حَتَّى سَكَتَ، قَالَ: ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَطِيبًا مِنَ الْعَشِيِّ، فَقَالَ: أَوْكَلَمَا انْطَلَقْنَا غَزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَخَلَّفَ رَجُلٌ فِي عِيَالِنَا، لَهُ نَيْبٌ كَنَيْبِ التَّيْسِ، عَلَيَّ أَنْ لَا أُوتَى بِرَجُلٍ فَعَلَ ذَلِكَ إِلَّا نَكَلْتُ بِهِ، قَالَ: فَمَا اسْتَغْفَرَ لَهُ، وَلَا سَبَّهُ.

[٤٤٤٨] (٢١ ...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بِهِزٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَ مَعْنَاهُ.

وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْعَشِيِّ، فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: أَمَا بَعْدُ: فَمَا بَالُ أَقْوَامٍ إِذَا غَزَوْنَا، يَتَخَلَّفُ أَحَدُهُمْ عَنَّا، لَهُ نَيْبٌ كَنَيْبِ التَّيْسِ، وَلَمْ يَقُلْ: فِي عِيَالِنَا.

[٤٤٤٩] (...) وَحَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، كِلَاهُمَا عَنْ دَاوُدَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، بَعْضُ هَذَا الْحَدِيثِ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ: فَاعْتَرَفَ بِالزُّنَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

قَوْلُهُ: (حَتَّى سَكَتَ) هُوَ بِالتَّاءِ فِي آخِرِهِ، هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ فِي الرُّوَايَاتِ، قَالَ الْقَاضِي: «وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ: «سَكَنَ» بِالنُّونِ، وَالْأَوَّلُ أَصُوبٌ»^(١)، وَمَعْنَاهُمَا مَاتَ.

قَوْلُهُ: (فَمَا اسْتَغْفَرَ لَهُ، وَلَا سَبَّهُ) أَمَا عَدَمُ السَّبِّ؛ فَلِأَنَّ الْحَدَّ كَفَّارَةٌ لَهُ مُطَهَّرٌ^(٢) لَهُ مِنْ مَعْصِيَتِهِ. وَأَمَا عَدَمُ الْإِسْتِغْفَارِ؛ [ط/١١/١٩٨] فَلِئَلَّا يَغْتَرَّ غَيْرُهُ فَيَقَعُ فِي الزُّنَا؛ اتِّكَالًا عَلَى اسْتِغْفَارِهِ ﷺ.

(١) «إكمال المعلم» (٥/٥١٥).

(٢) في (ط): «مطهرة».

[٤٤٥٠] | ٢٢ (١٦٩٥) | وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا
يَحْيَى بْنُ يَعْلَى، وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ غِيلَانَ، وَهُوَ ابْنُ
جَامِعِ الْمُحَارِبِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ
قَالَ: جَاءَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ طَهَّرْنِي،
فَقَالَ: وَيْحَكَ، ارْجِعْ فَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَتُبْ إِلَيْهِ، قَالَ: فَرَجَعَ غَيْرَ بَعِيدٍ،
ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ طَهَّرْنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَيْحَكَ،
ارْجِعْ فَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَتُبْ إِلَيْهِ، قَالَ: فَرَجَعَ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ:
يَا رَسُولَ اللَّهِ طَهَّرْنِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ، حَتَّى إِذَا كَانَتِ الرَّابِعَةَ،
قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ:

[٤٤٥٠] قَوْلُهُ: (جَاءَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ
طَهَّرْنِي، فَقَالَ: «وَيْحَكَ، ارْجِعْ فَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَتُبْ إِلَيْهِ»، فَرَجَعَ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ
جَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ طَهَّرْنِي) إِلَى آخِرِهِ، وَمِثْلُهُ فِي حَدِيثِ الْعَامِدِيَّةِ (١):
(قَالَتْ: طَهَّرْنِي، قَالَ: «وَيْحَكَ ارْجِعِي فَاسْتَغْفِرِي اللَّهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ»).

هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْحَدَّ يُكْفَرُ ذَنْبَ الْمَعْصِيَةِ الَّتِي حُدَّ لَهَا، وَقَدْ
جَاءَ ذَلِكَ صَرِيحًا فِي حَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، وَهُوَ قَوْلُهُ ﷺ: «وَمَنْ
فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَعُوقِبَ بِهِ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَتُهُ» (٢)، وَلَا نَعْلَمُ فِي هَذَا
خِلَافًا.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ (٣): دَلِيلٌ عَلَى سُقُوطِ إِثْمِ الْمَعَاصِي الْكَبَائِرِ بِالتَّوْبَةِ،
وَهُوَ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا مَا قَدَّمْنَاهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي تَوْبَةِ الْقَاتِلِ خَاصَّةً،
وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) هو نفس حديثنا هذا [٤٤٥٠].

(٢) أخرجه البخاري [٣٨٩٢]، ومسلم [١٧٠٩]، وغيرهما.

(٣) «الحديث» ليست في (هـ)، و(ف).

فِيمَ أَطْهَرُكَ؟ فَقَالَ: مِنَ الرَّئِي، فَسَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَبِي جُنُونٌ؟ فَأُخْبِرَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَجْنُونٍ،

فَإِنْ قِيلَ: فَمَا بَالُ مَا عَزَّ وَالْعَامِدِيَّةَ لَمْ يَقْنَعَا بِالتَّوْبَةِ، وَهِيَ مُحْصَلَةٌ لِعَرْضِهِمَا، وَهُوَ سُقُوطُ الْإِثْمِ؛ بَلْ أَصْرًا عَلَى الْإِفْرَارِ، وَاخْتَارًا^(١) الرَّجْمِ؟ فَالْجَوَابُ: أَنْ تَحْصِيلُ^(٢) الْبَرَاءَةِ بِالْحَدِّ وَسُقُوطِ الْإِثْمِ مُتَيَقِّنٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ، لَا سِيَّمَا وَإِقَامَةُ الْحَدِّ بِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَمَّا التَّوْبَةُ فَيُخَافُ أَنْ لَا تَكُونَ نَصُوحًا، وَأَنْ يُخْلَلَ بِشَيْءٍ مِنْ شُرُوطِهَا، فَتَبْقَى الْمَعْصِيَةُ وَإِثْمُهَا دَائِمًا عَلَيْهِ، فَأَرَادَا حُصُولَ الْبَرَاءَةِ بِطَرِيقٍ مُتَيَقِّنٍ دُونَ مَا يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ اِحْتِمَالًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَرَوَيْنَا عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ قَالَ: «وَيْحَ» كَلِمَةٌ رَحْمَةٌ^(٣)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ ﷺ: [ط/١١/١٩٩] «فِيمَ»^(٤) أَطْهَرُكَ؟ قَالَ: مِنَ الرَّئِنَا هَكَذَا هُوَ فِي جَمِيعِ النَّسَخِ: «فِيمَ» بِالْفَاءِ وَالْيَاءِ^(٥)، وَهُوَ صَحِيحٌ، وَيَكُونُ «فِي» هُنَا لِلْسَّبَبِيَّةِ، أَي: بِسَبَبِ مَاذَا أَطْهَرُكَ؟

قَوْلُهُ فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى، وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ عَيْلَانَ، وَهُوَ ابْنُ جَامِعِ الْمُحَارِبِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ) هَكَذَا هُوَ فِي النَّسَخِ: «عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْلَى، عَنْ عَيْلَانَ».

(١) فِي (ج)، وَ(د): «وَاخْتَارَ»، وَفِي (هـ)، وَ(ف): «وَاخْتِيَارَ».

(٢) فِي (هـ): «تَحْصِيلَ».

(٣) «الْمَجَالِسَةُ وَجَوَاهِرُ الْعِلْمِ» (٤/٢٧٣).

(٤) فِي (ج): «فِيمَ»، وَكَذَا فِي الْمَوْضِعِ الْآتِي.

(٥) فِي (ج): «وَالْبَاءَ»، وَلَيْسَتْ فِي (هـ).

فَقَالَ: أَشْرَبَ خَمْرًا؟ فَقَامَ رَجُلٌ فَاسْتَنْكَهَهُ، فَلَمْ يَجِدْ مِنْهُ رِيحَ خَمْرٍ،

قَالَ الْقَاضِي: «الصَّوَابُ مَا وَقَعَ فِي نُسخَةِ الدَّمَشْقِيِّ: «عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ غِيْلَانَ»، فزَادَ فِي الإِسْنَادِ: «عَنْ أَبِيهِ»، وَكَذَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ «السُّنَنِ»^(١)، وَالنَّسَائِيُّ^(٢) مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ غِيْلَانَ، وَهُوَ الصَّوَابُ.

وَقَدْ نَبَهَ عَبْدُ الْغَنِيِّ عَلَى السَّاقِطِ مِنْ هَذَا الإِسْنَادِ فِي نُسخَةِ أَبِي الْعَلَاءِ ابْنِ مَاهَانَ، وَوَقَعَ فِي «كِتَابِ الزَّكَاةِ» مِنْ «السُّنَنِ» لِأَبِي دَاوُدَ: «حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا غِيْلَانُ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾ [التوبة: ٣٤] الْآيَةُ»^(٤)، فَهَذَا السَّنَدُ يَشْهَدُ بِصِحَّةِ مَا تَقَدَّمَ.

قَالَ البُّخَارِيُّ فِي «تَارِيخِهِ»: «يَحْيَى بْنُ يَعْلَى سَمِعَ أَبَاهُ، وَزَائِدَةَ ابْنَ قُدَامَةَ»^(٥) «^(٦)»، هَذَا آخِرُ كَلَامِ الْقَاضِي، وَهُوَ صَحِيحٌ كَمَا قَالَ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ سَمَاعًا لِيَحْيَى بْنِ يَعْلَى هَذَا مِنْ غِيْلَانَ، بَلْ قَالُوا: سَمِعَ أَبَاهُ وَزَائِدَةَ.

قَوْلُهُ: (فَقَالَ: أَشْرَبَ خَمْرًا؟ فَقَامَ رَجُلٌ فَاسْتَنْكَهَهُ، فَلَمْ يَجِدْ مِنْهُ رِيحَ خَمْرٍ) مَذْهَبُنَا الصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ: صِحَّةُ إِفْرَارِ السُّكْرَانِ، وَنُقُودُ أَقْوَالِهِ

(١) «سنن أبي داود» [٤٤٣٥]. (٢) «سنن النسائي» [٥٠٧٧].

(٣) في عامة النسخ: «الذين»، بدون الواو، ويكون قصد الإشارة لا التلاوة، وقد ألقها في (هـ)، و(ف) بخط صغير تحت السطر، وفي (ط)، ومطبوعة «السنن»: «والذين» وهو سياق التلاوة.

(٤) «سنن أبي داود» [١٦٦٦].

(٥) «التاريخ الكبير» (٣١١/٨).

(٦) «إكمال المعلم» (٥٢٤/٥).

قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَرَنْيْتَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَ بِهِ فُرْجِمَ، فَكَانَ النَّاسُ فِيهِ فِرْقَتَيْنِ: قَائِلٌ يَقُولُ: لَقَدْ هَلَكَ، لَقَدْ أَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ، وَقَائِلٌ يَقُولُ: مَا تَوْبَةٌ أَفْضَلَ مِنْ تَوْبَةِ مَاعِزٍ، أَنَّهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَوَضَعَ يَدَهُ فِي يَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: افْتُلْنِي بِالْحِجَارَةِ، قَالَ: فَلَبِثُوا بِذَلِكَ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً، ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُمْ جُلُوسٌ، فَسَلَّمَ ثُمَّ جَلَسَ، فَقَالَ: اسْتَغْفِرُوا لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: فَقَالُوا: غَفَرَ اللَّهُ لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ أُمَّةٍ لَوَسِعَتْهُمْ.

قَالَ: ثُمَّ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ غَامِدٍ مِنَ الْأَزْدِ،

فِيمَا لَهُ وَعَلَيْهِ، فَالسُّؤَالُ عَنْ شُرْبِهِ الْحَمْرَ مَحْمُولٌ عِنْدَنَا عَلَى أَنَّهُ لَوْ كَانَ سَكْرَانًا^(١) لَمْ يَقُمْ عَلَيْهِ الْحَدُّ^(٢).

وَمَعْنَى «اسْتَنْكَهَهُ» أَي: شَمَّ رَائِحَةَ فَمِهِ، وَاحْتَجَّ بِهِ أَصْحَابُ مَالِكٍ لِمَذْهَبِ مَالِكٍ، وَجُمْهُورِ الْحِجَازِيِّينَ: أَنَّهُ يُحَدُّ مَنْ وُجِدَ مِنْهُ رِيحُ الْحَمْرِ، وَإِنْ لَمْ تَقُمْ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ بِشُرْبِهَا، وَلَا أَقْرَبُ بِهِ. وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَغَيْرِهِمَا: أَنَّهُ لَا يُحَدُّ بِمُجَرَّدِ رِيحِهَا، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ بَيِّنَةٍ^(٣) عَلَى شُرْبِهِ أَوْ إِقْرَارِهِ، وَلَيْسَ [ط/١١/٢٠٠] فِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ لِأَصْحَابِ مَالِكٍ.

قَوْلُهُ: (جَاءَتْهُ^(٤)) امْرَأَةٌ مِنْ غَامِدٍ هِيَ بَغِيْنٌ مُعْجَمَةٌ، وَدَالَ مُهْمَلَةٌ، وَهِيَ بَطْنٌ مِنْ جُهَيْنَةَ.

(١) في (هـ)، و(و)، و(شد)، و(د)، و(ط): «سكران» ولعله على لغة ربيعة، وهي كثيرة في صنيع المحدثين.

(٢) علق الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١٢/١٢٧) على عبارة المصنف قائلًا: «كذا أطلق، فالزوم التناقض، وليس كذلك؛ فإن مراده لم يقم عليه الحد لوجود الشبهة، كما تقدم من كلام عياض».

(٣) في (ف): «مجرد بيينة».

(٤) في (ط): «جاءت».

فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ طَهَّرْنِي، فَقَالَ: وَيْحَكَ، ارْجِعِي فَاسْتَغْفِرِي اللَّهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ، فَقَالَتْ: أَرَأَيْكَ تُرِيدُ أَنْ تُرَدِّدَنِي، كَمَا رَدَّدْتَ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَتْ: إِنَّهَا حُبْلَى مِنَ الرَّزَى، فَقَالَ: أَنْتِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، فَقَالَ لَهَا: حَتَّى تَضَعِي مَا فِي بَطْنِكَ، قَالَ: فَكَفَلَهَا رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، حَتَّى وَضَعَتْ، قَالَ: فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ:

قَوْلُهُ: (فَقَالَ لَهَا: حَتَّى تَضَعِي مَا فِي بَطْنِكَ) فِيهِ: أَنَّهُ لَا تُرْجَمُ الْحُبْلَى حَتَّى تَضَعَ، سِوَاءَ كَانَ حَمْلُهَا مِنْ زِنَا أَوْ غَيْرِهِ، وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ لِئَلَّا يُقْتَلَ جَنِينُهَا، وَكَذَا لَوْ كَانَ حَدُّهَا الْجِلْدَ وَهِيَ حَامِلٌ، لَمْ تُجْلَدْ^(١) بِالْإِجْمَاعِ حَتَّى تَضَعَ^(٢).

وَفِيهِ: أَنَّ الْمَرْأَةَ تُرْجَمُ إِذَا زَنَتْ وَهِيَ مُحْصَنَةٌ كَمَا يُرْجَمُ الرَّجُلُ، وَهَذَا الْحَدِيثُ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهَا كَانَتْ مُحْصَنَةً، لِأَنَّ الْأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ وَالْإِجْمَاعَ مُتَطَابِقَانِ عَلَى أَنَّهُ لَا يُرْجَمُ غَيْرُ الْمُحْصَنِ.

وَفِيهِ: أَنَّ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهَا قِصَاصٌ وَهِيَ حَامِلٌ لَا يُقْتَصُّ مِنْهَا حَتَّى تَضَعَ، وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، ثُمَّ لَا تُرْجَمُ الْحَامِلُ الرَّائِيَةُ وَلَا يُقْتَصُّ مِنْهَا بَعْدَ وَضْعِهَا حَتَّى تَسْقِيَ وَلَدَهَا اللَّبَأَ^(٣) وَيَسْتَعْنِي عَنْهَا بِلَبَنِ غَيْرِهَا.

وَفِيهِ: أَنَّ الْحَمْلَ يُعْرَفُ وَيُحْكَمُ بِهِ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ فِي مَذْهَبِنَا.

قَوْلُهُ: (فَكَفَلَهَا رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ حَتَّى وَضَعَتْ) أَيُّ: قَامَ بِمُؤَنَّتِهَا وَمَصَالِحِهَا، وَلَيْسَ هُوَ مِنَ الْكِفَالَةِ الَّتِي هِيَ بِمَعْنَى الضَّمَانِ، لِأَنَّ هَذِهِ

(١) فِي (و): «تحد».

(٢) نَقَلَ الْإِجْمَاعُ أَيْضًا: ابْنُ الْمُنْذَرِ فِي «الْإِجْمَاعِ» (١٤٢)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «مَرَاتِبِ الْإِجْمَاعِ» (١٣١)، وَغَيْرُهُمَا.

(٣) فِي (د): «اللبن»، وَاللَّبَأُ: هُوَ أَوَّلُ اللَّبَنِ بَعْدَ الْوِلَادَةِ، وَأَكْثَرُ مَا يَكُونُ ثَلَاثَ حَلِبَاتٍ، وَأَقْلَهُ حَلْبَةٌ. وَانظُرْ: «لِسَانُ الْعَرَبِ» (١/١٥٠) (ل ب أ)

قَدْ وَضَعَتِ الْغَامِدِيَّةُ، فَقَالَ: إِذَا لَا نَرْجُمُهَا وَنَدَعُ وَلَدَهَا صَغِيرًا، لَيْسَ لَهُ مَنْ يُرْضِعُهُ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: إِلَيَّ رِضَاعُهُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، قَالَ: فَرَجَمَهَا.

[٤٤٥١] وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَتَقَارَبَا فِي لَفْظِ الْحَدِيثِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا بَشِيرُ بْنُ الْمُهَاجِرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ الْأَسْلَمِيَّ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ ظَلَمْتُ نَفْسِي وَزَنَيْتُ، وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ تُطَهِّرَنِي، فَرَدَّهُ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ أَتَاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ، فَرَدَّهُ الثَّانِيَةَ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى قَوْمِهِ، فَقَالَ: أَتَعْلَمُونَ بِعَقْلِهِ بِأَسَا؟ تُنْكِرُونَ مِنْهُ شَيْئًا؟ فَقَالُوا: مَا نَعْلَمُهُ إِلَّا وَفِي الْعَقْلِ مِنْ صَالِحِينَ فِيمَا نُرَى، فَأَتَاهُ الثَّلَاثَةَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ أَيْضًا فَسَأَلَ عَنْهُ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ، وَلَا بِعَقْلِهِ، فَلَمَّا كَانَ الرَّابِعَةَ، حَفَرَ لَهُ حُفْرَةً، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فُرْجِمَ.

قَالَ: فَجَاءَتِ الْغَامِدِيَّةُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ فَطَهِّرَنِي، وَإِنَّهُ رَدَّهَا، فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ تَرُدُّنِي؟ لَعَلَّكَ أَنْ تَرُدَّنِي

لَا تَجُوزُ^(١) فِي الْخُدُودِ الَّتِي اللَّهُ تَعَالَى.

قَوْلُهُ -لَمَّا^(٢) وَضَعَتِ الْغَامِدِيَّةُ^(٣)- : (قَدْ وَضَعَتِ الْغَامِدِيَّةُ، فَقَالَ [ط/١١/٢٠١] النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا لَا نَرْجُمُهَا وَنَدَعُ وَلَدَهَا صَغِيرًا لَيْسَ لَهُ مَنْ يُرْضِعُهُ»، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: إِلَيَّ رِضَاعُهُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، قَالَ: فَرَجَمَهَا).

(١) «هذه لا تجوز» في (ط): «هذا لا يجوز».

(٢) في (هـ)، و(ف): «فلما».

(٣) بعدها بياض في (هـ) بمقدار كلمة، وبعدها في (خ)، و(ف)، و(شد)، و(ل)، و(ر):

«قيل».

كَمَا رَدَدَتْ مَا عِزًّا، فَوَاللَّهِ إِنِّي لِحُبْلَى، قَالَ: إِمَّا لَا، فَاذْهَبِي حَتَّى تَلِدِي، فَلَمَّا وَلَدَتْ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي خِرْقَةٍ، قَالَتْ: هَذَا قَدْ وَلَدْتُهُ، قَالَ: اذْهَبِي فَأَرْضِعِيهِ حَتَّى تَفْطِمِيهِ، فَلَمَّا فَطَمْتَهُ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي يَدِهِ كِسْرَةً خُبْزٍ، فَقَالَتْ: هَذَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ قَدْ فَطَمْتُهُ، وَقَدْ أَكَلَ الطَّعَامَ، فَدَفَعَ الصَّبِيَّ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا، فَحَفِرَ لَهَا إِلَى صَدْرِهَا، وَأَمَرَ النَّاسَ فَرَجَمُوهَا،

[٤٤٥١] وَفِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى: (أَنَّهَا لَمَّا وَلَدَتْ جَاءَتْ بِالصَّبِيِّ فِي خِرْقَةٍ، قَالَتْ: هَذَا قَدْ وَلَدْتُهُ، قَالَ: «اذْهَبِي فَأَرْضِعِيهِ حَتَّى تَفْطِمِيهِ»، فَلَمَّا فَطَمْتَهُ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي يَدِهِ كِسْرَةً خُبْزٍ، فَقَالَتْ: هَذَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ قَدْ فَطَمْتُهُ وَقَدْ أَكَلَ الطَّعَامَ، فَدَفَعَ الصَّبِيَّ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرَجَمُوهَا).

فَهَاتَانِ الرَّوَايَتَانِ ظَاهِرُهُمَا الْإِخْتِلَافُ، فَإِنَّ الثَّانِيَةَ صَرِيحَةٌ فِي أَنَّ رَجْمَهَا كَانَ بَعْدَ فِطَامِهِ وَأَكْلِهِ الْخُبْزِ، وَالْأُولَى ظَاهِرُهَا أَنَّهُ^(١) رَجَمَهَا عَقِيبَ^(٢) الْوِلَادَةِ، وَيَجِبُ تَأْوِيلُ الْأُولَى وَحَمْلُهَا عَلَى وَفْقِ الثَّانِيَةِ، لِأَنَّهَا قَضِيَّةٌ وَاحِدَةٌ، وَالرَّوَايَتَانِ صَحِيحَتَانِ.

وَالثَّانِيَةُ مِنْهُمَا صَرِيحَةٌ لَا يُمَكِّنُ تَأْوِيلُهَا، وَالْأُولَى لَيْسَتْ صَرِيحَةٌ فَيَتَعَيَّنُ تَأْوِيلُ الْأُولَى، وَيَكُونُ قَوْلُهُ فِي الرَّوَايَةِ الْأُولَى: «قَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: إِلَيَّ رِضَاعُهُ»، إِنَّمَا قَالَهُ بَعْدَ الْفِطَامِ، وَأَرَادَ بِالرِّضَاعَةِ كِفَالَتَهُ وَتَرْبِيَّتَهُ، وَسَمَاءُ رِضَاعًا مَجَازًا.

وَاعْلَمْ أَنَّ مَذْهَبَ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَالْمَشْهُورَ مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ: أَنَّهَا لَا تُرْجَمُ حَتَّى تَجِدَ مَنْ يُرْضِعُهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ أَرْضَعْتَهُ، حَتَّى

(١) فِي (ط): «أَنْ».

(٢) فِي (هـ)، وَ(ط): «عَقِبَ».

فَيَقْبَلُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بِحَجْرٍ، فَرَمَى رَأْسَهَا فَتَنْضَحَ الدَّمُ عَلَى وَجْهِ خَالِدٍ، فَسَبَّهَا، فَسَمِعَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ سَبَّهُ إِيَّاهَا، فَقَالَ: مَهْلًا يَا خَالِدُ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَغُفِرَ لَهُ.

تَفْطِمُهُ، ثُمَّ رُجِمَتْ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكٌ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ: إِذَا وَضَعْتَ رُجِمَتْ، وَلَا يَنْتَظَرُ حُصُولُ مُرْضِعَةٍ.

وَأَمَّا هَذَا الْأَنْصَارِيُّ الَّذِي كَفَلَهَا فَقَصَدَ مَصْلَحَةَ، وَهُوَ الرَّفْقُ بِهَا وَمُسَاعَدَتُهَا عَلَى تَعْجِيلِ طَهَارَتِهَا بِالْحَدِّ، لِمَا رَأَى بِهَا مِنَ الْجِرْصِ [ط/١١/٢٠٢] التَّامَّ عَلَى تَعْجِيلِ ذَلِكَ.

قَالَ أَهْلُ اللَّغَةِ: «الْفِطَامُ»: قَطْعُ الْإِرْضَاعِ لِاسْتِغْنَاءِ الْوَالِدِ عَنْهُ.

قَوْلُهُ: (قَالَ: إِمَّا لَا فَاذْهَبِي حَتَّى تَلِدِي) هُوَ بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ مِنْ «إِمَّا»، وَتَشْدِيدِ الْمِيمِ، وَبِالْإِمَالَةِ، وَمَعْنَاهُ: إِذَا^(١) أَبَيْتِ أَنْ تَسْتُرِي عَلَى نَفْسِكَ وَتَتُوبِي وَتَرْجِعِي عَنْ قَوْلِكَ؛ فَاذْهَبِي حَتَّى تَلِدِي، فَتُرْجَمِينَ بَعْدَ ذَلِكَ، وَقَدْ سَبَقَ شَرْحُ هَذِهِ اللَّفْظَةِ مَبْسُوطًا.

قَوْلُهُ: (فَتَنْضَحَ الدَّمُ عَلَى وَجْهِ خَالِدٍ) رُويَ بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَبِالْمُعْجَمَةِ، وَالْأَكْثَرُونَ عَلَى الْمُهْمَلَةِ، وَمَعْنَاهُ: تَرَشَّشَ وَأَنْصَبَ.

قَوْلُهُ ﷺ: (لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَغُفِرَ لَهُ) فِيهِ: أَنَّ الْمَكْسَ مِنْ أَفْبَحِ الْمَعَاصِي وَالذُّنُوبِ الْمُؤَبِّقَاتِ، وَذَلِكَ لِكثْرَةِ مُطَالَبَاتِ النَّاسِ لَهُ، وَظُلَامَاتِهِمْ عِنْدَهُ، وَتَكَرُّرِ ذَلِكَ مِنْهُ، وَانْتِهَاكِهِ لِلنَّاسِ، وَأَخْذِ أَمْوَالِهِمْ بِغَيْرِ حَقِّهَا، وَصَرْفِهَا فِي غَيْرِ وَجْهِهَا.

وَفِيهِ: أَنَّ تَوْبَةَ الزَّانِي لَا تُسْقِطُ عَنْهُ حَدَّ الزَّانَا، وَكَذَا حُكْمُ حَدِّ السَّرِقَةِ وَالشُّرْبِ، [ط/١١/٢٠٣] وَهَذَا أَصَحُّ الْقَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِنَا وَمَذْهَبِ مَالِكٍ،

(١) فِي (ف): «إِذَا».

ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا، وَدُفِنَتْ.

وَالثَّانِي: أَنَّهَا تُسْقِطُ ذَلِكَ، وَأَمَّا تَوْبَةُ الْمُحَارِبِ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ فَتُسْقِطُ حَدَّ الْمُحَارَبَةِ بِلَا خِلَافٍ عِنْدَنَا، وَعَنِ ^(١) ابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِ: أَنَّهَا لَا تُسْقِطُهُ ^(٢).

قَوْلُهُ: (ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ دُفِنَتْ)، وَفِي الرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ: (أَمَرَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ فَرَجِمَتْ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: تُصَلِّي عَلَيْهَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَقَدْ زَنْتَ؟) [٤٤٥٢].

أَمَّا الرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ فَصَرِيحَةٌ فِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَيْهَا، وَأَمَّا الْأُولَى فَقَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «هِيَ بَفَتْحِ الصَّادِ وَاللَّامِ عِنْدَ جَمَاهِيرِ رُوَاةِ «صَحِيحِ مُسْلِمٍ». قَالَ: وَعِنْدَ الطَّبْرِيِّ بِضَمِّ الصَّادِ. قَالَ: وَكَذَا هُوَ فِي رُوَايَةِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ ^(٤)، وَأَبِي دَاوُدَ ^(٥). قَالَ: وَفِي رُوَايَةِ لِأَبِي دَاوُدَ: «ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يُصَلُّوا عَلَيْهَا» ^(٦). قَالَ الْقَاضِي: وَلَمْ يَذْكَرْ مُسْلِمٌ صَلَاتَهُ ﷺ عَلَى مَا عَزِرَ، وَقَدْ ذَكَرَهَا الْبُخَارِيُّ ^(٧)» ^(٨).

(١) فِي (ط): «عِنْدَ».

(٢) فِي (هـ)، وَ(ط): «تُسْقِطُ».

(٣) كَذَا ضَبَطَهَا بِفَتْحِ الصَّادِ فِي (و)، وَضَبَطَهَا فِي (ف) بِضَمِّهَا لِمَا لَمْ يَسْمِ فَاعِلُهُ، وَلَمْ تَضْبَطْ فِي بَقِيَةِ النُّسخِ، وَأَشَارُوا فِي ط التَّأْصِيلِ أَنَّهَا ضَبَطَتْ فِي نُسْخِ «الصَّحِيحِ» الْمَعْتَمَدَةِ عِنْدَهُمْ بِالْبِنَاءِ لِمَا لَمْ يَسْمِ فَاعِلُهُ، وَفِي مَطْبُوعَةِ الْعَامِرَةِ بِالْبِنَاءِ لِلْفَاعِلِ، وَسِيَاتِي كَلَامِ الشَّارِحِ فِي ضَبَطِهَا بَعْدَ قَلِيلٍ.

(٤) «مُصَنَّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ» (١٠/٨٦).

(٥) «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» [٤٤٤٤].

(٦) «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» [٤٤٤٠].

(٧) الْبُخَارِيُّ [٦٨٢٠].

(٨) «إِكْمَالُ الْمَعْلَمِ» (٥/٥٢٣).

وَقَدْ اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ^(١) فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَرْجُومِ: فَكَرَّهَهَا مَالِكٌ، وَأَحْمَدٌ لِلْإِمَامِ وَالْأَهْلِ الْفَضْلِ دُونَ بَاقِي النَّاسِ، قَالَا: وَيُصَلِّي عَلَيْهِ غَيْرُ الْإِمَامِ وَالْأَهْلِ الْفَضْلِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَآخَرُونَ: يُصَلِّي عَلَيْهِ الْإِمَامُ وَالْأَهْلُ الْفَضْلِ وَغَيْرُهُمْ.

وَالْخِلَافُ بَيْنَ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ إِنَّمَا هُوَ فِي الْإِمَامِ وَالْأَهْلِ الْفَضْلِ، وَأَمَّا غَيْرُهُمْ فَاتَّفَقَا عَلَى أَنَّهُ يُصَلِّي، وَبِهِ قَالَ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ، قَالُوا: فَيُصَلِّي عَلَى الْفَسَاقِ، وَالْمَقْتُولِينَ فِي الْحُدُودِ وَالْمُحَارَبَةِ، وَغَيْرِهِمْ. وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: لَا يُصَلِّي أَحَدٌ عَلَى الْمَرْجُومِ وَقَاتِلِ نَفْسِهِ. وَقَالَ قَتَادَةُ: لَا يُصَلِّي عَلَى وَلَدِ الزَّانَا.

وَاحْتَجَّ الْجُمْهُورُ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَفِيهِ: دَلَالَةٌ لِلشَّافِعِيِّ أَنَّ الْإِمَامَ وَالْأَهْلَ الْفَضْلَ يُصَلُّونَ عَلَى الْمَرْجُومِ، كَمَا يُصَلِّي عَلَيْهِ غَيْرُهُمْ، وَأَجَابَ أَصْحَابُ مَالِكٍ عَنْهُ بِجَوَابَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُمْ ضَعَّفُوا رِوَايَةَ الصَّلَاةِ لِكُونَ أَكْثَرَ الرِّوَاةِ لَمْ يَذْكُرُوهَا. وَالثَّانِي: تَأَوَّلُوهَا عَلَى أَنَّهُ^(٢) ﷺ أَمَرَ بِالصَّلَاةِ، أَوْ دَعَا فَسَمِيَ صَلَاةً عَلَى مُقْتَضَاهَا فِي اللُّغَةِ.

وَهَذَانِ الْجَوَابَانِ فَاسِدَانِ، أَمَّا الْأَوَّلُ: فَإِنَّ هَذِهِ الزِّيَادَةَ ثَابِتَةٌ فِي «الصَّحِيحِ»، وَزِيَادَةُ الثِّقَةِ مَقْبُولَةٌ. وَأَمَّا الثَّانِي: فَهَذَا التَّأْوِيلُ مَرْدُودٌ، لِأَنَّ التَّأْوِيلَ إِنَّمَا يُصَارُ إِلَيْهِ إِذَا اضْطُرَّتْ^(٣) الْأَدِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ إِلَى ارْتِكَابِهِ، وَليْسَ هُنَا شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، فَوَجَبَ حَمْلُهُ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَاللَّهُ [ط/١١/٢٠٤] أَعْلَمُ.

(١) فِي (ط): «أَصْحَابِنَا».

(٢) فِي (خ): «أَنَّ النَّبِيَّ».

(٣) فِي (و)، وَ(ط): «اضْطُرَّتْ».

[٤٤٥٢] | ٢٤ (١٦٩٦) | حَدَّثَنِي أَبُو عَسَّانَ مَالِكُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْمِسْمَعِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، يَعْنِي ابْنَ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي أَبُو قِلَابَةَ: أَنَّ أَبَا الْمُهَلَّبِ حَدَّثَهُ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتْ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ حُبْلَى مِنَ الزَّانِي، فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْهُ عَلَيَّ، فَدَعَا نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَلِيَّهَا، فَقَالَ: أَحْسِنِ إِلَيْهَا، فَإِذَا وَضَعْتَ فَأْتِنِي بِهَا، فَفَعَلَ، فَأَمَرَ بِهَا نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، فَشُكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرَجِمَتْ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: تَصَلِّي عَلَيْهَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَقَدْ زَنْتَ؟ فَقَالَ: لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ، وَهَلْ وَجَدْتَ تَوْبَةً أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ تَعَالَى؟

[٤٤٥٢] قَوْلُهُ ﷺ لَوْلِيَّ الْغَامِدِيَّةِ: (أَحْسِنِ إِلَيْهَا، فَإِذَا وَضَعْتَ فَأْتِنِي^(١) بِهَا) هَذَا الْإِحْسَانُ لَهُ سَبَبَانِ:

أَحَدُهُمَا: الْخَوْفُ عَلَيْهَا مِنْ أَقَارِبِهَا أَنْ تَحْمِلَهُمُ الْعَيْرَةُ وَلِحُوقِ الْعَارِ بِهِمْ أَنْ يُؤْذَوْهَا، فَأَوْصَى بِالْإِحْسَانِ إِلَيْهَا تَحْذِيرًا لَهُمْ مِنْ ذَلِكَ.

وَالثَّانِي: أَمَرَ بِهِ رَحْمَةً لَهَا إِذْ قَدْ تَابَتْ، وَحَرَضَ عَلَى الْإِحْسَانِ إِلَيْهَا لِمَا فِي نَفُوسِ النَّاسِ مِنَ النَّفْرِ مِنْ مِثْلِهَا، وَإِسْمَاعِهِ الْكَلَامَ الْمُؤْذِي، وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَتَهَى عَنْ هَذَا كُلِّهِ.

قَوْلُهُ: (فَأَمَرَ بِهَا فَشُكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرَجِمَتْ) هَكَذَا هُوَ فِي مُعْظَمِ النُّسخِ: «فَشُكَّتْ»، وَفِي بَعْضِهَا: «فَشُدَّتْ» بِالذَّالِ بَدَلِ الْكَافِ، وَهُوَ مَعْنَى الْأَوَّلِ.

(١) فِي (خ): «فَأْتِ».

[٤٤٥٣] (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا أَبَانُ الْعَطَّارُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلُهُ.

وَفِي هَذَا: اسْتِحْبَابُ جَمْعِ ثِيَابِهَا^(١) عَلَيْهَا، وَشَدَّهَا بِحَيْثُ لَا تَتَكَشَّفُ^(٢) فِي تَقْلِبِهَا وَتَكَرَّرِ^(٣) اضْطِرَابِهَا.

وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهَا لَا تُرْجَمُ إِلَّا قَاعِدَةً، وَأَمَّا الرَّجُلُ فَجَمَهُوهُمْ عَلَى أَنَّهُ يُرْجَمُ قَائِمًا. وَقَالَ مَالِكٌ: قَاعِدًا. وَقَالَ غَيْرُهُ: يَتَخَيَّرُ^(٤) الْإِمَامُ بَيْنَهُمَا.

قَوْلُهُ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ: (فَأَمَرَ بِهَا فَرَجِمَتْ)، وَفِي بَعْضِهَا: (فَأَمَرَ النَّاسَ فَرَجِمُوهَا)، وَفِي حَدِيثِ مَا عَزَرَ: (فَأَمَرْنَا أَنْ نَرْجِمَهُ)، وَنَحْوُ ذَلِكَ. فِيهَا كُلُّهَا: دَلَالَةٌ لِمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ، وَمَالِكٍ وَمُؤَافِقِيهِمَا: أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ الْإِمَامَ حُضُورَ الرَّجْمِ، وَكَذَا لَوْ ثَبَتَ بِشُهُودٍ لَمْ يَلْزَمُهُمُ الْحُضُورُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، [ط/١١/٢٠٥] وَأَحْمَدُ: يَحْضُرُ الْإِمَامُ مُطْلَقًا، وَكَذَا الشُّهُودُ إِنْ ثَبَتَ بَيِّنَةٌ، وَيَبْدَأُ الْإِمَامُ بِالرَّجْمِ إِنْ ثَبَتَ بِالْإِقْرَارِ، وَإِنْ ثَبَتَ بِالشُّهُودِ بَدَأَ الشُّهُودُ. وَحُجَّةُ الشَّافِعِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَحْضُرْ أَحَدًا مِمَّنْ رُجِمَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) فِي (ط): «أثوابها».

(٢) فِي (خ): «تتكشف»، وَفِي (ط): «تنكشف عورتها».

(٣) فِي (هـ)، وَ(ط): «وتكرار».

(٤) فِي (هـ)، وَ(ط): «يخير».

[٤٤٥٤] (١٦٩٧ / ١٦٩٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ: أَنَّهُمَا قَالَا: إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْشُدْكَ اللَّهَ إِلَّا قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَالَ الْخَصْمُ الْآخَرُ، وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ: نَعَمْ، فَأَقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَأَذَنْ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قُلْ، قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا،

[٤٤٥٤] قَوْلُهُ: (أَنْشُدْكَ اللَّهَ إِلَّا قَضَيْتَ لِي^(١) بِكِتَابِ اللَّهِ) مَعْنَى «أَنْشُدْكَ»: أَسْأَلُكَ رَافِعًا نَشِيدِي وَهُوَ صَوْتِي، وَهُوَ بَفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَضَمِّ الشَّيْنِ.

وَقَوْلُهُ: «بِكِتَابِ اللَّهِ»، أَي: بِمَا^(٢) تَضَمَّنَهُ كِتَابُ اللَّهِ. وَفِيهِ: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْقَاضِي أَنْ يَصْبِرَ عَلَى مَنْ يَقُولُ مِنْ جَفَاءِ الْخُصُومِ: احْكُمْ بَيْنَنَا بِالْحَقِّ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

قَوْلُهُ: (فَقَالَ الْخَصْمُ الْآخَرُ، وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ) قَالَ الْعُلَمَاءُ: يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ أَنَّهُ بِالْأَصَالَةِ أَكْثَرُ فَهْمًا مِنْهُ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ الْمُرَادَ: أَفْقَهُ مِنْهُ فِي هَذِهِ الْقَضِيَّةِ لِوَضْفِهِ إِيَّاهَا عَلَى وَجْهِهَا، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ لِأَدْبِهِ، وَاسْتِئْذَانِهِ فِي الْكَلَامِ، وَحَذْرِهِ مِنَ الْوُقُوعِ فِي النَّهْيِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا تَقْدُمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [الْحُجَرَات: ١]، بِخِلَافِ خِطَابِ الْأَوَّلِ فِي قَوْلِهِ: «أَنْشُدْكَ اللَّهَ» إِلَى آخِرِهِ، فَإِنَّهُ مِنْ جَفَاءِ الْأَعْرَابِ.

قَوْلُهُ: (إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا) هُوَ بِالْعَيْنِ وَالشَّيْنِ الْمُهْمَلَةِ^(٣)،

(١) فِي نَسْخَةِ عَلَى (ف): «فِي».

(٢) فِي (خ): «مَا».

(٣) فِي (ط): «المهملتين».

فَرَزَنِي بِامْرَأَتِهِ، وَإِنِّي أُخْبِرُتُ أَنَّ عَلِيَّ ابْنِي الرَّجْمِ، فَأَفْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ
وَوَلِيدَةٍ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلِيَّ ابْنِي جَلَدُ مِائَةٍ،
وَتَغْرِبُ عَامٍ، وَأَنَّ عَلِيَّ امْرَأَةٌ هَذَا الرَّجْمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَالَّذِي
نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا أَفْضِينَ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ رَدٌّ،

أَيُّ: أَجِيرًا، وَجَمْعُهُ: عُسْفَاءٌ، كَأَجِيرٍ وَأَجْرَاءٍ، وَفَقِيهِ وَفُقَهَاءَ.

قَوْلُهُ ﷺ: (لَا أَفْضِينَ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ) يَحْتَمِلُ أَنَّ الْمُرَادَ: بِحُكْمِ اللَّهِ،
وَقِيلَ: هُوَ إِشَارَةٌ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٥]،
وَفَسَّرَ النَّبِيُّ ﷺ السَّبِيلَ بِالرَّجْمِ فِي حَقِّ الْمُحْصَنِ، كَمَا سَبَقَ فِي حَدِيثِ
عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ.

وَقِيلَ: هُوَ إِشَارَةٌ إِلَى آيَةِ: «الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنِيَا فَارْجُمُوهُمَا» (١)،
وَقَدْ سَبَقَ أَنَّهُ مِمَّا نُسِخَتْ تِلَاوَتُهُ وَبَقِيَ حُكْمُهُ، فَعَلَى هَذَا يَكُونُ الْجَلْدُ قَدْ
أَخَذَهُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الرَّايَةُ وَالرَّايِي﴾ [النور: ٢]، وَقِيلَ: الْمُرَادُ نَقْضُ
صُلْحِهِمَا الْبَاطِلِ عَلَى الْغَنَمِ وَالْوَلِيدَةِ.

قَوْلُهُ: (فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ) فِيهِ: جَوَازُ اسْتِفْتَاءِ غَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ فِي زَمَانِهِ،
لِأَنَّهُ ﷺ لَمْ يُنْكَرْ [ط/١١/٢٠٦] ذَلِكَ عَلَيْهِ. وَفِيهِ: جَوَازُ اسْتِفْتَاءِ الْمَفْضُولِ مَعَ
وُجُودِ أَفْضَلٍ (٢) مِنْهُ.

قَوْلُهُ ﷺ: (الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ رَدٌّ) أَيُّ: مَرْدُودَةٌ، وَمَعْنَاهُ: يَجِبُ رَدُّهَا (٣)
إِلَيْكَ. وَفِي هَذَا: أَنَّ الصُّلْحَ الْفَاسِدَ يُرَدُّ، وَأَنَّ أَخْذَ الْمَالِ فِيهِ بَاطِلٌ يَجِبُ
رَدُّهُ، وَأَنَّ الْخُدُودَ لَا تَقْبَلُ الْفِدَاءَ.

(١) بعدها في (ف): «البتة».

(٢) في (ف): «من هو أفضل».

(٣) في (خ)، و(ز): «ردهما».

وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَعْرِيبُ عَامٍ، وَاعْدُ يَا أُتَيْسُ إِلَى امْرَأَةٍ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمَهَا.

قَالَ: فَعَدَا عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُجِمَتْ.

[٤٤٥٥] (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرَمَلَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ (ح) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحِ (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، كُلُّهُمُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

قَوْلُهُ ﷺ: (وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَعْرِيبُ عَامٍ) هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ الْإِبْنَ كَانَ بِكْرًا، وَعَلَى أَنَّهُ اعْتَرَفَ، وَإِلَّا فِإِقْرَارُ الْأَبِ عَلَيْهِ لَا يُقْبَلُ، أَوْ يَكُونُ هَذَا إِفْتَاءً، أَيُّ: إِنْ كَانَ ابْنُكَ زَنَى وَهُوَ بِكْرٌ فَعَلَيْهِ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَعْرِيبُ عَامٍ.

قَوْلُهُ ﷺ: (وَاعْدُ يَا أُتَيْسُ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمَهَا، فَعَدَا عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ، فَأَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ) «أُتَيْسُ» هَذَا صَحَابِيُّ مَشْهُورٌ، وَهُوَ أُتَيْسُ بْنُ الضَّحَّاكِ الْأَسْلَمِيُّ، مَعْدُودٌ فِي الشَّامِيِّينَ، وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: «هُوَ أُتَيْسُ بْنُ مَرْتَدٍ»^(١)، وَالْأَوَّلُ هُوَ الصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ، وَأَنَّهُ أَسْلَمِيُّ، وَالْمَرْأَةُ أَيْضًا أَسْلَمِيَّةٌ.

وَاعْلَمْ أَنَّ بَعَثَ أُتَيْسٌ مَحْمُولٌ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ عَلَى إِغْلَامِ الْمَرْأَةِ بِأَنَّ هَذَا الرَّجُلَ قَدَفَهَا^(٢) بِابْنِهِ، فَيَعْرِفُهَا بِأَنَّ لَهَا عِنْدَهُ حَدَّ الْقَدْفِ فَتُطَالِبُ بِهِ أَوْ تَعْفُو عَنْهُ، إِلَّا أَنْ تَعْتَرِفَ بِالزَّنَا، فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ حَدُّ الْقَدْفِ، بَلْ يَجِبُ عَلَيْهَا حَدُّ الزَّنَا وَهُوَ الرَّجْمُ، لِأَنَّهَا كَانَتْ مُحْصَنَةً، فَذَهَبَ إِلَيْهَا أُتَيْسٌ فَاعْتَرَفَتْ بِالزَّنَا، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجْمِهَا فَرُجِمَتْ.

(١) «الاستيعاب» لابن عبد البر (١/١١٣).

(٢) في (هـ)، و(ف)، و(ط): «قد قذفها».

[٤٤٥٦] | ٢٦ (١٦٩٩) | حَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، أَبُو صَالِحٍ، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَّى بِيَهُودِيٍّ وَيَهُودِيَّةٍ قَدْ زَنِيًا،

وَلَا بُدَّ مِنْ هَذَا التَّأْوِيلِ، لِأَنَّ ظَاهِرَهُ أَنَّهُ بُعِثَ لِطَلَبِ إِقَامَةِ حَدِّ الزَّانَا وَهَذَا غَيْرُ مُرَادٍ، لِأَنَّ حَدَّ الزَّانَا لَا يُحْتَاطُ^(١) لَهُ بِالتَّجَسُّسِ وَالتَّنْقِيرِ عَنْهُ، بَلْ لَوْ أَقْرَبَ بِهِ الزَّانِي اسْتُحِبَّ أَنْ يُلَقَّنَ الرَّجُوعَ كَمَا سَبَقَ، فَحِينَئِذٍ يَتَّعَيْنُ التَّأْوِيلُ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا [ط/١١/٢٠٧] فِي هَذَا الْبُعْثِ: هَلْ يَجِبُ عَلَى الْقَاضِي إِذَا قُذِفَ إِنْسَانٌ مُعَيَّنٌ فِي مَجْلِسِهِ أَنْ يَبْعَثَ إِلَيْهِ، لِيُعْرِفَهُ بِحَقِّهِ مِنْ حَدِّ الْقَذْفِ،^(٢) أَمْ لَا يَجِبُ؟ وَالْأَصَحُّ وَجُوبُهُ^(٣).

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ الْمُحْصَنَ يُرْجَمُ وَلَا يُجْلَدُ مَعَ الرَّجْمِ، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُ الْخِلَافِ فِيهِ.

[٤٤٥٦] قَوْلُهُ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّى بِيَهُودِيٍّ وَيَهُودِيَّةٍ قَدْ زَنِيًا) إِلَى قَوْلِهِ: (فَرُجِمَا)، فِي هَذَا: دَلِيلٌ لَوْجُوبِ حَدِّ الزَّانَا عَلَى الْكَافِرِ، وَأَنَّهُ يَصِحُّ نِكَاحُهُ لِأَنَّهُ لَا يَجِبُ الرَّجْمُ إِلَّا عَلَى مُحْصَنٍ، فَلَوْ لَمْ يَصِحَّ نِكَاحُهُ لَمْ يَثْبُتْ إِحْصَانُهُ، وَلَمْ يُرْجَم.

(١) فِي (ط): «يَحْتَاج».

(٢) بَعْدَهَا فِي نَسْخَةِ عَلِيٍّ (ف): «وغيره».

(٣) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (١٧٢/١٢): «قَالَ النَّوَوِيُّ: «الْأَصَحُّ عِنْدَنَا وَجُوبُهُ، وَالْحُجَّةُ فِيهِ بَعَثَ أَنْبِيَاءَ إِلَى الْمَرْأَةِ». وَتَعَقَّبَ بِأَنَّهُ فَعَلَ وَقَعَ فِي وَاقِعَةٍ حَالٍ، لَا دَلَالَهَ فِيهِ عَلَى الْوَجُوبِ؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ سَبَبُ الْبُعْثِ مَا وَقَعَ بَيْنَ زَوْجَيْهَا وَبَيْنَ وَالِدِ الْعَسِيفِ مِنَ الْخِصَامِ وَالْمِصَالِحَةِ عَلَى الْحَدِّ، وَاسْتِهَارِ الْقِصَّةِ حَتَّى صَرَحَ وَالِدُ الْعَسِيفِ بِمَا صَرَحَ بِهِ، وَلَمْ يَنْكُرْ عَلَيْهِ زَوْجَهَا، فَالْإِرْسَالُ إِلَى هَذِهِ يَخْتَصُّ بِمَنْ كَانَ عَلَى مِثْلِ حَالِهَا؛ مِنَ التَّهْمَةِ الْقَوِيَّةِ بِالْفَجْرِ. وَإِنَّمَا عُلِقَ عَلَى اعْتِرَافِهَا؛ لِأَنَّ حَدَّ الزَّانَا لَا يَثْبُتُ فِي مِثْلِهَا إِلَّا بِالْإِقْرَارِ، لِتَعَذُّرِ إِقَامَةِ الْبَيِّنَةِ عَلَى ذَلِكَ».

فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى جَاءَ يَهُودَ، فَقَالَ: مَا تَحِدُونَ فِي التَّوْرَةِ عَلَى مَنْ زَنَى؟ قَالُوا: نَسُودٌ وَجُوهُهُمَا، وَنَحْمَلُهُمَا،

وَفِيهِ: أَنَّ الْكُفَّارَ مُخَاطَبُونَ بِفُرُوعِ الشَّرْعِ وَهُوَ الصَّحِيحُ، وَقِيلَ: لَا يُخَاطَبُونَ بِهَا، وَقِيلَ: مُخَاطَبُونَ بِالنَّهْيِ دُونَ الْأَمْرِ.

وَفِيهِ: أَنَّ الْكُفَّارَ إِذَا تَحَاكَمُوا إِلَيْنَا حَكَمَ الْقَاضِي بَيْنَهُمْ بِحُكْمِ شَرْعِنَا. وَقَالَ مَالِكٌ: لَا يَصِحُّ إِحْصَانُ الْكَافِرِ، قَالَ: وَإِنَّمَا رَجَمَهُمَا لِأَنَّهُمَا لَمْ يَكُونَا أَهْلَ ذِمَّةٍ. وَهَذَا تَأْوِيلٌ بَاطِلٌ، لِأَنَّهُمَا كَانَا مِنْ أَهْلِ الْعَهْدِ^(١)، وَلِأَنَّهُ رَجَمَ الْمَرْأَةَ، وَالنِّسَاءَ لَا يَجُوزُ قَتْلُهُنَّ مُطْلَقًا.

قَوْلُهُ: (إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: مَا تَحِدُونَ فِي التَّوْرَةِ؟) قَالَ الْعُلَمَاءُ: هَذَا السُّؤَالُ لَيْسَ لِتَقْلِيدِهِمْ، وَلَا لِمَعْرِفَةِ الْحُكْمِ مِنْهُمْ، وَإِنَّمَا هُوَ لِإِلْزَامِهِمْ بِمَا يَعْتَقِدُونَهُ فِي كِتَابِهِمْ، وَلَعَلَّهُ ﷺ قَدْ أُوجِي إِلَيْهِ أَنَّ الرَّجْمَ فِي التَّوْرَةِ الْمَوْجُودَةَ فِي أَيْدِيهِمْ لَمْ يُغَيِّرُوهُ كَمَا غَيَّرُوا^(٢) أَشْيَاءَ، أَوْ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ بِذَلِكَ مَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ، وَلِهَذَا لَمْ يَحْفَ ذَلِكَ عَلَيْهِ حِينَ كَتَمُوهُ.

قَوْلُهُ: (نَسُودٌ^(٣) وَجُوهُهُمَا وَنَحْمَلُهُمَا) هَكَذَا هُوَ فِي أَكْثَرِ النُّسخِ: «نَحْمَلُهُمَا» بِالْحَاءِ وَاللَّامِ، وَفِي بَعْضِهَا: «نَحْمَلُهُمَا» بِالْجِيمِ الْمَفْتُوحَةِ، وَفِي بَعْضِهَا: «نَحْمَمُهُمَا» بِمِيمَيْنِ، وَكُلُّهُ مُتَقَارِبٌ، فَمَعْنَى الْأَوَّلِ: نَحْمَلُهُمَا عَلَى جَمَلٍ، وَمَعْنَى الثَّانِي: نَجْعَلُهُمَا جَمِيعًا عَلَى الْجَمَلِ، وَمَعْنَى الثَّلَاثِ: نَسُودٌ وَجُوهُهُمَا بِالْحُمَمِ^(٤) بِضَمِّ الْحَاءِ، وَفَتْحِ الْمِيمِ،

(١) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١٢/ ١٧٠): «وقال النووي: «دعوى أنهما كانا حربيين باطلة بل كانا من أهل العهد». كذا قال.»

(٢) في (خ)، و(و)، و(د): «غَيَّرَ».

(٣) في (ف): «تسود».

(٤) في (ه)، و(شد)، و(ف): «بالحممة».

وَنُخَالِفُ بَيْنَ وُجُوهِمَا، وَيُطَافُ بِهِمَا، قَالَ: فَأَتُوا بِالتَّوْرَةِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ، فَجَاؤُوا بِهَا فَقَرَأُوهَا، حَتَّى إِذَا مَرُّوا بِآيَةِ الرَّجْمِ، وَضَعَ الْفَتَى الَّذِي يَقْرَأُ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، وَقَرَأَ مَا بَيْنَ يَدَيْهَا، وَمَا وَرَاءَهَا، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ، وَهُوَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: مُرُّهُ، فَلْيَرْفَعْ يَدَهُ، فَرَفَعَهَا، فَإِذَا تَحْتَهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَجِمَا.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: كُنْتُ فِي مَن رَجَمَهُمَا، فَلَقَدُ رَأَيْتُهُ يَقِيهَا مِنَ الْحِجَارَةِ بِنَفْسِهِ.

وَهُوَ الْفَحْمُ، وَهَذَا الثَّلَاثُ ضَعِيفٌ، لِأَنَّهُ قَالَ قَبْلَهُ: «نُسُودٌ وَجُوهُمَا».

فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ رُجِمَ الْيَهُودِيَّانِ، [ط/١١/٢٠٨] أِبَالْبَيْتَةِ أَمْ بِالْإِفْرَارِ؟ قُلْنَا: الظَّاهِرُ أَنَّهُ بِالْإِفْرَارِ، وَقَدْ جَاءَ فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» وَغَيْرِهِ: «أَنَّهُ شَهِدَ عَلَيْهِمَا أَرْبَعَةٌ [ط/١١/٢٠٩] أَنَّهُمْ رَأَوْا ذَكَرَهُ فِي فَرَجِهَا»^(١)، فَإِنْ صَحَّ هَذَا فَإِنْ كَانَ الشُّهُودُ مُسْلِمِينَ فَظَاهِرٌ، وَإِنْ كَانُوا كُفَّارًا فَلَا اعْتِبَارَ بِشَهَادَتِهِمْ، وَيَتَعَيَّنُ أَنَّهُمَا أَقْرَأَ بِالزَّنَا^(٢).

(١) «سنن أبي داود» [٤٤٥٢].

(٢) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١٢/١٧١): «وقال النووي: «الظاهر أنه رجمهما بالاعتراف، فإن ثبت حديث جابر فلعن الشهود كانوا مسلمين، وإلا فلا عبرة بشهادتهم، ويتعين أنهما أقرأ بالزنا». قلت: لم يثبت أنهم كانوا مسلمين، ويحتمل أن يكون الشهود أخبروا بذلك لسؤال بقية اليهود لهم، فسمع النبي ﷺ كلامهم، ولم يحكم فيهم إلا مستندا لما أطلعه الله تعالى، فحكم في ذلك بالوحي وألزمهم الحجة بينهم، كما قال تعالى: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا﴾ [يُوسُف: ٢٦]، وأن شهودهم شهدوا عليهم عند أحبارهم بما ذكر، فلما رفعوا الأمر إلى النبي ﷺ استعلم القصة على وجهها، فذكر كل من حضره من الرواة ما حفظه في ذلك، ولم يكن مستند حكم النبي ﷺ إلا ما أطلعه الله عليه».

[٤٤٥٧] وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، يَعْنِي ابْنَ عَلِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ (ح) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْهُمْ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: أَنَّ نَافِعًا أَخْبَرَهُمْ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجِمَ فِي الرِّثَى يَهُودِيَيْنِ، رَجُلًا وَامْرَأَةً زَنِيًا، فَأَتَتِ الْيَهُودُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِهِمَا، وَسَاقُوا الْحَدِيثَ بِنَحْوِهِ.

[٤٤٥٨] (...) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ الْيَهُودَ جَاؤُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ مِنْهُمْ وَامْرَأَةٍ قَدْ زَنِيَا، وَسَاقَ الْحَدِيثَ، بِنَحْوِ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ.

[٤٤٥٩] [٢٨| (١٧٠٠)] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: مَرَّ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ بِيَهُودِيٍّ مُحَمَّمًا مَجْلُودًا، فَدَعَاهُمْ ﷺ، فَقَالَ: هَكَذَا تَحِدُونَ حَدَّ الرَّائِي فِي كِتَابِكُمْ؟ قَالُوا: نَعَمْ، فَدَعَا رَجُلًا مِنْ عُلَمَائِهِمْ، فَقَالَ: أُنشِدُكَ بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَةَ عَلَى مُوسَى، أَهَكَذَا تَحِدُونَ حَدَّ الرَّائِي فِي كِتَابِكُمْ؟ قَالَ: لَا، وَلَوْلَا أَنَّكَ نَشَدْتَنِي بِهَذَا لَمْ أُخْبِرْكَ، نَجِدُهُ الرَّجِمَ، وَلَكِنَّهُ كَثُرَ فِي أَشْرَافِنَا، فَكُنَّا إِذَا أَخَذْنَا الشَّرِيفَ تَرَكْنَاهُ، وَإِذَا أَخَذْنَا الضَّعِيفَ أَقْمَنَّا عَلَيْهِ الْحَدَّ، قُلْنَا: تَعَالَوْا فَلَنَجْتَمِعَ عَلَى شَيْءٍ نُقِيمُهُ عَلَى الشَّرِيفِ وَالْوَضِيعِ، فَجَعَلْنَا التَّحْمِيمَ وَالْجَلْدَ، مَكَانَ الرَّجْمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَوْلُ مَنْ أَحْيَا أَمْرَكَ إِذْ أَمَاتُوهُ، فَأَمْرَ بِهِ فَرُجِمَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿يَأَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ الَّذِينَ يُسْكَرُونَ فِي الْكُفْرِ﴾ [المائدة: ٤١] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنْ أُوْتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ﴾ [المائدة: ٤١] يَقُولُ: ائْتُوا مُحَمَّدًا ﷺ، فَإِنْ أَمَرَكُمُ بِالْتَّحْمِيمِ وَالْجَلْدِ، فَخُذُوهُ، وَإِنْ أَمَرَكُمُ بِالرَّجْمِ، فَاحْذَرُوا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ

الْكَافِرُونَ ﴿ [المائدة: ٤٤] ، ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ [المائدة: ٤٥] ، ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ [المائدة: ٤٧] فِي الْكُفَّارِ كُلِّهَا .

[٤٤٦٠] (...) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ، إِلَى قَوْلِهِ: فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَرَجِمَ، وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ مِنْ نَزُولِ الْآيَةِ .

[٤٤٦١] [٢٨م-١٧٠١) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: رَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ، وَرَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ وَامْرَأَتَهُ .

[٤٤٦٢] (...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: وَامْرَأَةً .

[٤٤٦٣] [٢٩(١٧٠٢)| وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى: هَلْ رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: قُلْتُ: بَعْدَ مَا أَنْزَلَتْ سُورَةُ النُّورِ، أَمْ قَبْلَهَا؟ قَالَ: لَا أَدْرِي .

[٤٤٦١] قَوْلُهُ: (رَجَمَ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ وَامْرَأَتَهُ) أَي: صَاحِبَتَهُ الَّتِي زَنَى [٢١٠/١١] بِهَا، وَلَمْ يَرِدْ زَوْجَتَهُ، وَفِي رِوَايَةٍ: (وَامْرَأَةً) [٤٤٦٢] .

[٤٤٦٤] | ٣٠ (١٧٠٣) | وَحَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ الْمِصْرِيُّ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِذَا زَنَتْ أُمَّةٌ أَحَدِكُمْ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا، فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ، وَلَا يَثْرَبْ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ، وَلَا يَثْرَبْ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ الثَّالِثَةَ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا، فَلْيَبْعِهَا وَلَوْ بِحَبْلِ مِنْ شَعْرٍ.

[٤٤٦٤] قَوْلُهُ ﷺ: (إِذَا زَنَتْ أُمَّةٌ أَحَدِكُمْ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ، وَلَا يَثْرَبْ عَلَيْهَا) «التَّثْرِبُ»: التَّوْبِيخُ وَاللُّؤْمُ عَلَى الذَّنْبِ.
وَمَعْنَى «تَبَيَّنَ زِنَاهَا»: تَحَقَّقَهُ إِمَّا بِالْبَيِّنَةِ، وَإِمَّا بِرُؤْيَيْهِ وَعِلْمِهِ^(١) عِنْدَ مَنْ يُجَوِّزُ الْقَضَاءَ بِالْعِلْمِ فِي الْحُدُودِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ حَدِّ الزَّانَا عَلَى الْإِمَاءِ وَالْعَبِيدِ، وَفِيهِ: أَنَّ السَّيِّدَ يُقِيمُ الْحَدَّ عَلَى عَبْدِهِ وَأُمَّتِهِ، وَهَذَا مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ مَالِكٍ، وَأَحْمَدَ، وَجَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ، فَمَنْ بَعْدَهُمْ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ فِي طَائِفَةٍ: لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ، وَهَذَا الْحَدِيثُ صَرِيحٌ فِي الدَّلَالَةِ لِلْجُمْهُورِ.

وَفِيهِ: دَلَالَةٌ^(٢) عَلَى أَنَّ الْعَبْدَ وَالْأُمَّةَ لَا يُرْجَمَانِ، سَوَاءً كَانَا مُزَوَّجَيْنِ أَمْ لَا، لِقَوْلِهِ ﷺ: «فَلْيَجْلِدْهَا»، وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ مُزَوَّجَةٍ وَغَيْرِهَا.
وَفِيهِ: أَنَّهُ لَا يُؤَبَّخُ الزَّانِي، بَلْ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ فَقَطْ.

قَوْلُهُ ﷺ: (إِنْ^(٣) زَنَتْ فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ وَلَا يَثْرَبْ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ الثَّالِثَةَ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَبْعِهَا وَلَوْ بِحَبْلِ مِنْ شَعْرٍ) فِيهِ: أَنَّ الزَّانِيَّ إِذَا حُدَّ ثُمَّ زَنَى

(١) «برؤيته أو بعلمه» في (ط): «رؤية أو علم».

(٢) في (ز)، و(ط): «دليل».

(٣) في (ف): «إذا»، وفي نسخة عليها كالمثبت من باقي النسخ.

[٤٤٦٥] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ الْبُرْسَانِيُّ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ (ح) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ (ح) وَحَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[٤٤٦٦] إِلَّا أَنَّ ابْنَ إِسْحَاقَ قَالَ فِي حَدِيثِهِ: عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَلْدِ الْأَمَةِ إِذَا زَنَتْ ثَلَاثًا، ثُمَّ لَبِيعَهَا فِي الرَّابِعَةِ.

ثَانِيًا يَلْزِمُهُ حَدٌّ آخَرُ، فَإِنْ زَنَى ثَالِثَةً لَزِمَهُ حَدٌّ آخَرُ، فَإِنْ حُدَّ ثُمَّ زَنَى لَزِمَهُ حَدٌّ آخَرُ، وَهَكَذَا أَبَدًا، فَأَمَّا إِذَا زَنَى مَرَّاتٍ وَلَمْ يُحَدَّ لِوَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ فَيَكْفِيهِ حَدٌّ وَاحِدٌ لِلْجَمِيعِ.

وَفِيهِ: [ط/١١/٢١١] تَرَكَ مُخَالَطَةَ الْفُسَّاقِ وَأَهْلِ الْمَعَاصِي وَفَرَّاقَهُمْ، وَهَذَا الْبَيْعُ الْمَأْمُورُ بِهِ مُسْتَحَبٌّ لَيْسَ بِوَاجِبٍ عِنْدَنَا وَعِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَقَالَ دَاوُدُ وَأَهْلُ الظَّاهِرِ: هُوَ وَاجِبٌ.

وَفِيهِ: جَوَازُ بَيْعِ الشَّيْءِ الثَّمِينِ^(١) بِثَمَنِ حَقِيرٍ، وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ الْبَائِعُ عَالِمًا بِهِ، فَإِنْ كَانَ جَاهِلًا فَكَذَلِكَ عِنْدَنَا وَعِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَلِأَصْحَابِ مَالِكٍ فِيهِ خِلَافٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَهَذَا الْبَيْعُ الْمَأْمُورُ بِهِ يَلْزَمُ صَاحِبَهُ أَنْ يُبَيِّنَ حَالَهَا لِلْمُسْتَرِي،

(١) فِي (ط): «النَّفِيس».

[٤٤٦٧] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَاللَّفْظُ لَهُ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْأُمَّةِ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصَنْ، قَالَ: إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ يِعْوْهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: لَا أَدْرِي أَبَعَدَ الثَّلَاثَةِ، أَوِ الرَّابِعَةِ.

وَقَالَ الْقَعْنَبِيُّ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَالضَّفِيرُ: الْحَبْلُ.

[٤٤٦٨] [٣٣| (١٧٠٤)] وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ:

سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْأُمَّةِ، بِمِثْلِ حَدِيثِهِمَا، وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ ابْنِ شِهَابٍ: وَالضَّفِيرُ الْحَبْلُ.

[٤٤٦٩] (...) حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ

سَعْدٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ صَالِحٍ (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا

لِأَنَّهُ عَيْبٌ، وَالْإِخْبَارُ بِالْعَيْبِ وَاجِبٌ^(١).

فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ يَكْرَهُ شَيْئًا وَيَرْتَضِيهِ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ؟ فَالْجَوَابُ: لَعَلَّهَا تَسْتَعْفُفُ عِنْدَ الْمُشْتَرِي بِأَنْ يُعْفَهَا بِنَفْسِهِ، أَوْ يَصُونَهَا لِهَيْبَتِهِ^(٢)، أَوْ بِالْإِحْسَانِ إِلَيْهَا وَالتَّوَسُّعِ عَلَيْهَا، أَوْ يُزَوِّجَهَا، أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[٤٤٦٧] قَوْلُهُ: (قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْأُمَّةِ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصَنْ، قَالَ: «إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا».)

(١) زاد بعدها في (خ): «فَإِنْ لَمْ يُبَيِّنْ ثَبَتَ لِلْمُشْتَرِي الْخِيَارُ إِذَا عَلِمَ بِهِ»، وقد خلت منها سائر النسخ، و(ط).

(٢) في (ز)، و(ط): «بهيبته».

عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، كِلَاهُمَا عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ، وَالشُّكِّ فِي حَدِيثِهِمَا جَمِيعًا فِي بَيْعِهَا فِي الثَّلَاثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ.

[٤٤٧٠] | ٣٤ (١٧٠٥) | حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: خَطَبَ عَلِيٌّ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَقِيمُوا عَلَيَّ أَرْقَائِكُمُ الْحَدَّ، مَنْ أَحْصَنَ مِنْهُمْ وَمَنْ لَمْ يُحْصِنَ،

[٤٤٧٠] وَفِي [ط/١١/٢١٢] الْحَدِيثِ الْآخِرِ: (أَنَّ عَلِيًّا ﷺ خَطَبَ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَقِيمُوا عَلَيَّ أَرْقَائِكُمُ الْحَدَّ، مَنْ أَحْصَنَ مِنْهُمْ، وَمَنْ لَمْ يُحْصِنَ).

قَالَ الطَّحَاوِيُّ: «فِي الرَّوَايَةِ الْأُولَى لَمْ يَذْكَرْ أَحَدٌ مِنَ الرَّوَاةِ قَوْلَهُ: «وَلَمْ يُحْصِنَ»، غَيْرُ مَالِكٍ»^(١)، وَأَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى تَضْعِيفِهَا، وَأَنْكَرَ الْحَفَاطُ هَذَا عَلَى الطَّحَاوِيِّ، قَالُوا: بَلْ رَوَى هَذِهِ اللَّفْظَةَ أَيضًا ابْنُ عُيَيْنَةَ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، كَمَا قَالَ مَالِكٌ.

فَحَصَلَ أَنَّ هَذِهِ اللَّفْظَةَ صَحِيحَةٌ، وَلَيْسَ فِيهَا حُكْمٌ مُخَالَفٌ، لِأَنَّ الْأُمَّةَ تُجْلَدُ نِصْفَ جُلْدِ^(٢) الْحُرَّةِ، سِوَاءَ كَانَتِ الْأُمَّةَ مُحْصَنَةً بِالتَّزْوِجِ^(٣) أَمْ لَا، وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ بَيَانٌ مَنْ لَمْ تُحْصَنَ، وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا أَحْصِنَ فَإِنَّ أُنثَى بِنَحْشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النِّسَاءُ: ٢٥] فِيهِ بَيَانٌ مَنْ أَحْصِنَتْ، فَحَصَلَ مِنَ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ وَالْحَدِيثِ بَيَانٌ أَنَّ الْأُمَّةَ الْمُحْصَنَةَ بِالتَّزْوِجِ^(٤) وَغَيْرِ الْمُحْصَنَةَ تُجْلَدُ، وَهُوَ مَعْنَى مَا قَالَهُ عَلِيٌّ ﷺ، وَخَطَبَ النَّاسَ بِهِ.

(١) «مختصر اختلاف العلماء» للطحاوي (٣/ ٢٨١).

(٢) في (خ): «حد».

(٣) في (ف): «بالتزويج».

(٤) في (ط): «بالتزويج».

فَإِنْ قِيلَ: فَمَا الْحِكْمَةُ فِي التَّفْيِيدِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا أَحْصِنَ﴾ [النِّسَاءُ: ٢٥] مَعَ أَنَّ عَلَيْهَا نِصْفَ جِلْدِ الْحُرَّةِ، سَوَاءٌ كَانَتْ (١) الْأُمَّةُ مُحْصَنَةً أَمْ لَا؟

فَالْجَوَابُ: أَنَّ الْآيَةَ (٢) نَبَّهَتْ عَلَى أَنَّ الْأُمَّةَ وَإِنْ كَانَتْ مُزَوَّجَةً لَا يَجِبُ عَلَيْهَا إِلَّا نِصْفُ جِلْدِ الْحُرَّةِ، لِأَنَّهُ الَّذِي يَنْصَفُ، وَأَمَّا الرَّجْمُ فَلَا يَنْصَفُ، [ط/١١/٢١٣] فَلَيْسَ مُرَادًا فِي الْآيَةِ بِلَا شَكٍّ، فَلَيْسَ لِلْأُمَّةِ الْمُزَوَّجَةِ الْمُؤَطَّوَةِ فِي النِّكَاحِ حُكْمُ الْحُرَّةِ الْمُؤَطَّوَةِ فِي النِّكَاحِ، فَبَيَّنَتِ الْآيَةُ هَذَا لِئَلَّا يَتَوَهَّمُ مُتَوَهِّمٌ أَنَّ الْأُمَّةَ الْمُزَوَّجَةَ تُرْجَمُ، وَقَدْ أَجْمَعُوا أَنَّهَا لَا تُرْجَمُ (٣).

وَأَمَّا غَيْرُ الْمُزَوَّجَةِ فَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّ عَلَيْهَا نِصْفَ جِلْدِ الْمُزَوَّجَةِ بِالْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ، مِنْهَا حَدِيثُ مَالِكٍ هَذَا، وَبَاقِي الرُّوَايَاتِ الْمُطْلَقَةِ: «إِذَا زَنَتْ أُمَّةٌ أَحَدَكُمْ فَلْيُجْلِدْهَا»، وَهَذَا يَتَنَاوَلُ الْمُزَوَّجَةَ وَغَيْرَهَا.

وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مِنْ وُجُوبِ نِصْفِ الْجِلْدِ عَلَى الْأُمَّةِ سَوَاءٌ كَانَتْ مُزَوَّجَةً أَمْ لَا، هُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَمَالِكٍ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَأَحْمَدَ، وَجَمَاهِيرِ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ. وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ: لَا حَدَّ عَلَى مَنْ لَمْ تَكُنْ مُزَوَّجَةً مِنَ الْإِمَاءِ وَالْعَبِيدِ، مِمَّنْ قَالَهُ (٤) ابْنُ عَبَّاسٍ، وَطَاوُسٌ، وَعَطَاءٌ، وَابْنُ جُرَيْجٍ، وَأَبُو عُبَيْدٍ.

(١) في (ف): «إن كانت».

(٢) في (ف): «الآية العظيمة».

(٣) نقل الإجماع أيضًا: ابن حزم في «مراتب الإجماع» (١٣١)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٩٨/٩)، وغيرهما.

(٤) في (هـ)، و(ف): «قال به».

فَإِنَّ أُمَّةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ زَنْتُ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَجْلِدَهَا، فَإِذَا هِيَ حَدِيثُ عَهْدِ بِنِفَاسٍ، فَخَشِيتُ إِنْ أَنَا جَلَدْتُهَا أَنْ أَقْتُلَهَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: أَحْسَنْتَ.

[٤٤٧١] (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنِ السُّدِّيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرْ: مَنْ أَحْصَنَ مِنْهُمْ، وَمَنْ لَمْ يُحْصِنْ. وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: ائْرُكُهَا حَتَّى تَمَآثَلَ.

قَوْلُهُ: (قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ: زَنْتُ أُمَّةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَجْلِدَهَا، فَإِذَا هِيَ حَدِيثُ عَهْدِ بِنِفَاسٍ، فَخَشِيتُ إِنْ أَنَا جَلَدْتُهَا أَنْ أَقْتُلَهَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «أَحْسَنْتَ»).

فِيهِ: أَنَّ الْجَلْدَ وَاجِبٌ عَلَى الْأُمَّةِ الزَّانِيَةِ، وَأَنَّ النُّفْسَاءَ وَالْمَرِيضَةَ وَنَحْوَهُمَا يُؤَخَّرُ جَلْدُهُمَا إِلَى الْبُرِّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ [ط/١١/٢١٤].



[٤٤٧٢] | (١٧٠٦) | حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ، فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ، نَحْوَ أَرْبَعِينَ.

قَالَ: وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَخَفَّ الْحُدُودِ ثَمَانِينَ، فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ.

[٤٤٧٣] (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

[٤٤٧٤] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَلَدَ فِي الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ، وَالنَّعَالِ، ثُمَّ جَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ، وَدَنَا النَّاسُ مِنَ الرَّيْفِ وَالْقُرَى، قَالَ: مَا تَرَوْنَ فِي جَلْدِ الْخَمْرِ؟ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا كَأَخَفِّ الْحُدُودِ، قَالَ: فَجَلَدَ عُمَرُ ثَمَانِينَ.

٤ بَابُ حَدِّ الْخَمْرِ

[٤٤٧٢] قَوْلُهُ: (إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوَ أَرْبَعِينَ، وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَخَفَّ الْحُدُودِ ثَمَانِينَ، فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ).

[٤٤٧٤] وَفِي رِوَايَةٍ: (جَلَدَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ وَالنَّعَالِ، ثُمَّ جَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ وَدَنَا النَّاسُ مِنَ الرَّيْفِ، قَالَ: مَا تَرَوْنَ فِي جَلْدِ الْخَمْرِ؟ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا كَأَخَفِّ الْحُدُودِ، قَالَ: فَجَلَدَ عُمَرُ ثَمَانِينَ).

[٤٤٧٥] (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

[٤٤٧٦] وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَضْرِبُ فِي الْخَمْرِ بِالنَّعَالِ وَالْجَرِيدِ أَرْبَعِينَ، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمَا، وَلَمْ يَذْكُرِ الرَّيْفَ وَالْقُرَى.

[٤٤٧٧] |٣٨| (١٧٠٧) | وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، وَهُوَ ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الدَّانَاجِ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، وَاللَّفْظُ لَهُ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ فَيْرُوزَ مَوْلَى ابْنِ عَامِرِ الدَّانَاجِ، حَدَّثَنَا حُضَيْنُ بْنُ الْمُنْذِرِ أَبُو سَاسَانَ قَالَ: شَهِدْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، وَأُتِيَ بِالْوَلِيدِ قَدْ صَلَّى الصُّبْحَ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: أَزِيدُكُمْ، فَشَهِدَ عَلَيْهِ رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا حُمْرَانُ أَنَّهُ شَرِبَ الْخَمْرَ، وَشَهِدَ آخَرُ أَنَّهُ رَأَاهُ يَتَقَيًّا، فَقَالَ عُثْمَانُ: إِنَّهُ لَمْ يَتَقَيًّا حَتَّى شَرِبَهَا، فَقَالَ: يَا عَلِيُّ قُمْ فَاجْلِدْهُ، فَقَالَ عَلِيُّ: قُمْ يَا حَسَنُ فَاجْلِدْهُ، فَقَالَ الْحَسَنُ: وَلَّ حَارَّهَا مَنْ تَوَلَّى قَارَّهَا، فَكَأَنَّهُ وَجَدَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ قُمْ فَاجْلِدْهُ، فَجَلَدَهُ وَعَلِيُّ يَعُدُّ، حَتَّى بَلَغَ أَرْبَعِينَ، فَقَالَ: أَمْسِكْ، ثُمَّ قَالَ: جَلَدَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعِينَ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، وَعُمَرُ ثَمَانِينَ، وَكُلُّ سُنَّةٍ، وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ.

[٤٤٧٦] وَفِي رِوَايَةٍ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَضْرِبُ فِي الْخَمْرِ بِالنَّعَالِ وَالْجَرِيدِ أَرْبَعِينَ).

[٤٤٧٧] وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ ﷺ: (أَنَّهُ جَلَدَ أَرْبَعِينَ، ثُمَّ قَالَ لِلْجَلَادِ: أَمْسِكْ، ثُمَّ قَالَ: جَلَدَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعِينَ، وَأَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، وَعُمَرُ ثَمَانِينَ، وَكُلُّ سُنَّةٍ، وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ).

زَادَ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ إِسْمَاعِيلُ: وَقَدْ سَمِعْتُ حَدِيثَ الدَّانَاجِ مِنْهُ، فَلَمْ أَحْفَظْهُ.

• الشَّرْحُ:

أَمَّا قَوْلُهُ فِي الرِّوَايَةِ الْأُولَى: «فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَحَفَّ الْحُدُودِ»، فَهُوَ بِنَصْبٍ «أَحَفَّ»، وَهُوَ مَنْصُوبٌ بِفِعْلِ مَحْدُوفٍ، أَي: أَجْلِدُهُ كَأَحَفَّ الْحُدُودِ، أَوْ أَجْعَلُهُ كَأَحَفَّ الْحُدُودِ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى.

وَقَوْلُهُ: «أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا»، يَعْنِي: الْعُقُوبَةَ الَّتِي هِيَ حَدُّ الْحَمْرِ.

وَقَوْلُهُ: «أَحَفَّ الْحُدُودِ»، يَعْنِي: [ط/١١/٢١٥] الْمَنْصُوصَ عَلَيْهَا فِي الْقُرْآنِ^(١)، وَهِيَ حَدُّ السَّرْقَةِ بِقَطْعِ الْيَدِ، وَحَدُّ الزَّانَا جَلْدُ مِائَةٍ، وَحَدُّ الْقَذْفِ ثَمَانِينَ^(٢)، فَاجْعَلْهَا ثَمَانِينَ كَأَحَفَّ هَذِهِ الْحُدُودِ.

وَفِي هَذَا: جَوَازُ الْقِيَاسِ، وَاسْتِحْبَابُ مُشَاوَرَةِ الْإِمَامِ وَالْقَاضِي وَالْمُفْتِي أَصْحَابَهُ وَحَاضِرِي مَجْلِسِهِ فِي الْأَحْكَامِ.

وَقَوْلُهُ: «وَكُلُّ سُنَّةٍ»، مَعْنَاهُ: أَنْ فِعَلَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سُنَّةٌ يُعْمَلُ بِهَا، وَكَذَا^(٣) فِعْلُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَلَكِنْ فِعَلَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ [ط/١١/٢١٦] أَحَبُّ إِلَيَّ.

وَقَوْلُهُ: «وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ»، إِشَارَةٌ إِلَى الْأَرْبَعِينَ الَّتِي كَانَ جَلَدَهَا، وَقَالَ لِلْجَلَادِ: أَمْسِكْ، وَمَعْنَاهُ: هَذَا الَّذِي قَدْ جَلَدْتُهُ^(٤)، وَهُوَ الْأَرْبَعُونَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الثَّمَانِينَ.

وَفِيهِ: أَنْ فِعَلَ الصَّحَابِيِّ سُنَّةٌ يُعْمَلُ بِهَا، وَهُوَ مُوَافِقٌ لِقَوْلِهِ ﷺ:

(١) فِي (خ): «الْقُرْآنُ الْكَرِيمَ».

(٢) كَذَا فِي سَائِرِ النُّسخِ، وَ(ط): «ثَمَانِينَ» عَلَى خِلافِ الْجَادَةِ، وَفِي (ز): «ثَمَانُونَ» عَلَى الْجَادَةِ.

(٣) فِي (ف): «وَكَذَلِكَ».

(٤) فِي (و): «جَلَدَ بِهِ».

«فَعَلَيْكُمْ»^(١) بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ»^(٢)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

أَمَّا حَدُّ الْخَمْرِ فَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى تَحْرِيمِ شُرْبِ الْخَمْرِ، وَأَجْمَعُوا عَلَى وُجُوبِ الْحَدِّ عَلَى شَارِبِهَا^(٣)، سَوَاءً شَرِبَ قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا^(٤)،

- (١) في (ف): «عليكم»، وفي نسخة عليها كالمثبت من باقي النسخ.
- (٢) أخرجه أبو داود [٤٦٠٧]، والترمذي [٢٦٧٦]، وابن ماجه [٤٢]، وغيرهم من حديث العرياض بن سارية رضي الله عنه، وقال الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».
- (٣) عزا الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٧٢/١٢) هذا الإجماع إلى عياض، ثم قال: «وتبعه على نقل الإجماع ابن دقيق العيد والنووي ومن تبعهما. وتُعقَّب بأن الطبري وابن المنذر وغيرهما حكوا عن طائفة من أهل العلم: أن الخمر لا حد فيها، وإنما فيها التعزير. واستدلوا بأحاديث الباب، فإنها ساكتة عن تعيين عدد الضرب، وأصرحها حديث أنس، ولم يجزم فيه بالأربعين في أرجح الطرق عنه. وقد قال عبد الرزاق: أنبأنا ابن جريج ومعمر: سئل ابن شهاب: كم جلد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر؟ فقال: لم يكن فرض فيها حدا، كان يأمر من حضره أن يضربوه بأيديهم ونعالهم، حتى يقول لهم: ارفعوا. وورد أنه لم يضربه أصلا، وذلك فيما أخرجه أبو داود والنسائي، بسند قوي عن ابن عباس: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يوقت في الخمر حدا». قال ابن عباس: «وشرب رجل فسكر، فانطلق به إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فلما حاذى دار العباس انفلت، فدخل على العباس فالتزمه، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فضحك ولم يأمر فيه بشيء». وأخرج الطبري من وجه آخر عن ابن عباس: «ما ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر إلا أخيرا، ولقد غزا تبوك فغشي حجرته من الليل سكران، فقال: ليقيم إليه رجل، فيأخذ بيده حتى يرده إلى رحله». والجواب: أن الإجماع انعقد بعد ذلك على وجوب الحد، لأن أبا بكر تحرى ما كان النبي صلى الله عليه وسلم ضرب السكران؛ فصيّره حدا، واستمر عليه، وكذا استمر من بعده، وإن اختلفوا في العدد. وجمع القرطبي بين الأخبار بأنه لم يكن أولا في شرب الخمر حد، وعلى ذلك يحمل حديث ابن عباس في الذي استجار بالعباس، ثم شرع فيه التعزير، على ما في سائر الأحاديث التي لا تقدير فيها، ثم شرع الحد».
- (٤) نقل الإجماع أيضًا: ابن حزم في «مراتب الإجماع» (١٣٣)، وابن عبد البر في «الاستذكار» (٢٥٨/٢٤)، وغيرهما.

وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يُقْتَلُ بِشُرْبِهَا وَإِنْ تَكَرَّرَ ذَلِكَ مِنْهُ، هَكَذَا حَكَى الْإِجْمَاعُ فِيهِ التِّرْمِذِيُّ^(١) وَخَلَاتِيقٌ.

وَحَكَى الْقَاضِي عِيَّاضُ^(٢) عَنِ طَائِفَةٍ شَادَّةٍ أَنَّهُمْ قَالُوا: يُقْتَلُ بَعْدَ جَلْدِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، لِلْحَدِيثِ الْوَارِدِ فِي ذَلِكَ. وَهَذَا الْقَوْلُ بَاطِلٌ مُخَالِفٌ لِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ فَمَنْ بَعَدَهُمْ عَلَى أَنَّهُ لَا يُقْتَلُ، وَإِنْ تَكَرَّرَ مِنْهُ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ مَرَّاتٍ. وَهَذَا الْحَدِيثُ مَنْسُوخٌ، قَالَ جَمَاعَةٌ: دَلَّ الْإِجْمَاعُ عَلَى نَسْخِهِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: نَسَخَهُ قَوْلُهُ ﷺ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِأَحَدِي ثَلَاثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثِّبُّ الزَّانِي، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ»^(٣).

(١) «جامع الترمذي» عقب حديث [١٥٢٧].

(٢) «إكمال المعلم» (٥/٥٤٠).

(٣) أخرجه البخاري [٦٨٧٨]، ومسلم [١٦٧٦] من حديث ابن مسعود.

قال الحافظ ابن حجر في «التقاط اعتراض ابن عبد الهادي» [٨٦]: «قوله: «وحكى القاضي عياض عن شادة أنهم قالوا: يقتل بعد جلدته أربع مرات؛ للحديث الوارد في ذلك، وهذا القول باطل مخالف لإجماع الصحابة فمن بعدهم، على أنه لا يقتل وإن تكرر منه أكثر من أربع مرات، وهذا الحديث منسوخ، قال جماعة: دل الإجماع على نسخ، وقيل: نسخ بقوله: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث»، الحديث». قال: في حكاية الإجماع في هذه المسألة نظر؛ فإنه قد نقل عن ابن عمر، وابن عمرو: أن شارب الخمر يقتل في الرابعة، واختاره بعض أهل الظاهر، والحديث فيه صحيح مروى من طرق كثيرة تورث القطع بصحته، وليس له معارض صحيح، فإن المسألة لا إجماع فيها، ومعارضته ودعوى نسخ بحديث «لا يحل دم امرئ» غلط؛ فإنه خاص، وحديث «لا يحل دم امرئ» عام، والخاص مقدم على العام بالاتفاق. فإن قيل: هو منسوخ بقوله: «ثم رفع القتل وكانت رخصة»، فجوابه من وجهين: أحدهما: منع حصته [كذا، ولعل الصواب: صحته]، والثاني: أنه من دلالة الاقتضاء ولا عموم لها على الصحيح، بل يصح إضمار رفع التحتم والوجوب، ولا يلزم من رفعه رفع الجواز. فيقال: إن قتله راجع إلى اجتهاد الإمام، فإن رأى المصلحة في قتله قتله، وإلا فلا، وهذا ظاهر جداً، والله أعلم». وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٧٣/١٢): «وبالغ النووي فقال:

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي قَدْرِ حَدِّ الْخَمْرِ: فَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَدَاوُدُ، وَأَهْلُ الظَّاهِرِ، وَآخَرُونَ: حَدُّهُ أَرْبَعُونَ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَلِلْإِمَامِ أَنْ يَبْلُغَ بِهِ ثَمَانِينَ، وَتَكُونُ الزِّيَادَةُ عَلَى الْأَرْبَعِينَ تَعْزِيرَاتٍ عَلَى تَسْبِيهِ فِي إِزَالَةِ عَقْلِهِ، وَفِي تَعْرِضِهِ^(١) لِلْقَذْفِ وَالْقَتْلِ، وَأَنْوَاعِ الْإِيذَاءِ، وَتَرْكِ الصَّلَاةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَنَقَلَ الْقَاضِي^(٢) عَنِ الْجُمْهُورِ مِنَ السَّلَفِ وَالْفُقَهَاءِ، مِنْهُمْ مَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ أَنَّهُمْ قَالُوا: حَدُّهُ ثَمَانُونَ، وَاحْتَجُّوا بِأَنَّهُ الَّذِي اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ، وَأَنَّ فِعْلَ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَكُنْ لِلتَّحْدِيدِ، وَلِهَذَا قَالَ فِي الرَّوَايَةِ الْأُولَى: «نَحْوُ أَرْبَعِينَ».

وَحُجَّةُ الشَّافِعِيِّ وَمُؤَافِقِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا جَلَدَ أَرْبَعِينَ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي الرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ، وَأَمَّا زِيَادَةُ عُمَرَ فَهِيَ تَعْزِيرَاتٌ، وَالتَّعْزِيرُ إِلَى رَأْيِ الْإِمَامِ إِنْ شَاءَ فَعَلَهُ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ، بِحَسَبِ الْمَصْلَحَةِ فِي فِعْلِهِ وَتَرْكِهِ، فَرَأَهُ عُمَرُ فَعَلَهُ، وَلَمْ يَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ، وَلَا أَبُو بَكْرٍ، وَلَا عَلِيٌّ ﷺ فَتَرَكَوهُ.

وَهَكَذَا يَقُولُ الشَّافِعِيُّ إِنَّ الزِّيَادَةَ إِلَى رَأْيِ الْإِمَامِ، وَأَمَّا الْأَرْبَعُونَ فَهِيَ الْحَدُّ الْمَقْدَرُ الَّذِي لَا بُدَّ مِنْهُ، وَلَوْ كَانَتْ الزِّيَادَةُ حَدًّا لَمْ يَتْرُكْهَا النَّبِيُّ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَلَمْ يَتْرُكْهَا عَلِيٌّ بَعْدَ فِعْلِ عُمَرَ، وَلِهَذَا قَالَ عَلِيٌّ ﷺ: «وَكُلُّ سُنَّةٍ»، مَعْنَاهُ: الْإِفْتِصَارُ [ط/١١/٢١٧] عَلَى الْأَرْبَعِينَ^(٣)، وَبُلُوغُ الثَّمَانِينَ.

= هو قول باطل ... الإجماع دل على نسخه. قلت: بل دليل النسخ منصوص، وهو ما أخرجه أبو داود من طريق الزهري عن قبيصة في هذه القصة، قال: «فأتي برجل قد شرب فجلده، ثم أتي به قد شرب فجلده، ثم أتي به فجلده، ثم أتي به فجلده، فرفع القتل وكانت رخصة».

(١) في (ز): «تعريضه».

(٢) «إكمال المعلم» (٥/٥٤١).

(٣) في (ف)، و(ط): «أربعين».

فَهَذَا الَّذِي قَالَهُ الشَّافِعِيُّ هُوَ الظَّاهِرُ الَّذِي تَقْتَضِيهِ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ، وَلَا يُشْكَلُ شَيْءٌ مِنْهَا.

ثُمَّ هَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ هُوَ حَدُّ الْحُرِّ، فَأَمَّا الْعَبْدُ فَعَلَى النُّصْفِ مِنَ الْحُرِّ كَمَا فِي الرِّئَا وَالْقَدْفِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّ الشَّارِبَ يُحَدُّ، سِوَاءِ سَكَرَ أَمْ لَا^(١).

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي مَنْ شَرِبَ النَّبِيذَ، وَهُوَ مَا سِوَى عَصِيرِ الْعِنَبِ مِنَ الْأَنْبِذَةِ الْمُسْكِرَةِ: فَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَمَالِكٌ، وَأَحْمَدُ، وَجَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ: هُوَ حَرَامٌ، يُجْلَدُ فِيهِ كَجَلْدِ شَارِبِ الْخَمْرِ الَّذِي هُوَ عَصِيرُ الْعِنَبِ، سِوَاءِ كَانَ يَعْتَقِدُ إِبَاحَتَهُ أَوْ تَحْرِيمَهُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالْكَوْفِيُّونَ: لَا يَحْرُمُ، وَلَا يُحَدُّ شَارِبُهُ، وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ: هُوَ حَرَامٌ يُجْلَدُ بِشُرْبِهِ مَنْ يَعْتَقِدُ تَحْرِيمَهُ، دُونَ مَنْ يَعْتَقِدُ إِبَاحَتَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: «جَلَدُهُ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوَ أَرْبَعِينَ» اخْتَلَفُوا فِي مَعْنَاهُ: فَأَصْحَابُنَا يَقُولُونَ: مَعْنَاهُ: أَنَّ الْجَرِيدَتَيْنِ كَانَتَا مُفْرَدَتَيْنِ^(٢)، جَلَدٌ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا عَدَدًا حَتَّى كُمُلَ مِنَ الْجَمِيعِ أَرْبَعُونَ. وَقَالَ آخَرُونَ - مِمَّنْ يَقُولُ: جَلْدُ^(٣) الْخَمْرِ ثَمَانُونَ - مَعْنَاهُ أَنَّهُ جَمَعَهُمَا وَجَلَدَهُ^(٤) بِهِمَا أَرْبَعِينَ جَلْدَةً فَيَكُونُ الْمَبْلُغُ ثَمَانِينَ. وَتَأْوِيلُ أَصْحَابِنَا أَظْهَرُ، لِأَنَّ الرِّوَايَةَ الْأُخْرَى مُبَيَّنَّةٌ لِهَذِهِ، وَأَيْضًا فَحَدِيثُ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُبَيَّنٌّ لَهَا.

(١) نقل الإجماع أيضًا: ابن حزم في «مراتب الإجماع» (١٣٣)، وابن عبد البر

في «الاستذكار» (٢٤/٢٥٨)، وغيرهما. (٢) في (هـ): «منفردتين».

(٣) في (خ)، و(ز): «حد»، وفي (ف): «إن جلد».

(٤) في (هـ): «وجلد».

قَوْلُهُ: «ضَرْبُهُ»^(١) بِجَرِيدَتَيْنِ، وَفِي رِوَايَةٍ: «بِالْجَرِيدِ وَالنَّعَالِ» أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى حُصُولِ حَدِّ الْخَمْرِ بِالْجَلْدِ بِالْجَرِيدِ، وَالنَّعَالِ، وَأَطْرَافِ الثِّيَابِ، وَاخْتَلَفُوا فِي جَوَازِهِ بِالسَّوْطِ، وَهُمَا وَجْهَانِ لِأَصْحَابِنَا: الْأَصْحُ الْجَوَازُ، وَشَدَّ بَعْضُ أَصْحَابِنَا فَشَرَطَ فِيهِ السَّوْطَ، وَقَالَ: لَا يَجُوزُ بِالثِّيَابِ وَالنَّعَالِ. وَهَذَا غَلَطٌ فَاحِشٌ مَرْدُودٌ عَلَى قَائِلِهِ، لِمُنَابَذَتِهِ لِصَرِيحِ هَذِهِ^(٢) الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ.

قَالَ أَصْحَابُنَا: وَإِذَا ضَرْبُهُ بِالسَّوْطِ يَكُونُ سَوْطًا مُعْتَدِلًا فِي الْحَجْمِ بَيْنَ الْقَضِيبِ وَالْعَصَا، فَإِنْ ضَرْبُهُ بِجَرِيدَةٍ فَلْتَكُنْ خَفِيفَةً بَيْنَ الْيَابِسَةِ وَالرَّطْبَةِ، وَيَضْرِبُهُ ضَرْبًا بَيْنَ ضَرْبَيْنِ فَلَا يَرْفَعُ يَدَهُ فَوْقَ رَأْسِهِ، وَلَا يَكْتَفِي بِالْمَوْضِعِ، بَلْ يَرْفَعُ ذِرَاعَهُ رَفْعًا مُعْتَدِلًا.

قَوْلُهُ: «فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ وَدَنَا النَّاسُ مِنَ الرَّيْفِ وَالْقُرَى» «الرَّيْفُ»: الْمَوَاضِعُ الَّتِي فِيهَا الْمِيَاهُ، أَوْ هِيَ قَرِيبَةٌ مِنْهَا، وَمَعْنَاهُ: لَمَّا كَانَ زَمَنُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَفُتِحَتِ الشَّامُ وَالْعِرَاقُ، وَسَكَنَ النَّاسُ فِي الرَّيْفِ، وَمَوَاضِعِ الْخَضْبِ، وَسَعَةِ الْعَيْشِ، وَكَثْرَةِ^(٣) الْأَعْنَابِ وَالشَّمَارِ، أَكْثَرُوا مِنْ شُرْبِ الْخَمْرِ، فَزَادَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حَدِّ الْخَمْرِ تَغْلِيظًا عَلَيْهِمْ وَزَجْرًا لَهُمْ عَنْهَا.

قَوْلُهُ: «فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ»^(٤): أَخَفَّ الْحُدُودِ هَكَذَا هُوَ فِي مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ هُوَ الَّذِي

(١) في (هـ)، و(و): «فضربه».

(٢) «لصريح هذه»: في (و): «بصريح هذه»، وفي (ط): «لهذه».

(٣) في (ف): «وكثرت».

(٤) بعدها في (ف): «بن عوف».

أَشَارَ بِهَذَا، وَفِي «المَوْطِ»^(١) وَغَيْرِهِ: أَنَّهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ، وَأَشَارَا جَمِيعًا.

وَلَعَلَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بَدَرَ بِهَذَا الْقَوْلِ فَوَافَقَهُ [ط/١١/٢١٨] عَلِيُّ وَغَيْرُهُ، فَنُسِبَ ذَلِكَ فِي رِوَايَةِ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ لِسَبْقِهِ بِهِ^(٢)، وَنَسَبَهُ فِي رِوَايَةٍ إِلَى عَلِيٍّ لِفَضِيلَتِهِ، وَكَثْرَةِ عِلْمِهِ، وَرُجْحَانِهِ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمُ أَجْمَعِينَ.

قَوْلُهُ: (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ^(٣) الدَّانِجِ) هُوَ بِالدَّالِ الْمُهْمَلَةِ وَالنُّونِ وَالْجِيمِ، وَيُقَالُ لَهُ أَيْضًا: «الدَّانَا» بِحَذْفِ الْجِيمِ، وَ«الدَّانَاهُ» بِالْهَاءِ، وَمَعْنَاهُ بِالْفَارِسِيَّةِ: الْعَالِمُ.

قَوْلُهُ: (حَدَّثَنَا حُضَيْنُ بْنُ الْمُنْذِرِ) هُوَ بِالضَّادِ الْمُعْجَمَةِ، وَقَدْ سَبَقَ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الصَّحِيحَيْنِ «حُضَيْنٌ» بِالْمُعْجَمَةِ غَيْرُهُ.

قَوْلُهُ: (فَشَهَدَ عَلَيْهِ رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا: حُمْرَانُ، أَنَّهُ شَرِبَ الْخَمْرَ، وَشَهَدَ آخَرُ أَنَّهُ رَأَاهُ يَتَقَيًّا، فَقَالَ عُثْمَانُ رضي الله عنه: إِنَّهُ لَمْ يَتَقَيًّا حَتَّى شَرِبَهَا، ثُمَّ جَلَدُوهُ^(٤)) هَذَا دَلِيلٌ لِمَالِكٍ وَمُوَافِقِيهِ فِي أَنَّ مَنْ تَقَيًّا الْخَمْرَ يُحَدُّ حَدَّ الشَّارِبِ، وَمَذْهَبُنَا أَنَّهُ لَا يُحَدُّ بِمُجَرَّدِ ذَلِكَ، لِاحْتِمَالِ أَنَّهُ شَرِبَهَا جَاهِلًا كَوْنَهَا خَمْرًا، أَوْ مُكْرَهًا عَلَيْهَا، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْأَعْدَارِ الْمُسْقِطَةِ لِلْحَدِّ^(٥).

وَدَلِيلٌ مَالِكٍ هُنَا قَوِيٌّ، لِأَنَّ الصَّحَابَةَ اتَّفَقُوا عَلَى جَلْدِ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ الْمَذْكُورِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَقَدْ يُجِيبُ أَصْحَابُنَا عَنْ هَذَا بِأَنَّ عُثْمَانَ رضي الله عنه

(١) «الموطأ» [١٥٣٣].

(٢) «به» ليست في (خ)، و(ه)، و(ز).

(٣) في (خ)، و(ه): «عبد الرحمن» ولعله سبق قلم.

(٤) في (ط): «جلده». (٥) في (ط): «للحدود».

عَلِمَ شُرْبٌ^(١) الْوَلِيدِ، فَقَضَى بِعِلْمِهِ، وَلَعَلَّهُ كَانَ مَذْهَبُهُ جَوَازَ قَضَاءِ الْقَاضِي بِعِلْمِهِ فِي الْخُذُودِ، وَهَذَا تَأْوِيلٌ ضَعِيفٌ، وَظَاهِرٌ كَلَامِ عُثْمَانَ يَرُدُّ هَذَا التَّأْوِيلَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: (إِنَّ عُثْمَانَ قَالَ: يَا عَلِيُّ قُمْ فَاجْلِدْهُ، فَقَالَ عَلِيُّ: قُمْ يَا حَسَنُ فَاجْلِدْهُ، فَقَالَ حَسَنٌ: وَلَّ حَارَّهَا مَنْ تَوَلَّى قَارَّهَا، فَكَأَنَّهُ وَجَدَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ قُمْ فَاجْلِدْهُ، فَجَلَدَهُ وَعَلِيُّ يَعُدُّ حَتَّى بَلَغَ أَرْبَعِينَ، فَقَالَ: أَمْسِكْ).

مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّهُ لَمَّا ثَبَتَ الْحَدُّ عَلَى الْوَلِيدِ، قَالَ عُثْمَانُ، وَهُوَ الْإِمَامُ، لِعَلِيِّ عَلَى سَبِيلِ التَّكْرِمَةِ لَهُ وَتَفْوِضِ الْأَمْرِ إِلَيْهِ فِي اسْتِيفَاءِ الْحَدِّ: «قُمْ فَاجْلِدْهُ»، أَي: أِقْمِ عَلَيْهِ الْحَدَّ بِأَنْ تَأْمُرَ مَنْ تَرَى بِذَلِكَ، فَقَبِلَ عَلِيُّ ذَلِكَ، وَقَالَ لِلْحَسَنِ: «قُمْ فَاجْلِدْهُ»، فَامْتَنَعَ الْحَسَنُ، فَقَالَ لِابْنِ جَعْفَرٍ، فَقَبِلَ فَجَلَدَهُ، وَكَانَ عَلِيُّ مَأْذُونًا لَهُ فِي التَّفْوِضِ إِلَى مَنْ رَأَى كَمَا ذَكَرْنَا. وَقَوْلُهُ: «وَجَدَ عَلَيْهِ»، أَي: غَضِبَ عَلَيْهِ.

وَقَوْلُهُ: «وَلَّ حَارَّهَا مَنْ تَوَلَّى قَارَّهَا» «الْحَارُّ»: الشَّدِيدُ الْمَكْرُوهُ، وَ«الْقَارُّ»: الْبَارِدُ الْهَنِيءُ الطَّيِّبُ، وَهَذَا مَثَلٌ مِنْ أَمْثَالِ الْعَرَبِ، قَالَ الْأَصْمَعِيُّ وَغَيْرُهُ: «مَعْنَاهُ: وَلَّ شِدَّتْهَا وَأَوْسَاخَهَا مَنْ تَوَلَّى هَنِيئَهَا وَلَذَائِهَا»^(٢)، وَالضَّمِيرُ عَائِدٌ إِلَى الْخِلَافَةِ وَالْوِلَايَةِ، أَي: كَمَا أَنَّ عُثْمَانَ وَأَقَارِبَهُ يَتَوَلَّوْنَ هَنِيءَ الْخِلَافَةِ وَيَحْتَضُّوْنَ بِهِ، يَتَوَلَّوْنَ نِكَدَهَا وَقَادُورَاتِهَا، وَمَعْنَاهُ: لِيَتَوَلَّ هَذَا الْجَلْدَ عُثْمَانُ بِنَفْسِهِ، أَوْ بَعْضُ خَوَاصِّ أَقَارِبِهِ الْأَذْنَيْنِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) في (هـ)، و(ف): «بشرب».

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (١٦/٥٤)، و«الأمثال» للميداني (٢/٣٣٤).

قَوْلُهُ: «قَالَ: أَمْسِكْ، ثُمَّ قَالَ: وَكُلُّ سُنَّةٍ هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ مُعْظَمًا لِأَثَارِ عُمَرَ، وَأَنَّ حُكْمَهُ وَقَوْلَهُ سُنَّةٌ، وَأَمْرُهُ حَقٌّ، وَكَذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ، خِلَافَ مَا تَكْذِبُهُ الشَّيْعَةُ عَلَيْهِ.

وَاعْلَمَ أَنَّهُ وَقَعَ هُنَا فِي مُسْلِمٍ مَا ظَاهَرَهُ أَنَّ عَلِيًّا جَلَدَ [ط/١١/٢١٩] الْوَلِيدَ بْنَ عُمَبَةَ أَرْبَعِينَ، وَوَقَعَ فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ: «أَنَّ عَلِيًّا جَلَدَهُ ثَمَانِينَ»^(١)، وَهِيَ قَضِيَّةٌ وَاحِدَةٌ.

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: «الْمَعْرُوفُ مِنْ مَذْهَبِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْجَلْدُ فِي الْخَمْرِ ثَمَانِينَ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ: «فِي قَلِيلِ الْخَمْرِ وَكَثِيرِهَا ثَمَانُونَ جَلْدَةً»^(٢)، وَرَوَى عَنْهُ: أَنَّهُ جَلَدَ الْمَعْرُوفَ بِالنَّجَاشِيِّ ثَمَانِينَ^(٣). قَالَ: وَالْمَشْهُورُ أَنَّ عَلِيًّا هُوَ الَّذِي أَشَارَ عَلَى عُمَرَ بِإِقَامَةِ الْحَدِّ ثَمَانِينَ، كَمَا سَبَقَ عَنْ رِوَايَةِ «الْمُوطَّئِ» وَغَيْرِهِ. قَالَ: وَهَذَا كُلُّهُ يُرْجَحُ رِوَايَةَ مَنْ رَوَى أَنَّهُ جَلَدَ الْوَلِيدَ ثَمَانِينَ. قَالَ: وَيُجْمَعُ بَيْنَهُ وَيَبِينُ مَا ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ مِنْ رِوَايَةِ الْأَرْبَعِينَ، بِمَا رَوَى أَنَّهُ جَلَدَهُ بِسَوْطٍ لَهُ رَأْسَانِ فَضْرَبَهُ بِرَأْسِيهِ أَرْبَعِينَ، فَيَكُونُ جُمْلَتُهَا ثَمَانِينَ. قَالَ: وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ^(٤) «وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ» عَائِدًا إِلَى الثَّمَانِينَ الَّتِي فَعَلَهَا عُمَرُ^(٥)، فَهَذَا كَلَامُ الْقَاضِي، وَقَدْ قَدَّمْنَا مَا يُخَالِفُ بَعْضَ مَا قَالَهُ، وَذَكَرْنَا تَأْوِيلَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) البخاري [٣٦٩٦].

(٢) «الاستذكار» لابن عبد البر (٨/٨).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥/٥٢٤).

(٤) بعدها في (ط): «قوله».

(٥) «إكمال المعلم» (٥/٥٤٤-٥٤٥).

[٤٤٧٨] | ٣٩ (١٧٠٧) | حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ الضَّرِيرُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: مَا كُنْتُ أُقِيمُ عَلَى أَحَدٍ حَدًّا فَيَمُوتُ فِيهِ، فَأَجِدُ مِنْهُ فِي نَفْسِي؛ إِلَّا صَاحِبَ الْخَمْرِ، لِأَنَّهُ إِنْ مَاتَ وَدَيْتُهُ، لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَسُنَّهُ.

[٤٤٧٨] قَوْلُهُ: (عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: مَا كُنْتُ أُقِيمُ عَلَى أَحَدٍ حَدًّا فَيَمُوتُ، فَأَجِدُ مِنْهُ فِي نَفْسِي؛ إِلَّا صَاحِبَ الْخَمْرِ، لِأَنَّهُ إِنْ مَاتَ وَدَيْتُهُ، لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَسُنَّهُ).

أَمَّا «أَبُو حَصِينٍ» هَذَا فَهُوَ بِحَاءٍ مَفْتُوحَةٍ وَصَادٍ مَكْسُورَةٍ، اسْمُهُ: عُمَانُ بْنُ عَاصِمِ الْأَسَدِيِّ الْكُوفِيِّ.

وَأَمَّا «عُمَيْرُ بْنُ سَعِيدٍ» فَهَكَذَا هُوَ فِي جَمِيعِ نَسَخِ مُسْلِمٍ: «عُمَيْرُ بْنُ سَعِيدٍ» بِالْيَاءِ فِي «عُمَيْرُ» وَفِي «سَعِيدٍ»، وَهَكَذَا هُوَ فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»^(١) وَجَمِيعِ كُتُبِ الْحَدِيثِ وَالْأَسْمَاءِ، وَلَا خِلَافَ فِيهِ.

وَوَقَعَ فِي «الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ»: «عُمَيْرُ بْنُ سَعِيدٍ»^(٢) بِحَذْفِ الْيَاءِ مِنْ «سَعِيدٍ»، وَهُوَ غَلَطٌ وَتَضْحِيفٌ إِذَا مِنْ الْحَمِيدِيِّ، وَإِنَّمَا مِنْ بَعْضِ النَّاقِلِينَ عَنْهُ.

وَوَقَعَ فِي «الْمُهَذَّبِ» مِنْ كُتُبِ أَصْحَابِنَا فِي الْمَذْهَبِ فِي «بَابِ التَّعْزِيرِ»: «عُمَيْرُ بْنُ سَعِيدٍ»^(٣) بِحَذْفِ الْيَاءِ مِنَ الْإِثْنَيْنِ، وَهُوَ غَلَطٌ فَاحِشٌ، وَالصَّوَابُ [ط/١١/٢٢٠] إِثْبَاتُ الْيَاءِ فِيهِمَا كَمَا سَبَقَ^(٤).

(١) البخاري [٦٧٧٨].

(٢) «الجمع بين الصحيحين» للحميدي [١٣٥].

(٣) «المهذب» للشيرازي (٢/٢٨٩)، وفي مطبوعته: «عمرو بن سعيد».

(٤) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١٢/٦٧-٦٨) بعد نقله كلام المصنف:

«قلت: ووقع في بعض النسخ من البخاري كما ذكر الحميدي، ثم رأيت في «تقييد»

أبي علي الجبائي منسوبا لأبي زيد المروزي. قال: والصواب «سعيد»، وجزم =

[٤٤٧٩] (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «إِنْ مَاتَ وَدَيْتُهُ»، فَهُوَ بِتَخْفِيفِ الْيَاءِ، أَيُّ: غَرِمْتُ دَيْتَهُ، قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: وَجْهُ الْكَلَامِ أَنْ يُقَالَ: «فَإِنَّهُ إِنْ مَاتَ وَدَيْتُهُ» بِالْفَاءِ لَا بِاللَّامِ، وَكَذَا هُوَ فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ بِالْفَاءِ^(١).

قَوْلُهُ: «لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَسْتَهُ»، مَعْنَاهُ: لَمْ يَقْدَرْ فِيهِ حَدًّا مَضْبُوطًا. وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ مَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ حَدٌّ فَجَلَدَهُ الْإِمَامُ، أَوْ جَلَدَهُ الْحَدَّ الشَّرْعِيَّ، فَمَاتَ؛ فَلَا دِيَّةَ فِيهِ وَلَا كَفَّارَةَ، لَا عَلَى الْإِمَامِ، وَلَا عَلَى جَلَادِهِ، وَلَا فِي بَيْتِ الْمَالِ^(٢).

وَأَمَّا مَنْ مَاتَ مِنَ التَّعْزِيرِ فَمَذْهَبُنَا وَجُوبُ ضَمَانِهِ بِالذِّيَّةِ وَالْكَفَّارَةِ. وَفِي مَحَلِّ ضَمَانِهِ قَوْلَانِ لِلشَّافِعِيِّ: أَحْصُهُمَا: تَجِبُ دَيْتُهُ عَلَى عَاقِلَةِ الْإِمَامِ، وَالْكَفَّارَةُ فِي مَالِ الْإِمَامِ. وَالثَّانِي: تَجِبُ الذِّيَّةُ فِي بَيْتِ الْمَالِ، وَفِي الْكَفَّارَةِ عَلَى هَذَا وَجْهَانِ لِأَصْحَابِنَا: أَحَدُهُمَا: فِي بَيْتِ الْمَالِ أَيْضًا، وَالثَّانِي: فِي مَالِ الْإِمَامِ، هَذَا مَذْهَبُنَا.

وَقَالَ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ: لَا ضَمَانَ فِيهِ لَا عَلَى الْإِمَامِ، وَلَا عَلَى عَاقِلَتِهِ، وَلَا فِي بَيْتِ الْمَالِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



= بذلك ابن حزم، وأنه في البخاري: «سعد» بسكون العين؛ فلعله سلف الحميدي. ووقع للنسائي والطحاوي: «عمر» بضم العين وفتح الميم كما في «المهذب»، لكن الذي عندهما في أبيه: «سعيد». ووقع عند ابن حزم في النسائي: «عمرو» بفتح أوله وسكون الميم. والمحفوظ «عمير»، كما قال النووي.

(١) البخاري [٦٧٧٨].

(٢) نقل الإجماع أيضاً: ابن قدامة في «المغني» (٥٠٤/١٢)، والقرطبي في «المفهم» (١٣٧/٥)، وغيرهما.

[٤٤٨٠] | ٤٠ (١٧٠٨) | حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، إِذْ جَاءَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَابِرٍ فَحَدَّثَهُ، فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا سُلَيْمَانٌ فَقَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَابِرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَا يُجْلَدُ أَحَدٌ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ، إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ.

٥ بابُ قَدْرِ أَسْوَاطِ التَّعْزِيرِ

[٤٤٨٠] قَوْلُهُ ﷺ: (لَا يُجْلَدُ أَحَدٌ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ ﷺ) ضَبَطُوا «يَجْلِدُ» بَوَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: بِفَتْحِ الْيَاءِ، وَكَسْرِ اللَّامِ، وَالثَّانِي: بِضَمِّ الْيَاءِ، وَفَتْحِ اللَّامِ، وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي التَّعْزِيرِ، هَلْ يُقْتَصَرُ فِيهِ عَلَى عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ فَمَا دُونَهَا وَلَا تَجُوزُ الزِّيَادَةُ، أَمْ تَجُوزُ الزِّيَادَةُ؟ فَقَالَ^(١) أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَأَشْهَبُ الْمَالِكِيُّ، وَبَعْضُ أَصْحَابِنَا: لَا تَجُوزُ الزِّيَادَةُ عَلَى عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ، وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ، فَمَنْ^(٢) بَعْدَهُمْ إِلَى جَوَازِ الزِّيَادَةِ.

ثُمَّ اخْتَلَفَ هَؤُلَاءِ: فَقَالَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَالطَّلْحَاوِيُّ: لَا ضَبْطَ لِعَدَدِ الضَّرْبَاتِ، بَلْ ذَلِكَ إِلَى رَأْيِ الْإِمَامِ، وَلَهُ أَنْ يَزِيدَ عَلَى قَدْرِ الْحُدُودِ، قَالُوا: لِأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه ضَرَبَ [ط/١١/٢٢١] مَنْ نَقَشَ عَلَى خَاتَمِهِ مِائَةً، وَضَرَبَ صَبِيغًا^(٣) أَكْثَرَ مِنْ الْحَدِّ.

(١) فِي (هـ): «فَقَالَ الْإِمَامُ». (٢) فِي (ط): «وَمَنْ».

(٣) هُوَ صَبِيغُ بَنِ عَسَلٍ، صَاحِبُ الْقِصَّةِ الْمَشْهُورَةِ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ لَمَّا سَأَلَهُ عَنْ مِثْلِهِ مِنَ الْقُرْآنِ، رَاجِعِ «الْإِصَابَةُ» (٣/٣٧٠).

وَقَالَ أَبُو حَنِيْفَةَ: لَا يَبْلُغُ بِهِ أَرْبَعِينَ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى: خَمْسَةٌ وَسَبْعُونَ، وَهِيَ رَوَايَةٌ عَنِ مَالِكٍ، وَأَبِي يُوسُفَ. وَعَنْ عُمَرَ: لَا يُجَاوِزُ بِهِ ثَمَانِينَ. وَعَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى رَوَايَةٌ أُخْرَى: هُوَ دُونَ الْمِائَةِ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ شُبْرُمَةَ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ، وَابْنُ أَبِي يَحْيَى: لَا يَضْرِبُ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ فِي الْأَدَبِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَجُمْهُورُ أَصْحَابِهِ: لَا يَبْلُغُ بِتَعْزِيرٍ (١) كُلُّ إِنْسَانٍ أَدْنَى حُدُودِهِ، فَلَا يَبْلُغُ بِتَعْزِيرِ الْعَبْدِ عَشْرِينَ، وَلَا بِتَعْزِيرِ الْحُرِّ أَرْبَعِينَ، وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: لَا يَبْلُغُ بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا أَرْبَعِينَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يَبْلُغُ بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا عَشْرِينَ.

وَأَجَابَ أَصْحَابُنَا عَنِ الْحَدِيثِ بِأَنَّهُ مَنْسُوخٌ، وَاسْتَدَلُّوا بِأَنَّ الصَّحَابَةَ ﷺ جَاوَزُوا عَشْرَةَ أَسْوَاطٍ. وَتَأَوَّلَهُ أَصْحَابُ مَالِكٍ عَلَى أَنَّهُ كَانَ ذَلِكَ مُخْتَصًّا بِزَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ، لِأَنَّهُ كَانَ يَكْفِي الْجَانِبِي مِنْهُمْ هَذَا الْقَدْرُ. وَهَذَا التَّأْوِيلُ ضَعِيفٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ: (أَخْبَرَنِي عَمْرُو - يَعْنِي: ابْنَ الْحَارِثِ - عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَّحِّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَابِرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ).

قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: «تَابَعَ عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ: أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ، وَخَالَفَهُمَا اللَّيْثُ، وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، وَابْنُ لَهِيْعَةَ فَرَوَوْهُ عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، لَمْ يَذْكُرُوا «عَنْ أَبِيهِ».

(١) فِي (خ)، وَ(هـ)، وَ(د): «بِحَد».

وَاخْتُلِفَ فِيهِ عَلَى^(١) مُسْلِمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ^(٢)، فَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: عَنْهُ،
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(٣)،
وَقَالَ حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ: عَنْهُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِيهِ^(٤).

قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي كِتَابِ «الْعِلَلِ»: «الْقَوْلُ قَوْلُ اللَّيْثِ وَمَنْ تَابَعَهُ
عَنْ بُكَيْرٍ^(٥)»، وَقَالَ فِي كِتَابِ «التَّتَبُّعِ»: «قَوْلُ عَمْرٍو صَحِيحٌ»^(٦)،
وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



-
- (١) في (هـ): «عن» .
 (٢) كذا في النسخ، و(ط)، ولعله تصحيف، والذي عند الدارقطني، وعبد الرزاق،
 وغيرهما: «بن أبي مريم» .
 (٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٤١٣/٧) .
 (٤) «علل الدارقطني» (٢٢-٢٣) .
 (٥) المصدر السابق (٢٤/٦) .
 (٦) «التتبع» [٩٢] .

[٤٤٨١] | ٤١ (١٧٠٩) | حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنُ نَمِيرٍ، كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَبِي إِدْرِيسَ، عَنِ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَجْلِسٍ، فَقَالَ: تَبَايَعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَعُوقِبَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَسَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ، إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ.

[٤٤٨٢] حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ، فَتَلَا عَلَيْنَا آيَةَ النَّسَاءِ: ﴿أَنْ لَا يُشْرَكَ بِاللَّهِ شَيْئًا﴾
[المُتَّحَنَةُ: ١٢] الْآيَةَ.

٦ بَابُ الْحُدُودِ كَفَّارَاتٍ لِأَهْلِهَا

[٤٤٨١] قَوْلُهُ ﷺ: (تَبَايَعُونِي^(١) عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَقْتُلُوا [ط/١١/٢٢٢] النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَعُوقِبَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَسَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ).

(١) فِي (خ): «تَبَايَعُونَ».

[٤٤٨٣] وَحَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنَعَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَمَا أَخَذَ عَلَى النِّسَاءِ: أَنْ لَا نُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا نَسْرِقَ، وَلَا نَزْنِي، وَلَا نَقْتُلَ أَوْلَادَنَا، وَلَا يَعْضَهُ بَعْضُنَا بَعْضًا، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَتَى مِنْكُمْ حَدًّا، فَأُقِيمَ عَلَيْهِ فَهُوَ كَفَّارَتُهُ، وَمَنْ سَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ.

[٤٤٨٤] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنِ الصَّنَابِجِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّهُ قَالَ: إِنِّي لَمِنَ النُّقَبَاءِ الَّذِينَ بَايَعُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: بَايَعْنَاهُ عَلَى أَنْ لَا نُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا نَزْنِي، وَلَا نَسْرِقَ، وَلَا نَقْتُلَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَلَا نَنْتَهَبَ، وَلَا نَعْصِي، فَالْجَنَّةُ إِنْ فَعَلْنَا ذَلِكَ، فَإِنْ غَشِينَا مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا كَانَ قَضَاءُ ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ.

وَقَالَ ابْنُ رُمْحٍ: كَانَ قَضَاؤُهُ إِلَى اللَّهِ.

[٤٤٨٣] وَفِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى: (وَلَا يَعْضَهُ بَعْضُنَا بَعْضًا، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَتَى مِنْكُمْ حَدًّا فَأُقِيمَ عَلَيْهِ فَهُوَ كَفَّارَتُهُ^(١)، وَمَنْ سَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ فَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ).

[٤٤٨٤] وَفِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى: (بَايَعْنَاهُ عَلَى أَنْ لَا نُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا نَزْنِي^(٢)، وَلَا نَسْرِقَ، وَلَا نَقْتُلَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ^(٣)، وَلَا نَنْتَهَبَ، وَلَا نَعْصِي، فَالْجَنَّةُ إِنْ فَعَلْنَا ذَلِكَ، فَإِنْ غَشِينَا مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا كَانَ^(٤) قَضَاءُ ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى).

(٢) بعدها في (هـ): «أحدنا».

(١) في (هـ): «كفارة».

(٤) في (هـ): «فإن».

(٣) بعدها في (هـ): «إلا بالحق».

أَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «فَمَنْ وَفَى» فَبِتَخْفِيفِ الْفَاءِ .

وَقَوْلُهُ: «وَلَا»^(١) يَعْضُهُ هُوَ بِفَتْحِ الْيَاءِ، وَالضَّادِ الْمُعْجَمَةِ، أَيْ: لَا يَسْحَبُ^(٢)، وَقِيلَ: لَا يَأْتِي بِبُهْتَانٍ، وَقِيلَ: لَا يَأْتِي بِنَمِيمَةٍ .

وَأَعْلَمَ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ عَامٌّ مَخْصُوصٌ، وَمَوْضِعُ التَّخْصِيسِ قَوْلُهُ ﷺ: «وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ» إِلَى آخِرِهِ، الْمُرَادُ بِهِ: مَا سِوَى الشُّرْكِ؛ وَإِلَّا فَالْمُشْرِكُ^(٣) لَا يُغْفَرُ لَهُ وَلَا تَكُونُ عُقُوبَتُهُ كَفَّارَةً لَهُ .

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ فَوَائِدٌ، مِنْهَا: تَحْرِيمُ هَذِهِ الْمَذْكُورَاتِ وَمَا فِي مَعْنَاهَا .

وَمِنْهَا: الدَّلَالَةُ لِمَذْهَبِ أَهْلِ الْحَقِّ: أَنَّ [ط/١١/٢٢٣] الْمَعَاصِيَ غَيْرَ الْكُفْرِ لَا يُقَطَّعُ لِصَاحِبِهَا بِالنَّارِ إِذَا^(٤) مَاتَ وَلَمْ يَتُبْ مِنْهَا، بَلْ هُوَ فِي مَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى، إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، خِلَافًا لِلْخَوَارِجِ وَالْمُعْتَزِلَةِ، فَإِنَّ الْخَوَارِجَ يُكْفَرُونَ بِالْمَعَاصِي، وَالْمُعْتَزِلَةَ يَقُولُونَ: لَا يَكْفُرُ، وَلَكِنْ يُخَلَّدُ فِي النَّارِ، وَسَبَقَتِ الْمَسْأَلَةُ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ^(٥) مَبْسُوطَةً بَدَلًا لَهَا .

(١) «ولا» ليست في (هـ)، و(ف).

(٢) في (خ)، و(ل)، و(ف)، و(د): «يسخر»، ولعله تصحيف عن ما في (ر): «يسحر»، وفي (ط): «يستحب». وربما يكون لما أثبتناه وجه على قول الأصمعي: «العضه القالة القبيحة» وإن كان بعيدا، ومثله «يسخر»، وإلا فالمعروف المشتهر من معاني «العضه»: السحر، وليس بعيدا أن يكون كل ما سواه تصحيفا عنه، والله أعلم، وراجع «لسان العرب» (٥١٥/١٣) (ع ض ه).

(٣) في (هـ)، و(ف)، و(ط): «فالشرك».

(٤) في (و): «إن».

(٥) انظر: (١٥٩/٢).

وَمِنْهَا: أَنْ مَنِ ارْتَكَبَ ذَنْبًا يُوجِبُ^(١) الْحَدَّ، فَحُدَّ سَقَطَ عَنْهُ الْإِثْمُ .
 قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ: «قَالَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ: الْخُذُودُ كَفَّارَةٌ اسْتِدْلَالًا^(٢) بِهَذَا
 الْحَدِيثِ . قَالَ: وَمِنْهُمْ مَنْ وَقَفَ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنْ^(٣) النَّبِيِّ ﷺ
 قَالَ: «لَا أَذْرِي الْخُذُودَ كَفَّارَةً»^(٤) . قَالَ: وَلَكِنَّ حَدِيثَ عِبَادَةَ الَّذِي
 نَحْنُ فِيهِ أَصَحُّ إِسْنَادًا، وَلَا تَعَارُضَ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ، فَيَحْتَمِلُ أَنَّ حَدِيثَ
 أَبِي هُرَيْرَةَ قَبْلَ حَدِيثِ عِبَادَةَ، فَلَمْ يَعْلَمْ، ثُمَّ عَلِمَ»^(٥) .

قَالَ الْمَازَرِيُّ: «وَمِنْ نَفِيسِ الْكَلَامِ وَجَزَلِهِ قَوْلُهُ: «وَلَا نَعْصِي، فَالْجَنَّةُ
 إِنْ فَعَلْنَا ذَلِكَ»، وَقَالَ فِي الرَّوَايَةِ الْأُولَى: «فَمَنْ^(٦) وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى
 اللَّهِ»، وَلَمْ يَقُلْ: «فَالْجَنَّةُ»، لِأَنَّهُ لَمْ يَقُلْ فِي الرَّوَايَةِ الْأُولَى: «وَلَا نَعْصِي»،
 وَقَدْ يَعْصِي الْإِنْسَانُ بِغَيْرِ الذُّنُوبِ الْمَذْكُورَةِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، كَشَرْبِ
 الْخَمْرِ، وَأَكْلِ الرِّبَا، وَشَهَادَةِ الزُّورِ، فَقَدْ يَجْتَنِبُ^(٧) الْمَعَاصِيَ الْمَذْكُورَاتِ

(١) في (هـ): «فوجب» .

(٢) بعدها في (خ): «لها» .

(٣) في (ط): «عن» .

(٤) أخرجه الحاكم [١٠٥]، وعنه البيهقي [١٧٦٧٣] من حديث أبي هريرة، وصححه
 الحاكم، وابن حجر في «الفتح» (٨٢/١) وغيرهما .

(٥) «إكمال المعلم» (٥٥٠/٥) وانظر لزاما تحرير الحافظ ابن حجر القول في التوفيق بين
 هذين الحديثين في «الفتح» (٨٢/١) فقد أقام الدليل على أن حديث عبادة هذا كان بعد
 فتح مكة، وليس في بيعة العقبة كما يوهمه ما ذكر في مطلع من التعريف بعبادة وأنه
 أحد النقباء ليلة العقبة، فتوهم من توهم أن هذا الحديث هو لفظ بيعة العقبة وليس
 كذلك، وإنما هذه بيعة متأخرة، وعليه فيمكن أن يكون حديث عبادة متأخرا عن
 حديث أبي هريرة المذكور بلا تكلف تأويل، ويكون ناسخا له كما نص العلماء
 على ذلك، والله أعلم .

(٦) في (ف): «ومن» .

(٧) في (ط): «يتجنب» .

فِي الْحَدِيثِ، وَيُعْطَى أَجْرُهُ عَلَى ذَلِكَ، وَ^(١) تَكُونُ لَهُ مَعَاصٍ غَيْرُ ذَلِكَ
فَيُجَازَى بِهَا^(٢)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. [ط/١١/٢٢٤]



(١) فِي (ف): «وَقَدْ».

(٢) «الْمَعْلَمُ بِفَوَائِدِ مُسْلِمٍ» (٢/٣٩٩) بِتَصْرِفٍ.

[٤٤٨٥] | ٤٥ (١٧١٠) | حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: الْعَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرَّكَازِ الْخُمْسُ.

[٤٤٨٦] (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ، كُلُّهُمْ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، يَعْنِي ابْنَ عِيسَى، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِإِسْنَادِ اللَّيْثِ مِثْلَ حَدِيثِهِ.

[٤٤٨٧] (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرَمَلَةُ، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

[٤٤٨٨] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بْنِ الْمُهَاجِرِ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: الْبِئْرُ جَرْحُهَا جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جَرْحُهَا جُبَارٌ، وَالْعَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ، وَفِي الرَّكَازِ الْخُمْسُ.

٧ بَابُ جُرْحِ الْعَجْمَاءِ، وَالْمَعْدِنِ، وَالْبِئْرِ جُبَارٌ، أَيُّ: هَدْرٌ

[٤٤٨٥] قَوْلُهُ ﷺ: (الْعَجْمَاءُ جُرْحُهَا جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرَّكَازِ الْخُمْسُ).

«الْعَجْمَاءُ» بِالْمَدِّ هِيَ: كُلُّ الْحَيَوَانِ سِوَى الْآدَمِيِّ، فَسُمِّيَتْ الْبَهِيمَةَ عَجْمَاءً، لِأَنَّهَا لَا تَتَكَلَّمُ.

وَ«الْجُبَارُ» بِضَمِّ الْجِيمِ وَتَخْفِيفِ الْبَاءِ: الْهَدْرُ.

[٤٤٨٩] (...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَامِ الْجَمْحِيِّ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ، يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ (ح) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، كِلَاهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

فَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «الْعَجْمَاءُ جُرْحُهَا جُبَارٌ»، فَمَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا أَتَلَفْتَ شَيْئًا بِالنَّهَارِ، أَوْ انْفَلَتَتْ^(١) بِاللَّيْلِ بِغَيْرِ تَفْرِيطٍ مِنْ مَالِكِهَا، فَأَتَلَفْتَ^(٢) شَيْئًا وَلَيْسَ مَعَهَا أَحَدٌ، فَهَذَا غَيْرُ مَضْمُونٍ، وَهُوَ مُرَادُ الْحَدِيثِ.

فَأَمَّا إِذَا كَانَ مَعَهَا سَائِقٌ، أَوْ قَائِدٌ، أَوْ رَاكِبٌ فَأَتَلَفْتَ شَيْئًا بِيَدِهَا، أَوْ رِجْلِهَا^(٣)، أَوْ فَمِهَا وَنَحْوِهِ، وَجَبَ ضَمَانُهُ فِي مَالِ الَّذِي هُوَ مَعَهَا، سِوَاءٍ كَانَ مَالِكِهَا^(٤)، أَوْ مُسْتَأْجِرًا، أَوْ مُسْتَعِيرًا، أَوْ غَاصِبًا، أَوْ مُودَعًا، أَوْ وَكِيلاً، أَوْ غَيْرَهُ؛ إِلَّا أَنْ تُتْلَفَ آدَمِيًّا فَتَجِبُ دَيْتُهُ عَلَى عَاقِلَةِ الَّذِي مَعَهَا، وَالْكَفَّارَةُ فِي مَالِهِ.

وَالْمُرَادُ بِـ «جُرْحِ الْعَجْمَاءِ»: إِتْلَافُهَا سِوَاءٍ كَانَ بِجُرْحٍ أَوْ غَيْرِهِ.

قَالَ الْقَاضِي: «أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ جِنَايَةَ الْبُهَائِمِ بِالنَّهَارِ لَا ضَمَانَ فِيهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهَا أَحَدٌ، فَإِنْ كَانَ مَعَهَا رَاكِبٌ، أَوْ سَائِقٌ، أَوْ قَائِدٌ؛ فَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى ضَمَانِ^(٥) مَا أَتَلَفْتُهُ. وَقَالَ دَاوُدُ وَأَهْلُ الظَّاهِرِ: لَا ضَمَانَ بِكُلِّ حَالٍ، إِلَّا أَنْ يَحْمِلَهَا الَّذِي هُوَ مَعَهَا عَلَى ذَلِكَ أَوْ يَقْصِدُهُ، وَجُمْهُورُهُمْ عَلَى أَنَّ الضَّارِيَةَ مِنَ الدَّوَابِّ كَغَيْرِهَا عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ.

(١) فِي (خ): «انفلتت»، وَفِي (ف): «أتلفت».

(٢) فِي (ف)، وَ(ط): «أوتلفت».

(٣) فِي (ط): «برجلها».

(٤) فِي (ط): «مالكها».

(٥) فِي (و): «ضمانه».

وَقَالَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ: يَضْمَنُ مَالِكُهَا مَا أَتْلَفْتُ، وَكَذَا قَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ: يَضْمَنُ إِذَا كَانَتْ مَعْرُوفَةً بِالْإِفْسَادِ، لِأَنَّ عَلَيْهِ رَبَطَهَا وَالْحَالَةَ هَذِهِ، فَأَمَّا إِذَا أَتْلَفْتُ لَيْلًا، فَقَالَ مَالِكٌ: يَضْمَنُ صَاحِبُهَا مَا أَتْلَفْتَهُ. [ط/١١/٢٢٥]

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ: يَضْمَنُ إِنْ فَرَطَ فِي حِفْظِهَا، وَإِلَّا فَلَا.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا ضَمَانَ فِيمَا أَتْلَفْتَهُ^(١) الْبَهَائِمُ لَا فِي لَيْلٍ وَلَا فِي نَهَارٍ^(٢). وَجُمْهُورُهُمْ عَلَى أَنَّهُ لَا ضَمَانَ فِيمَا رَعَتْهُ نَهَارًا. وَقَالَ اللَّيْثُ، وَسَخْنُونٌ: يَضْمَنُ^(٣).

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ»، فَمَعْنَاهُ: أَنَّ الرَّجُلَ يَحْفِرُ مَعْدِنًا فِي مَلِكِهِ أَوْ فِي مَوَاتٍ، فَيَمُرُّ بِهَا مَارًّا فَيَسْقُطُ فِيهَا وَيَمُوتُ^(٤)، أَوْ يَسْتَأْجِرُ أُجْرَاءَ يَعْمَلُونَ فِيهَا فَيَقَعُ عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُونَ، فَلَا ضَمَانَ فِي ذَلِكَ.

وَكَذَا^(٥) «الْبَيْرُ جُبَارٌ»، مَعْنَاهُ: أَنَّهُ يَحْفِرُهَا فِي مَلِكِهِ أَوْ^(٦) مَوَاتٍ، فَيَقَعُ فِيهَا إِنْسَانٌ أَوْ غَيْرُهُ وَيَتْلَفُ، فَلَا ضَمَانَ، وَكَذَا لَوْ اسْتَأْجَرَهُ لِحْفَرِهَا، فَوَقَعَتْ عَلَيْهِ فَمَاتَ، فَلَا ضَمَانَ.

فَأَمَّا إِذَا حَفَرَ الْبَيْرَ فِي طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ فِي مَلِكٍ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، فَتَلَفَ فِيهَا إِنْسَانٌ، فَيَجِبُ ضَمَانُهُ عَلَى عَاقِلَةِ حَافِرِهَا، وَالْكَفَّارَةُ فِي مَالِ الْحَافِرِ، وَإِنْ تَلَفَ بِهَا غَيْرُ الْأَدَمِيِّ وَجَبَ ضَمَانُهُ فِي مَالِ الْحَافِرِ.

(١) في (خ): «أتلفت».

(٢) «ليل ولا في نهار» في (د)، و(ط): «الليل ولا في النهار».

(٣) «إكمال المعلم» (٥/٥٥٣).

(٤) في (ط): «فيموت».

(٥) في (و): «وكذلك».

(٦) في (ه)، و(ط): «أو في».

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «وَفِي الرَّكَازِ الْخُمْسُ»، فَفِيهِ: تَصْرِيحٌ بِوُجُوبِ الْخُمْسِ فِيهِ، وَهُوَ زَكَاةٌ عِنْدَنَا.

و«الرَّكَازُ» هُوَ دَفِينُ الْجَاهِلِيَّةِ، هَذَا مَذْهَبُنَا، وَمَذْهَبُ أَهْلِ الْحِجَازِ، وَجُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَغَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ: هُوَ الْمَعْدِنُ، وَهُمَا عِنْدَهُمْ لَفْظَانِ مُتَرَادِفَانِ، وَهَذَا الْحَدِيثُ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا، وَعَظَفَ أَحَدَهُمَا عَلَى الْآخَرِ.

وَأَصْلُ «الرَّكَازِ» فِي اللُّغَةِ: الثُّبُوتُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. [ط/١١/٢٢٦]





كِتَابُ الْأَفْضِيَّةِ

كِتَابُ الْأَقْضِيَةِ

[٤٤٩٠] | (١٧١١) | حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَرِحٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ.

٣٥ - كِتَابُ الْأَقْضِيَةِ (١)

١ | بَابُ الْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ

قَالَ الْأَزْهَرِيُّ^(٢): «الْقَضَاءُ فِي الْأَصْلِ إِحْكَامُ الشَّيْءِ وَالْفِرَاقُ مِنْهُ، وَيَكُونُ الْقَضَاءُ إِمْضَاءَ الْحُكْمِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَفَضِينَا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ [الإسراء: ٤]، وَسُمِّيَ الْحَاكِمُ قَاضِيًا، لِأَنَّهُ يُمْضِي الْأَحْكَامَ وَيُحْكِمُهَا. وَيَكُونُ «قَضَى» بِمَعْنَى: أَوْجَبَ، فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ سُمِّيَ قَاضِيًا لِإِيجَابِهِ الْحُكْمَ عَلَى مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ، وَسُمِّيَ حَاكِمًا لِإِمْنَعِهِ الظَّالِمَ مِنَ الظُّلْمِ، يُقَالُ: حَكَمْتُ الرَّجُلَ، وَأَحْكَمْتُهُ: إِذَا مَنَعْتُهُ، وَسُمِّيَتْ حِكْمَةُ الدَّابَّةِ لِإِمْنَعِهَا الدَّابَّةَ مِنْ رُكُوبِهَا رَأْسَهَا، وَسُمِّيَتْ الْحِكْمَةُ حِكْمَةً لِإِمْنَعِهَا النَّفْسَ مِنْ هَوَاهَا»^(٣).

[٤٤٩٠] | قَوْلُهُ ﷺ: (لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ).

(١) في بعض نسخ «الصحیح»: «كتاب القضاء والشهادات»، وانظر: ط التأصيل (٤/٤٧١).

(٢) في (ط): «الزهري رحمه الله تعالى» وهو تصحيف.

(٣) «الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي» للأزهري (٢٧٦).

[٤٤٩١] وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ.

[٤٤٩١] وَفِي رِوَايَةٍ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ) (١).

هَكَذَا رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ الْبُخَارِيُّ (٢) وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحَيْهِمَا» مَرْفُوعًا مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهَكَذَا ذَكَرَهُ أَصْحَابُ كِتَابِ «السُّنَنِ»، وَغَيْرُهُمْ.

قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ: «وَقَالَ الْأَصِيلِيُّ: لَا يَصِحُّ مَرْفُوعًا، [ط/١٢/٢] إِنَّمَا هُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ، كَذَا رَوَاهُ أَيُّوبُ، وَنَافِعُ الْجَمْحِيُّ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ الْقَاضِي: فَذَرَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ جُرَيْجٍ مَرْفُوعًا» (٣)، هَذَا كَلَامُ الْقَاضِي.

قُلْتُ: وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٤) وَالتِّرْمِذِيُّ (٥) بِإِسْنَادَيْهِمَا (٦) عَنْ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ الْجَمْحِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَرْفُوعًا، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

وَجَاءَ فِي رِوَايَةِ الْبَيْهَقِيِّ وَغَيْرِهِ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ أَوْ صَحِيحٍ زِيَادَةٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى قَوْمٌ دِمَاءَ قَوْمٍ وَأَمْوَالَهُمْ، لَكِنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدْعَى، وَالْيَمِينِ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ» (٧).

(١) «وفي رواية ... عليه» ليست في (خ)، و(و)، ولعله انتقال نظر.

(٢) البخاري [٤٥٥٢]. (٣) «إكمال المعلم» (٥/٥٥٥).

(٤) «سنن أبي داود» [٣٦١٩].

(٥) «جامع الترمذي» [١٣٤٢].

(٦) في (خ): «بإسناديهما»، وفي (ز): «بإسنادهما».

(٧) «السنن الكبرى» للبيهقي (١٠/٢٥٢).

وَهَذَا الْحَدِيثُ قَاعِدَةٌ كَبِيرَةٌ مِنْ قَوَاعِدِ أَحْكَامِ الشَّرْعِ، فَفِيهِ: أَنَّهُ لَا يَقْبَلُ قَوْلُ الْإِنْسَانِ فِيمَا يَدَّعِيهِ بِمَجْرَدِ دَعْوَاهُ، بَلْ يَحْتَاجُ إِلَى بَيِّنَةٍ، أَوْ تَصَدِيقِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، فَإِنْ طَلَبَ يَمِينَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فَلَهُ ذَلِكَ .

وَقَدْ بَيَّنَّ ﷺ الْحِكْمَةَ فِي كَوْنِهِ لَا يُعْطَى بِمَجْرَدِ دَعْوَاهُ، لِأَنَّهُ لَوْ (١) أُعْطِيَ بِمَجْرَدِهَا لَادَّعَى قَوْمٌ دِمَاءَ قَوْمٍ وَأَمْوَالَهُمْ وَاسْتَيْبَحَ، وَلَا يُمَكِّنُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ أَنْ يَصُونَ مَالَهُ وَدَمَهُ، وَأَمَّا (٢) الْمُدَّعَى فَيُمْكِنُهُ صِيَانَتُهَا (٣) بِالْبَيِّنَةِ .

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: دَلَالَةٌ لِمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ، وَالْجُمْهُورِ مِنْ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَخَلْفِهَا: أَنَّ الْيَمِينَ تَتَوَجَّهُ عَلَى كُلِّ مَنْ ادَّعَى عَلَيْهِ حَقٌّ، سَوَاءً كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُدَّعَى اخْتِلَاطٌ أَمْ لَا .

وَقَالَ مَالِكٌ وَجُمْهُورُ أَصْحَابِهِ، وَالْفُقَهَاءُ السَّبْعَةُ فُقَهَاءَ الْمَدِينَةِ: إِنَّ الْيَمِينَ لَا تَتَوَجَّهُ إِلَّا عَلَى مَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ خُلْطَةٌ، لِئَلَّا يَتَنَدَلَ (٤) السُّفَهَاءُ أَهْلَ الْفُضْلِ بِتَخْلِيفِهِمْ مَرَارًا فِي الْيَوْمِ الْوَاحِدِ، فَاشْتَرَطَ الْخُلْطَةَ دَفْعًا لِهَذِهِ الْمَفْسَدَةِ .

وَاخْتَلَفُوا فِي تَفْسِيرِ الْخُلْطَةِ، فَقِيلَ: هِيَ مَعْرِفَتُهُ بِمُعَامَلَتِهِ، وَمُدَايِنَتُهُ بِشَاهِدٍ أَوْ بِشَاهِدَيْنِ، وَقِيلَ: تَكْفِي الشُّبْهَةِ، وَقِيلَ: هِيَ أَنْ تَلِيَقَ بِهِ الدَّعْوَى بِمِثْلِهَا عَلَى مِثْلِهِ، وَقِيلَ: أَنْ يَلِيَقَ بِهِ أَنْ يُعَامِلَهُ بِمِثْلِهَا .

وَدَلِيلُ الْجُمْهُورِ: حَدِيثُ الْبَابِ، وَلَا أَصْلَ لِاشْتِرَاطِ الْخُلْطَةِ فِي كِتَابِ وَلَا سُنَّةِ وَلَا إِجْمَاعِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . [ط/١٢/٣]

(١) بعدها في (ط): «كان» .

(٢) في (هـ)، و(ف): «فأما» .

(٣) في (هـ)، و(ف)، و(ط): «صيانتهما» .

(٤) في (ف): «يتبدل» .

[٤٤٩٢] | ٣ (١٧١٢) | وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا زَيْدٌ، وَهُوَ ابْنُ جُبَابٍ، حَدَّثَنِي سَيْفُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنِي قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ.

٢ | بَابُ وُجُوبِ الْحُكْمِ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ

[٤٤٩٢] قَوْلُهُ: (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (١) قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ فِيهِ: جَوَازُ الْقَضَاءِ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ: فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالْكَوْفِيُّونَ، وَالشَّعْبِيُّ، وَالْحَكَمُ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَاللَيْثُ، وَالْأَنْدَلُسِيُّونَ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ: لَا يُحْكَمُ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَحْكَامِ. وَقَالَ جُمْهُورُ عُلَمَاءِ الْإِسْلَامِ، مِنَ الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ: يُقْضَى بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ الْمُدَّعِي فِي الْأَمْوَالِ، وَمَا يُقْضَى بِهِ الْأَمْوَالُ، وَبِهِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ، وَعَلِيٌّ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَفُقَهَاءُ الْمَدِينَةِ، وَسَائِرُ عُلَمَاءِ الْحِجَازِ، وَمُعْظَمُ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ.

وَحُجَّتُهُمْ: أَنَّهُ جَاءَتْ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، مِنْ رِوَايَةِ عَلِيٍّ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَجَابِرٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعُمَارَةَ بْنِ حَزْمٍ، وَسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي (٢)، وَالْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ

ﷺ .

(١) «رسول الله» في (د): «النبى».

(٢) في (ز)، و(ط): «العاص».

قَالَ الْحُفَّاطُ: أَصَحُّ أَحَادِيثِ الْبَابِ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ
ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: «لَا مَطْعَنَ لِأَحَدٍ فِي إِسْنَادِهِ. قَالَ: وَلَا خِلَافَ بَيْنَ
أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ فِي صِحَّتِهِ. قَالَ: وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَجَابِرٍ وَغَيْرِهِمَا
حَسَانٌ»^(١)،^(٢) وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(١) في (هـ)، و(ط): «حسن».

(٢) «التمهيد» لابن عبد البر (١٣٨/٢).

[٤٤٩٣] | ٤ (١٧١٣) | حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّكُمْ تَحْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مِمَّا أَسْمَعُ مِنْهُ، فَمَنْ قَطَعْتَ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا، فَلَا يَأْخُذْهُ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ بِهِ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ.

[٤٤٩٤] (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

[٤٤٩٥] وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمِعَ جَلْبَةَ خَضَمِ بِيَابِ حُجْرَتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الْخَضَمُ، فَلَعَلَّ بَعْضَهُمْ أَنْ يَكُونَ أْبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ، فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَادِقٌ، فَأَقْضِي لَهُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ، فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ،

٣ بَابُ بَيَانِ أَنَّ حُكْمَ الْحَاكِمِ لَا يُغَيِّرُ الْبَاطِنَ

[٤٤٩٣] قَوْلُهُ ﷺ: (إِنَّكُمْ تَحْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مِمَّا أَسْمَعُ مِنْهُ، فَمَنْ قَطَعْتَ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذْهُ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ بِهِ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ).

[٤٤٩٥] وَفِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى: (إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الْخَضَمُ، فَلَعَلَّ بَعْضَهُمْ أَنْ يَكُونَ [٤/١٢/ط] أْبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ، فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَادِقٌ، فَأَقْضِي لَهُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ، فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ،

فَلْيَحْمِلْهَا، أَوْ يَذْرُهَا .

فَلْيَحْمِلْهَا أَوْ يَذْرُهَا^(١) .

أَمَّا «الْحَنْ» : فَهُوَ بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ، وَمَعْنَاهُ : أَعْلَمُ وَأَبْلَغُ بِالْحُجَّةِ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي الرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ .

وَقَوْلُهُ ﷺ : «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ»، مَعْنَاهُ : التَّنْبِيهُ عَلَى حَالَةِ الْبَشَرِيَّةِ، وَأَنَّ الْبَشَرَ لَا يَعْلَمُونَ مِنَ الْغَيْبِ وَبَوَاطِنِ الْأُمُورِ شَيْئًا، إِلَّا أَنْ يُظْلِعَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ عَلَيْهِ فِي أُمُورِ الْأَحْكَامِ مَا يَجُوزُ عَلَيْهِمْ، وَأَنَّهُ إِنَّمَا يَحْكُمُ بَيْنَ النَّاسِ بِالظَّاهِرِ، وَاللَّهُ يَتَوَلَّى السَّرَائِرَ، فَيَحْكُمُ بِالْبَيْتَةِ وَبِالْيَمِينِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنْ أَحْكَامِ الظَّاهِرِ، مَعَ إِمْكَانِ كَوْنِهِ فِي الْبَاطِنِ خِلَافَ ذَلِكَ، وَلَكِنَّهُ إِنَّمَا كُلِّفَ الْحُكْمَ بِالظَّاهِرِ .

وَهَذَا نَحْوُ قَوْلِهِ ﷺ : «أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ»^(٢)، وَفِي حَدِيثِ الْمُتَلَاعِنِينَ : «لَوْلَا الْأَيْمَانُ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ»^(٣) .

وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى لَأَظْلَعَهُ ﷺ عَلَى بَاطِنِ أَمْرِ الْخَصْمَيْنِ، فَحَكَمَ بَيْنَيْنِ نَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَى شَهَادَةِ أَوْ يَمِينٍ، وَلَكِنْ لَمَّا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى أُمَّتَهُ ﷺ بِاتِّبَاعِهِ، وَالْإِقْتِدَاءِ بِأَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ وَأَحْكَامِهِ؛ أَجْرَى لَهُ حُكْمَهُمْ فِي عَدَمِ الْإِطْلَاعِ عَلَى بَاطِنِ الْأُمُورِ، لِيَكُونَ حُكْمُ الْأُمَّةِ فِي ذَلِكَ حُكْمَهُ، فَأَجْرَى اللَّهُ تَعَالَى أَحْكَامَهُ^(٤) عَلَى الظَّاهِرِ الَّذِي يَسْتَوِي فِيهِ هُوَ وَغَيْرُهُ، لِيَصِحَّ

(١) فِي (هـ)، وَ(ف) : «لِيَذْرُهَا» .

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ [٥]، وَمُسْلِمٌ [٢٠] مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرِو ﷺ .

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ [٢٢٥٦] وَغَيْرُهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ .

(٤) بَعْدَهَا فِي (ف) : «ﷺ» .

الِإِقْتِدَاءِ بِهِ، وَتَطَيَّبَ نَفْسُ الْعِبَادِ لِلِانْتِقِيَادِ لِلْأَحْكَامِ الظَّاهِرَةِ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ إِلَى الْبَاطِنِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فَإِنْ قِيلَ: هَذَا الْحَدِيثُ ظَاهِرُهُ أَنَّهُ قَدْ يَقَعُ مِنْهُ ﷺ حُكْمٌ فِي الظَّاهِرِ مُخَالِفٌ لِلْبَاطِنِ، وَقَدْ اتَّفَقَ الْأُصُولِيُّونَ عَلَى أَنَّهُ ﷺ لَا يُقَرَّرُ عَلَى خَطَأٍ فِي الْأَحْكَامِ.

فَالْجَوَابُ: أَنَّهُ لَا تَعَارُضَ بَيْنَ الْحَدِيثِ وَ(١) قَاعِدَةِ الْأُصُولِيِّينَ، لِأَنَّ مُرَادَ الْأُصُولِيِّينَ فِيمَا [ط/١٢/٥٥] حَكَمَ فِيهِ بِاجْتِهَادِهِ، فَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ خَطَأٌ؟ فِيهِ خِلَافٌ، الْأَكْثَرُونَ عَلَى جَوَازِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ مَنَعَهُ، فَالَّذِينَ جَوَّزُوهُ قَالُوا: لَا يُقَرَّرُ عَلَى إِمْضَائِهِ، بَلْ يُعْلِمُهُ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ وَيَتَدَارَكُهُ.

وَأَمَّا الَّذِي فِي الْحَدِيثِ فَمَعْنَاهُ: إِذَا حَكَمَ بِغَيْرِ الْاجْتِهَادِ كَالْبَيِّنَةِ وَالْيَمِينِ، فَهَذَا إِذَا وَقَعَ مِنْهُ مَا يُخَالِفُ ظَاهِرَهُ بَاطِنُهُ لَا يُسَمَّى الْحُكْمُ خَطَأً، بَلِ الْحُكْمُ صَحِيحٌ بِنَاءً عَلَى مَا اسْتَقَرَّ بِهِ التَّكْلِيفُ، وَهُوَ وَجُوبُ الْعَمَلِ بِشَاهِدَيْنِ مَثَلًا، فَإِنْ كَانَا شَاهِدَيْ زُورٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، فَالْتَّقْصِيرُ مِنْهُمَا وَمِمَّنْ سَاعَدَهُمَا، وَأَمَّا الْحَاكِمُ فَلَا حِيلَةَ لَهُ فِي ذَلِكَ، وَلَا عَتَبَ (٢) عَلَيْهِ بِسَبَبِهِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا أَخْطَأَ فِي الْاجْتِهَادِ، فَإِنَّ هَذَا الَّذِي حَكَمَ بِهِ لَيْسَ هُوَ حُكْمُ الشَّرْعِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: دَلَالَةٌ لِمَذْهَبِ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَجَمَاهِيرِ عُلَمَاءِ الْإِسْلَامِ، وَفُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ، فَمَنْ بَعْدَهُمْ: أَنَّ حُكْمَ الْحَاكِمِ لَا يُحِيلُ الْبَاطِنَ، وَلَا يُجِلُّ حَرَامًا، فَإِذَا شَهِدَ

(١) فِي (ف): «وَيَيْن».

(٢) فِي (ط): «عَيْب».

شَاهِدًا زُورٍ لِإِنْسَانٍ بِمَالٍ، فَحَكَمَ بِهِ الْحَاكِمُ، لَمْ يَحِلَّ لِلْمَحْكُومِ لَهُ ذَلِكَ الْمَالُ، وَلَوْ شَهِدَا عَلَيْهِ بِقَتْلِ لَمْ يَحِلَّ لِلْوَلِيِّ قَتْلُهُ مَعَ عِلْمِهِ بِكَذِبِهِمَا، وَإِنْ شَهِدَا بِالزُّورِ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ لَمْ يَحِلَّ لِمَنْ عِلِمَ كَذِبَهُمَا^(١) أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بَعْدَ حُكْمِ الْقَاضِي بِالطَّلَاقِ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يُحِلُّ حُكْمُ الْحَاكِمِ الْفُرُوجَ دُونَ الْأَمْوَالِ، فَقَالَ: يَحِلُّ نِكَاحُ الْمَذْكُورَةِ. وَهَذَا مُخَالَفٌ لِهَذَا الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ، وَإِجْمَاعُ^(٢) مَنْ قَبْلَهُ، وَمُخَالَفٌ لِقَاعِدَةٍ وَافِقٌ هُوَ وَغَيْرُهُ عَلَيْهَا، وَهِيَ أَنَّ الْأَبْضَاعَ أَوْلَى بِالِاخْتِيَاظِ مِنَ الْأَمْوَالِ^(٣)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

قَوْلُهُ ﷺ: «فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ بِهِ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ»، مَعْنَاهُ: إِنْ قَضَيْتُ لَهُ بِظَاهِرٍ يُخَالَفُ الْبَاطِنَ فَهُوَ حَرَامٌ يَتَوَلَّى بِهِ إِلَى النَّارِ .

قَوْلُهُ ﷺ: «فَلْيَحْمِلْهَا أَوْ يَدْرَهَا»، لَيْسَ مَعْنَاهُ التَّخْيِيرَ، بَلْ هُوَ لِلتَّهْدِيدِ^(٤) وَالْوَعِيدِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ﴾ [الكهف: ٢٩]، وَكَقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾ [فُضِّلَتْ: ٤٠] .

(١) في (ط): «بكذبهما» .

(٢) في (هـ)، و(ف): «والإجماع» .

(٣) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١١/٥٦٢): «وفيه دليل للجمهور أن حكم الحاكم لا يبيح للإنسان ما لم يكن حلالاً له خلافاً لأبي حنيفة، كذا أطلقه النووي، وتعقب بأن ابن عبد البر نقل الإجماع على أن الحكم لا يحل حراماً في الباطن في الأموال. قال: واختلفوا في حل عصمة نكاح من عقد عليها بظاهر الحكم، وهي في الباطن بخلافه: فقال الجمهور: الفروج كالأموال. وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف، وبعض المالكية: إن ذلك إنما هو في الأموال دون الفروج، وحثهم في ذلك اللعان. انتهى. وقد طرد ذلك بعض الحنفية في بعض المسائل في الأموال، والله أعلم» .

(٤) في (هـ)، و(ط): «التهديد» .

[٤٤٩٦] وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحِ (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، كِلَاهُمَا عَنِ الرَّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ يُونُسَ .

وَفِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ، قَالَتْ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ لَجَبَةً خَضِمَ بِبَابِ أُمِّ سَلَمَةَ .

[٤٤٩٦] قَوْلُهُ: (سَمِعَ لَجَبَةً خَضِمَ بِبَابِ أُمِّ سَلَمَةَ) هِيَ بَفَتْحِ اللَّامِ وَالْجِيمِ، وَبِالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ، وَفِي الرَّوَايَةِ الَّتِي قَبْلَ هَذِهِ: (جَلَبَةُ خَضِمَ) بِتَقْدِيمِ الْجِيمِ، وَهُمَا صَحِيحَانِ، وَ«الْجَلَبَةُ» وَ«اللَّجَبَةُ»: اخْتِلَافُ الْأَصْوَاتِ .

وَ«الْخَضِمُ» هُنَا: الْجَمَاعَةُ، وَهُوَ مِنْ ^(١) الْأَلْفَاظِ الَّتِي تَقَعُ عَلَى الْوَاحِدِ وَالْجَمْعِ ^(٢)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

قَوْلُهُ ﷺ: (فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ) هَذَا التَّقْيِيدُ بِالْمُسْلِمِ خَرَجَ عَلَى الْغَالِبِ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ الْإِحْتِرَازَ [ط/١٢/٦] مِنَ الْكَافِرِ، فَإِنَّ مَالَ الذَّمِيِّ، وَالْمُعَاهِدِ، وَالْمُرْتَدِّ فِي هَذَا كَمَالِ الْمُسْلِمِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .



(١) فِي (ف): «وَهِيَ مِنْ»، وَفِي (و): «وَهُوَ مِنْ بَابِ» .

(٢) فِي (خ): «وَالْجَمَاعَةُ» .

[٤٤٩٧] | (١٧١٤) | حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ ابْنُ مُسَهِّرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ امْرَأَةَ أَبِي سُفْيَانَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، لَا يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ، فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكَ وَيَكْفِي بَنِيكَ.

[٤٤٩٨] (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَوَكَيْعٍ (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ، يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ، كُلُّهُمُ عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

٤ بَابٌ (١)

[٤٤٩٧] قَوْلُهَا: (يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، لَا يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ، فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ (٢) جُنَاحٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكَ وَيَكْفِي بَنِيكَ».

(١) كذا في عامة النسخ: «باب» فقط بلا ترجمة، وكتب فوقه في (هـ)، و(شد): «كذا».

غير أنه في (ف) كتب فوق الباء الثانية بعد أن مدها بخط صغير: «جَوَازٌ أَخَذَ الْإِنْسَانُ حَقَّهُ مِمَّنْ مَنَعَهُ إِيَّاهُ بِغَيْرِ حَقِّ»، وفي (ل)، و(د): «بَابُ جَوَازِ أَخَذِ الْإِنْسَانِ حَقَّهُ مِمَّنْ مَنَعَهُ إِيَّاهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ»، وفي (ط): «باب قضية هند».

(٢) «من» ليست في (هـ)، و(ف).

فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَوَائِدٌ، مِنْهَا: وَجُوبُ نَفَقَةِ الزَّوْجَةِ.

وَمِنْهَا: وَجُوبُ نَفَقَةِ الْأَوْلَادِ الْفُقَرَاءِ الصَّغَارِ.

وَمِنْهَا: أَنَّ النَّفَقَةَ مُقَدَّرَةٌ بِالْكَفَايَةِ لَا بِالْأَمْدَادِ، وَمَذْهَبُ أَصْحَابِنَا أَنَّ نَفَقَةَ الْقَرِيبِ مُقَدَّرَةٌ بِالْكَفَايَةِ كَمَا هُوَ ظَاهِرُ هَذَا الْحَدِيثِ، وَنَفَقَةُ الزَّوْجَةِ مُقَدَّرَةٌ بِالْأَمْدَادِ عَلَى الْمُوَسِّرِ كُلِّ يَوْمٍ مَدَّانٍ، وَعَلَى الْمُعْسِرِ مُدٌّ، وَ^(١)الْمُتَوَسِّطُ مُدٌّ وَنِصْفٌ، وَهَذَا الْحَدِيثُ يَرُدُّ عَلَى أَصْحَابِنَا^(٢).

وَمِنْهَا: جَوَازُ سَمَاعِ كَلَامِ الْأَجَنِبِيِّ عِنْدَ الْإِفْتَاءِ وَالْحُكْمِ، وَكَذَا مَا فِي مَعْنَاهُ^(٣).

وَمِنْهَا: جَوَازُ ذِكْرِ الْإِنْسَانِ بِمَا يَكْرَهُهُ، إِذَا كَانَ لِإِسْتِفْتَاءِ وَالشُّكْوَى وَنَحْوِهِمَا.

وَمِنْهَا: أَنَّ مَنْ لَهُ عَلَى غَيْرِهِ حَقٌّ وَهُوَ عَاجِزٌ عَنِ اسْتِيفَائِهِ، يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِهِ قَدْرَ حَقِّهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، وَهَذَا مَذْهَبُنَا، وَمَنْعَ ذَلِكَ [ط/١٢/٧] أَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكٌ.

وَمِنْهَا: جَوَازُ إِطْلَاقِ الْفَتْوَى، وَيَكُونُ الْمُرَادُ تَعْلِيْقَهَا بِثُبُوتِ مَا يَقُولُهُ الْمُسْتَفْتَى، وَلَا يَحْتَاجُ الْمُفْتَى أَنْ يَقُولَ: إِنَّ ثَبَتَ كَانَ الْحُكْمُ كَذَا وَكَذَا، بَلْ يَجُوزُ لَهُ الْإِطْلَاقُ كَمَا أَطْلَقَ النَّبِيُّ ﷺ، فَإِنْ قَالَ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ.

(١) في (د)، و(ز)، و(ط): «وعلى».

(٢) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٥٠٩/٩): «قلت: وليس صريحاً في الرد عليهم، لكن التقدير بالأمداد محتاج إلى دليل، فإن ثبت حملت الكفاية في حديث الباب على القدر المقدر بالأمداد؛ فكأنه كان يعطيها وهو موسر ما يعطي المتوسط، فأذن لها في أخذ الكمية».

(٣) في (ه)، و(ز): «معناها».

وَمِنْهَا: أَنَّ لِلْمَرْأَةِ مَدْخَلَ فِي كِفَالَةِ أَوْلَادِهَا وَالْإِنْفَاقِ عَلَيْهِمْ مِنْ مَالِ
أَبِيهِمْ.

قَالَ أَصْحَابُنَا: إِذَا امْتَنَعَ الْأَبُ مِنَ الْإِنْفَاقِ عَلَى الْوَلَدِ الصَّغِيرِ، أَوْ كَانَ
غَائِبًا، أَذِنَ الْقَاضِي لِأُمِّهِ فِي الْأَخْذِ مِنْ مَالِ الْأَبِ، أَوْ الْإِسْتِقْرَاضِ عَلَيْهِ،
وَالْإِنْفَاقِ عَلَى الصَّغِيرِ^(١) بِشَرْطِ أَهْلِيَّتِهَا.

وَهَلْ لَهَا الْإِسْتِفْلَالُ بِالْأَخْذِ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ إِذْنِ الْقَاضِي؟ فِيهِ وَجْهَانِ
مَبْنِيَّانِ عَلَى وَجْهَيْنِ لِأَصْحَابِنَا فِي أَنَّ إِذْنَ النَّبِيِّ ﷺ لِهِنْدَ^(٢) امْرَأَةَ
أَبِي سُفْيَانَ كَانَ إِفْتَاءً أَمْ قَضَاءً؟ وَالْأَصَحُّ: أَنَّهُ كَانَ إِفْتَاءً، وَأَنَّ هَذَا يَجْرِي
فِي كُلِّ امْرَأَةٍ أَشْبَهَتْهَا، فَيَجُوزُ. وَالثَّانِي: كَانَ قَضَاءً فَلَا يَجُوزُ لِغَيْرِهَا
إِلَّا بِإِذْنِ الْقَاضِي، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَمِنْهَا: اعْتِمَادُ الْعُرْفِ فِي الْأُمُورِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا تَحْدِيدٌ شَرْعِيٌّ.

وَمِنْهَا: جَوَازُ خُرُوجِ الْمَرْوَجَةِ مِنْ بَيْتِهَا لِحَاجَتِهَا، إِذَا أَذِنَ لَهَا زَوْجُهَا
فِي ذَلِكَ، أَوْ عَلِمَتْ رِضَاهُ بِهِ.

وَاسْتَدَلَّ بِهِ جَمَاعَاتٌ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ عَلَى جَوَازِ الْقَضَاءِ عَلَى
الْغَائِبِ، وَفِي الْمَسْأَلَةِ خِلَافٌ لِلْعُلَمَاءِ: قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَسَائِرُ الْكُوفِيِّينَ:
لَا يُقْضَى عَلَيْهِ بِشَيْءٍ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَالْجُمْهُورُ: يُقْضَى عَلَيْهِ فِي حُقُوقِ
الْأَدْمِيينَ، وَلَا يُقْضَى فِي حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى.

وَلَا يَصِحُّ الْإِسْتِدْلَالُ بِهَذَا الْحَدِيثِ لِلْمَسْأَلَةِ، لِأَنَّ هَذِهِ الْقَضِيَّةَ كَانَتْ
بِمَكَّةَ، وَكَانَ أَبُو سُفْيَانَ حَاضِرًا بِهَا، وَشَرْطُ الْقَضَاءِ عَلَى الْغَائِبِ أَنْ

(١) «على الصغير» في (ف): «عليه».

(٢) في (خ)، و(و)، و(ل)، و(شد)، و(د): «لهذه».

[٤٤٩٩] وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بَنٍ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ هِنْدٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ مَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَهْلٌ خِبَاءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يُذِلَّهُمُ اللَّهُ مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ، وَمَا عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَهْلٌ خِبَاءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يُعِزَّهُمُ اللَّهُ مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَأَيْضًا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مُمَسِّكٌ، فَهَلْ عَلَيَّ حَرَجٌ أَنْ أُنْفِقَ عَلَى عِيَالِهِ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا حَرَجَ عَلَيْكَ أَنْ تُنْفِقِي عَلَيْهِمْ بِالْمَعْرُوفِ.

[٤٥٠٠] حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمِّهِ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ هِنْدٌ بِنْتُ عُثْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ مَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ خِبَاءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَذِلُّوا مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ،

يَكُونُ غَائِبًا عَنِ الْبَلَدِ، أَوْ مُسْتَتِرًا لَا يُقَدَّرُ عَلَيْهِ، أَوْ مُتَعَزِّزًا^(١)، وَلَمْ يَكُنْ هَذَا الشَّرْطُ فِي أَبِي سُفْيَانَ مَوْجُودًا، فَلَا يَكُونُ قَضَاءً عَلَى غَائِبٍ، بَلْ هُوَ إِفْتَاءٌ كَمَا سَبَقَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[٤٤٩٩] قَوْلُهُ: (جَاءَتْ هِنْدٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ) فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، [ط/١٢/٨] وَاللَّهِ مَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَهْلٌ خِبَاءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يُذِلَّهُمُ اللَّهُ مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ، وَمَا عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَهْلٌ خِبَاءٍ أَحَبُّ إِلَيَّ^(٢) أَنْ يُعِزَّهُمُ اللَّهُ مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَأَيْضًا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ».

[٤٥٠٠] وَفِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى: (وَمَا^(٣) أَصْبَحَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ خِبَاءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ يَعِزُّوا مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ).

(١) في (ط): «متعززا». (٢) في (ف)، و(ط): «إلي من». (٣) في (ط): «ولا».

وَمَا أَصْبَحَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ خِبَاءٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَعْزُوا مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَأَيْضًا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مَسِيكٌ، فَهَلْ عَلَيَّ حَرَجٌ مِنْ أَنْ أُطْعِمَ مِنَ الَّذِي لَهُ عِيَالُنَا؟ فَقَالَ لَهَا: لَا، إِلَّا بِالْمَعْرُوفِ.

قَالَ الْقَاضِي: «أَرَادَتْ بِقَوْلِهَا: «أَهْلُ خِبَاءٍ» نَفْسَهُ^(١) ﷺ، فَكَنَّتْ عَنْهُ بِأَهْلِ الْخِبَاءِ إِجْلَالًا لَهُ. قَالَ: وَيَحْتَمِلُ أَنْ تُرِيدَ بِأَهْلِ الْخِبَاءِ أَهْلَ بَيْتِهِ، وَ«الْخِبَاءُ» يُعْبَرُ بِهِ عَنْ مَسْكَنِ الرَّجُلِ وَدَارِهِ»^(٢).

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «وَأَيْضًا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ»، فَمَعْنَاهُ: وَسَتْرِيذِينَ مِنْ ذَلِكَ، وَيَتِمَّكُنُ الْإِيمَانَ مِنْ قَلْبِكَ، وَيَزِيدُ حُبَّكَ لِلَّهِ تَعَالَى وَلِرَسُولِهِ ﷺ، وَيَقْوَى رُجُوعُكَ عَنْ بُغْضِهِ، وَأَضْلُ هَذِهِ اللَّفْظَةِ: آضٌ يَيْضُ أَيْضًا، إِذَا رَجَعَ.

قَوْلُهَا فِي الرَّوَايَةِ الْأَخِيرَةِ: (إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مَسِيكٌ) أَي: شَحِيحٌ وَبَخِيلٌ، وَاخْتَلَفُوا فِي ضَبْطِهِ عَلَى وَجْهَيْنِ، حَكَاهُمَا [ط/٩/١٢] الْقَاضِي^(٣)، أَحَدُهُمَا: «مَسِيكٌ» بِفَتْحِ الْمِيمِ، وَتَخْفِيفِ السَّيْنِ. وَالثَّانِي: بِكَسْرِ الْمِيمِ، وَتَشْدِيدِ السَّيْنِ، وَهَذَا الثَّانِي هُوَ الْأَشْهُرُ فِي رَوَايَاتِ الْمُحَدِّثِينَ، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ عِنْدَ أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ، وَهُمَا جَمِيعًا لِلْمُبَالَغَةِ^(٤)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهَا: (فَهَلْ عَلَيَّ حَرَجٌ مِنْ أَنْ أُطْعِمَ مِنَ الَّذِي لَهُ عِيَالُنَا؟ قَالَ لَهَا: «لَا، إِلَّا بِالْمَعْرُوفِ»)^(٥) هَكَذَا هُوَ فِي جَمِيعِ النُّسخِ، وَهُوَ صَحِيحٌ، وَمَعْنَاهُ:

(١) فِي (ف): «نَفْسَهُ الْكَرِيمَةَ».

(٢) «إِكْمَالُ الْمَعْلَمِ» (٥/٥٦٦). (٣) الْمَصْدَرُ السَّابِقُ.

(٤) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (٩/٥٠٨): «وَلَمْ يَظْهَرْ لِي كَوْنُ الثَّانِي أَصْحَحَ، فَإِنَّ الْآخَرَ مُسْتَعْمَلٌ كَثِيرًا مِثْلَ شَرِيبٍ وَسِكِّيرٍ، وَإِنْ كَانَ الْمَخْفِيفُ أَيْضًا فِيهِ نَوْعٌ مَبَالَغَةٌ لَكِنِ الْمَشْدُدُ أَبْلَغُ، وَقَدْ تَقَدَّمَتْ عِبَارَةٌ «النِّهَايَةُ» فِي كِتَابِ الْإِشْحَاصِ حَيْثُ قَالَ: الْمَشْهُورُ فِي كِتَابِ اللُّغَةِ الْفَتْحِ وَالتَّخْفِيفِ، وَفِي كِتَابِ الْمُحَدِّثِينَ الْكَسْرِ وَالتَّشْدِيدِ».

لَا حَرَجَ، ثُمَّ ابْتَدَأَ فَقَالَ: «إِلَّا بِالْمَعْرُوفِ»، أَي: لَا تُنْفِقِي إِلَّا بِالْمَعْرُوفِ،
أَوْ: لَا حَرَجَ إِذَا لَمْ تُنْفِقِي إِلَّا بِالْمَعْرُوفِ^(١).



(١) بعدها في (ف)، و(ز): «والله سبحانه وتعالى أعلم».

[٤٥٠١] | ١٠ (١٧١٥) | حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا، وَيَكْرَهُ لَكُمْ ثَلَاثًا، فَيَرْضَى لَكُمْ: أَنْ تَعْبُدُوهُ، وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفْرُقُوا، وَيَكْرَهُ لَكُمْ: قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةُ الْمَالِ.

[٤٥٠٢] | وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سُهَيْلٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: وَيَسْحَطُ لَكُمْ ثَلَاثًا، وَلَمْ يَذْكُرْ: وَلَا تَفْرُقُوا.

[٤٥٠٣] | ١٢ (٥٩٣) | وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ وَرَادِ مَوْلَى الْمُغْبِرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ الْمُغْبِرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ: عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ، وَوَادَ الْبَنَاتِ، وَمَنْعًا وَهَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا: قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةُ الْمَالِ.

٥ | بَابُ النَّهْيِ عَنِ كَثْرَةِ الْمَسَائِلِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ،
وَالنَّهْيِ عَنِ مَنَعِ وَهَاتِ، وَهُوَ الْإِمْتِنَاعُ مِنْ أَدَاءِ حَقِّ لَزِمِهِ،
أَوْ طَلَبِ مَا لَا يَسْتَحِقُّهُ

[٤٥٠١] | قَوْلُهُ ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا، وَيَكْرَهُ لَكُمْ ثَلَاثًا، فَيَرْضَى لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفْرُقُوا، وَيَكْرَهُ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةُ الْمَالِ).

[٤٥٠٣] | وَفِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى: (إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ، وَوَادَ الْبَنَاتِ، وَمَنْعًا وَهَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا: قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةُ الْمَالِ).

قَالَ الْعُلَمَاءُ: الرِّضَا وَالسُّخْطُ وَالْكَرَاهَةُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى الْمُرَادُ بِهَا أَمْرُهُ

[٤٥٠٤] (...) وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يَقُلْ: إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ.

[٤٥٠٥] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَّاءِ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَشْوَعٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، حَدَّثَنِي كَاتِبُ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى الْمُغِيرَةَ، أَكْتُبُ إِلَيْ بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا: قَيْلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ.

وَنَهْيَهُ، أَوْ ثَوَابَهُ وَعِقَابَهُ، أَوْ إِرَادَتُهُ الثَّوَابَ لِبَعْضِ الْعِبَادِ، [ط/١٢/١٠] أَوْ الْعِقَابَ لِبَعْضِهِمْ^(١).

وَأَمَّا الْإِعْتِصَامُ بِحَبْلِ اللَّهِ فَهُوَ التَّمَسُّكُ بِعَهْدِهِ، وَهُوَ اتِّبَاعُ كِتَابِهِ الْعَزِيزِ وَحُدُودِهِ، وَالتَّادُّبُ بِأَدَبِهِ^(٢).

و«الْحَبْلُ» يُطْلَقُ عَلَى الْعَهْدِ، وَعَلَى الْأَمَانِ، وَعَلَى الْوَصْلَةِ، وَعَلَى السَّبَبِ، وَأَصْلُهُ مِنَ اسْتِعْمَالِ الْعَرَبِ الْحَبْلَ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْأُمُورِ، لِاسْتِمْسَاكِهِمْ بِالْحَبَالِ^(٣) عِنْدَ شِدَائِدِ أُمُورِهِمْ^(٤)، وَيُوصِلُونَ^(٥) بِهَا الْمُتَفَرِّقَ، فَاسْتُعِيرَ اسْمُ الْحَبْلِ لِهَذِهِ الْأُمُورِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «وَلَا تَفَرَّقُوا»، فَهُوَ أَمْرٌ بِلِزُومِ^(٦) جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ وَتَأَلُّفِ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ، وَهَذِهِ إِحْدَى قَوَاعِدِ الْإِسْلَامِ.

(١) سبق بيان ما في كلام المصنف من التأويل الممنوع للصفات، عند الحديث على نظيره فيما سبق، انظر: (٣/٢٣).

(٢) في (ف): «بأدابه». في (٣) في (ط): «بالحبل».

(٤) في (ف): «الأمر»، وفي نسخة عليها كالمثبت من باقي النسخ.

(٥) في (هـ)، و(ف)، و(د)، و(ط): «ويصلون».

(٦) «أمر بلزوم» في (و): «من لزوم».

وَاعْلَمَ أَنَّ الثَّلَاثَ الْمَرْضِيَّةَ: إِحْدَاهَا: أَنْ يَعْبُدُوهُ. الثَّانِيَّةُ: أَنْ لَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا. الثَّلَاثَةُ: أَنْ يَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ وَلَا يَتَفَرَّقُوا.

وَأَمَّا «قِيلَ وَقَالَ» فَهُوَ الْخَوْضُ فِي أَحْبَابِ النَّاسِ، وَحِكَايَاتِ مَا لَا يَعْنِي^(١) مِنْ أحوالِهِمْ وَتَصَرُّفَاتِهِمْ.

وَاخْتَلَفُوا فِي حَقِيقَةِ هَذَيْنِ اللَّفْظَيْنِ عَلَى قَوْلَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُمَا فِعْلَانِ فَ «قِيلَ»: مَبْنِيٌّ لِمَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ، وَ«قَالَ» فِعْلٌ مَاضٍ. وَالثَّانِي: أَنَّهُمَا اسْمَانِ مَجْرُورَانِ مُتَوَاتِرَانِ، لِأَنَّ الْقِيلَ وَالْقَالَ وَالْقَوْلَ وَالْقَالَ كَلَّمَهُ بِمَعْنَى، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا﴾ [النساء: ١٢٢]، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: كَثَرَ الْقِيلُ وَالْقَالَ.

وَأَمَّا «كَثْرَةُ السُّؤَالِ»: فَقِيلَ: الْمُرَادُ بِهِ التَّنَطُّعُ فِي الْمَسَائِلِ، وَالْإِكْتِنَارُ مِنَ السُّؤَالِ عَمَّا لَمْ^(٢) يَقَعْ، وَلَا تَدْعُو إِلَيْهِ حَاجَةٌ، وَقَدْ تَظَاهَرَتِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ بِالنَّهْيِ عَنِ ذَلِكَ، وَكَانَ السَّلْفُ يَكْرَهُونَ ذَلِكَ، وَيَرَوْنَهُ مِنَ التَّكَلُّفِ الْمُنْهَبِيِّ عَنْهُ، وَفِي الصَّحِيحِ: «كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا»^(٣).

وَقِيلَ: الْمُرَادُ بِهِ سُؤَالُ النَّاسِ أَمْوَالَهُمْ، وَمَا فِي أَيْدِيهِمْ، وَقَدْ تَظَاهَرَتِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ بِالنَّهْيِ عَنِ ذَلِكَ، وَقِيلَ: يَحْتَمِلُ أَنَّ الْمُرَادَ كَثْرَةَ السُّؤَالِ عَنِ أَحْبَابِ النَّاسِ، وَأَحْدَاثِ الزَّمَانِ، وَمَا لَا يَعْنِي الْإِنْسَانَ، وَهَذَا ضَعِيفٌ، لِأَنَّهُ قَدْ عُرِفَ هَذَا مِنَ النَّهْيِ عَنِ قِيلٍ وَقَالَ.

وَقِيلَ: يَحْتَمِلُ أَنَّ الْمُرَادَ كَثْرَةَ سُؤَالِ الْإِنْسَانِ عَنِ حَالِهِ وَتَفَاصِيلِ أَمْرِهِ، فَيَدْخُلُ ذَلِكَ فِي سُؤَالِهِ عَمَّا لَا يَعْنِيهِ، وَيَتَضَمَّنُ ذَلِكَ حُصُولَ الْحَرَجِ فِي حَقِّ الْمَسْئُولِ، فَإِنَّهُ قَدْ لَا يُؤَثِّرُ إِخْبَارَهُ بِأحوالِهِ، فَإِنْ أَخْبَرَهُ شَقَّ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَذَبَهُ

(١) فِي (خ): «يَعْنِي».

(٢) فِي (هـ)، وَ(ف): «لَا».

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ [٤٧٤٥]، وَمُسْلِمٌ [١٤٩٢]، وَغَيْرُهُمَا.

فِي الْإِخْبَارِ، أَوْ تَكَلَّفَ التَّعْرِيزَ لِحَقَّتْهُ الْمَشَقَّةُ، وَإِنْ أَهْمَلَ جَوَابَهُ ارْتَكَبَ سُوءَ الْأَدَبِ .

وَأَمَّا «إِضَاعَةُ الْمَالِ»: فَهُوَ صَرْفُهُ فِي غَيْرِ وُجُوهِهِ الشَّرْعِيَّةِ، وَتَعْرِيزُهُ لِلتَّلَفِ، وَسَبَبُ النَّهْيِ أَنَّهُ إِفْسَادٌ، وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ^(١)، وَلِأَنَّهُ إِذَا أَضَاعَ مَالَهُ تَعَرَّضَ لِمَا فِي أَيْدِي النَّاسِ .

وَأَمَّا «عُقُوقُ الْأُمَّهَاتِ» فَحَرَامٌ، وَهُوَ مِنَ الْكِبَائِرِ بِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ، وَقَدْ تَظَاهَرَتِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ عَلَى عَدِّهِ مِنَ الْكِبَائِرِ، وَكَذَلِكَ عُقُوقُ الْأَبَاءِ مِنَ الْكِبَائِرِ، وَإِنَّمَا [ط/١٢/١١] اِفْتَصَرَ هُنَا عَلَى الْأُمَّهَاتِ، لِأَنَّ حُرْمَتَهُنَّ أَكْثَرُ مِنْ حُرْمَةِ الْأَبَاءِ، وَلِهَذَا قَالَ ﷺ حِينَ قَالَ لَهُ السَّائِلُ: «مَنْ أَبْرَأُ؟ قَالَ: أُمَّكَ، ثُمَّ أُمَّكَ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ فِي الرَّابِعَةِ: ثُمَّ أَبَاكَ»^(٢)، وَلِأَنَّ أَكْثَرَ الْعُقُوقِ يَقَعُ لِلْأُمَّهَاتِ، وَيَطْمَعُ الْأَوْلَادُ فِيهِنَّ، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُ حَقِيقَةِ الْعُقُوقِ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ فِي «كِتَابِ الْإِيمَانِ»^(٣) .

وَأَمَّا «وَأْدُ الْبَنَاتِ» بِالْهَمْزِ، فَهُوَ دَفْنُهُنَّ فِي حَيَاتِهِنَّ، فَيَمُتْنَ تَحْتَ التُّرَابِ، وَهُوَ مِنَ الْكِبَائِرِ الْمُؤَبِّقَاتِ، لِأَنَّهُ قَتْلُ نَفْسٍ بَعِيرٍ حَقٌّ، وَيَتَضَمَّنُ أَيْضًا قَطِيعَةَ الرَّجْمِ، وَإِنَّمَا اِفْتَصَرَ عَلَى الْبَنَاتِ، لِأَنَّهُ الْمُعْتَادُ الَّذِي كَانَتْ الْجَاهِلِيَّةُ تَفْعَلُهُ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَمَنْعًا، وَهَاتٍ»، وَفِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى: (وَلَا، وَهَاتٍ)^[٤٥٠٦] وَهُوَ بِكَسْرِ التَّاءِ مِنْ «هَاتٍ»، وَمَعْنَى الْحَدِيثِ: أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَمْنَعَ الرَّجُلُ مَا تَوَجَّهَ عَلَيْهِ مِنَ الْحُقُوقِ، أَوْ يَطْلُبَ مَا لَا يَسْتَحِقُّهُ .

(١) فِي (ط): «الْمُفْسِدِينَ» .

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ [٥٩٧١]، وَمُسْلِمٌ [٢٥٤٨]، وَغَيْرُهُمَا .

(٣) يَبْدَأُ مِنْ هُنَا سَقَطَ فِي (هـ)، وَيَمْتَدُّ حَيْثُ الْإِشَارَةُ هُنَاكَ . (٤) انظُرْ: (٢/٣٨٥) .

[٤٥٠٦] حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوْقَةَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ وَرَادٍ قَالَ: كَتَبَ الْمُغِيرَةُ إِلَى مُعَاوِيَةَ: سَلَامٌ عَلَيْكَ، أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ ثَلَاثًا، وَنَهَى عَنْ ثَلَاثٍ، حَرَّمَ عُقُوقَ الْوَالِدِ، وَوَادَ الْبَنَاتِ، وَلَا وَهَاتِ، وَنَهَى عَنْ ثَلَاثٍ: قَيْلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ.

وَفِي قَوْلِهِ ﷺ: «حَرَّمَ ثَلَاثًا»، وَ«كَرِهَ ثَلَاثًا»، دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْكِرَاهَةَ فِي هَذِهِ الثَّلَاثَةِ الْأَخِيرَةِ لِلتَّنْزِيهِ، لَا لِلتَّحْرِيمِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[٤٥٠٦] قَوْلُهُ ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ ثَلَاثًا، وَنَهَى عَنْ ثَلَاثٍ، حَرَّمَ عُقُوقَ الْوَالِدِ، وَوَادَ الْبَنَاتِ، وَلَا وَهَاتِ، وَنَهَى عَنْ ثَلَاثٍ: قَيْلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ) هَذَا الْحَدِيثُ دَلِيلٌ لِمَنْ يَقُولُ: إِنَّ النَّهْيَ لَا يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ، وَالْمَشْهُورُ أَنَّهُ يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ، وَهُوَ الْأَصْحَحُّ، وَيَجَابُ عَنْ هَذَا بِأَنَّهُ خَرَجَ بِدَلِيلٍ آخَرَ.

قَوْلُهُ فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ: (عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ ابْنِ أَشْوَعٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ) [٤٥٠٥] ط [١٢/١٢] هَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ أَرْبَعَةٌ تَابِعِيُّونَ يَرَوِي بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ، وَهُمْ: خَالِدٌ، وَسَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ أَشْوَعٍ - وَهُوَ تَابِعِيٌّ سَمِعَ يَزِيدَ^(١) بْنَ سَلَمَةَ الْجُعْفِيِّ الصَّحَابِيِّ -، وَالتَّابِعِيُّ الثَّلَاثُ: الشَّعْبِيُّ، وَالرَّابِعُ: كَاتِبُ الْمُغِيرَةِ وَهُوَ وَرَادٌ.

قَوْلُهُ: (كَتَبَ الْمُغِيرَةُ إِلَى مُعَاوِيَةَ: سَلَامٌ عَلَيْكَ، أَمَّا بَعْدُ) فِيهِ: اسْتِحْبَابُ الْمُكَاتَبَةِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، فَيَبْدَأُ بِ «سَلَامٌ عَلَيْكَ»، كَمَا كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى هِرْقَلَ: «السَّلَامُ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى»^(٢).

(١) فِي (ف): «زَيْدٌ»، وَفِي نَسْخَةٍ عَلَيْهَا كَالْمَثْبُتِ مِنْ بَاقِي النُّسخِ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ [٧]، وَمُسْلِمٌ [١٧٧٣]، وَغَيْرُهُمَا.

[٤٥٠٧] | ١٥ | (١٧١٦) | حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَسَامَةَ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ.

[٤٥٠٨] (...) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

٦ باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ

[٤٥٠٧] قَوْلُهُ: (عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَسَامَةَ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِيِّ) هَذَا الْإِسْنَادُ فِيهِ أَرْبَعَةٌ تَابِعِيُّونَ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ، وَهُمْ: يَزِيدٌ، فَمَنْ بَعْدَهُ.

قَوْلُهُ ﷺ: (إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ^(١) فَلَهُ أَجْرٌ).

قَالَ الْعُلَمَاءُ: أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ فِي [ط/١٢/١٣] حَاكِمِ عَالِمِ أَهْلِ لِلْحُكْمِ، فَإِنْ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ: أَجْرٌ بِاجْتِهَادِهِ، وَأَجْرٌ بِإِصَابَتِهِ، وَإِنْ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ بِاجْتِهَادِهِ.

وَفِي^(٢) الْحَدِيثِ مَحْذُوفٌ تَقْدِيرُهُ: إِذَا أَرَادَ الْحُكْمَ فَاجْتَهَدَ، قَالُوا: فَأَمَّا مَنْ لَيْسَ بِأَهْلٍ لِلْحُكْمِ فَلَا يَحِلُّ لَهُ الْحُكْمُ، فَإِنْ حَكَمَ فَلَا أَجْرَ لَهُ

(١) «ثم أخطأ» في (خ)، و(ز): «فأخطأ».

(٢) في نسخة على (ف): «وفي هذا».

[٤٥٠٩] وَزَادَ فِي عَقِبِ الْحَدِيثِ، قَالَ يَزِيدُ: فَحَدَّثْتُ هَذَا الْحَدِيثَ
أَبَا بَكْرٍ بِنَ مُحَمَّدٍ بِنِ عَمْرٍو بِنِ حَزْمٍ، فَقَالَ: هَكَذَا حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ.

[٤٥١٠] (...) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا
مُرْوَانُ، يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ الدَّمَشْقِيِّ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ الْهَادِ اللَّيْثِيُّ بِهَذَا الْحَدِيثِ، مِثْلَ رِوَايَةِ عَبْدِ الْعَزِيزِ
ابْنَ مُحَمَّدٍ، بِالْإِسْنَادَيْنِ جَمِيعًا.

بَلْ هُوَ آئِمٌّ، وَلَا يَنْفُذُ حُكْمُهُ، سَوَاءٌ وَافَقَ الْحَقَّ أَمْ لَا، لِأَنَّ إِصَابَتَهُ
اتِّفَاقِيَّةٌ، لَيْسَتْ صَادِرَةً عَنْ أَصْلِ شَرْعِيٍّ، فَهُوَ عَاصٍ فِي جَمِيعِ أَحْكَامِهِ،
سَوَاءٌ وَافَقَ^(١) الصَّوَابَ أَمْ لَا، وَهِيَ مَرْدُودَةٌ كُلُّهَا، وَلَا يُعْذَرُ فِي شَيْءٍ
مِنْ ذَلِكَ.

وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ فِي السُّنَنِ: «الْقُضَاءُ ثَلَاثَةٌ: قَاضٍ فِي الْجَنَّةِ،
وَأَثْنَانِ فِي النَّارِ، قَاضٍ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ، وَقَاضٍ
عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِخِلَافِهِ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَقَاضٍ قَضَى عَلَى جَهْلٍ
فَهُوَ فِي النَّارِ»^(٢).

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي أَنْ كُلَّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ، أَمْ الْمُصِيبُ وَاحِدٌ،
وَهُوَ مَنْ وَافَقَ الْحُكْمَ الَّذِي عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، وَالْآخَرُ مُخْطِئٌ لَا إِثْمَ عَلَيْهِ
لِعُذْرِهِ؟ وَالْأَصَحُّ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَأَصْحَابِهِ: أَنَّ الْمُصِيبَ وَاحِدٌ، وَقَدْ
اِحْتَجَّتِ الطَّائِفَتَانِ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

(١) «أم لا لأن إصابته ... وافق» ليست في (خ)، و(هـ) ولعله لانتقال النظر.

(٢) أخرجه أبو داود [٣٥٧٥]، والترمذي [١٣٢٢]، والنسائي [٥٩٢٢]، وابن ماجه [٢٣١٥].

فَأَمَّا الْأَوْلُونَ الْقَائِلُونَ: كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ، فَقَالُوا: قَدْ جَعَلَ
لِلْمُخْطِئِ أَجْرًا، فَلَوْلَا إِصَابَتُهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَجْرٌ. وَأَمَّا الْآخِرُونَ فَقَالُوا:
سَمَاءُ مُخْطِئًا، وَلَوْ كَانَ مُصِيبًا لَمْ يُسَمَّ مُخْطِئًا، وَأَمَّا الْأَجْرُ فَإِنَّهُ حَصَلَ لَهُ
عَلَى تَعَبِهِ فِي الْاجْتِهَادِ. قَالَ الْأَوْلُونَ: إِنَّمَا سَمَاءُ مُخْطِئًا، لِأَنَّهُ مَحْمُولٌ
عَلَى مَنْ أَخْطَأَ النَّصْرَ، أَوْ اجْتَهَدَ فِيمَا لَا يَسُوعُ فِيهِ الْاجْتِهَادُ كَالْمُجْمَعِ
عَلَيْهِ وَعَيْرِهِ.

وَهَذَا الْاِخْتِلَافُ إِنَّمَا هُوَ فِي الْاجْتِهَادِ فِي الْفُرُوعِ، فَأَمَّا أُصُولُ التَّوْحِيدِ
فَالْمُصِيبُ فِيهَا وَاحِدٌ بِإِجْمَاعِ مَنْ يُعْتَدُّ بِهِ، وَلَمْ يُخَالَفْ إِلَّا عَبِيدُ اللَّهِ بَنُ
الْحَسَنِ الْعَنْبَرِيِّ^(١)، وَدَاوُدُ الظَّاهِرِيُّ، فَصَوَّبَا الْمُجْتَهِدِينَ فِي ذَلِكَ أَيْضًا،
قَالَ الْعُلَمَاءُ: الظَّاهِرُ أَنَّهُمَا أَرَادَا الْمُجْتَهِدِينَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ دُونَ الْكُفَّارِ،
وَاللَّهُ أَعْلَمُ. [ط/١٢/١٤]



(١) هو عبيد الله بن الحسن بن الحصين بن أبي الحرّ: مالك بن الخشخاش التميمي
العنبري البصري القاضي، الثقة الفقيه، ما عابوا عليه إلا مسألة تكافؤ الأدلة،
وهي المسألة المذكورة أعلاه أن كل مجتهد مصيب، ويقال إنه رجع عنها. وانظر:
«تهذيب التهذيب» (٧/٣)، و«التقريب» [٤٣١١]

[٤٥١١] | ١٦ (١٧١٧) | حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: كَتَبَ أَبِي، وَكَتَبْتُ لَهُ إِلَى عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، وَهُوَ قَاضٍ بِسِحْسَانٍ: أَنْ لَا تَحْكُمَ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَأَنْتَ غَضْبَانٌ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَا يَحْكُمُ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ.

[٤٥١٢] (...) وَحَدَّثَنَا هُيَيْبُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ (ح) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ.

❖ بَابُ كَرَاهَةِ قَضَاءِ الْقَاضِي وَهُوَ غَضْبَانٌ

[٤٥١١] قَوْلُهُ ﷺ: (لَا يَحْكُمُ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ) فِيهِ: النَّهْيُ عَنِ الْقَضَاءِ فِي حَالِ الْغَضَبِ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَيَلْتَحِقُ بِالْغَضَبِ كُلُّ حَالٍ يَخْرُجُ الْحَاكِمُ فِيهَا عَنْ سِدَادِ النَّظَرِ وَاسْتِقَامَةِ الْحَالِ، كَالشَّبَعِ الْمُفْرِطِ، وَالْجُوعِ الْمُقْلِقِ، وَالْهَمِّ، وَالْفَرَحِ الْبَالِغِ، وَمُدَافَعَةِ الْحَدِيثِ^(١)، وَتَعَلُّقِ الْقَلْبِ بِأَمْرٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

فَكُلُّ هَذِهِ الْأَحْوَالِ يُكْرَهُ لَهُ الْقَضَاءُ فِيهَا خَوْفًا مِنَ الْعَلَطِ، فَإِنْ قَضَى فِيهَا صَحَّ قَضَاؤُهُ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِي شِرَاحِ الْحَرَّةِ فِي مِثْلِ

(١) في (ف): «الخبث»، وفي نسخة عليها كالمثبت من باقي النسخ.

هَذَا^(١) الْحَالِ^(٢)، وَقَالَ فِي اللَّفْطَةِ: «مَا لَكَ وَلَهَا؟»^(٣) إِلَى آخِرِهِ، وَكَانَ
فِي حَالِ الْعُزْبِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. [ط/١٢/١٥]



(١) في (ف): «هذه».

(٢) أخرجه البخاري [٢٣٥٩]، ومسلم [١٠٩٧].

(٣) أخرجه البخاري [٢٤٢٧]، ومسلم [١٧٢٢].

[٤٥١٣] | ١٧ | (١٧١٨) | حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، وَعَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَوْنٍ الْهَلَالِيُّ، جَمِيعًا عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ أَحَدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ.

[٤٥١٤] وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَامِرٍ، قَالَ عَبْدُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَأَلْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، عَنْ رَجُلٍ لَهُ ثَلَاثَةُ مَسَاكِينَ، فَأَوْصَى بِثُلُثِ كُلِّ مَسْكَنِ مِنْهَا، قَالَ: يُجْمَعُ ذَلِكَ كُلُّهُ فِي مَسْكَنِ وَاحِدٍ، ثُمَّ قَالَ: أَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ.

٨ بَابُ نَقْضِ الْأَحْكَامِ الْبَاطِلَةِ، وَرَدِّ مُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ

[٤٥١٣] قَوْلُهُ ﷺ: (مَنْ أَحَدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ^(١) فَهُوَ رَدٌّ).

[٤٥١٤] وَفِي الرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ: (مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ) قَالَ أَهْلُ الْعَرَبِيَّةِ: الرَّدُّ هُنَا بِمَعْنَى الْمَرْدُودِ، وَمَعْنَاهُ: فَهُوَ بَاطِلٌ غَيْرُ مُعْتَدٍّ بِهِ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ قَاعِدَةٌ عَظِيمَةٌ مِنْ قَوَاعِدِ الْإِسْلَامِ، وَهُوَ مِنْ جَوَامِعِ كَلِمِهِ ﷺ، فَإِنَّهُ^(٢) صَرِيحٌ فِي رَدِّ كُلِّ الْبِدْعِ وَالْمُخْتَرَعَاتِ.

وَفِي الرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ زِيَادَةٌ، وَهِيَ أَنَّهُ قَدْ يُعَانِدُ بَعْضُ الْفَاعِلِينَ بِدْعَةً^(٣)

(١) فِي (خ)، وَنَسَخَةٌ عَلَى (ف): «فِيهِ».

(٢) فِي (ه): «فَهُوَ».

(٣) فِي (ه)، وَ(ف)، وَ(شَد)، وَ(ط): «فِي بَدْعَةٍ».

سُبِقَ إِلَيْهَا، فَإِذَا احْتَجَّ عَلَيْهِ بِالرُّوَايَةِ الْأُولَى يَقُولُ^(١): أَنَا مَا أَحَدَثْتُ شَيْئًا، فَيُحْتَجُّ عَلَيْهِ بِالثَّانِيَةِ الَّتِي فِيهَا التَّضْرِيحُ بِرَدِّ كُلِّ الْمُحَدَّثَاتِ، سَوَاءً أَحَدَثَهَا الْفَاعِلُ، أَوْ سُبِقَ بِإِحْدَائِهَا.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: دَلِيلٌ لِمَنْ يَقُولُ مِنَ الْأُصُولِيِّينَ: إِنَّ النَّهْيَ يَفْتَضِي الْفُسَادَ. وَمَنْ قَالَ: لَا يَفْتَضِي الْفُسَادَ يَقُولُ: هَذَا خَبْرٌ وَاحِدٌ، فَلَا يَكْفِي فِي إِبْطَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ الْمُهْمَّةِ، وَهَذَا جَوَابٌ فَاسِدٌ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ مِمَّا يَنْبَغِي تَحْفُظُهُ^(٢)، وَاسْتِعْمَالُهُ فِي إِبْطَالِ الْمُتْكَرَاتِ، وَإِشَاعَةِ الْإِسْتِدْلَالِ بِهِ.



(١) في (هـ)، و(ف): «فيقول».

(٢) في (ز)، و(ط): «حفظه».

[٤٥١٥] | ١٩ (١٧١٩) | وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ، الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا.

٩ بَابُ بَيَانِ خَيْرِ الشُّهُودِ

[٤٥١٥] قَوْلُهُ فِي إِسْنَادِ حَدِيثِ الْبَابِ: (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي [ط/١٢/١٦] بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ).

هَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ أَرْبَعَةٌ تَابِعِيُونَ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ، وَهُوَ^(١): عَبْدُ اللَّهِ، وَأَبُوهُ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ، وَابْنُ أَبِي عَمْرَةَ، وَاسْمُ ابْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ مِحْصَنِ الْأَنْصَارِيِّ. قَوْلُهُ ﷺ: (أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ؟ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا) وَفِي الْمُرَادِ بِهَذَا الْحَدِيثِ تَأْوِيلَانِ:

أَصْحُهُمَا وَأَشْهَرُهُمَا: تَأْوِيلُ مَالِكٍ، وَأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ عِنْدَهُ شَهَادَةٌ لِإِنْسَانٍ بِحَقٍّ، وَلَا يَعْلَمُ ذَلِكَ الْإِنْسَانُ أَنَّهُ شَاهِدٌ، فَيَأْتِي إِلَيْهِ فَيُخْبِرُهُ بِأَنَّهُ شَاهِدٌ لَهُ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى شَهَادَةِ الْحِسْبَةِ، وَذَلِكَ فِي غَيْرِ حُقُوقِ الْأَدَمِيِّينَ الْمُخْتَصَّةِ بِهِمْ، فَمِمَّا^(٢) تُقْبَلُ فِيهِ شَهَادَةُ الْحِسْبَةِ: الطَّلَاقُ،

(١) كذا في جميع النسخ، وفي (ط): «وهم». (٢) في (ط): «فما».

وَالْعِتْقُ، وَالْوَقْفُ، وَالْوَصَايَا الْعَامَّةُ، وَالْحُدُودُ، وَنَحْوُ ذَلِكَ، فَمَنْ عَلِمَ شَيْئًا مِنْ هَذَا النَّوعِ وَجَبَ عَلَيْهِ رَفْعُهُ إِلَى الْقَاضِي، وَإِعْلَامُهُ بِهِ وَالشَّهَادَةُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾ [الطلاق: ٢]، وَكَذَا فِي النَّوعِ الْأَوَّلِ يَلْزَمُ مَنْ عِنْدَهُ شَهَادَةٌ لِإِنْسَانٍ لَا يَعْلَمُهَا أَنْ يُعْلِمَهُ بِهَا، لِأَنَّهَا أَمَانَةٌ لَهُ عِنْدَهُ.

وَحُكْمِي تَأْوِيلٌ ثَالِثٌ: أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الْمَجَازِ وَالْمُبَالَغَةِ فِي أَدَاءِ الشَّهَادَةِ بَعْدَ طَلِبِهَا لَا قَبْلَهُ، كَمَا يُقَالُ: الْجَوَادُ يُعْطَى قَبْلَ السُّؤَالِ، أَي: يُعْطَى سَرِيعًا عَقِبَ السُّؤَالِ مِنْ غَيْرِ تَوَقُّفٍ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَلَيْسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مُنَاقَصَةٌ لِلْحَدِيثِ الْأَخْرَ، فِي ذِمِّ مَنْ يَأْتِي بِالشَّهَادَةِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَشْهَدَ فِي قَوْلِهِ ﷺ: «يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ»^(١)، وَقَدْ تَأَوَّلَ الْعُلَمَاءُ هَذَا تَأْوِيلَاتٍ:

أَصْحُهَا: تَأْوِيلُ أَصْحَابِنَا: أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ مَعَهُ شَهَادَةٌ لِأَدْمِي عَالِمٍ بِهَا، فَيَأْتِي فَيَشْهَدُ بِهَا قَبْلَ أَنْ تُطْلَبَ مِنْهُ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى شَاهِدِ الزُّورِ، فَيَشْهَدُ بِمَا لَا أَضْلَ لَهُ وَلَمْ يُسْتَشْهَدْ.

وَالثَّالِثُ: أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ يَنْتَصِبُ شَاهِدًا وَلَيْسَ هُوَ مِنْ أَهْلِ الشَّهَادَةِ.

وَالرَّابِعُ: أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ يَشْهَدُ لِقَوْمٍ بِالْجَنَّةِ أَوْ بِالنَّارِ مِنْ غَيْرِ تَوْقِيفٍ، وَهَذَا ضَعِيفٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. [ط/١٢/١٧]



(١) أخرجه البخاري [٣٦٥٠]، ومسلم [٢٥٣٥] من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه.

[٤٥١٦] | ٢٠ (١٧٢٠) | حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنِي شَبَابَةُ، حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: بَيْنَمَا امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا، جَاءَ الذُّبُّ فَذَهَبَ بِابْنٍ إِحْدَاهُمَا، فَقَالَتْ هَذِهِ لِصَاحِبَتِهَا: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكَ أَنْتَ، وَقَالَتِ الْأُخْرَى: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكَ، فَتَحَاكَمَتَا إِلَى دَاوُدَ، فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى، فَخَرَجَتَا عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ فَأَخْبَرَتَاهُ، فَقَالَ: اثْنُونِي بِالسَّكِينِ أَشْقَهُ بَيْنَكُمَا،

١٠ باب اختلاف المجتهدين

[٤٥١٦] فِيهِ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قَضَاءِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمَا وَسَلَّمَ فِي الْوَلَدَيْنِ اللَّذَيْنِ أَخَذَ الذُّبُّ أَحَدَهُمَا، فَتَنَازَعَتْهُمَا أُمَّهُمَا، فَقَضَى بِهِ دَاوُدُ لِلْكُبْرَى، فَلَمَّا مَرَّتَا بِسُلَيْمَانَ قَالَ: «أَقْطَعُهُ نِصْفَيْنِ بَيْنَكُمَا»، فَأَعْتَرَفَتْ بِهِ الصُّغْرَى لِلْكُبْرَى بَعْدَ أَنْ قَالَتِ الْكُبْرَى: أَقْطَعُهُ، فَاسْتَدَلَّ سُلَيْمَانُ عَلَيْهِ السَّلَامَ بِشَفَقَةِ الصُّغْرَى عَلَى أَنَّهَا أُمُّهُ، وَأَمَّا الْكُبْرَى فَمَا كَرِهَتْ ذَلِكَ، بَلْ أَرَادَتْهُ، لِتُشَارِكَهَا صَاحِبَتِهَا فِي الْمُصِيبَةِ بِفَقْدِ وَلَدِهَا. قَالَ الْعُلَمَاءُ: يَحْتَمِلُ أَنَّ دَاوُدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى لِشَبِّهِ رَأَى فِيهِمَا، أَوْ أَنَّهُ كَانَ فِي شَرِيعَتِهِ التَّرْجِيحُ بِالْكِبَرِ، أَوْ لِكَوْنِهِ كَانَ فِي يَدِهَا، وَكَانَ ذَلِكَ مُرْجِحًا فِي شَرَعِهِ.

وَأَمَّا سُلَيْمَانُ فَوَصَّلَ بِطَرِيقِ مِنَ الْحِيلَةِ وَالْمُلَاطَفَةِ إِلَى مَعْرِفَةِ بَاطِنِ (٢) الْقَضِيَّةِ، فَأَوْهَمَهُمَا (٣) أَنَّهُ يُرِيدُ قِطْعَهُ، لِيَعْرِفَ مَنْ يَشُقُّ عَلَيْهَا قِطْعَهُ فَتَكُونُ هِيَ أُمُّهُ، فَلَمَّا أَرَادَتِ الْكُبْرَى قِطْعَهُ، عَرَفَ أَنَّهَا لَيْسَتْ أُمُّهُ، فَلَمَّا قَالَتِ الصُّغْرَى مَا قَالَتْ عَرَفَ أَنَّهَا أُمُّهُ.

(١) بعدها في (ف): «على نبينا و». (٢) في (و): «باطل».

(٣) في (خ)، و(ف)، و(ز): «فأوهما».

فَقَالَتِ الصُّغْرَى: لَا، يَرْحَمُكَ اللَّهُ، هُوَ ابْنُهَا، فَقَضَى بِهِ لِلصُّغْرَى.

وَلَمْ يَكُنْ مُرَادُهُ أَنَّهُ يَفْطَعُهُ حَقِيقَةً، وَإِنَّمَا أَرَادَ اخْتِبَارَ شَفَقَتَيْهِمَا، لِتَمَيِّزِ لَهُ الْأُمِّ، فَلَمَّا تَمَيَّزَتْ بِمَا ذَكَرَ عَرَفَهَا، وَلَعَلَّهُ اسْتَفْرَرَ الْكُبْرَى فَأَقْرَتْ بَعْدَ ذَلِكَ بِهِ لِلصُّغْرَى، فَحَكَمَ لِلصُّغْرَى بِالْإِقْرَارِ لَا بِمُجَرَّدِ الشَّفَقَةِ الْمَذْكُورَةِ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَمِثْلُ هَذَا يَفْعَلُهُ الْحُكَّامُ، لِيَتَوَصَّلُوا بِهِ إِلَى حَقِيقَةِ الصَّوَابِ، بِحَيْثُ إِذَا انْفَرَدَ^(١) ذَلِكَ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ حُكْمٌ.

فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ حَكَمَ سُلَيْمَانُ بَعْدَ حُكْمِ دَاوُدَ فِي الْقَضِيَّةِ الْوَاحِدَةِ وَنَقَضَ حُكْمَهُ، وَالْمُجْتَهِدُ لَا يَنْقُضُ حُكْمَ مُجْتَهِدٍ؟ فَالْجَوَابُ مِنْ أَوْجُهٍ مَذْكُورَةٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّ دَاوُدَ لَمْ يَكُنْ جَزَمَ بِالْحُكْمِ.

وَالثَّانِي: أَنَّ يَكُونُ ذَلِكَ^(٢) فِتْوَى مِنْ دَاوُدَ لَا حُكْمًا.

وَالثَّلَاثُ: لَعَلَّهُ كَانَ فِي شَرْعِهِمْ فَسْخُ الْحُكْمِ إِذَا رَفَعَهُ الْخَصْمُ إِلَى حَاكِمٍ آخَرَ يَرَى خِلَافَهُ.

وَالرَّابِعُ: أَنَّ سُلَيْمَانَ عليه السلام فَعَلَ ذَلِكَ حِيلَةً إِلَى إِظْهَارِ الْحَقِّ وَظُهُورِ الصِّدْقِ، فَلَمَّا أَقْرَتْ بِهِ الْكُبْرَى عَمِلَ بِإِقْرَارِهَا، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ الْحُكْمِ، كَمَا إِذَا اعْتَرَفَ الْمَحْكُومُ لَهُ بَعْدَ الْحُكْمِ أَنَّ الْحَقَّ لِيَخْصِمِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: (فَقَالَتِ الصُّغْرَى: لَا - يَرْحَمُكَ اللَّهُ - هُوَ ابْنُهَا) مَعْنَاهُ: لَا تَشَقَّهُ، وَتَمَّ [ط/١٢/١٨] الْكَلَامُ، ثُمَّ اسْتَأْنَفَتْ فَقَالَتْ: «يَرْحَمُكَ اللَّهُ هُوَ ابْنُهَا»، قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُقَالَ فِي مِثْلِ هَذَا بِالْوَاوِ، فَيُقَالُ: «لَا، وَيَرْحَمُكَ اللَّهُ».

(١) «إذا انفرد» في (خ)، و(ف): «لو انفرد»، وفي (و): «إذا تفرد».

(٢) «يكون ذلك» في (هـ): «ذلك يكون»، وفي (ف): «ذلك».

قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاللَّهِ إِنْ سَمِعْتُ بِالسَّكِينِ قَطُّ إِلَّا يَوْمئِذٍ، مَا كُنَّا نَقُولُ إِلَّا الْمُدِيَّةَ.

[٤٥١٧] (...) وَحَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنِي حَفْصٌ، يَعْنِي ابْنَ مَيْسَرَةَ الصَّنَعَانِيَّ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ بَسْطَامٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، وَهُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَ مَعْنَى حَدِيثِ وَرَفَاءَ.

قَوْلُهُ: (السَّكِينُ)، وَ(الْمُدِيَّةُ) أَمَا «الْمُدِيَّةُ» فَبِضْمِ الْمِيمِ وَكَسْرِهَا وَفَتْحِهَا، سُمِّيَتْ بِهِ^(١)، لِأَنَّهَا تَقْطَعُ مَدَى حَيَاةِ الْحَيَوَانِ. وَ«السَّكِينُ» تُذَكَّرُ وَتُنُونُ لُغَتَانِ، وَيُقَالُ أَيْضًا: سَكِينَةٌ لِأَنَّهَا تُسَكِّنُ حَرَكَةَ الْحَيَوَانِ.



(١) فِي (هـ)، وَنَسَخَةٌ عَلَى (ف): «بِهَا».

[٤٥١٨] | ٢١ (١٧٢١) | حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اشْتَرَى رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ عَقَارًا لَهُ، فَوَجَدَ الرَّجُلُ الَّذِي اشْتَرَى الْعَقَارَ فِي عَقَارِهِ جِرَّةً فِيهَا ذَهَبٌ، فَقَالَ لَهُ الَّذِي اشْتَرَى الْعَقَارَ: خُذْ ذَهَبَكَ مِنِّي، إِنَّمَا اشْتَرَيْتُ مِنْكَ الْأَرْضَ، وَلَمْ أَبْعَ مِنْكَ الذَّهَبَ، فَقَالَ الَّذِي شَرَى الْأَرْضَ: إِنَّمَا بَعْتُكَ الْأَرْضَ وَمَا فِيهَا، قَالَ: فَتَحَاكَمَا إِلَى رَجُلٍ، فَقَالَ الَّذِي تَحَاكَمَا إِلَيْهِ: أَلَكُمَا وَلَدٌ؟ فَقَالَ أَحَدُهُمَا: لِي غُلَامٌ، وَقَالَ الْآخَرُ لِي جَارِيَةٌ، قَالَ: أَنْكِحُوا الْغُلَامَ الْجَارِيَةَ، وَأَنْفِقُوا عَلَى أَنْفُسِكُمَا مِنْهُ وَتَصَدَّقَا.

١١ | بَابُ اسْتِحْبَابِ إِصْلَاحِ الْحَاكِمِ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ

[٤٥١٨] ذَكَرَ فِي الْبَابِ حَدِيثَ الرَّجُلِ الَّذِي بَاعَ الْعَقَارَ، فَوَجَدَ الْمُشْتَرِيَّ^(١) فِيهِ جِرَّةَ ذَهَبٍ، فَتَنَّاكَرَاهُ^(٢)، فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمَا رَجُلٌ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَ أَحَدَهُمَا بِنْتَهُ ابْنَ الْآخَرِ، وَيُنْفِقَا وَيَتَصَدَّقَا مِنْهُ.

فِيهِ: فَضْلُ الْإِصْلَاحِ بَيْنَ الْمُتَنَازِعِينَ، وَأَنَّ الْقَاضِيَ يُسْتَحَبُّ لَهُ الْإِصْلَاحُ بَيْنَ الْمُتَنَازِعِينَ كَمَا يُسْتَحَبُّ لِغَيْرِهِ.

وَقَوْلُهُ ﷺ: (اشْتَرَى رَجُلٌ عَقَارًا) هُوَ الْأَرْضُ وَمَا يَتَّصِلُ بِهَا، وَحَقِيقَةُ الْعَقَارِ: الْأَصْلُ، سُمِّيَ بِذَلِكَ مِنَ الْعُقْرِ -بِضْمِّ الْعَيْنِ وَفَتْحِهَا- وَهُوَ: الْأَصْلُ، وَمِنْهُ: عُقْرُ الدَّارِ بِالضَّمِّ وَالْفَتْحِ.

قَوْلُهُ ﷺ: (فَقَالَ الَّذِي شَرَى الْأَرْضَ: إِنَّمَا بَعْتُكَ الْأَرْضَ وَمَا فِيهَا) هَكَذَا هُوَ فِي أَكْثَرِ النُّسَخِ: «شَرَى» بِغَيْرِ [ط/١٢/١٩] أَلِفٍ، وَفِي بَعْضِهَا:

(١) فِي (هـ): «الرجل المشتري».

(٢) فِي (خ): «فتناكراها».

«اشْتَرَى» بِالْأَلِفِ، قَالَ الْعُلَمَاءُ: الْأَوَّلُ أَصَحُّ، وَ«شَرَى» هُنَا بِمَعْنَى: بَاعَ،
 كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَشَرَوْهُ بِشَرْبٍ بَخْسٍ﴾^(١) [يُوسُفُ: ٢٠]، وَلِهَذَا قَالَ:
 «فَقَالَ الَّذِي شَرَى الْأَرْضَ: إِنَّمَا بَعْتُكَ»، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٢).



(١): بعدها في (هـ): «﴿دَرَّهَمٌ﴾».

(٢): كتب حيالها في حاشية (ف): «بلغ».




كِتَابُ اللَّقْطَةِ

كِتَابُ اللَّقْطَةِ

[٤٥١٩] | (١٧٢٢) | حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنبِعثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنِ اللَّقْطَةِ، فَقَالَ: اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلَّا فَشَأْنُكَ بِهَا، قَالَ: فَضَالَةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ: لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذُّئْبِ، قَالَ: فَضَالَةُ الْإِبِلِ؟ قَالَ: مَا لَكَ وَلَهَا، مَعَهَا سِقَاؤُهَا، وَحِذَاؤُهَا، تَرِدُ الْمَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا.

قَالَ يَحْيَى: أَحْسِبُ قَرَأْتُ: عِفَاصَهَا.



هِيَ بَفَتْحِ الْقَافِ عَلَى اللَّغَةِ الْمَشْهُورَةِ الَّتِي قَالَهَا الْجُمْهُورُ، وَاللَّغَةُ الثَّانِيَةُ: «لُقْطَةٌ» بِإِسْكَانِهَا، وَالثَّلَاثَةُ: «لُقَاطَةٌ» بِضَمِّ اللَّامِ، وَالرَّابِعَةُ: «لَقَطٌ»^(١) بِفَتْحِ اللَّامِ وَالْقَافِ.

[٤٥١٩] قَوْلُهُ: (جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنِ اللَّقْطَةِ، فَقَالَ: «اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلَّا فَشَأْنُكَ بِهَا».) قَالَ: فَضَالَةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «لَكَ»^(٢)، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذُّئْبِ. قَالَ: فَضَالَةُ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا»^(٣) سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا، [ط/١٢/٢٠] تَرِدُ الْمَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا».

(١) فِي (خ)، وَ(ف): «لُقْطَةٌ»، وَانظُر: «لِسَانُ الْعَرَبِ» (٧/٣٩٣) (ل ق ط).

(٢) فِي (ف): «هِيَ لَكَ». (٣) فِي (و): «وَمَعَهَا».

[٤٥٢٠] وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ، قَالَ ابْنُ حُجْرٍ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْأَخْرَانِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ اللَّقْطَةِ، فَقَالَ: عَرَفَهَا سَنَةً، ثُمَّ اعْرِفْ وَكَاءَهَا، وَعِفَاصَهَا، ثُمَّ اسْتَنْفِقْ بِهَا، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَضَالَّةُ الْعَنَمِ؟ قَالَ: خُذْهَا، فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذُّئْبِ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَضَالَّةُ الْإِبِلِ؟ قَالَ:

[٤٥٢٠] وَفِي الرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ: (عَرَفَهَا سَنَةً، ثُمَّ اعْرِفْ وَكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا، ثُمَّ اسْتَنْفِقْ بِهَا، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ).

قَالَ الْأَزْهَرِيُّ وَغَيْرُهُ: «لَا يَقَعُ اسْمُ الضَّالَّةِ إِلَّا عَلَى الْحَيَوَانِ، يُقَالُ: ضَلَّ الْإِنْسَانُ وَالْبَعِيرُ وَغَيْرُهُمَا مِنَ الْحَيَوَانِ، وَهِيَ الضَّوَالُ. وَأَمَّا الْأَمْتَعَةُ وَمَا سِوَى الْحَيَوَانِ فَيُقَالُ لَهُ^(١): لُقْطَةٌ، وَلَا يُقَالُ: ضَالَّةٌ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ وَغَيْرُهُ: يُقَالُ لِلضَّوَالِ: الْهُوَامِي وَالْهُوَافِي، وَاحْدَتُهَا: هَامِيَةٌ وَهَافِيَةٌ، وَهَمَّتْ وَهَفَّتْ وَهَمَلَتْ: إِذَا ذَهَبَتْ عَلَى وَجْهِهَا بِلَا رَاعٍ^(٢).

وَقَوْلُهُ ﷺ: «اعْرِفْ عِفَاصَهَا»، مَعْنَاهُ: تَعْرِفْ، لِتَعْلَمَ صِدْقَ وَاصِفِهَا مِنْ كَذِبِهِ، وَلِتَلَّا يَخْتَلِطَ بِمَالِهِ وَيَسْتَبَهُ.

وَأَمَّا «الْعِفَاصُ» فَبِكْسْرِ الْعَيْنِ وَبِالْفَاءِ وَالصَّادِ الْمُهْمَلَةِ، وَهُوَ الْوِعَاءُ الَّذِي^(٣) تَكُونُ فِيهِ النَّفْقَةُ جِلْدًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ، وَيُطْلَقُ الْعِفَاصُ أَيْضًا عَلَى الْجِلْدِ الَّذِي يَكُونُ عَلَى رَأْسِ الْقَارُورَةِ، لِأَنَّهُ كَالْوِعَاءِ لَهُ، فَأَمَّا الَّذِي يَدْخُلُ فِي فَمِ الْقَارُورَةِ مِنْ خَشَبَةٍ^(٤)، أَوْ جِلْدٍ، أَوْ خِرْقَةٍ مَجْمُوعَةٍ،

(١) فِي (خ): «لَهَا».

(٢) «الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي» (١٧٧١). (٣) فِي (ز)، وَ(ط): «التي».

(٤) فِي (هـ)، وَ(ر)، وَ(ف)، وَ(ز)، وَ(ط): «خشب».

وَنَحْوِ^(١) ذَلِكَ، فَهُوَ «الصَّمَامُ» بِكَسْرِ الصَّادِ، يُقَالُ: عَفَضْتُهَا عَفْصًا: إِذَا شَدَدْتُ الْعِفَاصَ عَلَيْهَا، وَأَعْفَضْتُهَا إِعْفَاصًا: إِذَا جَعَلْتُ لَهَا عِفَاصًا.
وَأَمَّا «الْوِكَاءُ» فَهُوَ الْخَيْطُ الَّذِي يُشَدُّ بِهِ الْوِعَاءُ، يُقَالُ: أَوْكَيْتُهُ إِيْكَاءً فَهُوَ مُوَكَّى بِلا هَمْزٍ.

قَوْلُهُ ﷺ: «فَشَانِكَ بِهَا»، هُوَ بِنَصْبِ النُّونِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «مَعَهَا سِقَاؤُهَا»، فَمَعْنَاهُ: أَنَّهَا تَقْوَى عَلَى وُرُودِ الْمِيَاهِ، وَتَشْرَبُ فِي الْيَوْمِ الْوَاحِدِ وَتَمَلَأُ أَكْرَاشَهَا^(٢)، بِحَيْثُ يَكْفِيهَا لِأَيَّامٍ^(٣).

وَأَمَّا «جِذَاؤُهَا» [ط/١٢/٢١] فَبِالْمَدِّ، وَهُوَ: أَحْقَافُهَا، لِأَنَّهَا تَقْوَى بِهَا عَلَى السَّيْرِ وَقَطْعِ الْمَفَاوِزِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: جَوَازُ قَوْلِ: رَبُّ الْمَالِ، وَرَبُّ الْمَتَاعِ، وَرَبُّ الْمَاشِيَةِ، بِمَعْنَى صَاحِبِهَا الْأَدْمِيِّ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ، وَمِنْهُمْ مَنْ كَرِهَ إِضَافَتَهُ إِلَى مَا لَهُ رُوحٌ، دُونَ الْمَالِ وَالذَّارِ وَنَحْوِهِ، وَهَذَا غَلَطٌ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ»، وَ«حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا»، وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَأَدْخِلْ^(٤) رَبَّ الصُّرَيْمَةَ وَالْعُنَيْمَةَ»^(٥)، وَنَظَائِرُ ذَلِكَ كَثِيرَةٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) فِي (ف): «وغير»، وَفِي نَسْخَةٍ عَلَيْهَا كَالْمَثْبُتِ مِنْ بَاقِي النَّسْخِ.

(٢) فِي (ط): «كرشها».

(٣) فِي (خ)، وَ(ز)، وَ(د)، وَ(د): «الأيام».

(٤) فِي (ط): «وإدخال».

(٥) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ [٣٠٥٩]، وَمَالِكٌ فِي «الموطأ» [٢٠٠٣]، مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «ثُمَّ عَرَّفَهَا سَنَةً»، فَمَعْنَاهُ: إِذَا أَخَذْتَهَا فَعَرَّفَهَا سَنَةً، فَأَمَّا الْأَخْذُ فَهَلْ هُوَ وَاجِبٌ أَمْ مُسْتَحَبٌّ؟ فِيهِ مَذَاهِبٌ، وَمُخْتَصِرٌ مَا ذَكَرَهُ أَصْحَابُنَا ثَلَاثَةَ أَقْوَالٍ: أَصَحُّهَا عِنْدَهُمْ: يُسْتَحَبُّ وَلَا يَجِبُ، وَالثَّانِي: يَجِبُ، وَالثَّلَاثُ: إِنْ كَانَتِ اللَّقْطَةُ فِي مَوْضِعٍ يَأْمَنُ عَلَيْهَا إِذَا تَرَكَهَا اسْتُحِبَّ الْأَخْذُ، وَإِلَّا وَجَبَ.

وَأَمَّا التَّعْرِيفُ سَنَةً فَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى وُجُوبِهِ، إِذَا كَانَتِ اللَّقْطَةُ لَيْسَتْ تَأْفِهَةً، وَلَا فِي مَعْنَى التَّأْفِهَةِ، وَلَمْ يُرَدْ حِفْظُهَا عَلَى صَاحِبِهَا، بَلْ أَرَادَ تَمَلُّكُهَا، وَلَا بُدَّ مِنْ تَعْرِيفِهَا سَنَةً بِالْإِجْمَاعِ.

فَأَمَّا إِذَا لَمْ يُرَدْ تَمَلُّكُهَا، بَلْ أَرَادَ حِفْظُهَا عَلَى صَاحِبِهَا، فَهَلْ يَلْزَمُهُ التَّعْرِيفُ؟ فِيهِ وَجْهَانِ لِأَصْحَابِنَا:

أَحَدُهُمَا: لَا يَلْزَمُهُ، بَلْ إِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَأَثْبَتَهَا دَفَعَهَا إِلَيْهِ، وَإِلَّا دَامَ حِفْظُهَا.

وَالثَّانِي: وَهُوَ الْأَصْحَحُ، أَنَّهُ يَلْزَمُهُ التَّعْرِيفُ، لِثَلَاثِ تَضْيَعٍ عَلَى صَاحِبِهَا، فَإِنَّهُ لَا يَعْلَمُ أَيْنَ هِيَ حَتَّى يَطْلُبَهَا، فَوَجَبَ تَعْرِيفُهَا.

وَأَمَّا الشَّيْءُ الْحَقِيرُ فَيَجِبُ تَعْرِيفُهُ زَمَانًا يُظَنُّ أَنَّ فَاقِدَهُ لَا يَطْلُبُهُ فِي الْعَادَةِ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ الزَّمَانِ.

قَالَ أَصْحَابُنَا: وَالتَّعْرِيفُ أَنْ يُنْشِدَهَا فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي وَجَدَهَا فِيهِ، وَفِي الْأَسْوَاقِ، وَأَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ، وَمَوَاضِعِ اجْتِمَاعِ النَّاسِ، فَيَقُولُ: مَنْ ضَاعَ مِنْهُ شَيْءٌ؟ مَنْ ضَاعَ مِنْهُ حَيَوَانٌ؟ مَنْ ضَاعَ مِنْهُ دَرَاهِمٌ؟ وَنَحْوَ ذَلِكَ، وَيُكْرَرُ^(١) ذَلِكَ بِحَسَبِ الْعَادَةِ. قَالَ أَصْحَابُنَا: فَيَعْرِفُهَا أَوَّلًا

(١) فِي (خ): «وَيَكُونُ».

كُلٌّ^(١) يَوْمٍ، ثُمَّ فِي الْأُسْبُوعِ، ثُمَّ أَكْثَرَ مِنْهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ ﷺ: «فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلَّا فَشَأْنُكَ بِهَا»، مَعْنَاهُ: إِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَادْفَعَهَا إِلَيْهِ، وَإِلَّا فَيَجُوزُ لَكَ أَنْ تَتَمَلَّكَهَا. قَالَ أَصْحَابُنَا: إِذَا عَرَفَهَا فَجَاءَ صَاحِبُهَا فِي أَثْنَاءِ مُدَّةِ التَّعْرِيفِ، أَوْ بَعْدَ انْقِضَائِهَا، وَقَبْلَ أَنْ يَتَمَلَّكَهَا الْمُتَلَقِّطُ، فَاتَّبَتْ أَنَّهُ صَاحِبُهَا؛ أَخَذَهَا بِرِيَادَتِهَا الْمُتَّصِلَةَ وَالْمُنْفَصِلَةَ، فَالْمُتَّصِلَةُ كَالسَّمَنِ فِي الْحَيَوَانَ، وَتَعَلَّمُ^(٢) صَنْعَةً، وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَالْمُنْفَصِلَةُ كَالْوَلَدِ وَاللَّبَنِ وَالصُّوفِ وَأَكْسَابِ^(٣) الْعَبْدِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَأَمَّا إِنْ^(٤) جَاءَ مَنْ يَدَّعِيهَا وَلَمْ يُثْبِتْ ذَلِكَ، فَإِنْ لَمْ يُصَدِّقْهُ الْمُتَلَقِّطُ [ط/١٢/٢٢] لَمْ يَجُزْ لَهُ دَفْعُهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ صَدَّقَهُ جَازَ لَهُ الدَّفْعُ إِلَيْهِ، وَلَا يَلْزَمُهُ حَتَّى يُقِيمَ الْبَيِّنَةَ.

هَذَا كُلُّهُ إِذَا جَاءَ قَبْلَ أَنْ يَتَمَلَّكَهَا الْمُتَلَقِّطُ، فَأَمَّا^(٥) إِذَا عَرَفَهَا سَنَةً وَلَمْ يَجِدْ صَاحِبَهَا، فَلَهُ أَنْ يُدِيمَ حِفْظَهَا لِصَاحِبِهَا، وَلَهُ أَنْ يَتَمَلَّكَهَا، سَوَاءً كَانَ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا، فَإِنْ أَرَادَ تَمَلُّكَهَا، فَمَتَى يَمْلِكُهَا؟ فِيهِ أَوْجُهُ لِأَصْحَابِنَا:

أَصْحُهَا: لَا^(٦) يَمْلِكُهَا حَتَّى يَتَلَفَّظَ بِالتَّمْلِكِ بِأَنْ يَقُولَ: تَمَلَّكْتُهَا، أَوْ اخْتَرْتُ تَمَلَّكُهَا.

وَالثَّانِي: لَا يَمْلِكُهَا إِلَّا بِالتَّصَرُّفِ فِيهَا بِالْبَيْعِ وَنَحْوِهِ.

(١) فِي (ط): «فِي كُلِّ».

(٢) فِي (ط): «وَتَعْلِيمٌ».

(٣) فِي (ط): «وَإِكْتِسَابٌ».

(٤) فِي نَسْخَةِ عَلِيِّ (ف): «إِذَا».

(٥) فِي (هـ)، وَ(ف): «وَأَمَّا».

(٦) فِي (هـ)، وَ(ف)، وَ(ط): «أَنَّهُ لَا».

وَالثَّالِثُ: يَكْفِيهِ نِيَّةُ التَّمَلُّكِ وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى لَفْظٍ .

وَالرَّابِعُ: يَمْلِكُ بِمَجَرَّدِ مُضِيِّ السَّنَةِ .

فَإِذَا تَمَلَّكَهَا وَلَمْ يَظْهَرْ لَهَا صَاحِبٌ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، بَلْ هُوَ كَسَبٌ مِنْ أَكْسَابِهِ، لَا مُطَالَبَةَ عَلَيْهِ بِهِ فِي الْآخِرَةِ. وَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا بَعْدَ تَمَلُّكِهَا أَخَذَهَا بِزِيَادَتِهَا الْمُتَّصِلَةِ دُونَ الْمُتَفَصِّلَةِ، فَإِنْ كَانَتْ قَدْ تَلَفَتْ بَعْدَ التَّمَلُّكِ لَزِمَ الْمُتَلَقِّطُ بَدْلُهَا عِنْدَنَا وَعِنْدَ الْجُمْهُورِ. وَقَالَ دَاوُدُ: لَا يَلْزِمُهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

قَوْلُهُ: «فَضَالَّةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ: لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذَّبِّ»، مَعْنَاهُ: الْإِذْنُ فِي أَخْذِهَا، بِخِلَافِ الْإِبِلِ، وَفَرَّقَ ﷺ بَيْنَهُمَا، وَبَيَّنَّ الْفَرْقَ بِأَنَّ الْإِبِلَ مُسْتَعْنِيَّةٌ عَمَّنْ يَحْفَظُهَا، لِاسْتِقْلَالِهَا بِحَدَائِثِهَا، وَسِقَائِهَا، وَوُرُودِهَا الْمَاءِ وَالشَّجَرِ، وَامْتِنَاعِهَا مِنَ الذُّقَابِ وَغَيْرِهَا مِنْ صِغَارِ السَّبَاعِ .

وَالْغَنَمُ بِخِلَافِ ذَلِكَ، فَلَكَ أَنْ تَأْخُذَهَا لِأَنَّهَا مُعَرَّضَةٌ لِلذَّبِّ، وَضَعِيفَةٌ عَنِ (١) الْاسْتِقْلَالِ، فَهِيَ مُتَرَدِّدَةٌ بَيْنَ أَنْ تَأْخُذَهَا أَنْتَ، أَوْ صَاحِبِهَا، أَوْ أَخُوكَ الْمُسْلِمُ الَّذِي يَمُرُّ بِهَا، أَوْ الذَّبِّ، فَلِهَذَا جَازَ (٢) أَخْذَهَا دُونَ الْإِبِلِ .

ثُمَّ إِذَا أَخَذَهَا وَعَرَفَهَا سَنَةً وَأَكَلَهَا، ثُمَّ جَاءَ صَاحِبُهَا، لَزِمَهُ (٣) غَرَامَتُهَا عِنْدَنَا، وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ. وَقَالَ مَالِكٌ: لَا يَلْزِمُهُ غَرَامَتُهَا، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَذْكَرْ غَرَامَةً. وَاحْتَجَّ أَصْحَابُنَا بِقَوْلِهِ ﷺ فِي الرَّوَايَةِ الْآخَرَى: «فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَأَعْطَهَا إِيَّاهُ»، وَأَجَابُوا عَنْ دَلِيلِ مَالِكٍ بِأَنَّهُ لَمْ يَذْكَرْ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ الْغَرَامَةَ وَلَا نَفَاهَا، وَقَدْ عُرِفَ وَجُوبُهَا بِدَلِيلِ آخَرَ (٤) .

(١) فِي (هـ)، وَ(ف): «مِنْ»، وَليست فِي (ط) .

(٢) فِي (خ): «أَجَازَ» .

(٣) فِي (ز): «لَزِمَ»، وَفِي (ط): «لَزِمْتَهُ» .

(٤) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (٨٢/٥) مَعْقِبًا بَعْدَ نَقْلِ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ هَذَا: =

فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى احْمَرَّتْ وَجَنَّتَاهُ، أَوْ احْمَرَ وَجْهَهُ، ثُمَّ قَالَ: مَا لَكَ وَلَهَا، مَعَهَا حِدَاؤُهَا، وَسِقَاؤُهَا، حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا.

قَوْلُهُ ﷺ: «عَرَّفَهَا سَنَةً، ثُمَّ اعْرِفْ وَكَأَنَّهَا وَعِفاَصَهَا، ثُمَّ اسْتَنْفِقْ بِهَا»، هَذَا رُبَّمَا أَوْهَمَ أَنَّ مَعْرِفَةَ الْوِكَاءِ وَالْعِفاَصِ تَتَأَخَّرُ عَلَى تَعْرِيفِهَا سَنَةً، وَبَاقِي الرِّوَايَاتِ صَرِيحَةٌ فِي تَقْدِيمِ الْمَعْرِفَةِ عَلَى التَّعْرِيفِ.

فِيُجَابُ عَنْ هَذِهِ الرِّوَايَةِ أَنَّ هَذِهِ مَعْرِفَةٌ أُخْرَى، وَيَكُونُ مَأْمُورًا بِمَعْرِفَتَيْنِ، فَيَتَعَرَّفُهَا (١) أَوَّلَ مَا يَلْتَقِطُهَا حَتَّى يَعْلَمَ صِدْقَ وَاصِفِهَا إِذَا وَصَفَهَا، وَلِنَّالًا تَخْتَلِطُ وَتَشْتَبِهَ، فَإِذَا عَرَّفَهَا سَنَةً وَأَرَادَ تَمَلُّكَهَا اسْتَحَبَّ لَهُ أَنْ يَتَعَرَّفَهَا أَيْضًا مَرَّةً أُخْرَى تَعَرُّفًا وَافِيًا مُحَقَّقًا، لِيَعْلَمَ قَدْرَهَا وَصِفَتَهَا فَيَرُدَّهَا إِلَى صَاحِبِهَا إِذَا جَاءَ بَعْدَ تَمَلُّكِهَا وَتَلْفِهَا (٢).

وَمَعْنَى «اسْتَنْفِقْ بِهَا»: تَمَلَّكُهَا، ثُمَّ أَنْفَقَهَا عَلَى نَفْسِكَ.

قَوْلُهُ: (فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [ط/١٢/٢٣] حَتَّى احْمَرَّتْ وَجَنَّتَاهُ، أَوْ احْمَرَ وَجْهَهُ، ثُمَّ قَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا؟») «الْوَجْنَةُ» بفتح الواوِ وَضَمُّهَا وَكَسْرُهَا، وَفِيهَا لُغَةٌ رَابِعَةٌ: «أُجْنَةٌ» بِضَمِّ الْهَمْزَةِ، وَهِيَ: اللَّحْمُ الْمُرْتَفِعُ

= «وهو يوهم أن الرواية الأولى من روايات مسلم فيها ذكر حكم الشاة إذا أكلها الملتقط، ولم أر ذلك في شيء من روايات مسلم، ولا غيره في حديث زيد بن خالد؛ نعم عند أبي داود، والترمذي، والنسائي، والطحاوي، والدارقطني من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده في ضالة الشاة: «فاجمعها حتى يأتيها باغيها».

(١) في (و): «فيعرفها».

(٢) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٥/٨١) بعد نقله كلام المصنف: «قلت: ويحتمل أن تكون «ثم» في الروایتين بمعنى الواو، فلا تقتضي ترتيبيًا، ولا تقتضي تخالفًا يحتاج إلى الجمع، ويقويه كون المخرج واحد والقصة واحدة، وإنما يحسن ما تقدم أن لو كان المخرج مختلفًا، فيحمل على تعدد القصة وليس الغرض إلا أن يقع التعرف والتعريف، مع قطع النظر عن أيهما أسبق».

[٤٥٢١] وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، وَغَيْرُهُمْ: أَنَّ رِبْعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُمْ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَ حَدِيثِ مَالِكٍ .
غَيْرَ أَنَّهُ زَادَ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ، فَسَأَلَهُ عَنِ اللَّقْطَةِ، قَالَ: وَقَالَ عَمْرُو فِي الْحَدِيثِ: فَإِذَا لَمْ يَأْتِ لَهَا طَالِبٌ فَاسْتَنْفِقْهَا .

[٤٥٢٢] وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمِ الْأَوْدِيِّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ، وَهُوَ ابْنُ بِلَالٍ، عَنْ رِبْعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُتَّبَعِثِ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ يَقُولُ: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَأَحْمَارًا وَجْهَهُ وَجَبِينَهُ، وَعَظِبَ .
وَزَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ: ثُمَّ عَرَّفَهَا سَنَةً، فَإِنْ لَمْ يَحِمْ صَاحِبُهَا، كَانَتْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ .

مِنَ الْخَدَّيْنِ، وَيُقَالُ: رَجُلٌ مُوجِّنٌ وَأَوْجِنٌ^(١)، أَي: عَظِيمُ الْوَجْنَةِ، وَجَمْعُهَا: وَجَنَاتٌ، وَيَجِيءُ فِيهَا اللَّغَاتُ الْمَعْرُوفَةُ فِي جَمْعِ قِصْعَةٍ، وَحُجْرَةٍ، وَكِسْرَةٍ، وَبَابِهِنَّ .

وَفِيهِ: جَوَازُ الْفُتُوَى وَالْحُكْمُ فِي حَالِ الْغَضَبِ، وَأَنَّهُ نَافِذٌ، لَكِنْ يُكْرَهُ ذَلِكَ فِي حَقِّنَا، وَلَا يُكْرَهُ فِي حَقِّ النَّبِيِّ ﷺ، لِأَنَّهُ لَا يُخَافُ عَلَيْهِ فِي الْغَضَبِ مَا يُخَافُ عَلَيْنَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

[٤٥٢٢] قَوْلُهُ ﷺ: (ثُمَّ^(٢) عَرَّفَهَا سَنَةً، فَإِنْ لَمْ يَحِمْ صَاحِبُهَا كَانَتْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ) .

(١) في (ط): «واجن» .

(٢) ليست في نسخة على (ف) .

[٤٥٢٣] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُتَّبِعِثِ: أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ ابْنَ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ اللَّقْطَةِ: الذَّهَبِ، أَوِ الْوَرِقِ؟ فَقَالَ: اعْرِفْ وَكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ لَمْ تَعْرِفْ فَاسْتَنْفِقْهَا، وَلِتَكُنْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ، فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ فَأَدَّهَا إِلَيْهِ، وَسَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ الْإِبِلِ، فَقَالَ: مَا لَكَ وَلَهَا، دَعَهَا، فَإِنَّ مَعَهَا حِذَاءَهَا وَسِقَاءَهَا، تَرُدُّ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا، وَسَأَلَهُ عَنِ الشَّاقِ، فَقَالَ: خُذْهَا، فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذُّئْبِ.

[٤٥٢٣] وَفِي الرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ: (ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ لَمْ تَعْرِفْ اسْتَنْفِقْهَا^(١))، وَلِتَكُنْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ، فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ فَأَدَّهَا إِلَيْهِ).

مَعْنَاهُ: تَكُونُ أَمَانَةً عِنْدَكَ بَعْدَ السَّنَةِ، مَا لَمْ تَتَمَلَّكْهَا، فَإِنْ تَلَفْتَ بغيرِ تَفْرِيطٍ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْكَ، وَلَيْسَ مَعْنَاهُ مَنَعُهُ مِنْ تَمَلَّكِهَا، بَلْ لَهُ تَمَلَّكُهَا عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ لِلْأَحَادِيثِ الْبَاقِيَةِ^(٢) الصَّرِيحَةِ، وَهِيَ قَوْلُهُ ﷺ: «ثُمَّ اسْتَنْفِقْ بِهَا»، «فَاسْتَنْفِقْهَا».

وَقَدْ أَشَارَ ﷺ إِلَى هَذَا فِي الرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ بِقَوْلِهِ: «فَإِنْ لَمْ تَعْرِفْ فَاسْتَنْفِقْهَا»^(٣)، وَلِتَكُنْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ»، أَيُّ: لَا يَنْقَطِعُ حَقُّ صَاحِبِهَا، بَلْ مَتَى جَاءَ فَأَدَّهَا إِلَيْهِ إِنْ كَانَتْ بَاقِيَةً، وَإِلَّا فَبَدَّلَهَا.

وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ: «فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا»^(٤) يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ فَأَدَّهَا إِلَيْهِ»،

(١) فِي (ط): «فَاسْتَنْفِقْهَا».

(٢) فِي (ف): «الثَّابِتَةُ»، وَبَعْدَهَا فِي (د): «الصَّحِيحَةُ».

(٣) فِي (ف): «اسْتَنْفِقْهَا»، وَلَيْسَتْ فِي (هـ). (٤) فِي (ط): «صَاحِبِهَا».

[٤٥٢٤] وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَرَبِيعَةُ الرَّأْيِ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ زَيْدِ مَوْلَى الْمُنبَعِثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ضَالَّةِ الْإِبِلِ، زَادَ رَبِيعَةُ: فَعَضِبَ، حَتَّى احْمَرَّتْ وَجَنَّتَاهُ، وَافْتَصَّ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ.

وَرَادَ: فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، فَعَرَفَ عِفَاصَهَا، وَعَدَدَهَا، وَوَكَّاءَهَا؛ فَأَعْطَهَا إِيَّاهُ، وَإِلَّا فَهِيَ لَكَ.

[٤٥٢٥] وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَرْحٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، حَدَّثَنِي الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ اللَّقْطَةِ، فَقَالَ: عَرَفُهَا سَنَةً، فَإِنْ لَمْ تُعْتَرَفْ، فَاعْرِفْ عِفَاصَهَا، وَوَكَّاءَهَا،

وَالْمُرَادُ: أَنَّهُ لَا يَنْقَطِعُ حَقُّ صَاحِبِهَا [ط/١٢/٢٤] بِالْكُلِّيَّةِ، وَقَدْ نَقَلَ الْقَاضِي (١) وَغَيْرُهُ إِجْمَاعَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّهُ إِذَا جَاءَ صَاحِبُهَا بَعْدَ التَّمْلِكِ ضَمِنَهَا الْمُتَمَلِّكُ، إِلَّا دَاوُدُ فَاسْقَطَ الضَّمَانَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[٤٥٢٤] قَوْلُهُ ﷺ: (فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَعَرَفَ عِفَاصَهَا، وَعَدَدَهَا وَوَكَّاءَهَا، فَأَعْطَهَا إِيَّاهُ، وَإِلَّا فَهِيَ لَكَ).

فِي هَذَا: دَلَالَةٌ لِمَالِكٍ وَغَيْرِهِ مِمَّنْ يَقُولُ: إِذَا جَاءَ مَنْ وَصَفَ اللَّقْطَةَ بِصِفَاتِهَا وَجَبَ دَفْعُهَا إِلَيْهِ بِلَا بَيِّنَةٍ. وَأَصْحَابُنَا يَقُولُونَ: لَا يَجِبُ دَفْعُهَا إِلَيْهِ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُ، وَيَتَأَوَّلُونَ هَذَا (٢) عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّهُ إِذَا صَدَّقَهُ جَازَ (٣) الدَّفْعُ إِلَيْهِ وَلَا يَجِبُ، فَالْأَمْرُ بِدَفْعِهَا بِمَجْرَدِ تَصَدِيقِهِ لَيْسَ لِلرُّجُوبِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[٤٥٢٥] قَوْلُهُ ﷺ فِي رَوَايَاتِ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ: (عَرَفُهَا سَنَةً).

(١) «إكمال المعلم» (٧/٦). (٢) في (ط): «هذا الحديث». (٣) في (ط): «جاز له».

ثُمَّ كُلِّهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، فَأَدَّهَا إِلَيْهِ.

[٤٥٢٦] وَحَدَّثَنِيهِ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَنْفِيُّ، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: فَإِنْ اعْتَرَفْتَ فَأَدَّهَا، وَإِلَّا فَاعْرِفْ عِفَاصَهَا، وَوِكَاءَهَا، وَعَدَدَهَا.

[٤٥٢٧] | ٩ | (١٧٢٣) | وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ، وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا عُندَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ قَالَ: سَمِعْتُ سُوَيْدَ بْنَ عَفَلَةَ قَالَ: خَرَجْتُ أَنَا وَزَيْدُ بْنُ صُوحَانَ، وَسَلْمَانُ بْنُ رَبِيعَةَ غَازِينَ، فَوَجَدْتُ سَوْطًا فَأَخَذْتُهُ، فَقَالَ لِي: دَعُهُ، فَقُلْتُ: لَا، وَلَكِنِّي أُعَرِّفُهُ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهُ، وَإِلَّا اسْتَمْتَعْتُ بِهِ، قَالَ: فَأَتَيْتُ عَلَيْهِمَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ غَزَاتِنَا، فُضِي لِي أَنِّي حَبَجْتُ، فَأَتَيْتُ الْمَدِينَةَ، فَلَقَيْتُ أَبِي بْنَ كَعْبٍ، فَأَخْبَرْتُهُ بِشَأْنِ السَّوْطِ وَبِقَوْلِهِمَا، فَقَالَ: إِنِّي وَجَدْتُ صُرَّةً فِيهَا مِائَةٌ دِينَارٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَيْتُ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: عَرَّفْهَا حَوْلًا، قَالَ: فَعَرَّفْتُهَا، فَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا، ثُمَّ أَتَيْتُهُ، فَقَالَ: عَرَّفْهَا حَوْلًا، فَعَرَّفْتُهَا، فَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا، ثُمَّ أَتَيْتُهُ، فَقَالَ: عَرَّفْهَا حَوْلًا، فَعَرَّفْتُهَا، فَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا، فَقَالَ: احْفَظْ عَدَدَهَا، وَوِعَاءَهَا، وَوِكَاءَهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَاسْتَمْتِعْ بِهَا، فَاسْتَمْتَعْتُ بِهَا.

فَلَقَيْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِمَكَّةَ، فَقَالَ: لَا أَذْرِي بِثَلَاثَةِ أَحْوَالٍ، أَوْ حَوْلٍ وَاحِدٍ.

[٤٥٢٧] وَفِي حَدِيثِ أَبِي بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّهُ [ط/١٢/٢٥] ﷺ أَمَرَهُ (١)

بِتَعْرِيفِهَا ثَلَاثَ سِنِينَ)، وَفِي رِوَايَةٍ (سَنَةً وَاحِدَةً)، وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ الرَّاويَ شَكَّ قَالَ: (لَا أَذْرِي قَالَ: حَوْلٌ، أَوْ ثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ).

[٤٥٢٨] (...) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشْرِ الْعَبْدِيِّ، حَدَّثَنَا بِهِزُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي سَلْمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ، أَوْ أَخْبَرَ الْقَوْمَ وَأَنَا فِيهِمْ، قَالَ: سَمِعْتُ سُؤَيْدَ بْنَ عَفْلَةَ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ زَيْدِ بْنِ صُوحَانَ، وَسَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ، فَوَجَدْتُ سُوطًا، وَأَقْتَصَصَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ، إِلَى قَوْلِهِ: فَاسْتَمْتَعْتُ بِهَا. قَالَ شُعْبَةُ: فَسَمِعْتُهُ بَعْدَ عَشْرِ سِنِينَ يَقُولُ: عَرَفَهَا عَامًا وَاحِدًا.

[٤٥٢٩] وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الرَّقِيِّ، حَدَّثَنَا عَبِيدُ اللَّهِ، يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنْبَسَةَ (ح) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشْرِ، حَدَّثَنَا بِهِزُّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ، كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ سَلْمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ شُعْبَةَ. وَفِي حَدِيثِهِمْ جَمِيعًا: ثَلَاثَةٌ أَحْوَالٍ، إِلَّا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ، فَإِنَّ فِي حَدِيثِهِ: عَامَيْنِ، أَوْ ثَلَاثَةً.

وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ، وَزَيْدِ بْنِ أَبِي أَنْبَسَةَ، وَحَمَادِ بْنِ سَلْمَةَ: فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُخْبِرُكَ بَعْدَهَا، وَوَعَائِهَا، وَوَكَائِهَا، فَأَعْطَهَا إِيَّاهُ. وَزَادَ سُفْيَانُ فِي رِوَايَةِ وَكَيْعٍ: وَإِلَّا فَهِيَ كَسَبِيلِ مَالِكٍ. وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ نُمَيْرٍ: وَإِلَّا فَاسْتَمْتِعَ بِهَا.

[٤٥٢٩] وَفِي رِوَايَةِ: (عَامَيْنِ، أَوْ ثَلَاثَةً).

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: «قِيلَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الرِّوَايَاتِ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ يُطْرَحَ الشُّكُّ وَالرِّبَايَةُ، وَيَكُونُ الْمُرَادُ سَنَةً فِي رِوَايَةِ الشُّكِّ، وَتُرَدُّ الزِّيَادَةُ لِمُخَالَفَتِهَا بَاقِيَ الْأَحَادِيثِ. وَالثَّانِي: أَنَّهَا قَضِيَّتَانِ، فَرِوَايَةُ زَيْدٍ فِي التَّعْرِيفِ سَنَةٌ مَحْمُولَةٌ عَلَى أَقَلِّ مَا يُجْزَى، وَرِوَايَةُ أَبِي بِنِ كَعْبٍ فِي التَّعْرِيفِ ثَلَاثَ سِنِينَ مَحْمُولَةٌ عَلَى الْوَرَعِ وَزِيَادَةِ الْفُضِيلَةِ.

[٤٥٣٠] | ١١ (١٧٢٤) | حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَّجِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّمِيمِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُقْطَةِ الْحَاجِّ.

[٤٥٣١] | ١٢ (١٧٢٥) | وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ، عَنْ أَبِي سَالِمِ الْجَيْشَانِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ آوَى ضَالَّةً فَهُوَ ضَالٌّ، مَا لَمْ يُعْرِفْهَا.

قَالَ: وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى الْإِكْتِفَاءِ بِتَعْرِيفِ سَنَةِ، وَلَمْ يَشْتَرِطْ أَحَدٌ تَعْرِيفَ ثَلَاثَةِ أَعْوَامٍ؛ إِلَّا مَا رُوِيَ [ط/١٢/٢٦] عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ (رضي الله عنه)، وَلَعَلَّهُ لَمْ يَتَّبِعْ عَنْهُ^(١). [ط/١٢/٢٧]

[٤٥٣٠] قَوْلُهُ: (نَهَى عَنْ لُقْطَةِ الْحَاجِّ) يَعْنِي: عَنِ التَّقَاطُفِ لِتَمَلُّكِ، وَأَمَّا التَّقَاطُفُ لِلْحِفْظِ فَقَطْ فَلَا مَنَعَ مِنْهُ، وَقَدْ أَوْضَحَ هَذَا ﷺ، فِي قَوْلِهِ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ: «وَلَا تَحِلُّ لُقْطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ»^(٢)، وَقَدْ سَبَقَتْ الْمَسْأَلَةُ مَبْسُوطَةً فِي آخِرِ «كِتَابِ الْحَجِّ»^(٣).

[٤٥٣١] قَوْلُهُ ﷺ: (مَنْ آوَى ضَالَّةً فَهُوَ ضَالٌّ مَا لَمْ يُعْرِفْهُ)^(٤) هَذَا دَلِيلٌ لِلْمَذْهَبِ الْمُخْتَارِ: أَنَّهُ يَلْزَمُهُ تَعْرِيفُ اللَّقْطَةِ مُطْلَقًا، سَوَاءً أَرَادَ تَمَلُّكَهَا، أَوْ حِفْظَهَا عَلَى صَاحِبِهَا، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُ الْخِلَافِ فِيهِ.

(١) «إكمال المعلم» (٦/١٠، ١١).

(٢) أخرجه البخاري [٢٤٣٣]، ومسلم [١٣٥٥] من حديث أبي هريرة (رضي الله عنه).

(٣) انظر: (٨/٢١٤).

(٤) كذا في جميع النسخ، وفي (ط): «يعرفها» وهي الموافقة لمطبوعات «الصحيح».

وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِـ «الضَّالَّةِ» هُنَا: ضَالَّةُ الْإِبِلِ وَنَحْوِهَا، مِمَّا لَا يَجُوزُ التَّقَاطُهَا لِلتَّمَلُّكِ، بَلْ إِنَّمَا تُلْتَقَطُ لِلْحِفْظِ عَلَى صَاحِبِهَا، فَيَكُونُ مَعْنَاهُ مَنْ آوَى ضَالَّةً فَهُوَ ضَالٌّ مَا لَمْ يُعْرِفْهَا أَبَدًا، وَلَا يَتَمَلَّكُهَا^(١).

وَالْمُرَادُ بِـ «الضَّالِّ» هُنَا: الْمَفَارِقُ لِلصَّوَابِ.

وَفِي جَمِيعِ أَحَادِيثِ الْبَابِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ التَّقَاطُ اللَّقْطَةَ^(٢) وَتَمَلُّكَهَا لَا يَفْتَقِرُ إِلَى حُكْمِ حَاكِمٍ، وَلَا إِلَى إِذْنِ السُّلْطَانِ، وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ. وَفِيهَا: أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْعَنِيِّ وَالْفَقِيرِ، وَهَذَا مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(١) في نسخة على (ف): «يتملك».

(٢) في (خ): «الالتقاط للقطعة».

[٤٥٣٢] | ١٣ | (١٧٢٦) | حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ، أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرَبَتُهُ، فَتُكْسَرَ خِرَازِنَتُهُ، فَيُنْتَقَلَ طَعَامُهُ؟ إِنَّمَا تَخْزَنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعِمْتَهُمْ، فَلَا يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ.

[٤٥٣٣] (...) وَحَدَّثَنَا هُفَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمَحٍ، جَمِيعًا عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (ح) وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ، وَأَبُو كَامِلٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (ح) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، يَعْنِي ابْنَ عَلِيَّةَ، جَمِيعًا عَنْ أَيُّوبَ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمِيَّةَ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، وَابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ مُوسَى، كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ. غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِمْ جَمِيعًا: فَيُنْتَقَلَ، إِلَّا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، فَإِنَّ فِي حَدِيثِهِ: فَيُنْتَقَلَ طَعَامُهُ، كَرِوَايَةِ مَالِكٍ.

١ بَابُ تَحْرِيمِ حَلْبِ الْمَاشِيَةِ بِغَيْرِ إِذْنِ مَالِكِهَا

[٤٥٣٢] قَوْلُهُ ﷺ: (لَا يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ، أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرَبَتُهُ، فَتُكْسَرَ خِرَازِنَتُهُ، فَيُنْتَقَلَ^(١) طَعَامُهُ؟ فَإِنَّمَا تَخْزَنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعِمْتَهُمْ، فَلَا يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ).

[٤٥٣٣] وَفِي رَوَايَاتٍ^(٢): (فَيُنْتَقَلَ) بِالثَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ فِي آخِرِهِ بَدَلَ الْقَافِ.

(٢) فِي (خ)، وَ (ز): «رَوَايَةٌ».

(١) فِي (ف): «فَيُنْتَقَلَ».

وَمَعْنَى «يُنْتَثَلُ»: يُنْتَرُ^(١) كُلُّهُ وَيُرْمَى .

«الْمَشْرَبَةُ» بَفَتْحِ الْمِيمِ، وَفِي الرَّاءِ لُعْتَانِ الضَّمِّ وَالْفَتْحِ، وَهِيَ كَالْعُرْفَةِ يُخْزَنُ فِيهَا الطَّعَامُ وَغَيْرُهُ .

وَمَعْنَى الْحَدِيثِ: أَنَّهُ ﷺ شَبَّهَ اللَّبْنَ فِي الضَّرْعِ بِالطَّعَامِ الْمَخْزُونِ الْمَحْفُوظِ فِي الْخِزَانَةِ، فِي أَنَّهُ لَا يَحِلُّ أَخْذُهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ .

وَفِي الْحَدِيثِ فَوَائِدٌ، مِنْهَا: تَحْرِيمُ أَخْذِ مَالِ الْإِنْسَانِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، وَالْأَكْلُ مِنْهُ وَالتَّصَرُّفُ فِيهِ، وَأَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ اللَّبَنِ وَغَيْرِهِ، وَسَوَاءٌ الْمُحْتَاجُ وَغَيْرُهُ، إِلَّا الْمُضْطَرَّ الَّذِي لَا يَجِدُ مَيْتَةً، وَيَجِدُ طَعَامًا لِغَيْرِهِ فَيَأْكُلُ الطَّعَامَ لِلضَّرُورَةِ، وَيَلْزِمُهُ بَدَلُهُ لِمَالِكِهِ عِنْدَنَا وَعِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَقَالَ بَعْضُ السَّلَفِ وَبَعْضُ الْمُحَدِّثِينَ: لَا يَلْزِمُهُ، وَهَذَا ضَعِيفٌ .

فَإِنْ وَجَدَ مَيْتَةً وَطَعَامًا لِغَيْرِهِ فَفِيهِ خِلَافٌ مَشْهُورٌ لِلْعُلَمَاءِ، وَفِي مَذْهَبِنَا، وَالْأَصَحُّ عِنْدَنَا أَكْلُ الْمَيْتَةِ، أَمَا غَيْرُ الْمُضْطَرِّ إِذَا كَانَ لَهُ إِذْلَالٌ عَلَى صَاحِبِ اللَّبَنِ، أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الطَّعَامِ، بِحَيْثُ يَعْلَمُ أَوْ يَطُنُّ أَنَّ نَفْسَهُ تَطِيبُ بِأَكْلِهِ مِنْهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ؛ فَلَهُ الْأَكْلُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، وَقَدْ قَدَّمْنَا بَيَانَ هَذَا مَرَّاتٍ .

وَأَمَّا شُرْبُ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ ﷺ وَهُمَا قَاصِدَانِ الْمَدِينَةَ فِي الْهَجْرَةِ مِنْ لَبَنِ غَنَمِ الرَّاعِي، فَقَدْ قَدَّمْنَا بَيَانَ وَجْهِهِ، وَأَنَّهُ^(٢) يَحْتَمَلُ أَنَّهُمَا^(٣) شَرِبَاهُ إِذْلَالًا عَلَى صَاحِبِهِ، لِأَنَّهُمَا كَانَا يَعْرِفَانِهِ، أَوْ أَنَّهُ أُذِنَ لِلرَّاعِي أَنْ يَسْقِيَ مِنْهُ مَنْ مَرَّ بِهِ، أَوْ أَنَّهُ كَانَ عَرَفَهُمْ بِإِبَاحَةِ ذَلِكَ، أَوْ أَنَّهُ مَالٌ حَرْبِيٌّ لَا أَمَانَ لَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) فِي (هـ)، وَ(ط): «يُنْتَثَرُ» .

(٢) فِي (هـ)، وَ(ف): «وَإِنَّمَا»، وَفِي نَسْخَةِ عَلِيٍّ (ف) كَالْمَثْبُتِ مِنْ بَاقِي النُّسخِ .

(٣) فِي (هـ)، وَنَسْخَةِ عَلِيٍّ (ف): «أَنَّمَا» .

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ [ط/١٢/٢٩] أَيْضًا: إِثْبَاتُ الْقِيَّاسِ وَالتَّمْثِيلِ فِي الْمَسَائِلِ .

وَفِيهِ: أَنَّ اللَّبْنَ يُسَمَّى طَعَامًا، فَيَحْنُثُ بِهِ مَنْ حَلَفَ لَا يَتَنَاوَلُ طَعَامًا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ نِيَّةٌ تُخْرِجُ اللَّبْنَ .

وَفِيهِ: أَنَّ بَيْعَ لَبْنِ الشَّاةِ بِشَاةٍ فِي ضَرْعِهَا لَبْنٌ بَاطِلٌ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَمَالِكٌ، وَالْجُمْهُورُ، وَجَوَّزَهُ الْأَوْزَاعِيُّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .





كِتَابُ الضِّيَافَةِ وَنَحْوِهَا

[٤٥٣٤] | ١٤ (٤٨) | حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْعَدَوِيِّ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أُذُنَايَ، وَأَبْصَرْتُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلْيُكْرِمْ صَيْفَهُ جَائِزَتَهُ، قَالُوا: وَمَا جَائِزَتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: يَوْمُهُ وَلَيْلَتُهُ، وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا كَانَ وَرَاءَ ذَلِكَ، فَهُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهِ.

وَقَالَ: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ.

[٤٥٣٥] حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَجَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَلَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَ أَخِيهِ، حَتَّى يُؤْتِمَّهُ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ يُؤْتِمُّهُ؟ قَالَ: يُقِيمُ عِنْدَهُ، وَلَا شَيْءَ لَهُ يَقْرِبُهُ بِهِ.

٣٧- كِتَابُ الضِّيَافَةِ وَنَحْوِهَا (١)

[٤٥٣٤] قَوْلُهُ ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلْيُكْرِمْ صَيْفَهُ جَائِزَتَهُ»، قَالُوا: وَمَا جَائِزَتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «يَوْمُهُ وَلَيْلَتُهُ، وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا كَانَ وَرَاءَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهِ». وَقَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ».

[٤٥٣٥] وَفِي رِوَايَةٍ: «الضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَجَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَلَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَ أَخِيهِ حَتَّى يُؤْتِمَّهُ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ يُؤْتِمُّهُ؟ قَالَ: «يُقِيمُ عِنْدَهُ وَلَا شَيْءَ لَهُ يَقْرِبُهُ بِهِ».

(١) في (ل)، و(ط): «باب».

[٤٥٣٦] وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، يَعْنِي الْحَنَفِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْمَقْبُرِيُّ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا شَرِيحٍ الْخَزَاعِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ أُذْنَايَ، وَبَصَرَ عَيْنِي، وَوَعَاهُ قَلْبِي، حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ، وَذَكَرَ فِيهِ: وَلَا يَجِلُّ لِأَحَدِكُمْ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَ أَخِيهِ، حَتَّى يُؤْتِمَهُ، بِمِثْلِ مَا فِي حَدِيثِ وَكَيْعٍ.

[٤٥٣٧] | ١٧ | (١٧٢٧) | حَدَّثَنَا فُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّهُ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ تَبْعُنَا فَنَنْزِلُ بِقَوْمٍ فَلَا يَقْرُونَنَا، فَمَا تَرَى؟ فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ، فَأَمَرُوا لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ فَاقْبَلُوا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ.

[٤٥٣٧] وَفِي رَوَايَةٍ: (إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمَرُوا لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ فَاقْبَلُوا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ^(١)).

هَذِهِ الْأَحَادِيثُ مُتَطَاهِرَةٌ عَلَى الْأَمْرِ بِالضِّيَافَةِ، وَالِاهْتِمَامِ بِهَا، وَعَظِيمِ مَوْجِعِهَا، وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى الضِّيَافَةِ، وَأَنَّهَا مِنْ مُتَأَكَّدَاتِ الْإِسْلَامِ.

ثُمَّ قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَمَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالْجُمْهُورُ: هِيَ سُنَّةٌ لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ. وَقَالَ اللَّيْثُ، وَأَحْمَدُ: هِيَ وَاجِبَةٌ يَوْمًا وَلَيْلَةً، قَالَ أَحْمَدُ: هِيَ وَاجِبَةٌ يَوْمًا وَلَيْلَةً عَلَى أَهْلِ الْبَادِيَةِ وَأَهْلِ [ط/١٢/٣٠] الْفُرَى، دُونَ أَهْلِ الْمُدُنِ.

وَتَأْوَلُ الْجُمْهُورُ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ وَأَشْبَاهَهَا عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ، وَمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، وَتَأَكَّدُ حَقَّ الضَّيْفِ، كَحَدِيثِ: «غُسْلُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ

(١) فِي (و): «الَّذِي كَانَ».

مُحْتَلِمٌ»^(١)، أَي: مُتَأَكِّدُ الإِسْتِحْبَابِ، وَتَأْوَلَهَا الْحَطَّابِيُّ^(٢) وَغَيْرُهُ عَلَى الْمُضْطَرِّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ ﷺ: «فَلْيُكْرِمَ ضَيْفَهُ جَائِزَتَهُ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةٌ»^(٣)، قَالَ الْعُلَمَاءُ: مَعْنَاهُ الإِهْتِمَامُ بِهِ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، وَإِتْحَافُهُ بِمَا يُمَكِّنُ مِنْ بَرٍّ وَإِلْطَافٍ، وَأَمَّا فِي الْيَوْمِ الثَّانِيِ وَالثَّلَاثِ فَيُطْعِمُهُ مَا تيسَّرَ، وَلَا يَزِيدُ عَلَى عَادَتِهِ، وَأَمَّا مَا كَانَ بَعْدَ الثَّلَاثَةِ فَهُوَ صَدَقَةٌ وَمَعْرُوفٌ إِنْ شَاءَ فَعَلَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ.

قَالُوا: وَقَوْلُهُ ﷺ: «وَلَا يَجِلُّ لَهُ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَهُ حَتَّى يُؤْتِمَهُ»، مَعْنَاهُ: لَا يَجِلُّ لِلضَّيْفِ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَهُ بَعْدَ الثَّلَاثِ حَتَّى يُوقِعَهُ فِي الإِثْمِ، لِأَنَّهُ قَدْ يَغْتَابُهُ لَطُولِ مَقَامِهِ، أَوْ يُعْرِضُ لَهُ بِمَا يُؤْذِيهِ، أَوْ يَظُنُّ بِهِ مَا لَا يَجُوزُ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾ [الحُجْرَاتُ: ١٢].

وَهَذَا كُلُّهُ مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا أَقَامَ بَعْدَ الثَّلَاثِ مِنْ غَيْرِ اسْتِدْعَاءٍ مِنَ الْمُضَيَّفِ، أَمَّا إِذَا اسْتَدْعَاهُ وَطَلَبَ زِيَادَةَ إِقَامَتِهِ، أَوْ عَلِمَ أَوْ ظَنَّ أَنَّهُ لَا يَكْرَهُ إِقَامَتَهُ، فَلَا بَأْسَ بِالزِّيَادَةِ، لِأَنَّ النَّهْيَ إِنَّمَا كَانَ لِكُونِهِ يُؤْتِمُهُ، وَقَدْ زَالَ هَذَا الْمَعْنَى وَالْحَالَةُ هَذِهِ.

فَلَوْ شَكَّ فِي حَالِ الْمُضَيَّفِ هَلْ يَكْرَهُ الزِّيَادَةَ وَيَلْحَقُهُ بِهَا حَرَجٌ أَمْ لَا؟ لَمْ تَجِلَّ الزِّيَادَةُ^(٤) إِلَّا بِإِذْنِهِ لِظَاهِرِ الْحَدِيثِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) أخرجه البخاري [٨٥٨]، ومسلم [٨٤٦]، وغيرهما.

(٢) «معالم السنن» (٤/٢٣٩).

(٣) بعدها في (ز)، و(ل)، و(شد)، و(د)، و(ط): «أيام» وكتبت في الحاشية بقلم مخالف في (ف).

(٤) في (ز)، و(ط): «له الزيادة»، وفي (د): «زيادة».

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ»، فَقَدْ سَبَقَ شَرْحُهُ مَبْسُوطًا فِي «كِتَابِ الْإِيمَانِ»^(١).

وَفِيهِ: التَّصْرِيحُ بِأَنَّهُ يَنْبَغِي لَهُ الْإِمْسَاكُ عَنِ الْكَلَامِ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ خَيْرٌ وَلَا شَرٌّ، لِأَنَّهُ مِمَّا لَا يَغْنِيهِ، وَمِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَغْنِيهِ، وَلِأَنَّهُ قَدْ يَنْجِرُ الْكَلَامُ الْمُبَاحُ إِلَى حَرَامٍ، وَهَذَا مَوْجُودٌ فِي الْعَادَةِ، وَكَثِيرٌ، وَاللَّهُ [ط/١٢/٣١] أَعْلَمُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «إِنْ»^(٢) نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمَرُوا لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ فَاقْبَلُوا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ فَقَدْ حَمَلَهُ اللَّيْثُ وَأَحْمَدُ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَتَأَوَّلَهُ الْجُمْهُورُ عَلَى أَوْجِهِ:

أَحَدُهَا: أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الْمُضْطَرِّينَ، فَإِنَّ ضِّيَافَتَهُمْ وَاجِبَةٌ، فَإِذَا^(٣) لَمْ يُضَيِّفُوهُمْ فَلَهُمْ أَنْ يَأْخُذُوا حَاجَتَهُمْ مِنْ مَالِ الْمُتَمَتِّعِينَ.

وَالثَّانِي: أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِنْ أَعْرَاضِهِمْ بِالسِّنْتِكُمْ، وَتَذَكَّرُوا لِلنَّاسِ لُؤْمَهُمْ وَبُخْلَهُمْ، وَالْعَيْبَ عَلَيْهِمْ وَذَمَّهُمْ.

وَالثَّلَاثُ: أَنَّ هَذَا كَانَ فِي أَوَّلِ^(٤) الْإِسْلَامِ، وَكَانَتْ الْمُوَاسَاةُ وَاجِبَةً، فَلَمَّا اتَّسَعَ الْإِسْلَامُ نُسِخَ ذَلِكَ، هَكَذَا حَكَاهُ^(٥) الْقَاضِي^(٦)، وَهُوَ تَأْوِيلٌ ضَعِيفٌ أَوْ بَاطِلٌ، لِأَنَّ هَذَا الَّذِي ادَّعَاهُ قَائِلُهُ لَا يُعْرَفُ.

(١) انظر: (٢/٢٤٦).

(٢) في (خ): «إذا».

(٣) في (ف): «إِنْ».

(٤) في (هـ)، و(ف): «بدء»، وفي نسخة على (ف) كالمثبت من باقي النسخ.

(٥) في (د): «هذا حكاية».

(٦) «إكمال المعلم» (٦/٢٣).

وَالرَّابِعُ: أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ مَرَّ بِأَهْلِ الذِّمَّةِ، الَّذِينَ شُرِطَ عَلَيْهِمْ ضِيَاةٌ مَنْ يَمُرُّ بِهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَهَذَا أَيْضًا ضَعِيفٌ، إِنَّمَا صَارَ هَذَا فِي زَمَنِ عُمَرَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) (١) ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

قَوْلُهُ: (عَنْ أَبِي شُرَيْحِ الْعَدَوِيِّ) ^[٤٥٣٤] ، وَفِي الرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ: (عَنْ أَبِي شُرَيْحِ الْخَزَاعِيِّ) ^[٤٥٣٥] هُوَ وَاحِدٌ يُقَالُ لَهُ: الْعَدَوِيُّ وَالْخَزَاعِيُّ وَالْكَعْبِيُّ، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُهُ .

قَوْلُهُ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ): (وَلَا شَيْءَ لَهُ بِقُرْبِهِ) ^[٤٥٣٥] هُوَ بَفَتْحِ أَوَّلِهِ، وَكَذَا قَوْلُهُ فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى: (فَلَا يَفْرُونَنَا) ^[٤٥٣٧] بَفَتْحِ أَوَّلِهِ، يُقَالُ: قَرَيْتُ الضَّيْفَ أَقْرَبَهُ قَرَيْتُ . [ط/١٢/٣٢]



(١) في (ط): «عمر بن الخطاب» .

[٤٥٣٨] | ١٨ (١٧٢٨) | حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى رَاحِلَةٍ لَهُ، قَالَ: فَجَعَلَ يَصْرِفُ بَصْرَهُ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلٌ ظَهَرَ، فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهَرَ لَهُ، وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مِنْ زَادٍ، فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَهُ. قَالَ: فَذَكَرَ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ مَا ذَكَرَ، حَتَّى رَأَيْنَا أَنَّهُ لَا حَقَّ لِأَحَدٍ مِنَّا فِي فَضْلٍ.

١ | بَابُ اسْتِحْبَابِ الْمُوَاسَاةِ بِفُضُولِ الْمَالِ

[٤٥٣٨] قَوْلُهُ: (بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى رَاحِلَةٍ، فَجَعَلَ يَصْرِفُ بَصْرَهُ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلٌ ظَهَرَ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهَرَ لَهُ، وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مِنْ زَادٍ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَهُ». قَالَ: فَذَكَرَ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ مَا ذَكَرَ حَتَّى رَأَيْنَا أَنَّهُ لَا حَقَّ لِأَحَدٍ مِنَّا فِي فَضْلٍ).

أَمَّا قَوْلُهُ: «فَجَعَلَ يَصْرِفُ بَصْرَهُ»، فَهَكَذَا وَقَعَ فِي بَعْضِ النُّسخِ، وَفِي بَعْضِهَا: «يَصْرِفُ» فَقَطَّ بِحَذْفِ «بَصْرَهُ»، وَفِي بَعْضِهَا: «يَضْرِبُ» بِالضَّادِ الْمُعْجَمَةِ وَالْبَاءِ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ: «يَصْرِفُ رَاحِلَتَهُ»^(١).

فِي هَذَا الْحَدِيثِ: الْحَثُّ عَلَى الصَّدَقَةِ، وَالْجُودِ، وَالْمُوَاسَاةِ، وَالْإِحْسَانِ إِلَى الرُّفْقَةِ وَالْأَصْحَابِ، وَالِاعْتِنَاءِ بِمَصَالِحِ الْأَصْحَابِ، وَأَمْرُ كَبِيرِ الْقَوْمِ أَصْحَابَهُ بِمُوَاسَاةِ الْمُحْتَاجِ، وَأَنَّهُ يَكْتَفِي فِي حَاجَةِ الْمُحْتَاجِ بِتَعَرُّضِهِ لِلْعَطَاءِ، وَتَعَرُّضِهِ مِنْ غَيْرِ سُؤَالٍ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ: «فَجَعَلَ

(١) هذا لفظ أحمد [١١٤٦٦]، ولفظ أبي داود -الذي بين أيدينا مطبوعا- [١٦٦٣]: «... عَلَى نَاقَةٍ لَهُ، فَجَعَلَ يَصْرِفُهَا...».

يَصْرِفُ بَصْرَهُ» أَي: مُتَعَرِّضًا لِشَيْءٍ^(١) يَدْفَعُ بِهِ حَاجَتَهُ.

وَفِيهِ: مُوَاسَاةُ ابْنِ السَّبِيلِ، وَالصَّدَقَةُ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ مُحْتَاجًا، وَإِنْ كَانَ لَهُ رَاحِلَةٌ، وَعَلَيْهِ ثِيَابٌ، أَوْ كَانَ مُوسِرًا فِي وَطَنِهِ، وَلِهَذَا يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ فِي هَذَا الْحَالِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. [ط/١٢/٣٣]



(١) فِي (خ): «لِلشَيْءِ».

[٤٥٣٩] | ١٩ | (١٧٢٩) | حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ، يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ الْيَمَامِيَّ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ، وَهُوَ ابْنُ عَمَارٍ، حَدَّثَنَا إِيَّاسُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ، فَأَصَابَنَا جَهْدٌ، حَتَّى هَمَمْنَا أَنْ نَنْحَرَ بَعْضَ ظَهْرِنَا، فَأَمَرَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، فَجَمَعْنَا مَزَاوِدَنَا، فَبَسَطْنَا لَهُ نَطْعًا، فَاجْتَمَعَ زَادُ الْقَوْمِ عَلَى النُّطْعِ، قَالَ: فَتَطَاوَلْتُ لِأَحْزَرِهِ كَمْ هُوَ؟ فَحَزْرْتُهُ كَرَبِضَةِ الْعَنْزِ، وَنَحْنُ أَرْبَعُ عَشْرَةَ مِائَةً، قَالَ: فَأَكَلْنَا حَتَّى شَبِعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ حَشَوْنَا جُرْبِنَا، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: فَهَلْ مِنْ وَضُوءٍ؟ قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ بِإِدَاوَةٍ لَهُ فِيهَا نُظْفَةٌ، فَأَفْرَعَهَا فِي قَدَحٍ، فَتَوَضَّأْنَا كُلُّنَا نُدْغِفِقُهُ دَغْفِقَةً، أَرْبَعُ عَشْرَةَ مِائَةً.

قَالَ: ثُمَّ جَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ ثَمَانِيَّةٌ، فَقَالُوا: هَلْ مِنْ طَهُورٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَرَعَ الْوُضُوءَ.

٢ | بَابُ اسْتِحْبَابِ خَلْطِ الْأَزْوَادِ إِذَا قَلَّتْ، وَالْمُوَاسَاةِ فِيهَا

[٤٥٣٩] | قَوْلُهُ: (خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ، فَأَصَابَنَا جَهْدٌ حَتَّى هَمَمْنَا أَنْ نَنْحَرَ بَعْضَ ظَهْرِنَا^(١))، فَأَمَرَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، فَجَمَعْنَا مَزَاوِدَنَا، فَبَسَطْنَا لَهُ نَطْعًا، فَاجْتَمَعَ زَادُ الْقَوْمِ عَلَى النُّطْعِ، قَالَ: فَتَطَاوَلْتُ لِأَحْزَرِهِ كَمْ هُوَ؟ فَحَزْرْتُهُ كَرَبِضَةِ الْعَنْزِ، وَنَحْنُ أَرْبَعُ عَشْرَةَ مِائَةً، قَالَ: فَأَكَلْنَا حَتَّى شَبِعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ حَشَوْنَا جُرْبِنَا.

فَقَالَ^(٢) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هَلْ مِنْ وَضُوءٍ؟ فَجَاءَ رَجُلٌ بِإِدَاوَةٍ فِيهَا نُظْفَةٌ، فَأَفْرَعَهَا فِي قَدَحٍ، فَتَوَضَّأْنَا كُلُّنَا نُدْغِفِقُهُ دَغْفِقَةً، أَرْبَعُ عَشْرَةَ مِائَةً، قَالَ: ثُمَّ جَاءَ بَعْدَ ثَمَانِيَّةٍ فَقَالُوا: هَلْ مِنْ طَهُورٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَرَعَ الْوُضُوءَ.

(٢) في (هـ)، و(ف): «ثم قال».

(١) في (هـ): «ظهورنا».

أَمَّا قَوْلُهُ: «جَهْدٌ» فَيَفْتَحِ الْجِيمَ، وَهُوَ: الْمَشَقَّةُ.
 وَقَوْلُهُ: «مَزَاوِدَنَا» هَكَذَا هُوَ فِي بَعْضِ النُّسخِ أَوْ أَكْثَرِهَا، وَفِي بَعْضِهَا:
 «أَزْوَادَنَا»، وَفِي بَعْضِهَا: «تَزَاوِدَنَا»^(١) يَفْتَحِ التَّاءَ وَكَسِرِهَا.
 وَفِي «النُّطْعِ» لَعَاتٌ سَبَقَتْ، أَفْصَحُهُنَّ كَسْرُ التُّونِ وَفَتْحُ الطَّاءِ.
 وَقَوْلُهُ: «كَرْبُضَةُ الْعَنْزِ»، أَي: كَمَبْرَكِهَا، أَوْ كَقَدْرِهَا وَهِيَ رَابِضَةٌ، قَالَ
 الْقَاضِي: «الرُّوَايَةُ فِيهِ بِفَتْحِ الرَّاءِ، وَحَكَاهُ ابْنُ دُرَيْدٍ^(٢) بِكَسْرِهَا»^(٣).
 وَقَوْلُهُ: «حَشُونًا جُرْبِنًا»، هُوَ بِضَمِّ الرَّاءِ وَإِسْكَانِهَا، جَمْعُ: جِرَابٍ،
 بِكَسْرِ الْجِيمِ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَيُقَالُ: يَفْتَحِهَا.
 قَوْلُهُ ﷺ: «هَلْ مِنْ وَضُوءٍ»، أَي: مَا يَتَوَضَّأُ بِهِ، وَهُوَ يَفْتَحِ الْوَاوَ عَلَى
 الْمَشْهُورِ، وَحُكِيَ ضَمُّهَا، وَسَبَقَ بَيَانُهُ فِي «كِتَابِ الطَّهَارَةِ».
 قَوْلُهُ: «فِيهَا نُظْفَةٌ» بِضَمِّ التُّونِ، أَي: قَلِيلٌ مِنَ الْمَاءِ.
 قَوْلُهُ: «نُدَغْفِقُهُ دَغْفِقَةً»، أَي: نَضْبُهُ صَبًّا شَدِيدًا.
 وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: مُعْجَزَتَانِ ظَاهِرَتَانِ [ط/١٢/٣٤] لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ،
 وَهُمَا تَكْثِيرُ الطَّعَامِ وَتَكْثِيرُ الْمَاءِ هَذِهِ الْكَثْرَةُ الظَّاهِرَةُ.
 قَالَ الْبَازِرِيُّ فِي تَحْقِيقِ الْمُعْجَزَةِ فِي هَذَا: «أَنَّهُ كَلَّمَا أَكَلَ مِنْهُ جُزْءٌ
 أَوْ شَرِبَ جُزْءٌ، خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى جُزْءًا آخَرَ يَخْلُقُهُ. قَالَ: وَمُعْجَزَاتُ النَّبِيِّ
 ﷺ ضَرْبَانِ: أَحَدُهُمَا: الْقُرْآنُ، وَهُوَ مَنْقُولٌ تَوَاتُرًا. وَالثَّانِي: مِثْلُ تَكْثِيرِ
 الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَلَكَ فِيهَا^(٤) طَرِيقَانِ:

(١) فِي (خ): «تَزَاوِدَنَا» وَهُوَ تَصْحِيفٌ. (٢) «الْجَمْهَرَةُ» لِابْنِ دُرَيْدٍ (١/٣١٤).

(٣) «إِكْمَالُ الْمُعَلِّمِ» (٦/٢٥).

(٤) فِي (خ)، وَ(ط): «فِيهِ».

أَحَدُهُمَا: أَنْ تَقُولَ تَوَاتَرَتْ عَلَيَّ الْمَعْنَى، كَتَوَاتَرِ جُودِ حَاتِمِ طَيِّبٍ،
وَحِلْمِ الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، فَإِنَّهُ لَا يُنْقَلُ قِصَّةٌ فِي ذَلِكَ بِعَيْنِهَا مُتَوَاتِرَةً،
وَلَكِنْ تَكَاثَرَتْ أَفْرَادُهَا بِالْأَحَادِ، حَتَّى أَفَادَ مَجْمُوعُهَا تَوَاتَرَ الْكَرَمِ
وَالْحِلْمِ، وَكَذَلِكَ تَوَاتَرَ انْخِرَاقُ الْعَادَةِ لِلنَّبِيِّ ﷺ بِغَيْرِ الْقُرْآنِ.

وَالطَّرِيقُ الثَّانِي: أَنْ تَقُولَ: إِذَا رَوَى ^(١) الصَّحَابِيُّ مِثْلَ هَذَا الْأَمْرِ
الْعَجِيبِ، وَأَحَالَ عَلَيَّ حُضُورَهُ فِيهِ مَعَ سَائِرِ الصَّحَابَةِ، وَهُمْ يَسْمَعُونَ
رَوَايَتَهُ وَدَعْوَاهُ، أَوْ ^(٢) بَلَّغَهُمْ ذَلِكَ وَلَا يُنْكِرُونَ عَلَيْهِ، كَانَ ذَلِكَ تَصْدِيقًا لَهُ
يُوجِبُ الْعِلْمَ بِصِحَّةِ مَا قَالَ ^(٣) «(٤)»، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: اسْتِحْبَابُ الْمُوَاسَاةِ فِي الزَّادِ، وَجَمْعُهُ عِنْدَ قَلْبِهِ،
وَجَوَازُ أَكْلِ بَعْضِهِمْ مَعَ ^(٥) بَعْضٍ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ، وَلَيْسَ هَذَا مِنَ الرَّبَا
فِي شَيْءٍ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ نَحْوِ الْإِبَاحَةِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مُبِيحٌ لِرَفِيقِهِ ^(٦) الْأَكْلَ
مِنْ طَعَامِهِ، وَسِوَاءٍ تَحَقَّقَ الْإِنْسَانُ أَنَّهُ أَكَلَ أَكْثَرَ مِنْ حِصَّتِهِ أَوْ دُونَهَا
أَوْ مِثْلَهَا فَلَا بَأْسَ بِهِذَا، لَكِنْ يُسْتَحَبُّ لَهُ الْإِيثَارُ وَالتَّقَلُّلُ، لَا سِيَّمَا إِنْ
كَانَ فِي الطَّعَامِ قَلَّةٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(١) فِي (خ): «رَأَى».

(٢) فِي (هـ)، وَ(ط): «و».

(٣) فِي (ف): «قَالَ».

(٤) «الْمَعْلَمُ بِفَوَائِدِ مُسْلِمٍ» (٢/٤١٣-٤١٤).

(٥) فِي (هـ): «مِنْ».

(٦) فِي (هـ)، وَ(خ)، وَ(شَد)، وَ(ل)، وَ(ط): «لِرَفِيقَتِهِ».




كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسَّيْرِ

كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسِّيَرِ

[٤٥٤٠] | (١٧٣٠) | حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمُ بْنُ أَحْضَرَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى نَافِعٍ أَسْأَلُهُ عَنِ الدُّعَاءِ قَبْلَ الْقِتَالِ قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيَّ: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، قَدْ أَغَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَنِي الْمُضْطَلِقِ وَهُمْ غَارُونَ، وَأَنْعَامُهُمْ تُسْقَى عَلَى الْمَاءِ، فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ، وَسَبَى سَبِيَهُمْ، وَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ، قَالَ يَحْيَى: أَحْسَبُهُ قَالَ: جُوَيْرِيَّةَ، أَوْ قَالَ: ابْنَةَ الْحَارِثِ.

وَحَدَّثَنِي هَذَا الْحَدِيثَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَكَانَ فِي ذَلِكَ الْجَيْشِ.



١ | بَابُ جَوَازِ الْإِغَارَةِ عَلَى الْكُفَّارِ الَّذِينَ بَلَغَتْهُمْ دَعْوَةُ الْإِسْلَامِ، مِنْ غَيْرِ تَقَدُّمِ إِعْلَامٍ بِالْإِغَارَةِ

[٤٥٤٠] قَوْلُهُ: (حَدَّثَنِي (٣) يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمُ بْنُ أَحْضَرَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ: كَتَبْتُ إِلَى نَافِعٍ أَسْأَلُهُ [ط/١٢/٣٥] عَنِ الدُّعَاءِ قَبْلَ الْقِتَالِ، قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيَّ: إِنَّمَا كَانَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، قَدْ أَغَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (٤) عَلَى بَنِي الْمُضْطَلِقِ، وَهُمْ غَارُونَ، وَأَنْعَامُهُمْ تُسْقَى عَلَى الْمَاءِ، فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ وَسَبَى سَبِيَهُمْ، وَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ - قَالَ

(١) في (هـ): «باب» . (٢) في ط التأصيل: «كتاب الجهاد» .

(٣) في (ط): «حدثنا» .

(٤) «رسول الله» في (هـ)، و(ف): «النبى» .

[٤٥٤١] (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، وَقَالَ: جُوَيْرِيَّةُ بِنْتُ الْحَارِثِ، وَلَمْ يَشْكُ.

يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَحْسِبُهُ^(١) قَالَ: جُوَيْرِيَّةٌ، أَوْ الْبَتَّةُ - ابْنَةُ الْحَارِثِ. وَ^(٢) حَدَّثَنِي هَذَا الْحَدِيثَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَكَانَ فِي ذَلِكَ الْجَيْشِ).

[٤٥٤١] قَالَ: وَقَالَ فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى: (جُوَيْرِيَّةُ بِنْتُ الْحَارِثِ، وَلَمْ يَشْكُ).

أَمَّا قَوْلُهُ: «أَوْ الْبَتَّةُ»، فَمَعْنَاهُ: أَنَّ يَحْيَى بْنَ يَحْيَى قَالَ: أَصَابَ يَوْمَئِذٍ بِنْتُ الْحَارِثِ، وَأُظِنُّ شَيْخِي سُلَيْمَ بْنَ أَحْضَرَ سَمَّاهَا لِي فِي رِوَايَتِهِ: «جُوَيْرِيَّةٌ»، أَوْ أَعْلَمَ ذَلِكَ وَأَجْزَمُ بِهِ وَأَقْوَلُهُ الْبَتَّةُ، وَحَاصِلُهُ: أَنَّهَا جُوَيْرِيَّةٌ فِيمَا أَحْفَظُهُ إِمَّا ظَنًّا وَإِمَّا عِلْمًا، وَفِي الرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ قَالَ: «قَالَ^(٣): جُوَيْرِيَّةُ بِنْتُ الْحَارِثِ، بِلَا شَكٍّ».

وقَوْلُهُ: «وَهُمْ غَارُونَ»، هُوَ بِالْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ، وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ، أَي: غَافِلُونَ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: جَوَازُ الْإِغَارَةِ عَلَى الْكُفَّارِ الَّذِينَ بَلَّغَتْهُمْ الدَّعْوَةُ مِنْ غَيْرِ إِنْذَارٍ بِالْإِغَارَةِ، وَفِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ثَلَاثَةُ مَذَاهِبَ حَكَاهَا الْمَازِرِيُّ^(٤) وَالْقَاضِي^(٥):

أَحَدُهَا: يَجِبُ الْإِنْذَارُ مُطْلَقًا، قَالَهُ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ، وَهَذَا ضَعِيفٌ. وَالثَّانِي: لَا يَجِبُ مُطْلَقًا، وَهَذَا أَوْضَعُ مِنْهُ، أَوْ بَاطِلٌ.

(١) فِي (ف): «وَأَحْسِبُهُ».

(٢) «و» لَيْسَتْ فِي (هـ)، وَ(ف).

(٣) فِي (د)، وَ(ط): «هِيَ».

(٤) «الْمَعْلَمُ» (٥/٣).

(٥) «إِكْمَالُ الْمَعْلَمِ» (٢٩/٦).

وَالثَّالِثُ: يَجِبُ إِنْ لَمْ تَبْلُغْهُمْ الدَّعْوَةَ، وَلَا يَجِبُ إِنْ بَلَغْتَهُمْ، لَكِنْ يُسْتَحَبُّ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ، وَبِهِ قَالَ نَافِعٌ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ، وَاللَّيْثُ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ، وَالْجُمْهُورُ، قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: «هُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ».

وَقَدْ تَظَاهَرَتِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ عَلَى مَعْنَاهُ، فَمِنْهَا هَذَا الْحَدِيثُ، وَحَدِيثُ قَتْلِ كَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ^(١)، وَحَدِيثُ قَتْلِ ابْنِ أَبِي الْحَقِيقِ^(٢).

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: جَوَازُ اسْتِرْفَاقِ الْعَرَبِ، لِأَنَّ بَنِي الْمُصْطَلِقِ عَرَبٌ مِنْ خُرَاعَةَ، وَهَذَا^(٣) قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي الْجَدِيدِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَجُمْهُورُ أَصْحَابِهِ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ. وَقَالَ جَمَاعَةٌ [ط/١٢/٣٦] مِنَ الْعُلَمَاءِ: لَا يُسْتَرْقُونَ، وَهُوَ^(٤) قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي الْقَدِيمِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(١) أخرجه البخاري [٢٥١٠]، ومسلم [١٨٠١]، وغيرهما.

(٢) أخرجه البخاري [٤٠٣٨]، وغيره.

(٣) في (و): «وهو».

(٤) في (ط): «وهذا».

[٤٥٤٢] | ٢ | (١٧٣١) | حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، عَنْ سُفْيَانَ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: أَمَلَاهُ عَلَيْنَا إِمْلَاءً (ح)

وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ، يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ، أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: اغْرُزُوا بِاسْمِ اللَّهِ، فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، اغْرُزُوا وَلَا تَغْلُوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تَمَثَلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا،

٢ | بَابُ تَأْمِيرِ الْإِمَامِ الْأَمْرَاءِ عَلَى الْبُعُوثِ،
وَوَصِيَّتِهِ إِيَّاهُمْ بِأَدَابِ^(١) الْغَزْوِ، وَعَیْرِهَا

[٤٥٤٢] قَوْلُهُ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ، أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ تَعَالَى، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: «اغْرُزُوا بِاسْمِ اللَّهِ، فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، اغْرُزُوا وَلَا تَغْلُوا، وَلَا تَغْدِرُوا»^(٢)، وَلَا تَمَثَلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا).

أَمَّا «السَّرِيَّةُ» فَهِيَ قِطْعَةٌ مِنَ الْجَيْشِ تَخْرُجُ مِنْهُ تُغَيِّرُ وَ^(٣) تَرْجِعُ إِلَيْهِ. قَالَ إِبْرَاهِيمُ الْحَرْبِيُّ: هِيَ الْخَيْلُ تَبْلُغُ أَرْبَعِمِائَةً وَنَحْوَهَا، قَالُوا: سُمِّيَتْ سَرِيَّةً، لِأَنَّهَا تَسْرِي فِي اللَّيْلِ، وَتُخْفِي ذَهَابَهَا، وَهِيَ فَعِيلَةٌ بِمَعْنَى فَاعِلَةٌ، يُقَالُ: سَرَى وَأَسْرَى: إِذَا ذَهَبَ لَيْلًا.

(١) في (هـ): «بأدب».

(٢) في (ف): «تعتدوا»، وجرى قلم التغيير عليها فصارت: «تغتدروا».

(٣) في (ف): «ثم».

وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ، أَوْ خِلَالٍ،
فَأَيَّتَهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ،
فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ،

قَوْلُهُ ﷺ: «وَلَا تَغْدِرُوا» بِكَسْرِ الدَّالِ .

وَ«الْوَلِيدُ»: الصَّبِيُّ .

وَفِي هَذِهِ الْكَلِمَاتِ مِنَ الْحَدِيثِ فَوَائِدٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهَا، وَهِيَ: تَحْرِيمُ
الْغَدْرِ^(١)، وَتَحْرِيمُ الْغُلُولِ، وَتَحْرِيمُ قَتْلِ الصَّبِيَّانِ إِذَا لَمْ يُقَاتِلُوا^(٢)،
وَكَرَاهَةُ الْمُثَلَّةِ^(٣)، وَاسْتِحْبَابُ وَصِيَّةِ الْإِمَامِ أُمَرَاءَهُ وَجِيُوشَهُ بِتَقْوَى اللَّهِ،
وَالرَّفْقِ بِتَبَاعِعِهِمْ^(٤)، وَتَعْرِيفِهِمْ مَا يَحْتَاجُونَ فِي غَزْوِهِمْ، وَمَا يَجِبُ
عَلَيْهِمْ، وَمَا يَحِلُّ لَهُمْ، وَمَا يَحْرُمُ^(٥)، وَمَا يُكْرَهُ، وَمَا يُسْتَحَبُّ .

قَوْلُهُ ﷺ: (وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ
- أَوْ خِلَالٍ -، [ط/١٢/٣٧] فَأَيَّتَهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ،
ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ
إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ) .

فَقَوْلُهُ: «ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ»^(٦)، هَكَذَا هُوَ فِي جَمِيعِ نَسَخِ «صَحِيحِ

(١) نقل الإجماع أيضًا: ابن عبد البر في «الاستذكار» (٨٠/١٤)، والقرطبي في «المفهم» (٥١٢/٣)، وغيرهما .

(٢) نقل الإجماع أيضًا: ابن حزم في «مراتب الإجماع» (١١٩)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٣٨/١٦)، وغيرهما .

(٣) نقل الإجماع أيضًا: الترمذي في «جامعه» (١٦/٤)، والقرطبي في «المفهم» (٥١٢/٣)، وغيرهما .

(٤) في (ط): «بأتباعهم» .

(٥) في (ز)، و(ط): «يحرّم عليهم» .

(٦) بعدها في (هـ): «فإن أجابوك» .

ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ، فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ، إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ،

مُسْلِمٍ: «ثُمَّ ادْعُهُمْ»، قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ: «صَوَابُ الرَّوَايَةِ: «ادْعُهُمْ» بِإِسْقَاطِ «ثُمَّ»، وَقَدْ جَاءَ بِإِسْقَاطِهَا عَلَى الصَّوَابِ فِي كِتَابِ أَبِي عُبَيْدٍ^(١)، وَفِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ»^(٢) وَغَيْرِهِمَا، لِأَنَّهُ تَفْسِيرٌ لِلْخِصَالِ الثَّلَاثِ، وَكَيْسَتْ غَيْرَهَا. وَقَالَ الْمَازَرِيُّ: «لَيْسَتْ «ثُمَّ» هُنَا زَائِدَةً، بَلْ دَخَلَتْ لِاسْتِفْتَاحِ الْكَلَامِ وَالْأَخْذِ»^(٣) «(٤)».

قَوْلُهُ ﷺ: «ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ، إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ».

مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّهُمْ إِذَا أَسْلَمُوا يُسْتَحَبُّ^(٥) أَنْ يُهَاجِرُوا إِلَى الْمَدِينَةِ، فَإِنْ فَعَلُوا^(٦) كَانُوا كَالْمُهَاجِرِينَ قَبْلَهُمْ فِي اسْتِحْقَاقِ الْفَيْءِ وَالْغَنِيمَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَإِلَّا فَهُمْ أَعْرَابٌ كَسَائِرِ أَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ السَّاكِنِينَ

(١) «الأموال» لأبي عبيد (٦٠).

(٢) «سنن أبي داود» [٢٦١٢].

(٣) «المعلم بفوائد مسلم» (٧/٣).

(٤) «إكمال المعلم» (٣٢/٦).

(٥) في (د)، و(ز)، و(ط): «استحب»، وبعدها في نسخة على (ف): «لهم».

(٦) بعدها في (ط): «ذلك».

فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلُّهُمْ الْجِزْيَةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ،

فِي الْبَادِيَةِ، مِنْ غَيْرِ هِجْرَةٍ وَلَا غَزْوٍ، فَتَجْرِي عَلَيْهِمْ أَحْكَامُ الْإِسْلَامِ، وَلَا حَقٌّ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ، وَإِنَّمَا يَكُونُ لَهُمْ نَصِيبٌ مِنَ الزَّكَاةِ، إِنْ كَانُوا بِصِفَةِ اسْتِحْقَاقِهَا.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: «الْصَّدَقَاتُ لِلْمَسَاكِينِ وَنَحْوِهِمْ مِمَّنْ لَا حَقَّ لَهُ^(١) فِي الْفَيْءِ، وَالْفَيْءُ لِلْأَجْنَادِ. قَالَ: وَلَا يُعْطَى أَهْلُ الْفَيْءِ مِنَ الصَّدَقَاتِ، وَلَا أَهْلُ الصَّدَقَاتِ مِنَ الْفَيْءِ»^(٢)، وَاحْتَجَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ. وَقَالَ مَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ: الْمَالَانِ سَوَاءٌ، وَيَجُوزُ صَرْفُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَى النَّوعَيْنِ.

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: «هَذَا الْحَدِيثُ مَنْسُوخٌ. قَالَ: وَإِنَّمَا كَانَ هَذَا الْحُكْمُ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ لِمَنْ لَمْ يُهَاجِرْ، ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ [ط/١٢/٣٨] بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٥]^(٣)، وَهَذَا الَّذِي ادَّعَاهُ أَبُو عُبَيْدٍ لَا يُسَلَّمُ^(٤) لَهُ.

قَوْلُهُ ﷺ: (فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلُّهُمْ^(٥) الْجِزْيَةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ) هَذَا مِمَّا يَسْتَدِلُّ بِهِ مَالِكٌ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَمُؤَافِقُهُمَا فِي جَوَازِ أَخْذِ الْجِزْيَةِ مِنْ كُلِّ كَافِرٍ، عَرَبِيًّا كَانَ، أَوْ عَجَمِيًّا، كِتَابِيًّا^(٦)، أَوْ مَجُوسِيًّا، أَوْ غَيْرَهُمَا. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: تُؤْخَذُ الْجِزْيَةُ مِنْ جَمِيعِ الْكُفَّارِ، إِلَّا مُشْرِكِي الْعَرَبِ وَمَجُوسِهِمْ.

(١) فِي (خ): «لَهُمْ».

(٢) «الْأَم» (١٦٣/٤) بِنَحْوِهِ.

(٣) «الْأَمْوَال» لِأَبِي عُبَيْدٍ (٢٧٧) بِنَحْوِهِ.

(٤) فِي (خ): «نَسَلَهُ».

(٥) فِي (ف): «فَاسَأَلَهُمْ».

(٦) فِي (خ)، وَ(ف): «كِتَابِيًّا كَانَ».

فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِينْ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ، فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ، فَلَا تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَلَا ذِمَّةَ نَبِيِّهِ، وَلَكِنْ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ، فَإِنَّكُمْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّتَكُمْ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكُمْ، أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ،

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا تُقْبَلُ إِلَّا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمَجُوسِ، عَرَبًا كَانُوا أَوْ عَجَمًا، وَيَحْتَجُّ بِمَفْهُومِ آيَةِ الْجِزْيَةِ، وَبِحَدِيثٍ: «سُئِلُوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ»^(١)، وَيَتَأَوَّلُ هَذَا الْحَدِيثَ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِأَخِذِ الْجِزْيَةِ أَهْلُ الْكِتَابِ، لِأَنَّ اسْمَ الْمُشْرِكِ يُطْلَقُ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ وَغَيْرِهِمْ، وَكَانَ تَخْصِيصُهُ مَعْلُومًا عِنْدَ الصَّحَابَةِ.

وَاخْتَلَفُوا فِي قَدْرِ الْجِزْيَةِ: فَقَالَ الشَّافِعِيُّ: أَقْلَهَا دِينَارٌ عَلَى الْغَنِيِّ، وَدِينَارٌ عَلَى الْفَقِيرِ أَيْضًا فِي كُلِّ سَنَةٍ، وَأَكْثَرُهَا مَا يَقَعُ بِهِ التَّرَاضِي. وَقَالَ مَالِكٌ: هِيَ أَرْبَعَةُ دَنَانِيرٍ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ، وَأَرْبَعُونَ دِرْهَمًا عَلَى أَهْلِ الْفِضَّةِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَغَيْرُهُ مِنَ الْكُوفِيِّينَ، وَأَحْمَدُ: عَلَى الْغَنِيِّ ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ دِرْهَمًا، وَالْمُتَوَسِّطُ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ، وَالْفَقِيرُ اثْنَا عَشَرَ^(٢).

قَوْلُهُ ﷺ: (وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ [ط/١٢/٣٩] فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ، فَلَا تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَلَا ذِمَّةَ نَبِيِّهِ، وَلَكِنْ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ، فَإِنَّكُمْ إِنْ تُخْفِرُوا ذِمَّتَكُمْ وَذِمَّةَ^(٣) أَصْحَابِكُمْ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا^(٤) ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ).

قَالَ الْعُلَمَاءُ: «الذِّمَّةُ» هُنَا: الْعَهْدُ.

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» [٩٦٨] بهذا اللفظ، وأصله في «صحيح البخاري» بنحوه [٣١٥٦].

(٢) في (ف): «اثني».

(٣) في (ف): «وذمم»، وفي نسخة عليها كالمثبت من باقي النسخ.

(٤) في (ه): «تخفروا».

وَإِذَا حَاصِرَتْ أَهْلَ حِصْنٍ، فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنَزِّلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ، فَلَا تُنَزِّلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ، وَلَكِنْ أَنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِكَ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ أَمْ لَا؟

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: هَذَا، أَوْ نَحْوَهُ.

و«تُخَفِّرُوا»^(١): بِضَمِّ التَّاءِ، يُقَالُ: أَخَفَرْتُ الرَّجُلَ: إِذَا نَقَضْتُ عَهْدَهُ، وَخَفَرْتُهُ: أَمَنْتَهُ وَحَمَيْتُهُ^(٢). قَالُوا: وَهَذَا نَهْيٌ تَنْزِيهِ، أَي: لَا تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ، فَإِنَّهُ قَدْ يَنْقُضُهَا مَنْ لَا يَعْرِفُ حَقَّهَا، وَيَنْتَهِكُ حُرْمَتَهَا بَعْضُ الْأَعْرَابِ وَسَوَادُ الْجَيْشِ.

قَوْلُهُ ﷺ: (وَإِذَا حَاصِرَتْ أَهْلَ حِصْنٍ، وَأَرَادُوكَ^(٣) أَنْ تُنَزِّلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ، فَلَا تُنَزِّلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ^(٤))، وَلَكِنْ أَنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِكَ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي تُصِيبُ^(٥) حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ أَمْ لَا؟).

هَذَا النَّهْيُ أَيْضًا عَلَى التَّنْزِيهِ وَالِإِخْتِيَاظِ.

وَفِيهِ: حُجَّةٌ لِمَنْ يَقُولُ: لَيْسَ كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبًا، بَلِ الْمُصِيبُ وَاحِدٌ، وَهُوَ الْمُوَافِقُ لِحُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى فِي نَفْسِ الْأَمْرِ. وَقَدْ يُجِيبُ عَنْهُ الْقَائِلُونَ بِأَنَّ كُلَّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ؛ بِأَنَّ الْمُرَادَ إِنَّكَ لَا تَأْمَنُ أَنْ يَنْزَلَ عَلَيَّ وَحْيٌ بِخِلَافِ مَا حَكَمْتَ^(٦)، وَهَذَا الْمَعْنَى مُنْتَفٍ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ.

(١) في (هـ)، و(ف): «وتخفروا».

(٢) في (هـ): «ورحمته».

(٣) في (ط): «فأرادوك».

(٤) «على حكم الله» ليست في (هـ)، و(ف).

(٥) في (ف): «أتصيب».

(٦) في (خ): «حكمت به».

[٤٥٤٣] وَرَادَ إِسْحَاقُ فِي آخِرِ حَدِيثِهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ آدَمَ قَالَ:
فَذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِمُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ، قَالَ يَحْيَى: يَعْني أَنَّ عَلْقَمَةَ يَقُولُهُ
لِابْنِ حَيَّانَ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي مُسْلِمُ بْنُ هَيْصَمٍ، عَنِ الثُّعْمَانَ بْنِ مَقْرِنٍ،
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ.

[٤٥٤٤] وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ
عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ: أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ بُرَيْدَةَ
حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ أَمِيرًا أَوْ سَرِيَّةً دَعَاهُ
فَأَوْصَاهُ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ سُفْيَانَ.

[٤٥٤٥] حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْفَرَّاءِ،
عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا.

[٤٥٤٦] ٦١ (١٧٣٢) | حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ،
وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ،
عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ أَحَدًا مِنْ
أَصْحَابِهِ فِي بَعْضِ أَمْرِهِ قَالَ: بَشِّرُوا وَلَا تُنْفَرُوا، وَيَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا.

[٤٥٤٣] قَوْلُهُ: (حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ هَيْصَمٍ) بِفَتْحِ الْهَاءِ وَالصَّادِ الْمُهْمَلَةِ.

[٤٥٤٦] قَوْلُهُ ﷺ: (بَشِّرُوا وَلَا تُنْفَرُوا وَيَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا)، وَفِي
الْحَدِيثِ الْآخِرِ أَنَّهُ ﷺ قَالَ لِمُعَاذٍ، وَأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ: (يَسِّرَا
وَلَا تُعَسِّرَا، وَيَسِّرَا وَلَا تُنْفَرَا، [٤٠/١٢/ط] وَتَطَاوَعَا وَلَا تَخْتَلِفَا) [٤٥٤٧]،
وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ: (يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا، وَسَكِّنُوا وَلَا تُنْفَرُوا) [٤٥٤٩].

إِنَّمَا جَمَعَ فِي هَذِهِ الْأَلْفَاظِ بَيْنَ الشَّيْءِ وَضِدِّهِ، لِأَنَّهُ قَدْ يَفْعَلُهُمَا فِي
وَقْتَيْنِ، فَلَوْ افْتَصَرَ عَلَى «يَسِّرُوا» لَصَدَقَ ذَلِكَ عَلَى مَنْ يَسِّرَ مَرَّةً أَوْ مَرَّاتٍ،
وَعَسَّرَ فِي مُعْظَمِ الْحَالَاتِ، فَإِذَا قَالَ: «وَلَا تُعَسِّرُوا» انْتَفَى التَّعْسِيرُ فِي
جَمِيعِ الْأَحْوَالِ مِنْ جَمِيعِ جُوهِهِ، وَهَذَا هُوَ الْمَطْلُوبُ.

وَكَذَا يُقَالُ فِي «بَشَّرُوا»^(١) وَلَا تُنْفَرُوا»، وَ«تَطَاوَعَا وَلَا تَخْتَلِفَا» لِأَنَّهُمَا قَدْ يَتَطَاوَعَانِ فِي وَقْتٍ، وَيَخْتَلِفَانِ فِي وَقْتٍ، وَقَدْ يَتَطَاوَعَانِ فِي شَيْءٍ، وَيَخْتَلِفَانِ فِي شَيْءٍ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: الْأَمْرُ بِالتَّبَشِيرِ بِفَضْلِ اللَّهِ، وَعَظِيمِ ثَوَابِهِ، وَجَزِيلِ عَطَائِهِ، وَسِعَةِ رَحْمَتِهِ، وَالنَّهْيُ عَنِ التَّنْفِيرِ بِذِكْرِ التَّخْوِيفِ وَأَنْوَاعِ الوَعِيدِ مَحْضَةً مِنْ غَيْرِ ضَمِّهَا إِلَى التَّبَشِيرِ.

وَفِيهِ: تَأْلِيْفٌ مِنْ قَرَبِ إِسْلَامِهِ، وَتَرْكُ^(٢) التَّشْدِيدِ عَلَيْهِمْ، وَكَذَلِكَ مِنْ قَارَبِ البُلُوغَ مِنَ الصَّبِيَّانِ، وَمَنْ بَلَغَ، وَمَنْ تَابَ مِنَ المَعَاصِي، كُلُّهُمْ يُنَلِّطُ بِهِمْ، وَيُدْرَجُونَ فِي أَنْوَاعِ الطَّاعَةِ قَلِيلًا قَلِيلًا، وَقَدْ كَانَتْ أُمُورُ الإِسْلَامِ فِي التَّكْلِيفِ عَلَى التَّدْرِيجِ، فَمَتَى يُسَّرَ عَلَى الدَّاخِلِ فِي الطَّاعَةِ، أَوْ المُرِيدِ لِلدُّخُولِ فِيهَا سَهَلَتْ عَلَيْهِ، وَكَانَتْ عَاقِبَتُهُ غَالِيًا التَّرَايُدُ مِنْهَا، وَمَتَى عُسِّرَتْ عَلَيْهِ أَوْشَكَ أَنْ لَا يَدْخُلَ فِيهَا، وَإِنْ دَخَلَ أَوْشَكَ لَا^(٣) يَدُومُ أَوْ لَا يَسْتَحْلِيهَا.

وَفِيهِ: أَمْرُ الوُلَاةِ بِالرَّفْقِ، وَاتِّفَاقِ المُتَشَارِكِينَ فِي وِلَايَةٍ وَنَحْوِهَا، وَهَذَا مِنَ المِهْمَاتِ، فَإِنَّ غَالِبَ المَصَالِحِ لَا تَتِمُّ إِلَّا بِاتِّفَاقِ^(٤)، وَمَتَى حَصَلَ الإِخْتِلَافُ فَاتَتْ.

وَفِيهِ: وَصِيَّةُ الإِمَامِ الوُلَاةِ، وَإِنْ كَانُوا أَهْلَ فَضْلٍ وَصَلَاحٍ، كَمُعَاذِ وَأَبِي مُوسَى، فَإِنَّ الذِّكْرَى تَنْفَعُ المُؤْمِنِينَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) فِي (ط): «يسرا».

(٢) فِي (هـ)، وَ(ف): «بترك».

(٣) فِي (د)، وَ(ط): «أن لا».

(٤) فِي (خ): «باتفاق».

[٤٥٤٧] | (١٧٣٣) | حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ،
عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ
وَمُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: يَسِّرًا وَلَا تُعَسِّرًا، وَبَشْرًا وَلَا تُنْفِرًا، وَتَطَاوَعًا
وَلَا تَخْتَلِفًا.

[٤٥٤٨] (...) | وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو (ح)
وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنُ أَبِي خَلْفٍ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ عَدِيٍّ، أَخْبَرَنَا
عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنْبَسَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ،
عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَ حَدِيثِ شُعْبَةَ.
وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنْبَسَةَ: وَتَطَاوَعًا وَلَا تَخْتَلِفًا.

[٤٥٤٩] | (١٧٣٤) | حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبِي،
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسِ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ،
حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ سَعِيدِ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ،
كِلاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا، وَسَكِّنُوا وَلَا تُنْفِرُوا.

[٤٥٤٨] | قَوْلُهُ: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ
سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ) هَذَا مِمَّا اسْتَدْرَكَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَقَالَ: «لَمْ [ط/١٢/٤١]
يُتَابِعَ ابْنُ عَبَّادٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ سَعِيدِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ
سُفْيَانَ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ سَعِيدِ، وَلَا يَثْبُتُ، وَلَمْ يُخْرِجْهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ
طَرِيقِ سُفْيَانَ»^(١)، هَذَا كَلَامُ الدَّارَقُطْنِيِّ.

وَلَا إِنْكَارَ عَلَى مُسْلِمٍ، لِأَنَّ ابْنَ عَبَّادٍ ثِقَةٌ، وَقَدْ جَزَمَ بِرِوَايَتِهِ عَنْ
سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ سَعِيدِ، وَلَوْ لَمْ يَثْبُتْ لَمْ يَضُرَّ مُسْلِمًا، فَإِنَّ الْمَثَنَ
ثَابِتٌ مِنَ الطَّرِيقِ^(٢). [ط/١٢/٤٢]

(١) «التتبع» [٣٨]. (٢) بعدها في (هـ)، و(ف): «والله أعلم».

[٤٥٥٠] | ٩ (١٧٣٥) | حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ، وَأَبُو أُسَامَةَ (ح) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، يَعْنِي أَبَا قَدَامَةَ السَّرْحَسِيِّ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى، وَهُوَ الْقَطَّانُ، كُلُّهُمَا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا جَمَعَ اللَّهُ الْأَوْلِيْنَ وَالْآخِرِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُرْفَعُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ، فَقِيلَ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ بِنِ فُلَانٍ.

[٤٥٥١] (...) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِبَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا الْحَدِيثِ.

[٤٥٥٢] وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ الْغَادِرَ يَنْصَبُ اللَّهُ لَهُ لِوَاءً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَقَالُ: أَلَا هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ.

[٤٥٥٣] حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ حَمْزَةَ وَسَالِمٍ، ابْنَيْ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

٣ بَابُ تَحْرِيمِ الْغَدْرِ

[٤٥٥٠] قَوْلُهُ ﷺ: (لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُقَالُ^(١)): هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ).

(١) فِي (ف): «فَيَقَالُ».

[٤٥٥٤] | ١٢ | (١٧٣٦) | وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ (ح) وَحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي وَاثِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ.

[٤٥٥٥] (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ (ح) وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، جَمِيعًا عَنْ شُعْبَةَ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ.

وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: يُقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ.

[٤٥٥٦] وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ، يُقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ.

[٤٥٥٧] | ١٤ | (١٧٣٧) | حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ.

[٤٥٥٨] | ١٥ | (١٧٣٨) | حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خُلَيْدٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ عِنْدَ اسْتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

[٤٥٥٦] وَفِي رِوَايَةٍ: (يُعْرَفُ بِهِ).

[٤٥٥٨] وَفِي رِوَايَةٍ: (لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ عِنْدَ اسْتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ).

[٤٥٥٩] حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا الْمُسْتَمِرُّ بْنُ الرَّيَّانِ، حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُرْفَعُ لَهُ بِقَدْرِ غَدْرِهِ، أَلَا وَلَا غَادِرَ أَعْظَمُ غَدْرًا مِنْ أَمِيرٍ عَامَّةٍ.

[٤٥٥٩] وَفِي رِوَايَةٍ: (لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرْفَعُ لَهُ بِقَدْرِ غَدْرِهِ، أَلَا وَلَا غَادِرَ^(١) أَعْظَمُ غَدْرًا مِنْ أَمِيرٍ عَامَّةٍ).

قَالَ أَهْلُ اللَّغَةِ: «اللِّوَاءُ» الرَّايَةُ الْعَظِيمَةُ، لَا يُمَسِّكُهَا إِلَّا صَاحِبُ جَيْشِ الْحَرْبِ، أَوْ صَاحِبُ دَعْوَةِ الْجَيْشِ، وَيَكُونُ النَّاسُ تَبَعًا لَهُ.

قَالُوا: فَمَعْنَى «لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ» أَي: عَلَامَةٌ يُشْهَرُ بِهَا فِي النَّاسِ، لِأَنَّ مَوْضِعَ^(٢) اللَّوَاءِ لَشُهْرَةَ مَكَانِ الرَّيِّسِ عَلَامَةٌ لَهُ، وَكَانَتِ الْعَرَبُ تَنْصِبُ الْأَلْوِيَةَ فِي الْأَسْوَاقِ الْحَفَلَةَ لِعَدْرَةِ الْعَادِرِ، لِتُشْهَرَهُ^(٣) بِذَلِكَ.

وَأَمَّا «الْعَادِرُ» فَهُوَ الَّذِي يُوَاعِدُ عَلَى أَمْرٍ وَلَا يَفِي بِهِ، يُقَالُ: غَدَرَ يَعْدِرُ بِكَسْرِ [ط/١٢/٤٣] الدَّالِ فِي الْمَضَارِعِ.

وَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ: بَيَانُ غِلْظِ تَحْرِيمِ الْعَدْرِ، لَا سِيَّمَا مِنْ صَاحِبِ الْوِلَايَةِ الْعَامَّةِ، لِأَنَّ غَدْرَهُ يَتَعَدَّى ضَرْرَهُ إِلَى خَلْقٍ كَثِيرِينَ^(٤)، وَقِيلَ: لِأَنَّهُ غَيْرُ مُضْطَرٍّ إِلَى الْعَدْرِ لِقُدْرَتِهِ عَلَى الْوَفَاءِ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ فِي تَعْظِيمِ كَذِبِ الْمَلِكِ^(٥).

(١) فِي (هـ): «غدار».

(٢) فِي (خ): «موضع».

(٣) فِي (ط): «لتشهيره».

(٤) فِي (هـ): «كثير».

(٥) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ [١٠٧] مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَالْمَشْهُورُ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ وَارِدٌ فِي ذَمِّ الْإِمَامِ الْغَادِرِ، وَذَكَرَ الْقَاضِي عِيَاضٌ^(١) اِحْتِمَالَيْنِ:

أَحَدُهُمَا هَذَا، وَهُوَ نَهْيُ الْإِمَامِ أَنْ يَغْدِرَ فِي عَهْدِهِ لِرَعِيَّتِهِ، أَوْ لِلْكَفَّارِ وَغَيْرِهِمْ، أَوْ غَدْرُهُ لِلْأَمَانَةِ الَّتِي قُلِّدَهَا لِرَعِيَّتِهِ، وَالتَّزَمَ الْقِيَامَ بِهَا وَالْمُحَافَظَةَ عَلَيْهَا، فَمَتَى^(٢) خَانَهُمْ، أَوْ تَرَكَ الشَّفَقَةَ عَلَيْهِمْ، أَوْ الرَّفْقَ بِهِمْ فَقَدْ غَدَرَ بِعَهْدِهِ.

وَإِلْحْتِمَالُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ نَهْيَ الرَّعِيَّةِ عَنِ الْغَدْرِ بِالْإِمَامِ، فَلَا يُشَقُّ عَلَيْهِمْ^(٣) الْعَصَا، وَلَا يُتَعَرَّضُ لِمَا يُخَافُ حُصُولَ فِتْنَةٍ بِسَبَبِهِ، وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. [ط/١٢/٤٤]



(١) «إكمال المعلم» (٦/٤١).

(٢) في (ف): «فمن»، وفي (ط): «ومتى».

(٣) كذا في عامة النسخ، والضبط من (و). وفي (ف)، و(ز)، و(ر): «يشق عليه»، وفي (ط): «يشقوا عليه».

[٤٥٦٠] | ١٧ | (١٧٣٩) | وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، وَعَمَرُو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَاللَّفْظُ لِعَلِيِّ، وَزُهَيْرٍ، قَالَ عَلِيُّ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعَ عَمْرُو جَابِرًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْحَرْبُ خَدَعَةٌ.

[٤٥٦١] | ١٨ | (١٧٤٠) | وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْمٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْحَرْبُ خَدَعَةٌ.

٤ | بَابُ جَوَازِ الْخِدَاعِ فِي الْحَرْبِ

[٤٥٦٠] قَوْلُهُ ﷺ: (الْحَرْبُ خَدَعَةٌ) فِيهَا ثَلَاثُ لُغَاتٍ مَشْهُورَاتٍ، اتَّفَقُوا أَنَّ^(١) أَفْصَحَهُنَّ: «خَدَعَةٌ» بِفَتْحِ الْخَاءِ وَإِسْكَانِ الدَّالِ، قَالَ ثَعْلَبٌ وَغَيْرُهُ: «وَهِيَ لُغَةُ النَّبِيِّ ﷺ»^(٢). وَالثَّانِيَةُ: بِضَمِّ^(٣) الْخَاءِ وَإِسْكَانِ الدَّالِ. وَالثَّلَاثَةُ: بِضَمِّ الْخَاءِ وَفَتْحِ الدَّالِ.

وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى جَوَازِ خِدَاعِ الْكُفَّارِ فِي الْحَرْبِ كَيْفَ أَمَكَّنَ الْخِدَاعُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِيهِ نَقْضُ عَهْدٍ أَوْ أَمَانٍ فَلَا يَجِلُّ، وَقَدْ صَحَّ فِي الْحَدِيثِ جَوَازُ الْكُذْبِ فِي ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: أَحَدُهَا فِي الْحَرْبِ^(٤).

قَالَ الطَّبْرِيُّ: «إِنَّمَا يَجُوزُ مِنَ الْكُذْبِ فِي الْحَرْبِ الْمَعَارِيضُ دُونَ حَقِيقَةِ الْكُذْبِ، فَإِنَّهُ لَا يَجِلُّ»^(٥)، هَذَا كَلَامُهُ، وَالظَّاهِرُ إِبَاحَةُ حَقِيقَةِ نَفْسِ الْكُذْبِ، لَكِنَّ الْإِقْتِصَارَ عَلَى التَّعْرِيفِ أَفْضَلُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) في (ف): «على أن». (٢) «الفصيح» لثعلب (٢٩٢). (٣) في (هـ): «ضم».

(٤) أخرجه مسلم [٢٦٩٢] من حديث أم كلثوم بنت عقبة رضي الله عنها، وأصله في البخاري

[٢٦٠٥] دون موضع الشاهد منه.

(٥) «تهذيب الآثار» مسند علي (١٤٧/٣) بنحوه.

[٤٥٦٢] | ١٩ (١٧٤١) | حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، عَنِ الْمُغِيرَةِ، وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِزَامِيِّ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لَا تَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، فَإِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا.

[٤٥٦٣] | ٢٠ (١٧٤٢) | وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ كِتَابِ رَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، يُقَالُ لَهُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى، فَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حِينَ سَارَ إِلَى الْحَرُورِيَّةِ يُخْبِرُهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا الْعَدُوَّ، يَنْتَظِرُ، حَتَّى إِذَا مَالَتِ الشَّمْسُ قَامَ فِيهِمْ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ لَا تَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وَاسْأَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ، فَإِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ،

٥ باب كراهة تمنّي لقاء العدو، والأمر بالصبر عند اللقاء

[٤٥٦٢] قَوْلُهُ ﷺ: (لَا تَمَنَّوْا^(١) لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وَإِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ^(٢) فَاصْبِرُوا).

[٤٥٦٣] وَفِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى: (لَا تَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وَاسْأَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ، فَإِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ).
 إِنَّمَا نَهَى عَنْ تَمَنِّي^(٣) لِقَاءِ الْعَدُوِّ، لِمَا فِيهِ مِنْ صُورَةِ الْإِعْجَابِ وَالِاتِّكَالِ عَلَى النَّفْسِ، وَالْوُثُوقِ بِالْقُوَّةِ، وَهُوَ نَوْعٌ بَغْيِي، وَقَدْ ضَمَّنَ اللَّهُ تَعَالَى لِمَنْ بَغِيَ عَلَيْهِ أَنَّهُ يَنْصُرُهُ^(٤)، وَإِلَّا لَأَنَّ بَتَّضْمَنَ قَلَّةَ الْإِهْتِمَامِ [ط/١٢/٤٥].
 بِالْعَدُوِّ وَاحْتِقَارُهُ، وَهَذَا يُخَالِفُ الْإِحْتِيَاطَ وَالْحَزْمَ.

(١) فِي (ط): «تمنوا». (٢) فِي (ف): «لقيتهم». (٣) «تمني» ليست فِي (هـ)؛ وَفِي (ف).
 (٤) «أنه ينصره» فِي (د): «لينصرنه»، وَفِي (ط): «أن ينصره».

وَتَأْوَلَهُ بَعْضُهُمْ عَلَى النَّهْيِ عَنِ التَّمَنِّي فِي صُورَةٍ خَاصَّةٍ، وَهِيَ إِذَا شَكَ فِي الْمَصْلَحَةِ فِيهِ وَحُصُولِ ضَرَرٍ، وَإِلَّا فَالْقِتَالُ كُلُّهُ فَضِيلَةٌ وَطَاعَةٌ. وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ، وَلِهَذَا تَمَّمَهُ^(١) ﷺ بِقَوْلِهِ ﷺ: «وَسَأَلُوا^(٢) اللَّهَ الْعَافِيَةَ».

وَقَدْ كَثُرَتْ الْأَحَادِيثُ فِي الْأَمْرِ بِسُؤَالِ الْعَافِيَةِ، وَهِيَ مِنَ الْأَلْفَافِ الْعَامَّةِ الْمُتَنَاطِلَةِ لِدَفْعِ جَمِيعِ الْمَكْرُوهَاتِ فِي الْبَدَنِ وَالْبَاطِنِ، فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ الْعَامَّةَ لِي وَلِأَحِبَّائِي وَجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ^(٣).

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «وَإِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا»، فَهَذَا حَثٌّ عَلَى الصَّبْرِ فِي الْقِتَالِ وَهُوَ أَكْدُ أَرْكَانِهِ، وَقَدْ جَمَعَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ آدَابَ الْقِتَالِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقَيْتُمْ فِتْنَةً فَاتَّبِعُوا وَادْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٤٥﴾ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنزَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴿٤٦﴾ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بَطْرًا وَرِفَاءَ النَّاسِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ﴿٤٧﴾﴾ [الأنفال: ٤٥-٤٧].

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ»، فَمَعْنَاهُ: ثَوَابُ اللَّهِ وَالسَّبَبُ الْمُوَصِّلُ^(٥) إِلَى الْجَنَّةِ، عِنْدَ الضَّرْبِ بِالسُّيُوفِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَمَشْيِ الْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَاحْضَرُوا فِيهِ بِصِدْقٍ وَاثْبُتُوا.

(١) في (د)، و(ط): «أتمه».

(٢) في (د): «واسألوا».

(٣) في (خ)، و(ف)، و(ط): «ولجميع».

(٤) بعدها في (خ): «وَاللَّهُ يَمَّا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ».

(٥) «الموصل» في (ف): «الموجب إلى الوصول».

ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ، وَقَالَ: اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ، وَمُجْرِي السَّحَابِ، وَهَازِمَ الْأَحْزَابِ، أَهْزِمْهُمْ وَانصُرْنَا عَلَيْهِمْ.

قَوْلُهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ انْتَهَرَ حَتَّى مَالَتِ الشَّمْسُ، قَامَ فِيهِمْ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ») إِلَى آخِرِهِ، وَقَدْ جَاءَ فِي غَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ: «أَنَّهُ ﷺ كَانَ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ أَوَّلَ النَّهَارِ، انْتَهَرَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ»^(٢).

قَالَ الْعُلَمَاءُ: سَبَبُهُ أَنَّهُ أَمَكُنْ لِلْقِتَالِ، فَإِنَّهُ وَقْتُ هُبُوبِ الرِّيَّاحِ^(٣)، وَنَشَاطِ النَّفُوسِ، وَكُلَّمَا طَالَ اِزْدَادُوا نَشَاطًا وَإِقْدَامًا عَلَى عَدُوِّهِمْ، وَقَدْ جَاءَ فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»: «أَخَّرَ حَتَّى تَهَبَّ الْأَرْوَاحُ، وَتَحْضُرَ الصَّلَوَاتُ»^(٤)، قَالُوا: وَسَبَبُهُ: [ط/١٢/٤٦] فَضِيلَةُ أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ وَالِدُّعَاءِ عِنْدَهَا.

قَوْلُهُ: (ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ، وَمُجْرِي السَّحَابِ، وَهَازِمَ الْأَحْزَابِ، أَهْزِمْهُمْ وَانصُرْنَا عَلَيْهِمْ») فِيهِ: اسْتِحْبَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ اللَّقَاءِ، وَالِاسْتِنصَارِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: (عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ كِتَابِ رَجُلٍ مِنَ الصَّحَابَةِ) قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: «هُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ. قَالَ: وَاتَّفَقَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَلَى رِوَايَتِهِ حُجَّةً فِي جَوَازِ الْعَمَلِ بِالْمُكَاتَبَةِ وَالْإِجَارَةِ»^(٥). وَقَدْ جَوَّزَ الْعَمَلُ بِالْمُكَاتَبَةِ، وَبِهِ قَالَ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالْأُصُولِ وَالْفِقْهِ، وَمَنْعَتْ طَائِفَةٌ الرِّوَايَةَ بِهَا، وَهَذَا غَلَطٌ^(٦).

(١) في (و): «في أول».

(٢) أخرجه أبو داود [٢٦٥٧]، والترمذي [١٦١٣]، والنسائي [٨٦٣٧]، وغيرهم من حديث النعمان بن مقرن، وأصله في البخاري، وسيذكر المصنف لفظه بعد قليل.

(٣) في (ط): «الريح».

(٤) البخاري [٣١٦٠].

(٥) «التتبع» [١٥٢] بنحوه.

(٦) بعدها في (ط): «والله أعلم».

[٤٥٦٤] حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْأَحْزَابِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ، سَرِيعَ الْحِسَابِ، اهْزِمِ الْأَحْزَابَ، اللَّهُمَّ اهْزِمْهُمْ وَزَلِّزْلُهُمْ.

[٤٥٦٥] وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ: دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ خَالِدٍ.

غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: هَازِمَ الْأَحْزَابِ، وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَهُ: اللَّهُمَّ.

[٤٥٦٦] (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَزَادَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي رِوَايَتِهِ: مُجْرِي السَّحَابِ.

[٤٥٦٧] [٢٣| (١٧٤٣)] وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ يَوْمَ أُحُدٍ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ

٦ بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ بِالنَّصْرِ^(١) عِنْدَ لِقَاءِ الْعَدُوِّ

ذَكَرَ فِي الْبَابِ دُعَاءَهُ ﷺ عِنْدَ لِقَاءِ الْعَدُوِّ، وَقَدْ اتَّفَقُوا عَلَى اسْتِحْبَابِهِ.

[٤٥٦٤] قَوْلُهُ ﷺ: (اللَّهُمَّ اهْزِمْهُمْ وَزَلِّزْلُهُمْ) أَي: أَرْعِجْهُمْ وَحَرِّكْهُمْ بِالشَّدَائِدِ، قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: الزَّلْزَالُ [ط/١٢/٤٧] وَالزَّلْزَلَةُ: الشَّدَائِدُ الَّتِي تُحَرِّكُ النَّاسَ.

[٤٥٦٧] قَوْلُهُ: (إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ يَوْمَ أُحُدٍ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ

(١) فِي (ف): «بِالصَّبْرِ».

إِنْ تَشَأْ لَا تُعْبَدُ فِي الْأَرْضِ .

إِنْ تَشَأْ لَا تُعْبَدُ فِي الْأَرْضِ) قَالَ الْعُلَمَاءُ: فِيهِ: التَّسْلِيمُ لِقَدْرِ اللَّهِ تَعَالَى،
وَالرَّدُّ عَلَى غُلَاةِ الْقَدْرِيَّةِ الزَّاعِمِينَ أَنَّ الشَّرَّ غَيْرُ مُرَادٍ وَلَا مُقَدَّرٌ^(١)، تَعَالَى
اللَّهُ عَنْ قَوْلِهِمْ .

وَهَذَا الْكَلَامُ مُتَّصِمٌ أَيْضًا لِطَلَبِ النَّصْرِ، وَجَاءَ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ أَنَّهُ ﷺ
قَالَ هَذَا يَوْمَ أُحُدٍ، وَجَاءَ بَعْدَهُ أَنَّهُ قَالَ^(٢) يَوْمَ بَدْرٍ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ فِي كُتُبِ
السِّيَرِ وَالْمَعَارِزِي، وَلَا مُعَارَضَةَ بَيْنَهُمَا، فَقَالَ فِي الْيَوْمَيْنِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .



(١) في (ف): «مقدر لله» .

(٢) في (ف)، و(ز): «قاله» .

[٤٥٦٨] ٢٤| (١٧٤٤) | حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ امْرَأَةً وَجِدَتْ فِي بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَقْتُولَةً، فَأَنْكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ.

[٤٥٦٩] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، وَأَبُو أُسَامَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: وَجِدَتْ امْرَأَةً مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ تِلْكَ الْمَغَازِي، فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ.

٧ بَابُ تَحْرِيمِ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ فِي الْحَرْبِ

[٤٥٦٩] قَوْلُهُ: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ) أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى الْعَمَلِ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَتَحْرِيمِ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ إِذَا لَمْ يُقَاتِلُوا، فَإِنْ قَاتَلُوا قَالَ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ: يُقْتَلُونَ.

وَأَمَّا شُبُوخُ الْكُفَّارِ فَإِنْ كَانَ فِيهِمْ رَأْيٌ قُتِلُوا، وَإِلَّا فَبِهِمْ وَفِي الرُّهْبَانِ خِلَافٌ: قَالَ مَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ: لَا يُقْتَلُونَ، وَالْأَصَحُّ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ: قَتْلُهُمْ. [ط/١٢/٤٨]



[٤٥٧٠] | ٢٦ (١٧٤٥) | وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ قَالَ: سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الذَّرَارِيِّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ؛ يُبَيِّتُونَ، فَيُصِيبُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيهِمْ، فَقَالَ: هُمْ مِنْهُمْ.

[٤٥٧١] | حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نُصِيبُ فِي الْبَيَاتِ مِنَ ذَرَارِيِّ الْمُشْرِكِينَ، قَالَ: هُمْ مِنْهُمْ.

[٤٥٧٢] | وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: أَنَّ ابْنَ شَهَابٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قِيلَ لَهُ: لَوْ أَنَّ خَيْلًا أَغَارَتْ مِنَ اللَّيْلِ، فَأَصَابَتْ مِنْ أَبْنَاءِ الْمُشْرِكِينَ؟ قَالَ: هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ.

٨ | بَابُ جَوَازِ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ فِي الْبَيَاتِ

مِنْ غَيْرِ تَعَمُّدٍ

[٤٥٧٠] | قَوْلُهُ: (سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الذَّرَارِيِّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يُبَيِّتُونَ، فَيُصِيبُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيهِمْ، فَقَالَ: «هُمُ مِنْهُمْ») هَكَذَا هُوَ فِي أَكْثَرِ نُسَخِ بِلَادِنَا: «سَأَلَ عَنِ الذَّرَارِيِّ»، وَفِي بَعْضِهَا: «سَأَلَ عَنِ^(١) الدَّارِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ»، وَنَقَلَ الْقَاضِي هَذِهِ عَنْ رِوَايَةِ جُمْهُورِ رِوَاةٍ «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»، قَالَ: «وَهِيَ الصَّوَابُ، فَأَمَّا الرِّوَايَةُ الْأُولَى فَقَالَ: لَيْسَتْ بِشَيْءٍ،

(١) «وبعضها ... عن» في (ط): «وفي رواية عن أهل».

بَلْ هِيَ تَصْحِيفٌ. قَالَ: وَمَا بَعْدَهُ يُبَيِّنُ^(١) الْعَلَطَ فِيهِ^(٢).

قُلْتُ: وَلَيْسَتْ بَاطِلَةٌ كَمَا ادَّعَى الْقَاضِي بَلْ لَهَا وَجْهٌ، وَتَقْدِيرُهُ: سُئِلَ عَنِ حُكْمِ صِبْيَانِ الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ يُبَيِّنُونَ فَيُصَابُ مِنْ نِسَائِهِمْ وَصِبْيَانِهِمْ بِالْقَتْلِ، فَقَالَ: هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ، أَيُّ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، لِأَنَّ أَحْكَامَ آبَائِهِمْ جَارِيَةٌ عَلَيْهِمْ فِي الْمِيرَاثِ، وَفِي النِّكَاحِ، وَفِي الْقِصَاصِ وَالذِّيَّاتِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَالْمُرَادُ إِذَا لَمْ يَتَعَمَّدُوا مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ.

وَأَمَّا الْحَدِيثُ السَّابِقُ فِي النَّهْيِ عَنِ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ، فَالْمُرَادُ بِهِ إِذَا تَمَيَّزُوا، وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مِنْ جَوَازِ بَيَاتِهِمْ، وَقَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ فِي الْبَيَّاتِ، هُوَ مَذْهَبُنَا، وَمَذْهَبُ مَالِكٍ، وَأَبِي [ط/١٢/٤٩] حَنِيفَةَ، وَالْجَمْهُورِ.

وَمَعْنَى «الْبَيَّاتِ»، وَ«يُبَيِّنُونَ» أَنْ^(٣) يُعَارَ عَلَيْهِمْ بِاللَّيْلِ، بِحَيْثُ لَا يُعْرِفُ الرَّجُلُ مِنَ الْمَرْأَةِ وَالصَّبِيِّ.

وَأَمَّا «الذَّرَارِيُّ» فَبِتَشْدِيدِ الْيَاءِ وَتَخْفِيفِهَا لُغْتَانِ، التَّشْدِيدُ أَفْصَحُ وَأَشْهُرُ، وَالْمُرَادُ بِ«الذَّرَارِيِّ» هُنَا: النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: دَلِيلٌ لِحَوَازِ الْبَيَّاتِ، وَجَوَازِ الْإِغَارَةِ عَلَى مَنْ بَلَغَتْهُمْ الدَّعْوَةُ مِنْ غَيْرِ إِعْلَامِهِمْ بِذَلِكَ.

(١) في (ط): «هو تبين».

(٢) «إكمال المعلم» (٤٩/٦). قال الحافظ ابن حجر في «التقاط اعتراض ابن عبد الهادي» [٨٧]: «قوله: «سئل رسول الله ﷺ عن الذراري»، قال القاضي: هذه الرواية ليست بشيء، بل هي تصحيف» إلى آخره. قال: قال شيخنا: الصواب قول القاضي».

(٣) في (هـ)، و(ف): «أي».

وَفِيهِ: أَنَّ أَوْلَادَ الْكُفَّارِ حُكْمُهُمْ فِي الدُّنْيَا حُكْمُ آبَائِهِمْ، وَأَمَّا فِي
الْآخِرَةِ فَفِيهِمْ إِذَا مَاتُوا قَبْلَ الْبُلُوغِ ثَلَاثَةُ مَذَاهِبَ: الصَّحِيحُ^(١): أَنَّهُمْ
فِي الْجَنَّةِ.

وَالثَّانِي: فِي النَّارِ.

وَالثَّلَاثُ: لَا يُجْزَمُ فِيهِمْ بِشَيْءٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(١) وقد أوصل ابن القيم في «طريق الهجرتين» (٦٥٢-٦٥٧) المذاهب في أولاد الكفار إلى ثمانية مذاهب، ورجح منها القول بأنهم يمتحنون في عرصات القيامة، وساق الأدلة على ذلك، ثم قال: «فهذه الأحاديث يشد بعضها بعضاً، وتشهد لها أصول الشرع وقواعده، والقول بمضمونها هو مذهب السلف وأهل السنة، نقله عنهم الأشعري، رحمته الله، في «المقالات» وغيرها»، وانظر: «المقالات» (٢٩٧)، و«الردود والتعقبات» (٢٢١).

[٤٥٧٣] | ٢٩ (١٧٤٦) | حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَعَ، وَهِيَ الْبُوَيْرَةُ.

زَادَ قُتَيْبَةُ، وَابْنُ رُمْحٍ فِي حَدِيثِهِمَا: فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْنَةٍ أَوْ نَزَعْتُمْهَا فَإِنَّهَا فَيَاذَنْ اللَّهُ لِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ﴾ ﴿٥﴾ [الحشر: ٥].

٩ بَابُ جَوَازِ قَطْعِ أَشْجَارِ الْكُفَّارِ وَتَحْرِيقِهَا

[٤٥٧٣] قَوْلُهُ: (حَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَعَ، وَهِيَ الْبُوَيْرَةُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْنَةٍ أَوْ نَزَعْتُمْهَا فَإِنَّهَا فَيَاذَنْ اللَّهُ لِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ﴾).
قَوْلُهُ: «حَرَّقَ» بِتَشْدِيدِ الرَّاءِ.

وَ«الْبُوَيْرَةُ» بِضَمِّ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ، وَهِيَ مَوْضِعُ نَخْلِ بَنِي النَّضِيرِ.
وَ«اللَّيْنَةُ» الْمَذْكُورَةُ فِي الْقُرْآنِ هِيَ أَنْوَاعُ التَّمْرِ كُلِّهَا إِلَّا الْعَجْوَةَ، وَقِيلَ: كِرَامُ النَّخْلِ، وَقِيلَ: كُلُّ النَّخْلِ، وَقِيلَ: كُلُّ الْأَشْجَارِ لِيْنِهَا، وَقَدْ ذَكَرْنَا قَبْلَ هَذَا أَنَّ أَنْوَاعَ نَخْلِ الْمَدِينَةِ مِائَةٌ وَعِشْرُونَ نَوْعًا.

فِي هَذَا الْحَدِيثِ: جَوَازُ قَطْعِ شَجَرِ الْكُفَّارِ وَإِحْرَاقِهِ، وَبِهِ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ، وَنَافِعُ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ، وَمَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَالْجُمْهُورُ. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ: لَا يَجُوزُ. [ط/١٢/٥٠]

[٤٥٧٤] حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَهَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ، وَحَرَّقَ، وَلَهَا يَقُولُ حَسَّانُ:

وَهَانَ عَلَى سَرَاةِ بَنِي لُؤَيٍّ حَرِيقٌ بِالْبُؤَيْرَةِ مُسْتَطِيرٌ.

وَفِي ذَلِكَ نَزَلَتْ: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْنَةٍ أَوْ رَكَبْتُمْهَا فَآيَمَةٌ عَلَى أَصُولِهَا﴾ [الحشر: ٥] الآية.

[٤٥٧٥] وَحَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ، أَخْبَرَنِي عُقْبَةُ بْنُ خَالِدِ السَّكُونِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: حَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ.

[٤٥٧٤] قَوْلُهُ:

(وَهَانَ^(١) عَلَى سَرَاةِ بَنِي لُؤَيٍّ حَرِيقٌ بِالْبُؤَيْرَةِ مُسْتَطِيرٌ)

«الْمُسْتَطِيرُ»: الْمُنْتَشِرُ.

وَ«السَّرَاةُ» بِفَتْحِ السِّينِ: أَشْرَافُ الْقَوْمِ وَرُؤَسَاؤُهُمْ^(٢).



(١) في «ديوان حسان رضي الله عنه» (٢١٠)، و«الوحشيات» (١٧٣): «لهان».

(٢) بعدها في (ط): «والله أعلم».

[٤٥٧٦] | ٣٢ (١٧٤٧) | وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: غَزَا نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، فَقَالَ لِقَوْمِهِ: لَا يَتَّبِعُنِي رَجُلٌ قَدْ مَلَكَ بُضْعَ امْرَأَةٍ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَبْنِيَ بِهَا، وَلَمَّا بَيْنَ، وَلَا آخِرُ قَدْ بَنَى بُنْيَانًا، وَلَمَّا يَرْفَعُ سُقْفَهَا، وَلَا آخِرُ قَدْ اشْتَرَى غَنَمًا، أَوْ خِلْفَاتٍ، وَهُوَ مُنْتَظَرٌ وَلَا دَهَا،

١٠ بَابُ تَحْلِيلِ الْغَنَائِمِ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ خَاصَّةً

[٤٥٧٦] قَوْلُهُ ﷺ: (غَزَا نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ فَقَالَ لِقَوْمِهِ: لَا يَتَّبِعُنِي^(١) رَجُلٌ قَدْ مَلَكَ بُضْعَ امْرَأَةٍ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَبْنِيَ بِهَا، وَلَمَّا بَيْنَ^(٢))، وَلَا آخِرُ قَدْ بَنَى بُنْيَانًا، وَلَمَّا يَرْفَعُ سُقْفَهَا، وَلَا آخِرُ قَدْ اشْتَرَى غَنَمًا أَوْ خِلْفَاتٍ، وَهُوَ مُنْتَظَرٌ وَلَا دَهَا^(٣)).

أَمَّا «الْبُضْعُ» فَهُوَ بَضْمُ الْبَاءِ، وَهُوَ فَرْجُ الْمَرْأَةِ.

وَأَمَّا «الْخِلْفَاتُ» فَمِنْ فَتْحِ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ، وَكَسْرِ اللَّامِ، وَهِنَّ^(٤) الْحَوَامِلُ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ الْأُمُورَ الْمُهَمَّةَ يَنْبَغِي أَنْ لَا تُفَوَّضَ إِلَّا إِلَى أَوْلِي الْحَزْمِ وَفِرَاقِ الْبَالِ لَهَا، وَلَا تُفَوَّضَ إِلَى مُتَعَلِّقِ الْقَلْبِ بِعَيْرِهَا، [ط/١٢/٥١] لِأَنَّ ذَلِكَ يُضْعِفُ عَزْمَهُ، وَيَقْوَتْ كَمَالَ بَدَلٍ وَسُعِهِ فِيهِ.

(١) ضبطت هكذا في بعض نسخ «الصحيح»، وفي بعضها: «يَتَّبِعُنِي»، وفي بعضها بضم العين فقط، وراجع: ط التأصيل (٥/٢٠).

(٢) في (و): «بين بها».

(٣) في (خ): «منتظر ولادتها»، وفي (ز): «ينتظر أولادها».

(٤) في (ز)، و(ط): «وهي».

قَالَ: فَغَزَا، فَأَذْنَى لِلْقَرْيَةِ حِينَ صَلَاةِ الْعَصْرِ، أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ لِلشَّمْسِ: أَنْتِ مَأْمُورَةٌ وَأَنَا مَأْمُورٌ، اللَّهُمَّ احْسِبْهَا عَلَيَّ شَيْئًا، فَحُسِبَتْ عَلَيْهِ، حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ،

قَوْلُهُ ﷺ: (فَغَزَا فَأَذْنَى لِلْقَرْيَةِ حِينَ صَلَاةِ الْعَصْرِ) هَكَذَا هُوَ فِي جَمِيعِ النُّسخِ: «فَأَذْنَى» بِهَمْزَةٍ قَطْعٍ، قَالَ الْقَاضِي: «كَذَا هُوَ فِي جَمِيعِ النُّسخِ: «فَأَذْنَى» رُبَاعِيٌّ، إِمَّا أَنْ يَكُونَ تَعْدِيَةً لـ «دَنَا»، أَيْ: قُرْبَ، فَمَعْنَاهُ: أَذْنَى جِيُوشَهُ وَجُمُوعَهُ لِلْقَرْيَةِ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ «أَذْنَى» بِمَعْنَى: حَانَ، أَيْ: قُرْبَ فَتَحُّهَا، مِنْ قَوْلِهِمْ: أَذْنَتِ النَّاقَةُ، إِذَا حَانَ نِتَاجُهَا، وَلَمْ يَقُولُوهُ فِي غَيْرِ النَّاقَةِ»^(١).

قَوْلُهُ ﷺ: (فَقَالَ لِلشَّمْسِ: أَنْتِ مَأْمُورَةٌ وَأَنَا مَأْمُورٌ، اللَّهُمَّ احْسِبْهَا عَلَيَّ شَيْئًا، فَحُسِبَتْ عَلَيْهِ حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ الْقَرْيَةَ).

قَالَ الْقَاضِي: «اِخْتَلَفَ فِي حَبْسِ الشَّمْسِ الْمَذْكُورِ^(٢) هُنَا، فَقِيلَ: رُدَّتْ عَلَى أَدْرَاجِهَا، وَقِيلَ: وَقِفَتْ وَلَمْ تُرُدَّ، وَقِيلَ: بَطِئَ بِحَرَكَتِهَا^(٣)، وَكُلُّ ذَلِكَ مِنْ مُعْجَزَاتِ النُّبُوَّةِ. قَالَ: وَيُقَالُ: إِنَّ الَّذِي حُسِبَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يُوْشَعُ بِنُ نُونٍ.

قَالَ الْقَاضِي: وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ نَبِيَّنَا مُحَمَّدًا ﷺ حُسِبَتْ لَهُ الشَّمْسُ مَرَّتَيْنِ: إِحْدَاهُمَا: يَوْمَ الْخَنْدَقِ حِينَ شُغِلُوا عَنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَرَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْهِ حَتَّى صَلَّى الْعَصْرَ، ذَكَرَ ذَلِكَ الطَّحَاوِيُّ، وَقَالَ: رُؤَاؤُهُ^(٤) ثَقَاتٌ.

(١) «إكمال المعلم» (٦/٥٣-٥٤).

(٢) فِي (ف): «المذكورة».

(٣) فِي (ف): «تحركها».

(٤) فِي (خ)، و(و): «رواية».

قَالَ: فَجَمَعُوا مَا غَنِمُوا، فَأَقْبَلَتِ النَّارُ لِتَأْكُلَهُ، فَأَبَتْ أَنْ تَطْعَمَهُ، فَقَالَ: فِيكُمْ غُلُولٌ، فَلْيُبَايِعْنِي مِنْ كُلِّ قَبِيلَةٍ رَجُلٌ، فَبَايَعُوهُ، فَلَصِقَتْ يَدُ رَجُلٍ بِيَدِهِ، فَقَالَ: فِيكُمْ الْغُلُولُ، فَلْتُبَايِعْنِي قَبِيلَتِكَ فَبَايَعْتَهُ، قَالَ: فَلَصِقَتْ يَدِ رَجُلَيْنِ، أَوْ ثَلَاثَةٍ، فَقَالَ: فِيكُمْ الْغُلُولُ، أَنْتُمْ غَلَلْتُمْ، قَالَ: فَأَخْرَجُوا لَهُ مِثْلَ رَأْسِ بَقْرَةٍ مِنْ دَهَبٍ، قَالَ: فَوَضَعُوهُ فِي الْمَالِ وَهُوَ بِالصَّعِيدِ،

وَالثَّانِيَةُ: صَبِيحَةَ الْإِسْرَاءِ حِينَ انْتَهَرَ الْعِيرَ الَّتِي أَخْبَرَ بِوُضُولِهَا مَعَ شُرُوقِ الشَّمْسِ، ذَكَرَهُ يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ فِي «زِيَادَتِهِ»^(١) عَلَى سِيرَةِ ابْنِ إِسْحَاقَ^(٢) «(٣)» .

قَوْلُهُ ﷺ: (فَجَمَعُوا مَا غَنِمُوا فَأَقْبَلَتِ النَّارُ لِتَأْكُلَهُ، فَأَبَتْ أَنْ تَطْعَمَهُ، فَقَالَ: فِيكُمْ غُلُولٌ) هَذِهِ كَانَتْ عَادَةَ الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ فِي الْعُنَائِمِ، أَنْ يَجْمَعُوهَا فَتَجِيءَ نَارٌ مِنَ السَّمَاءِ فَتَأْكُلُهَا، فَيَكُونُ ذَلِكَ عَلَامَةً لِقَبُولِهَا، وَعَدَمُ الْغُلُولِ، فَلَمَّا جَاءَتْ فِي هَذِهِ الْمَرَّةِ فَأَبَتْ أَنْ تَأْكُلَهَا عَلِمَ أَنَّ فِيهِمْ غُلُولًا، فَلَمَّا رَدُّوهُ جَاءَتْ فَتَأْكُلُهَا، وَكَذَلِكَ كَانَ أَمْرُ قُرْبَانِهِمْ^(٤)، إِذَا تُقْبِلَ جَاءَتْ نَارٌ [ط/١٢/٥٢] مِنَ السَّمَاءِ فَأَكَلَتْهُ.

قَوْلُهُ ﷺ: (فَوَضَعُوهُ فِي الْمَالِ وَهُوَ بِالصَّعِيدِ) يَعْنِي: وَجْهَ الْأَرْضِ.

(١) فِي (خ): «زِيَادَاتِهِ» .

(٢) فِي حَاشِيَةِ (هـ): «حَاشِيَةٌ: ذَكَرَ الْقَاضِي فِي «الشفاء» فِي فَصْلِ انشِقَاقِ الْقَمَرِ مَوْضِعًا آخَرَ فِي حَبْسِ الشَّمْسِ، لَمْ يَذْكُرْهُ هُنَا»، وَقَدْ أَدْرَجَهَا فِي (ف) فِي صِلبِ الْكَلَامِ خِلا قَوْلِهِ: «حَاشِيَةٌ»، وَليست فِي شَيْءٍ مِنْ نَسَخِنَا. وَانظُرْ لِمَزِيدِ الْفَائِدَةِ: «الشفاء» لِلْقَاضِي عِيَاضَ (١/٢٨٤) .

(٣) «إِكْمَالُ الْمَعْلَمِ» (٦/٥٣) .

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي «التَّقَاطُ اعْتِرَاضِ ابْنِ عَبْدِ الْهَادِي» [٨٨]: «قَوْلُهُ: رَوَى أَنَّ الشَّمْسَ حَبَسَتْ لِنَبِينَا مَرَّتَيْنِ» إِلَى آخِرِهِ. قَالَ: قَالَ شَيْخُنَا: لَا يَثْبُتُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ» .

(٤) فِي (خ): «قُرْبَانِهِمْ» .

فَأَقْبَلَتِ النَّارُ فَأَكَلَتْهُ، فَلَمْ تَحِلَّ الْعُنَائِمُ لِأَحَدٍ مِنْ قَبْلِنَا، ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ
وَتَعَالَى رَأَى ضَعْفَنَا وَعَجْزَنَا، فَطَيَّبَهَا لَنَا.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: إِبَاحَةُ الْعُنَائِمِ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ زَادَهَا اللَّهُ شَرْفًا، وَأَنَّهَا
مُخْتَصَّةٌ بِذَلِكَ، وَاللَّهُ الْحَمْدُ^(١).



(١) «ولله الحمد» في (ط): «والله أعلم».

[٤٥٧٧] | ٣٣ (١٧٤٨) | وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَخَذَ أَبِي مِنَ الْخُمْسِ سَيْفًا، فَأَتَى بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: هَبْ لِي هَذَا، فَأَبَى، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ١] .

١١ بَابُ الْأَنْفَالِ

[٤٥٧٧] قَوْلُهُ: (عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَخَذَ أَبِي مِنَ الْخُمْسِ سَيْفًا^(١))، فَأَتَى بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: هَبْ لِي هَذَا، فَأَبَى، قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾).

فَقَوْلُهُ: «عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَخَذَ أَبِي»، هُوَ مِنْ تُلْوِينِ الْخِطَابِ، وَتَقْدِيرُهُ: عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّهُ حَدَّثَ عَنْ أَبِيهِ بِحَدِيثٍ قَالَ فِيهِ: قَالَ أَبِي: أَخَذْتُ مِنَ الْخُمْسِ سَيْفًا^(٢)، إِلَى آخِرِهِ.

قَالَ الْقَاضِي: «يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْحَدِيثُ قَبْلَ نُزُولِ حُكْمِ الْغَنَائِمِ وَإِبَاحَتِهَا. قَالَ: وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ، وَعَلَيْهِ يَدُلُّ الْحَدِيثُ، وَقَدْ رُوِيَ فِي تَمَامِهِ مَا يُبَيِّنُهُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ لِسَعْدٍ بَعْدَ نُزُولِ الْآيَةِ: «خُذْ سَيْفَكَ، إِنَّكَ^(٣) سَأَلْتَنِيهِ وَلَيْسَ لِي وَلَا لَكَ، وَقَدْ جَعَلَهُ اللَّهُ لِي، وَجَعَلْتُهُ لَكَ».

قَالَ: وَاخْتَلَفُوا فِي هَذِهِ الْآيَةِ، فَقِيلَ: هِيَ مَنْسُوخَةٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمْسَهُ﴾^(٤) [الأنفال: ٤١]، وَأَنَّ مُفْتَضَلِي آيَةِ الْأَنْفَالِ، وَالْمُرَادَ بِهَا أَنَّ الْغَنَائِمَ كَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ خَاصَّةً كُلَّهَا، ثُمَّ

(١) في (ط): «سيفًا» موافق لمطبوعات «الصحيح» في الموضوعين .

(٢) في (ط): «سيفًا» .

(٣) في (ف): «فإنك» .

(٤) بعدها في (ط): «﴿وَالرَّسُولِ﴾» .

[٤٥٧٨] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: نَزَلَتْ فِيَّ أَرْبَعُ آيَاتٍ: أَصَبْتُ سَيْفًا، فَأَتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَفَلْنِيهِ، فَقَالَ: ضَعُهُ، ثُمَّ قَامَ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: ضَعُهُ مِنْ حَيْثُ أَخَذْتَهُ، ثُمَّ قَامَ فَقَالَ: نَفَلْنِيهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: ضَعُهُ، فَقَامَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَفَلْنِيهِ، أَأَجْعَلُ كَمَنْ لَا غَنَاءَ لَهُ؟ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: ضَعُهُ مِنْ حَيْثُ أَخَذْتَهُ، قَالَ: فَتَرَلْتُ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ١] .

جُعِلَ^(١) أَرْبَعَةٌ أَحْمَاسِهَا لِلْغَنَائِمِينَ بِالْآيَةِ الْأُخْرَى، وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَمَاعَةٍ.

وَقِيلَ: هِيَ مُحْكَمَةٌ، وَأَنَّ التَّنْفِيلَ مِنَ الْخُمْسِ. وَقِيلَ: مُحْكَمَةٌ، [ط/١٢/٥٣] وَ^(٢) لِلْإِمَامِ أَنْ يُنْفَلَ مِنَ الْغَنَائِمِ مَا شَاءَ لِمَنْ شَاءَ^(٣)، بِحَسَبِ مَا يَرَاهُ. وَقِيلَ: مُحْكَمَةٌ مَخْصُوصَةٌ^(٤)، وَالْمُرَادُ أَنْفَالُ السَّرَايَا^(٥).

[٤٥٧٨] قَوْلُهُ: (عَنْ سَعْدٍ قَالَ: نَزَلَتْ فِيَّ أَرْبَعُ آيَاتٍ، أَصَبْتُ سَيْفًا) لَمْ يَذْكُرْ هُنَا مِنَ الْأَرْبَعِ^(٦) إِلَّا هَذِهِ الْوَاحِدَةَ، وَقَدْ ذَكَرَ مُسْلِمٌ الْأَرْبَعَ بَعْدَ هَذَا فِي كِتَابِ الْفَضَائِلِ، وَهِيَ: بَرُّ الْوَالِدَيْنِ، وَتَحْرِيمُ الْخَمْرِ، ﴿وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ﴾^(٧) [الأنعام: ٥٢]، وَآيَةُ الْأَنْفَالِ.

قَوْلُهُ: (أَأَجْعَلُ كَمَنْ لَا غَنَاءَ لَهُ) هُوَ بَفَتْحِ الْعَيْنِ وَالْمَدِّ، وَهُوَ الْكِفَايَةُ.

(١) في (ط): «جعل الله».

(٢) «محكمة و» في (د): «هي محكمة، وأن»، وفي (ط): «هي محكمة و».

(٣) في (خ)، و(د)، و(ط): «يشاء». (٤) في (هـ): «ومخصوصة».

(٥) «إكمال المعلم» (٦/٥٥-٥٦).

(٦) في (هـ): «الأربعة».

(٧) بعدها في (د): ﴿بِالْعَدْوَةِ وَالْمِثْيِ﴾.

[٤٥٧٩] | ٣٥ | (١٧٤٩) | حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ،
عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً وَأَنَا فِيهِمْ قَبْلَ نَجْدٍ،
فَغَنِمُوا إِبِلًا كَثِيرَةً، فَكَانَتْ سُهْمَانُهُمْ اثْنَا عَشَرَ بَعِيرًا، أَوْ أَحَدَ عَشَرَ بَعِيرًا،
وَنَفَّلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا.

[٤٥٧٩] قَوْلُهُ: (فَكَانَتْ سُهْمَانُهُمْ اثْنَا عَشَرَ بَعِيرًا) هَكَذَا هُوَ فِي أَكْثَرِ
النُّسخِ «اثْنَا عَشَرَ»، وَفِي بَعْضِهَا «اثْنِي عَشَرَ» وَهَذَا ظَاهِرٌ، وَالْأَوَّلُ صَحِيحٌ^(١)
عَلَى لُغَةٍ مَنْ يَجْعَلُ الْمُثْنَى بِالْأَلْفِ، سَوَاءً كَانَ مَرْفُوعًا، أَوْ مَنْصُوبًا،
أَوْ مَجْرُورًا، وَهِيَ لُغَةٌ أَرْبَعُ قَبَائِلَ مِنَ الْعَرَبِ، وَقَدْ كَثُرَتْ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ،
وَمِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ هَٰذَيْنِ لَسَّاحِرَيْنِ﴾ [طه: ٦٣]^(٢).

قَوْلُهُ: (فَكَانَتْ سُهْمَانُهُمْ اثْنَا عَشَرَ بَعِيرًا) أَوْ أَحَدَ عَشَرَ بَعِيرًا،
وَنَفَّلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا)، وَفِي رِوَايَةٍ: (وَنَفَّلْنَا)^(٤) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعِيرًا
بَعِيرًا^(١) [٤٥٨١] فِيهِ: إِثْبَاتُ النَّفْلِ، وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ^(٥).

وَاخْتَلَفُوا فِي مَحَلِّ النَّفْلِ: هَلْ هُوَ مِنْ أَصْلِ الْغَنِيمَةِ؟ أَمْ^(٦) مِنْ أَرْبَعَةٍ
أَخْمَاسِهَا؟ أَمْ مِنْ خُمْسِ الْخُمْسِ؟ وَهِيَ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ لِلشَّافِعِيِّ، وَبِكُلِّ^(٧) مِنْهَا
قَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ [ط/١٢/٥٤] الْعُلَمَاءِ. وَالْأَصَحُّ عِنْدَنَا: أَنَّهُ مِنْ خُمْسِ الْخُمْسِ،
وَبِهِ قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ، وَمَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَآخَرُونَ.

(١) «ظاهر، والأول صحيح» في (د): «أظهر، والأول أصح»، وليست في (و).
(٢) سقطت هذه الفقرة برمتها من (و) لانتقال النظر من «فكانت سهمانهم» الأولى
إلى الثانية.

(٣) في (هـ)، و(ف)، و(د): «اثني».

(٤) في (هـ): «نفلنا»، وفي (ف): «فنفلنا».

(٥) نقل الإجماع أيضًا: الخطابي في «معالم السنن» (٣٤/٤)، وابن عبد البر
في «الاستذكار» (١٢٠/١٤)، وغيرهما.

(٦) في (د)، و(ط): «أو»، وكذا في الموضع الآتي.

(٧) في (خ): «وبكل قول».

وَمِمَّنْ قَالَ: إِنَّهُ مِنْ أَصْلِ الْغَنِيمَةِ: الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ،
وَأَحْمَدُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَآخَرُونَ، وَأَجَارَ النَّخَعِيُّ أَنْ تُنْفَلَ السَّرِيَّةُ جَمِيعَ
مَا غَنِمَتْ دُونَ بَاقِي الْجَيْشِ، وَهُوَ خِلَافُ مَا قَالَهُ الْعُلَمَاءُ كَافَّةً.

قَالَ أَصْحَابُنَا: وَلَوْ نَفَلَهُمُ الْإِمَامُ مِنْ أَمْوَالِ بَيْتِ الْمَالِ الْعَتِيدَةِ
دُونَ الْغَنِيمَةِ جَازًا، وَالتَّنْفِيلُ يَكُونُ لِمَنْ صَنَعَ صُنْعًا جَمِيلًا فِي الْحَرْبِ
انْفَرَدَ بِهِ.

وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ: «نُفِّلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا»، فَمَعْنَاهُ: أَنَّ الَّذِينَ اسْتَحَقُّوا
النَّفْلَ نُفِّلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا، لَا أَنْ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ السَّرِيَّةِ نُفِّلَ.

قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ وَالْفُقَهَاءُ: الْأَنْفَالُ: هِيَ الْعَطَايَا مِنَ الْغَنِيمَةِ، غَيْرُ
السَّهْمِ الْمُسْتَحَقِّ بِالْقِسْمَةِ^(١)، وَاحِدُهَا نَفْلٌ بِفَتْحِ الْفَاءِ عَلَى الْمَشْهُورِ،
وَحُكِّيَ إِسْكَانُهَا.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «فَكَانَتْ سُهْمَانُهُمْ اثْنَا^(٢) عَشَرَ بَعِيرًا» فَمَعْنَاهُ: سَهْمُ كُلِّ
وَاحِدٍ مِنْهُمْ، وَقَدْ قِيلَ: مَعْنَاهُ: سُهْمَانُ^(٣) جَمِيعِ الْغَانِمِينَ اثْنَا عَشَرَ،
وَهَذَا غَلَطٌ، فَقَدْ جَاءَ فِي بَعْضِ رِوَايَاتِ أَبِي دَاوُدَ^(٤) وَغَيْرِهِ: أَنَّ الْإِثْنَيْ
عَشَرَ بَعِيرًا كَانَتْ سُهْمَانُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْجَيْشِ وَالسَّرِيَّةِ، وَنَفْلَ السَّرِيَّةِ
سِوَى هَذَا بَعِيرًا بَعِيرًا.

قَوْلُهُ: (وَنُفِّلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا).

(١) فِي (خ): «بِالْغَنِيمَةِ».

(٢) فِي (هـ): «إِثْنِي».

(٣) فِي (هـ): «سَهْم».

(٤) «سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ» [٢٧٤٣].

[٤٥٨٠] وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً قَبْلَ نَجْدٍ، وَفِيهِمْ ابْنُ عُمَرَ، وَأَنَّ سُهْمَانَهُمْ بَلَغَتْ اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا، وَنُفِلُوا سِوَى ذَلِكَ بَعِيرًا، فَلَمْ يُغَيِّرْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

[٤٥٨١] وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، وَعَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً إِلَى نَجْدٍ، فَخَرَجْتُ فِيهَا، فَأَصَبْنَا إِبِلًا وَغَنَمًا، فَبَلَغَتْ سُهْمَانُنَا اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا، اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا، وَنُفَلْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعِيرًا بَعِيرًا.

[٤٥٨٢] (...) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى، وَهُوَ الْقَطَّانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

[٤٥٨٣] (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ، وَأَبُو كَامِلٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى نَافِعٍ أَسْأَلُهُ عَنِ النَّفْلِ، فَكَتَبَ إِلَيَّ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ فِي سَرِيَّةٍ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي مُوسَى (ح) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ.

[٤٥٨٠] وَفِي رِوَايَةٍ: (وَنُفِلُوا^(١) بَعِيرًا، فَلَمْ يُغَيِّرْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ).

[٤٥٨١] وَفِي رِوَايَةٍ: (وَنُفَلْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعِيرًا بَعِيرًا) وَالْجَمْعُ بَيْنَ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ: أَنَّ أَمِيرَ السَّرِيَّةِ نَفَلَهُمْ، فَأَجَّازَهُ النَّبِيُّ^(٢) ﷺ، فَتَجَوَّزُ نِسْبَتُهُ

(١) فِي (ف): «فَنُفِلُوا»، وَفِي (ط): «نُفِلُوا».

(٢) فِي (د)، وَ(ط): «رَسُولُ اللَّهِ».

[٤٥٨٤] | ٣٨ (١٧٥٠) | وَحَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ، وَاللَّفْظُ لِسُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: نَفَّلَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَفْلًا سِوَى نَصِيْبِنَا مِنَ الْخُمْسِ، فَأَصَابَنِي شَارِفٌ.
وَالشَّارِفُ: الْمُسِنَّ الْكَبِيرُ.

[٤٥٨٥] وَحَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ (ح) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، كِلَاهُمَا عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: بَلَغَنِي عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَفَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً، بِنَحْوِ حَدِيثِ ابْنِ رَجَاءٍ.

إِلَى كُلِّ^(١) مِنْهُمَا . [ط/١٢/٥٥]

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: اسْتِحْبَابُ بَعْثِ السَّرَايَا، وَمَا غَنِمَتْ تَشْتَرِكُ فِيهِ هِيَ وَالْجَيْشُ إِنْ انْفَرَدَتْ عَنِ الْجَيْشِ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ، وَأَمَّا إِذَا خَرَجَتْ مِنَ الْبَلَدِ، وَأَقَامَ الْجَيْشُ فِي الْبَلَدِ، فَتَخْتَصُّ^(٢) هِيَ بِالْغَنِيمَةِ وَلَا يُشَارِكُهَا الْجَيْشُ.

وَفِيهِ: إِثْبَاتُ التَّنْفِيلِ، لِلتَّرْغِيبِ فِي تَحْصِيلِ مَصَالِحِ الْقِتَالِ، ثُمَّ الْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّ التَّنْفِيلَ يَكُونُ فِي كُلِّ غَنِيمَةٍ، سِوَاءِ الْأُولَى وَغَيْرِهَا، وَسِوَاءِ غَنِيمَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَغَيْرُهُمَا. وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ، وَجَمَاعَةٌ مِنَ السَّامِيِّينَ: لَا يُنْفَلُ فِي أَوَّلِ غَنِيمَةٍ^(٣)، [ط/١٢/٥٦] وَلَا يُنْفَلُ ذَهَبًا وَلَا فِضَّةً.

(١) فِي (ف)، وَ(ط): «كُلِّ وَاحِدًا».

(٢) فِي (ه)، وَ(ف): «فَتَخْتَصُّ».

(٣) فِي (ه): «الْغَنِيمَةُ».

[٤٥٨٦] وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ كَانَ يُنْفَلُ بَعْضُ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا لِأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً، سِوَى قَسَمِ عَامَّةِ الْجَيْشِ، وَالْخُمْسُ فِي ذَلِكَ وَاجِبٌ كُلُّهُ.

[٤٥٨٦] قَوْلُهُ: (إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ كَانَ يُنْفَلُ بَعْضُ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا لِأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً، سِوَى قَسَمِ عَامَّةِ الْجَيْشِ، وَالْخُمْسُ فِي ذَلِكَ وَاجِبٌ كُلُّهُ).

قَوْلُهُ: «كُلُّهُ» مَجْرُورٌ تَوْكِيدٌ^(١) لِقَوْلِهِ: «فِي ذَلِكَ».

وَهَذَا تَصْرِيحٌ بِوُجُوبِ الْخُمْسِ فِي كُلِّ الْغَنَائِمِ، وَرَدُّ عَلَى مَنْ جَهِلَ فَرَعَمَ أَنَّهُ لَا يَجِبُ^(٢)، فَأَعْتَرَّ بِهِ بَعْضُ النَّاسِ، وَهَذَا مُخَالَفٌ لِلْإِجْمَاعِ، وَقَدْ أَوْضَحْتُ هَذَا فِي جُزْءٍ جَمَعْتُهُ فِي قِسْمَةِ الْغَنَائِمِ^(٣)، حِينَ دَعَتِ الضَّرُورَةُ إِلَيْهِ فِي أَوَّلِ سَنَةِ أَرْبَعٍ وَسَبْعِينَ وَسِتِّمِائَةٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(١) فِي (ف): «تَوْكِيدًا».

(٢) الظاهر أن المقصود بذلك هو الشيخ تاج الدين عبد الرحمن ابن الفركاح المتوفى (٦٩٠هـ) رحمهما الله، وقد صنف في ذلك رسالة باسم «الرخصة العميمة، في أحكام الغنيمة»، وقد طبعها د: ناصر السلامة مع رد النووي عليها الآتي ذكره في كلام المصنف بعد قليل، وغير خاف ما في عبارة المصنف من الشدة والإغلاظ في القول، وقد قال الذهبي في «المعجم المختص» (١٢٦): «وكان بينه وبين النووي وحشة، كعادة النظراء»، وانظر: مقدمة الكمالى لتحقيقه لرسالة النووي الآتية الذكر.

(٣) هو المطبوع باسم «مسألة وجوب تخميس الغنيمة، وقسم باقيها» وقد طبع مرتين إحداهما بتحقيق د: ناصر السلامة، بدار الفلاح، والأخرى بتحقيق د: عبد الرؤوف الكمالى، ضمن لقاء العشر الأواخر من رمضان.

[٤٥٨٧] | ٤١ (١٧٥١) | حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرٍ بْنِ أَفْلَحَ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيِّ، وَكَانَ جَلِيسًا لِأَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ.

[٤٥٨٨] (...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ قَالَ: وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

[٤٥٨٩] (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرَمَلَةُ، وَاللَّفْظُ لَهُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرٍ بْنِ أَفْلَحَ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حُنَيْنٍ،

١٢ | بَابُ اسْتِحْقَاقِ الْقَاتِلِ سَلْبِ الْقَتِيلِ

[٤٥٨٧] قَوْلُهُ: (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، أَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرٍ بْنِ أَفْلَحَ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيِّ - وَكَانَ جَلِيسًا لِأَبِي قَتَادَةَ - قَالَ: قَالَ أَبُو قَتَادَةَ، وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ).

[٤٥٨٨] مُسْلِمٌ: (وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ قَالَ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ).

[٤٥٨٩] مُسْلِمٌ: (وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ، وَاللَّفْظُ لَهُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ ابْنِ كَثِيرٍ بْنِ أَفْلَحَ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حُنَيْنٍ إِلَى آخِرِهِ.

اعْلَمْ أَنَّ قَوْلَهُ فِي [ط/١٢/٥٧] الطَّرِيقِ الْأَوَّلِ: «وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ»، وَقَوْلُهُ

فَلَمَّا التَّقَيْنَا، كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ، قَالَ: فَرَأَيْتُ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَدْ عَلَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَاسْتَدْرَتْ إِلَيْهِ، حَتَّى أَتَيْتُهُ مِنْ وَرَائِهِ،

فِي الثَّانِي: «وَسَاقِ الْحَدِيثِ»، يَعْنِي بِهِمَا: الْحَدِيثَ الْمَذْكُورَ فِي الطَّرِيقِ الثَّلَاثِ الْمَذْكُورِ بَعْدَهُمَا، وَهُوَ قَوْلُهُ: «وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ»، وَهَذَا غَرِيبٌ مِنْ عَادَةِ مُسْلِمٍ، فَاحْفَظْ مَا حَقَّقْتَهُ لَكَ، فَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ الْكِبَارِ غَلَطَ فِيهِ، وَتَوَهَّمُ أَنَّهُ مُتَعَلِّقٌ بِالْحَدِيثِ السَّابِقِ قَبْلَهُمَا كَمَا هُوَ الْعَالِبُ الْمَعْرُوفُ مِنْ عَادَةِ مُسْلِمٍ، حَتَّى إِنَّ هَذَا الْمُشَارَ إِلَيْهِ تَرَجَّمَ لَهُ بِأَبَا مُسْتَقْبَلًا، وَتَرَجَّمَ لِلطَّرِيقِ الثَّلَاثِ بِأَبَا آخَرَ، وَهَذَا غَلَطٌ فَاحِشٌ فَاحْذَرُهُ، وَإِذَا تَدَبَّرْتَ الطَّرِيقَ الْمَذْكُورَةَ تَيَقَّنْتَ مَا حَقَّقْتَهُ لَكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَسْمُ «أَبِي مُحَمَّدٍ» هَذَا: نَافِعُ بْنُ عَبَّاسٍ الْأَقْرَعُ الْمَدَنِيُّ الْأَنْصَارِيُّ، مَوْلَاهُمْ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: ثَلَاثَةٌ تَابِعِيُونَ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ، وَهُمْ: يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَعُمَرُ، وَأَبُو مُحَمَّدٍ.

قَوْلُهُ: (فَكَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ) بِنَفْحِ الْجِيمِ، أَي: انْهَزَامًا وَخِيفَةً ذَهَبُوا فِيهَا، وَهَذَا إِنَّمَا كَانَ فِي بَعْضِ الْجَيْشِ، وَأَمَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَطَائِفَةٌ مَعَهُ فَلَمْ يُؤَلُّوا، وَالْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ بِذَلِكَ مَشْهُورَةٌ، وَسَيَأْتِي بَيَانُهَا فِي مَوْضِعِهَا.

وَقَدْ نَقَلُوا إِجْمَاعَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: انْهَزَمَ النَّبِيُّ ﷺ، وَلَمْ يَرَوْا أَحَدًا قَطُّ أَنَّهُ انْهَزَمَ بِنَفْسِهِ ﷺ فِي مَوْطِنٍ مِنَ الْمَوْاطِنِ، بَلْ ثَبَّتِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ بِإِقْدَامِهِ وَثَبَاتِهِ ﷺ فِي جَمِيعِ الْمَوْاطِنِ.

قَوْلُهُ: (فَرَأَيْتُ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَدْ عَلَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ) يَعْنِي: ظَهَرَ عَلَيْهِ، وَأَشْرَفَ عَلَى قَتْلِهِ، أَوْ صَرَخَ، وَجَلَسَ عَلَيْهِ لِيَقْتُلَهُ^(١).

(١) فِي (ط): «لِقَتْلِهِ».

فَضْرَبْتُهُ عَلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ، وَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَضَمَّنِي ضَمَّةً وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ، ثُمَّ أَدْرَكُهُ الْمَوْتُ فَأَرْسَلَنِي، فَلَحِقْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: مَا لِلنَّاسِ؟ فَقُلْتُ: أَمْرُ اللَّهِ، ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ رَجَعُوا، وَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيْنَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ،

قَوْلُهُ: (فَضْرَبْتُهُ عَلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ) هُوَ مَا بَيْنَ الْعُنُقِ وَالْكَتِفِ.

قَوْلُهُ: (فَضَمَّنِي ضَمَّةً وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ) يَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ شِدَّةَ كَشِدَّةِ الْمَوْتِ، وَيَحْتَمِلُ قَارِبْتُ الْمَوْتِ.

قَوْلُهُ: (ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ رَجَعُوا وَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) فَقَالَ: مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيْنَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ) اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ مَالِكٌ^(١)، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَاللَيْثُ، وَالشَّوْرِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبْنُ جَرِيرٍ، وَعَبْرُهُمْ: يَسْتَحِقُّ الْقَاتِلُ سَلْبَ الْقَتِيلِ فِي جَمِيعِ الْحُرُوبِ، [ط/١٢/٥٨] سِوَاءَ قَالِ أَمِيرُ الْجَيْشِ قَبْلَ ذَلِكَ: مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ، أَمْ^(٢) لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ. قَالُوا: وَهَذِهِ فَتَوَى مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَإِخْبَارٌ عَنِ حُكْمِ الشَّرْعِ، فَلَا يَتَوَقَّفُ عَلَى قَوْلِ أَحَدٍ^(٣).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكٌ^(٤)، وَمَنْ تَابَعَهُمَا: لَا يَسْتَحِقُّ الْقَاتِلُ ذَلِكَ^(٥)

(١) كذا في عامة النسخ: «مالك»، وفي (ر): «الشافعي»، وفي (ف)، و(ز)، و(ط): «الشافعي ومالك» وقد ألحق «الشافعي» في (ف) بالحاشية مصححا عليه، وضرب في (ز) على «مالك»، ولعل الصواب ما في (ر)، و(ز) من ذكر الشافعي فقط دون مالك، فإن مالكا سيأتي ذكره مع أصحاب القول الثاني، وانظر: «الأم» للإمام الشافعي (٤/١٤٩).

(٢) في (د)، و(ط): «أو».

(٣) في (ه): «واحد».

(٤) في (ل)، و(د): «والشافعي»، وهو غلط لما سبق بيانه.

(٥) «ذلك» ليست في (د)، و(ز)، و(ط).

بِمُجَرَّدِ الْقَتْلِ، بَلْ هُوَ لِجَمِيعِ الْعَانِمِينَ كَسَائِرِ الْعَنِيمَةِ، إِلَّا أَنْ يَقُولَ الْأَمِيرُ قَبْلَ الْقِتَالِ: مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ. وَحَمَلُوا الْحَدِيثَ عَلَى هَذَا، وَجَعَلُوا هَذَا إِطْلَاقًا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَيْسَ بِفَتْوَى وَإِخْبَارٍ عَامٍّ.

وَهَذَا الَّذِي قَالُوهُ ضَعِيفٌ، لِأَنَّهُ صَرَّحَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ هَذَا بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْقِتَالِ وَاجْتِمَاعِ الْغَنَائِمِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ثُمَّ إِنَّ الشَّافِعِيَّ يَشْتَرِطُ فِي اسْتِحْقَاقِهِ أَنْ يُغَرَّرَ^(١) بِنَفْسِهِ فِي قَتْلِ كَافِرٍ مُمْتَنِعٍ فِي حَالِ الْقِتَالِ، وَالْأَصَحُّ أَنَّ الْقَاتِلَ لَوْ كَانَ مِمَّنْ لَهُ رَضُخٌ وَلَا سَهْمٌ لَهُ كَالْمَرْأَةِ وَالصَّبِيِّ وَالْعَبْدِ اسْتَحَقَّ السَّلْبَ. وَقَالَ مَالِكٌ: لَا يَسْتَحِقُّهُ إِلَّا الْمُقَاتِلُ. وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّامِيُّونَ: لَا يَسْتَحِقُّ السَّلْبَ إِلَّا فِي قَتِيلٍ قَتَلَهُ قَبْلَ التَّحَامِ الْحَرْبِ، فَأَمَّا مَنْ قَتَلَ فِي حَالِ التَّحَامِ الْحَرْبِ فَلَا يَسْتَحِقُّهُ.

وَاخْتَلَفُوا فِي تَحْمِيسِ السَّلْبِ، وَلِلشَّافِعِيَّ فِيهِ قَوْلَانِ الصَّحِيحُ مِنْهُمَا عِنْدَ أَصْحَابِهِ: لَا يُخَمَّسُ، وَهُوَ ظَاهِرُ الْأَحَادِيثِ، وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ، وَابْنُ جَرِيرٍ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ وَآخَرُونَ. وَقَالَ مَكْحُولٌ، وَمَالِكٌ، وَالْأَوْزَاعِيُّ: يُخَمَّسُ، وَهُوَ قَوْلٌ ضَعِيفٌ لِلشَّافِعِيَّ.

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوِيَةَ: يُخَمَّسُ إِذَا كَثُرَ. وَعَنْ مَالِكٍ رِوَايَةٌ اخْتَارَهَا إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِي: أَنَّ الْإِمَامَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ حَمَّسَهُ وَإِلَّا فَلَا.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيْتَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ» ففِيهِ: تَصْرِيحٌ بِالذَّلَالَةِ لِمَذْهَبِ الشَّافِعِيَّ، وَاللَيْثِ، وَمَنْ وَافَقَهُمَا مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ:

(١) فِي (ط): «يغزو».

قَالَ: فَقُمْتُ، فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، فَقَالَ: فَقُمْتُ، فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ الثَّلَاثَةَ، فَقُمْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا لَكَ يَا أَبَا قَتَادَةَ؟ فَقَصَّصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: صَدَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، سَلَبَ ذَلِكَ الْقَتِيلَ عِنْدِي، فَأَرْضِهِ مِنْ حَقِّهِ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: لَا هَا اللَّهُ إِذَا، لَا يَعْمِدُ إِلَى أَسَدٍ.....

أَنَّ السَّلْبَ لَا يُعْطَى إِلَّا لِمَنْ لَهُ بَيِّنَةٌ بَأَنَّهُ قَتَلَ^(١)، وَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ.

وَقَالَ مَالِكٌ، وَالْأَوْزَاعِيُّ: يُعْطَاهُ بِقَوْلِهِ بِلَا بَيِّنَةٍ، قَالَ: لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ السَّلْبَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بِقَوْلٍ وَاحِدٍ، وَلَمْ يُحْلَفْهُ.

وَالْجَوَابُ أَنَّ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلِمَ أَنَّهُ الْقَاتِلُ بِطَرِيقٍ مِنَ الطَّرِيقِ، وَقَدْ صَرَخَ ﷺ بِالْبَيِّنَةِ فَلَا تُلْعَى. وَقَدْ يَقُولُ الْمَالِكِيُّ: هَذَا مَفْهُومٌ، وَلَيْسَ هُوَ^(٢) بِحُجَّةٍ عِنْدَهُ، وَيُجَابُ بِقَوْلِهِ [ط/١٢/٥٩] ﷺ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ^(٣)» الْحَدِيثُ.

فَهَذَا الَّذِي قَدَّمَاهُ هُوَ الْمُعْتَمَدُ فِي دَلِيلِ الشَّافِعِيِّ، وَأَمَّا مَا يَحْتَجُّ بِهِ بَعْضُهُمْ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ إِنَّمَا اسْتَحَقَّ السَّلْبَ بِإِقْرَارِ مَنْ هُوَ فِي يَدِهِ؛ فَضَعِيفٌ؛ لِأَنَّ الإِقْرَارَ إِنَّمَا يَنْفَعُ إِذَا كَانَ الْمَالُ مَنْسُوبًا إِلَى مَنْ هُوَ فِي يَدِهِ، فَيُؤَاخَذُ^(٤) بِإِقْرَارِهِ، وَالْمَالُ هُنَا مَنْسُوبٌ إِلَى جَمِيعِ الْجَيْشِ، فَلَا يُقْبَلُ إِقْرَارُ بَعْضِهِمْ عَلَى الْبَاقِينَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: (قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ﷺ: لَا هَا اللَّهُ إِذَا، لَا نَعْمِدُ^(٥) إِلَى أَسَدٍ

(١) فِي (ط): «قَتَلَهُ».

(٢) «هُوَ» لَيْسَتْ فِي (هـ)، وَ(ف).

(٣) بَعْدَهَا فِي (ط): «لَا دَعَى».

(٤) فِي (د): «فَيَأْخُذُ».

(٥) فِي (ط): «يَعْمِدُ».

مِنْ أَسَدِ اللَّهِ، يُقَاتِلُ عَنِ اللَّهِ وَعَنْ رَسُولِهِ، فَيُعْطِيكَ سَلْبَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: صَدَقَ فَأَعْطِهِ إِيَّاهُ، فَأَعْطَانِي، قَالَ: فَبِعْتُ الدَّرْعَ،

مِنْ أَسَدِ اللَّهِ تَعَالَى يُقَاتِلُ عَنِ اللَّهِ وَعَنْ رَسُولِهِ فَعُطِيكَ^(١) سَلْبَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَدَقَ».

هَكَذَا هُوَ فِي جَمِيعِ رَوَايَاتِ الْمُحَدِّثِينَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»^(٢) وَغَيْرِهِمَا: «لَا هَا اللَّهُ إِذَا» بِالْأَلْفِ، وَأَنْكَرَ هَذَا الْخَطَابِيُّ^(٣) وَأَهْلُ الْعَرَبِيَّةِ، وَقَالُوا: هُوَ تَغْيِيرٌ مِنَ الرَّوَايَةِ^(٤)، وَصَوَابُهُ «لَا هَا اللَّهُ ذَا» بِغَيْرِ أَلْفٍ فِي أَوَّلِهِ. قَالُوا: وَ«هَا» بِمَعْنَى الْوَاوِ الَّتِي يُقْسَمُ بِهَا، فَكَأَنَّهُ قَالَ: «لَا وَاللَّهِ ذَا». قَالَ أَبُو عُمَانَ الْمَازِنِيُّ: مَعْنَاهُ: لَا هَا اللَّهُ ذَا يَمِينِي أَوْ ذَا قَسَمِي.

وَقَالَ أَبُو زَيْدٍ: «ذَا» زَائِدَةٌ، وَفِي «هَا» لُغْتَانِ: الْمَدُّ وَالْقَصْرُ. قَالُوا: وَيَلْزَمُ الْجَبْرُ بَعْدَهَا كَمَا يَلْزَمُ بَعْدَ الْوَاوِ، قَالُوا: وَلَا يَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا فَلَا يُقَالُ: «لَا هَا وَاللَّهِ».

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ هَذِهِ اللَّفْظَةَ تَكُونُ يَمِينًا. قَالَ أَصْحَابُنَا: إِنَّ نَوَى بِهَا^(٥) الْيَمِينَ كَانَتْ يَمِينًا، وَإِلَّا فَلَا، لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مُتَعَارَفَةً فِي الْأَيْمَانِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «لَا نَعْمِدُ» فَضَبَطُوهُ بِأَلْيَاءِ وَالنُّونِ، وَكَذَا قَوْلُهُ بَعْدَهُ: «فَنُعْطِيكَ» بِأَلْيَاءِ وَالنُّونِ، وَكِلَاهُمَا ظَاهِرٌ.

وَقَوْلُهُ: «يُقَاتِلُ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ» أَيُّ: يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ نُصْرَةَ لِدِينِ اللَّهِ وَشَرِيعةَ رَسُولِهِ ﷺ، وَلِتَكُونَ كَلِمَةً اللَّهُ هِيَ الْعُلْيَا.

(١) فِي (شَد): «فِيُعْطِيكَ».

(٢) «أَعْلَامُ الْحَدِيثِ» لِلْخَطَابِيِّ (٢/١٤٥٦-١٤٥٧).

(٤) فِي (خ)، وَ(ف)، وَ(ر)، وَ(ط): «الرَّوَاةُ» وَهُوَ أَنْسَبُ.

(٥) فِي (د): «بِهَذَا».

(٢) «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ» [٣١٤٢].

فَابْتَعْتُ بِهِ مَخْرَفًا فِي بَنِي سَلِمْةَ،

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: فَضِيلَةُ ظَاهِرَةَ لِأَبِي بَكْرٍ ^(١) ﷺ، فِي إِفْتَائِهِ بِحَضْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَاسْتِدْلَالِهِ لِذَلِكَ، وَتَصْدِيقِ النَّبِيِّ [ط/١٢/٦٠] ﷺ لَهُ فِي ذَلِكَ. وَفِيهِ: مَنْقَبَةُ ظَاهِرَةَ لِأَبِي قَتَادَةَ، فَإِنَّهُ سَمَّاهُ أَسَدًا مِنْ أَسَدِ اللَّهِ يُقَاتِلُ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ^(٢)، وَصَدَّقَهُ النَّبِيُّ ﷺ ^(٣)، وَهَذِهِ مَنْقَبَةٌ جَلِيلَةٌ، بَلْ مَنَاقِبُ ^(٤). وَفِيهِ: أَنَّ السَّلْبَ لِلْقَاتِلِ، لِأَنَّهُ أَضَافَهُ إِلَيْهِ فَقَالَ: «نُعْطِيكَ سَلْبَهُ»، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: (فَابْتَعْتُ) ^(٥) مَخْرَفًا فِي بَنِي سَلِمْةَ) أَمَّا «بَنُو سَلِمْةَ» فَبِكْسَرِ اللَّامِ. وَأَمَّا «الْمَخْرَفُ»: فَيَفْتَحُ الْمِيمَ وَالرَّاءَ، وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ، وَقَالَ الْقَاضِي: «رَوَيْنَاهُ بِفَتْحِ الْمِيمِ وَكَسْرِ الرَّاءِ، كَالْمَسْجِدِ وَالْمَسْكَنِ بِكَسْرِ الْكَافِ، وَالْمُرَادُ بِالْمَخْرَفِ هُنَا الْبُسْتَانُ. وَقِيلَ: السَّكَّةُ مِنَ النَّخْلِ تَكُونُ صَفَيْنِ، يَخْتَرِفُ ^(٦) مِنْ أَيِّهَا شَاءَ، أَي: يَجْنِي ^(٧)، وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ: هِيَ الْجُنَيْنَةُ الصَّغِيرَةُ، وَقَالَ غَيْرُهُ: هِيَ نَخْلَاتٌ يَسِيرَةٌ.

وَأَمَّا «الْمَخْرَفُ» بِكَسْرِ الْمِيمِ وَفَتْحِ الرَّاءِ، فَهُوَ الْوِعَاءُ الَّذِي يُجْعَلُ فِيهِ مَا يُجْتَنَى مِنَ الثَّمَارِ، وَيُقَالُ: اخْتَرَفَ الثَّمَرَ: إِذَا جَنَاهُ، وَهُوَ ثَمْرٌ مَخْرُوفٌ ^(٨).

(١) بعدها في (خ)، و(ط): «الصديق».

(٢) في (ف): «وعن رسوله ﷺ».

(٣) بعدها في (خ): «على ذلك».

(٤) «بل مناقب» في (ط): «من مناقبه».

(٥) في (ف)، و(ط): «فابتعت به».

(٦) في (ط): «يخرف».

(٧) في (خ)، و(ط)، و«الإكمال»: «يجتني».

(٨) «إكمال المعلم» (٦/٦٣).

فَإِنَّهُ لِأَوَّلِ مَالٍ تَأْتَلْتُهُ فِي الْإِسْلَامِ .

وَفِي حَدِيثِ اللَّيْثِ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : كَلَّا لَا يُعْطِيهِ أُضْيِيعٌ مِنْ قُرَيْشٍ ،
وَيَدْعُ أَسَدًا مِنْ أَسَدِ اللَّهِ .

وَفِي حَدِيثِ اللَّيْثِ ، لِأَوَّلِ مَالٍ تَأْتَلْتُهُ .

قَوْلُهُ : (فَإِنَّهُ لِأَوَّلِ مَالٍ^(١) تَأْتَلْتُهُ فِي الْإِسْلَامِ) هُوَ بِالثَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ بَعْدَ
الْأَلِفِ ، أَي : افْتَنَيْتُهُ وَتَأَصَّلْتُهُ ، وَأَثَلْتُهُ الشَّيْءَ : أَضَلَّهُ .

قَوْلُهُ : (لَا تُعْطِيهِ أُضْيِيعٌ مِنْ قُرَيْشٍ) قَالَ الْقَاضِي : «اِخْتَلَفَ^(٢) رُؤَاةُ
كِتَابِ مُسْلِمٍ فِي هَذَا الْحَرْفِ عَلَى وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : رِوَايَةُ السَّمْرِقَنْدِيِّ
«أُضْيِيعٌ» بِالضَّادِ الْمُهْمَلَةِ وَالْعَيْنِ الْمُعْجَمَةِ . وَالثَّانِي : رِوَايَةُ سَائِرِ الرُّوَاةِ
«أُضْيِيعٌ» بِالضَّادِ الْمُعْجَمَةِ وَالْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ . قَالَ : وَكَذَلِكَ اِخْتَلَفَتْ فِيهِ
رُؤَاةُ الْبُخَارِيِّ .

فَعَلَى الثَّانِي هُوَ تَصْغِيرُ ضَبْعٍ عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ ، كَأَنَّهُ لَمَّا وَصَفَ أَبَا قَتَادَةَ
بِأَنَّهُ أَسَدٌ ، صَغَّرَ هَذَا بِالْإِضَافَةِ إِلَيْهِ ، وَشَبَّهَهُ بِالضَّبْعِ^(٣) لِضَعْفِ افْتِرَاسِهَا ،
وَمَا يُوصَفُ^(٤) بِهِ مِنَ الْعَجْزِ وَالْحُمُقِ .

وَأَمَّا عَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ فَوَصَفَهُ بِهِ لِتَغْيِيرِ لَوْنِهِ ، وَقِيلَ : حَقَّرَهُ وَذَمَّهُ
بِسَوَادِ^(٥) لَوْنِهِ ، وَقِيلَ : مَعْنَاهُ : أَنَّهُ صَاحِبُ لَوْنٍ غَيْرِ مَحْمُودٍ ، وَقِيلَ :
وَصَفَّهُ بِالْمَهَانَةِ وَالضَّعْفِ .

(١) فِي (ف) : «مَا» .

(٢) فِي (و) : «اِخْتَلَفَتْ» .

(٣) فِي (ط) : «بِالضَّبْعِ» .

(٤) كَذَا فِي (و) ، وَ(هـ) ، وَ(خ) : «يُوصَفُ» ، وَفِي (ف) ، وَ(شَد) ، وَ(ز) ، وَ(ط) :

«تُوصَفُ» ، وَلَمْ يَظْهَرْ النِّقْطُ فِي بَاقِي النِّسْخِ .

(٥) فِي (هـ) ، وَ(ف) : «لِسَوَادِ» .

[٤٥٩٠] | ٤٢ (١٧٥٢) | حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا يُوْسُفُ بْنُ الْمَاجِشُونِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّهُ قَالَ: بَيْنَا أَنَا وَاقِفٌ فِي الصَّفِّ يَوْمَ بَدْرٍ، نَظَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَشِمَالِي، فَإِذَا أَنَا بَيْنَ غُلَامَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ حَدِيثَةَ أَسْنَانُهُمَا، تَمَنَيْتُ لَوْ كُنْتُ بَيْنَ أَضْلَعٍ مِنْهُمَا، فَغَمَزَنِي أَحَدُهُمَا، فَقَالَ: يَا عَمَّ، هَلْ تَعْرِفُ أَبَا جَهْلٍ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، وَمَا حَاجَتَكَ إِلَيْهِ

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: «الْأَصْبِغُ»^(١) نَوْعٌ [ط/١٢/٦١] مِنَ الطَّيْرِ، قَالَ: وَيَجُوزُ أَنَّهُ شَبَّهُهُ بِنَبَاتٍ ضَعِيفٍ يُقَالُ لَهُ: الصَّبْعَاءُ^(٢)، أَوَّلُ مَا يَطْلُعُ مِنَ الْأَرْضِ يَكُونُ مَا^(٣) يَلِي الشَّمْسَ مِنْهُ أَضْفَرٌ^(٤) «(٥)»^(٦)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[٤٥٩٠] قَوْلُهُ: (تَمَنَيْتُ لَوْ كُنْتُ بَيْنَ أَضْلَعٍ مِنْهُمَا) هَكَذَا هُوَ فِي جَمِيعِ النُّسخِ: «أَضْلَعٍ» بِالضَّادِ الْمُعْجَمَةِ وَبِالْعَيْنِ^(٨)، وَكَذَا حَكَاهُ الْقَاضِي عَنْ جَمِيعِ نُسَخِ «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»، وَهُوَ الْأَصُوبُ، قَالَ: «وَوَقَعَ فِي بَعْضِ رَوَايَاتِ الْبُخَارِيِّ: «أَضْلَحٍ»^(٩) بِالضَّادِ الْمُهْمَلَةِ وَبِالْحَاءِ^(١٠). قَالَ: وَكَذَا

(١) في (هـ)، و(ف): «الأصبيغ»، وفي (شد): «الأصبيغ»، وفي «أعلام الحديث»: «الأصبيغ».

(٢) في (هـ)، و(ف)، و(شد)، و(ز): «الضبعاء».

(٣) في (ط): «مما».

(٤) في «أعلام الحديث»: «أصيفر»، وظاهر أنه تصحيف، وفي «الإكمال» نقلًا عنه: «أخضر».

(٥) «أعلام الحديث» للخطابي (٣/١٧٥٤).

(٦) «إكمال المعلم» (٦/٦٤) بتصرف.

(٧) «لو كنت بين» في (و): «أن أكون بين»، وفي نسخة على (ف): «لو كنت في».

(٨) بعدها في (ف): «المهملة».

(٩) البخاري [٣١٤٠]، وهي رواية ابن عساكر وأبي ذر عن الحموي كما في «إرشاد الساري» للقسطلاني (٥/٢٢٠).

(١٠) في (ط): «بالضاد والحاء المهملتين».

يَا ابْنَ أَخِي؟ قَالَ: أُخْبِرْتُ أَنَّهُ يَسُبُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَئِنْ رَأَيْتُهُ لَا يُفَارِقُ سَوَادِي سَوَادَهُ حَتَّى يَمُوتَ الْأَعْجَلُ مِنَّا، قَالَ: فَتَعَجَّبْتُ لِذَلِكَ، فَغَمَزَنِي الْآخَرُ، فَقَالَ مِثْلَهَا، قَالَ: فَلَمْ أَنْشَبْ أَنْ نَظَرْتُ إِلَى أَبِي جَهْلٍ يَزُولُ فِي النَّاسِ،

رَوَاهُ مُسَدَّدٌ^(١) (٢).

قُلْتُ: وَكَذَا وَقَعَ فِي حَاشِيَةِ بَعْضِ نُسَخِ «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»، وَلَكِنَّ الْأَوَّلَ أَصَحُّ وَأَجْوَدُ، مَعَ أَنَّ الْإِثْنَيْنِ صَحِيحَانِ، وَلَعَلَّهُ قَالَهُمَا جَمِيعًا. وَمَعْنَى «أَضْلَعَ»: أَقْوَى.

قَوْلُهُ: (لَا يُفَارِقُ^(٣) سَوَادِي سَوَادَهُ) أَي: شَخْصِي شَخْصَهُ.

قَوْلُهُ: (حَتَّى يَمُوتَ الْأَعْجَلُ مِنَّا) أَي: لَا أَفَارِقُهُ حَتَّى يَمُوتَ أَحَدُنَا، وَهُوَ الْأَقْرَبُ أَجَلًا.

قَوْلُهُ: (فَلَمْ أَنْشَبْ أَنْ^(٤) نَظَرْتُ إِلَى أَبِي جَهْلٍ يَزُولُ فِي النَّاسِ) مَعْنَاهُ: لَمْ أَلْبَثْ.

وقَوْلُهُ: «يَزُولُ» هُوَ بِالزَّايِ وَالْوَاوِ، هَكَذَا هُوَ فِي جَمِيعِ نُسَخِ بِلَادِنَا، وَكَذَا رَوَاهُ الْقَاضِي عَنْ جَمَاهِيرِ^(٥) شُيُوخِهِمْ. قَالَ: «وَوَقَعَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ، عَنْ ابْنِ مَاهَانَ: «يَرْفُلُ» بِالرَّاءِ وَالْفَاءِ. قَالَ: وَالْأَوَّلُ أَظْهَرُ وَأَوْجَهُ، وَمَعْنَاهُ:

(١) وقع في مطبوعة «الإكمال»: «مسلم»، وهو تصحيف ظاهر، يكشفه أول كلام القاضي، وقد نسب هذه الرواية لمسدد ابن بطلال في «شرح» (٩/٣٩٠)، وتعقبه الحافظ في «الفتح» (٦/٢٤٨) بما خلاصته بعد بحث: «وَقَدْ ظَهَرَ أَنَّ الْخِلَافَ عَلَى الرُّوَاةِ عَنِ الْقُرْبَرِيِّ، فَلَا يَلِيْقُ الْجَزْمُ بِأَنَّ مُسَدَّدًا نَطَقَ بِهِ هَكَذَا».

(٢) «إكمال المعلم» (٦/٦٥).

(٣) في (هـ): «يفادي».

(٤) في (هـ): «حتى».

(٥) في (هـ)، ونسخة على (ف): «جميع».

فَقُلْتُ: أَلَا تَرِيَان؟ هَذَا صَاحِبُكُمْ الَّذِي تَسْأَلَانِ عَنْهُ، قَالَ: فَأَبْتَدَرَاهُ فَضَرَبَاهُ، بِسَيْفَيْهِمَا حَتَّى قَتَلَاهُ، ثُمَّ انْصَرَفَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَاهُ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ قَتَلَهُ؟ فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: أَنَا قَتَلْتُ، فَقَالَ: هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا؟ قَالَا: لَا، فَنَظَرَ فِي السَّيْفَيْنِ فَقَالَ: كِلَاكُمَا قَتَلَهُ، وَقَضَى بِسَلْبِهِ لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْجَمُوحِ.

وَالرَّجُلَانِ: مُعَاذُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْجَمُوحِ، وَمُعَاذُ بْنُ عَفْرَاءَ.

يَتَحَرَّكَ وَيَنْزِعُ^(١)، وَلَا يَسْتَقِرُّ عَلَى حَالَةٍ وَلَا فِي مَكَانٍ. وَالزَّوَالُ: الْقَلْقُ. قَالَ: فَإِنَّ صَحَّتِ الرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ فَمَعْنَاهَا^(٢): يُشِيلُ^(٣) ثِيَابَهُ أَوْ دِرْعَهُ وَيَجْرُهُ^(٤).

قَوْلُهُ ﷺ: «(أَيُّكُمْ قَتَلَهُ؟) فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: أَنَا قَتَلْتُهُ. فَقَالَ: «هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا؟» قَالَا: لَا. فَنَظَرَ فِي السَّيْفَيْنِ، فَقَالَ: «كِلَاكُمَا قَتَلَهُ»، وَقَضَى بِسَلْبِهِ لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْجَمُوحِ. وَالرَّجُلَانِ: مُعَاذُ [ط/١٢/٦٢] بَنُ عَمْرٍو بْنِ الْجَمُوحِ، وَمُعَاذُ بْنُ عَفْرَاءَ.

اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ أَصْحَابُنَا: اشْتَرَكَ هَذَانِ الرَّجُلَانِ فِي جِرَاحَتِهِ، لَكِنَّ مُعَاذَ بْنَ عَمْرٍو بْنِ الْجَمُوحِ أَنْخَنَهُ أَوَّلًا فَاسْتَحَقَّ السَّلْبَ^(٥)، وَإِنَّمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كِلَاكُمَا قَتَلَهُ» تَطْيِيبًا لِقَلْبِ الْآخَرِ، مِنْ حَيْثُ إِنَّ لَهُ مُشَارَكَةً فِي قَتْلِهِ، وَإِلَّا فَالْقَتْلُ الشَّرْعِيُّ الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِهِ اسْتِحْقَاقُ السَّلْبِ، وَهُوَ الْإِثْخَانُ وَإِخْرَاجُهُ عَنْ كَوْنِهِ مُمْتَنِعًا^(٦)؛ إِنَّمَا وُجِدَ مِنْ مُعَاذِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْجَمُوحِ، فَلِهَذَا قَضَى لَهُ بِالسَّلْبِ.

(١) في «الإكمال»: «ويترجح». (٢) في (ز)، و(ط): «فمعناه».

(٣) كذا في النسخ، ويشيل أي يرفع، وفي (ر)، و(شد)، و(ط)، و«الإكمال»: «يسبل»، ولعله الصواب.

(٤) «إكمال المعلم» (٦/٦٥). (٥) في (ف): «سلبه».

(٦) في (ط): «ممتنعاً».

قَالُوا: وَإِنَّمَا أَخَذَ السَّيْفَيْنِ لِيَسْتَدِلَّ بِهِمَا عَلَى حَقِيقَةِ كَيْفِيَّةِ قَتْلِهِمَا، فَعَلِمَ أَنَّ ابْنَ الْجَمُوحِ أَتَّخَعَهُ، ثُمَّ شَارَكَهُ الثَّانِي بَعْدَ ذَلِكَ وَبَعْدَ اسْتِحْقَاقِهِ السَّلْبِ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُ حَقٌّ فِي السَّلْبِ، هَذَا مَذْهَبُ أَصْحَابِنَا فِي مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ.

وَقَالَ أَصْحَابُ مَالِكٍ: إِنَّمَا أَعْطَاهُ لِأَحَدِهِمَا، لِأَنَّ الْإِمَامَ مُخَيَّرَ فِي السَّلْبِ يَفْعَلُ فِيهِ مَا شَاءَ، وَقَدْ سَبَقَ الرَّدُّ عَلَى مَذْهَبِهِمْ هَذَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ^(١): «وَالرَّجُلَانِ: مُعَاذُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْجَمُوحِ، وَمُعَاذُ ابْنُ عَفْرَاءَ»، فَهَكَذَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٢) وَمُسْلِمٌ مِنْ رِوَايَةِ يُوْسُفَ بْنِ الْمَاجِشُونِ، وَجَاءَ فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»^(٣) أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ الَّذِي ضَرَبَهُ ابْنُ عَفْرَاءَ، وَذَكَرَهُ^(٤) أَيْضًا مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَنَّ ابْنَ عَفْرَاءَ ضَرَبَاهُ حَتَّى بَرَدَ، وَذَكَرَ ذَلِكَ مُسْلِمٌ بَعْدَ هَذَا.

وَذَكَرَ غَيْرُهُمَا أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ هُوَ الَّذِي أَجْهَزَ عَلَيْهِ وَأَخَذَ رَأْسَهُ، وَكَانَ وَجَدَهُ وَبِهِ رَمَقٌ، وَلَهُ مَعَهُ خَبْرٌ مَعْرُوفٌ^(٥)، قَالَ الْقَاضِي: «هَذَا قَوْلٌ أَكْثَرُ أَهْلِ السِّيَرِ»^(٦).

قُلْتُ: يُحْمَلُ عَلَى^(٧) أَنَّ الثَّلَاثَةَ اشْتَرَكُوا فِي قَتْلِهِ، وَكَانَ الْإِثْحَانُ مِنْ مُعَاذِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْجَمُوحِ، وَجَاءَ ابْنُ مَسْعُودٍ بَعْدَ ذَلِكَ وَفِيهِ رَمَقٌ فَحَزَّ رَقَبَتَهُ.

(١) بعدها في (ط): «صلى الله عليه وسلم» غلط.

(٢) البخاري [٣١٤١].

(٣) البخاري [٣٩٨٨].

(٤) البخاري [٤٠٢٠].

(٥) «سيرة ابن هشام» (١/٦٣٥).

(٦) «إكمال المعلم» (٦/٦٧).

(٧) «يحمل على» في (خ): «يحمل».

[٤٥٩١] | ٤٣ | (١٧٥٣) | وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَرْحٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَتَلَ رَجُلٌ مِنْ حَمِيرٍ رَجُلًا مِنَ الْعَدُوِّ، فَأَرَادَ سَلْبَهُ، فَمَنَعَهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَكَانَ وَالِيًّا عَلَيْهِمْ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ لِحَالِدٍ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تُعْطِيَهُ سَلْبَهُ؟ قَالَ: اسْتَكْثَرْتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: اذْفَعُهُ إِلَيْهِ، فَمَرَّ خَالِدٌ بِعَوْفٍ، فَجَرَّ بِرِدَائِهِ، ثُمَّ قَالَ: هَلْ أَنْجَزْتُ لَكَ مَا ذَكَرْتُ لَكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ: الْمُبَادَرَةُ إِلَى الْخَيْرَاتِ، وَالِاسْتِيقَاقُ^(١) إِلَى الْفَضَائِلِ.

وَفِيهِ: الْعُضْبُ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ.

وَفِيهِ: أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ^(٢) يُحْتَفَرَ أَحَدٌ، فَقَدْ يَكُونُ بَعْضُ مَنْ يُسْتَصَغَرُ عَنِ الْقِيَامِ بِأَمْرِ أَكْبَرَ مِمَّا فِي النُّفُوسِ وَأَحَقُّ بِذَلِكَ الْأَمْرِ، كَمَا جَرَى لِهَذَيْنِ الْغُلَامَيْنِ، وَاحْتَجَّتْ بِهِ الْمَالِكِيَّةُ فِي أَنَّ اسْتِحْقَاقَ الْقَاتِلِ السَّلْبَ [ط/١٢/٦٣] يَكْفِي فِيهِ قَوْلُهُ بِلَا بَيِّنَةٍ، وَجَوَابُ أَصْحَابِنَا عَنْهُ: لَعَلَّهُ ﷺ عَلِمَ ذَلِكَ بِبَيِّنَةٍ أَوْ غَيْرَهَا.

[٤٥٩١] قَوْلُهُ: (عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَتَلَ رَجُلٌ مِنْ حَمِيرٍ رَجُلًا مِنَ الْعَدُوِّ، فَأَرَادَ سَلْبَهُ، فَمَنَعَهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَكَانَ وَالِيًّا عَلَيْهِمْ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ فَأَخْبَرَهُ. فَقَالَ لِحَالِدٍ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تُعْطِيَهُ سَلْبَهُ؟» قَالَ: اسْتَكْثَرْتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «اذْفَعُهُ إِلَيْهِ». فَمَرَّ خَالِدٌ بِعَوْفٍ، فَجَرَّ بِرِدَائِهِ، فَقَالَ: هَلْ أَنْجَزْتُ لَكَ مَا ذَكَرْتُ لَكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟

(١) فِي (ط): «وَالِاسْتِيقَاقُ».

(٢) «لَا يَنْبَغِي أَنْ» فِي (ف)، وَ(ط): «يَنْبَغِي أَنْ لَا».

فَسَمِعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتُغْضِبَ، فَقَالَ: لَا تُعْطِهِ يَا خَالِدُ، لَا تُعْطِهِ يَا خَالِدُ، هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُونَ لِي أَمْرًا؟ إِنَّمَا مَثَلُكُمْ وَمَثَلُهُمْ كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتُرْعِيَ إِبِلًا، أَوْ غَنَمًا، فَرَعَاهَا، ثُمَّ تَحَيَّنَ سَقِيهَا، فَأُورِدَهَا حَوْضًا، فَشَرَعَتْ فِيهِ، فَشَرِبَتْ صَفْوَهُ، وَتَرَكَتْ كَدْرَهُ،

فَسَمِعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتُغْضِبَ، فَقَالَ: «لَا تُعْطِهِ يَا خَالِدُ، لَا تُعْطِهِ يَا خَالِدُ»^(١). هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُوا لِي أَمْرًا؟» إِلَى آخِرِهِ.

هَذِهِ الْقِصَّةُ^(٢) جَرَتْ فِي غَزْوَةِ مُوتَةَ سَنَةِ ثَمَانٍ، كَمَا بَيَّنَّهُ فِي الرَّوَايَةِ الَّتِي بَعْدَ هَذِهِ، وَهَذَا الْحَدِيثُ قَدْ يُسْتَشْكَلُ مِنْ حَيْثُ إِنَّ الْقَاتِلَ قَدْ اسْتَحَقَّ السَّلْبَ، فَكَيْفَ مَنَعَهُ إِيَّاهُ؟ وَيُجَابُ عَنْهُ بِوَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: لَعَلَّهُ أَعْطَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ لِلْقَاتِلِ، وَإِنَّمَا أَخْرَهُ تَعْزِيرًا لَهُ وَلِعُوفِ بْنِ مَالِكٍ، لِكُونِهِمَا أَطْلَقًا أَلْسِنَتَهُمَا فِي خَالِدٍ، وَأَنْتَهَا حُرْمَةٌ الْوَالِي وَمَنْ وَّلَاهُ.

الْوَجْهُ الثَّانِي: لَعَلَّهُ اسْتَطَابَ قَلْبَ صَاحِبِهِ، فَتَرَكَهُ صَاحِبُهُ بِاخْتِيَارِهِ، وَجَعَلَهُ لِلْمُسْلِمِينَ، وَكَانَ الْمَقْصُودُ بِذَلِكَ اسْتَطَابَةَ قَلْبِ خَالِدٍ، لِلْمُصْلَحَةِ فِي إِكْرَامِ الْأَمْرَاءِ.

قَوْلُهُ: «فَاسْتُغْضِبَ، فَقَالَ: لَا تُعْطِهِ يَا خَالِدُ»، فِيهِ: جَوَازُ الْقَضَاءِ فِي حَالِ الْغَضَبِ وَنُفُوذُهُ، وَأَنَّ النَّهْيَ عَنْهُ لِلتَّنْزِيهِ لَا لِلتَّحْرِيمِ. وَقَدْ سَبَقَتْ الْمَسْأَلَةُ فِي «كِتَابِ الْأَفْضِيَّةِ»^(٣) قَرِيبًا وَاضِحَةً.

قَوْلُهُ ﷺ: «هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُوا لِي أَمْرًا؟»، هَكَذَا هُوَ فِي مُعْظَمِ^(٤)

(١) بعدها في (خ): «ثم قال».

(٢) في (خ): «القصة».

(٣) انظر: (١٠/٢٤٩).

(٤) في (ط): «بعض».

فَصَفُّوهُ لَكُمْ، وَكَدَّرُهُ عَلَيْهِمْ.

النُّسْخَ «تَارِكُوا» [ط/١٢/٦٤] بِيَعْرِ نُونٍ، وَفِي بَعْضِهَا: «تَارِكُونَ» بِالنُّونِ، وَهَذَا هُوَ الْأَصْلُ، وَالْأَوَّلُ صَحِيحٌ أَيْضًا، وَهِيَ لُغَةٌ مَعْرُوفَةٌ، وَقَدْ جَاءَتْ بِهَا أَحَادِيثٌ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا قَوْلُهُ ﷺ: «لَا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا»^(١)، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُهُ فِي «كِتَابِ الْإِيمَانِ»^(٢).

قَوْلُهُ ﷺ فِي صِفَةِ الْأَمْرَاءِ وَالرَّعِيَّةِ: (فَصَفُّوهُ لَكُمْ) يَعْنِي: لِلرَّعِيَّةِ، (وَكَدَّرُهُ عَلَيْهِمْ) يَعْنِي: عَلَى الْأَمْرَاءِ، قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: الصَّفُّ هُنَا بِنَتْحِ الصَّادِ لَا غَيْرٍ، وَهُوَ الْخَالِصُ، فَإِذَا أَلْحَقُوا^(٣) الْهَاءَ، فَقَالُوا: «الصَّفُّوَةُ»، كَانَتْ الصَّادُ مَضْمُومَةً وَمَفْتُوحَةً وَمَكْسُورَةً، ثَلَاثَ لُغَاتٍ.

وَمَعْنَى الْحَدِيثِ: أَنَّ الرَّعِيَّةَ يَأْخُذُونَ صَفْوَ الْأُمُورِ، فَتَصِلُهُمْ أُعْطِيَتْهُمْ بِيَعْرِ نَكْدٍ^(٤)، وَتَبْتَلَى الْوُلَاةُ بِمُقَاسَاةِ النَّاسِ^(٥)، وَجَمَعَ الْأَمْوَالِ عَلَى وُجُوهِهَا^(٦)، وَصَرَفَهَا فِي وُجُوهِهَا، وَحَفِظَ الرَّعِيَّةَ وَالشَّفَقَةَ عَلَيْهِمْ،

(١) مسلم [٥٤].

قال الحافظ ابن حجر في «التقاط اعتراض ابن عبد الهادي» [٨٩]: «قوله: «هل أنتم تاركوا لي أمرائي»، قال النووي: «كذا هو في معظم النسخ بغير نون، وفي بعضها: «تاركون»، بالنون، وهذا هو الأصل، والأول صحيح أيضًا، وهي لغة معروفة، وقد جاءت بها عدة أحاديث منها: «لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا»». قال: كذا قال، وهو غلط، فإن اللغة المعروفة في الأمثلة الخمسة أنها تكون في حال الرفع بحذف النون، وأما قوله: «تاركوا لي»، فهو من جمع المذكر السالم، ونونه لا تحذف إلا في حال الإضافة، ولكن وجهه أنه مضاف إلى أمرائي، ففصل بينها الجار والمجرور، وهو جائز على الصحيح».

(٢) انظر: (٢/٢٨٠).

(٣) في (ط): «الحقوه».

(٤) في (هـ): «تكدر»، وفي (د): «فكر».

(٥) في (ط): «الأمور».

(٦) في (هـ)، و(ف): «وجهها»، وفي نسخة على (ف) كالمثبت.

[٤٥٩٢] وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ مَنْ خَرَجَ مَعَ زَيْدِ ابْنِ حَارِثَةَ فِي غَزْوَةِ مُؤْتَةَ، وَرَأَفَقَنِي مَدَدِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِهِ.

غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فِي الْحَدِيثِ: قَالَ عَوْفٌ: فَقُلْتُ: يَا خَالِدُ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالسَّلْبِ لِلْقَاتِلِ، قَالَ: بَلَى، وَلَكِنِّي اسْتَكْرَهْتُهُ.

[٤٥٩٣] | ٤٥ (١٧٥٤) | حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْحَنْفِيُّ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنِي إِيَّاسُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنِي أَبِي سَلَمَةَ بْنُ الْأَكْوَعِ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَوَازِنَ، فَبَيْنَا نَحْنُ نَتَضَحَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ، فَأَنَاخَهُ،

وَالذَّبَّ عَنْهُمْ، وَإِنْصَافِ بَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ، ثُمَّ مَتَى وَقَعَ عُلُقَةٌ أَوْ عَتَبٌ فِي بَعْضٍ ذَلِكَ تَوَجَّهَ عَلَى الْأَمْرَاءِ دُونَ النَّاسِ.

[٤٥٩٢] قَوْلُهُ: (غَزْوَةُ مُؤْتَةَ) هِيَ ^(١) بِضَمِّ الْمِيمِ، ثُمَّ هَمْزَةٌ سَاكِنَةٌ، وَيَجُوزُ تَرْكُ الْهَمْزِ كَمَا فِي نِظَائِرِهِ، وَهِيَ قَرْيَةٌ مَعْرُوفَةٌ فِي طَرْفِ الشَّامِ عِنْدَ الْكَرْكِ.

قَوْلُهُ: (وَرَأَفَقَنِي مَدَدِيٌّ) يَعْنِي: رَجُلًا [ط/١٢/٦٥] مِنَ الْمَدَدِ الَّذِينَ جَاءُوا بِمَدُّونَ جَيْشِ مُؤْتَةَ وَيُسَاعِدُونَهُمْ.

[٤٥٩٣] قَوْلُهُ: (فَبَيْنَا نَحْنُ نَتَضَحَّى) أَي: نَتَعَدَّى ^(٢)، مَاخُودٌ مِنَ الضَّحَاءِ بِالْمَدِّ وَفَتْحِ الضَّادِ، وَهُوَ بَعْدَ امْتِدَادِ النَّهَارِ، وَفَوْقَ الضُّحَى بِالضَّمِّ وَالْقَصْرِ.

(٢) فِي (ط): «تَتَغَدَّى».

(١) فِي (خ)، وَ(ز): «هُوَ».

ثُمَّ انْتَزَعَ طَلْقًا مِنْ حَقْبِهِ، فَقَيَّدَ بِهِ الْجَمَلَ، ثُمَّ تَقَدَّمَ يَتَعَدَّى مَعَ الْقَوْمِ، وَجَعَلَ يَنْظُرُ، وَفِينَا ضَعْفَةٌ، وَرِقَّةٌ فِي الظَّهْرِ، وَبَعْضُنَا مُشَاءٌ،

قَوْلُهُ: (ثُمَّ انْتَزَعَ طَلْقًا مِنْ حَقْبِهِ) أَمَا «الطَّلَقُ» فَيَفْتَحُ الطَّاءِ وَاللَّامِ وَبِالْقَافِ، وَهُوَ الْعِقَالُ مِنْ جِلْدٍ.

وَأَمَا قَوْلُهُ: «مِنْ حَقْبِهِ»، فَهُوَ يَفْتَحُ الْحَاءِ وَالْقَافِ، وَهُوَ حَبْلٌ يُشَدُّ عَلَى حَقْوِ الْبَعِيرِ. قَالَ الْقَاضِي: «لَمْ يُرَوْ هَذَا الْحَرْفُ إِلَّا بِفَتْحِ الْقَافِ. قَالَ: وَكَانَ بَعْضُ شَيْوَحِنَا يَقُولُ: صَوَابُهُ بِإِسْكَانِهَا، أَي: مِمَّا احْتَقَبَ خَلْفَهُ وَجَعَلَهُ فِي حَقِيبَتِهِ، وَهِيَ الرَّفَادَةُ^(١) فِي مُؤَخَّرِ الْقَتَبِ، وَوَقَعَ هَذَا الْحَرْفُ فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ»: «حَقْوُهُ»^(٢)، وَفَسَّرَهُ: مُؤَخَّرٌ^(٣).

قَالَ الْقَاضِي: وَالْأَشْبَهُ عِنْدِي أَنْ يَكُونَ «حَقْوُهُ» فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ: حُجْرَتُهُ وَحِزَامُهُ، وَالْحَقْوُ: مَعْقِدُ الْإِزَارِ مِنَ الرَّجْلِ، وَبِهِ سُمِّيَ الْإِزَارُ حَقْوًا، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ السَّمْرَقَنْدِيِّ فِي مُسْلِمٍ: «مِنْ جَعْبَتِهِ» بِالْجِيمِ وَالْعَيْنِ، فَإِنْ صَحَّ وَلَمْ يَكُنْ تَضْحِيْفًا؛ فَلَهُ وَجْهٌ بَأَنَّ عَلَّقَهُ بِجَعْبَةِ سَهَامِهِ، أَوْ^(٤) أَدْخَلَهُ فِيهَا^(٥).

قَوْلُهُ: (وَفِينَا ضَعْفَةٌ وَرِقَّةٌ) ضَبَطُوهُ عَلَى وَجْهَيْنِ: الصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ وَرِوَايَةُ الْأَكْثَرِينَ بِفَتْحِ الضَّادِ، وَإِسْكَانِ الْعَيْنِ، أَي: حَالَةٌ ضَعْفٍ وَهَزَالٍ. قَالَ الْقَاضِي: «وَهَذَا الْوَجْهُ هُوَ الصَّوَابُ، وَالثَّانِي: يَفْتَحُ الْعَيْنِ جَمْعُ ضَعِيفٍ»^(٦)، وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ: «وَفِينَا ضَعْفٌ» بِحَذْفِ الْهَاءِ.

(١) فِي (هـ): «الزِّيَادَةُ».

(٢) «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» [٢٦٥٤].

(٣) فِي (ط) وَ«الْإِكْمَالُ»: «مُؤَخَّرُهُ».

(٤) فِي (ط) وَ«الْإِكْمَالُ»: «و».

(٥) «إِكْمَالُ الْمَعْلَمِ» (٦/٦٩-٧٠).

(٦) «إِكْمَالُ الْمَعْلَمِ» (٦/٧٠).

إِذْ خَرَجَ يَشْتَدُّ، فَأَتَى جَمَلَهُ، فَأَطْلَقَ قَيْدَهُ ثُمَّ أَنَاخَهُ وَقَعَدَ عَلَيْهِ، فَأَنَارَهُ فَأَشْتَدَّ بِهِ الْجَمَلُ، فَاتَّبَعَهُ رَجُلٌ عَلَى نَاقَةٍ وَرَقَاءَ.

قَالَ سَلَمَةُ: وَخَرَجْتُ أَشْتَدُّ، فَكُنْتُ عِنْدَ وَرِكِ النَّاقَةِ، ثُمَّ تَقَدَّمْتُ حَتَّى كُنْتُ عِنْدَ وَرِكِ الْجَمَلِ، ثُمَّ تَقَدَّمْتُ حَتَّى أَخَذْتُ بِخِطَامِ الْجَمَلِ فَأَنَخْتُهُ، فَلَمَّا وَضَعَ رُكْبَتَهُ فِي الْأَرْضِ اخْتَرَطْتُ سَيْفِي، فَضْرَبْتُ رَأْسَ الرَّجُلِ فَنَدَرَ، ثُمَّ جِئْتُ بِالْجَمَلِ أَقْوَدُهُ، عَلَيْهِ رَحْلُهُ وَسِلَاحُهُ، فَاسْتَقْبَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ مَعَهُ، فَقَالَ: مَنْ قَتَلَ الرَّجُلَ؟ قَالُوا: ابْنُ الْأَكْوَعِ، قَالَ: لَهُ سَلْبُهُ أَجْمَعُ.

قَوْلُهُ: (خَرَجَ يَشْتَدُّ) أَي: يَعْدُو.

قَوْلُهُ: (ثُمَّ أَنَاخَهُ، فَقَعَدَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَنَارَهُ) أَي: رَكِبَهُ، ثُمَّ بَعَثَهُ قَائِمًا.

قَوْلُهُ: (نَاقَةٌ وَرَقَاءٌ) أَي: فِي لَوْنِهَا [ط/١٢/٦٦] سَوَادٌ كَالْغُبْرَةِ.

قَوْلُهُ: (فَاخْتَرَطْتُ سَيْفِي) أَي: سَلَلْتُهُ.

قَوْلُهُ: (فَضْرَبْتُ رَأْسَ الرَّجُلِ، فَنَدَرَ) هُوَ بِالْتُونِ، أَي: سَقَطَ.

قَوْلُهُ: (فَاسْتَقْبَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَالنَّاسُ مَعَهُ - فَقَالَ: «مَنْ قَتَلَ الرَّجُلَ؟» قَالُوا: ابْنُ الْأَكْوَعِ، قَالَ: «لَهُ سَلْبُهُ أَجْمَعُ»)

فِيهِ: اسْتِقْبَالَ السَّرَايَا، وَالشَّاءَ عَلَى مَنْ فَعَلَ جَمِيلًا.

وَفِيهِ: قَتْلُ الْجَاسُوسِ الْكَافِرِ الْحَرْبِيِّ، وَهُوَ كَذَلِكَ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ^(١)، وَفِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ أَمْرَهُمْ بِطَلْبِهِ وَقَتْلِهِ»^(٢).

(١) نقل الإجماع أيضًا: القرطبي في «المفهم» (٣/٥٤٧)، وغيره.

(٢) «السنن الكبرى» للنسائي (٥/٢٦٥).

وَأَمَّا الْجَاسُوسُ الْمُعَاهَدُ وَالذَّمِّيُّ: فَقَالَ مَالِكٌ، وَالْأَوْزَاعِيُّ: يَصِيرُ نَاقِضًا لِلْعَهْدِ، فَإِنْ رَأَى اسْتِرْقَاقَهُ أَرْقَهُ، وَيَجُوزُ قَتْلُهُ. وَقَالَ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ: لَا يُنْتَقِضُ عَهْدُهُ بِذَلِكَ. قَالَ أَصْحَابُنَا: إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ شَرِطَ عَلَيْهِ انْتِقَاضُ الْعَهْدِ بِذَلِكَ.

وَأَمَّا الْجَاسُوسُ الْمُسْلِمُ: فَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَبَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ، وَجَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ: يُعْزَرُهُ الْإِمَامُ بِمَا يَرَاهُ مِنْ ضَرْبٍ وَحَبْسٍ وَنَحْوِهِمَا، وَلَا يَجُوزُ قَتْلُهُ. وَقَالَ مَالِكٌ: يَجْتَهِدُ فِيهِ الْإِمَامُ. وَلَمْ يُفَسِّرْ الْإِجْتِهَادَ، قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ: «قَالَ كِبَارُ أَصْحَابِهِ: يُقْتَلُ. قَالَ: وَاخْتَلَفُوا فِي تَرْكِهِ بِالتَّوْبَةِ. وَقَالَ الْمَاجِشُونُ^(١): إِنْ عُرِفَ بِذَلِكَ قَتِيلًا، وَإِلَّا عُزِّرَ»^(٢).

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: دَلَالَةٌ ظَاهِرَةٌ لِمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ، وَمُوَافِقِيهِ: أَنَّ الْقَاتِلَ يَسْتَحِقُّ السَّلْبَ، وَأَنَّهُ لَا يُحْمَسُ، وَقَدْ سَبَقَ إِبْطَاحُ هَذَا كُلِّهِ. وَفِيهِ: اسْتِحْبَابُ مُجَانَسَةِ الْكَلَامِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ تَكْلُفٌ، وَلَا فَوَاتٌ مَضْلَحَةٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(١) في (هـ)، و(ف)، و«الإكمال»: «ابن الماجشون»، والمراد به هنا عبد الملك بن عبد العزيز، فهو من أصحاب مالك، بخلاف أبيه عبد العزيز فهو من أقران مالك، وليس من المالكية.

(٢) «إكمال المعلم» (٦/٧١).

[٤٥٩٤] | ٤٦ (١٧٥٥) | حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنِي إِيَّاسُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: غَزَوْنَا فِرَازَةَ وَعَلَيْنَا أَبُو بَكْرٍ، أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْنَا، فَلَمَّا كَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمَاءِ سَاعَةً، أَمَرَنَا أَبُو بَكْرٍ فَعَرَّسَنَا، ثُمَّ شَنَّ الْغَارَةَ، فَوَرَدَ الْمَاءَ فَقَتَلَ مَنْ قَتَلَ عَلَيْهِ وَسَبَى، وَأَنْظَرُ إِلَى عُنُقٍ مِنَ النَّاسِ فِيهِمُ الذَّرَارِيُّ، فَخَشِيتُ أَنْ يَسْبِقُونِي إِلَى الْجَبَلِ، فَرَمَيْتُ بِسَهْمٍ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْجَبَلِ، فَلَمَّا رَأَوْا السَّهْمَ وَقَفُوا، فَحِثُّ بِهِمْ أَسْوَقَهُمْ، وَفِيهِمْ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي فِرَازَةَ، عَلَيْهَا قَشْعٌ مِنْ أَدَمَ، قَالَ: الْقَشْعُ: النَّطْعُ، مَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا مِنْ أَحْسَنِ الْعَرَبِ، فَسَقَّتُهُمْ حَتَّى أَتَيْتُ بِهِمْ أَبَا بَكْرٍ،

١٣ باب التنفيل وفداء المسلمين بالأسارى

[٤٥٩٤] قَوْلُهُ: (فَلَمَّا كَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمَاءِ سَاعَةً) هَكَذَا رَوَاهُ جُمهُورُ رُوَاةٍ «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»، وَفِي رِوَايَةٍ بَعْضُهُمْ: [ط/١٢/٦٧] «بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمَسَاءِ^(١)»، وَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ.

قَوْلُهُ: (أَمَرَنَا أَبُو بَكْرٍ فَعَرَّسَنَا ثُمَّ شَنَّ الْغَارَةَ) «التَّعْرِيسُ»: التَّزْوُلُ آخِرَ اللَّيْلِ، وَ«شَنَّ الْغَارَةَ»: فَرَّقَهَا.

قَوْلُهُ: (وَأَنْظَرُ إِلَى عُنُقٍ مِنَ النَّاسِ) أَيُّ: جَمَاعَةٍ.

قَوْلُهُ: (فِيهِمُ الذَّرَارِيُّ) يَعْنِي: النِّسَاءَ وَالصَّبِيَّانَ.

قَوْلُهُ: (وَفِيهِمْ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي فِرَازَةَ عَلَيْهَا قَشْعٌ مِنْ أَدَمَ) هُوَ بِقَافٍ، ثُمَّ شَيْنٍ مُعْجَمَةٍ سَاكِنَةٍ، ثُمَّ عَيْنٍ مُهْمَلَةٍ، وَفِي الْقَافِ لُعْتَانٌ: كَسَّرَهَا وَفَتَحَهَا، وَهُمَا مَشْهُورَتَانِ. وَفَسَّرَهُ فِي الْكِتَابِ بِالنَّطْعِ، وَهُوَ صَحِيحٌ.

(١) فِي (هـ)، وَ(ز): «الماء»، تصحيف، وبعدها فِي (ز)، وَ(د)، وَ(ط): «ساعة».

فَنَقَلَنِي أَبُو بَكْرٍ ابْنَتَهَا، فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَمَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْبًا، فَلَقِينِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي السُّوقِ، فَقَالَ: يَا سَلَمَةُ هَبْ لِي الْمَرْأَةَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ لَقَدْ أَعْجَبْتَنِي وَمَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْبًا، ثُمَّ لَقِينِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْغَدِ فِي السُّوقِ، فَقَالَ لِي: يَا سَلَمَةُ هَبْ لِي الْمَرْأَةَ، لِلَّهِ أَبُوكَ، فَقُلْتُ: هِيَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَوَاللَّهِ مَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْبًا، فَبَعَثَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ، فَقَدَى بِهَا نَاسًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، كَانُوا أُسِرُوا بِمَكَّةَ.

قَوْلُهُ: (فَنَقَلَنِي أَبُو بَكْرٍ ابْنَتَهَا) فِيهِ جَوَازُ التَّنْفِيلِ، وَقَدْ يَحْتَجُّ بِهِ مَنْ يَقُولُ: التَّنْفِيلُ مِنْ أَصْلِ الْعَنِيمَةِ، وَقَدْ يُجِيبُ عَنْهُ الْآخَرُونَ بِأَنَّهُ حَسَبَ قِيمَتِهَا، لِيُعَوِّضَ أَهْلَ الْخُمْسِ عَنْ حِصَّتِهِمْ مِنْهَا.

قَوْلُهُ: (وَمَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْبًا) فِيهِ: اسْتِحْبَابُ الْكِنَايَةِ عَنِ الْوَقَاعِ بِمَا يُفْهِمُ.
قَوْلُهُ ﷺ: («يَا سَلَمَةُ هَبْ لِي الْمَرْأَةَ، لِلَّهِ أَبُوكَ»). فَقُلْتُ: هِيَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَبَعَثَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ، فَقَدَى بِهَا نَاسًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ^(١) كَانُوا أُسِرُوا بِمَكَّةَ) فِيهِ: جَوَازُ الْمُفَادَاةِ، وَجَوَازُ فِدَاءِ الرَّجَالِ^(٢) بِالنِّسَاءِ الْكَافِرَاتِ.

وَفِيهِ: جَوَازُ التَّفْرِيقِ [ط/١٢/٦٨] بَيْنَ الْأُمِّ وَوَلَدِهَا الْبَالِغِ، وَلَا خِلَافَ فِي جَوَازِهِ عِنْدَنَا.

وَفِيهِ: جَوَازُ اسْتِيْهَابِ الْإِمَامِ أَهْلَ جَيْشِهِ بَعْضَ مَا غَنِمُوهُ لِيُقَادِيَ بِهِ مُسْلِمًا، أَوْ يَصْرِفُهُ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ يَتَأَلَّفَ بِهِ مَنْ فِي تَأْلُفِهِ^(٣) مَضْلِحَةً، كَمَا فَعَلَ ﷺ^(٤) هُنَا، وَفِي غَنَائِمِ حُنَيْنٍ.

(١) فِي (هـ): «المشركين».

(٢) فِي (و): «الرجل».

(٣) فِي (خ)، و(هـ)، و(د): «تأليفه».

(٤) فِي (هـ)، و(ف): «النبي ﷺ».

وَفِيهِ: جَوَازُ قَوْلِ الْإِنْسَانِ لِالْآخِرِ: لِلَّهِ أَبُوكَ، وَلِلَّهِ دَرُكُكَ، وَقَدْ سَبَقَ تَفْسِيرُ مَعْنَاهُ وَاضِحًا فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ فِي «كِتَابِ الْإِيمَانِ» فِي حَدِيثِ حُذَيْفَةَ فِي الْفِتْنَةِ الَّتِي تَمُوجُ مَوْجَ الْبَحْرِ^(١).



(١) انظر: (٣/٤٠).

[٤٥٩٥] | ٤٧ (١٧٥٦) | حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّمَا قَرْيَةٍ أَتَيْتُمُوهَا، وَأَقَمْتُمْ فِيهَا فَسَهْمُكُمْ فِيهَا، وَأَيُّمَا قَرْيَةٍ عَصَتِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَإِنَّ خُمْسَهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ، ثُمَّ هِيَ لَكُمْ.

١٤ | بَابُ حُكْمِ الْفَيْءِ

[٤٥٩٥] قَوْلُهُ ﷺ: (أَيُّمَا قَرْيَةٍ أَتَيْتُمُوهَا، أَقَمْتُمْ فِيهَا فَسَهْمُكُمْ فِيهَا) ^(١)، وَأَيُّمَا قَرْيَةٍ عَصَتِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ خُمْسَهَا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ^(٢)، ثُمَّ هِيَ لَكُمْ.

قَالَ الْقَاضِي: «يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْأُولَى الْفَيْءِ الَّذِي لَمْ يُوجِبِ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، بَلْ جَلَا عَنْهُ أَهْلُهُ أَوْ صَالِحُوا عَلَيْهِ، فَيَكُونُ سَهْمُهُمْ فِيهَا، أَيُّ: حَقُّهُمْ مِنَ الْعَطَاءِ ^(٣) كَمَا يُصْرَفُ الْفَيْءُ. وَيَكُونُ الْمُرَادُ بِالثَّانِيَةِ مَا أَخَذَ عَنَوَةً، فَيَكُونُ غَنِيمَةً يُخْرَجُ مِنْهُ الْخُمْسُ، وَبَاقِيَهُ لِلْغَنَائِمِينَ، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ: «ثُمَّ هِيَ لَكُمْ» أَيُّ: بِأَقْبَلِهَا.

وَقَدْ احْتَجَّ مَنْ لَمْ يُوجِبِ الْخُمْسَ فِي الْفَيْءِ بِهَذَا الْحَدِيثِ. وَقَدْ أَوْجَبَ الشَّافِعِيُّ الْخُمْسَ فِي الْفَيْءِ كَمَا أَوْجَبُوهُ كُلُّهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ، وَقَالَ جَمِيعُ الْعُلَمَاءِ سِوَاهُ: لَا خُمْسَ فِي الْفَيْءِ ^(٤). قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: «لَا نَعْلَمُ أَحَدًا قَبْلَ الشَّافِعِيِّ قَالَ بِالْخُمْسِ فِي الْفَيْءِ» ^(٥)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) في (خ): «منها».

(٢) في (ف): «ولرسوله».

(٣) في (ط): «العطايا».

(٤) «إكمال المعلم» (٧٤/٦، ٧٥) بتصرف.

(٥) «الإشراف» لابن المنذر (٤/١٦٩).

[٤٥٩٦] | ٤٨ | (١٧٥٧) | حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ، مِمَّا لَمْ يُوجِفْ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ خَاصَّةً، فَكَانَ يُنْفِقُ

[٤٥٩٦] قَوْلُهُ: (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ^(١))، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ عُمَرَ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَهُ: (وَحَدَّثَنَاهُ يَحْيَى بْنُ [ط/١٢/٦٩] يَحْيَى، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ) [٤٥٩٧].

هَكَذَا هُوَ فِي كَثِيرٍ مِنَ النُّسخِ أَوْ أَكْثَرِهَا: «عَنْ عَمْرِو، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ»، وَكَذَا ذَكَرَهُ خَلْفُ الْوَاسِطِيِّ فِي «الْأَطْرَافِ» وَغَيْرُهُ، وَهُوَ الصَّوَابُ، وَسَقَطَ فِي كَثِيرٍ مِنَ النُّسخِ ذِكْرُ «الزُّهْرِيِّ» فِي الْإِسْنَادِ الْأَوَّلِ، فَقَالَ: «عَنْ عَمْرِو، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ»، وَهَذَا غَلَطٌ مِنْ بَعْضِ النَّاقِلِينَ عَنْ مُسْلِمٍ قَطْعًا، لِأَنَّهُ قَدْ قَالَ فِي الْإِسْنَادِ الثَّانِي: «عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ»، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ قَدْ ذَكَرَهُ فِي الْإِسْنَادِ الْأَوَّلِ فَالصَّوَابُ إِنْبَاتُهُ.

قَوْلُهُ: (كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِمَّا لَمْ يُوجِفْ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ^(٢) بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ خَاصَّةً، فَكَانَ يُنْفِقُ^(٣))

(١) فِي (ف): «رَاهُوِيَه»، وَهُوَ فِي نَسْخَةٍ عَلَيْهَا كَالْمَثْبُتِ مِنْ بَاقِي النُّسخِ، وَبَعْدَهَا فِي (خ): «قَالُوا».

(٢) «عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ» فِي (خ): «الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ».

(٣) فِي (و): «وَكَانَ»، وَليست فِي (هـ).

عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَةٍ، وَمَا بَقِيَ يَجْعَلُهُ فِي الْكِرَاعِ وَالسَّلَاحِ عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

[٤٥٩٧] (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَةٍ، وَمَا بَقِيَ جَعَلَهُ فِي الْكِرَاعِ وَالسَّلَاحِ عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ) أَمَّا «الْكِرَاعُ»: فَهُوَ الْخَيْلُ.

وَقَوْلُهُ: «يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَةٍ^(١)» أَي: يَعْزِلُ لَهُمْ نَفَقَةَ سَنَةٍ، وَلَكِنَّهُ كَانَ يُنْفِقُهُ قَبْلَ انْقِضَاءِ السَّنَةِ فِي وُجُوهِ الْخَيْرِ وَلَا تَتِمُّ عَلَيْهِ السَّنَةُ، وَلِهَذَا تُؤْفَى ﷺ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عَلَى شَعِيرِ اسْتِدَانِهِ لِأَهْلِهِ، وَلَمْ يَشْبَعِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ تَبَاعًا، وَقَدْ تَظَاهَرَتِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ بِكَثْرَةِ جُوعِهِ ﷺ وَجُوعِ عِيَالِهِ.

وَقَوْلُهُ: «كَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ خَاصَّةً»، هَذَا يُؤَيِّدُ مَذْهَبَ الْجُمْهُورِ أَنَّهُ لَا خُمْسَ فِي الْفَيْءِ كَمَا سَبَقَ، وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ الشَّافِعِيَّ أَوْجَبَهُ.

وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَهُ مِنَ الْفَيْءِ أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِهِ وَخُمْسُ الْخُمْسِ الْبَاقِي، فَكَانَ لَهُ أَحَدٌ وَعِشْرُونَ سَهْمًا مِنْ خُمْسَةٍ وَعِشْرِينَ سَهْمًا، وَالْأَرْبَعَةُ الْبَاقِيَةُ لِذَوِي الْقُرْبَى، وَالْيَتَامَى، وَالْمَسَاكِينِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَيَتَأَوَّلُ هَذَا الْحَدِيثَ عَلَى هَذَا، فَيَقُولُ: قَوْلُهُ: «كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ» أَي: مُعْظَمُهَا.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: جَوَازُ ادِّخَارِ قُوتِ سَنَةٍ، وَجَوَازُ الْإِدِّخَارِ لِلْعِيَالِ، وَأَنَّ هَذَا لَا يَقْدَحُ فِي التَّوَكُّلِ، وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى جَوَازِ الْإِدِّخَارِ فِيمَا يَسْتَعْلَهُ الْإِنْسَانُ مِنْ قَرَيْبِهِ كَمَا [ط/١٢/٧٠] جَرَى لِلنَّبِيِّ ﷺ.

(١) بعدها في (ف): «وما بقي جعله في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله».

[٤٥٩٨] وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ الضُّبَعِيُّ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَّةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَنَّ مَالِكَ بْنَ أَوْسٍ حَدَّثَهُ قَالَ: أُرْسِلَ إِلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَحِثُّهُ حِينَ تَعَالَى النَّهَارُ، قَالَ: فَوَجَدْتُهُ فِي بَيْتِهِ جَالِسًا عَلَى سَرِيرٍ، مُفْضِيًا إِلَى رُمَالِهِ، مُتَّكِنًا عَلَى وَسَادَةٍ مِنْ أَدَمِ،

وَأَمَّا إِذَا أَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنَ السُّوقِ وَيَدَّخِرَهُ لِقُوتِ عِيَالِهِ، فَإِنْ كَانَ فِي وَقْتِ ضَيْقِ الطَّعَامِ لَمْ يَجْزِ، بَلْ يَشْتَرِي مَا لَا يُضَيِّقُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ كَقُوتِ أَيَّامٍ أَوْ شَهْرٍ^(١)، وَإِنْ كَانَ فِي وَقْتِ سَعَتِهِ^(٢) اشْتَرَى قُوتَ سَنَةٍ وَأَكْثَرَ. هَكَذَا نَقَلَ الْقَاضِي^(٣) هَذَا التَّفْصِيلَ عَنْ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ، وَعَنْ قَوْمٍ إِبَاحَتُهُ مُطْلَقًا.

وَأَمَّا «مَا لَمْ يُوجِفَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ»: «الْإِيجَافُ»^(٤): الْإِسْرَاعُ.

[٤٥٩٨] قَوْلُهُ: (فَحِثُّهُ حِينَ تَعَالَى النَّهَارُ) أَي: ارْتَفَعَ، وَهُوَ بِمَعْنَى «مَتَعَ»^(٥) يَفْتَحُ الْمُثَنَّاوَةَ فَوْقَ، كَمَا وَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ^(٦).

قَوْلُهُ: (فَوَجَدْتُهُ فِي بَيْتِهِ جَالِسًا عَلَى سَرِيرٍ مُفْضِيًا إِلَى رُمَالِهِ) هُوَ بِضَمِّ الرَّاءِ وَكَسْرِهَا، وَهُوَ مَا يُنْسَجُ مِنْ سَعْفِ النَّخْلِ وَنَحْوِهِ لِيُضْطَجَعَ عَلَيْهِ.

وَقَوْلُهُ: «مُفْضِيًا إِلَى رُمَالِهِ» يَعْنِي: لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رُمَالِهِ شَيْءٌ، وَإِنَّمَا قَالَ هَذَا لِأَنَّ الْعَادَةَ أَنْ يَكُونَ فَوْقَ الرُّمَالِ فِرَاشٌ أَوْ غَيْرُهُ.

(١) فِي (هـ): «أَشْهَرٌ».

(٢) فِي (ف): «سَعَةٌ».

(٣) «إِكْمَالُ الْمُعَلِّمِ» (٦/٧٦).

(٤) فِي (ط): «فَالْإِيجَافُ».

(٥) فِي (ط): «مَتَعَ النَّهَارَ».

(٦) الْبُخَارِيُّ [٣٠٩٤].

فَقَالَ لِي: يَا مَالُ، إِنَّهُ قَدْ دَفَّ أَهْلُ أَبْيَاتٍ مِنْ قَوْمِكَ، وَقَدْ أَمَرْتُ فِيهِمْ بِرَضِخٍ، فَخُذْهُ فَاقْسِمْهُ بَيْنَهُمْ، قَالَ: قُلْتُ: لَوْ أَمَرْتَ بِهَذَا غَيْرِي، قَالَ: خُذْهُ يَا مَالُ، قَالَ: فَجَاءَ يَرْفَاً فَقَالَ: هَلْ لَكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فِي عُثْمَانَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَالزُّبَيْرِ، وَسَعْدِ؟ فَقَالَ عُمَرُ: نَعَمْ، فَأَذِنَ لَهُمْ فَدَخَلُوا، ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: هَلْ لَكَ فِي عَبَّاسٍ، وَعَلِيٍّ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَذِنَ لَهُمَا، فَقَالَ عَبَّاسٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ،

قَوْلُهُ: (فَقَالَ لِي يَا مَالٍ) هَكَذَا هُوَ فِي جَمِيعِ النُّسخِ: «يَا مَالٍ»، وَهُوَ تَرْخِيمُ مَالِكٍ^(١) بِحَذْفِ الْكَافِ، وَيَجُوزُ كَسْرُ اللَّامِ وَضَمُّهَا، وَجَهَانِ مَشْهُورَانَ لِأَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ، فَمَنْ كَسَرَهُ^(٢) تَرَكَهَا عَلَى مَا كَانَتْ، وَمَنْ ضَمَّهَا^(٣) جَعَلَهُ اسْمًا مُسْتَقِلًّا.

قَوْلُهُ: (دَفَّ أَهْلُ أَبْيَاتٍ مِنْ قَوْمِكَ) «الدَّفُّ»: الْمَشْيُ بِسُرْعَةٍ، كَانْتَهُمْ جَاءُوا مُسْرِعِينَ لِلضَّرِّ الَّذِي نَزَلَ بِهِمْ، وَقِيلَ: السَّيْرُ الْيَسِيرُ.

قَوْلُهُ: (وَقَدْ أَمَرْتُ فِيهِمْ بِرَضِخٍ) هُوَ بِإِسْكَانِ الضَّادِ وَبِالْحَاءِ الْمُعْجَمَتَيْنِ، وَهِيَ الْعَطِيَّةُ الْقَلِيلَةُ.

قَوْلُهُ: (فَجَاءَ يَرْفَاً) هُوَ بِفَتْحِ الْمُثَنَاءِ تَحْتِ، وَإِسْكَانِ الرَّاءِ، وَبِالْفَاءِ غَيْرُ مَهْمُوزٍ، هَكَذَا ذَكَرَهُ الْجُمْهُورُ، وَمِنْهُمْ مَنْ هَمَزَهُ، وَفِي «سُنَنِ الْبَيْهَقِيِّ» فِي «بَابِ الْفِيءِ»^(٤) تَسْمِيَّتُهُ «الْيَرْفَا»^(٥) بِالْأَلْفِ وَاللَّامِ، وَهُوَ حَاجِبٌ [ط/١٢/٧١] عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه.

(١) فِي (ف): «يَا مَالِكٍ».

(٢) فِي (ط): «كَسَرَهَا».

(٣) فِي (خ): «ضَمَّهُ».

(٤) فِي (د): «بَابِ فِي قِسْمِ الْفِيءِ».

(٥) «السُّنَنِ الْكُبْرَى» لِلْبَيْهَقِيِّ (٦/٣٥٤).

أَقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا الْكَاذِبِ الْإِثْمِ الْغَادِرِ الْخَائِنِ، فَقَالَ الْقَوْمُ: أَجَلٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَأَقْضِ بَيْنَهُمْ وَأَرْخَهُمْ، فَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَوْسٍ: يُخَيَّلُ إِلَيَّ أَنَّهُمْ قَدْ كَانُوا قَدَّمُوهُمْ لِدَلِكْ،

قَوْلُهُ: (أَقْضِ^(١) بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا الْكَاذِبِ) إِلَى آخِرِهِ، قَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ: مَعْنَاهُ: هَذَا الْكَاذِبُ إِنْ لَمْ يُنْصَفْ، فَحَذَفَ الْجَوَابَ.

وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: «قَالَ الْمَازَرِيُّ: «هَذَا اللَّفْظُ الَّذِي وَقَعَ لَا يَلِيْقُ ظَاهِرُهُ بِالْعَبَّاسِ، وَحَاشَى لِعَلِيِّ أَنْ يَكُونَ فِيهِ بَعْضُ هَذِهِ الْأَوْصَافِ فَضْلاً عَنْ كُلِّهَا، وَلَسْنَا نَقْطَعُ بِالْعِصْمَةِ إِلَّا لِلنَّبِيِّ ﷺ، أَوْ لِمَنْ شَهِدَ لَهُ بِهَا، لَكِنَّا مَأْمُورُونَ بِحُسْنِ الظَّنِّ بِالصَّحَابَةِ ﷺ أَجْمَعِينَ، وَنَفِي كُلِّ رَذِيلَةٍ عَنْهُمْ، وَإِذَا انْسَدَّتْ طُرُقُ تَأْوِيلِهَا نَسَبْنَا الْكُذْبَ إِلَى رُؤَاتِهَا. قَالَ: وَقَدْ حَمَلَ هَذَا الْمَعْنَى بَعْضُ النَّاسِ عَلَى أَنْ أَزَالَ هَذَا اللَّفْظَ مِنْ نُسْخَتِهِ تَوَرُّعًا عَنْ إِثْبَاتِ مِثْلِ هَذَا، وَلَعَلَّهُ حَمَلَ الْوَهْمَ عَلَى رُؤَاتِهِ.

قَالَ الْمَازَرِيُّ: وَإِذَا كَانَ هَذَا اللَّفْظُ لَا بُدَّ مِنْ إِثْبَاتِهِ، وَلَمْ نُضِفِ الْوَهْمَ إِلَى رُؤَاتِهِ؛ فَأَجُودُ مَا حَمَلَ عَلَيْهِ أَنَّهُ صَدَرَ مِنَ الْعَبَّاسِ عَلَى جِهَةِ الْإِدْلَالِ عَلَى ابْنِ أَخِيهِ، لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ أَبِيهِ^(٢)، وَقَالَ مَا لَا يَعْتَقِدُهُ، وَمَا يَعْلَمُ بَرَاءَةَ ابْنِ أَخِيهِ فِيهِ^(٣)، وَلَعَلَّهُ قَصَدَ بِذَلِكَ رَدْعَهُ عَمَّا يَعْتَقِدُ أَنَّهُ مُخْطِئٌ فِيهِ، وَأَنَّ هَذِهِ الْأَوْصَافَ يَتَّصِفُ بِهَا لَوْ كَانَ يَفْعَلُ مَا يَفْعَلُهُ عَنْ قَضْدٍ، وَإِنْ كَانَ عَلِيٌّ لَا يَرَاهَا مُوجِبَةً لِذَلِكَ فِي اعْتِقَادِهِ، وَهَذَا كَمَا يَقُولُ الْمَالِكِيُّ: شَارِبُ النَّبِيذِ نَاقِصُ الدِّينِ، وَالْحَنْفِيُّ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ لَيْسَ بِنَاقِصٍ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مُحَقِّقٌ فِي اعْتِقَادِهِ.

(١) فِي (خ): «أَنْ أَقْضِي»، وَفِي (هـ): «قَضَى» وَكِلَاهُمَا مُخَالَفٌ لِسِيَاقِ الرِّوَايَةِ.

(٢) فِي (خ)، وَ(ز)، وَ(ل)، وَ(ط): «ابْنَهُ».

(٣) فِي (هـ)، وَ(خ)، وَ(ز)، وَ(ر): «مِنْهُ»، وَهُوَ الْمَوْافِقُ لِمَا فِي «الْمَعْلَمِ» وَ«إِكْمَالِهِ».

وَلَا بُدَّ مِنْ هَذَا التَّأْوِيلِ، لِأَنَّ هَذِهِ الْقَضِيَّةَ جَرَتْ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ عُمَرُ وَهُوَ الْخَلِيفَةُ، وَعُثْمَانُ، وَسَعْدُ، وَالزُّبَيْرُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ رضي الله عنه، وَلَمْ يُنْكَرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ هَذَا الْكَلَامَ، مَعَ تَشَدُّدِهِمْ فِي إِنْكَارِ الْمُنْكَرِ، وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِأَنَّهُمْ فَهِمُوا بِقَرِينَةِ الْحَالِ أَنَّهُ تَكَلَّمَ بِمَا لَا يُعْتَقَدُ ظَاهِرَهُ مُبَالَغَةً فِي الزَّجْرِ.

قَالَ الْمَازَرِيُّ: وَكَذَلِكَ قَوْلُ عُمَرَ: «إِنَّكُمْ جِئْتُمَا أَبَا بَكْرٍ، فَرَأَيْتُمَاهُ كَاذِبًا أَيْمًا غَادِرًا خَائِنًا»، وَكَذَلِكَ ذَكَرَ عَنْ نَفْسِهِ أَنَّهُمَا رَأَيَاهُ كَذَلِكَ، وَتَأْوِيلُ هَذَا عَلَى ^(١) نَحْوِ مَا سَبَقَ، وَهُوَ أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّكُمْ تَعْتَقِدَانِ أَنَّ الْوَاجِبَ أَنْ يُفْعَلَ ^(٢) فِي هَذِهِ الْقَضِيَّةِ خِلَافُ مَا فَعَلْتُهُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ، فَنَحْنُ عَلَى مُفْتَضَى رَأْيِكُمَا لَوْ أَتَيْنَا مَا أَتَيْنَا وَنَحْنُ مُعْتَقِدَانِ مَا تَعْتَقِدَانِهِ لَكُنَّا بِهِذِهِ الْأَوْصَافِ.

أَوْ يَكُونُ مَعْنَاهُ: أَنَّ الْإِمَامَ إِنْ مَا يُخَالَفُ إِذَا كَانَ عَلَى هَذِهِ الْأَوْصَافِ [ط/١٢/٧٢] وَيَتَّهَمُ فِي قَضَايَاهُ، فَكَانَ مُخَالَفَتُكُمَا لَنَا تُشْعِرُ مَنْ رَأَاهَا أَنَّكُمْ تَعْتَقِدَانِ ذَلِكَ فِينَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَالَ الْمَازَرِيُّ: وَأَمَّا الْإِعْتِذَارُ عَنْ عَلِيٍّ وَالْعَبَّاسِ رضي الله عنه فِي أَنَّهُمَا تَرَدَّدَا إِلَى الْخَلِيفَتَيْنِ، مَعَ قَوْلِهِ رضي الله عنه: «لَا نُورُثُ، مَا تَرَكْنَاهُ فَهُوَ صَدَقَةٌ»، وَتَقْرِيرُ عُمَرَ رضي الله عنه عَلَيْهِمَا أَنَّهُمَا يَعْلَمَانِ ذَلِكَ، فَأَمْثَلُ مَا فِيهِ مَا قَالَهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: أَنَّهُمَا طَلَبَا أَنْ يُقْسِمَاهَا ^(٣) بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ يَنْتَفِعَانِ ^(٤) بِهَا عَلَى حَسَبِ مَا يَنْفَعُهُمَا الْإِمَامُ بِهَا لَوْ وَلِيَهَا بِنَفْسِهِ، فَكَّرَهُ عُمَرُ أَنْ يُوقِعَ عَلَيْهَا

(١) فِي (خ): «كُلَّهُ عَلَى»، وَلَيْسَتْ فِي (ه).

(٢) فِي (ط): «نَفْعَلُ».

(٣) فِي (خ): «يُقْسِمَاهَا».

(٤) فِي (ط): «يَنْفَعَانِ».

أَسْمَ الْقِسْمَةِ، لِئَلَّا يُظَنَّ لِذَلِكَ^(١) مَعَ تَطَاوُلِ الْأَزْمَانِ أَنَّهَا مِيرَاثٌ، وَأَنَّهَا وَرِثَاهُ، لَا سِيَّمَا وَقِسْمَةُ الْمِيرَاثِ بَيْنَ الْبِنْتِ وَالْعَمِّ نِصْفَانِ، فَيُلْبَسُ^(٢) ذَلِكَ، وَيُظَنَّ أَنَّهُمْ تَمَلَّكُوا ذَلِكَ^(٣).

وَمِمَّا يُؤَيِّدُ مَا قُلْنَا مَا قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَنَّهُ لَمَّا صَارَتِ الْخِلَافَةُ إِلَى عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يُعَيِّرْهَا عَنْ كَوْنِهَا صَدَقَةً، وَبِنَحْوِ هَذَا اخْتَجَّ السَّفَّاحُ، فَإِنَّهُ لَمَّا خَطَبَ أَوَّلَ خُطْبَةٍ قَامَ بِهَا، قَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ مُعَلَّقٌ فِي عُنُقِهِ الْمُصْحَفَ، فَقَالَ: أُنَاشِدُكَ^(٤) اللَّهُ إِلَّا حَكَمْتَ بَيْنِي وَبَيْنَ خَصْمِي بِهَذَا الْمُصْحَفِ، فَقَالَ: مَنْ هُوَ خَصْمُكَ؟ قَالَ: أَبُو بَكْرٍ فِي مَنْعِهِ فَذِكِّ، قَالَ: أَظْلَمَكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَمَنْ بَعْدَهُ؟ قَالَ: عُمَرُ، قَالَ: أَظْلَمَكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَقَالَ فِي عُثْمَانَ كَذَلِكَ، قَالَ: فَعَلِيٌّ ظَلَمَكَ؟ فَسَكَتَ الرَّجُلُ، فَأَغْلَظَ لَهُ السَّفَّاحُ^(٥).

قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ: «وَقَدْ تَأَوَّلَ قَوْمٌ طَلَبَ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِيرَاثًا مِنْ أَبِيهَا، عَلَى أَنَّهَا تَأَوَّلَتِ الْحَدِيثَ - إِنْ كَانَ بَلَغَهَا قَوْلُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «لَا نُورَثُ» - عَلَى الْأَمْوَالِ الَّتِي لَهَا بَالٌ فَهِيَ الَّتِي لَا تُورَثُ، لَا مَا يَتْرُكُونَ مِنْ طَعَامٍ وَأَثَاثٍ وَسِلَاحٍ، وَهَذَا التَّأْوِيلُ خِلَافٌ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَسَائِرُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

(١) في (و): «كذلك»، وفي «المعلم»: «بذلك».

(٢) في (ط): «فيلبس».

(٣) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٦/٢٠٧): «وأعجب من ذلك جزم ابن الجوزي، ثم الشيخ محيي الدين بأن علياً وعباساً لم يطلبوا من عمر إلا ذلك؛ مع أن السياق صريح في أنهما جاءا مرتين في طلب شيء واحد، لكن العذر لابن الجوزي والنووي أنهما شرحا اللفظ الوارد في مسلم دون اللفظ الوارد في البخاري، والله أعلم».

(٤) في (ط): «أنشذك».

(٥) «المعلم بفوائد مسلم» (٣/١٨-٢٠).

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: (مَا تَرَكَتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمُؤْنَةِ عَامِلِي) [٤٦٠٤]: فَلَيْسَ مَعْنَاهُ إِرْثُهُنَّ مِنْهُ، بَلْ لِكُونِهِنَّ مَحْبُوسَاتٍ عَنِ الْأَزْوَاجِ بِسَبَبِهِ^(١)، أَوْ لِعِظَمِ^(٢) حَقِّهِنَّ فِي بَيْتِ الْمَالِ لِفَضْلِهِنَّ، وَقَدَمِ هِجْرَتِهِنَّ، وَكُونِهِنَّ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، وَكَذَلِكَ اخْتَصِصْنَ بِمَسَاكِينِهِنَّ وَلَمْ يَرِثْهَا وَرَثَتُهُنَّ.

قَالَ الْقَاضِي^(٣): وَفِي تَرْكِ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مُنَازَعَةَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بَعْدَ اخْتِجَاجِهِ عَلَيْهَا بِالْحَدِيثِ، التَّسْلِيمِ لِلْإِجْمَاعِ عَلَى الْقَضِيَّةِ، وَأَنَّهَا لَمَّا بَلَغَهَا الْحَدِيثَ وَبَيَّنَ لَهَا التَّأْوِيلَ تَرَكَتْ رَأْيَهَا، ثُمَّ لَمْ يَكُنْ مِنْهَا وَلَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ ذُرِّيَّتِهَا بَعْدَ ذَلِكَ طَلَبٌ لِمِيرَاثِ^(٤)، ثُمَّ وَلِيَ عَلِيٌّ الْخِلَافَةَ فَلَمْ يَعْدِلْ بِهَا عَمَّا فَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ طَلَبَ عَلِيٍّ وَالْعَبَّاسِ إِنَّمَا كَانَ طَلَبٌ تَوَلَّى الْقِيَامَ بِهَا بِأَنْفُسِهِمَا، وَقَسَمَتَهَا بَيْنَهُمَا، كَمَا سَبَقَ.

قَالَ: وَأَمَّا مَا ذَكَرَ مِنْ هِجْرَانِ فَاطِمَةَ أبا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَمَعْنَاهُ: انْقِبَاضُهَا عَنْ لِقَائِهِ، وَلَيْسَ هَذَا مِنَ الْهِجْرَانِ الْمُحَرَّمِ الَّذِي هُوَ تَرْكُ السَّلَامِ وَالْإِعْرَاضُ عِنْدَ اللَّقَاءِ.

وَقَوْلُهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «فَلَمْ تُكَلِّمَهُ»، يَعْنِي: فِي هَذَا الْأَمْرِ، أَوْ لِانْقِبَاضِهَا لَمْ تَطْلُبْ مِنْهُ حَاجَةً، وَلَا اضْطَرَّتْ إِلَى لِقَائِهِ فَتُكَلِّمُهُ، وَلَمْ يُنْقَلْ قَطُّ أَنَّهَا التَّقِيَا فَلَمْ تُسَلِّمْ عَلَيْهِ [٧٣/١٢/ط] وَلَا كَلَّمَتْهُ.

قَالَ^(٥): وَأَمَّا قَوْلُ عُمَرَ: (جِئْتُمَانِي تَكَلِّمَانِي وَكَلِمَتُكُمَا وَاحِدَةٌ، جِئْتُ يَا عَبَّاسُ نَسَأَلُنِي نَصِيبَكَ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ، وَجَاءَنِي هَذَا يَسْأَلُنِي نَصِيبَ امْرَأَتِي

(١) فِي (هـ): «لِسَبَبِهِ».

(٢) فِي (خ): «لِعِظَمِ»، وَفِي (و): «تَعْظِيمِ».

(٣) فِي (ط): «الْقَاضِي عِيَاضُ».

(٤) فِي (ط): «الْمِيرَاثُ».

(٥) يَعْنِي: الْقَاضِي عِيَاضًا.

مِنْ أَبِيهَا) فِيهِ إِشْكَالٌ مَعَ إِعْلَامِ أَبِي بَكْرٍ لَهُمْ قَبْلَ هَذَا بِالْحَدِيثِ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا نُورُثُ».

وَجَوَابُهُ: أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ إِنَّمَا طَلَبَ الْقِيَامَ وَحْدَهُ عَلَى ذَلِكَ، وَيَخْتَجُّ هَذَا بِقُرْبِهِ بِالْعُمُومَةِ، وَذَلِكَ^(١) بِقُرْبِ امْرَأَتِهِ بِالْبُنُوَّةِ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّهُمَا طَلَبَا مَا عَلِمَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَهُمَا مِنْهُ، وَمَنْعَهُمَا مِنْهُ أَبُو بَكْرٍ، وَبَيَّنَّ لَهُمَا دَلِيلَ الْمَنْعِ، وَاعْتَرَفَا لَهُ بِذَلِكَ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يُؤَلَّى أَمْرَ كُلِّ قَبِيلَةٍ سَيِّدُهُمْ، وَيُفَوَّضُ إِلَيْهِ مَصْلَحَتُهُمْ، لِأَنَّهُ أَعْرَفُ بِهِمْ^(٢) وَأَرْفَقُ بِهِمْ، وَأَبْعَدُ مِنْ أَنْ يَأْتُوا مِنَ الْإِنْتِقَادِ لَهُ، وَلِهَذَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٣٥].

وَفِيهِ: جَوَازُ نِدَاءِ الرَّجُلِ بِاسْمِهِ مِنْ غَيْرِ كُنْيَةٍ^(٣).

وَفِيهِ: جَوَازُ احْتِجَابِ^(٤) الْمُتَوَلَّى فِي وَقْتِ الْحَاجَةِ لِطَعَامِهِ أَوْ وُضُوئِهِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ.

وَفِيهِ: قَبُولُ^(٥) خَيْرِ الْوَاحِدِ.

وَفِيهِ: اسْتِشْهَادُ الْإِمَامِ عَلَى مَا يَقُولُهُ بِحَضْرَةِ الْخَضَمَيْنِ الْعُدُولِ، لِيَتَقَوَى حُجَّتُهُ فِي إِقَامَةِ الْحَقِّ وَقَمْعِ الْخَضَمِ^(٦)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) فِي (خ)، وَ(و): «وَذَاكَ».

(٢) فِي (ط): «بِهَا».

(٣) فِي (د): «كُنْيَتُهُ».

(٤) فِي (ف): «احْتِجَاجٌ» تَصْحِيفٌ.

(٥) فِي (ط): «جَوَازُ قَبُولِ».

(٦) هَذَا آخِرُ كَلَامِ الْقَاضِي عِيَاضٍ، «الْإِكْمَالُ» (٦/٧٩-٨٢).

فَقَالَ عُمَرُ: اتَّعِدَا، أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ، أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا نُورُثُ، مَا تَرَكَنَا صَدَقَةً؟ قَالُوا: نَعَمْ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى الْعَبَّاسِ وَعَلِيٍّ، فَقَالَ: أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ، أَتَعْلَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: لَا نُورُثُ مَا تَرَكَنَاهُ صَدَقَةً؟ قَالَا: نَعَمْ، فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَزَّ كَانَ حَصَّ رَسُولَهُ ﷺ بِخَاصَّةٍ، لَمْ يُخَصَّصْ بِهَا أَحَدًا غَيْرَهُ، قَالَ: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ مَا أَذْرِي، هَلْ قَرَأَ الْآيَةَ الَّتِي قَبْلَهَا أَمْ لَا، قَالَ:

قَوْلُهُ: (فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: اتَّعِدَا) أَي: اضْبِرَا و^(١)أَمْهِلَا.

قَوْلُهُ: (أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ) أَي: أَسْأَلُكُمْ بِاللَّهِ، مَا أُخَوِّدُ مِنَ النَّشِيدِ، وَهُوَ رَفْعُ الصَّوْتِ، يُقَالُ: نَشَدْتُكَ اللَّهَ، وَنَشَدْتُكَ بِاللَّهِ.

قَوْلُهُ ﷺ: (لَا نُورُثُ، مَا تَرَكَنَا صَدَقَةً) هُوَ بَرَفَعِ «صَدَقَةً»، فَ «مَا» بِمَعْنَى: الَّذِي، أَي: الَّذِي تَرَكَنَاهُ فَهُوَ صَدَقَةٌ، وَقَدْ ذَكَرَ مُسْلِمٌ بَعْدَ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَفَعَتْهُ: «لَا نُورُثُ، مَا تَرَكَنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ» وَإِنَّمَا نَبَّهْتُ عَلَى هَذَا، لِأَنَّ بَعْضَ جَهْلَةِ الشَّيْعَةِ يُصَحِّفُهُ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَالْحِكْمَةُ فِي أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ لَا يُورَثُونَ، أَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ أَنْ يَكُونَ فِي الْوَرَثَةِ مَنْ يَتَمَنَّى مَوْتَهُ فَيَهْلِكُ، وَلِئَلَّا يُظَنَّ بِهِمُ الرِّغْبَةُ فِي الدُّنْيَا لَوَرَاثَتِهِمْ^(٢) فَيَهْلِكُ الظَّانُّ، وَيَنْفِرَ النَّاسُ عَنْهُمْ. [ط/١٢/٧٤]

قَوْلُهُ: (إِنَّ اللَّهَ كَانَ حَصَّ رَسُولَهُ^(٣) ﷺ بِخَاصَّةٍ لَمْ يُخَصَّصْ بِهَا أَحَدًا غَيْرَهُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ﴾ [الحشر: ٧] الْآيَةُ ذَكَرَ الْقَاضِي

(١) فِي (ف): «أَوْ».

(٢) فِي (ط): «لَوَارِثَتِهِمْ».

(٣) فِي (د)، وَ(ط): «رَسُولِ اللَّهِ».

فَقَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَكُمْ أَمْوَالَ بَنِي النَّضِيرِ، فَوَاللَّهِ مَا اسْتَأْثَرَ عَلَيْكُمْ، وَلَا أَخَذَهَا دُونَكُمْ، حَتَّى بَقِيَ هَذَا الْمَالُ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْخُذُ مِنْهُ نَفَقَةَ سَنَةٍ، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ أُسْوَةَ الْمَالِ، ثُمَّ قَالَ: أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ، أَتَعْلَمُونَ ذَلِكَ؟ قَالُوا: نَعَمْ، ثُمَّ نَشَدَ عَبَّاسًا، وَعَلِيًّا بِمِثْلِ مَا نَشَدَ بِهِ الْقَوْمَ، أَتَعْلَمَانِ ذَلِكَ؟ قَالَا: نَعَمْ، قَالَ: فَلَمَّا تُوِّفِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَحِثُّمَا تَطْلُبُ مِيرَاثَكَ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ، وَيَطْلُبُ هَذَا مِيرَاثَ امْرَأَتِهِ مِنْ أَبِيهَا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا نُورْتُ، مَا تَرَكَنَاهُ صَدَقَةً، فَرَأَيْتُمَا كَاذِبًا آثِمًا غَادِرًا خَائِنًا، وَاللَّهِ يَعْلَمُ إِنَّهُ لَصَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ، ثُمَّ تُوِّفِيَ أَبُو بَكْرٍ، وَأَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَوَلِيُّ أَبِي بَكْرٍ، فَرَأَيْتُمَانِي كَاذِبًا آثِمًا غَادِرًا خَائِنًا، وَاللَّهِ يَعْلَمُ إِنِّي لَصَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ، فَوَلَّيْتُمَا، ثُمَّ حِثُّنِي أَنْتَ وَهَذَا، وَأَنْتُمَا جَمِيعٌ، وَأَمْرُكُمَا وَاحِدٌ، فَقَلْتُمَا: اذْفَعْهَا إِلَيْنَا، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتُمْ دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا، عَلَى أَنْ عَلَيَكُمَا عَهْدُ اللَّهِ أَنْ تَعْمَلَا فِيهَا بِاللَّذِي كَانَ يَعْمَلُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَخَذْتُمَا هَذَا بِذَلِكَ، قَالَ: أَكْذَلِكُ؟ قَالَا: نَعَمْ، قَالَ: ثُمَّ حِثُّمَانِي لِأَقْضِي بَيْنَكُمَا، وَلَا وَاللَّهِ لَا أَقْضِي بَيْنَكُمَا بغيرِ ذَلِكَ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ، فَإِنْ عَجَزْتُمَا عَنْهَا فَرُدَّاهَا إِلَيَّ.

[٤٥٩٩] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ الْآخِرَانِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ،

فِي مَعْنَى هَذَا اِخْتِمَالَيْنِ: أَحَدُهُمَا: تَحْلِيلُ الْغَنِيمَةِ لَهُ وَلَا مَتِّهِ. وَالثَّانِي: تَخْصِيصُهُ بِالْفَيْءِ، إِمَّا كُلَّهُ أَوْ بَعْضَهُ كَمَا سَبَقَ مِنْ اِخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ. قَالَ: وَهَذَا الثَّانِي [ط/١٢/٧٥] أَظْهَرَ، لِاسْتِشْهَادِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى هَذَا بِالْآيَةِ^(١).

(١) «إكمال المعلم» (٦/٨٢).

أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ قَالَ: أَرْسَلَ إِلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ حَضَرَ أَهْلُ أَبِيَاتٍ مِنْ قَوْمِكَ، يَنْحُو حَدِيثَ مَالِكٍ، غَيْرَ أَنَّ فِيهِ: فَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ مِنْهُ سَنَةً، وَرُبَّمَا قَالَ مَعْمَرٌ: يَحْسِبُ قُوتَ أَهْلِهِ مِنْهُ سَنَةً، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ مِنْهُ مَجْعَلًا لِمَالِ اللَّهِ ﷺ.

[٤٦٠٠] | ٥١ (١٧٥٨) | حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ أَرْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوْفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُرْدَنَ أَنْ يَبْعَثَنَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَيَسْأَلُنَهُ مِيرَاثَهُنَّ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ عَائِشَةُ لَهُنَّ: أَلَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا نُورَثُ مَا تَرَكَنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ.

[٤٦٠١] | ٥٢ (١٧٥٩) | حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، أَخْبَرَنَا حُجَيْنٌ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْسَلَتْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِالْمَدِينَةِ، وَفَدَاكَ، وَمَا بَقِيَ مِنْ خُمْسِ خَيْبَرَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا نُورَثُ مَا تَرَكَنَا صَدَقَةٌ، إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ فِي هَذَا الْمَالِ، وَإِنِّي وَاللَّهِ لَا أُغَيِّرُ شَيْئًا مِنْ صَدَقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ حَالِهَا الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهَا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا عَمَلَنَّا فِيهَا بِمَا عَمَلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَبَى أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيَّ فَاطِمَةَ شَيْئًا، فَوَجَدْتُ فَاطِمَةَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ فِي ذَلِكَ، قَالَ: فَهَجَرْتُهُ فَلَمْ تُكَلِّمُهُ حَتَّى تُوْفِّيَتْ، وَعَاشَتْ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِتَّةَ أَشْهُرٍ.

[٤٦٠١] قَوْلُهُ: (فَهَجَرْتُهُ، فَلَمْ تُكَلِّمُهُ حَتَّى تُوْفِّيَتْ، وَعَاشَتْ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِتَّةَ أَشْهُرٍ) أَمَا هِجْرَانُهَا: فَسَبَقَ تَأْوِيلُهُ. وَأَمَا كَوْنُهَا عَاشَتْ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِتَّةَ أَشْهُرٍ: فَهُوَ الصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ، وَقِيلَ: ثَمَانِيَةَ أَشْهُرٍ،

فَلَمَّا تُوفِّيتُ، دَفَنَهَا رُؤُوسَهَا عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ لَيْلًا، وَلَمْ يُؤْذِنْ بِهَا أَبَا بَكْرٍ، وَصَلَّى عَلَيْهَا عَلِيٌّ، وَكَانَ لِعَلِيِّ مِنَ النَّاسِ وَجْهَةٌ حَيَاةَ فَاطِمَةَ، فَلَمَّا تُوفِّيتُ اسْتَنْكَرَ عَلِيٌّ وَجُوهَ النَّاسِ، فَالْتَمَسَ مُصَالِحَةَ أَبِي بَكْرٍ وَمُبَايَعَتَهُ، وَلَمْ يَكُنْ بَايَعَ تِلْكَ الْأَشْهُرَ،

وَقِيلَ: ثَلَاثَةٌ، وَقِيلَ: شَهْرَيْنِ، وَقِيلَ: سَبْعِينَ يَوْمًا، فَعَلَى الصَّحِيحِ قَالُوا: تُوفِّيتُ لِثَلَاثِ مَضِيئِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ سَنَةَ إِحْدَى عَشْرَةَ.

قَوْلُهُ: (إِنَّ عَلِيًّا دَفَنَ فَاطِمَةَ ﷺ لَيْلًا) فِيهِ: جَوَّازُ الدَّفْنِ لَيْلًا، وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، لَكِنَّ النَّهَارَ أَفْضَلُ إِذَا لَمْ يَكُنْ عُذْرٌ.

قَوْلُهُ: (وَكَانَ لِعَلِيِّ مِنَ النَّاسِ وَجْهٌ حَيَاةَ فَاطِمَةَ، فَلَمَّا تُوفِّيتُ اسْتَنْكَرَ عَلِيٌّ وَجُوهَ النَّاسِ، فَالْتَمَسَ مُصَالِحَةَ أَبِي بَكْرٍ وَمُبَايَعَتَهُ، وَلَمْ يَكُنْ بَايَعَ تِلْكَ الْأَشْهُرَ) أَمَّا تَأَخُّرُ عَلِيِّ ﷺ عَنِ الْبَيْعَةِ: فَقَدْ ذَكَرَهُ عَلِيٌّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَاعْتَذَرَ، وَاعْتَذَرَ^(١) أَبُو بَكْرٍ أَيْضًا، وَمَعَ هَذَا فَتَأَخَّرَهُ لَيْسَ بِقَادِحٍ فِي الْبَيْعَةِ، وَلَا فِيهِ.

أَمَّا الْبَيْعَةُ: فَقَدْ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ لِصِحَّتِهَا مُبَايَعَةُ كُلِّ النَّاسِ، وَلَا كُلِّ أَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ، وَإِنَّمَا يُشْتَرَطُ مُبَايَعَةُ مَنْ تَيْسَرَ اجْتِمَاعُهُمْ^(٢) مِنَ الْعُلَمَاءِ^(٣) وَالرُّؤَسَاءِ وَوُجُوهِ النَّاسِ.

وَأَمَّا عَدَمُ الْقُدْحِ فِيهِ: فَلِأَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ أَنْ يَأْتِيَ إِلَى الْإِمَامِ فَيَضَعُ يَدَهُ فِي يَدِهِ وَيُبَايِعَهُ، وَإِنَّمَا يَلْزَمُهُ إِذَا عَقَدَ أَهْلُ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ لِإِمَامٍ

(١) «واعتذر، واعتذر» سقطت إحداهما في (ف)، و(ز)، و(ط)، وقد صحح الناسخ على الكلمتين في (خ)، و(و) وعلى الثانية منهما في (هـ) تأكيدًا لصحة التكرار وكونه مقصودًا، ولا يستقيم السياق إلا به.

(٢) «تيسر اجتماعهم» في (ف): «يتيسر اجتماعهم»، وفي (ط): «تيسر إجماعهم».

(٣) في (د): «من أهل الفضل والعلماء».

فَأَرْسَلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ: أَنْ اثْنِنَا، وَلَا يَأْتِنَا مَعَكَ أَحَدٌ،

الْإِنْقِيَادُ لَهُ، وَالْأَلَا يُظْهِرَ خِلَافًا، وَلَا يَشُقَّ الْعَصَا، وَهَكَذَا كَانَ شَأْنُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ الَّتِي قَبْلَ بَيْعَتِهِ، فَإِنَّهُ لَمْ يُظْهِرْ عَلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خِلَافًا^(١)، وَلَا شَقَّ الْعَصَا، وَلَكِنَّهُ^(٢) تَأَخَّرَ عَنِ الْحُضُورِ عِنْدَهُ، لِلْعُدْرِ [ط/١٢/١٧٦] الْمَذْكُورِ فِي الْحَدِيثِ.

وَلَمْ يَكُنْ انْعِقَادُ الْبَيْعَةِ وَانْبِرَاءُهَا مُتَوَقَّفًا عَلَى حُضُورِهِ، فَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْحُضُورُ لِذَلِكَ وَلَا لِعَيْرِهِ، فَلَمَّا لَمْ يَجِبْ لَمْ يَحْضُرْ، وَمَا نُقِلَ عَنْهُ قَدْخٌ فِي الْبَيْعَةِ وَلَا مُخَالَفَةٌ، وَلَكِنْ بَقِيَ فِي نَفْسِهِ عَتَبٌ، فَتَأَخَّرَ حُضُورُهُ إِلَى أَنْ زَالَ الْعَتَبُ.

وَكَانَ سَبَبُ الْعَتَبِ أَنَّهُ مَعَ وَجَاهَتِهِ وَفَضِيلَتِهِ فِي نَفْسِهِ فِي كُلِّ شَيْءٍ، وَقُرْبِهِ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِ ذَلِكَ، رَأَى أَنَّهُ لَا يُسْتَبَدُّ بِأَمْرِ إِلَّا بِمَشُورَتِهِ وَحُضُورِهِ.

وَكَانَ عُدْرُ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَسَائِرِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، لِأَنَّهُمْ رَأَوْا الْمُبَادَرَةَ بِالْبَيْعَةِ مِنْ أَعْظَمِ مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ، وَخَافُوا مِنْ تَأْخِيرِهَا حُصُولَ خِلَافٍ وَنِزَاعٍ يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ مَفَاسِدُ عَظِيمَةٌ، وَلِهَذَا أَخْرَوْا دَفْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى عَقَدُوا الْبَيْعَةَ، لِكُونِهَا كَانَتْ أَهَمَّ الْأُمُورِ، لِئَلَّا^(٣) يَقَعَ نِزَاعٌ فِي مَدْفِنِهِ أَوْ كَفْنِهِ أَوْ غُسْلِهِ أَوْ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، وَلَيْسَ لَهُمْ مَنْ يَفْصِلُ الْأُمُورَ^(٤)، فَرَأَوْا تَقْدِيمَ الْبَيْعَةِ أَهَمَّ الْأَشْيَاءِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: (فَأَرْسَلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ: أَنْ اثْنِنَا وَلَا يَأْتِنَا مَعَكَ أَحَدٌ،

(١) «خلافًا» من (خ)، و(و)، (ط)، وليست في باقي النسخ.

(٢) في (هـ)، و(ف): «ولكن».

(٣) في (ط): «كيلا».

(٤) في (خ): «الأمر».

(٥) في (ف): «يأتينا».

كَرَاهِيَةً مَحْضَرِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ عُمَرُ لِأَبِي بَكْرٍ: وَاللَّهِ لَا تَدْخُلْ عَلَيْهِمْ وَحَدَّكَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَمَا عَسَاهُمْ أَنْ يَفْعَلُوا بِي؟ إِنْ بِي وَاللَّهِ لَا تَيْتَنَّهُمْ، فَدَخَلَ عَلَيْهِمْ أَبُو بَكْرٍ، فَتَشَهَّدَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّا قَدْ عَرَفْنَا يَا أَبَا بَكْرٍ فَضِيلَتَكَ، وَمَا أَعْطَاكَ اللَّهُ، وَلَمْ نَنْفَسْ عَلَيْكَ خَيْرًا سَاقَهُ اللَّهُ إِلَيْكَ،

كَرَاهِيَةً مَحْضَرِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، فَقَالَ عُمَرُ لِأَبِي بَكْرٍ: وَاللَّهِ لَا تَدْخُلْ عَلَيْهِمْ وَحَدَّكَ) أَمَا كَرَاهَتُهُمْ لِمَحْضَرِ عُمَرَ، فَلَمَّا عَلِمُوا مِنْ شِدَّتِهِ وَصَدَعِهِ بِمَا يَظْهَرُ لَهُ، فَخَافُوا أَنْ يَنْتَصِرَ لِأَبِي بَكْرٍ فَيَتَكَلَّمُ بِكَلَامٍ يُوحِشُ قُلُوبَهُمْ عَلَى أَبِي بَكْرٍ، وَكَانَتْ قُلُوبُهُمْ قَدْ طَابَتْ عَلَيْهِ وَانْشَرَحَتْ لَهُ، فَخَافُوا أَنْ يَكُونَ حُضُورُ عُمَرَ رضي الله عنه سَبَبًا لِتَغْيِيرِهَا.

وَأَمَّا قَوْلُ عُمَرَ: «لَا تَدْخُلْ عَلَيْهِمْ وَحَدَّكَ»، فَمَعْنَاهُ: أَنَّهُ خَافَ أَنْ يُعْلِظُوا عَلَيْهِ فِي الْمَعَاتَبَةِ، وَيَحْمِلُهُمْ عَلَى الْإِكْثَارِ مِنْ ذَلِكَ لَيْنِ أَبِي بَكْرٍ، وَصَبْرُهُ عَنِ الْجَوَابِ عَنِ نَفْسِهِ، وَرُبَّمَا رَأَى مِنْ كَلَامِهِمْ مَا غَيَّرَ قَلْبَهُ، فَيَتَرْتَّبُ عَلَى ذَلِكَ مَفْسَدَةٌ خَاصَّةٌ أَوْ عَامَّةٌ، وَإِذَا حَضَرَ عُمَرُ امْتَنَعُوا مِنْ ذَلِكَ.

وَأَمَّا كَوْنُ عُمَرَ حَلَفَ لَا ^(١) يَدْخُلُ عَلَيْهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَحَدَّهُ، فَحِثَّتُهُ أَبُو بَكْرٍ وَدَخَلَ وَحَدَّهُ، فَفِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ إِبْرَارَ الْمُقْسِمِ ^(٢) إِنَّمَا يُؤْمَرُ بِهِ الْإِنْسَانُ إِذَا أَمَكْنَ [ط/١٢/٧٨] اخْتِمَالُهُ بِلَا مَشَقَّةٍ، وَلَا يَكُونُ فِيهِ مَفْسَدَةٌ، وَعَلَى هَذَا يُحْمَلُ الْحَدِيثُ بِإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ.

قَوْلُهُ: (وَلَمْ نَنْفَسْ عَلَيْكَ خَيْرًا سَاقَهُ اللَّهُ إِلَيْكَ) هُوَ بَفَتْحِ الْفَاءِ، يُقَالُ: نَفَسْتُ عَلَيْهِ بِكَسْرِ الْفَاءِ، أَنْفَسْتُ بِفَتْحِهَا، نَفَاسَةً، وَهُوَ قَرِيبٌ مِنْ مَعْنَى الْحَسَدِ.

(١) فِي (ط): «أَنْ لَا».

(٢) فِي (ط) فِي الْمَوْضِعَيْنِ: «الْقِسْم».

وَلَكِنَّكَ اسْتَبَدَدْتَ عَلَيْنَا بِالْأَمْرِ، وَكُنَّا نَحْنُ نَرَى لَنَا حَقًّا لِقَرَابَتِنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يَزَلْ يُكَلِّمُ أَبَا بَكْرٍ، حَتَّى فَاضَتْ عَيْنَا أَبِي بَكْرٍ، فَلَمَّا تَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لِقَرَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَصِلَ مِنْ قَرَابَتِي، وَأَمَّا الَّذِي شَجَرَ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ مِنْ هَذِهِ الْأَمْوَالِ، فَإِنِّي لَمْ أَلْ فِيهَا عَنِ الْحَقِّ، وَلَمْ أَتْرُكْ أَمْرًا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُهُ فِيهَا إِلَّا صَنَعْتُهُ، فَقَالَ عَلِيُّ لِأَبِي بَكْرٍ: مَوْعِدُكَ الْعَشِيَّةَ لِلْبَيْعَةِ، فَلَمَّا صَلَّى أَبُو بَكْرٍ صَلَاةَ الظُّهْرِ، رَفِيَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَتَشَهَّدَ، وَذَكَرَ شَأْنَ عَلِيٍّ، وَتَخَلَّفَهُ عَنِ الْبَيْعَةِ، وَعَذَرَهُ بِالَّذِي اعْتَذَرَ إِلَيْهِ، ثُمَّ اسْتَغْفَرَ وَتَشَهَّدَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَعَظَّمَ حَقَّ أَبِي بَكْرٍ، وَأَنَّهُ لَمْ يَحْمِلْهُ عَلَى الَّذِي صَنَعَ نَفَاسَةً عَلَى أَبِي بَكْرٍ، وَلَا إِنكَارًا لِلَّذِي فَضَّلَهُ اللَّهُ بِهِ، وَلَكِنَّا كُنَّا نَرَى لَنَا فِي الْأَمْرِ نَصِيبًا، فَاسْتَبَدَّ عَلَيْنَا بِهِ، فَوَجَدْنَا فِي أَنْفُسِنَا، فَسَّرَ بِذَلِكَ الْمُسْلِمُونَ، وَقَالُوا: أَصَبْتَ، فَكَانَ الْمُسْلِمُونَ إِلَى عَلِيٍّ قَرِيبًا حِينَ رَاجَعَ الْأَمْرَ الْمَعْرُوفَ.

قَوْلُهُ: (وَأَمَّا الَّذِي شَجَرَ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ مِنْ هَذِهِ الْأَمْوَالِ، فَإِنِّي لَمْ أَلْ فِيهَا عَنِ الْحَقِّ) مَعْنَى «شَجَرَ»: الْإِخْتِلَافُ وَالْمُنَازَعَةُ.
وَقَوْلُهُ: «لَمْ أَلْ»، أَي: لَمْ أَقْصُرْ.

قَوْلُهُ: (فَقَالَ عَلِيُّ لِأَبِي بَكْرٍ ﷺ: مَوْعِدُكَ الْعَشِيَّةَ لِلْبَيْعَةِ، فَلَمَّا صَلَّى أَبُو بَكْرٍ صَلَاةَ الظُّهْرِ رَفِيَ عَلَى الْمِنْبَرِ) هُوَ بِكَسْرِ الْقَافِ يُقَالُ: رَفِيَ يَرْفِي، كَعَلِمَ يَعْلَمُ.

وَالْعَشِيَّةُ وَالْعَشِيَّةُ بِحَذْفِ الْهَاءِ هُوَ مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ: «صَلَّى إِحْدَى صَلَاتِي الْعَشِيِّ، إِذَا الظُّهْرَ وَإِذَا الْعَصْرَ»^(١).

(١) أخرجه البخاري [٤٨٢]، ومسلم [٥٧٣].

[٤٦٠٢] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ فَاطِمَةَ وَالْعَبَّاسَ، أَتَيَا أَبَا بَكْرٍ، يَلْتَمِسَانِ مِيرَاثَهُمَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُمَا حِينَئِذٍ يَطْلُبَانِ أَرْضَهُ مِنْ فَدَكٍ، وَسَهْمَهُ مِنْ حَيْبَرَ، فَقَالَ لَهُمَا أَبُو بَكْرٍ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ، بِمِثْلِ مَعْنَى حَدِيثِ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: ثُمَّ قَامَ عَلَيَّ، فَعَظَّمَ مِنْ حَقِّ أَبِي بَكْرٍ، وَذَكَرَ فَضِيلَتَهُ وَسَابِقَتَهُ، ثُمَّ مَضَى إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَبَايَعَهُ، فَأَقْبَلَ النَّاسُ إِلَى عَلِيٍّ، فَقَالُوا: أَصَبْتَ وَأَحْسَنْتَ، فَكَانَ النَّاسُ قَرِيبًا إِلَى عَلِيٍّ حِينَ قَارَبَ الْأَمْرَ الْمَعْرُوفَ.

[٤٦٠٣] وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَأَلَتْ أَبَا بَكْرٍ، بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقْسِمَ لَهَا مِيرَاثَهَا مِمَّا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا نُورَثُ، مَا تَرَكَنَا صَدَقَةٌ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: بَيَانُ صِحَّةِ خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ، وَانْعِقَادُ الْإِجْمَاعِ

عَلَيْهَا. [ط/١٢/٧٩]

[٤٦٠٣] قَوْلُهُ: (كَانَتَا لِحُقُوقِهِ الَّتِي تَعْرُوهُ وَنَوَائِبِهِ) مَعْنَاهُ: مَا يَطْرَأُ عَلَيْهِ مِنَ الْحُقُوقِ الْوَاجِبَةِ وَالْمَنْدُوبَةِ، وَيُقَالُ: عَرَوْتُهُ وَعَاغَرْتِيْتَهُ وَعَرَرْتُهُ وَعَاغَرَرْتُهُ: إِذَا أَتَيْتَهُ تَطَلَّبُ مِنْهُ حَاجَةً.

قَالَ: وَعَاشَتْ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِتَّةَ أَشْهُرٍ، وَكَانَتْ فَاطِمَةُ تَسْأَلُ أَبَا بَكْرٍ نَصِيبَهَا مِمَّا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ خَيْبَرَ، وَفَدَاكَ، وَصَدَقْتَهُ بِالْمَدِينَةِ، فَأَبَى أَبُو بَكْرٍ عَلَيْهَا ذَلِكَ، وَقَالَ: لَسْتُ أَتَارِكًا شَيْئًا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْمَلُ بِهِ إِلَّا عَمِلْتُ بِهِ، إِنِّي أَخَشَى أَنْ تَرَكَتُ شَيْئًا مِنْ أَمْرِهِ أَنْ أَرْبِحَ، فَأَمَّا صَدَقَتُهُ بِالْمَدِينَةِ، فَدَفَعَهَا عُمَرُ إِلَى عَلِيٍّ، وَعَبَّاسٍ، فَعَلَبَهُ عَلَيْهَا عَلِيٌّ، وَأَمَّا خَيْبَرُ، وَفَدَاكَ، فَأَمَسَكَهُمَا عُمَرُ، وَقَالَ: هُمَا صَدَقَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَانَتْ لِحُقُوقِهِ الَّتِي تَعْرُوهُ، وَنَوَائِبِهِ، وَأَمْرُهُمَا إِلَيَّ مَنْ وَلِيَ الْأَمْرَ، قَالَ: فَهَمَا عَلَيَّ ذَلِكَ إِلَى الْيَوْمِ.

[٤٦٠٤] | ٥٥ | (١٧٦٠) | حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الرَّثَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا يَفْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَارًا، مَا تَرَكَتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمَوْوَنَةِ عَامِلِي، فَهُوَ صَدَقَةٌ.

[٤٦٠٥] (...) | حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الرَّثَادِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

[٤٦٠٦] | ٥٦ | (١٧٦١) | وَحَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي خَلْفٍ، حَدَّثَنَا زَكْرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا نُورَثُ، مَا تَرَكَنَا صَدَقَةٌ.

[٤٦٠٤] | قَوْلُهُ ﷺ: (لَا يَفْتَسِمُ^(١) وَرَثَتِي دِينَارًا، مَا تَرَكَتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي^(٢) وَمَوْوَنَةِ عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ) قَالَ الْعُلَمَاءُ: هَذَا التَّفْسِيرُ بِالذِّينَارِ هُوَ مِنْ بَابِ التَّنْبِيهِ بِهِ عَلَى مَا سِوَاهُ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ [الزَّلْزَلَة: ٧]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأَمَّنْهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ٧٥].

(١) فِي (خ): «تَقْسِمُ»، وَفِي (ط): «يَقْسِمُ». (٢) فِي (هـ): «عِيَالِي».

قَالُوا: وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِهَذَا اللَّفْظِ النَّهْيُ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُنْهَى عَمَّا يُمَكِّنُ
وُقُوعَهُ، وَإِرْثُهُ ﷺ غَيْرُ مُمَكِّنٍ، وَإِنَّمَا هُوَ بِمَعْنَى الْإِخْبَارِ، وَمَعْنَاهُ:
لَا يَقْتَسِمُونَ شَيْئًا، لِأَنِّي لَا أُوْرَثُ، هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ مِنْ
مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ فِي مَعْنَى الْحَدِيثِ، وَبِهِ قَالَ جَمَاهِيرُهُمْ.

وَحَكَى الْقَاضِي ^(١) عَنِ ابْنِ عُليَّةَ، وَبَعْضِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ أَنَّهُمْ قَالُوا: إِنَّمَا
لَمْ يُورَثْ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَصَّهُ أَنْ جَعَلَ مَالَهُ كُلَّهُ صَدَقَةً، وَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ،
وَهُوَ الَّذِي يَقْتَضِيهِ سِيَاقُ الْحَدِيثِ.

ثُمَّ إِنَّ جُمْهُورَ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ جَمِيعَ الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ
أَجْمَعِينَ لَا يُورَثُونَ. وَحَكَى الْقَاضِي ^(٢) عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: عَدَمُ
الْإِرْثِ مِنْهُمْ ^(٣) مُخْتَصَّصٌ بِنَبِيِّنَا ﷺ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى عَنْ زَكَرِيَّا: ﴿يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ
ءَالِ يَعْقُوبَ﴾ [مريم: ٦] - وَزَعَمَ أَنَّ الْمُرَادَ وَرَاثَةَ الْمَالِ. قَالَ: وَلَوْ أَرَادَ وَرَاثَةَ
النُّبُوَّةِ لَمْ يَقُلْ: ﴿وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِي مِنْ وِرَائِي﴾ [مريم: ٥]، إِذْ لَا يُخَافُ
الْمَوَالِي عَلَى النُّبُوَّةِ - وَبِقَوْلِهِ ^(٤) تَعَالَى: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَنُ دَاوُدَ﴾ [النمل: ١٦].

وَالصَّوَابُ مَا حَكَيْنَاهُ عَنِ الْجُمْهُورِ أَنَّ جَمِيعَ الْأَنْبِيَاءِ لَا يُورَثُونَ،
وَالْمُرَادُ بِقِصَّةِ زَكَرِيَّا وَدَاوُدَ وَرَاثَةَ النُّبُوَّةِ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ حَقِيقَةَ الْإِرْثِ،
بَلْ قِيَامُهُ مَقَامَهُ، وَحُلُولُهُ مَكَانَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «وَمُوْنَةٌ عَامِلِي»، [ط/١٢/٨١] فَقِيلَ: هُوَ الْقَائِمُ عَلَى هَذِهِ
الصَّدَقَاتِ، وَالنَّاطِرُ فِيهَا. وَقِيلَ: كُلُّ عَامِلٍ لِلْمُسْلِمِينَ مِنْ خَلِيفَةٍ وَعَظِيمٍ، لِأَنَّهُ
عَامِلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَنَائِبٌ عَنْهُ فِي أُمَّتِهِ.

(١) «إكمال المعلم» (٦/ ٩١).

(٢) المصدر السابق (٦/ ٩٠).

(٣) في (ط): «بينهم».

(٤) كذا في جميع النسخ، وفي (ط): «ولقوله» وهو المناسب للسياق.

وَأَمَّا مُؤَنَّةُ نِسَائِهِ ﷺ فَسَبَقَ بَيَانُهَا قَرِيبًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ ﷺ فِي تَفْسِيرِ صَدَقَاتِ النَّبِيِّ ﷺ الْمَذْكُورَةِ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، قَالَ: «صَارَتْ إِلَيْهِ بِثَلَاثَةِ حُقُوقٍ:

أَحَدُهَا: مَا وَهَبَ لَهُ ﷺ، وَذَلِكَ وَصِيَّةٌ مُخَيَّرِيQ الْيَهُودِيِّ لَهُ عِنْدَ إِسْلَامِهِ يَوْمَ أُحُدٍ، وَكَانَتْ سَبْعَةَ حَوَائِطٍ فِي بَنِي النَّضِيرِ، وَمَا أَعْطَاهُ الْأَنْصَارُ مِنْ أَرْضِهِمْ وَهُوَ مَا لَا يَبْلُغُهُ الْمَاءُ، وَكَانَ هَذَا مِلْكًا لَهُ ﷺ.

الثَّانِي: حَقُّهُ مِنَ الْفَيْءِ مِنْ أَرْضِ بَنِي النَّضِيرِ حِينَ أَجْلَاهُمْ كَانَتْ لَهُ خَاصَّةً، لِأَنَّهَا لَمْ يُوجِفِ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهَا^(١) بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، وَأَمَّا مَنَقُولَاتُ أَمْوَالِ بَنِي النَّضِيرِ، فَحَمَلُوا مِنْهَا مَا حَمَلْتُهُ الْإِبِلُ غَيْرَ السَّلَاحِ كَمَا صَالَحَهُمْ، ثُمَّ قَسَمَ ﷺ الْبَاقِي بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَكَانَتْ الْأَرْضُ لِنَفْسِهِ، وَيُخْرِجُهَا فِي نَوَائِبِ^(٢) الْمُسْلِمِينَ.

وَكَذَلِكَ نَصَفَ أَرْضِ فَدَكٍ، صَالِحَ أَهْلِهَا بَعْدَ فَتْحِ خَيْبَرَ عَلَى نَصْفِ أَرْضِهَا، وَكَانَ^(٣) خَالِصًا لَهُ، وَكَذَلِكَ ثَلُثُ أَرْضِ وَادِي الْقُرَى، أَخَذَهُ فِي الصُّلْحِ حِينَ صَالِحَ أَهْلِهَا الْيَهُودَ، وَكَذَلِكَ حِصْنَانِ مِنْ حِصُونِ خَيْبَرَ: الْوَطِيحُ^(٤) وَالسَّلَالِيمُ، أَخَذَهُمَا^(٥) صُلْحًا.

(١) فِي (خ): «عَلَيْهِ».

(٢) «فِي نَوَائِبِ» فِي (ف): «النَّوَائِبِ».

(٣) فِي (خ): «فَكَانَ»، وَفِي (ف): «وَكَانَتْ».

(٤) قَبْلَهُ فِي (ط): «وَهُمَا»، وَفِي (ف)، وَ(ط): «الْوَطِيحُ» بِالْمَعْجَمَةِ تَصْحِيفَ، وَانظُرْ:

«مَعْجَمُ الْبُلْدَانِ» (٥/٣٧٩).

(٥) فِي (ف): «أَخَذَهَا».

الثَّالِثُ: سَهْمُهُ مِنْ خُمْسِ خَيْبَرَ، وَمَا افْتَتَحَ فِيهَا عَنْوَةً، فَكَانَتْ هَذِهِ
 كُلُّهَا مِلْكًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَا حَقَّ فِيهَا لِأَحَدٍ غَيْرِهِ، لَكِنَّهُ ﷺ كَانَ
 لَا يَسْتَأْثِرُ بِهَا، بَلْ يُنْفِقُهَا عَلَى أَهْلِهِ وَالْمُسْلِمِينَ، وَالْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ، وَكُلُّ
 هَذِهِ صَدَقَاتُ مُحَرَّمَاتِ التَّمَلُّكِ بَعْدَهُ»^(١)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. [٥/١٢/٨٢]



(١) «إكمال المعلم» (٦/٨٧-٨٨).

[٤٦٠٧] | ٥٧ | (١٧٦٢) | حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنٍ، كِلَاهُمَا عَنْ سُلَيْمٍ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا سُلَيْمٌ بْنُ أَخْضَرَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَسَمَ فِي النَّفْلِ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِلرَّجُلِ سَهْمًا.

[٤٦٠٨] (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي النَّفْلِ.

١٥ بَابُ كَيْفِيَّةِ قَسَمِ ^(١) الْغَنِيمَةِ بَيْنَ الْحَاضِرِينَ

[٤٦٠٧] قَوْلُهُ: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَسَمَ فِي النَّفْلِ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِلرَّجُلِ ^(٢) سَهْمًا) هَكَذَا هُوَ فِي أَكْثَرِ الرُّوَايَاتِ: «لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِلرَّجُلِ سَهْمًا»، وَفِي بَعْضِهَا: «لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا» بِالْأَلْفِ فِي «الرَّاجِلِ»، وَفِي بَعْضِهَا: «لِلْفَارِسِ سَهْمَيْنِ».

وَالْمُرَادُ بِـ «النَّفْلِ» هُنَا: الْغَنِيمَةُ، فَأُطْلِقَ عَلَيْهَا اسْمَ النَّفْلِ، لِكَوْنِهَا تُسَمَّى نَفْلًا لُغَةً، فَإِنَّ النَّفْلَ فِي اللُّغَةِ الرِّيَادَةُ وَالْعَطِيَّةُ، وَهَذِهِ عَطِيَّةٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنَّهَا أَحَلَّتْ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ دُونَ غَيْرِهَا.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي سَهْمِ الْفَارِسِ وَالرَّاجِلِ مِنَ الْغَنِيمَةِ، فَقَالَ الْجُمْهُورُ: يَكُونُ لِلرَّاجِلِ سَهْمٌ وَاحِدٌ، وَلِلْفَارِسِ ثَلَاثَةٌ أَسْهُمٍ: سَهْمَانِ بِسَبَبِ فَرَسِهِ، وَسَهْمٌ بِسَبَبِ نَفْسِهِ، مِمَّنْ قَالَ بِهَذَا: ابْنُ عَبَّاسٍ، وَمُجَاهِدٌ، وَالْحَسَنُ، وَابْنُ سَيْرِينَ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَمَالِكٌ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّوْرَيْيُ، وَاللَّيْثُ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو يُونُسَ، وَمُحَمَّدٌ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو عُبَيْدٍ، وَابْنُ جَرِيرٍ، وَآخَرُونَ.

(١) فِي (ف)، وَ(ط): «قِسْمَةٌ».

(٢) فِي (ه): «وَالرَّاجِلِ»، وَفِي (ف): «وَالرَّجُلِ».

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لِلْفَارِسِ سَهْمَانٍ فَقَطَّ سَهْمٌ لَهَا وَسَهْمٌ لَهُ، قَالُوا: وَلَمْ يَقُلْ بِقَوْلِهِ هَذَا أَحَدٌ إِلَّا مَا رَوَى عَنْ عَلِيٍّ وَأَبِي مُوسَى .

وَحَجَّةُ الْجُمْهُورِ: هَذَا الْحَدِيثُ، وَهُوَ صَرِيحٌ عَلَى رِوَايَةِ مَنْ رَوَى «لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِلرَّجُلِ سَهْمًا» بِغَيْرِ أَلْفٍ فِي «الرَّجُلِ»، وَهِيَ رِوَايَةُ الْأَكْثَرِينَ، وَمَنْ رَوَى «وَلِلرَّاجِلِ» فِرَوَايَتُهُ مُحْتَمَلَةٌ، فَيَتَعَيَّنُ حَمْلُهَا عَلَى مُوَافَقَةِ الْأُولَى جَمْعًا بَيْنَ الرِّوَايَتَيْنِ .

قَالَ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ: وَيَرْفَعُ هَذَا الْإِحْتِمَالَ مَا وَرَدَ مُفَسَّرًا فِي غَيْرِ هَذِهِ الرِّوَايَةِ، فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ هَذَا، مِنْ رِوَايَةِ أَبِي مُعَاوِيَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَأَبِي أُسَامَةَ، وَغَيْرِهِمْ بِإِسْنَادِهِمْ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْهَمَ لِرَجُلٍ^(١) وَلِفَرَسِهِ ثَلَاثَةَ أَسْهَمٍ: سَهْمٌ لَهُ وَسَهْمَانِ لِفَرَسِهِ»^(٢)، وَمِثْلُهُ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ^(٣)، وَأَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ^(٤)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَلَوْ حَضَرَ بِأَفْرَاسٍ لَمْ يُسْهَمِ إِلَّا لِفَرَسٍ وَاحِدٍ، هَذَا مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ، مِنْهُمْ الْحَسَنُ، وَمَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ . وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ، وَاللَّيْثُ، وَأَبُو يُوْسُفَ: يُسْهَمُ لِفَرَسَيْنِ، وَرَوَى مِثْلَهُ أَيْضًا عَنِ الْحَسَنِ، وَمَكْحُولٍ، وَيَحْيَى الْأَنْصَارِيِّ، وَابْنِ وَهْبٍ، وَغَيْرِهِ مِنْ الْمَالِكِيِّينَ، قَالُوا: وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ إِنَّهُ يُسْهَمُ لِأَكْثَرَ مِنْ فَرَسَيْنِ، إِلَّا شَيْئًا رَوَى عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى أَنَّهُ يُسْهَمُ^(٥)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . [ط/١٢/٨٣]



(١) «أسهم لرجل» في (ف): «أسهم للرجل»، وفي (ط): «سهم لرجل» .

(٢) أخرجه أحمد [٥٠٩٤]، وعنه أبو داود [٣٧٣٣] .

(٣) أخرجه أبو داود [٣٧٣٤] .

(٤) أخرجه الحاكم [٢٦٣١]، والدارقطني [٤١٧٤] .

(٥) في (ف): «يسهم له» .

[٤٦٠٩] | ٥٨ (١٧٦٣) | حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، حَدَّثَنِي سِمَاكُ الْحَنْفِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْحَنْفِيُّ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنِي أَبُو زَمِيلٍ، هُوَ سِمَاكُ الْحَنْفِيُّ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ، نَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمُشْرِكِينَ، وَهُمْ أَلْفٌ، وَأَصْحَابُهُ ثَلَاثُ مِئَةٍ وَتِسْعَةَ عَشَرَ رَجُلًا،

١٦ | بَابُ الْإِمْدَادِ بِالْمَلَائِكَةِ فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ، وَإِبَاحَةِ الْغَنَائِمِ

[٤٦٠٩] قَوْلُهُ: (لَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ) اعْلَمْ أَنَّ بَدْرًا هُوَ مَوْضِعُ الْعَزْوَةِ الْعُظْمَى الْمَشْهُورَةِ، وَهُوَ مَاءٌ مَعْرُوفٌ، وَقَرْيَةٌ عَامِرَةٌ عَلَى نَحْوِ أَرْبَعِ مَرَاجِلَ مِنَ الْمَدِينَةِ، بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَكَّةَ^(١). قَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ: بَدْرٌ بَيْتْرٌ كَانَتْ لِرَجُلٍ يُسَمَّى بَدْرًا، فَسُمِّيَتْ بِاسْمِهِ. قَالَ أَبُو الْيُقْطَانِ: كَانَتْ لِرَجُلٍ مِنْ بَنِي غِفَارٍ.

وَكَانَتْ غَزْوَةُ بَدْرٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِسَبْعِ عَشْرَةَ خَلَتْ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْهَجْرَةِ. وَرَوَى الْحَافِظُ أَبُو الْقَاسِمِ بِإِسْنَادٍ^(٢) فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» فِيهِ ضَعْفَاءٌ أَنَّهَا كَانَتْ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ، قَالَ الْحَافِظُ: «وَالْمَحْفُوظُ أَنَّهَا كَانَتْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ»^(٣)، وَثَبَّتَ فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ: «أَنَّ يَوْمَ بَدْرٍ كَانَ يَوْمًا حَارًّا»^(٤).

(١) فِي (ف): «مَكَّةَ شَرَفَهَا اللَّهُ».

(٢) فِي (هـ)، وَ(ف)، وَ(شَد)، وَ(ط): «بِإِسْنَادِهِ».

(٣) «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (٣/٦٩).

(٤) الْبُخَارِيُّ [٣٩٦٠].

فَاسْتَقْبَلَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ الْقِبْلَةَ، ثُمَّ مَدَّ يَدَيْهِ فَجَعَلَ يَهْتِفُ بِرَبِّهِ: اللَّهُمَّ أَنْجِزْ لِي مَا وَعَدْتَنِي، اللَّهُمَّ آتِ مَا وَعَدْتَنِي، اللَّهُمَّ إِنْ تَهْلِكُ هَذِهِ الْعِصَابَةُ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ لَا تُعْبَدُ فِي الْأَرْضِ، فَمَا زَالَ يَهْتِفُ بِرَبِّهِ مَا دَا يَدَيْهِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ، حَتَّى سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنِ مَنْكِبَيْهِ، فَأَتَاهُ أَبُو بَكْرٍ فَأَخَذَ رِدَاءَهُ فَأَلْقَاهُ عَلَى مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ التَزَمَهُ مِنْ وِرَائِهِ، وَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، كَفَاكَ مُنَاشِدَتَكَ رَبِّكَ،

قَوْلُهُ: (فَاسْتَقْبَلَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ الْقِبْلَةَ، ثُمَّ مَدَّ يَدَيْهِ^(١)) فَجَعَلَ يَهْتِفُ بِرَبِّهِ: «اللَّهُمَّ أَنْجِزْ لِي مَا وَعَدْتَنِي» أَمَا «يَهْتِفُ» فَيَفْتَحُ أَوَّلَهُ وَكَسَرَ التَّاءِ الْمُثَنَاءَ فَوْقَ بَعْدِ الْهَاءِ، وَمَعْنَاهُ: يَصِيحُ وَيَسْتَعِيثُ بِالذُّعَاءِ.

وَفِيهِ اسْتِحْبَابُ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ فِي الذُّعَاءِ، وَرَفْعُ الْيَدَيْنِ فِيهِ، وَأَنَّهُ لَا بَأْسَ بِرَفْعِ الصَّوْتِ فِي الذُّعَاءِ.

قَوْلُهُ ﷺ: (اللَّهُمَّ إِنَّكَ إِنْ تَهْلِكُ هَذِهِ الْعِصَابَةُ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ لَا تُعْبَدُ فِي الْأَرْضِ) [ط/١٢/٨٤] ضَبُّوهُ^(٢) «تَهْلِكُ» يَفْتَحُ التَّاءَ وَضَمَّهَا، فَعَلَى الْأَوَّلِ تُرْفَعُ «الْعِصَابَةُ» عَلَى أَنَّهَا فَاعِلٌ، وَعَلَى الثَّانِي تَنْصَبُ وَتَكُونُ مَفْعُولَةً. وَ«الْعِصَابَةُ»: الْجَمَاعَةُ.

قَوْلُهُ: (كَذَلِكَ^(٣) مُنَاشِدَتَكَ رَبِّكَ) «الْمُنَاشِدَةُ»: السُّؤَالُ، مَاخُودَةٌ^(٤) مِنَ النَّشِيدِ، وَهُوَ رَفْعُ الصَّوْتِ.

هَكَذَا وَقَعَ لِحَمَاهِيرِ رُوَاةِ مُسْلِمٍ: «كَذَلِكَ»^(٥) بِالذَّالِ، وَلِيَعْضِيهِمْ «كَفَاكَ» بِالْفَاءِ، وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ: «حَسْبُكَ مُنَاشِدَتَكَ رَبِّكَ»^(٦)، وَكُلُّهُ بِمَعْنَى.

(١) فِي (هـ): «يَدِهِ». (٢) فِي (ف): «ضَبُّوهُ».

(٣) فِي (هـ)، وَ(ف): «كَذَلِكَ». (٤) فِي (ف): «مَاخُودَةٌ».

(٥) فِي (هـ)، وَ(ف): «كَذَلِكَ». (٦) فِي (هـ): «لِرَبِّكَ».

(٧) كَذَا ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ هُنَا، وَالْقَاضِي عِيَاضُ فِي «مَشَارِقِ الْأَنْوَارِ» (٢/٣٥٦)، وَالَّذِي

فَإِنَّهُ سَيُنْجِزُ لَكَ مَا وَعَدَكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُمْ بِالْفِئَةِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُرَدِّينَ﴾ ﴿١﴾ [الأنفال: ٩] فَأَمَدَهُ اللَّهُ بِالْمَلَائِكَةِ.

[٤٦١٠] قَالَ أَبُو زُمَيْلٍ: فَحَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَئِذٍ يَسْتَدُّ فِي أَثَرِ رَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ أَمَامَهُ، إِذْ سَمِعَ ضَرْبَةً بِالسُّوِّطِ فَوْقَهُ، وَصَوْتِ الْفَارِسِ يَقُولُ: أَقْدِمْ حَيْرُومَ،

وَضَبُّوا «مُنَاشَدَتَكَ» بِالرَّفْعِ وَبِالنَّضْبِ وَهُوَ الْأَشْهَرُ، قَالَ الْقَاضِي: «مَنْ رَفَعَهُ جَعَلَهُ فَاعِلًا بِ «كَفَاكَ»، وَمَنْ نَضَبَهُ فَعَلَى الْمَفْعُولِ بِمَا فِي «حَسْبُكَ»، وَ«كَفَاكَ»، وَ«كَذَاكَ»، مِنْ مَعْنَى الْفِعْلِ مِنَ الْكَفِّ»^(١).

قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَهَذِهِ الْمُنَاشِدَةُ إِنَّمَا فَعَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ لِيَرَاهُ أَصْحَابُهُ بِتِلْكَ الْحَالِ، فَتَقَوَّى قُلُوبُهُمْ بِدُعَائِهِ وَتَضَرَّعَهُ^(٢)، مَعَ أَنَّ الدُّعَاءَ عِبَادَةٌ، وَقَدْ كَانَ وَعَدَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ، إِمَّا الْعَيْرَ وَإِمَّا الْجَيْشَ، وَكَانَتْ الْعَيْرُ قَدْ ذَهَبَتْ وَفَاتَتْ، فَكَانَ عَلَى ثِقَةٍ مِنْ حُصُولِ الْأُخْرَى، وَلَكِنْ سَأَلَ تَعْجِيلَ ذَلِكَ وَتَنْجِيحَهُ مِنْ غَيْرِ أَدَى يَلْحَقُ الْمُسْلِمِينَ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَنِّي مُمِدُّكُمْ بِالْفِئَةِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُرَدِّينَ﴾ ﴿١﴾ أَيُّ: مُعِينُكُمْ، وَالْإِمْدَادُ: الْإِعَانَةُ، وَ«مُرَدِّينَ»: مُتَتَابِعِينَ، وَقِيلَ: غَيْرُ ذَلِكَ.

[٤٦١٠] قَوْلُهُ: (أَقْدِمْ حَيْرُومَ) هُوَ بِحَاءٍ مُهْمَلَةٍ مَفْتُوحَةٍ، ثُمَّ مُشْنَأَةٌ^(٣) تَحْتُ سَاكِنَةٍ، ثُمَّ زَايٍ مَضْمُومَةٍ، ثُمَّ وَاوٍ، ثُمَّ مِيمٍ، قَالَ الْقَاضِي: «وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْعُدْرِيِّ: «حَيْرُومَ» بِالنُّونِ، وَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ»^(٤)، وَهُوَ الْمَعْرُوفُ

= في البخاري [٣٩٥٣]، و«الإكمال»: «حسبك» فقط.

(١) «إكمال المعلم» (٩٥/٦).

(٢) بعدها في (ف): «ﷻ».

(٣) في (ف): «ياء مشناة».

(٤) «إكمال المعلم» (٩٥/٦).

فَنَظَرَ إِلَى الْمُشْرِكِ أَمَامَهُ، فَحَرَّ مُسْتَلْقِيًا، فَنَظَرَ إِلَيْهِ فَإِذَا هُوَ قَدْ خُطِمَ أَنْفُهُ، وَشَقَّ وَجْهُهُ كَضْرِبَةِ السَّوِطِ، فَأَخْضَرَ ذَلِكَ أَجْمَعُ، فَجَاءَ الْأَنْصَارِيُّ فَحَدَّثَ بِذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: صَدَقْتَ، ذَلِكَ مِنْ مَدَدِ السَّمَاءِ الثَّالِثَةِ، فَتَلَّوْا يَوْمَئِذٍ سَبْعِينَ، وَأَسْرَوْا سَبْعِينَ.

قَالَ أَبُو زَيْمِيلٍ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَلَمَّا أَسْرَوْا الْأَسَارِي، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ: مَا تَرَوْنَ فِي هَؤُلَاءِ الْأَسَارِي؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، هُمْ بَنُو الْعَمِّ وَالْعَشِيرَةِ، أَرَى أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُمْ فِدْيَةً، فَتَكُونَ لَنَا قُوَّةً عَلَى الْكُفَّارِ، فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُمْ لِلْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا تَرَى يَا ابْنَ الْخَطَّابِ؟ قُلْتُ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَرَى الَّذِي رَأَى أَبُو بَكْرٍ، وَلَكِنِّي أَرَى أَنْ تُمَكِّنَّا، فَنَضْرِبَ أَعْنَاقَهُمْ، فَتُمْكِنَ عَلَيْنَا مِنْ عَقِيلٍ فَيَضْرِبَ عُنُقَهُ، وَتُمْكِنِي مِنْ فُلَانٍ، نَسِيبًا لِعُمَرَ، فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ أَيْمَةُ الْكُفْرِ وَصَنَادِيدُهَا،

لِسَائِرِ الرُّوَاةِ، وَالْمَحْفُوظُ، وَهُوَ اسْمُ فَرَسٍ الْمَلِكِ، وَهُوَ مُنَادَى بِحَذْفِ حَرْفِ النَّدَاءِ أَيُّ: يَا حَيْزُومُ.

وَأَمَّا «أَقْدِمُ» فَضَبَّطُوهُ بِوَجْهَيْنِ: أَصَحُّهُمَا وَأَشْهَرُهُمَا - وَلَمْ يَذْكَرِ ابْنُ دُرَيْدٍ وَكَثِيرُونَ، أَوْ الْأَكْثَرُونَ غَيْرُهُ - : أَنَّهُ بِهَمْزَةٍ قَطْعِ مَفْتُوحَةٍ، وَبِكَسْرِ الدَّالِ، مِنَ الْإِقْدَامِ، قَالُوا: وَهِيَ كَلِمَةٌ زَجْرٍ [ط/١٢/٨٥] لِلْفَرَسِ مَعْلُومَةٌ فِي كَلَامِهِمْ. وَالثَّانِي: بِضَمِّ الدَّالِ وَبِهَمْزَةٍ وَضَلِّ مَضْمُومَةٍ مِنَ التَّقْدِمِ.

قَوْلُهُ: (فَإِذَا هُوَ قَدْ خُطِمَ أَنْفُهُ) «الْخَطْمُ»: الْأَثَرُ عَلَى الْأَنْفِ، وَهُوَ بِالْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ.

قَوْلُهُ: (هَؤُلَاءِ أَيْمَةُ الْكُفْرِ وَصَنَادِيدُهَا) يَعْنِي: أَشْرَافُهَا، الْوَاحِدُ: صِنْدِيدٌ بِكَسْرِ الصَّادِ، وَالضَّمِيرُ فِي «صَنَادِيدُهَا» يَعُودُ عَلَى الْكُفْرَةِ^(١) أَوْ مَكَّةَ.

(١) فِي (ط): «أَيْمَةُ الْكُفْرِ».

فَهَوِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ، وَلَمْ يَهُوَ مَا قُلْتُ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ جِئْتُ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ قَاعِدَيْنِ يَبْكِيَانِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي مِنْ أَيِّ شَيْءٍ تَبْكِي أَنْتَ وَصَاحِبُكَ؟ فَإِنْ وَجَدْتُ بُكَاءَ بَكَيْتُ، وَإِنْ لَمْ أَجِدْ بُكَاءَ تَبَاكَيْتُ لِيُكَايِكُمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَبْكِي لِلَّذِي عَرَضَ عَلَيَّ أَصْحَابُكَ مِنْ أَخْذِهِمُ الْفِدَاءَ، لَقَدْ عَرَضَ عَلَيَّ عَذَابُهُمْ أَدْنَى مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ، شَجَرَةَ قَرِيبَةٍ مِنْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿مَا كَانَتْ لِيَنِّي أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُنْخَنَ فِي الْأَرْضِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ [الأنفال: ٦٧-٦٩] فَأَحَلَّ اللَّهُ الْغَنِيمَةَ لَهُمْ.

قَوْلُهُ: (فَهَوِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ) هُوَ بِكَسْرِ الْوَاوِ، أَيُّ: أَحَبَّ ذَلِكَ وَاسْتَحْسَنَهُ، يُقَالُ: هَوِيَ الشَّيْءَ بِكَسْرِ الْوَاوِ، يَهُوِي بِفَتْحِهَا، هَوَى، وَالْهُوَى: الْمَحَبَّةُ.

قَوْلُهُ: (وَلَمْ يَهُوَ مَا قُلْتُ) هَكَذَا هُوَ فِي بَعْضِ النُّسخِ: «وَلَمْ يَهُوَ»، وَفِي كَثِيرٍ مِنْهَا: «يَهُوِي»^(١) بِالْيَاءِ، وَهِيَ لُغَةٌ قَلِيلَةٌ بِإِثْبَاتِ الْيَاءِ مَعَ الْجَازِمِ، وَمِنْهُ قِرَاءَةٌ مِنْ قَرَأَ: ﴿إِنَّهُ مِنْ يَتَّقِ﴾^(٢) [يوسف: ٩٠] بِالْيَاءِ^(٣)، وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ:

[ط/١٢/٨٦]

أَلَمْ يَأْتِيكَ وَالْأَنْبَاءُ تَنْمِي^(٤)

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿حَتَّى يُنْخَنَ فِي الْأَرْضِ﴾، أَيُّ: يُكْثِرُ الْقَتْلَ وَالْقَهْرَ فِي الْعَدُوِّ.

(١) في (ط): «ولم يهوي».

(٢) بعدها في (ط): «ويصبر».

(٣) وهي قراءة قُنبِل عن ابن كثير.

(٤) هذا صدر بيت لقيس بن زهير، وهو من شواهد سيبويه، كما في «الكتاب» (٣/٣١٦)،

وعجزه:

بما لا قت لبون بني زياد

[٤٦١١] | ٥٩ (١٧٦٤) | حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْلًا قَبْلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ: ثُمَامَةُ بْنُ أَثَالٍ سَيِّدُ أَهْلِ الْيَمَامَةِ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: مَاذَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟ فَقَالَ: عِنْدِي يَا مُحَمَّدُ خَيْرٌ، إِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ،

١٧ بَابُ رَبِطِ الْأَسِيرِ، وَحَبْسِهِ، وَجَوَازِ الْمَنِّ عَلَيْهِ

[٤٦١١] قَوْلُهُ: (فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ^(١) مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ: ثُمَامَةُ بْنُ أَثَالٍ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ) أَمَا «أَثَالٌ» فَبِضْمِ الْهَمْزَةِ، وَبِثَاءٍ مُثَلَّثَةٍ، وَهُوَ مَصْرُوفٌ.

وَفِي هَذَا: جَوَازُ رَبِطِ الْأَسِيرِ وَحَبْسِهِ، وَجَوَازُ إِدْخَالِ الْكَافِرِ الْمَسْجِدَ. وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ جَوَازُهُ بِإِذْنِ مُسْلِمٍ، سِوَاءٍ كَانَ الْكَافِرُ^(٢) كِتَابِيًّا أَوْ غَيْرَهُ. وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَقَتَادَةُ، وَمَالِكٌ: لَا يَجُوزُ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَجُوزُ لِلْكِتَابِيِّ^(٣) دُونَ غَيْرِهِ.

دَلِيلُنَا عَلَى الْجَمِيعِ: هَذَا الْحَدِيثُ، وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْمَشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾ [التَّوْبَةُ: ٢٨]، فَهُوَ خَاصٌّ بِالْحَرَمِ، وَنَحْنُ نَقُولُ: لَا يَجُوزُ إِدْخَالُهُ الْحَرَمِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: (إِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ) اِخْتَلَفُوا فِي مَعْنَاهُ، [ط/١٢/٨٧] فَقَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ فِي «الْمَشَارِقِ» وَأَشَارَ إِلَيْهِ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ»: «مَعْنَاهُ: إِنْ

(١) فِي (خ): «فَجَاءَتْهُ بِرَجُلٍ»، وَفِي (ط): «فَجَاءَ رَجُلٌ».

(٢) فِي (ط): «كَافِرًا».

(٣) فِي (ز): «فِي الْكِتَابِيِّ»، وَفِي (ط): «لِكِتَابِيِّ».

وَإِنْ تُنْعِمَ تُنْعِمَ عَلَيَّ شَاكِرٍ، وَإِنْ كُنْتُ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ تُعْطِ مِنْهُ مَا شِئْتَ، فَتَرَكَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى كَانَ بَعْدَ الْغَدِ فَقَالَ: مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةَ؟ قَالَ: مَا قُلْتُ لَكَ، إِنْ تُنْعِمَ تُنْعِمَ عَلَيَّ شَاكِرٍ، وَإِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ، وَإِنْ كُنْتُ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ تُعْطِ مِنْهُ مَا شِئْتَ، فَتَرَكَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى كَانَ مِنَ الْغَدِ فَقَالَ: مَاذَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةَ؟ فَقَالَ: عِنْدِي مَا قُلْتُ لَكَ، إِنْ تُنْعِمَ تُنْعِمَ عَلَيَّ شَاكِرٍ، وَإِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ، وَإِنْ كُنْتُ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ تُعْطِ مِنْهُ مَا شِئْتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ،

تَقْتُلْ تَقْتُلْ صَاحِبَ دَمٍ، لِدَمِهِ مَوْقِعٌ يَشْتَفِي^(١) بِقَتْلِهِ قَاتِلُهُ، وَيُدْرِكُ قَاتِلُهُ بِهِ نَأْرَهُ، أَيُّ: لِرِيَّاسَتِهِ وَفَضِيلَتِهِ، فَحُذِفَ هَذَا لِأَنَّهُمْ يَفْهَمُونَهُ فِي عُرْفِهِمْ.

وَقَالَ آخَرُونَ: مَعْنَاهُ: تَقْتُلْ مَنْ عَلَيْهِ دَمٌ وَمَطْلُوبٌ بِهِ، وَهُوَ مُسْتَحَقٌّ عَلَيْهِ فَلَا عَتَبَ عَلَيْكَ فِي قَتْلِهِ. وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» وَغَيْرِهِ: «ذَا دَمٌ»^(٢) بِالذَّالِ الْمُعْجَمَةِ وَتَشْدِيدِ الْمِيمِ، أَيُّ: ذَا ذِمَامٍ وَحُرْمَةٍ فِي قَوْمِهِ، وَمَنْ إِذَا عَقَدَ ذِمَّةً وَفَى بِهَا، قَالَ الْقَاضِي: هَذِهِ الرَّوَايَةُ ضَعِيفَةٌ لِأَنَّهَا تَقْلِبُ الْمَعْنَى، فَإِنَّ مَنْ لَهُ حُرْمَةٌ لَا يَسْتَوْجِبُ الْقَتْلَ^(٣).

قُلْتُ: وَيُمْكِنُ تَصْحِيحُهَا وَتُحْمَلُ^(٤) عَلَى مَعْنَى التَّفْسِيرِ الْأَوَّلِ، أَيُّ: تَقْتُلْ رَجُلًا جَلِيلًا يَحْتَفِلُ قَاتِلُهُ بِقَتْلِهِ بِخِلَافِ مَا إِذَا قَتَلَ ضَعِيفًا مَهِينًا، فَإِنَّهُ لَا فَضِيلَةَ فِي قَتْلِهِ، وَلَا يُدْرِكُ بِهِ قَاتِلُهُ نَأْرَهُ.

قَوْلُهُ ﷺ: (أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ) فِيهِ: جَوَازُ الْمَنْ عَلَى الْأَسِيرِ، وَهُوَ مَذْهَبُنَا، وَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ.

(١) في (هـ): «يشفي».

(٢) «سنن أبي داود» [٢٦٧٩]، وفي مطبوعته: «ذا دم».

(٣) «مشارك الأنوار» (١/٢٥٨)، و«إكمال المعلم» (٦/٩٨)، بتصرف.

(٤) في (هـ): «أو يحمل».

فَانْطَلَقَ إِلَى نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، يَا مُحَمَّدُ وَاللَّهِ مَا كَانَ عَلَى الْأَرْضِ وَجْهٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ وَجْهِكَ، فَقَدْ أَصْبَحَ وَجْهُكَ أَحَبَّ الْوُجُوهِ كُلِّهَا إِلَيَّ، وَاللَّهِ مَا كَانَ مِنْ دِينٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ دِينِكَ، فَأَصْبَحَ دِينُكَ أَحَبَّ الدِّينِ كُلِّهِ إِلَيَّ، وَاللَّهِ مَا كَانَ مِنْ بَلَدٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ بَلَدِكَ، فَأَصْبَحَ بَلَدُكَ أَحَبَّ الْبِلَادِ كُلِّهَا إِلَيَّ،

قَوْلُهُ: (فَانْطَلَقَ إِلَى نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ فَاغْتَسَلَ) قَالَ أَصْحَابُنَا: إِذَا أَرَادَ الْكَافِرُ الْإِسْلَامَ بَادَرَ بِهِ، وَلَا يُؤَخَّرُهُ لِلاِغْتِسَالِ، وَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَأْذَنَ لَهُ فِي تَأْخِيرِهِ، بَلْ يُبَادِرُ بِهِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ.

وَمَذْهَبُنَا: أَنْ اغْتِسَالَهُ وَاجِبٌ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ جَنَابَةٌ فِي الشَّرْكِ، سِوَاءَ كَانَ اغْتَسَلَ مِنْهَا أَمْ لَا. وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: إِنْ كَانَ اغْتَسَلَ أَجْزَاءَهُ وَإِلَّا وَجَبَ. وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا، وَبَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ: لَا غُسْلَ عَلَيْهِ، وَيَسْقُطُ حُكْمُ الْجَنَابَةِ بِالْإِسْلَامِ كَمَا تَسْقُطُ الذُّنُوبُ، وَضَعَّفُوا هَذَا بِالْوُضُوءِ؛ فَإِنَّهُ يَلْزِمُهُ بِالْإِجْمَاعِ، وَلَا يُقَالُ: يَسْقُطُ أَثَرُ الْحَدِيثِ بِالْإِسْلَامِ، هَذَا كُلُّهُ إِذَا كَانَ أَجْنَبَ فِي الْكُفْرِ. أَمَّا إِذَا لَمْ يُجْنَبْ أَصْلًا، ثُمَّ أَسْلَمَ فَالْغُسْلُ مُسْتَحَبٌّ لَهُ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ، هَذَا مَذْهَبُنَا، وَمَذْهَبُ مَالِكٍ، وَآخَرِينَ. وَقَالَ أَحْمَدُ، وَآخَرُونَ: يَلْزِمُهُ الْغُسْلُ.

قَوْلُهُ: «فَانْطَلَقَ إِلَى نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ» هَكَذَا هُوَ فِي الْبُخَارِيِّ^(١) وَمُسْلِمٍ وَعَيْرِهِمَا: «نَخْلٍ» بِالْخَاءِ [ط/١٢/٨٨] الْمُعْجَمَةِ، وَتَقْدِيرُهُ: انْطَلَقَ إِلَى نَخْلٍ فِيهِ مَاءٌ فَاغْتَسَلَ مِنْهُ. قَالَ الْقَاضِي: «قَالَ بَعْضُهُمْ: صَوَابُهُ «نَجْلٌ» بِالْجِيمِ، وَهُوَ: الْمَاءُ الْقَلِيلُ الْمُنْبَعِثُ، وَقِيلَ: الْجَارِي»^(٢).

(١) البخاري [٤٦٢].

(٢) «إكمال المعلم» (٦/٩٩).

وَإِنَّ خَيْلَكَ أَخَذْتَنِي وَأَنَا أُرِيدُ الْعُمْرَةَ، فَمَاذَا تَرَى؟ فَبَشَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَمْرَهُ أَنْ يَعْتَمِرَ، فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ قَالَ لَهُ قَائِلٌ: أَصَبَوْتُ، فَقَالَ: لَا، وَلَكِنِّي أَسَلَمْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا وَاللَّهِ لَا يَأْتِيكُمْ مِنَ الْيَمَامَةِ حَبَّةٌ حِنْطَةٍ، حَتَّى يَأْذَنَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

[٤٦١٢] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَنْفِيُّ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْلًا لَهُ نَحْوَ أَرْضِ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ يُقَالُ لَهُ: ثُمَامَةُ بْنُ أَنَالٍ الْحَنْفِيُّ سَيِّدُ أَهْلِ الْيَمَامَةِ،

قُلْتُ: بَلِ الصَّوَابُ الْأَوَّلُ، لِأَنَّ الرُّوَايَاتِ صَحَّتْ بِهِ، وَلَمْ يَرَوْا إِلَّا هَكَذَا، وَهُوَ صَحِيحٌ، فَلَا يَجُوزُ الْعُدُولُ عَنْهُ.

قَوْلُهُ ﷺ: (مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟) وَكَرَّرَ ذَلِكَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، هَذَا مِنْ تَأْلِيفِ الْقُلُوبِ، وَالْمُلَاطَفَةِ لِمَنْ يُرْجَى إِسْلَامُهُ مِنَ الْأَشْرَافِ الَّذِينَ يَتَّبِعُهُمْ عَلَى الْإِسْلَامِ خَلَقَ كَثِيرُونَ^(١).

قَوْلُهُ: (وَإِنَّ خَيْلَكَ أَخَذْتَنِي وَأَنَا أُرِيدُ الْعُمْرَةَ فَمَاذَا تَرَى؟ فَبَشَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَمْرَهُ أَنْ يَعْتَمِرَ) يَعْنِي: بَشَّرَهُ بِمَا حَصَلَ لَهُ مِنَ الْخَيْرِ الْعَظِيمِ بِالْإِسْلَامِ، وَأَنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ.

وَأَمَّا أَمْرُهُ بِالْعُمْرَةِ فَاسْتِحْبَابٌ، لِأَنَّ الْعُمْرَةَ مُسْتَحَبَّةٌ فِي كُلِّ وَقْتٍ، لَا سِيَّمَا مِنْ هَذَا الشَّرِيفِ الْمُطَاعِ إِذَا أَسْلَمَ، وَجَاءَ مُرَاغِمًا لِأَهْلِ مَكَّةَ، فَطَافَ وَسَعَى، وَأَظْهَرَ إِسْلَامَهُ، وَعَاظَهُمْ بِذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: (قَالَ لَهُ قَائِلٌ: أَصَبَوْتُ؟) هَكَذَا هُوَ فِي الْأُصُولِ: «أَصَبَوْتُ» وَهِيَ لُغَةٌ، وَالْمَشْهُورُ «أَصَبَاتُ» بِالْهَمْزِ، وَعَلَى [ط/١٢/٨٩] الْأَوَّلِ جَاءَ

(١) «الإسلام خلق كثيرين» في (ط): «إسلامهم خلق كثير».

وَسَاقَ الْحَدِيثِ بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: إِنْ تَقْتُلْنِي تَقْتُلْ ذَا دَمٍ.

قَوْلُهُمْ: الصُّبَاةُ، كَقَاضٍ وَقُضَاةٍ.

[٤٦١٢] قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ ابْنِ الْمُثَنَّى: (إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: إِنْ تَقْتُلْنِي تَقْتُلْ ذَا دَمٍ^(١)) هَكَذَا هُوَ فِي النُّسخِ الْمُحَقَّقَةِ^(٢): «إِنْ تَقْتُلْنِي» بِالنُّونِ وَالْيَاءِ فِي آخِرِهَا^(٣)، وَفِي بَعْضِهَا بِحَذْفِهَا^(٤)، وَهُوَ فَاسِدٌ، لِأَنَّهُ يَكُونُ حِينَئِذٍ مِثْلَ الْأَوَّلِ فَلَا يَصِحُّ اسْتِثْنَاؤُهُ^(٥).



(١) فِي (ف): «ذم».

(٢) «فِي النُّسخِ الْمُحَقَّقَةِ» فِي (د): «فِي أَكْثَرِ النُّسخِ الْمُعْتَمَدَةِ وَالْمُحَقَّقَةِ».

(٣) فِي (ف): «آخِرِهِ».

(٤) كَذَا مِنْ (و)، وَ(خ)، وَ(شَد)، وَ(ل)، وَفِي بَقِيَةِ النُّسخِ، وَ(ط): «بِحَذْفِهَا».

(٥) كَتَبَ حِيَالَهَا فِي حَاشِيَةِ (ف): «بَلِّغ».

[٤٦١٣] | ٦١ (١٧٦٥) | حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ، إِذْ خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: انْطَلِقُوا إِلَى يَهُودَ، فَخَرَجْنَا مَعَهُ، حَتَّى جِئْنَاهُمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَنَادَاهُمْ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ يَهُودَ أَسْلِمُوا تَسَلَّمُوا، فَقَالُوا: قَدْ بَلَغْتَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ذَلِكَ أُرِيدُ، أَسْلِمُوا تَسَلَّمُوا، فَقَالُوا: قَدْ بَلَغْتَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ذَلِكَ أُرِيدُ، فَقَالَ لَهُمُ الثَّالِثَةُ، فَقَالَ: اعْلَمُوا أَنَّمَا الْأَرْضُ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، وَأَنِّي أُرِيدُ أَنْ أُجْلِبِكُمْ مِنْ هَذِهِ الْأَرْضِ، فَمَنْ وَجَدَ مِنْكُمْ بِمَالِهِ شَيْئًا فَلْيَبِعْهُ، وَإِلَّا فَاغْلَمُوا أَنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ.

١٨ | بَابُ إِجْلَاءِ^(١) الْيَهُودِ مِنَ الْحِجَازِ

[٤٦١٣] قَوْلُهُ ﷺ لِلْيَهُودِ: «أَسْلِمُوا تَسَلَّمُوا». فَقَالُوا: قَدْ بَلَغْتَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَلِكَ أُرِيدُ» مَعْنَاهُ: أُرِيدُ أَنْ تَعْتَرِفُوا بِأَنِّي^(٢) بَلَغْتُ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: اسْتِحْبَابُ تَجْنِيسِ الْكَلَامِ، وَهُوَ مِنْ بَدِيعِ الْكَلَامِ وَأَنْوَاعِ الْفَصَاحَةِ.

وَأَمَّا إِخْرَاجُهُ ﷺ الْيَهُودَ مِنَ الْمَدِينَةِ، فَقَدْ سَبَقَ بَيَانُهُ وَاضِحًا فِي آخِرِ «كِتَابِ الْوَصَايَا»^(٣).

قَوْلُهُ ﷺ: (الْأَرْضُ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ) مَعْنَاهُ: مُلْكُهَا وَالْحُكْمُ فِيهَا، وَإِنَّمَا قَالَ لَهُمْ هَذَا، لِأَنَّهُمْ حَارَبُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، [ط/١٢/٩٠] كَمَا ذَكَرَهُ ابْنُ عُمَرَ فِي رِوَايَتِهِ الَّتِي ذَكَرَهَا مُسْلِمٌ بَعْدَ هَذِهِ.

(٢) فِي (ط): «أَنِّي».

(١) فِي (و): «إِخْلَاء».

(٣) انظر: (٩/٤٨٣).

[٤٦١٤] | ٦٢ (١٧٦٦) | وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ يَهُودَ بَنِي النَّضِيرِ، وَقُرَيْظَةَ حَارَبُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَجَلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَنِي النَّضِيرِ، وَأَقْرَّ قُرَيْظَةَ وَمَنْ عَلَيْهِمْ، حَتَّى حَارَبَتْ قُرَيْظَةَ بَعْدَ ذَلِكَ، فَقَتَلَ رِجَالَهُمْ، وَقَسَمَ نِسَاءَهُمْ وَأَوْلَادَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا أَنَّ بَعْضَهُمْ لَحِقُوا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَنَهُمْ وَأَسْلَمُوا، وَأَجَلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَهُودَ الْمَدِينَةِ كُلَّهُمْ، بَنِي قَيْنِقَاعَ وَهُمْ قَوْمُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، وَيَهُودَ بَنِي حَارِثَةَ، وَكُلَّ يَهُودِيٍّ كَانَ بِالْمَدِينَةِ.

[٤٦١٤] قَوْلُهُ: (عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ يَهُودَ بَنِي النَّضِيرِ وَقُرَيْظَةَ حَارَبُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَجَلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَنِي النَّضِيرِ، وَأَقْرَّ قُرَيْظَةَ وَمَنْ عَلَيْهِمْ، حَتَّى حَارَبَتْ قُرَيْظَةَ بَعْدَ ذَلِكَ، فَقَتَلَ رِجَالَهُمْ، وَقَسَمَ نِسَاءَهُمْ، وَأَوْلَادَهُمْ، وَأَمْوَالَهُمْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ).

فِي هَذَا: أَنَّ الْمُعَاهِدَ وَالذَّمِّيَّ إِذَا نَقَضَ الْعَهْدَ صَارَ حَرْبِيًّا، وَجَرَتْ عَلَيْهِ أَحْكَامُ أَهْلِ الْحَرْبِ، وَلِلْإِمَامِ سَبْيُ مَنْ أَرَادَ مِنْهُمْ، وَلَهُ الْمَنْ عَلَى مَنْ أَرَادَ.

وَفِيهِ: أَنَّهُ إِذَا مَنَّ عَلَيْهِ ثُمَّ ظَهَرَ^(١) مِنْهُ مُحَارَبَةٌ انْتَفَضَ عَهْدُهُ، وَإِنَّمَا يَنْفَعُ الْمَنْ فِيمَا مَضَى لَا فِيمَا يُسْتَقْبَلُ، وَكَانَتْ قُرَيْظَةُ فِي أَمَانٍ، ثُمَّ حَارَبُوا النَّبِيَّ ﷺ وَنَقَضُوا الْعَهْدَ، وَظَاهَرُوا قُرَيْشًا عَلَى قِتَالِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنْزَلَ الَّذِينَ ظَاهَرُوهُمْ مِنْ أَهْلِ الْكُتَيْبِ مِنْ صَيَاصِيهِمْ وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ فَرِيقًا نَقَتُوا وَتَاسِرُونَ فَرِيقًا ﴿٢٦﴾﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ الْآخَرَى [الأحزاب: ٢٦-٢٧].

(١) فِي (ط): «ظَهَرَتْ».

[٤٦١٥] (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ مُوسَى بِهَذَا الْإِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثَ، وَحَدِيثُ ابْنِ جُرَيْجٍ أَكْثَرُ وَأَثَمٌ.

[٤٦١٦] [٦٣ | (١٧٦٧)] وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ ابْنُ مَخْلَدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ، وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، حَتَّى لَا أَدَعَ إِلَّا مُسْلِمًا.

[٤٦١٧] (...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ (ح) وَحَدَّثَنِي سَلْمَةُ بْنُ شَيْبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، وَهُوَ ابْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

قَوْلُهُ: (يَهُودُ بَنِي قَيْنِقَاعَ) هُوَ بِفَتْحِ الْقَافِ، وَيُقَالُ: بِضَمِّ النُّونِ وَفَتْحِهَا وَكَسْرِهَا، ثَلَاثُ لُغَاتٍ مَشْهُورَاتٍ. [ط/١٢/٩١]



[٤٦١٨] | ٦٤ (١٧٦٨) | وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، وَالْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أَمَامَةَ بْنَ سَهْلٍ بْنَ حُنَيْفٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ: نَزَلَ أَهْلُ قُرَيْظَةَ عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى سَعْدٍ، فَأَتَاهُ عَلَى حِمَارٍ، فَلَمَّا دَنَا قَرِيبًا مِنَ الْمَسْجِدِ،

١٩ | بَابُ جَوَازِ قِتَالِ مَنْ نَقَضَ الْعَهْدَ، وَجَوَازِ إِزْزَالِ أَهْلِ الْحِصْنِ عَلَى حُكْمِ حَاكِمٍ عَدْلٍ أَهْلِ لِلْحُكْمِ

[٤٦١٨] قَوْلُهُ: (نَزَلَ أَهْلُ قُرَيْظَةَ عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ) فِيهِ جَوَازُ التَّحْكِيمِ فِي أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ وَفِي مُهِمَّاتِهِمُ الْعِظَامَ، وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَيْهِ، وَلَمْ يُخَالِفْ فِيهِ إِلَّا الْخَوَارِجُ، فَإِنَّهُمْ أَنْكَرُوا عَلَى عَلِيِّ ﷺ التَّحْكِيمَ، وَأَقَامَ الْحُجَّةَ عَلَيْهِمْ.

وَفِيهِ جَوَازُ مُصَالِحَةِ أَهْلِ قَرْيَةٍ أَوْ حِصْنٍ عَلَى حُكْمِ حَاكِمٍ مُسْلِمٍ عَدْلٍ، صَالِحٍ لِلْحُكْمِ، أَمِينٍ عَلَى هَذَا الْأَمْرِ، وَعَلَيْهِ الْحُكْمُ بِمَا فِيهِ مَصْلَحَةٌ لِلْمُسْلِمِينَ، وَإِذَا حَكَمَ بِشَيْءٍ لَزِمَ حُكْمُهُ، وَلَا يَجُوزُ لِلْإِمَامِ وَلَا لَهُمُ الرُّجُوعُ عَنْهُ، وَلَهُمُ الرُّجُوعُ قَبْلَ الْحُكْمِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[٤٦١٨] قَوْلُهُ: (فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى سَعْدٍ، فَأَتَاهُ عَلَى حِمَارٍ، فَلَمَّا دَنَا قَرِيبًا مِنَ الْمَسْجِدِ).

قَالَ الْقَاضِي^(١): «قَالَ بَعْضُهُمْ: قَوْلُهُ: «دَنَا مِنَ الْمَسْجِدِ» كَذَا هُوَ فِي الْبُخَارِيِّ^(٢) وَمُسْلِمٍ مِنْ رِوَايَةِ شُعْبَةَ، وَأَرَاهُ وَهْمًا إِنْ كَانَ أَرَادَ مَسْجِدَ

(١) فِي (ط): «الْقَاضِي عِيَاض».

(٢) الْبُخَارِيُّ [٣٨٠٤].

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْأَنْصَارِ: قَوْمُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ، أَوْ خَيْرِكُمْ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ هَؤُلَاءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ، قَالَ: تَقْتُلُ مَقَاتِلَتَهُمْ، وَتَسْبِي ذُرِّيَّتَهُمْ، قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: قَضَيْتَ بِحُكْمِ اللَّهِ، وَرُبَّمَا قَالَ: قَضَيْتَ بِحُكْمِ الْمَلِكِ. وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنُ الْمُثَنَّى: وَرُبَّمَا قَالَ: قَضَيْتَ بِحُكْمِ الْمَلِكِ.

النَّبِيُّ ﷺ، لِأَنَّ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ جَاءَ مِنْهُ، فَإِنَّهُ كَانَ فِيهِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي الرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ، وَإِنَّمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ أُرْسِلَ إِلَى سَعْدٍ نَازِلًا عَلَى بَنِي قُرَيْظَةَ، وَمِنْ هُنَاكَ أُرْسِلَ إِلَى سَعْدٍ لِيَأْتِيَهُ، فَإِنْ كَانَ الرَّاوي أَرَادَ مَسْجِدًا اخْتَطَّهُ النَّبِيُّ ﷺ هُنَاكَ كَانَ يُصَلِّي فِيهِ مُدَّةً مَقَامِهِ^(١).

قَالَ: وَالصَّحِيحُ مَا جَاءَ فِي غَيْرِ «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»، قَالَ: «فَلَمَّا دَنَا مِنْ النَّبِيِّ ﷺ»، أَوْ «فَلَمَّا أَطْلَعَ»^(٢) عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، كَذَا وَقَعَ فِي «كِتَابِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ»^(٣) وَ«سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ»^(٤)، فَيَحْتَمِلُ أَنَّ الْمَسْجِدَ تَصْحِيفٌ مِنْ لَفْظِ «النَّبِيِّ»^(٥)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ ﷺ: (قَوْمُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ أَوْ خَيْرِكُمْ) فِيهِ: إِكْرَامُ أَهْلِ الْفَضْلِ

(١) كذا في عامة النسخ، وصحح عليها في (شد)، وبعدها في (ر): «فحسن»، وبعدها في (ف) - مستدركة بالحاشية وعليها رمز «ص» بلا تصحيح-، و(ط): «لم يكن وهماً»، وليس من ذلك شيء في باقي النسخ، ولا «الإكمال»، إلا أن سياق «الإكمال» لا يحتاجها، فعبارة: «إلا أن يريد مسجداً اختطه» تامة المعنى، بخلاف عبارة المصنف عنه «فإن كان الراوي أراد مسجداً اختطه» فهذا شرط يحتاج إلى جواب. والغالب أن ما في (ر)، و(ف)، و(ط) من تصرف ناسخها محاولة منهم لتتميم الكلام.

(٢) في (ف)، و(ط): «طلع».

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» [٣٧٩٨٥] ولفظه: «فلما أن دنا قريبا من المسجد».

(٤) لم أقف عليه بهذه الألفاظ في مطبوعة «السنن»، والذي في [٥٢١٥]: «فلما كان قريبا من المسجد».

(٥) في (ف)، و(شد)، و(د)، و(ز)، و(ط): «الراوي»، والمثبت من باقي النسخ و«الإكمال».

(٦) «إكمال المعلم» (١٠٥/٦).

وَتَلَقَّيْهِمْ وَالْقِيَامُ لَهُمْ إِذَا أَقْبَلُوا، هَكَذَا^(١) اِحْتَجَّ بِهِ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ لِاسْتِحْبَابِ الْقِيَامِ، قَالَ الْقَاضِي: «وَلَيْسَ هَذَا مِنَ الْقِيَامِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ، وَإِنَّمَا ذَاكَ فِيمَنْ يَقُومُوا»^(٢) عَلَيْهِ وَهُوَ جَالِسٌ، وَيُمْتَلُوا^(٣) قِيَامًا طَوَّلَ جُلُوسِهِ»^(٤).

قُلْتُ: الْقِيَامُ لِلْقَادِمِ مِنْ أَهْلِ الْفَضْلِ مُسْتَحَبٌّ، وَقَدْ جَاءَتْ فِيهِ أَحَادِيثٌ، وَلَمْ يَصِحَّ فِي النَّهْيِ عَنْهُ شَيْءٌ صَرِيحٌ، وَقَدْ جَمَعْتُ كُلَّ ذَلِكَ مَعَ كَلَامِ الْعُلَمَاءِ عَلَيْهِ فِي جُزْءٍ^(٥)، وَأَجَبْتُ فِيهِ عَمَّا يُوهِمُ^(٦) النَّهْيَ عَنْهُ^(٧)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) في (هـ)، و(ف): «هذا».

(٢) كذا في النسخ، وله وجه، وقد صحح فوجه في (خ) يعني أنه هكذا في أصله. وفي (ط): «يقومون» على الجادة.

(٣) في (ط): «ويمثلون» ويقال فيه ما في الحاشية السابقة.

(٤) «إكمال المعلم» (١٠٥/٦).

(٥) اسمه: «الترخيص في الإكرام بالقيام، لذوي الفضل والمزية من أهل الإسلام، على جهة البر والتوقير والاحترام، لا على جهة الرياء والإعظام» وقد طبع قديماً بمطبعة المعاهد بالجمالية بمصر، ونشرته مكتبة العلوم العصرية ساعتئذ، ثم طبع بعد ذلك مرات بدار الفكر ودار البشائر الإسلامية.

(٦) في (د)، و(ط): «توهم».

(٧) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١١/٥١-٥٣): «وقد احتج به النووي في كتاب «القيام» ونقل عن البخاري ومسلم وأبي داود أنهم احتجوا به ولفظ مسلم: «لا أعلم في قيام الرجل للرجل حديثاً أصح من هذا». وقد اعترض عليه الشيخ أبو عبد الله ابن الحاج، فقال ما ملخصه: «لو كان القيام المأمور به لسعد هو المتنازع فيه لما خص به الأنصار، فإن الأصل في أفعال القرب التعميم. ولو كان القيام لسعد على سبيل البر والإكرام لكان هو ﷺ أول من فعله وأمر به من حضر من أكابر الصحابة. فلما لم يأمر به ولا فعله ولا فعلوه، دل ذلك على أن الأمر بالقيام لغير ما وقع فيه النزاع، وإنما هو لينزلوه عن دابته لما كان فيه من

قَالَ الْقَاضِي: «وَاخْتَلَفُوا فِي الَّذِينَ عَنَاهُمُ النَّبِيُّ^(١) ﷺ بِقَوْلِهِ: «قُومُوا إِلَيَّ سَيِّدِكُمْ»، هَلْ هُمْ الْأَنْصَارُ خَاصَّةً، أَمْ جَمِيعُ مَنْ حَضَرَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مَعَهُمْ؟»^(٢).

قَوْلُهُ ﷺ لِسَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ: (إِنَّ هَؤُلَاءِ نَزَلُوا عَلَيَّ حُكْمًا)، وَفِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى: (قَالَ: فَنَزَلُوا عَلَيَّ حُكْمَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ)، فَرَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحُكْمَ فِيهِمْ إِلَى سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ^[٤٦٢٠].

قَالَ الْقَاضِي: «يُجْمَعُ بَيْنَ الرَّوَايَتَيْنِ بِأَنَّهُمْ نَزَلُوا عَلَيَّ حُكْمَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَضُوا بَرْدَ الْحُكْمِ إِلَيَّ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، فَتَنَسَّبَ إِلَيْهِ. قَالَ: وَالْأَشْهُرُ أَنَّ الْأَوْسَ طَلَبُوا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ الْعَفْوَ عَنْهُمْ، لِأَنَّهُمْ كَانُوا حُلَفَاءَهُمْ، فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَحْكُمَ فِيهِمْ^(٣) رَجُلٌ مِنْكُمْ؟ يَعْني: مِنَ الْأَوْسِ يُرْضِيهِمْ بِذَلِكَ، فَرَضُوا بِهِ، فَرَدَّ^(٤) إِلَيَّ سَعْدِ بْنِ مُعَاذِ الْأَوْسِيِّ^(٥)».

= المرض، كما جاء في بعض الروايات، ولأن عادة العرب أن القبيلة تخدم كبيرها. لذلك خص الأنصار بذلك دون المهاجرين، مع أن المراد بعض الأنصار لا كلهم، وهم الأوس منهم لأن سعد بن معاذ كان سيدهم دون الخزرج. وعلى تقدير تسليم أن القيام بالمأمور به حينئذ لم يكن للإعانة، فليس هو المتنازع فيه، بل لأنه غائب قدم والقيام للغائب إذا قدم مشروع. قال: ويحتمل أن يكون القيام المذكور إنما هو لتهنئته بما حصل له من تلك المنزلة الرفيعة، من تحكيمه والرضا بما يحكم به، والقيام لأجل التهنئة مشروع أيضًا ونقل الحافظ بقية رد ابن الحاج على المصنف في كتابه المذكور في استحباب القيام على طوله، وهو رد محكم متين، قد أقره الحافظ وارتضاه، ولم يتعقبه بشيء.

(١) في (ف): «رسول الله». (٢) «إكمال المعلم» (٦/١٠٥).

(٣) في (د)، و(ط): «فيكم».

(٤) في (خ): «فردهم»، وفي (د): «فردوه».

(٥) «إكمال المعلم» (٦/١٠٦-١٠٧).

[٤٦١٩] (...) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ اللَّهِ، وَقَالَ مَرَّةً: لَقَدْ حَكَمْتَ بِحُكْمِ الْمَلِكِ.

[٤٦٢٠] [٦٥ | (١٧٦٩)] وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ، كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ ابْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أُصِيبَ سَعْدُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، رَمَاهُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ يُقَالُ لَهُ: ابْنُ الْعَرِقَةِ،

قَوْلُهُ: (وَتُسَبَّى (١) ذُرِّيَّتُهُمْ) سَبَقَ أَنَّ «الذَّرِيَّةَ» تُطْلَقُ عَلَى النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ مَعًا.

[٤٦١٩] قَوْلُهُ ﷺ: (لَقَدْ [ط/١٢/٩٣] حَكَمْتَ بِحُكْمِ الْمَلِكِ) الرَّوَايَةُ الْمَشْهُورَةُ «الْمَلِكِ» بِكَسْرِ اللَّامِ، وَهُوَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَيُؤَيِّدُهُ (٢) الرَّوَايَاتُ الَّتِي قَالَ فِيهَا: (لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ اللَّهِ).

قَالَ الْقَاضِي: «رَوَيْنَاهُ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» بِكَسْرِ اللَّامِ بِغَيْرِ خِلَافٍ، قَالَ: وَضَبَطَهُ بَعْضُهُمْ فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (٣) بِكَسْرِهَا وَفَتْحَهَا، فَإِنْ صَحَّ الْفَتْحُ فَالْمُرَادُ بِهِ جَبْرِيلُ ﷺ، وَتَقْدِيرُهُ بِالْحُكْمِ الَّذِي جَاءَ بِهِ الْمَلِكُ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى» (٤).

[٤٦٢٠] قَوْلُهُ: (رَمَاهُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ (٥): ابْنُ الْعَرِقَةِ) هُوَ بَعِينٌ مُهْمَلَةٌ مَفْتُوحَةٌ، ثُمَّ رَأَى مَكْسُورَةً، ثُمَّ قَافٍ، قَالَ الْقَاضِي: «قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: هِيَ أُمَّهُ.

(١) فِي (ط): «وَسَبِي».

(٢) فِي (ط): «وَيُؤَيِّدُهَا».

(٣) الْبُخَارِيُّ [٣٠٤٣].

(٤) «إِكْمَالُ الْمَعْلَمِ» (١٠٥/٦).

(٥) بَعْدَهَا فِي (ط): «يُقَالُ لَهُ».

رَمَاهُ فِي الْأَكْحَلِ، فَضْرَبَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْمَةً فِي الْمَسْجِدِ

قَالَ ابْنُ الْكَلْبِيِّ: «اسْمُ هَذَا الرَّجُلِ حَبَّانٌ - بِكَسْرِ الْحَاءِ - ابْنُ أَبِي قَيْسِ بْنِ عَلْقَمَةَ بْنِ عَبْدِ مَنَافِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ مُنْقِذِ بْنِ عَمْرِو بْنِ مَعِيصِ بْنِ عَامِرِ بْنِ لُؤَيِّ بْنِ غَالِبٍ. قَالَ: وَاسْمُ الْعَرِقَةِ: فَلَابَةٌ - بِقَافٍ مَكْسُورَةٍ وَبِأَيِّ مُوَحَّدَةٍ - بِنْتُ سَعِيدِ^(١) [سَهْمٍ، أُمُّ عَبْدِ بْنِ]^(٢) عَبْدِ مَنَافِ بْنِ الْحَارِثِ، وَسُمِّيَتْ بِالْعَرِقَةِ لِطِيبِ رِيحِهَا، وَكُنِّيَتْهَا أُمُّ فَاطِمَةَ^(٣)»^(٤)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: (رَمَاهُ فِي الْأَكْحَلِ) قَالَ الْعُلَمَاءُ: هُوَ عِرْقٌ مَعْرُوفٌ. قَالَ الْخَلِيلُ: إِذَا قُطِعَ فِي الْيَدِ لَمْ يَرْقَأْ^(٥) الدَّمُ، وَهُوَ عِرْقُ الْحَيَاةِ، فِي كُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ شُعْبَةٌ لَهَا اسْمٌ.

قَوْلُهُ: (فَضْرَبَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْمَةً فِي الْمَسْجِدِ) [ط/١٢/٩٤] فِيهِ: جَوَازُ النَّوْمِ فِي الْمَسْجِدِ، وَجَوَازُ مُكْثِ الْمَرِيضِ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ جَرِيحًا.

(١) في (ز)، و(د)، و(ط): «سعد» وهو تصحيف.

(٢) وقع في هذه العبارة اضطراب وخلل في جميع النسخ، ففي (و)، و(ز)، و(شد)، و(ر)، و(ل)، و(د): «سهل وهي عبد مناف»، وفي (ف): «سهل وهو عبد مناف»، وفي (ط): «سهل ابن عبد مناف»، وفي «الإكمال»: «سهل وهي أم عبد مناف»، وكله مجانب للصواب، ف«سهل» تصحيف عن «سهم». و«وهي/وهو/بن/وهي أم» غلط لا وجه له، وصوابه ما أثبتته عن مصدر هذا القول، وهو «الجمهرة»: «أم عبد بن عبد مناف»، فعبد مناف ابن الحارث زوج العرقة، وليس ولدها، وهي أم من سُمِّيَ من أولاده بـ «عبد» كعبد المرباع بن عبد المناف، وغيره. وقول ابن الكلبي هذا يقتضي أن العرقة أم حبان من فوق فهي أم جده علقمة، وهذا يخالف ما في «نسب قريش» لمصعب الزبيري (٢٢) من كونها أم حبان مباشرة فقد نسب حبان بأنه ابن عبد مناف بن الحارث، أخو هالة بنت عبد مناف بن الحارث من أبيها وأمها، وأمها وأمها العرقة بنت سعيد ... إلخ كلامه. فإله أعلم.

(٣) «جمهرة أنساب العرب» لابن الكلبي (١/١١٣) بتصرف وزيادات.

(٤) «إكمال المعلم» (٦/١٠٦).

(٥) في (ف): «يرق».

يَعُوذُهُ مِنْ قَرِيبٍ، فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْخَنْدَقِ، وَضَعَ السَّلَاحَ، فَاعْتَسَلَ، فَأَتَاهُ جَبْرِيلُ وَهُوَ يَنْفُضُ رَأْسَهُ مِنَ الْغُبَارِ، فَقَالَ: وَضَعْتَ السَّلَاحَ؟ وَاللَّهِ مَا وَضَعْنَاهُ، اخْرُجْ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَأَيْنَ؟ فَأَشَارَ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ، فَقَاتَلَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَنَزَلُوا عَلَى حُكْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحُكْمَ فِيهِمْ إِلَى سَعْدِ، قَالَ: فَإِنِّي أَحْكُمُ فِيهِمْ أَنْ تُقْتَلَ الْمُقَاتِلَةُ، وَأَنْ تُسَبَى الذَّرِيَّةُ وَالنِّسَاءُ، وَتُقَسَمَ أَمْوَالُهُمْ.

[٤٦٢١] وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: قَالَ أَبِي: فَأُخْبِرْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ اللَّهِ ﷻ.

[٤٦٢٢] حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامٍ، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ سَعْدًا قَالَ، وَتَحَجَّرَ كَلِمُهُ لِلْبُرِّءِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنَّ لَيْسَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَجَاهِدَ فِيكَ، مِنْ قَوْمٍ كَذَّبُوا رَسُولَكَ ﷺ وَأَخْرَجُوهُ، اللَّهُمَّ فَإِنْ كَانَ بَقِيَ مِنْ حَرْبِ قُرَيْشٍ شَيْءٌ، فَأَبْقِنِي أَجَاهِدُهُمْ فِيكَ، اللَّهُمَّ فَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّكَ قَدْ وَضَعْتَ الْحَرْبَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ، فَإِنْ كُنْتَ وَضَعْتَ الْحَرْبَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ فَأَجْرُهَا، وَاجْعَلْ مَوْتِي فِيهَا،

[٤٦٢٢] قَوْلُهُ: (إِنَّ سَعْدًا تَحَجَّرَ كَلِمُهُ لِلْبُرِّءِ) «الْكَلْمُ»: بِنَتْحِ الْكَافِ: الْجُرْحُ، وَ«تَحَجَّرَ» أَي: يَبْسُ.

قَوْلُهُ: (فَإِنْ كُنْتَ وَضَعْتَ الْحَرْبَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ، فَأَجْرُهَا وَاجْعَلْ مَوْتِي فِيهَا) هَذَا لَيْسَ مِنْ تَمَنِّي الْمَوْتِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ، لِأَنَّ ذَلِكَ فِيمَنْ تَمَنَّا لَهُ لَضَرُّ نَزَلَ بِهِ، وَهَذَا إِنَّمَا تَمَنَّى انْفِجَارَهَا لِيَكُونَ شَهِيدًا.

فَانْفَجَرَتْ مِنْ لَبْتِهِ، فَلَمْ يَرُعْهُمْ، وَفِي الْمَسْجِدِ مَعَهُ حَيْمَةٌ مِنْ بَنِي غِفَارٍ،
إِلَّا وَالِدٌ يَسِيلُ إِلَيْهِمْ، فَقَالُوا: يَا أَهْلَ الْخَيْمَةِ، مَا هَذَا الَّذِي يَأْتِينَا مِنْ
فَيْلِكُمْ، فَإِذَا سَعْدٌ جُرْحُهُ يَغْدُ دَمًا، فَمَاتَ مِنْهَا.

قَوْلُهُ: (فَانْفَجَرَتْ مِنْ لَبْتِهِ) هَكَذَا هُوَ فِي أَكْثَرِ الْأُصُولِ الْمُعْتَمَدَةِ: «لَبْتِهِ»
بِفَتْحِ اللَّامِ وَبَعْدَهَا بَاءٌ مُوَحَّدَةٌ مُشَدَّدَةٌ مَفْتُوحَةٌ، وَهِيَ الْمَنْحَرُ^(١)، وَفِي بَعْضِ
الْأُصُولِ: «مِنْ لَيْتِهِ»^(٢) بِكَسْرِ اللَّامِ وَبَعْدَهَا يَاءٌ مُثَنَاءٌ مِنْ تَحْتِ سَاكِنَةٍ،
وَاللَيْتُ صَفْحَةُ الْعُنُقِ، وَفِي بَعْضِهَا «مِنْ لَيْلَتِهِ». قَالَ الْقَاضِي: «قَالُوا:
وَهُوَ الصَّوَابُ كَمَا اتَّفَقُوا عَلَيْهِ فِي الرَّوَايَةِ الَّتِي بَعْدَ هَذِهِ»^(٣).

قَوْلُهُ: [ط/١٢/٩٥] (فَلَمْ يَرُعْهُمْ) أَي: لَمْ يَفْجَأْهُمْ^(٤) وَيَأْتِيهِمْ بَغْتَةً.

قَوْلُهُ: (فَإِذَا سَعْدٌ جُرْحُهُ يَغْدُ دَمًا) هَكَذَا هُوَ فِي مُعْظَمِ الْأُصُولِ
الْمُعْتَمَدَةِ: «يَغْدُ» بِكَسْرِ الْعَيْنِ الْمُعْجَمَةِ، وَتَشْدِيدِ الذَّالِ الْمُعْجَمَةِ أَيْضًا،
وَنَقْلَهُ الْقَاضِي^(٥) عَنْ جُمْهُورِ الرَّوَاةِ، وَفِي بَعْضِهَا: «يَعْدُو»^(٦) بِإِسْكَانِ
الْعَيْنِ وَضَمِّ الذَّالِ الْمُعْجَمَةِ، وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ، وَمَعْنَاهُ: يَسِيلُ، يُقَالُ:
غَدَّ الْجُرْحُ يَغْدُ إِذَا دَامَ سَيْلَانَهُ، وَغَدَا يَغْدُو إِذَا سَالَ، كَمَا قَالَ فِي الرَّوَايَةِ
الْأُخْرَى: (فَمَا زَالَ يَسِيلُ حَتَّى مَاتَ)^[٤٦٢٣].

(١) فِي (خ): «وَهُوَ الْمَنْحَرُ»، وَفِي (ط): «وَهُوَ النَّحْر».

(٢) فِي (ف): «لَيْتِهِ».

(٣) «إِكْمَالُ الْمُعْلَمِ» (١٠٧/٦).

(٤) فِي (د)، وَ(ط): «يَعْجَلُهُمْ».

(٥) «إِكْمَالُ الْمُعْلَمِ» (١٠٧/٦).

(٦) فِي (ه)، وَ(ز)، وَ(ط): «يَعْدُو».

[٤٦٢٣] وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْكُوفِيَّ، حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَأَنْفَجَرَ مِنْ لَيْلَتِهِ، فَمَا زَالَ يَسِيلُ حَتَّى مَاتَ، وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ، قَالَ: فَذَاكَ حِينَ يَقُولُ الشَّاعِرُ:

أَلَا يَا سَعْدُ سَعْدَ بَنِي مُعَاذٍ فَمَا فَعَلْتَ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرُ
لَعَمْرُكَ إِنَّ سَعْدَ بَنِي مُعَاذٍ غَدَاةَ تَحَمَّلُوا لَهُوَ الصَّبُورُ
تَرَكَتُمْ قَدْرَكُمْ لَا شَيْءَ فِيهَا وَقَدَرُ الْقَوْمِ حَامِيَةٌ تَفُورُ
وَقَدْ قَالَ الْكَرِيمُ أَبُو حُبَابٍ أَقِيمُوا فَيُنْقَاعُ وَلَا تَسِيرُوا

[٤٦٢٣] قَوْلُهُ فِي الشُّعْرِ:

(أَلَا يَا سَعْدُ سَعْدَ بَنِي مُعَاذٍ فَمَا فَعَلْتَ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرُ)^(١)

هَكَذَا هُوَ فِي مُعْظَمِ النُّسخِ، وَكَذَا حَكَاهُ الْقَاضِي عَنِ الْمُعْظَمِ، وَفِي بَعْضِهَا: «لِمَا فَعَلْتَ» بِاللَّامِ بَدَلَ الْفَاءِ، قَالَ: «وَهُوَ الصَّوَابُ وَالْمَعْرُوفُ فِي السِّيَرِ»^(٢).

قَوْلُهُ:

(تَرَكَتُمْ قَدْرَكُمْ لَا شَيْءَ فِيهَا وَقَدَرُ الْقَوْمِ حَامِيَةٌ تَفُورُ)

هَذَا مِثْلُ لِعَدَمِ النَّاصِرِ، وَأَرَادَ بِقَوْلِهِ: «تَرَكَتُمْ قَدْرَكُمْ»^(٣) «الْأَوْسَ لِقَلَّةِ حُلَفَائِهِمْ، فَإِنَّ حُلَفَاءَهُمْ قُرَيْظَةُ، وَقَدْ قَتَلُوا. وَأَرَادَ بِقَوْلِهِ: «وَقَدَرُ الْقَوْمِ حَامِيَةٌ» الْخَزْرَجَ، لِشَفَاعَتِهِمْ فِي حُلَفَائِهِمْ بَنِي فَيْنُقَاعَ حَتَّى مَنْ عَلَيْهِمْ [٩٦/١٢] النَّبِيُّ ﷺ، وَتَرَكَهُمْ لِعَبْدِ^(٤) اللَّهِ بْنِ أَبِي ابْنِ سَلُولٍ، وَهُوَ

(١) مطلع أبيات قالها جبل بن جوال الثعلبي يرد بها على حسان بن ثابت رضي الله عنه، ويبيكي قريظة والنضير، كما في «سيرة ابن هشام» (٢/٢٧٢).

(٢) «إكمال المعلم» (٦/١٠٨)، وهو على رواية السير باللام في «الوحشيات» وهي «الحماسة الصغرى» لأبي تمام (١٧٣) وغيرها من كتب الأدب.

(٣) «قدركم» ليست في (خ)، و(ه).

(٤) في (ط): «بعيد».

وَقَدْ كَانُوا بِبِلَدَتِهِمْ ثِقَالًا كَمَا ثَقَلَتْ بِمَيْطَانَ الصُّحُورِ.

أَبُو حُبَابٍ الْمَذْكُورُ فِي الْبَيْتِ الْآخِرِ.

قَوْلُهُ: (كَمَا^(١) ثَقَلَتْ بِمَيْطَانَ الصُّحُورِ) هُوَ اسْمُ جَبَلٍ مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ فِي دِيَارِ بَنِي مُزَيْنَةَ، وَهُوَ بَفَتْحِ الْمِيمِ عَلَى الْمَشْهُورِ - وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ الْبَكْرِيُّ^(٢)، وَجَمَاعَةٌ: هُوَ بِكَسْرِهَا - وَبَعْدَهَا يَاءٌ مُثَنَّاةٌ تَحْتُ، وَآخِرُهُ نُونٌ، هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ، وَوَقَعَ فِي بَعْضِ نُسَخِ مُسْلِمٍ: «بِمَيْطَارٍ» بِالرَّاءِ.

قَالَ الْقَاضِي: «وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ مَاهَانَ: «بِحَيْطَانَ» بِالْحَاءِ مَكَانَ الْمِيمِ، وَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ. قَالَ: وَإِنَّمَا قَصَدَ هَذَا الشَّاعِرُ تَحْرِيبَ سَعْدٍ عَلَى اسْتِبْقَاءِ بَنِي قُرَيْظَةَ حُلَفَائِهِ، وَيَلُومُهُ عَلَى حُكْمِهِ فِيهِمْ، وَيَذَكِّرُهُ بِفِعْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِيٍّ، وَيَمْدَحُهُ بِشَفَاعَتِهِ فِي حُلَفَائِهِ بَنِي قَيْنَقَاعٍ»^(٤).



(١) فِي (هـ): «فَمَا».

(٢) «مَعْجَمُ مَا اسْتَعْجَمَ» لِأَبِي عُبَيْدٍ (٤/١٢٨٤).

(٣) فِي (هـ)، وَ(ط): «مَنْ بَنِي».

(٤) «إِكْمَالُ الْمَعْلَمِ» (٦/١٠٨).

[٤٦٢٤] | ٦٩ (١٧٧٠) | وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ الضُّبَيْعِيُّ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَادَى فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ انْصَرَفَ عَنِ الْأَحْزَابِ: «أَنْ لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الظُّهْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ، فَتَخَوَّفَ نَاسٌ فَوَتَّ الْوَقْتَ، فَصَلَّوْا دُونَ بَنِي قُرَيْظَةَ، وَقَالَ آخَرُونَ: لَا نُصَلِّي إِلَّا حَيْثُ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَإِنْ فَاتَنَا الْوَقْتُ، قَالَ: فَمَا عَنَّفَ وَاحِدًا مِنَ الْفَرِيقَيْنِ.

٢٠ بَابُ الْمُبَادَرَةِ بِالْعَزْوِ، وَتَقْدِيمِ أَهْمِ الْأَمْرَيْنِ الْمُتَعَارِضَيْنِ

[٤٦٢٤] قَوْلُهُ: (نَادَى فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ انْصَرَفَ عَنِ (١) الْأَحْزَابِ: «أَنْ لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الظُّهْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ»، فَتَخَوَّفَ نَاسٌ فَوَتَّ الْوَقْتَ، فَصَلَّوْا دُونَ بَنِي قُرَيْظَةَ، وَقَالَ آخَرُونَ: لَا نُصَلِّي (٢) إِلَّا حَيْثُ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَإِنْ فَاتَنَا الْوَقْتُ، فَمَا عَنَّفَ وَاحِدًا مِنَ الْفَرِيقَيْنِ).

هَكَذَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ: «لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ (٣) الظُّهْرَ»، وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي بَابِ صَلَاةِ الْخَوْفِ، مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عُمرَ أَيْضًا قَالَ: «قَالَ النَّبِيُّ ﷺ (٤) لَنَا لَمَّا رَجَعَ مِنَ الْأَحْزَابِ: «لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ (٥) الْعَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ، فَأَذْرَكَ بَعْضُهُمُ الْعَصْرَ فِي الطَّرِيقِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيهَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ نُصَلِّي، لَمْ يَرِدْ ذَلِكَ مِنَّا، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يُعَنَّفَ وَاحِدًا مِنْهُمْ» (٦).

(١) في (د)، و(ط): «من».

(٢) في (هـ): «لا نصلي الظهر».

(٣) في (خ): «أحدكم».

(٤) في (ط): «رسول الله».

(٥) في (د): «أحدكم».

(٦) البخاري [٩٤٦].

أَمَّا الْجَمْعُ بَيْنَ الرَّوَابِئِينَ فِي كَوْنِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، فَمَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ كَانَ بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِ الظُّهْرِ، وَقَدْ صَلَّى الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ بَعْضُهُمْ دُونَ بَعْضٍ، فَقِيلَ لِلَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا الظُّهْرَ: لَا تُصَلُّوا الظُّهْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ، وَلِلَّذِينَ صَلَّوْهَا بِالْمَدِينَةِ: لَا تُصَلُّوا الْعَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ.

وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ قِيلَ لِلْجَمِيعِ: لَا تُصَلُّوا الْعَصْرَ وَلَا الظُّهْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ قِيلَ لِلَّذِينَ ذَهَبُوا أَوَّلًا: لَا تُصَلُّوا الظُّهْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ، وَلِلَّذِينَ ذَهَبُوا بَعْدَهُمْ: لَا تُصَلُّوا الْعَصْرَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا اخْتِلَافُ الصَّحَابَةِ ﷺ فِي الْمُبَادَرَةِ بِالصَّلَاةِ عِنْدَ ضَيْقِ وَقْتِهَا، وَتَأْخِيرِهَا: فَسَبَبُهُ أَنَّ أَدْلَةَ الشَّرْعِ تَعَارَضَتْ عِنْدَهُمْ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَأْمُورٌ بِهَا فِي الْوَقْتِ^(١)، مَعَ أَنَّ الْمَفْهُومَ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يُصَلِّينَ أَحَدُ الظُّهْرَ أَوْ الْعَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ»، الْمُبَادَرَةُ بِالذَّهَابِ إِلَيْهِمْ، وَأَنَّ لَا يُشْتَغَلَ عَنْهُ بِشَيْءٍ، لَا أَنَّ تَأْخِيرَ الصَّلَاةِ مَقْصُودٌ فِي نَفْسِهِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ تَأْخِيرٌ.

فَأَخَذَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ بِهَذَا الْمَفْهُومِ نَظْرًا إِلَى الْمَعْنَى لَا إِلَى اللَّفْظِ، فَصَلَّوْا حِينَ خَافُوا فَوَتْ الْوَقْتِ، وَأَخَذَ آخَرُونَ بِظَاهِرِ اللَّفْظِ وَحَقِيقَتِهِ فَأَخْرَوْهَا، وَلَمْ يُعْنَفِ النَّبِيُّ ﷺ وَاحِدًا مِنَ الْفَرِيقَيْنِ، لِأَنَّهُمْ مُجْتَهِدُونَ.

فَفِيهِ: دَلَالَةٌ لِمَنْ يَقُولُ بِالْمَفْهُومِ وَالْقِيَاسِ، وَمُرَاعَاةَ الْمَعْنَى، وَلِمَنْ يَقُولُ بِالظَّاهِرِ أَيْضًا.

وَفِيهِ: أَنَّهُ لَا يُعْتَفَى الْمُجْتَهِدُ فِيمَا فَعَلَهُ بِاجْتِهَادِهِ، إِذَا بَدَلَ وَسَعَهُ فِي الْاجْتِهَادِ، وَقَدْ يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى أَنَّ كُلَّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ، وَلِلْقَائِلِ الْآخِرِ أَنْ يَقُولَ: لَمْ يُصْرَحْ بِإِصَابَةِ الطَّائِفَتَيْنِ، بَلْ تَرَكَ تَعْنِيفَهُمْ، وَلَا خِلَافَ فِي تَرْكِ تَعْنِيفِ الْمُجْتَهِدِ وَإِنْ أَحْطَأَ، إِذَا بَدَلَ وَسَعَهُ فِي الْاجْتِهَادِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) في (و): «أول الوقت».

[٤٦٢٥] | ٧٠ (١٧٧١) | وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرَمَلَةُ، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ مِنْ مَكَّةَ الْمَدِينَةَ، قَدِمُوا وَلَيْسَ بِأَيْدِيهِمْ شَيْءٌ، وَكَانَ الْأَنْصَارُ أَهْلَ الْأَرْضِ وَالْعَقَارِ، فَقَاسَمَهُمُ الْأَنْصَارُ عَلَى أَنْ أُعْطَوْهُمْ أَنْصَافَ ثَمَارِ أَمْوَالِهِمْ كُلِّ عَامٍ، وَيَكْفُونَهُمُ الْعَمَلَ وَالْمَوْنَةَ، وَكَانَتْ أُمُّ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَهِيَ تُدْعَى أُمَّ سُلَيْمٍ، وَكَانَتْ أُمَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، كَانَ أَحَاً لِأَنَسٍ لِأُمِّهِ،

٢١ | بَابُ رَدِّ الْمُهَاجِرِينَ إِلَى الْأَنْصَارِ مَنَائِحَهُمْ مِنَ الشَّجَرِ وَالشَّمْرِ،
جِئْنَا اسْتَعْنَوْا عَنْهَا بِالْفُتُوحِ (١)

[٤٦٢٥] قَوْلُهُ: (لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ مِنْ مَكَّةَ الْمَدِينَةَ، قَدِمُوا وَلَيْسَ بِأَيْدِيهِمْ شَيْءٌ، وَكَانَ الْأَنْصَارُ أَهْلَ الْأَرْضِ وَالْعَقَارِ، فَقَاسَمَهُمُ الْأَنْصَارُ عَلَى أَنْ أُعْطَوْهُمْ أَنْصَافَ ثَمَارِ أَمْوَالِهِمْ كُلِّ عَامٍ، وَيَكْفُونَهُمُ الْعَمَلَ وَالْمَوْنَةَ).

ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا فَرَعَ مِنْ قِتَالِ أَهْلِ خَيْبَرَ (٢)، وَأَنْصَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ رَدَّ الْمُهَاجِرُونَ إِلَى الْأَنْصَارِ مَنَائِحَهُمُ الَّتِي كَانُوا مَنَحُوهُمْ مِنْ ثَمَارِهِمْ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ آثَرَهُمُ الْأَنْصَارُ بِمَنَائِحٍ مِنْ أَشْجَارِهِمْ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَبِلَهَا مَنِيحَةً مَحْضَةً، وَمِنْهُمْ مَنْ قَبِلَهَا بِشَرِّطٍ أَنْ يَعْمَلَ فِي الشَّجَرِ وَالْأَرْضِ وَلَهُ نِصْفُ الثَّمَارِ، وَلَمْ تَطْبُ نَفْسُهُ أَنْ يَقْبَلَهَا مَنِيحَةً مَحْضَةً، لِشَرَفِ (٣) نَفْسِهِمْ وَكَرَاهَتِهِمْ أَنْ يَكُونُوا كَلًّا، وَكَانَ هَذَا

(١) في (هـ): «بالفقر» غلط. (٢) «أهل خيبر» في (هـ): «حنين» تصحيف.

(٣) في نسخة على (ف)، و(ط): «هذا لشرف».

وَكَانَتْ أَعْطَتْ أُمَّ أَنَسٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِدَاقًا لَهَا، فَأَعْطَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُمَّ أَيْمَنَ مَوْلَاتِهِ، أُمَّ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ.

مُسَاقَاةً، أَوْ فِي مَعْنَى الْمُسَاقَاةِ، فَلَمَّا فَتِحَتْ عَلَيْهِمْ خَيْبَرَ اسْتَعْنَى الْمُهَاجِرُونَ بِأَنْصِبَائِهِمْ فِيهَا عَنْ تِلْكَ الْمَنَائِحِ، فَرَدُّوهَا إِلَى الْأَنْصَارِ.

فِيهِ: فَضِيلَةٌ ظَاهِرَةٌ لِلْأَنْصَارِ فِي مُوَاسَاتِهِمْ وَإِيثَارِهِمْ، وَمَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنْ حُبِّ الْإِسْلَامِ، وَإِكْرَامِ أَهْلِهِ، وَأَخْلَاقِهِمُ الْجَمِيلَةَ، وَنَفْسِهِمُ الطَّاهِرَةَ، وَقَدْ شَهِدَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُمْ بِذَلِكَ، فَقَالَ تَعَالَى (١): ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ﴾ [الحشر: ٩] الْآيَةَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: «وَكَانَ الْأَنْصَارُ أَهْلَ الْأَرْضِ وَالْعَقَارِ» أَرَادَ بِ«الْعَقَارِ» هُنَا: النَّخْلَ (٢)، قَالَ الزَّجَّاجُ: الْعَقَارُ: كُلُّ مَا لَهُ أَصْلٌ، قَالَ: وَقِيلَ: إِنَّ النَّخْلَ خَاصَّةٌ يُقَالُ لَهُ: عَقَارٌ (٣).

قَوْلُهُ: (وَكَانَتْ أَعْطَتْ أُمَّ أَنَسٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِدَاقًا لَهَا) هُوَ بِكَسْرِ الْعَيْنِ جَمْعُ عَدَقٍ بِفَتْحِهَا، وَهِيَ النَّخْلَةُ، كَكَلْبٍ وَكِلَابٍ وَبِئْرٍ وَبِئَارٍ.

قَوْلُهُ: (فَأَعْطَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُمَّ أَيْمَنَ) هَذَا دَلِيلٌ لِمَا قَدَّمْنَاهُ عَنْ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ كُلُّ مَا أَعْطَتْ الْأَنْصَارُ عَلَى الْمُسَاقَاةِ، بَلْ كَانَ فِيهِ مَا هُوَ مَنِحَةٌ (٤) وَمُوَاسَاةٌ، [ط/١٢/٩٩] وَهَذَا مِنْهُ، وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهَا أَعْطَتْهُ ﷺ (٥) ثِمَارَهَا يَفْعَلُ فِيهَا مَا شَاءَ (٦)، مِنْ أَكْلِهِ بِنَفْسِهِ، وَعِيَالِهِ، وَضَيْفِهِ، وَإِيثَارِهِ بِذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ، فَلِهَذَا آثَرَ بِهَا أُمَّ أَيْمَنَ، وَلَوْ كَانَتْ

(١) «فَقَالَ تَعَالَى» فِي (ف): «بِقَوْلِهِ».

(٢) فِي (ف): «النَّخِيل».

(٣) فِي (ه): «الْعَقَار».

(٤) فِي (ه): «مَنِحَةٌ».

(٥) فِي (ف): «رَسُولَ اللَّهِ ﷺ».

(٦) فِي (خ): «يَشَاء».

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا فَرَغَ مِنْ قِتَالِ أَهْلِ خَيْبَرَ، وَانصَرَفَ إِلَى الْمَدِينَةِ، رَدَّ الْمُهَاجِرُونَ إِلَى الْأَنْصَارِ مَنَائِحَهُمُ الَّتِي كَانُوا مَنَحُوهُمْ مِنْ ثِمَارِهِمْ، قَالَ: فَرَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أُمِّي عَدَاقَهَا، وَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُمَّ أَيْمَنَ مَكَانَهُنَّ مِنْ حَائِطِهِ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَكَانَ مِنْ شَأْنِ أُمَّ أَيْمَنَ أُمَّ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّهَا كَانَتْ وَصِيفَةً لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَكَانَتْ مِنَ الْحَبَشَةِ،

إِبَاحَةٌ لَهُ خَاصَّةٌ لَمَّا أَبَاحَهَا لِعَيْرِهِ، لِأَنَّ الْمُبَاحَ لَهُ بِنَفْسِهِ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُبِيحَ ذَلِكَ الشَّيْءَ لِعَيْرِهِ، بِخِلَافِ الْمُوهُوبِ لَهُ نَفْسٌ ^(١) رَقَبَةُ الشَّيْءِ فَإِنَّهُ يَتَصَرَّفُ فِيهِ كَيْفَ شَاءَ.

قَوْلُهُ: (رَدَّ الْمُهَاجِرُونَ إِلَى الْأَنْصَارِ مَنَائِحَهُمُ الَّتِي كَانُوا مَنَحُوهُمْ مِنْ ثِمَارِهِمْ) هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهَا كَانَتْ مَنَائِحَ ثِمَارٍ، أَيْ: إِبَاحَةٌ لِلثِّمَارِ لَا تَمْلِكُهَا ^(٢) لِأَرْقَابِ ^(٣) النَّخْلِ، فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ هِبَةً لِرَقَبَةِ النَّخْلِ لَمْ يَرْجِعُوا فِيهَا، فَإِنَّ الرُّجُوعَ فِي الْهِبَةِ بَعْدَ الْقَبْضِ لَا يَجُوزُ، وَإِنَّمَا كَانَتْ إِبَاحَةٌ كَمَا ذَكَرْنَا، وَالْإِبَاحَةُ يَجُوزُ الرُّجُوعُ فِيهَا مَتَى شَاءَ، وَمَعَ هَذَا لَمْ يَرْجِعُوا فِيهَا حَتَّى اتَّسَعَتِ الْحَالُ عَلَى الْمُهَاجِرِينَ بِفَتْحِ خَيْبَرَ، وَاسْتَعْنَوْا عَنْهَا، فَرَدُّوَهَا عَلَى الْأَنْصَارِ فَقَبِلُوهَا، وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُمْ ذَلِكَ.

قَوْلُهُ: (قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَكَانَ مِنْ شَأْنِ أُمَّ أَيْمَنَ أُمَّ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّهَا كَانَتْ وَصِيفَةً لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَكَانَتْ مِنَ الْحَبَشَةِ) هَذَا تَصْرِيحٌ مِنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ أُمَّ أَيْمَنَ أُمَّ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ حَبَشِيَّةٌ، وَكَذَا قَالَهُ الْوَاقِدِيُّ وَعَيْرُهُ،

(١) فِي (ف): «بِنَفْسِهِ».

(٢) فِي (خ)، وَ(هـ)، وَ(و)، وَ(ط): «تَمْلِكُ».

(٣) فِي (ف): «لِرِقَابِ».

فَلَمَّا وَلَدَتْ أَمِنَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَدَ مَا تُوفِّيَ أَبُوهُ، فَكَانَتْ أُمُّ أَيْمَنَ تَحْضُنُهُ، حَتَّى كَبِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَعْتَقَهَا، ثُمَّ أَنْكَحَهَا زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ، ثُمَّ تُوفِّيَتْ بَعْدَ مَا تُوفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِخَمْسَةِ أَشْهُرٍ.

[٤٦٢٦] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَحَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبُكْرَاوِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْقَيْسِيُّ، كُلُّهُمْ عَنِ الْمُعْتَمِرِ، وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَجُلًا، وَقَالَ حَامِدٌ، وَابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى: أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ يَجْعَلُ لِلنَّبِيِّ ﷺ النَّخْلَاتِ مِنْ أَرْضِهِ، حَتَّى فُتِحَتْ عَلَيْهِ قَرْيَطَةُ، وَالنَّضِيرُ، فَجَعَلَ بَعْدَ ذَلِكَ يَرُدُّ عَلَيْهِ مَا كَانَ أَعْطَاهُ.

قَالَ أَنَسٌ: وَإِنَّ أَهْلِي أَمْرُونِي أَنْ آتِيَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَسْأَلَهُ مَا كَانَ أَهْلُهُ أَعْطَوْهُ، أَوْ بَعْضُهُ، وَكَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَعْطَاهُ أُمُّ أَيْمَنَ، فَآتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَعْطَانِيهِنَّ، فَجَاءَتْ أُمُّ أَيْمَنَ، فَجَعَلَتْ الثَّوْبَ فِي عُنُقِي،

وَيُؤَكِّدُهُ^(١) مَا ذَكَرَهُ بَعْضُ الْمُؤَرِّخِينَ أَنَّهَا كَانَتْ مِنْ سَبِي الْحَبَشَةِ أَصْحَابِ الْفِيلِ، وَقِيلَ: إِنَّهَا لَمْ تَكُنْ حَبَشِيَّةً، وَإِنَّمَا الْحَبَشِيَّةُ امْرَأَةٌ أُخْرَى.

وَأَسْمُ «أُمُّ أَيْمَنَ» الَّتِي هِيَ أُمُّ أُسَامَةَ: بَرَكَةٌ، كُنِّيَتْ بِابْنِهَا أَيْمَنَ ابْنِ عُبَيْدٍ^(٢) الْحَبَشِيِّ، صَحَابِيٌّ اسْتَشْهَدَ يَوْمَ حُنَيْنٍ^(٣)، قَالَهُ الشَّافِعِيُّ [ط/١٢/١٠٠] وَعَظِيمُهُ، وَقَدْ سَبَقَ ذِكْرُ قِطْعَةٍ مِنْ أَحْوَالِ أُمِّ أَيْمَنَ فِي «بَابِ الْقَافَةِ»^(٤).

(١) في (ط): «ويؤيده».

(٢) في (ف): «عبد الله»، وفي نسخة عليها كالمثبت من باقي النسخ.

(٣) في (ز)، و(د)، و(ط): «خير».

(٤) انظر: (٤٧٥/٨).

وَقَالَتْ: وَاللَّهِ لَا يُعْطِيكُهُنَّ وَقَدْ أَعْطَانِيهِنَّ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: يَا أُمَّ أَيْمَنَ ائْرُكِيهِ، وَلَكَ كَذَا وَكَذَا، وَتَقُولُ: كَلَّا وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، فَجَعَلَ يَقُولُ: كَذَا، حَتَّى أَعْطَاهَا عَشْرَةَ أَمْثَالِهِ، أَوْ قَرِيبًا مِنْ عَشْرَةِ أَمْثَالِهِ.

قَوْلُهُ^(١) فِي قِصَّةِ أُمِّ أَيْمَنَ: (إِنَّهَا امْتَنَعَتْ مِنْ رَدِّ تِلْكَ الْمَنَائِحِ حَتَّى عَوَّضَهَا عَشْرَةَ أَمْثَالِهِ^(٢)) إِنَّمَا فَعَلْتَ هَذَا لِأَنَّهَا ظَنَّتْ أَنَّهَا كَانَتْ هِبَةً مُؤَبَّدَةً وَتَمْلِيكًا لِأَصْلِ الرَّقَبَةِ، وَأَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ اسْتِطَابَةَ قَلْبِهَا فِي اسْتِرْدَادِ ذَلِكَ، فَمَا زَالَ يَزِيدُهَا فِي الْعَوَاضِ حَتَّى رَضِيَتْ، وَكُلُّ هَذَا تَبَرُّعٌ مِنْهُ ﷺ وَإِكْرَامٌ^(٣) لَهَا، لِمَا لَهَا مِنْ حَقِّ الْحَضَانَةِ وَالتَّرْبِيَةِ.

قَوْلُهُ: (وَاللَّهِ لَا يُعْطِيكَاهُنَّ) هَكَذَا هُوَ فِي مُعْظَمِ النُّسخِ: «يُعْطِيكَاهُنَّ»^(٤) بِالْأَلِفِ بَعْدَ الْكَافِ، وَهُوَ صَحِيحٌ، فَكَأَنَّهُ أَشْبَعَ فَتَحَةَ الْكَافِ فَتَوَلَّدَتْ^(٥) مِنْهَا أَلِفٌ^(٦)، وَفِي بَعْضِ النُّسخِ: «وَاللَّهِ مَا يُعْطَاكُهُنَّ»^(٧)، وَفِي بَعْضِهَا: «لَا يُعْطِيكَهُنَّ»^(٨)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. [ط/١٢/١٠١]



(١) فِي (ف): «قال: قوله»، وليست فِي (خ).

(٢) فِي (ف): «أمثالها»، وَفِي نَسْخَةٍ عَلَيْهَا كَالْمَثْبُتِ مِنْ بَاقِي النُّسخِ.

(٣) فِي (خ)، وَ(ف): «وَإِكْرَامًا».

(٤) فِي (ز)، وَ(ط): «نُعْطِيكَاهُنَّ».

(٥) فِي (و): «فتولدت».

(٦) فِي (ف): «الألف».

(٧) فِي (ز)، وَ(ط): «نُعْطَاكُهُنَّ».

(٨) فِي (ز)، وَ(ط): «نُعْطِيكَهُنَّ».

[٤٦٢٧] | ٧٢ (١٧٧٢) | حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، يَعْنِي ابْنَ الْمُغِيرَةَ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَقَّلٍ قَالَ: أَصَبْتُ جِرَابًا مِنْ شَحْمِ يَوْمِ خَيْبَرَ، قَالَ: فَالْتَزَمْتُهُ، فَقُلْتُ: لَا أُعْطِي الْيَوْمَ أَحَدًا مِنْ هَذَا شَيْئًا، قَالَ: فَالْتَفَتُ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَبَسِّمًا.

[٤٦٢٨] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُعَقَّلٍ يَقُولُ: رُمِيَ إِلَيْنَا جِرَابٌ فِيهِ طَعَامٌ وَشَحْمٌ يَوْمَ خَيْبَرَ، فَوُثِّبْتُ لِأَخْذِهِ،

٢٢ | بَابُ جَوَازِ الْأَكْلِ مِنَ طَعَامِ الْغَنِيمَةِ فِي دَارِ الْحَرْبِ

[٤٦٢٧] فِيهِ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَقَّلٍ (أَنَّهُ أَصَابَ جِرَابًا مِنْ^(١) شَحْمِ يَوْمِ خَيْبَرَ^(٢)).

[٤٦٢٨] وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: (رُمِيَ إِلَيْنَا جِرَابٌ فِيهِ طَعَامٌ وَشَحْمٌ).
أَمَّا «الْجِرَابُ» فَبِكْسْرِ الْجِيمِ وَفَتْحِهَا لُغْتَانِ، الْكَسْرُ أَفْصَحُ وَأَشْهُرُ، وَهُوَ وَعَاءٌ مِنْ جِلْدٍ.

وَفِي هَذَا: إِبَاحَةُ أَكْلِ الطَّعَامِ^(٣) فِي دَارِ الْحَرْبِ، قَالَ الْقَاضِي: «أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى جَوَازِ أَكْلِ طَعَامِ الْحَرْبِيِّينَ مَا دَامَ الْمُسْلِمُونَ فِي دَارِ الْحَرْبِ، فَيَأْكُلُونَ مِنْهُ قَدْرَ حَاجَاتِهِمْ^(٤)، وَيَجُوزُ بِإِذْنِ الْإِمَامِ وَبِغَيْرِ إِذْنِهِ، وَلَمْ يَشْرَطْ^(٥) أَحَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ اسْتِثْنَاءَهُ إِلَّا الزُّهْرِيُّ.

وَجُمْهُورُهُمْ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُخْرَجَ مَعَهُ مِنْهُ شَيْئًا إِلَى عِمَارَةِ دَارِ الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَخْرَجَهُ لَزِمَهُ رُدُّهُ إِلَى الْمَغْنَمِ، وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: لَا يَلْزَمُهُ.

(١) «جراباً من» في (ف): «جراب». (٢) في (خ): «حنين» تصحيف.

(٣) في (ط): «طعام الغنيمة». (٤) في (ف): «حاجتهم».

(٥) في (ف): «يشترط».

وَأَجْمَعُوا أَنَّهُ^(١) لَا يَجُوزُ بَيْعُ شَيْءٍ مِنْهُ فِي دَارِ الْحَرْبِ وَلَا غَيْرِهَا، فَإِنْ بَيْعَ مِنْهُ شَيْءٌ لِغَيْرِ الْعَانِمِينَ كَانَ بَدْلُهُ غَنِيمَةً، وَيَجُوزُ أَنْ يُرَكَّبَ دَوَابُّهُمْ، وَيُلْبَسَ ثِيَابُهُمْ، وَيُسْتَعْمَلَ سِلَاحُهُمْ فِي حَالِ الْحَرْبِ بِالْإِجْمَاعِ، وَلَا يَفْتَقِرُ إِلَى إِذْنِ الْإِمَامِ، وَشَرَطَ الْأَوْزَاعِيُّ إِذْنَهُ^(٢)، وَخَالَفَ الْبَاقِينَ^(٣).

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: دَلِيلٌ لِحُجُوزِ أَكْلِ شُحُومِ ذَبَائِحِ الْيَهُودِ وَإِنْ كَانَتْ شُحُومُهَا مُحَرَّمَةً عَلَيْهِمْ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ، وَجَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ، قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالْجُمْهُورُ: لَا كَرَاهَةَ فِيهَا، وَقَالَ مَالِكٌ: هِيَ مَكْرُوهَةٌ، وَقَالَ أَشْهَبُ، وَابْنُ الْقَاسِمِ الْمَالِكِيَّانِ، وَبَعْضُ أَصْحَابِ أَحْمَدَ: هِيَ مُحَرَّمَةٌ، وَحَكِي هَذَا أَيْضًا عَنْ مَالِكٍ.

وَاحْتَجَّ الشَّافِعِيُّ، وَالْجُمْهُورُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٥]، قَالَ الْمُفَسِّرُونَ: الْمُرَادُ بِهِ الذَّبَائِحُ، وَلَمْ يَسْتثنِ مِنْهَا شَيْئًا لَا لَحْمًا وَلَا شَحْمًا وَلَا غَيْرَهُ.

وَفِيهِ: حِلُّ ذَبَائِحِ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، لَمْ^(٤) يُخَالَفْ فِيهِ إِلَّا الشَّيْعَةُ. وَمَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ: إِبَاحَتُهَا سِوَاءَ سَمَّوِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِمَا أَمْ لَا، وَقَالَ قَوْمٌ: لَا تَحِلُّ^(٥) إِلَّا أَنْ يُسَمَّوِ اللَّهُ تَعَالَى، فَأَمَّا إِذَا ذَبِحُوا^(٦) عَلَى اسْمِ الْمَسِيحِ، أَوْ كَنِيْسَةٍ وَنَحْوِهَا، فَلَا تَحِلُّ تِلْكَ [ط/١٢/١٠٢] الذَّبِيحَةُ عِنْدَنَا، وَبِهِ قَالَ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) فِي (خ): «عَلَى أَنَّهُ».

(٢) فِي (ف): «إِذْنِ الْإِمَامِ».

(٣) «إِكْمَالُ الْمَعْلَمِ» (٦/١١٤).

(٤) فِي نَسْخَةِ عَلِيٍّ (ف): «وَلَمْ».

(٥) فِي (ط): «يَحِلُّ».

(٦) فِي (خ): «ذَبِحُوا».

قَالَ: فَالْتَفْتُ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ.

[٤٦٢٩] (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا

شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: جِرَابٌ مِنْ شَحْمٍ، وَلَمْ يَذْكُرِ الطَّعَامَ.

قَوْلُهُ: (فَالْتَفْتُ^(١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ) يَعْنِي: لِمَا رَأَاهُ مِنْ

حِرْصِهِ عَلَى أَخْذِهِ، أَوْ^(٢) لِقَوْلِهِ: (لَا أُعْطِي الْيَوْمَ أَحَدًا مِنْ هَذَا شَيْئًا) [٤٦٢٧]،

وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(١) في (ط) و ط العامرة من «الصحیح»: «فالتفتُ فإذا».

(٢) في (هـ): «و».

[٤٦٣٠] | ٧٤ (١٧٧٣) | حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ،
 وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ،
 قَالَ ابْنُ رَافِعٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ،
 أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ
 ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ أَخْبَرَهُ، مِنْ فِيهِ إِلَى فِيهِ، قَالَ: انْطَلَقْتُ
 فِي الْمُدَّةِ الَّتِي كَانَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَبَيْنَا أَنَا بِالشَّامِ،
 إِذْ جِيءَ بِكِتَابٍ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى هِرْقَلٍ، يَعْنِي عَظِيمَ الرُّومِ، قَالَ:
 وَكَانَ دَحِيَّةُ الْكَلْبِيِّ

٢٣ بَابُ كِتَابِ (١) النَّبِيِّ ﷺ

إِلَى هِرْقَلٍ مَلِكِ الشَّامِ يَدْعُوهُ إِلَى الْإِسْلَامِ

يُقَالُ^(٢): (هِرْقَلٌ) بِكَسْرِ الْهَاءِ وَفَتْحِ الرَّاءِ وَإِسْكَانِ الْقَافِ هَذَا هُوَ
 الْمَشْهُورُ، وَيُقَالُ: «هِرْقَلٌ»، بِكَسْرِ الْهَاءِ وَإِسْكَانِ الرَّاءِ وَكَسْرِ الْقَافِ،
 حَكَاهُ الْجَوْهَرِيُّ فِي «صَحَاحِهِ»^(٣)، وَهُوَ اسْمٌ عَلِمَ لَهُ، وَلَقَبُهُ قَيْصَرٌ، وَكَذَا
 كُلُّ مَنْ مَلَكَ الرُّومَ يُقَالُ لَهُ: قَيْصَرٌ.

[٤٦٣٠] قَوْلُهُ: (عَنْ أَبِي سُفْيَانَ: انْطَلَقْتُ فِي الْمُدَّةِ الَّتِي كَانَتْ بَيْنِي
 وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) يَعْنِي: الصُّلْحَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَكَانَتْ الْحُدَيْبِيَّةُ فِي
 أَوَاخِرِ سَنَةِ سِتٍّ مِنَ الْهَجْرَةِ.

قَوْلُهُ: (دَحِيَّةُ الْكَلْبِيِّ) هُوَ بِكَسْرِ الدَّالِ وَفَتْحِهَا لُعْتَانِ مَشْهُورَتَانِ،
 اخْتُلِفَ فِي الرَّاجِحَةِ مِنْهُمَا، وَادَّعَى ابْنُ السَّكَيْتِ^(٤) أَنَّهُ بِالْكَسْرِ لَا غَيْرَ،

(١) الضبط بفتح الكاف وإسكان التاء من (و)، و(ز).

(٢) في (ط): «قوله».

(٣) «الصحاح» (١٨٤٩/٥).

(٤) «إصلاح المنطق» (١٣٢).

جَاءَ بِهِ، فَدَفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ بُصْرَى، فَدَفَعَهُ عَظِيمُ بُصْرَى إِلَى هِرْقَلٍ، فَقَالَ هِرْقَلُ: هَلْ هَاهُنَا أَحَدٌ مِنْ قَوْمِ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: فَدُعَيْتُ فِي نَفْرٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَدَخَلْنَا عَلَى هِرْقَلٍ، فَأَجْلَسْنَا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ أَقْرَبُ نَسَبًا مِنْ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ؟ فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: فَقُلْتُ: أَنَا، فَأَجْلَسُونِي بَيْنَ يَدَيْهِ، وَأَجْلَسُوا أَصْحَابِي خَلْفِي،

وَأَبُو حَاتِمِ السَّجِسْتَانِيُّ: أَنَّهُ بِالْفَتْحِ لَا غَيْرِ.

قَوْلُهُ: (عَظِيمِ [ط/١٢/١٠٣] بُصْرَى) هِيَ ^(١) بِضَمِّ الْبَاءِ وَهِيَ مَدِينَةُ حُورَانَ، ذَاتُ قَلْعَةٍ وَأَعْمَالٍ، قَرِيبَةٌ مِنْ طَرْفِ ^(٢) الْبَرِّيَّةِ الَّتِي بَيْنَ الشَّامِ وَالْحِجَازِ، وَالْمُرَادُ بِـ «عَظِيمِ بُصْرَى»: أَمِيرُهَا.

قَوْلُهُ عَنْ هِرْقَلٍ: (أَنَّهُ سَأَلَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ نَسَبًا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لِيَسْأَلَهُ ^(٣) عَنْهُ) قَالَ الْعُلَمَاءُ: إِنَّمَا سَأَلَ قَرِيبَ ^(٤) النَّسَبِ، لِأَنَّهُ أَعْلَمُ بِحَالِهِ، وَأَبْعَدُ مِنْ أَنْ يَكْذِبَ فِي نَسَبِهِ وَغَيْرِهِ، ثُمَّ أَكَّدَ ذَلِكَ فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: (إِنْ كَذَّبَنِي فَكَذَّبُوهُ)، أَيُّ: لَا تَسْتَحْيُوا مِنْهُ فَتَسْكُتُوا عَنْ تَكْذِيبِهِ إِنْ كَذَّبَ.

قَوْلُهُ: (وَأَجْلَسُوا أَصْحَابِي خَلْفِي) قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّمَا فَعَلَ هَذَا ^(٥) لِيَكُونَ أَهْوَنَ عَلَيْهِمْ فِي تَكْذِيبِهِ إِنْ كَذَّبَ، لِأَنَّ مُقَابَلَتَهُ بِالْكَذِبِ فِي وَجْهِهِ صَعْبَةٌ ^(٦)، بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يَسْتَقْبَلْهُ.

قَوْلُهُ: (ثُمَّ دَعَا بِتَرْجُمَانِهِ) هُوَ بِضَمِّ التَّاءِ وَفَتْحِهَا، وَالْفَتْحُ أَفْصَحُ، وَهُوَ الْمُعْبَّرُ عَنْ لُغَةٍ بَلُغَةٍ أُخْرَى، وَالتَّاءُ فِيهِ أَضْلِيئَةٌ، وَأَنْكَرُوا عَلَى

(١) فِي (ف): «هُوَ».

(٢) فِي (ه): «طَرِيقٌ».

(٣) فِي (ه): «يَسْأَلُهُ».

(٤) فِي (ف): «عَنْ قَرِيبٍ».

(٥) فِي (د)، وَ(ط): «ذَلِكَ».

(٦) فِي (ه): «ضَعِيفَةٌ».

ثُمَّ دَعَا بِتَرْجُمَانِهِ، فَقَالَ لَهُ: قُلْ لَهُمْ: إِنِّي سَأَلْتُ هَذَا عَنِ الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، فَإِنْ كَذَّبَنِي فَكَذَّبُوهُ، قَالَ: فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: وَإِنَّمَا اللَّهُ، لَوْلَا مَخَافَةُ أَنْ يُؤْثَرَ عَلَيَّ الْكُذِبُ لَكَذَّبْتُ.

ثُمَّ قَالَ لِتَرْجُمَانِهِ: سَلُهُ كَيْفَ حَسَبُهُ فِيكُمْ؟ قَالَ: قُلْتُ: هُوَ فِينَا ذُو حَسَبٍ، قَالَ: فَهَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مَلِكٌ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَهَلْ كُنْتُمْ تَتَهَمُونَهُ بِالْكَذِبِ، قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ:

الْجَوْهَرِيُّ^(١) كَوْنَهُ جَعَلَهَا زَائِدَةً.

قَوْلُهُ: (لَوْلَا مَخَافَةُ أَنْ يُؤْثَرَ عَلَيَّ الْكُذِبُ لَكَذَّبْتُ) مَعْنَاهُ: لَوْلَا خِفْتُ أَنْ رُفِّقَتِي يَنْقُلُوا عَنِّي^(٢) الْكُذِبَ إِلَى قَوْمِي وَيَتَحَدَّثُوا بِهِ^(٣) فِي بِلَادِي لَكَذَّبْتُ عَلَيْهِ لِبُغْضِي إِيَّاهُ، وَمَحَبَّتِي نَقْصَهُ. وَفِي هَذَا: بَيَانٌ أَنَّ الْكُذِبَ قَبِيحٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَمَا هُوَ قَبِيحٌ فِي الْإِسْلَامِ.

وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ: «لَوْلَا الْحَيَاءُ مِنْ أَنْ يَأْثُرُوا عَلَيَّ كَذِبًا لَكَذَّبْتُ عَنْهُ»^(٤)، وَهُوَ بِضَمِّ التَّاءِ وَكَسْرِهَا.

قَوْلُهُ: (كَيْفَ حَسَبُهُ فِيكُمْ؟) أَيُّ: نَسَبُهُ.

قَوْلُهُ: (فَهَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مَلِكٌ؟) هَكَذَا هُوَ فِي جَمِيعِ نُسَخِ «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»، وَوَقَعَ فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»: «فَهَلْ كَانَ مِنْ^(٥) آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ»^(٦)، [ط/١٢/١٠٤] وَرُوِيَ هَذَا اللَّفْظُ عَلَى وَجْهَيْنِ:

(١) «الصحاح» (١٩٢٨/٥)، وكان الخلاف في كون التاء أصلية أو زائدة خلاف سائغ، نعم الأكثر على أصلتها، وانظر: «المصباح المنير» (ت ر ج) (٧٣/١)، و«تاج العروس» (ت ر ج م) (٣٢٧/٣١).

(٢) كذا في عامة النسخ، وفي (د): «ينقلوا علي»، وفي (ط): «ينقلون عني» وهو الجادة.

(٣) في (ط): «ويتحدثونه» وهو كسابقه. (٤) البخاري [٧].

(٥) كذا في (و)، ومطبوعة «صحيح البخاري»: «من»، والذي في عامة نسخنا: «في».

(٦) البخاري [٧].

وَمَنْ يَتَّبِعُهُ؟ أَشْرَافُ النَّاسِ، أَمْ ضَعَفَاؤُهُمْ؟ قَالَ: قُلْتُ: بَلْ ضَعَفَاؤُهُمْ، قَالَ: أَيَزِيدُونَ، أَمْ يَنْقُصُونَ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، بَلْ يَزِيدُونَ، قَالَ: هَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنِ دِينِهِ، بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ سَخَطَةٌ لَهُ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَهَلْ قَاتَلْتُمُوهُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَكَيْفَ كَانَ قِتَالِكُمْ إِيَّاهُ؟ قَالَ: قُلْتُ: تَكُونُ الْحَرْبُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ سِجَالًا، يُصِيبُ مِنَّا، وَنُصِيبُ مِنْهُ، قَالَ: فَهَلْ يَغْدِرُ؟ قُلْتُ: لَا، وَنَحْنُ مِنْهُ فِي مُدَّةٍ، لَا نَدْرِي مَا هُوَ صَانِعٌ فِيهَا.

أَحَدُهُمَا: «مِنْ» بِكَسْرِ الْمِيمِ، وَ«مَلِكٌ» بِفَتْحِهَا مَعَ كَسْرِ اللَّامِ.
وَالثَّانِي: «مَنْ» بِفَتْحِ الْمِيمِ، «مَلِكٌ» بِفَتْحِهَا (١) عَلَى أَنَّهُ فِعْلٌ مَاضٍ، وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ، وَالْأَوَّلُ أَشْهَرُ وَأَصَحُّ، وَيُؤَيِّدُهُ رِوَايَةُ مُسْلِمٍ بِحَذْفِ «مِنْ».

قَوْلُهُ: (وَمَنْ يَتَّبِعُهُ؟ أَشْرَافُ النَّاسِ أَمْ ضَعَفَاؤُهُمْ؟) يَعْنِي بِ «أَشْرَافِهِمْ»: كِبَارَهُمْ وَأَهْلَ الْأَحْسَابِ فِيهِمْ.
قَوْلُهُ: (سَخَطَةٌ لَهُ) هُوَ بِفَتْحِ السِّينِ، وَالسُّخْطُ وَالسَّخَطُ: كِرَاهَةُ الشَّيْءِ وَعَدَمُ الرِّضَا بِهِ.

قَوْلُهُ: (يَكُونُ الْحَرْبُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ سِجَالًا) هُوَ بِكَسْرِ السِّينِ، أَي: نُوْبًا، نُوْبَةٌ لَنَا وَنُوْبَةٌ لَهُ، قَالُوا: وَأَصْلُهُ مِنَ الْمُسْتَقْيَانِ بِالسَّجْلِ، وَهِيَ (٢) الدَّلْوُ الْمَلَأَى، يَكُونُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا سَجْلًا (٣).

قَوْلُهُ: (فَهَلْ يَغْدِرُ؟) هُوَ بِكَسْرِ الدَّالِ، وَهُوَ تَرَكُّ الْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ.
قَوْلُهُ: (وَنَحْنُ مِنْهُ فِي مُدَّةٍ لَا نَدْرِي مَا هُوَ صَانِعٌ فِيهَا) يَعْنِي: مُدَّةَ الْهُدْنَةِ وَالصُّلْحِ الَّذِي جَرَى يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ.

(١) فِي (خ)، وَ(د)، وَ(ز): «بِفَتْحِهَا».

(٢) فِي (خ)، وَ(ز): «وَهُوَ».

(٣) كَذَا فِي جَمِيعِ النُّسَخِ الْخَطِيَّةِ: «سَجْلًا» وَلَهُ وَجْهٌ، وَالْجَادَةُ مَا فِي (ط): «سَجَل».

قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا أَمَكَّنَنِي مِنْ كَلِمَةٍ أُدْخِلُ فِيهَا شَيْئًا غَيْرَ هَذِهِ.

قَالَ: فَهَلْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ أَحَدٌ قَبْلَهُ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَ لِتَرْجُمَانِيهِ: قُلْ لَهُ: إِنِّي سَأَلْتُكَ عَنْ حَسْبِهِ، فَزَعَمْتَ أَنَّهُ فِيكُمْ دُو حَسْبٍ، وَكَذَلِكَ الرَّسُلُ، تُبْعَثُ فِي أَحْسَابِ قَوْمِهَا، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ كَانَ فِي آبَائِهِ مَلِكٌ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا، فَقُلْتُ: لَوْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مَلِكٌ، قُلْتُ رَجُلٌ يَطْلُبُ مَلِكَ آبَائِهِ، وَسَأَلْتُكَ عَنْ أَتْبَاعِهِ أَضْعَفَاءُ هُمْ، أَمْ أَشْرَافُهُمْ؟ فَقُلْتُ: بَلْ ضَعْفَاءُ هُمْ، وَهُمْ أَتْبَاعُ الرَّسُلِ، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ كُنْتُمْ تَتَّهَمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا، فَقَدْ عَرَفْتُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَدْعَ الْكَذِبَ عَلَى النَّاسِ، ثُمَّ يَذْهَبَ فَيَكْذِبُ عَلَى اللَّهِ، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنْ دِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَهُ سَخَطَةٌ لَهُ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا،

قَوْلُهُ: (وَكَذَلِكَ الرَّسُلُ تُبْعَثُ فِي أَحْسَابِ قَوْمِهَا) يَعْنِي: فِي أَفْضَلِ أَنْسَابِهِمْ وَأَشْرَفِهِ^(١)، قِيلَ: وَالْحِكْمَةُ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ أَبْعَدُ مِنْ انْتِحَالِهِ الْبَاطِلَ، وَأَقْرَبُ إِلَى^(٢) انْقِيَادِ النَّاسِ لَهُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: (إِنَّ الضُّعَفَاءَ هُمْ أَتْبَاعُ الرَّسُلِ) فَلِكُونَ الْأَشْرَافِ يَأْتُونَ مِنْ تَقَدُّمِ مِثْلِهِمْ عَلَيْهِمْ، وَالضُّعَفَاءُ لَا يَأْتُونَ، فَيُسْرِعُونَ إِلَى الْإِنْقِيَادِ وَأَتْبَاعِ الْحَقِّ.

وَأَمَّا سُؤَالُهُ عَنِ الرَّدِّ فَلِأَنَّ مَنْ دَخَلَ عَلَى [ط/١٢/١٠٥] بِصِيرَةٍ فِي أَمْرِ مُحَقَّقٍ لَا يَرْجِعُ عَنْهُ، بِخِلَافِ مَنْ دَخَلَ فِي أَبَاطِيلٍ.

وَأَمَّا سُؤَالُهُ عَنِ الْعُدْرِ فَلِأَنَّ مَنْ طَلَبَ حَظَّ الدُّنْيَا^(٣) لَا يُبَالِي بِالْعُدْرِ

(١) «أفضل أنسابهم وأشرفه»، وصحح على «أشرفه» في (شد)، وفي (هـ): «فضل أنسابهم وأشرفه»، وفي (د)، و(ط): «فضل أنسابهم وأشرفها».

(٢) في (هـ): «من».

(٣) في (ف): «حظًا لدنيا».

وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ، إِذَا خَالَطَ بِشَاشَةَ الْقُلُوبِ، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ يَزِيدُونَ، أَوْ يَنْقُصُونَ؟ فَرَعَمْتَ أَنَّهُمْ يَزِيدُونَ، وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ حَتَّى يَمَّ، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ قَاتَلْتُمُوهُ؟ فَرَعَمْتَ أَنَّكُمْ قَدْ قَاتَلْتُمُوهُ، فَتَكُونُ الْحَرْبُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ سِجَالًا، يَنَالُ مِنْكُمْ، وَتَنَالُونَ مِنْهُ، وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ تُبْتَلَى، ثُمَّ تَكُونُ لَهُمْ الْعَاقِبَةُ، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ يَغْدِرُ؟ فَرَعَمْتَ أَنَّهُ لَا يَغْدِرُ، وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ لَا تَغْدِرُ، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ قَالَ هَذَا الْقَوْلُ أَحَدٌ قَبْلَهُ؟ فَرَعَمْتَ أَنْ لَا، فَقُلْتُ: لَوْ قَالَ هَذَا الْقَوْلُ أَحَدٌ قَبْلَهُ، قُلْتُ: رَجُلٌ ائْتَمَّ بِقَوْلٍ قِيلَ قَبْلَهُ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: بِمِ يَأْمُرُكُمْ؟ قُلْتُ: يَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصَّلَاةِ وَالْعَفَافِ،

وَعَبْرُهُ مِمَّا يَتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى ذَلِكَ، وَمَنْ طَلَبَ الْأَجْرَةَ لَمْ يَرْتَكِبْ غَدْرًا وَلَا غَيْرَهُ مِنَ الْقَبَائِحِ.

قَوْلُهُ: (وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ إِذَا خَالَطَ بِشَاشَةَ الْقُلُوبِ) يَعْنِي: انْشِرَاحَ الصَّدْرِ^(١)، وَأَضْلَاهَا اللَّطْفُ بِالْإِنْسَانِ عِنْدَ قُدُومِهِ، وَإِظْهَارُ السُّرُورِ بِرُؤْيَيْهِ، يُقَالُ: بَشَّ بِهِ وَتَبَشَّبَسَ.

قَوْلُهُ: (وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ تُبْتَلَى، ثُمَّ تَكُونُ لَهَا الْعَاقِبَةُ) مَعْنَاهُ: يَبْتَلِيهِمْ بِذَلِكَ^(٢)، لِيُعْظَمَ^(٣) أَجْرُهُمْ بِكَثْرَةِ صَبْرِهِمْ، وَبَذْلِهِمْ وَسَعْيِهِمْ فِي طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى.

قَوْلُهُ: (قُلْتُ: يَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ، وَالزَّكَاةِ^(٤))، وَالصَّلَاةِ، وَالْعَفَافِ) أَمَا

(١) فِي (ف)، وَ(ط): «الصدر».

(٢) فِي (و)، وَ(ز): «ببتليهم بذلك»، وَفِي (ط): «ببتليهم الله بذلك».

(٣) ضَبَطَهَا فِي (و) بِفَتْحِ الْيَاءِ وَضَمِّهَا مَعًا، وَفِي (ف) بِالضَّمِّ، وَفِي نَسْخَةِ عَلِيِّ (ف): «لِيُعْظَمَ لَهُمْ».

(٤) فِي (و): «وبالزكاة».

قَالَ: إِنْ يَكُنْ مَا تَقُولُ فِيهِ حَقًّا، فَإِنَّهُ نَبِيٌّ، وَقَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ خَارِجٌ، وَلَمْ أَكُنْ أَظُنُّهُ مِنْكُمْ، وَلَوْ أَنِّي أَعْلَمُ أَنِّي أَخْلَصُ إِلَيْهِ لِأَحَبِّتُ لِقَاءَهُ، وَلَوْ كُنْتُ عِنْدَهُ لَغَسَلْتُ عَنْ قَدَمَيْهِ، وَلَيَبْلُغَنَّ مَلَكُهُ مَا تَحْتَ قَدَمَيْي.

«الصَّلَاةُ»: فَصِلَةُ الْأَرْحَامِ، وَكُلُّ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوَصَلَ، وَذَلِكَ بِالْبِرِّ وَالْإِكْرَامِ وَحُسْنِ الْمُرَاعَاةِ.

وَأَمَّا «الْعَفَافُ»: الْكَفُّ عَنِ الْمَحَارِمِ وَخَوَارِمِ الْمُرُوءَةِ، قَالَ صَاحِبُ «الْمُحْكَمِ»: «الْعِفَّةُ: الْكَفُّ عَمَّا لَا يَحِلُّ وَلَا يَجْمَلُ، يُقَالُ: عَفَّ يَعِفُّ عِفَّةً وَعَفَافًا وَعَفَافَةً، وَتَعَفَّفَ وَاسْتَعَفَّفَ، وَرَجُلٌ عَفَّ وَعَفِيفٌ، [ط/١٢/١٠٦] وَالْأُنْثَى عَفِيفَةٌ، وَجَمْعُ الْعَفِيفِ: أَعْفَفٌ وَأَعْفَاءٌ»^(١).

قَوْلُهُ: (إِنْ يَكُنْ^(٢) مَا تَقُولُ^(٣) حَقًّا، إِنَّهُ نَبِيٌّ) قَالَ الْعُلَمَاءُ: هَذَا الَّذِي قَالَهُ هِرَقْلُ أَخَذَهُ مِنَ الْكُتُبِ الْقَدِيمَةِ، فِيهِ التَّوْرَةُ هَذَا أَوْ نَحْوُهُ مِنْ عِلْمَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَعَرَفَهُ بِالْعِلْمَاتِ، وَأَمَّا الدَّلِيلُ الْقَاطِعُ عَلَى النُّبُوَّةِ فَهُوَ الْمُعْجِزَةُ الظَّاهِرَةُ الْخَارِقَةُ لِلْعَادَةِ، هَكَذَا قَالَهُ الْمَازَرِيُّ^(٤)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: (وَلَوْ أَعْلَمُ أَنِّي أَخْلَصُ إِلَيْهِ لِأَحَبِّتُ لِقَاءَهُ) هَكَذَا هُوَ فِي مُسْلِمٍ، وَوَقَعَ فِي الْبُخَارِيِّ: «لَتَجَشَّمْتُ لِقَاءَهُ»^(٥)، وَهُوَ أَصَحُّ فِي الْمَعْنَى، وَمَعْنَاهُ: لَتَكَلَّفْتُ الْوُضُوءَ إِلَيْهِ وَارْتَكَبْتُ الْمَشَقَّةَ فِي ذَلِكَ، وَلَكِنِّي^(٦) أَخَافُ أَنْ أُقْتَطَعَ دُونَهُ.

(١) «المحكم» لابن سيده (١/١٠٢).

(٢) في (خ)، و(ز)، و(د)، و(ط): «يكون».

(٣) في (ز)، و(ط): «يقول».

(٤) «المعلم بفوائد مسلم» (٣/٢٨).

(٥) البخاري [٧].

(٦) في (ط): «ولكن».

قَالَ: ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَرَأَهُ، فَإِذَا فِيهِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ، إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ، سَلَامٌ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى، أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدِعَايَةِ الْإِسْلَامِ، أَسْلِمْ تَسَلَّمَ، وَأَسْلِمِ يُؤْتِكَ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ، وَإِن تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الْأَرِيسِيِّينَ، ﴿وَقُلْ يَتَاهَلْ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَامٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٦٤]

وَلَا عُدْرَ لَهُ فِي هَذَا، لِأَنَّهُ قَدْ عَرَفَ صِدْقَ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنَّمَا شَحَّ بِالْمُلْكِ، وَرَغِبَ فِي الرِّيَاسَةِ، فَأَتْرَهَا عَلَى الْإِسْلَامِ، وَقَدْ جَاءَ ذَلِكَ مُصْرَحًا بِهِ فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»^(١)، وَلَوْ أَرَادَ اللَّهُ هِدَايَتَهُ لَوَفَّقَهُ كَمَا وَفَّقَ النَّجَاشِيَّ، وَمَا زَالَتْ عَنْهُ الرِّيَاسَةُ، وَنَسَأَلَ اللَّهُ تَوْفِيقَهُ.

قَوْلُهُ: (ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَهُ فَإِذَا فِيهِ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ، سَلَامٌ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى. أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدِعَايَةِ الْإِسْلَامِ، أَسْلِمْ تَسَلَّمَ، وَأَسْلِمِ يُؤْتِكَ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ، وَإِن تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الْأَرِيسِيِّينَ، ﴿وَقُلْ يَتَاهَلْ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَامٍ﴾^(٣) الْآيَةَ»).

(١) البخاري [٧]، قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٨/٢١٩): «قال شيخنا شيخ الإسلام: «كذا قال، ولم أر في شيء من طرق الحديث في البخاري ما يدل على ذلك». قلت: والذي يظهر لي أن النووي عنى ما وقع في آخر الحديث عند البخاري دون مسلم، من القصة التي حكاها ابن الناطور، وأن في آخرها في بدء الوحي: أن هرقل قال: «إني قلت مقالتي أنفأ أختبر بها شدتكم على دينكم فقد رأيت»، وزاد في آخر حديث الباب: «فقد رأيت الذي أحببت»، فكان النووي أشار إلى هذا والله أعلم، وقد وقع التعبير بقوله: «شح بملكه» في الحديث الذي أخرجه».

(٢) في (ط): «فإنما».

(٣) بعدها في (ط): «﴿بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾».

فِي هَذَا الْكِتَابِ جُمْلٌ مِنَ الْفَوَائِدِ، وَأَنْوَاعٌ مِنَ الْفَوَائِدِ:

مِنْهَا: دُعَاءُ الْكُفَّارِ إِلَى الْإِسْلَامِ قَبْلَ قِتَالِهِمْ، وَهَذَا الدُّعَاءُ وَاجِبٌ، وَالْقِتَالُ قَبْلَهُ حَرَامٌ، إِنْ لَمْ تَكُنْ بَلَغْتَهُمْ دَعْوَةَ الْإِسْلَامِ، فَإِنْ كَانَتْ بَلَغْتَهُمْ فَالدُّعَاءُ مُسْتَحَبٌّ، هَذَا مَذْهَبُنَا، وَفِيهِ خِلَافٌ لِلْسَّلَفِ سَبَقَ بَيَانُهُ فِي أَوَّلِ «كِتَابِ الْجِهَادِ»^(١).

وَمِنْهَا: وَجُوبُ الْعَمَلِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ، وَإِلَّا فَلَمْ يَكُنْ فِي بَعْثِهِ مَعَ دُخِيَّةٍ فَائِدَةٌ، وَهَذَا إِجْمَاعٌ مَنْ يُعْتَدُّ بِهِ.

وَمِنْهَا: اسْتِحْبَابُ تَصْدِيرِ الْكِتَابِ [ط/١٢/١٠٧] بِ﴿سَمِ اللَّهُ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾، وَإِنْ كَانَ الْمُبْعُوثُ إِلَيْهِ كَافِرًا.

وَمِنْهَا: أَنَّ قَوْلَهُ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللَّهِ فَهُوَ أَجْذَمٌ»^(٢)، الْمُرَادُ بِ«الْحَمْدِ لِلَّهِ»: ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى، وَقَدْ جَاءَ فِي رِوَايَةٍ: «بِذِكْرِ اللَّهِ»، وَهَذَا الْكِتَابُ كَانَ ذَا بَالٍ، بَلْ مِنْ الْمُهَمَّاتِ الْعِظَامِ، وَبَدَأَ فِيهِ بِالْبِسْمَلَةِ دُونَ الْحَمْدِ^(٣).

(١) انظر: (٢٩٧/١٠).

(٢) سبق تخريجه، انظر: (٤٢٨/١).

(٣) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٨/٢٢٠): «والحديث الذي أشار إليه أخرج أبو عوانة في «صحيحه»، وصحَّحه ابن حبان أيضًا، وفي إسناده مقال، وعلى تقدير صحته فالرواية المشهورة فيه بلفظ «حمد الله»، وما عدا ذلك من الألفاظ التي ذكرها النووي وردت في بعض طرق الحديث بأسانيد واهية، ثم اللفظ وإن كان عامًا، لكن أريد به الخصوص وهي الأمور التي تحتاج إلى تقدم الخطبة، وأما المراسلات فلم تجر العادة الشرعية ولا العرفية بابتدائها بذلك، وهو نظير الحديث الذي أخرج أبو داود من حديث أبي هريرة أيضًا بلفظ: «كل خطبة ليس فيها شهادة فهي كاليد الجذماء»، فالابتداء بالحمد واشتراط التشهد خاص بالخطبة، بخلاف بقية الأمور المهمة، فبعضها يبدأ فيه بالبسملة تامة كالمراسلات، وبعضها بيسم الله فقط كما

وَمِنْهَا: أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُسَافِرَ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ بِالْأَيَّةِ وَالْأَيَّتَيْنِ وَنَحْوِهِمَا، وَأَنْ يَبْعَثَ بِذَلِكَ إِلَى الْكُفَّارِ، وَإِنَّمَا نَهَى عَنِ الْمُسَافَرَةِ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ، أَي: بِكُلِّهِ أَوْ بِجُمْلَةٍ مِنْهُ، وَذَلِكَ أَيْضًا مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا خِيفَ وَفُوعُهُ فِي أَيْدِي الْكُفَّارِ.

وَمِنْهَا: أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُحَدِّثِ وَالْكَافِرِ مَسُّ آيَةٍ أَوْ آيَاتٍ يَسِيرَةٍ مَعَ غَيْرِ الْقُرْآنِ.

وَمِنْهَا: أَنَّ السُّنَّةَ فِي الْمَكَاتِبِ وَالرَّسَائِلِ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ يَبْدَأَ الْكَاتِبُ بِنَفْسِهِ فَيَقُولُ: مِنْ زَيْدٍ إِلَى عَمْرٍو، وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ مُخْتَلَفٌ فِيهَا.

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو جَعْفَرٍ النَّحَّاسُ فِي كِتَابِهِ «صِنَاعَةُ الْكِتَابِ»: «قَالَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ: يُسْتَحَبُّ أَنْ يَبْدَأَ بِنَفْسِهِ كَمَا ذَكَرْنَا»، ثُمَّ رَوَى فِيهِ أَحَادِيثَ كَثِيرَةً وَأَثَارًا. قَالَ: «وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ، لِأَنَّهُ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ. قَالَ: وَسِوَاءُ فِي هَذَا تَصْدِيرُ الْكِتَابِ وَالْعُنْوَانُ».

قَالَ: وَرَخَّصَ جَمَاعَةٌ فِي أَنْ يَبْدَأَ بِالْمَكْتُوبِ إِلَيْهِ، فَيَقُولَ فِي التَّصْدِيرِ وَالْعُنْوَانِ: إِلَى فُلَانٍ مِنْ فُلَانٍ. ثُمَّ رَوَى بِإِسْنَادِهِ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ^(١) كَتَبَ إِلَى مُعَاوِيَةَ فَبَدَأَ بِاسْمِ مُعَاوِيَةَ، وَعَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الْحَنْفِيَّةِ، وَبَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَيُّوبَ السُّخْتِيَانِيَّ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

= في أول الجماع والذبيحة، وبعضها بلفظ من الذكر مخصوص كالتكبير، وقد جمعت كتب النبي ﷺ إلى الملوك وغيرهم، فلم يقع في واحد منها البداء بالحمد، بل بالبسملة، وهو يؤيد ما قررت، والله أعلم.

(١) كذا في النسخ، وهو المعروف كما في «طبقات ابن سعد» (٣٠٩/٥) وغيره. وفي «صناعة الكتاب»: «ابن عمر».

قَالَ: وَأَمَّا الْعُنْوَانُ فَالصَّوَابُ أَنْ يَكْتُبَ عَلَيْهِ إِلَى فُلَانٍ، وَلَا يَكْتُبَ فُلَانٍ، لِأَنَّهُ إِلَيْهِ لَا لَهُ إِلَّا عَلَى مَجَازٍ. قَالَ: هَذَا هُوَ الصَّوَابُ الَّذِي عَلَيْهِ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ^(١).

وَمِنْهَا: التَّوَقُّي فِي الْمُكَاتِبَةِ، وَاسْتِعْمَالُ الْوَرَعِ فِيهَا، فَلَا يُفْرَطُ وَلَا يُفْرَطُ، فَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِلَى هِرْقَلٍ عَظِيمِ الرُّومِ»، وَلَمْ يَقُلْ: مَلِكِ الرُّومِ، لِأَنَّهُ لَا مُلْكَ لَهُ وَلَا لِعَبْرِهِ بِحُكْمِ^(٢) دِينِ الْإِسْلَامِ، وَلَا سُلْطَانَ لِأَحَدٍ إِلَّا لِمَنْ وَلاَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَوْ وَلاَهُ مَنْ أَدْنَى لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَرْطِهِ، وَإِنَّمَا نُنْفِذُ^(٣) مِنْ تَصَرُّفَاتِ الْكُفَّارِ مَا نُنْفِذُهُ لِلضَّرُورَةِ^(٤).

وَلَمْ يَقُلْ: إِلَى هِرْقَلٍ فَقَطْ، بَلْ أَتَى بِنَوْعٍ مِنَ الْمُلَاطَفَةِ فَقَالَ: «عَظِيمِ الرُّومِ»، أَيِ: الَّذِي يُعَظِّمُونَهُ وَيُقَدِّمُونَهُ، وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِالْإِنْتِزَاعِ مِنَ الْقَوْلِ لِمَنْ يُدْعَى إِلَى الْإِسْلَامِ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ﴾ [التَّحْلُ: ١٢٥]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لِيَنَّا﴾ [طه: ٤٤]، وَغَيْرَ ذَلِكَ.

وَمِنْهَا: اسْتِحْبَابُ الْبَلَاغَةِ وَالْإِيْجَازِ وَتَحْرِي الْأَلْفَاظِ الْجَزَلَةِ فِي الْمُكَاتِبَةِ، فَإِنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «أَسْلِمَ تَسْلَمٌ» فِي نِهَائِهِ مِنَ الْإِخْتِصَارِ، وَغَايَةِ^(٥) الْإِيْجَازِ وَالْبَلَاغَةِ وَجَمْعِ الْمَعَانِي، مَعَ مَا فِيهِ مِنْ بَدِيعِ التَّجْنِيسِ، وَشُمُولِهِ لِسَلَامَتِهِ مِنْ خِزْيِ الدُّنْيَا بِالْحَرْبِ وَالسَّبْيِ وَالْقَتْلِ، وَأَخْذِ الدِّيَارِ

(١) «صناعة الكتاب» (١٦٣-١٦٤) بتصرف.

(٢) فِي (ف)، وَ(ط): «إِلَّا بِحُكْمِ».

(٣) فِي (خ)، وَ(ز): «تُنْفِذُ»، وَفِي (هـ)، وَ(ف)، وَ(ط): «يُنْفِذُ».

(٤) فِي (خ): «تُنْفِذُهُ لِلضَّرُورَةِ»، وَفِي (هـ)، وَ(ف): «يُنْفِذُهُ لِلضَّرُورَةِ»، وَفِي (ط): «تُنْفِذُهُ الضَّرُورَةُ».

(٥) فِي (ط): «وَغَايَةِ مِنْ».

وَالْأَمْوَالِ، وَمِنْ (١) عَذَابِ الْآخِرَةِ. [ط/١٢/١٠٨]

وَمِنْهَا: أَنْ مَنْ أَدْرَكَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ نَبِيَّنَا ﷺ، فَأَمَّنَ بِهِ لَهُ (٢) أَجْرَانِ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ هُنَا، وَفِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ فِي الصَّحِيحِ: «ثَلَاثَةٌ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ: مِنْهُمْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ» (٣) الْحَدِيثِ.

وَمِنْهَا: الْبَيَانُ الْوَاضِحُ أَنَّ مَنْ كَانَ سَبَبًا لِضَلَالَةٍ، أَوْ سَبَبَ مَنَعٍ مِنْ هِدَايَةٍ كَانَ آثِمًا، لِقَوْلِهِ ﷺ: «وَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الْأَرِيسِيِّنَ»، وَمِنْ هَذَا الْمَعْنَى قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿رَلِيحِلُنَّ أَثْقَاهُمْ وَأَقَالَا مَعَ أَثْقَاهِمُ﴾ [العنكبوت: ١٣].

وَمِنْهَا: اسْتِحْبَابُ «أَمَّا بَعْدُ» فِي الْخُطْبِ وَالْمُكَاتَبَاتِ، وَقَدْ تَرَجَّمَ الْبُخَارِيُّ لِهَذَا بَابًا فِي «كِتَابِ الْجُمُعَةِ» (٤) ذَكَرَ فِيهِ أَحَادِيثٌ كَثِيرَةٌ. قَوْلُهُ ﷺ: «وَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الْأَرِيسِيِّنَ» فَهَكَذَا وَقَعَ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ الْأُولَى فِي مُسْلِمٍ: «الْأَرِيسِيِّنَ»، وَهُوَ الْأَشْهُرُ فِي رِوَايَاتِ الْحَدِيثِ، وَفِي كُتُبِ أَهْلِ اللُّغَةِ. وَعَلَى هَذَا اخْتَلَفَ فِي ضَبْطِهِ عَلَى أَوْجِهٍ: أَحَدَهَا: بِيَاءِ بَعْدَ السِّينِ.

وَالثَّانِي: بِيَاءِ وَاحِدَةٍ بَعْدَ السِّينِ، وَعَلَى هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ الْهَمْزَةُ مَفْتُوحَةٌ، وَالرَّاءُ مَكْسُورَةٌ مُخَفَّفَةٌ.

وَالثَّلَاثُ: «الْأَرِيسِيِّنَ» بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ، وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ، وَبِيَاءِ وَاحِدَةٍ بَعْدَ السِّينِ.

(١) «من» ليست في (هـ)، و(ف).

(٢) في (ط): «فله».

(٣) أخرجه البخاري [٣٠١١]، ومسلم [١٥٤]، وغيرهما.

(٤) البخاري [٩٢٢] كتاب الجمعة، باب: من قال في الخطبة بعد الثناء: أما بعد.

وَوَقَعَ فِي الرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ فِي مُسْلِمٍ، وَفِي أَوَّلِ «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»: «إِثْمُ الْيَرِيسِيِّينَ»^(١) «(٢) بِيَاءٍ مَفْتُوحَةٍ فِي أَوَّلِهِ، وَبِيَاءَيْنِ بَعْدَ السِّينِ.

وَاخْتَلَفُوا فِي الْمُرَادِ بِهِمْ عَلَى أَقْوَالٍ:

أَصْحُهَا وَأَشْهَرُهَا: أَنَّهُمُ الْأَكَّارُونَ أَيْ الْفَلَاحُونَ وَالزَّرَاعُونَ، وَمَعْنَاهُ: أَنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ رَعَايَاكَ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَكَ وَيَتَّقِدُونَ بِانْقِيَادِكَ، وَنَبَهُ بِهِؤَلَاءِ عَلَى جَمِيعِ الرِّعَايَا لِأَنَّهُمُ الْأَعْلَبُ، وَلِأَنَّهُمْ أَسْرَعُ انْقِيَادًا، فَإِذَا أَسْلَمَ أَسْلَمُوا، وَإِذَا أَمْتَنَعَ أَمْتَنَعُوا»^(٣).

هَذَا الْقَوْلُ هُوَ الصَّحِيحُ، وَقَدْ جَاءَ مُصَرِّحًا بِهِ فِي رِوَايَةٍ رَوَيْنَاهَا فِي كِتَابِ «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ» لِلْبَيْهَقِيِّ، وَفِي غَيْرِهِ: «فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الْأَكَّارِينَ»^(٤)، وَفِي رِوَايَةٍ ذَكَرَهَا أَبُو عُبَيْدٍ فِي «كِتَابِ الْأَمْوَالِ»: «وَالْأَفَلَا تَحُلْ بَيْنَ الْفَلَاحِينَ وَبَيْنَ الْإِسْلَامِ»^(٥)، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ وَهْبٍ: «وَإِثْمُهُمْ عَلَيْكَ»،

(١) فِي (خ)، وَ(هـ): «اليريسيين».

(٢) يَنْظُرُ: «فَتْحُ الْبَارِيِّ» لِابْنِ حَجْرٍ (١/٧٧)، (٨/٢٢١).

(٣) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِيِّ» (٨/٢٢١): «وَتُعَقَّبُ بَأَنَّ مِنَ الرِّعَايَا غَيْرِ الْفَلَاحِينَ مِنْ لَهُ صِرَامَةٌ وَقُوَّةٌ وَعَشِيرَةٌ، فَلَا يَلْزَمُ مِنْ دُخُولِ الْفَلَاحِينَ فِي الْإِسْلَامِ دُخُولُ بَقِيَّةِ الرِّعَايَا؛ حَتَّى يَصِحَّ أَنَّهُ نَبَهُ بِذِكْرِهِمْ عَلَى الْبَاقِينَ، كَذَا تَعَقَّبَهُ شَيْخُنَا شَيْخُ الْإِسْلَامِ. وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ مَرَادَ النَّوَوِيِّ أَنَّهُ نَبَهُ بِذِكْرِ طَائِفَةٍ مِنَ الطَّوَائِفِ عَلَى بَقِيَّةِ الطَّوَائِفِ، كَأَنَّهُ يَقُولُ: إِذَا امْتَنَعْتَ كَانَ عَلَيْكَ إِثْمٌ كُلٌّ مِنْ امْتِنَاعٍ بِامْتِنَاعِكَ وَكَانَ يَطِيعُ لَوْ أَطَعْتَ كَالْفَلَاحِينَ، فَلَا وَجْهَ لِلتَّعَقُّبِ عَلَيْهِ، نَعَمْ قَوْلُ أَبِي عُبَيْدٍ فِي كِتَابِ «الْأَمْوَالِ»: «لَيْسَ الْمُرَادُ بِالْفَلَاحِينَ الزَّرَاعِينَ فَقَطْ، بَلِ الْمُرَادُ بِهِ جَمِيعُ أَهْلِ الْمَمْلَكَةِ»، إِنْ أَرَادَ بِهِ عَلَى التَّقْرِيرِ الَّذِي قَرَّرْتُ بِهِ كَلَامَ النَّوَوِيِّ، فَلَا اعْتِرَاضَ عَلَيْهِ، وَإِلَّا فَهُوَ مُعْتَرِضٌ».

(٤) «دَلَائِلُ النُّبُوَّةِ» لِلْبَيْهَقِيِّ (٤/٣٨٢).

(٥) «الْأَمْوَالُ» لِأَبِي عُبَيْدٍ (٥٥).

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: «لَيْسَ الْمُرَادُ بِالْفَلَاحِينَ هُنَا الزَّرَّاعِينَ خَاصَّةً، بَلِ الْمُرَادُ بِهِمْ جَمِيعُ أَهْلِ مَمْلَكَتِهِ»^(١).

الثَّانِي: أَنَّهُمُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، وَهُمْ أَتْبَاعُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَرِيْسٍ، الَّذِي تُنْسَبُ إِلَيْهِ الْأَرُوسِيَّةُ مِنَ النَّصَارَى، وَلَهُمْ مَقَالَةٌ فِي كُتُبِ الْمَقَالَاتِ، وَيُقَالُ لَهُمْ: الْأَرُوسِيُّونَ.

الثَّالِثُ: أَنَّهُمُ الْمُلُوكُ الَّذِينَ [١٠٩/١٢/ط] يَقُودُونَ النَّاسَ إِلَى الْمَذَاهِبِ الْفَاسِدَةِ، وَيَأْمُرُونَهُمْ بِهَا.

قَوْلُهُ ﷺ: «أَدْعُوكَ بِدَعَايَةِ الْإِسْلَامِ» هُوَ بِكَسْرِ الدَّالِ، أَي: بِدَعْوَتِهِ، وَهِيَ كَلِمَةُ التَّوْحِيدِ.

وَقَالَ فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى الَّتِي ذَكَرَهَا مُسْلِمٌ بَعْدَ هَذِهِ: (أَدْعُوكَ بِدَعَايَةِ الْإِسْلَامِ)^[٤٦٣١] وَهُوَ بِمَعْنَى الْأُولَى^(٢)، وَمَعْنَاهَا: الْكَلِمَةُ الدَّاعِيَّةُ إِلَى الْإِسْلَامِ. قَالَ الْقَاضِي: «وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ «دَاعِيَّةً» هُنَا بِمَعْنَى: دَعْوَةٍ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ لَهَا مِنْ دُونِ اللَّهِ كَاشِفَةٌ﴾^(٣) [التَّجْم: ٥٨] أَي: كَشَفَتْ»^(٣).

قَوْلُهُ ﷺ: «سَلَامٌ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى» هَذَا دَلِيلٌ لِمَنْ يَقُولُ: لَا يُبْتَدَأُ^(٤) الْكَافِرُ بِالسَّلَامِ، وَفِي الْمَسْأَلَةِ خِلَافٌ: فَمَذَهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَجُمْهُورِ أَصْحَابِهِ، وَأَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يُبْتَدَى كَافِرًا^(٥) بِالسَّلَامِ.

(١) «الأموال» لأبي عبيد (٥٥).

(٢) في (ف): «الأول».

(٣) «إكمال المعلم» (١٢٤/٦).

(٤) في (خ): «يبدأ».

(٥) في (ف): «الكافر».

فَلَمَّا فَرَعَ مِنْ قِرَاءَةِ الْكِتَابِ، ارْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ عِنْدَهُ، وَكَثُرَ اللَّغْطُ، وَأَمَرَ بِنَا
فَأُخْرِجْنَا، قَالَ: فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي حِينَ خَرَجْنَا: لَقَدْ أَمَرَ أَمْرُ ابْنِ أَبِي كَبْشَةَ،

وَأَجَازَهُ كَثِيرُونَ مِنَ السَّلَفِ، وَهَذَا مَرْدُودٌ بِالْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ
فِي النَّهْيِ عَنِ ذَلِكَ، وَسَتَاتِي فِي مَوْضِعِهَا^(١) إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، وَجَوْرَهُ
آخَرُونَ لِاسْتِثْلَافٍ^(٢) أَوْ لِحَاجَةٍ إِلَيْهِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ.

قَوْلُهُ: (وَكَثُرَ اللَّغْطُ) هُوَ بِفَتْحِ الْغَيْنِ وَإِسْكَانِهَا، وَهِيَ الْأَصْوَاتُ
الْمُخْتَلِطَةُ^(٣).

قَوْلُهُ: (لَقَدْ أَمَرَ أَمْرُ ابْنِ أَبِي كَبْشَةَ) أَمَّا^(٤) «أَمْرٍ» فَبِفَتْحِ^(٥) الْهَمْزَةِ،
وَكَسْرِ الْمِيمِ، أَي: عَظَمَ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «ابْنُ أَبِي كَبْشَةَ»، فَقِيلَ: هُوَ رَجُلٌ مِنْ خُرَاعَةَ كَانَ يَعْبُدُ
الشُّعْرَى، وَلَمْ يُوَافِقْهُ أَحَدٌ مِنَ الْعَرَبِ فِي عِبَادَتِهَا، فَسَبَّهَوا النَّبِيَّ ﷺ بِهِ
لِمُخَالَفَتِهِ إِيَّاهُمْ فِي دِينِهِمْ، كَمَا خَالَفَهُمْ أَبُو كَبْشَةَ، رَوَيْنَا عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ
بَكَارٍ فِي كِتَابِ «الْأَنْسَابِ» قَالَ: «لَيْسَ^(٦) مُرَادُهُمْ بِذَلِكَ عَيْبَ النَّبِيِّ ﷺ،
إِنَّمَا أَرَادُوا مُجَرَّدَ التَّشْبِيهِ^(٧)»^(٨).

(١) في (خ): «وسياتي في مواضعها» و(و): «وسياتي في موضعها»، وانظر: (٢٢٠/١٢).

(٢) في (ف): «للاستتلاف».

(٣) في نسخة على (ف)، و(ط): «المختلطة».

(٤) في (ف): «أما قوله».

(٥) في (هـ): «بفتح».

(٦) «ليس» ليست في (هـ)، و(شد)، و(د)، و(ط) وحذفها غلط محض وقلب للكلام.

(٧) في (هـ): «التبعية» تصحيف.

(٨) ليس في القطعة المطبوعة من «جمهرة نسب قريش وأخبارها» للزبير بن بكار، وذكره:

مصعب الزبيري في «نسب قريش» (٢٦٢) وهو عم الزبير وشيخه، وأصل مادة كتاب
الزبير بن بكار من كتاب عمه المصعب، لولا ما زاده الزبير من الزوائد التي رفعت
كتابه على كتاب عمه رحمهما الله.

وَقِيلَ: إِنَّ أَبَا كَبْشَةَ جَدٌّ لِلنَّبِيِّ ﷺ (١) مِنْ قَبْلِ أُمِّهِ، قَالَهُ ابْنُ قُتَيْبَةَ (٢)، وَكَثِيرُونَ، وَقِيلَ: هُوَ أَبُوهُ مِنَ الرِّضَاعَةِ، وَهُوَ الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ الْعُزَّى السَّعْدِيُّ، حَكَاهُ ابْنُ بَطَّالٍ (٣)، وَآخَرُونَ.

وَقَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ: «قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْجُرْجَانِيُّ النَّسَابَةُ: إِنَّمَا قَالُوا «ابْنُ أَبِي كَبْشَةَ» عَدَاوَةً لَهُ ﷺ، فَنَسَبُوهُ إِلَيْ نَسَبٍ لَهُ غَيْرِ نَسَبِهِ الْمَشْهُورِ (٤)، إِذْ لَمْ يُمَكِّنْهُمْ الطَّعْنُ فِي نَسَبِهِ الْمَعْلُومِ الْمَشْهُورِ.

قَالَ: وَقَدْ كَانَ وَهْبُ بْنُ عَبْدِ مَنَافٍ بْنُ زُهْرَةَ جَدُّهُ أَبُو آمِنَةَ (٥) يُكْنَى أَبَا كَبْشَةَ، وَكَذَلِكَ عَمْرُو بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسَدٍ (٦) الْأَنْصَارِيُّ النَّجَّارِيُّ بِالنُّونِ وَالْجِيمِ، أَبُو سَلْمَى أُمَّ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ كَانَ يُدْعَى أَبَا كَبْشَةَ.

قَالَ: وَكَانَ فِي أَجْدَادِهِ أَيْضًا مِنْ قَبْلِ أُمِّهِ أَبُو كَبْشَةَ، وَهُوَ أَبُو قَيْلَةَ أُمَّ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ، أَبُو آمِنَةَ أُمُّ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ خَزَاعِيٌّ، وَهُوَ الَّذِي كَانَ يَعْبُدُ الشُّعْرَى، وَكَانَ أَبُوهُ مِنَ الرِّضَاعَةِ يُدْعَى أَبَا كَبْشَةَ، وَهُوَ الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ الْعُزَّى السَّعْدِيُّ.

قَالَ الْقَاضِي: وَقَالَ مِثْلَ هَذَا كُلُّهُ مُحَمَّدُ بْنُ حَبِيبٍ [ط/١٢/١١٠] الْبَغْدَادِيُّ (٧)، وَزَادَ ابْنُ مَأْكُولًا، فَقَالَ: «وَقِيلَ: أَبُو كَبْشَةَ عَمُّ (٨)

(١) في (هـ)، و(ز)، و(ط): «النبي».

(٢) «غريب الحديث» لابن قتيبة (١/٢٧٣).

(٣) «شرح البخاري» لابن بطال (١/٥٠). (٤) في (ف): «المعلوم المشهور».

(٥) في (خ)، و(هـ)، و(شد): «أمية»، تصحيف، وفي (ف): «أمه».

(٦) «بن أسد» في (هـ)، ونسخة على (ف): «الأسدي».

(٧) «المُحَبَّر» لمحمد بن يزيد بن حبيب (١٣٠).

(٨) «عم» ليست في (هـ)، و(ف)، و(د)، و«إكمال المعلم»، وأثبتناها من بقية النسخ،

و«إكمال ابن مأكولا».

إِنَّهُ لَيَخَافُهُ مَلِكُ بَنِي الْأَصْفَرِ.

قَالَ: فَمَا زِلْتُ مُوقِنًا بِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ سَيَظْهَرُ، حَتَّى أَدْخَلَ اللَّهُ عَلَيَّ الْإِسْلَامَ.

[٤٦٣١] (...) وَحَدَّثَنَا هَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: وَكَانَ قَيْصَرُ لَمَّا كَشَفَ اللَّهُ عَنْهُ جُنُودَ فَارِسَ، مَشَى مِنْ حِمَصَ إِلَى إِيلِيَاءَ شُكْرًا لِمَا أَبْلَاهُ اللَّهُ،

وَالِدِ^(١) حَلِيمَةَ مَرْضِعَتِهِ ﷺ^(٢)»^(٣).

قَوْلُهُ: (إِنَّهُ لَيَخَافُهُ مَلِكُ بَنِي الْأَصْفَرِ) «بَنُو الْأَصْفَرِ»: هُمُ الرُّومُ، قَالَ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ: «سُمُّوا بِهِ، لِأَنَّ جَيْشًا مِنَ الْحَبَشَةِ غَلَبَ عَلَى بِلَادِهِمْ فِي وَقْتٍ، فَوَطَّئَ نِسَاءَهُمْ فَوَلَدْنَ أَوْلَادًا صُفْرًا مِنْ سَوَادِ الْحَبَشَةِ وَبِيَاضِ الرُّومِ»^(٤).

وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ^(٥) الْحَرَبِيُّ: «نُسِبُوا إِلَى الْأَصْفَرِ بْنِ الرُّومِ ابْنِ عِيصُو بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ﷺ»، قَالَ الْقَاضِي: «هَذَا أَشْبَهُ مِنْ قَوْلِ ابْنِ الْأَنْبَارِيِّ»^(٦).

[٤٦٣١] قَوْلُهُ: (مَشَى مِنْ حِمَصَ إِلَى إِيلِيَاءَ شُكْرًا لِمَا أَبْلَاهُ اللَّهُ) أَمَّا «حِمَصَ» فَغَيْرُ مَضْرُوفَةٍ، لِأَنَّهَا مُؤَنَّثَةٌ عَلَّمَ عَجْمِيَّةً.

(١) كذا في جميع النسخ، وفي «الإكمالين»: «ولد».

(٢) «الإكمال» لابن ماكولا (١٢٣/٧). (٣) «إكمال المعلم» (١٢٢/٦).

(٤) «الزاهر في معاني كلمات الناس» لابن الأنباري (١٦٢/٢).

(٥) في (ف): «إبراهيم أبو إسحاق»، وفي (خ): «أبو إسحاق بن إبراهيم»، وفي (ط):

«إسحاق بن إبراهيم» وكلا الأخيرين غلط.

(٦) «إكمال المعلم» (١٢٢/٦-١٢٣).

وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَقَالَ: إِثْمَ الْبَرِيسِيِّنَ،
وَقَالَ: بِدَاعِيَةِ الْإِسْلَامِ.

وَأَمَّا «إِيلِيَا» فَهُوَ بَيْتُ الْمَقْدِسِ، وَفِيهِ ثَلَاثُ لُغَاتٍ:
أَشْهُرُهَا: «إِيلِيَاءُ» بِكسْرِ الهمزة وَاللَّامِ وَإِسْكَانِ الْيَاءِ بَيْنَهُمَا وَبِالْمَدِّ.
وَالثَّانِيَةُ: كَذَلِكَ، إِلَّا أَنَّهَا بِالْقَصْرِ.
وَالثَّلَاثَةُ: «إِيلِيَاءُ» بِحَذْفِ الْيَاءِ الْأُولَى، وَإِسْكَانِ اللَّامِ وَبِالْمَدِّ، حَكَاهُ
صَاحِبُ «الْمَطَالِعِ» وَأَخْرُونَ، وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي يَعْلَى الْمَوْصِلِيِّ فِي مَسْنَدِ
ابْنِ عَبَّاسٍ: «الْإِيلِيَاءُ»^(١) بِالْأَلْفِ وَاللَّامِ، قَالَ صَاحِبُ «الْمَطَالِعِ»: «قِيلَ:
مَعْنَاهُ: بَيْتُ اللَّهِ»^(٢)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «شُكْرًا لِمَا أَبْلَاهُ اللَّهُ» فَمَعْنَاهُ: شُكْرًا لِمَا أَنْعَمَ اللَّهُ بِهِ عَلَيْهِ
وَأَنَالَهُ إِيَّاهُ، وَيُسْتَعْمَلُ ذَلِكَ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَتَبْلُوكُمْ بِالشَّرِّ
وَالْخَيْرِ فِتْنَةً﴾ [الأنبياء: ٣٥]، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٣). [ط/١٢/١١١]



(١) «مسند أبي يعلى» [٢٦١٧].

(٢) «مطالع الأنوار» لابن قرقول (١/٣٧٣).

(٣) كتب حيا لها في حاشية (ف): «بلغ».

[٤٦٣٢] | ٧٥ (١٧٧٤) | حَدَّثَنِي يُوسُفُ بْنُ حَمَّادِ الْمَعْنِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى كِسْرَى، وَإِلَى قَيْصَرَ، وَإِلَى النَّجَاشِيِّ، وَإِلَى كُلِّ جَبَّارٍ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَلَيْسَ بِالنَّجَاشِيِّ الَّذِي صَلَّى عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ.

[٤٦٣٣] (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّزِّيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ابْنُ عَطَاءٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

وَلَمْ يَقُلْ: وَلَيْسَ بِالنَّجَاشِيِّ الَّذِي صَلَّى عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ.

٢٤ | بَابُ كِتَابِ (١) النَّبِيِّ ﷺ إِلَى مُلُوكِ الْكُفَّارِ يَدْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ

[٤٦٣٢] قَوْلُهُ: (حَدَّثَنِي يُوسُفُ بْنُ حَمَّادِ الْمَعْنِيِّ) هُوَ بِكَسْرِ التَّوْنِ، وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ، مَنْسُوبٌ إِلَى «مَعْنٍ»، قَالَ السَّمْعَانِيُّ: «هُوَ مِنْ وَلَدِ (٢) مَعْنِ بْنِ زَائِدَةَ» (٣).

[٤٦٣٣] قَوْلُهُ: (حَدَّثَنِي يُوسُفُ بْنُ حَمَّادِ الْمَعْنِيِّ، ثَنَا (٤) عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ. قَالَ مُسْلِمٌ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّزِّيُّ (٥)، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ).

(١) ضبطها في (و) بفتح الكاف وضمها، وإسكان التاء مع كل، وفي (ز) بفتح الكاف وإسكان التاء، وفي (بر) بضم فسكون، وفي (هـ) بإسكان التاء فحسب.

(٢) «من ولد» في (و): «منسوب إلى».

(٣) «الأنساب» للسمعاني (١٢/٣٥٧).

(٤) في (ف): «أخبرنا»، وفي نسخة عليها كالمثبت من باقي النسخ.

(٥) في (خ): «الدوري»، وفي (ط): «الرازي»، وكذا في الموضع الآتي، وكله تصحيف.

[٤٦٣٤] (...) وَحَدَّثَنِيهِ نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، أَخْبَرَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ .
وَلَمْ يَذْكُرْ: وَلَيْسَ بِالنَّجَاشِيِّ الَّذِي صَلَّى عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ .

[٤٦٣٤] (قَالَ مُسْلِمٌ: وَحَدَّثَنِيهِ نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ).

هَذِهِ الْأَسَانِيدُ الثَّلَاثَةُ كُلُّهُمُ بَصْرِيُّونَ، وَ«مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّزِيُّ» بَصْرِيٌّ بَعْدَ إِدْيَ، وَلَا يَنْقُضُ هَذَا مَا ذَكَرْتُهُ. وَفِي الْإِسْنَادِ الثَّانِي تَضْرِيحُ قَتَادَةَ بِالسَّمَاعِ مِنْ أَنَسٍ، فَرَالَ مَا يُخَافُ مِنْ تَدْلِيْسِهِ لَوْ افْتَصَرَ عَلَى الطَّرِيقِ الْأَوَّلِ^(٢).

قَوْلُهُ: (إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَى كِسْرَى، وَإِلَى قَيْصَرَ، وَإِلَى النَّجَاشِيِّ، وَإِلَى كُلِّ جَبَّارٍ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَلَيْسَ بِالنَّجَاشِيِّ الَّذِي صَلَّى عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ).

أَمَّا «كِسْرَى» فَبِفَتْحِ الْكَافِ وَكَسْرِهَا، وَهُوَ لَقَبٌ لِكُلِّ مَنْ مَلَكَ^(٣) [ط/١٢/١١٢] الْفُرْسَ، وَ«قَيْصَرُ» لَقَبٌ مَنْ^(٤) مَلَكَ الرُّومَ، وَ«النَّجَاشِيُّ» لِكُلِّ مَنْ مَلَكَ الْحَبَشَةَ، وَ«خَاقَانُ» لِكُلِّ مَنْ مَلَكَ التُّرْكَ، وَ«فِرْعَوْنُ» لِكُلِّ مَنْ مَلَكَ الْفِئْطَ، وَ«الْعَزِيزُ» لِكُلِّ مَنْ مَلَكَ مِصْرَ، وَ«تَبَعٌ» لِكُلِّ مَنْ مَلَكَ حِمِيرَ. وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: مُكَاتَبَةٌ^(٥) الْكُفَّارِ، وَدَعَاؤُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَالْعَمَلُ بِالْكِتَابِ، وَبِخَبْرٍ^(٦) الْوَاحِدِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) فِي (هـ): «أَخْبَرَنِي».

(٢) فِي (هـ): «الْأُولَى».

(٣) بَعْدَهَا فِي (ط): «مَنْ مَلُوكَ».

(٤) فِي (خ)، وَ(ف): «لِكُلِّ مَنْ».

(٥) فِي (ط): «جَوَازِ مَكَاتِبَةٍ».

(٦) فِي (هـ)، وَ(ف): «وَخَبْرٍ».

[٤٦٣٥] | ٧٦ (١٧٧٥) | وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَرْحٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ عَبَّاسٍ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَالَ: قَالَ عَبَّاسٌ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ، فَلَزِمْتُ أَنَا وَأَبُو سُفْيَانَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ نَفَارِقْهُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَغْلَةٍ لَهُ بَيْضَاءُ أَهْدَاهَا لَهُ فَرَوْهُ بْنُ نُفَاثَةَ الْجُدَامِيِّ، فَلَمَّا التَقَى الْمُسْلِمُونَ وَالْكَفَّارُ، وَلَّى الْمُسْلِمُونَ مُدْبِرِينَ،

٢٥ بَابُ غَزْوَةِ حُنَيْنٍ

«حُنَيْنٌ» وَاِدِّ بَيْنَ مَكَّةَ وَالطَّائِفِ وَرَاءَ عَرَفَاتٍ، بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ بِضْعَةَ عَشَرَ مِيلاً، وَهُوَ مَصْرُوفٌ، كَمَا جَاءَ بِهِ الْقُرْآنُ الْعَزِيزُ^(١).

[٤٦٣٥] قَوْلُهُ: (قَالَ عَبَّاسٌ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ، فَلَزِمْتُ أَنَا وَأَبُو سُفْيَانَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ نَفَارِقْهُ).

«أَبُو سُفْيَانَ» هَذَا هُوَ ابْنُ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٢). قَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ: اسْمُهُ هُوَ كُنْيَتُهُ، وَقَالَ آخَرُونَ: اسْمُهُ الْمَغِيرَةُ، مِمَّنْ قَالَهُ هِشَامُ ابْنُ الْكَلْبِيِّ^(٣)، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْدَرِ، وَالزُّبَيْرُ بْنُ بَكَّارٍ، وَغَيْرُهُمْ.

وَفِي هَذَا: عَطْفُ الْأَقَارِبِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ عِنْدَ الشَّدَائِدِ، وَذَبَّ بَعْضُهُمْ عَنِ بَعْضٍ.

قَوْلُهُ: (وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَغْلَةٍ لَهُ بَيْضَاءُ، أَهْدَاهَا لَهُ فَرَوْهُ بْنُ نُفَاثَةَ الْجُدَامِيِّ) أَمَّا قَوْلُهُ: «بَغْلَةٍ بَيْضَاءُ» فَكَذَا قَالَ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ،

(١) فِي قَوْلِهِ جَلِّ شَأْنُهُ: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شِئَاءًا﴾ [التوبة: ٢٥].

(٢) «رَسُولُ اللَّهِ» فِي (ف): «النَّبِيِّ».

(٣) «جَمَهْرَةُ أَنْسَابِ الْعَرَبِ» لِابْنِ الْكَلْبِيِّ (٥).

فَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْكُضُ بَغْلَتَهُ قِبَلَ الْكُفَّارِ، قَالَ عَبَّاسٌ: وَأَنَا آخِذٌ بِلِجَامِ بَغْلَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَكْفُهَا إِرَادَةً أَنْ لَا تُسْرِعَ، وَأَبُو سُفْيَانَ آخِذٌ بِرِكَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،

وَرِوَايَةٌ أُخْرَى بَعْدَهَا إِنَّهَا: «بَغْلَةٌ بِيضَاءٌ»، وَقَالَ فِي آخِرِ الْبَابِ: (عَلَى بَغْلَتِي الشَّهْبَاءِ) [٤٦٤٢]، وَهِيَ وَاحِدَةٌ، قَالَ الْعُلَمَاءُ: لَا يُعْرَفُ لَهُ ﷺ بَغْلَةٌ سِوَاهَا، وَهِيَ الَّتِي يُقَالُ لَهَا: «ذُلْدُلٌ»^(١).

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «أَهْدَاهَا لَهُ فَرَوْةُ بِنِ نِفَاثَةٍ»، فَهُوَ بِنُونٍ مَضْمُومَةٍ، ثُمَّ فَأَيْ مُخَفَّفَةٍ، ثُمَّ أَلْفٍ، ثُمَّ نَاءٍ مُثَلَّثَةٍ، وَفِي الرَّوَايَةِ الَّتِي بَعْدَهَا، رِوَايَةُ إِسْحَاقَ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: (فَرَوْةُ بِنِ نَعَامَةٍ) [٤٦٣٦] بِالْعَيْنِ وَالْمِيمِ، [ط/١٢/١١٣] وَالصَّحِيحُ الْمَعْرُوفُ الْأَوَّلُ.

قَالَ الْقَاضِي: «وَاخْتَلَفُوا فِي إِسْلَامِهِ فَقَالَ الطَّبْرِيُّ: أَسْلَمَ وَعُمَرُ عُمَرًا طَوِيلًا، وَقَالَ غَيْرُهُ: لَمْ يُسْلَمْ، وَفِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»^(٢) أَنَّ الَّذِي أَهْدَاهَا لَهُ مَلِكٌ أَيْلَةٌ، وَاسْمُ مَلِكٍ أَيْلَةٌ فِيمَا ذَكَرَ ابْنُ إِسْحَاقَ: يُحْتَهُ^(٣) بِنِ

(١) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٣/٣٤٥-٣٤٦): «واسم البغلة المذكورة دلدل هكذا جزم به النووي، ونقل عن العلماء أنه لا يعرف له بغلة سواها. وتعقب بأن الحاكم أخرج في «المستدرک» عن ابن عباس: «أن كسرى أهدى للنبي ﷺ بغلة، فركبها بحبل من شعر، ثم أردفني خلفه» الحديث. وهذه غير دلدل، ويقال: إن النجاشي أهدى له بغلة، وأن صاحب دومة الجندل أهدى له بغلة، وأن دلدل إنما أهداها له المقوقس. وذكر السهيلي: أن التي كانت تحته يوم حنين تسمى فضة، وكانت شهباء، ووقع عند مسلم في هذه البغلة أن فروة أهداها له»، وقال أيضًا في (٨/٣١): «وقد أغرب النووي فقال: «وقع عند مسلم: «على بغلته البيضاء»، وفي أخرى: «الشهباء»، وهي واحدة، ولا نعرف له بغلة غيرها»، وتعقب بدلدل، فقد ذكرها غير واحد، لكن قيل: إن الاسمين لواحدة».

(٢) البخاري [١٤٨١].

(٣) في (هـ)، و(شد)، و(ف)، و(ز): «محنة»، وفي نسخة على (ف) ما صورته: «تحفة» بدون نقط أوله.

رَوْبَةَ^(١)»^(٢)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فَإِنْ قِيلَ: فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ قَبُولُهُ ﷺ هَدِيَّةَ الْكَافِرِ، وَفِي الْحَدِيثِ الْآخَرَ: «هَدَايَا الْعُمَّالِ غُلُولٌ»^(٣)، مَعَ حَدِيثِ ابْنِ التُّنَيْبِيِّ^(٤) -عَامِلِ الصَّدَقَاتِ-، وَفِي الْحَدِيثِ الْآخَرَ: أَنَّهُ رَدَّ بَعْضَ هَدَايَا الْمُشْرِكِينَ، وَقَالَ: «إِنَّا لَا نَقْبَلُ زَيْدَ الْمُشْرِكِينَ»^(٥)، أَيْ: رَفَدَهُمْ، فَكَيْفَ يُجْمَعُ بَيْنَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ؟

قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ: «قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ نَاسِخَةٌ لِقَبُولِ الْهَدِيَّةِ. قَالَ: وَقَالَ الْجُمْهُورُ: لَا نَسَخَ، بَلْ سَبَبُ الْقَبُولِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَخْضُوصٌ بِالْفَيْءِ الْحَاصِلِ بِلا قِتَالٍ، بِخِلَافِ غَيْرِهِ، فَقَبِلَ النَّبِيُّ ﷺ مِمَّنْ طَمِعَ فِي إِسْلَامِهِ وَتَأْلِيفِهِ لِمَصْلَحَةٍ يَرْجُوهَا لِلْمُسْلِمِينَ، وَكَافَأَ بَعْضَهُمْ، وَرَدَّ هَدِيَّةً مَنْ لَمْ يَطْمَعْ فِي إِسْلَامِهِ، وَلَمْ يَكُنْ فِي قَبُولِهَا مَصْلَحَةً، لِأَنَّ الْهَدِيَّةَ تُوجِبُ الْمَحَبَّةَ وَالْمُؤَادَّةَ»^(٦).

وَأَمَّا غَيْرُ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْعُمَّالِ وَالْوُلَاةِ، فَلَا يَحِلُّ لَهُ قَبُولُهَا لِنَفْسِهِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ، فَإِنْ قَبِلَهَا كَانَتْ فَيْئًا لِلْمُسْلِمِينَ، لِأَنَّ^(٧) لَمْ يُهْدَهَا إِلَيْهِ إِلَّا لِكَوْنِهِ إِمَامَهُمْ، وَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ هُوَ مُحَاصِرُهُمْ، فَهِيَ غَنِيمَةٌ.

(١) «روبة» بفتح الراء، وبضمهما، ويهمز. وراجع «تبصير المنتبه» (٦١٢/٢)، وقد وقع الاسم في «إكمال المعلم»: «بحينة بن ربيعة» وهو تصحيف.

(٢) «إكمال المعلم» (١٢٦/٦).

(٣) أخرجه أحمد في «مسنده» (١٤/٣٩)، وغيره.

(٤) أخرجه البخاري [٦٩٧٩]، ومسلم [١٨٣٢].

(٥) أخرجه أبو داود [٣٠٥٩]، والترمذي [١٥٧٧]، وغيرهما.

(٦) في (ز)، و(ط): «والمودة».

(٧) في (ط): «فإنه».

قَالَ الْقَاضِي: وَهَذَا قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، وَابْنُ الْقَاسِمِ، وَابْنُ حَبِيبٍ، وَحَكَاهُ ابْنُ حَبِيبٍ عَمَّنْ لَقِيَهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَقَالَ آخَرُونَ: هِيَ لِلْإِمَامِ خَاصَّةً، وَبِهِ قَالَ أَبُو يُوسُفَ، وَأَشْهَبُ، وَسَخُونٌ.

وَقَالَ الطَّبْرِيُّ: إِنَّمَا رَدَّ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ هَدَايَا الْمُشْرِكِينَ مَا عَلِمَ أَنَّهُ أَهْدَى لَهُ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ، وَقِيلَ مَا كَانَ خِلَافَ ذَلِكَ مِمَّا فِيهِ اسْتِثْلَافُ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ: وَلَا يَصِحُّ قَوْلُ مَنْ ادَّعَى النَّسْخَ، قَالَ: وَحُكْمُ الْأَئِمَّةِ بَعْدَهُ إِجْرَاؤُهَا مَجْرَى مَالِ الْكُفَّارِ مِنَ الْفَيْءِ أَوْ الْغَنِيمَةِ بِحَسَبِ اخْتِلَافِ الْحَالِ، وَهَذَا مَعْنَى «هَدَايَا الْعُمَّالِ غُلُولٌ» أَي: إِذَا خَصُّوا بِهَا أَنْفُسَهُمْ، لِأَنَّهَا لِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ بِحُكْمِ الْفَيْءِ أَوْ الْغَنِيمَةِ.

قَالَ الْقَاضِي^(١): وَقِيلَ: إِنَّمَا قَبِلَ النَّبِيُّ ﷺ هَدَايَا كُفَّارِ أَهْلِ الْكِتَابِ مِمَّنْ كَانَ عَلَى النَّصْرَانِيَّةِ كَالْمَقْوَقِسِ وَمُلُوكِ الشَّامِ، فَلَا مُعَارَضَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْلِهِ ﷺ: «لَا نَقْبَلُ»^(٢) زَبَدَ الْمُشْرِكِينَ، وَقَدْ أُبِيحَ لَنَا ذَبَائِحُ أَهْلِ الْكِتَابِ وَمَنَّاكَحَتْهُمْ، بِخِلَافِ الْمُشْرِكِينَ عَبْدَةَ الْأَوْثَانِ^(٣)، هَذَا آخِرُ كَلَامِ الْقَاضِي عِيَاضٍ.

وَقَالَ أَصْحَابُنَا: مَتَى أَخَذَ الْقَاضِي أَوْ الْعَامِلُ هَدِيَّةً مُحَرَّمَةً، لَزِمَهُ رَدُّهَا إِلَى مُهْدِيهَا، فَإِنْ لَمْ يَعْرِفْهُ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَجْعَلَهَا فِي بَيْتِ الْمَالِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: «وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَعْلَةٍ لَهُ بَيْضَاءٌ» قَالَ الْعُلَمَاءُ: رُكُوبُهُ ﷺ الْبَعْلَةَ فِي مَوْطِنِ الْحَرْبِ وَعِنْدَ اشْتِدَادِ الْبَأْسِ، هُوَ النَّهْيَةُ فِي الشَّجَاعَةِ

(١) في (ط): «القاضي عياض».

(٢) في (ف)، و(ط): «يقبل».

(٣) «إكمال المعلم» (٦/١٢٧).

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ عَبَّاسٍ نَادِ أَصْحَابِ السَّمْرَةِ، فَقَالَ عَبَّاسٌ: وَكَانَ رَجُلًا صَيِّتًا، فَقُلْتُ بِأَعْلَى صَوْتِي: أَيْنَ أَصْحَابُ السَّمْرَةِ؟ قَالَ: فَوَاللَّهِ لَكَأَنَّ عَظَفَتَهُمْ حِينَ سَمِعُوا صَوْتِي عَظْفَةُ الْبَقْرِ عَلَى أَوْلَادِهَا، فَقَالُوا: يَا لَبَيْكَ، يَا لَبَيْكَ،

وَالثَّبَاتِ، [ط/١١٤/١٢] وَلِأَنَّهُ أَيْضًا يَكُونُ مُعْتَمِدًا يَرْجِعُ إِلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ بِهِ وَبِمَكَانِهِ، وَإِنَّمَا فَعَلَ هَذَا عَمْدًا، وَإِلَّا فَقَدْ كَانَتْ لَهُ ﷺ أَفْرَاسٌ مَعْرُوفَةٌ.

وَمِمَّا ذَكَرَهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ شَجَاعَتِهِ ﷺ تَقَدُّمُهُ يَرْكُضُ بَعْلَتَهُ إِلَى جَمْعِ الْمُشْرِكِينَ، وَقَدْ فَرَّ النَّاسُ عَنْهُ، وَفِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى: (أَنَّهُ نَزَلَ إِلَى الْأَرْضِ حِينَ غَشَوْهُ) [٤٦٤٢]، وَهَذَا (١) مُبَالِغَةٌ فِي الثَّبَاتِ وَالشَّجَاعَةِ وَالصَّبْرِ، وَقِيلَ: فَعَلَ ذَلِكَ مُوَاسَاةً لِمَنْ كَانَ نَازِلًا عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

وَقَدْ أَخْبَرَتِ الصَّحَابَةُ بِشَجَاعَتِهِ ﷺ فِي جَمِيعِ الْمَوَاطِنِ، وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» قَالَ: «إِنَّ الشُّجَاعَ مَنَّا الَّذِي يُحَازِي بِهِ، وَإِنَّهُمْ كَانُوا يَتَّقُونَ بِهِ».

قَوْلُهُ ﷺ: (أَيُّ عَبَّاسٍ، نَادِ أَصْحَابِ السَّمْرَةِ) هِيَ الشَّجْرَةُ الَّتِي بَايَعُوا تَحْتَهَا بَيْعَةَ الرِّضْوَانِ، وَمَعْنَاهُ: نَادِ أَهْلَ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ.

قَوْلُهُ: (فَقَالَ عَبَّاسٌ، وَكَانَ رَجُلًا صَيِّتًا) ذَكَرَ الْحَازِمِيُّ فِي «الْمُؤْتَلَفِ»: «أَنَّ الْعَبَّاسَ ﷺ كَانَ يَقِفُ عَلَى سَلْعٍ فَيُنَادِي غِلْمَانَهُ فِي آخِرِ اللَّيْلِ، وَهُمْ فِي الْعَابَةِ فَيَسْمِعُهُمْ. قَالَ: وَبَيْنَ سَلْعٍ وَالْعَابَةِ ثَمَانِيَةُ أَمْيَالٍ» (٢).

قَوْلُهُ: (فَوَاللَّهِ لَكَأَنَّ عَظَفَتَهُمْ حِينَ سَمِعُوا صَوْتِي عَظْفَةُ الْبَقْرِ عَلَى أَوْلَادِهَا، فَقَالُوا: يَا لَبَيْكَ، يَا لَبَيْكَ) قَالَ الْعُلَمَاءُ: فِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ فِرَارَهُمْ لَمْ يَكُنْ بَعِيدًا، وَأَنَّهُ لَمْ يَحْصُلِ الْفِرَارُ مِنْ جَمِيعِهِمْ، وَإِنَّمَا فَتَحَهُ

(١) فِي (ط): «وَهَذِهِ».

(٢) «الْأَمَاكِنُ» لِلْحَازِمِيِّ (٦٥١).

قَالَ: فَافْتَتَلُوا وَالْكَفَّارَ، وَالِدَّعْوَةَ فِي الْأَنْصَارِ يَقُولُونَ: يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: ثُمَّ قَصِرَتِ الدَّعْوَةُ عَلَى بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، فَقَالُوا: يَا بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، يَا بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، فَانظُرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى بَغْلَتِهِ كَالْمُتَطَاوِلِ عَلَيْهَا إِلَى قِتَالِهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هَذَا حِينِ حَمِي الْوَطَيْسِ،

عَلَيْهِمْ مَنْ فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ مِنْ مُسْلِمَةِ أَهْلِ مَكَّةَ الْمُؤَلَّفَةِ، وَمُشْرِكِيهَا الَّذِينَ لَمْ يَكُونُوا أَسْلَمُوا.

وَإِنَّمَا كَانَتْ هَزِيمَتُهُمْ فَجَاءَةً لِأَنْصَابِهِمْ عَلَيْهِمْ دَفْعَةٌ وَاحِدَةٌ، وَرَشَقِهِمْ بِالسَّهَامِ، وَلَا اخْتِلَاطٍ أَهْلِ مَكَّةَ مَعَهُمْ مِمَّنْ لَمْ يَسْتَقِرَّ الْإِيمَانُ فِي قَلْبِهِ، وَمِمَّنْ يَتَرَبَّصُ بِالْمُسْلِمِينَ الدَّوَائِرَ، وَفِيهِمْ نِسَاءٌ وَصَبِيَّانُ خَرَجُوا لِلْغَنِيمَةِ، فَتَقَدَّمَ أَحْقَافُهُمْ فَلَمَّا رَشَقُوهُمْ^(١) بِالنَّبْلِ وَلَوْا، فَاثْقَلَتْ أَوْلَاهُمْ عَلَى أُخْرَاهُمْ، إِلَى أَنْ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى سَكِينَتَهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، كَمَا ذَكَرَ^(٢)

[ط/١٢/١١٥] اللَّهُ تَعَالَى فِي الْقُرْآنِ.

قَوْلُهُ: (فَافْتَتَلُوا وَالْكَفَّارَ) هَكَذَا هُوَ فِي النَّسَخِ، وَهُوَ بِنَصْبِ الْكُفَّارِ، أَي: مَعَ الْكُفَّارِ.

قَوْلُهُ: (وَالِدَّعْوَةَ فِي الْأَنْصَارِ) هِيَ بِفَتْحِ الدَّالِ، يَعْنِي: الْإِسْتِغَاثَةَ وَالْمُنَادَاةَ إِلَيْهِمْ.

قَوْلُهُ ﷺ: (هَذَا حِينِ حَمِي الْوَطَيْسِ) هُوَ بِفَتْحِ الْوَاوِ، وَكَسْرِ الطَّاءِ الْمُهْمَلَةِ، وَبِالسِّينِ الْمُهْمَلَةِ، قَالَ الْأَكْثَرُونَ: هُوَ شِبْهُ التَّنُورِ يُخْبَزُ^(٣) فِيهِ، وَيُضْرَبُ مَثَلًا لِشِدَّةِ الْحَرْبِ الَّتِي يُشْبِهُ حَرُّهَا حَرَّهُ، وَقَالَ آخَرُونَ: الْوَطَيْسُ هُوَ التَّنُورُ نَفْسُهُ.

(١) فِي (ف): «رَشَقُوا».

(٢) فِي (هـ)، وَ(ف)، وَ(د)، وَ(ط): «ذَكَرَهُ». (٣) فِي (ط): «يَسْجَرُ».

قَالَ: ثُمَّ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَصِيَّاتٍ، فَرَمَى بِهِنَّ وُجُوهَ الْكُفَّارِ، ثُمَّ قَالَ: انْهَزْمُوا وَرَبِّ مُحَمَّدٍ، قَالَ: فَذَهَبْتُ أَنْظُرُ، فَإِذَا الْقِتَالُ عَلَى هَيْبَتِهِ فِيمَا أَرَى، قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَمَاهُمْ بِحَصِيَّاتِهِ، فَمَا زِلْتُ أَرَى حَدَّهُمْ كَلِيلًا، وَأَمْرَهُمْ مُدْبِرًا.

وَقَالَ الْأَضْمَعِيُّ: «هِيَ^(١) حِجَارَةٌ مُدَوَّرَةٌ إِذَا حَمِيَتْ لَمْ يَقْدِرْ أَحَدٌ يَطَّأُ عَلَيْهَا، فَيُقَالُ: الْآنَ حَمِيَ الْوَطِيسُ»^(٢)، وَقِيلَ: هُوَ الصَّرَابُ^(٣) فِي الْحَرْبِ، وَقِيلَ: هُوَ الْوَطْءُ الَّذِي يَطْسُ^(٤) النَّاسَ أَي: يَدُقُّهُمْ، قَالُوا: وَهَذِهِ اللَّفْظَةُ مِنْ فَصِيحِ الْكَلَامِ وَبَدِيعِهِ، الَّذِي لَمْ يُسْمَعْ مِنْ أَحَدٍ قَبْلَ النَّبِيِّ ﷺ.

قَوْلُهُ: (فَرَمَاهُمْ بِالْحَصِيَّاتِ ثُمَّ قَالَ: «انْهَزْمُوا وَرَبِّ مُحَمَّدٍ»، فَمَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَمَاهُمْ بِحَصِيَّاتِهِ، فَمَا زِلْتُ أَرَى حَدَّهُمْ كَلِيلًا وَأَمْرَهُمْ مُدْبِرًا) هَذَا فِيهِ: مُعْجَزَتَانِ ظَاهِرَتَانِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِحْدَاهُمَا فِعْلِيَّةٌ، وَالْأُخْرَى خَبْرِيَّةٌ، فَإِنَّهُ ﷺ أَخْبَرَ بِهِزِيمَتِهِمْ، وَرَمَاهُمْ بِالْحَصِيَّاتِ، فَوَلَّوْا مُدْبِرِينَ.

وَذَكَرَ مُسْلِمٌ فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى فِي آخِرِ هَذَا الْبَابِ: (أَنَّهُ ﷺ قَبَضَ^(٥) قَبْضَةً مِنْ تُرَابٍ مِنَ الْأَرْضِ ثُمَّ اسْتَقْبَلَ بِهَا وُجُوهَهُمْ، فَقَالَ: «شَاهَتِ الْوُجُوهُ»، فَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْهُمْ إِنْسَانًا، إِلَّا مَلَأَ عَيْنَيْهِ تُرَابًا مِنْ تِلْكَ الْقَبْضَةِ)^[٤٦٤٢]، وَهَذَا أَيْضًا فِيهِ مُعْجَزَتَانِ: خَبْرِيَّةٌ، وَفِعْلِيَّةٌ.

وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ ﷺ أَخَذَ قَبْضَةً مِنْ حَصَى وَقَبْضَةً مِنْ تُرَابٍ، فَرَمَى بِهَا مَرَّةً، وَبَدَأَ مَرَّةً، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَخَذَ قَبْضَةً وَاحِدَةً [ط/١٢/١١٦] مَخْلُوطَةً مِنْ حَصَى وَتُرَابٍ.

(١) فِي (هـ)، وَ(ف): «هُوَ»، وَليست فِي (د).

(٢) «الفاخر» لأبي طالب (١٣٩)، و«الزاهر» للأنباري (٩٦/٢).

(٣) فِي (ط): «الضرب».

(٤) فِي (ط): «يطيس».

(٥) فِي (هـ)، وَ(ف)، وَ(د): «أخذ»، وَفِي نَسْخَةِ عَلِيٍّ (ف) كَالْمَثْبُوتِ مِنْ بَاقِي النَّسْخِ.

[٤٦٣٦] وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَرَوْهُ بْنُ نِعَامَةَ الْجَذَامِيِّ، وَقَالَ: انْهَزَمُوا وَرَبَّ الْكَعْبَةِ، انْهَزَمُوا وَرَبَّ الْكَعْبَةِ، وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: حَتَّى هَزَمَهُمُ اللَّهُ. قَالَ: وَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِرُكُضٍ خَلْفَهُمْ عَلَى بَعْلَتِهِ.

[٤٦٣٧] (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي كَثِيرُ بْنُ الْعَبَّاسِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ، غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ يُونُسَ، وَحَدِيثَ مَعْمَرٍ أَكْثَرَ مِنْهُ وَأَتَمُّ.

[٤٦٣٨] | ٧٨ | (١٧٧٦) | حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلْبَرَاءِ: يَا أَبَا عُمَارَةَ، أَفَرَرْتُمْ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟ قَالَ: لَا وَاللَّهِ مَا وَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَكِنَّهُ خَرَجَ شُبَّانُ أَصْحَابِهِ وَأَخْفَأُوهُمْ حُسْرًا، لَيْسَ عَلَيْهِمْ سِلَاحٌ، أَوْ كَثِيرُ سِلَاحٍ، فَلَقُوا قَوْمًا رُمَاءً

قَوْلُهُ: «فَمَا زِلْتُ أَرَى حَدَّهُمْ كَلِيلًا» هُوَ بِفَتْحِ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ، أَي: مَا زِلْتُ أَرَى قُوَّتَهُمْ ضَعِيفَةً.

[٤٦٣٨] قَوْلُهُ: (قَالَ رَجُلٌ لِلْبَرَاءِ: يَا أَبَا عُمَارَةَ، فَرَرْتُمْ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟ قَالَ: لَا وَاللَّهِ، مَا وَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَكِنَّهُ خَرَجَ شُبَّانُ أَصْحَابِهِ وَأَخْفَأُوهُمْ حُسْرًا^(١))، لَيْسَ عَلَيْهِمْ سِلَاحٌ).

هَذَا الْجَوَابُ الَّذِي أَجَابَ بِهِ الْبَرَاءُ ﷺ مِنْ بَدِيعِ الْأَدَبِ، لِأَنَّ تَقْدِيرَ الْكَلَامِ: فَرَرْتُمْ كُلُّكُمْ، فَيَقْتَضِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَفَقَهُمْ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ الْبَرَاءُ:

(١) في (ف)، (ز)، و(ط): «حسراً»، والمثبت من باقي النسخ، وقد ضبطها بالضم منونة في (خ)، و(و).

لَا يَكَادُ يَسْقُطُ لَهُمْ سَهْمٌ، جَمَعَ هَوَازِنَ، وَبَنَى نَصْرًا، فَرَشَقُوهُمْ رَشْقًا،

لَا وَاللَّهِ مَا فَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَكِنَّ جَمَاعَةً مِنْ أَصْحَابِهِ جَرَى لَهُمْ كَذَا وَكَذَا.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «شُبَّانُ أَصْحَابِهِ» فَهُوَ بِالسُّنَنِ، وَآخِرُهُ نُونٌ، جَمَعَ شَابًّا.

وَقَوْلُهُ: «وَأَخِفَّاؤُهُمْ» جَمَعَ خَفِيفٍ، وَهُمُ الْمَسَارِعُونَ الْمُسْتَعَجِلُونَ، وَوَقَعَ هَذَا الْحَرْفُ فِي رِوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ الْحَرَبِيِّ وَالْهَرَوِيِّ وَغَيْرِهِمَا^(١): «جُفَاءً» بِجِيمٍ مَضْمُومَةٍ [ط/١٢/١١٧] وَبِالْمَدِّ، وَفَسَّرُوهُ بِسُرْعَانِهِمْ، قَالُوا: تَشْبِيهًا بِجُفَاءِ السَّيْلِ، وَهُوَ غَثَاؤُهُ.

قَالَ الْقَاضِي: «إِنْ صَحَّتْ هَذِهِ الرِّوَايَةُ فَمَعْنَاهَا مَا سَبَقَ مِنْ خُرُوجِ مَنْ خَرَجَ مَعَهُمْ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، وَمَنْ انْضَافَ إِلَيْهِمْ مِمَّنْ لَمْ يَسْتَعِدَّ^(٢) وَإِنَّمَا خَرَجَ لِلْغَنِيمَةِ، مِنَ النِّسَاءِ وَالصَّبْيَانِ، وَمَنْ فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ، فَشَبَّهُهُمْ^(٣) بِغَثَاءِ السَّيْلِ»^(٤).

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «حُسْرًا»^(٥) فَهُوَ بِضَمِّ الْحَاءِ، وَتَشْدِيدِ السِّينِ الْمَفْتُوحَةِ، أَيُّ: بِغَيْرِ دُرُوعٍ، وَقَدْ فَسَّرَهُ بِقَوْلِهِ: «لَيْسَ عَلَيْهِمْ سِلَاحٌ»، وَ«الْحَاسِرُ»: مَنْ لَا دِرْعَ عَلَيْهِ.

قَوْلُهُ: (فَرَشَقُوهُمْ رَشْقًا) هُوَ بِفَتْحِ الرَّاءِ، وَهُوَ مَصْدَرٌ، وَأَمَّا «الرُّشْقُ» بِالْكَسْرِ فَهُوَ اسْمٌ لِلْسَهَامِ^(٦) الَّتِي يَرْمِيهَا الْجَمَاعَةُ دَفْعَةً وَاحِدَةً، وَضَبَطَ

(١) انظر: «غريب الحديث» لابن قتيبة (٢/٤٠١).

(٢) في (ط): «يستعدوا».

(٣) في (ط): «فشبهه».

(٤) «إكمال المعلم» (٦/١٣٠).

(٥) في (ط): «حسرا».

(٦) في (هـ)، و(د): «السهام».

مَا يَكَادُونَ يُخِطُّونَ، فَأَقْبَلُوا هُنَاكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَعْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ، وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَقُودُ بِهِ، فَنَزَلَ، فَاسْتَنْصَرَ، وَقَالَ:

أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبَ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ
ثُمَّ صَفَّهْمُ.

[٤٦٣٩] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَنَابٍ الْمِصْبِغِيُّ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى الْبَرَاءِ فَقَالَ: أَكُنْتُمْ وَلَيْتُمْ يَوْمَ حُنَيْنٍ يَا أَبَا عُمَارَةَ؟ فَقَالَ: أَشْهَدُ عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ مَا وَلِي، وَلَكِنَّهُ انْطَلَقَ أَخْفَاءً مِنَ النَّاسِ، وَحَسَرَ إِلَى هَذَا الْحَيِّ مِنْ هَوَازِنَ، وَهُمْ قَوْمٌ رُمَاءٌ، فَرَمَوْهُمْ بِرِشْقٍ مِنْ نَبْلِ كَانَتْهَا رِجْلٌ مِنْ جَرَادٍ، فَاكْشَفُوا، فَأَقْبَلَ الْقَوْمُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ يَقُودُ بِهِ بَعْلَتَهُ، فَنَزَلَ وَدَعَا وَاسْتَنْصَرَ، وَهُوَ يَقُولُ:

القَاضِي (١) الرَّوَايَةَ هُنَا بِالْكَسْرِ، وَضَبَطَهُ غَيْرُهُ بِالْفَتْحِ، كَمَا ذَكَرْنَا أَوْلَا، وَهُوَ الْأَجُودُ، وَإِنْ كَانَا جَيِّدَيْنِ.

[٤٦٣٩] وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي الرَّوَايَةِ الَّتِي بَعْدَ هَذِهِ: (فَرَمَوْهُ بِرِشْقٍ مِنْ نَبْلِ) فَبِالْكَسْرِ (٢) لَا غَيْرَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: يُقَالُ: رَشَقَهُ يَرَشِقُهُ وَأَرَشَقَهُ ثَلَاثِيٌّ وَرُبَاعِيٌّ، وَالثَّلَاثِيُّ أَشْهُرُ وَأَفْصَحُ.
قَوْلُهُ: (فَنَزَلَ وَاسْتَنْصَرَ) أَيُّ: دَعَا.

فَفِيهِ: اسْتِحْبَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ قِيَامِ الْحَرْبِ.

(١) «إكمال المعلم» (٦/١٣٠).

(٢) في (ط): «فهو بالكسر».

أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبُ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ
اللَّهُمَّ نَزَّلْ نَصْرَكَ .

قَوْلُهُ ﷺ: (أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبُ، أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ) قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ: «قَالَ الْمَازَرِيُّ: «أُنْكَرَ بَعْضُ النَّاسِ كَوْنَ الرَّجَزِ شِعْرًا، لِوُقُوعِهِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشِّعْرَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ﴾ [يس: ٦٩]، وَهَذَا مَذْهَبُ الْأَخْفَشِ، وَاحْتِجَّ بِهِ عَلَيَّ فَسَادَ مَذْهَبِ الْخَلِيلِ فِي أَنَّهُ شِعْرٌ.

وَأَجَابُوا عَنْ هَذَا بِأَنَّ الشُّعْرَ هُوَ مَا قُصِدَ إِلَيْهِ، وَاعْتَمَدَ الْإِنْسَانُ أَنْ يُوقِعَهُ مَوْزُونًا مُقْفًى بِقُصْدِهِ^(١) إِلَى الْقَافِيَةِ، وَيَقَعُ فِي أَلْفَاظِ الْعَامَّةِ كَثِيرٌ مِنَ الْأَلْفَاظِ الْمَوْزُونَةِ، وَلَا يَقُولُ أَحَدٌ إِنَّهَا شِعْرٌ، وَلَا صَاحِبُهَا شَاعِرٌ.

وَهَكَذَا الْجَوَابُ عَمَّا فِي الْقُرْآنِ مِنَ الْمَوْزُونِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِن نَّنَاوَأُ الْبِرِّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿نَصْرٌ مِنَ اللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ﴾ [الصف: ١٣]، وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا لَا يُسَمِّيهِ أَحَدٌ مِنَ الْعَرَبِ شِعْرًا، لِأَنَّهُ لَمْ تُقْصَدْ تَقْفِيَّتُهُ وَجَعَلَهُ شِعْرًا^(٢). [ط/١٢/١١٨]

قَالَ: وَقَدْ غَفَلَ بَعْضُ النَّاسِ عَنْ هَذَا الْقَوْلِ، فَأَوْقَعَهُ ذَلِكَ فِي أَنْ قَالَ: الرَّوَايَةُ «أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبَ» بِفَتْحِ الْبَاءِ، حِرْصًا مِنْهُ عَلَيَّ أَنْ^(٣) يُفْسِدَ الرَّوْيَ، فَيَسْتَعْنِي عَنِ الْإِعْتِدَارِ، وَإِنَّمَا الرَّوَايَةُ بِإِسْكَانِ الْبَاءِ هَذَا كَلَامُ الْقَاضِي^(٤) عَنِ الْمَازَرِيِّ^(٥).

قُلْتُ: وَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْقَاسِمِ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ عَلِيٍّ السَّعْدِيُّ

(١) في (هـ)، و(ط): «يقصده»، وفي «المعلم»، و«إكماله»: «يقصد».

(٢) في (ف): «شعرا قط».

(٣) في (ف): «أنه».

(٤) «إكمال المعلم» (٦/١٣١).

(٥) «المعلم بفوائد مسلم» (٣/٣٠-٣١).

الصَّقَلِيُّ الْمَعْرُوفُ بِابْنِ الْقَطَّاعِ فِي كِتَابِهِ «الشَّافِي فِي عِلْمِ الْقَوَافِي»: «قَدْ رَأَى قَوْمٌ مِنْهُمْ الْأَخْفَشُ - وَهُوَ شَيْخُ هَذِهِ الصَّنَاعَةِ بَعْدَ الْحَلِيلِ - أَنَّ مَشْطُورَ الرَّجَزِ وَمَنْهُوَكَةَ لَيْسَ بِشِعْرٍ، كَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُ مَوْلَانَا وَلَا مَوْلَى لَكُمْ»^(١)، وَقَوْلِهِ ﷺ: «هَلْ أَنْتِ إِلَّا أَصْبُعٌ دَمِيتِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا لَقِيتِ»^(٢)، وَقَوْلِهِ ﷺ: «أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبَ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ»، وَأَشْبَاهَ هَذَا.

قَالَ ابْنُ الْقَطَّاعِ: وَهَذَا الَّذِي زَعَمَهُ الْأَخْفَشُ وَغَيْرُهُ غَلَطٌ بَيْنٌ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الشَّاعِرَ إِنَّمَا سُمِّيَ شَاعِرًا لَوْجُوهٍ:

مِنْهَا: أَنَّهُ شَعَرَ الْقَوْلَ وَقَصَدَهُ، وَأَرَادَهُ وَاهْتَدَى إِلَيْهِ، وَأَتَى بِهِ كَلَامًا مَوْزُونًا عَلَى طَرِيقَةِ الْعَرَبِ مُقَفًى^(٣)، فَإِنْ خَلَا مِنْ هَذِهِ الْأَوْصَافِ أَوْ بَعْضِهَا لَمْ يَكُنْ شِعْرًا، وَلَا يَكُونُ قَائِلُهُ شَاعِرًا، بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَوْ قَالَ كَلَامًا مَوْزُونًا عَلَى طَرِيقَةِ الْعَرَبِ، وَقَصَدَ بِهِ الشُّعْرَ وَأَرَادَهُ، وَلَمْ يُقَفِّهِ لَمْ يُسَمَّ ذَلِكَ الْكَلَامُ شِعْرًا، وَلَا قَائِلُهُ شَاعِرًا بِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ وَالشُّعْرَاءِ.

وَكَذَا لَوْ قَفَّاهُ وَقَصَدَ بِهِ الشُّعْرَ، وَلَكِنْ لَمْ يَأْتِ بِهِ مَوْزُونًا لَمْ يَكُنْ شِعْرًا، وَكَذَا^(٤) لَوْ أَتَى بِهِ مَوْزُونًا مُقَفًى لَكِنْ لَمْ يَقْصِدْ بِهِ الشُّعْرَ لَا يَكُونُ شِعْرًا، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ يَأْتُونَ بِكَلَامٍ مَوْزُونٍ مُقَفًى غَيْرَ أَنَّهُمْ مَا قَصَدُوهُ وَلَا أَرَادُوهُ، وَلَا يُسَمَّى شِعْرًا.

(١) أخرجه البخاري [٣٠٣٩].

(٢) أخرجه البخاري [٢٨٠٢]، ومسلم [١٧٩٦].

(٣) في (هـ)، و(ف): «ومقفي».

(٤) في (ف): «وكذلك».

وَإِذَا تَفَقَّدَ ذَلِكَ وَجِدَ^(١) كَثِيرًا فِي كَلَامِ النَّاسِ، كَمَا قَالَ بَعْضُ السُّؤَالِ:
«اخْتِمُوا صَلَاتِكُمْ بِالدُّعَاءِ وَالصَّدَقَةِ»، وَأَمثَالُ هَذَا كَثِيرَةٌ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ
الْكَلَامَ الْمَوْزُونِ لَا يَكُونُ شِعْرًا إِلَّا بِالشُّرُوطِ الْمَذْكُورَةِ، وَهِيَ الْقَصْدُ
وَعَيْرُهُ مِمَّا سَبَقَ.

وَالنَّبِيُّ ﷺ لَمْ يَقْصِدْ بِكَلَامِهِ ذَلِكَ الشُّعْرَ، وَلَا أَرَادَهُ، فَلَا يُعَدُّ شِعْرًا
وَإِنْ كَانَ مَوْزُونًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ»؟ فَانْتَسَبَ
إِلَى جَدِّهِ دُونَ أَبِيهِ، وَافْتَخَرَ بِذَلِكَ مَعَ أَنَّ الْإِفْتِخَارَ فِي حَقِّ أَكْثَرِ النَّاسِ
مِنْ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ؟ فَالْجَوَابُ: أَنَّهُ ﷺ كَانَتْ شُهْرَتُهُ بِجَدِّهِ أَكْثَرَ،
لِأَنَّ أَبَاهُ عَبْدَ اللَّهِ تُوَفِّيَ شَابًّا فِي حَيَاةِ أَبِيهِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، قَبْلَ اسْتِهَارِ
عَبْدِ اللَّهِ، وَكَانَ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ مَشْهُورًا شُهْرَةً ظَاهِرَةً شَائِعَةً، وَكَانَ سَيِّدَ
أَهْلِ مَكَّةَ، وَكَانَ كَثِيرًا^(٢) مِنَ النَّاسِ يَدْعُونَ النَّبِيَّ ﷺ: ابْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ،
يَنْسُبُونَهُ إِلَى جَدِّهِ لِشُهْرَتِهِ، وَمِنْهُ حَدِيثُ ضِمَامِ بْنِ ثَعْلَبَةَ فِي قَوْلِهِ:
«أَيُّكُمْ ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؟»^(٣).

وَقَدْ كَانَ مُشْتَهَرًا عِنْدَهُمْ أَنَّ عَبْدَ الْمُطَّلِبِ بُشِّرَ بِالنَّبِيِّ ﷺ، وَأَنَّهُ سَيُظْهِرُ
وَيَكُونُ شَأْنُهُ عَظِيمًا، وَكَانَ قَدْ أَخْبَرَهُ بِذَلِكَ سَيْفُ بْنُ ذِي يَزَنَ، وَقِيلَ:
إِنَّ عَبْدَ الْمُطَّلِبِ رَأَى [ط/١١٩/١٢] رُؤْيَا تَدُلُّ عَلَى ظُهُورِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ
ذَلِكَ مَشْهُورًا عِنْدَهُمْ، فَأَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ تَذْكِيرَهُمْ بِذَلِكَ، وَتَنْبِيهِهُمْ بِأَنَّهُ ﷺ

(١) كانت في (خ) مثل سائر النسخ: «وجد»، ثم أضيفت لها «نا» بقلم آخر، فأصبحت:
«وجدنا».

(٢) في (ف): «كثيرون».

(٣) أخرجه البخاري [٦٣].

لَا بُدَّ مِنْ ظُهُورِهِ عَلَى الْأَعْدَاءِ، وَأَنَّ الْعَاقِبَةَ لَهُ، لِيَتَّقُوا نَفْسَهُمْ، وَأَعْلَمَهُمْ
أَيْضًا بِأَنَّهُ ثَابِتٌ مُلَازِمٌ لِلْحَرْبِ، لَمْ يُؤَلِّمْ مَعَ مَنْ وُلِّيَ، وَعَرَفَهُمْ مَوْضِعَهُ لِيَرْجِعَ
إِلَيْهِ الرَّاجِعُونَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَمَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ: «أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبَ»، أَي: أَنَا النَّبِيُّ حَقًّا، فَلَا أَفْرُ
وَلَا أَزُولُ، وَفِي هَذَا: دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ قَوْلِ الْإِنْسَانِ فِي الْحَرْبِ: أَنَا
فُلَانٌ، أَوْ أَنَا ابْنُ فُلَانٍ، وَمِثْلُهُ قَوْلُ سَلْمَةَ: «أَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ»^(١)، وَقَوْلُ
عَلِيِّ ﷺ: «أَنَا الَّذِي سَمَّيْتَنِي أُمِّي حَيْدَرَهُ»^(٢)، وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ، وَقَدْ صَرَّحَ
بِجَوَازِهِ عُلَمَاءُ السَّلَفِ، وَفِيهِ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، قَالُوا: وَإِنَّمَا يُكْرَهُ قَوْلُ ذَلِكَ
عَلَى وَجْهِ الْإِفْتِخَارِ كَفِعْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَنَابٍ الْمِصْبِصِيُّ) هُوَ بِالْجِيمِ وَالنُّونِ،
وَالْمِصْبِصِيُّ بِكَسْرِ الْمِيمِ، وَتَشْدِيدِ الصَّادِ الْأُولَى، هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ،
وَيُقَالُ أَيْضًا: بِفَتْحِ الْمِيمِ، وَتَخْفِيفِ الصَّادِ.

قَوْلُهُ: (فَرَمَوْهُ بِرِشْقٍ مِنْ نَبْلِ كَأَنَّهَا رِجْلٌ مِنْ جَرَادٍ) يَعْنِي: قِطْعَةً^(٣) مِنْ
جَرَادٍ، كَأَنَّهَا شُبِّهَتْ بِرِجْلِ الْحَيَوَانِ، لِكَوْنِهَا قِطْعَةً مِنْهُ.

وقوله: «برشقي» هو بكسر الراء، وسبق بيانه قريباً.

(١) أخرجه البخاري [٣٠٤١]، ومسلم [١٨٠٦].

(٢) أخرجه مسلم [١٨٠٧] من حديث سلمة بن الأكوع وهو الحديث السابق، وأصله
في البخاري في مواضع منها [٢٩٧٥] وليس فيه موضع الشاهد.

(٣) القطة من الجراد: العدد الكثير منه، وفي «المحخص» لابن سيده (٣٥٢/٢)
عن أبي حنيفة الدينوري: «إذا كانت قطعة من الجراد بمكان قدر ميل سميت
الرجل».

قَالَ الْبَرَاءُ: كُنَّا وَاللَّهِ إِذَا أَحْمَرَ الْبَأْسُ نَتَّقِي بِهِ، وَإِنَّ الشُّجَاعَ مِنَّا لِلَّذِي يُحَاذِي بِهِ، يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ.

[٤٦٤٠] وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ، وَسَأَلَهُ رَجُلٌ مِنْ قَيْسٍ: أَفَرَرْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟ فَقَالَ الْبَرَاءُ: وَلَكِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَفِرَّ، وَكَانَتْ هَوَازِنُ يَوْمَئِذٍ رُمَاءً، وَإِنَّا لَمَّا حَمَلْنَا عَلَيْهِمْ انْكَشَفُوا، فَأَكْبَبْنَا عَلَى الْغَنَائِمِ، فَاسْتَقْبَلُونَا بِالسَّهَامِ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَغْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ، وَإِنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ الْحَارِثِ أَخِذٌ بِلِجَامِهَا، وَهُوَ يَقُولُ:

أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبَ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ.

[٤٦٤١] (...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: قَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا عُمَارَةَ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَهُوَ أَقْلٌ مِنْ حَدِيثِهِمْ، وَهَؤُلَاءِ أَمَّ حَدِيثًا.

قَوْلُهُ: (فَانْكَشَفُوا) أَي: انْهَزَمُوا وَفَارَقُوا مَوَاضِعَهُمْ وَكَشَفُوهَا.

قَوْلُهُ: (كُنَّا وَاللَّهِ إِذَا أَحْمَرَ الْبَأْسُ نَتَّقِي بِهِ، وَإِنَّ الشُّجَاعَ مِنَّا الَّذِي^(١)) [١٢٠/١٢/ط] يُحَاذِي بِهِ) «أَحْمَرُ الْبَأْسِ» كِنَايَةٌ عَنْ شِدَّةِ الْحَرْبِ، وَاسْتَعْبِرَ ذَلِكَ لِحُمْرَةِ الدَّمِ الْخَاصِلَةِ فِيهَا فِي الْعَادَةِ، أَوْ لِاسْتِعَارِ الْحَرْبِ وَاسْتِعَالِهَا كَأَحْمَرَارِ الْجَمْرِ، كَمَا فِي الرَّوَايَةِ السَّابِقَةِ: «حَمِي الْوَطِيسُ»، وَفِيهِ: بَيَانُ شَجَاعَتِهِ [١٢١/١٢/ط] ﷺ، وَعَظْمُ وَثُوقِهِ بِاللَّهِ تَعَالَى.

(١) فِي (خ)، وَ(و)، وَ(ط): «لِلَّذِي».

[٤٦٤٢] | ٨١ (١٧٧٧) | وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ يُونُسَ الْحَنْفِيُّ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَارٍ، حَدَّثَنِي إِيَّاسُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُنَيْنًا، فَلَمَّا وَاجَهْنَا الْعَدُوَّ، تَقَدَّمْتُ، فَأَعْلُو ثَنِيَّةً، فَاسْتَقْبَلَنِي رَجُلٌ مِنَ الْعَدُوِّ، فَأَرَمِيهِ بِسَهْمٍ، فَتَوَارَى عَنِّي فَمَا دَرَيْتُ مَا صَنَعَ، وَنَظَرْتُ إِلَى الْقَوْمِ، فَإِذَا هُمْ قَدْ طَلَعُوا مِنْ ثَنِيَّةٍ أُخْرَى، فَالْتَفَتُوا هُمْ وَصَحَابَةُ النَّبِيِّ ﷺ، فَوَلَّى صَحَابَةُ النَّبِيِّ ﷺ وَأَرْجِعُ مُنْهَزِمًا، وَعَلَيَّ بُرْدَتَانِ، مُتَرِّرًا بِإِحْدَاهُمَا مُرْتَدِيًّا بِالْأُخْرَى، فَاسْتَطَلَقَ إِزَارِي، فَجَمَعْتُهُمَا جَمِيعًا، وَمَرَرْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُنْهَزِمًا، وَهُوَ عَلَى بَغْلَتِهِ الشَّهْبَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَقَدْ رَأَى ابْنُ الْأَكْوَعِ فِرْعَا، فَلَمَّا غَشُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَزَلَ عَنِ الْبَغْلَةِ، ثُمَّ قَبَضَ قَبْضَةً مِنْ تُرَابٍ مِنَ الْأَرْضِ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ بِهِ وُجُوهُهُمْ،

[٤٦٤٢] قَوْلُهُ: (عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ: وَأَرْجِعُ مُنْهَزِمًا، إِلَى قَوْلِهِ: مَرَرْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُنْهَزِمًا، فَقَالَ: «لَقَدْ رَأَى ابْنُ الْأَكْوَعِ فِرْعَا»)
قَالَ الْعُلَمَاءُ: قَوْلُهُ: «مُنْهَزِمًا» حَالٌ مِنْ ابْنِ الْأَكْوَعِ، كَمَا صَرَّحَ أَوْلًا بِانْهِزَامِهِ، وَلَمْ يُرَدَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ انْهَزَمَ، وَقَدْ قَالَتِ الصَّحَابَةُ كُلُّهُمْ ﷺ: إِنَّهُ^(١) مَا انْهَزَمَ، وَلَمْ يَنْقُلْ أَحَدٌ قَطُّ أَنَّهُ انْهَزَمَ ﷺ فِي مَوْطِنٍ مِنَ الْمَوَاطِنِ.

وَقَدْ نَقَلُوا إِجْمَاعَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُعْتَقَدَ انْهِزَامُهُ ﷺ، وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ عَلَيْهِ^(٢)، بَلْ كَانَ الْعَبَّاسُ، وَأَبُو سُفْيَانَ بْنِ الْحَارِثِ أَخَذِينَ بِلِجَامِ بَغْلَتِهِ يَكْفَأْنَهَا عَنْ إِسْرَاعِ التَّقَدُّمِ إِلَى الْعَدُوِّ، وَقَدْ صَرَّحَ بِذَلِكَ الْبَرَاءُ فِي حَدِيثِهِ السَّابِقِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) فِي (ف): «إِنَّ النَّبِيَّ».

(٢) فِي (ف): «عَلَيْهِ ﷺ».

فَقَالَ: شَاهَتِ الْوُجُوهُ، فَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْهُمْ إِنْسَانًا، إِلَّا مَلَأَ عَيْنَيْهِ تُرَابًا
بِتِلْكَ الْقَبْضَةِ، فَوَلَّوْا مُدْبِرِينَ، فَهَزَمَهُمُ اللَّهُ ﷻ، وَقَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
غَنَائِمَهُمْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ.

قَوْلُهُ ﷺ: (شَاهَتِ الْوُجُوهُ) أَي: قَبَحَتْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



[٤٦٤٣] | ٨٢ (١٧٧٨) | حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ،
وَأَبْنُ نُمَيْرٍ، جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ،
عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الشَّاعِرِ الْأَعْمَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ:
حَاصَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ الطَّائِفِ،

٢٦ بَابُ غَزْوَةِ الطَّائِفِ

[٤٦٤٣] قَوْلُهُ: (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ
الْأَعْمَى الشَّاعِرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: [ط/١٢/١٢٢] حَاصَرَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ أَهْلَ الطَّائِفِ) هَكَذَا هُوَ فِي نُسْخِ «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»: «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عَمْرٍو بِفَتْحِ الْعَيْنِ، وَهُوَ ابْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِي.

قَالَ الْقَاضِي: «كَذَا هُوَ فِي رِوَايَةِ الْجُلُودِيِّ، وَأَكْثَرِ أَهْلِ الْأُصُولِ، عَنِ
ابْنِ مَاهَانَ. قَالَ: وَقَالَ لَنَا الْقَاضِي الشَّهِيدُ أَبُو عَلِيٍّ: صَوَابُهُ «ابْنُ عَمْرٍو بْنِ
الْحَطَّابِ»، كَذَا ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ^(١)، وَكَذَا صَوَّبَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ^(٢).

وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ الْحَدِيثَ فِي «مُسْنَدِهِ» عَنْ سُفْيَانَ فَقَالَ: «عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِي. ثُمَّ قَالَ: إِنَّ ابْنَ [عُيَيْنَةَ]^(٣) حَدَّثَ بِهِ مَرَّةً أُخْرَى عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو^(٤)»، هَذَا مَا ذَكَرَهُ الْقَاضِي عِيَاضٌ.

وَقَدْ ذَكَرَ خَلْفُ الْوَاسِطِيِّ هَذَا الْحَدِيثَ فِي كِتَابِهِ «الْأَطْرَافِ» فِي
مُسْنَدِ ابْنِ عَمْرٍو، ثُمَّ فِي مُسْنَدِ ابْنِ عَمْرٍو، وَأَضَافَهُ فِي الْمَوْضِعَيْنِ إِلَى

(١) البخاري [٧٤٨٠].

(٢) «علل الدارقطني» [٢٨٦٨].

(٣) في جميع نسخنا و(ط): «عقبة» وهو تصحيف، والحديث حديث ابن عيينة، وقد ورد
على الصواب في «الإكمال»، و«المصنف» وهما أصل نقل المصنف.

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» [٣٨١٠٧].

(٥) «إكمال المعلم» (٦/١٣٥).

فَلَمْ يَنْلِ مِنْهُمْ شَيْئًا، فَقَالَ: إِنَّا قَافِلُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، قَالَ أَصْحَابُهُ: نَرْجِعُ
وَلَمْ نَفْتَحْهُ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اغْدُوا عَلَى الْقِتَالِ، فَعَدَّوْا عَلَيْهِ،
فَأَصَابَهُمْ جِرَاحٌ،

الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ جَمِيعًا، وَأَنْكَرُوا هَذَا عَلَى خَلْفٍ. وَذَكَرَهُ أَبُو مَسْعُودٍ
الدَّمَشْقِيُّ فِي «الْأَطْرَافِ» عَنِ ابْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مُضَافًا إِلَى الْبُخَارِيِّ
وَمُسْلِمٍ.

وَذَكَرَهُ الْحَمِيدِيُّ فِي «الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ» فِي مُسْنَدِ ابْنِ عُمَرَ، ثُمَّ
قَالَ: «هَكَذَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الْأَدَبِ عَنْ قُتَيْبَةَ، قَالَ: وَأَخْرَجَهُ هُوَ
وَمُسْلِمٌ جَمِيعًا فِي الْمَعَاذِيِّ عَنِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِيِّ. قَالَ: وَالْحَدِيثُ مِنْ
حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، وَقَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ عَلَيْهِ، فَمِنْهُمْ مَنْ رَوَاهُ عَنْهُ هَكَذَا، وَمِنْهُمْ
مَنْ رَوَاهُ عَنْهُ هَكَذَا^(١)، وَمِنْهُمْ مَنْ رَوَاهُ عَنْهُ بِالشَّكِّ.

قَالَ الْحَمِيدِيُّ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ الْبَرْقَانِيُّ: الْأَصَحُّ ابْنُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ.
قَالَ: وَكَذَا أَخْرَجَهُ أَبُو مَسْعُودٍ فِي مُسْنَدِ ابْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. قَالَ
الْحَمِيدِيُّ: وَلَيْسَ لِأَبِي الْعَبَّاسِ هَذَا فِي مُسْنَدِ ابْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ غَيْرُ
هَذَا الْحَدِيثِ الْمُخْتَلَفِ فِيهِ^(٢). وَقَدْ ذَكَرَهُ النَّسَائِيُّ فِي «سُنَنِهِ»^(٣) فِي كِتَابِ
السِّيَرِ عَنِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِيِّ فَقَطُّ.

قَوْلُهُ: (حَاصَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ الطَّائِفِ، فَلَمْ يَنْلِ مِنْهُمْ
شَيْئًا، فَقَالَ: «إِنَّا قَافِلُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ». قَالَ أَصْحَابُهُ: نَرْجِعُ وَلَمْ
نَفْتَحْهُ^(٤)؟! فَقَالَ: «اغْدُوا عَلَى الْقِتَالِ»، فَعَدَّوْا عَلَيْهِ فَأَصَابَهُمْ جِرَاحٌ،

(١) «ومنهم من رواه عنه هكذا» ليست في (و)، و(هـ)، و(ز)، و(د).

(٢) «الجمع بين الصحيحين» للحميدي (٢/٢٦١-٢٦٢).

(٣) «السنن الكبرى» للنسائي (٥/١٧٨).

(٤) في (هـ): «فرجع ولم يفتح»، وفي (ط): «نرجع ولم نفتح».

فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّا قَافِلُونَ غَدًا، قَالَ: فَأَعْجَبَهُمْ ذَلِكَ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ».

فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّا قَافِلُونَ غَدًا»، فَأَعْجَبَهُمْ ذَلِكَ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [ط/١٢/١٢٣].

مَعْنَى الْحَدِيثِ: أَنَّهُ ﷺ قَصَدَ الشَّفَقَةَ عَلَى أَصْحَابِهِ وَالرَّفْقَ بِهِمْ بِالرَّحِيلِ عَنِ الطَّائِفِ، لِمُصُوبَةِ أَمْرِهِ، وَشِدَّةِ الْكُفَّارِ الَّذِينَ فِيهِ، وَتَقْوِيَتِهِمْ لِحِصْنِهِمْ، مَعَ أَنَّهُ ﷺ عَلِمَ أَوْ رَجَا أَنَّهُ سَيَفْتَحُهُ بَعْدَ هَذَا بِلَا مَشَقَّةٍ كَمَا جَرَى.

فَلَمَّا رَأَى حِرْصَ أَصْحَابِهِ عَلَى الْمُقَامِ وَالْجِهَادِ أَقَامَ وَجَدَّ فِي الْفِتَالِ، فَلَمَّا أَصَابَتْهُمْ الْجِرَاحُ رَجَعَ إِلَى مَا كَانَ قَصْدَهُ أَوَّلًا مِنَ الرَّفْقِ بِهِمْ فَفَرِحُوا بِذَلِكَ، لِمَا رَأَوْا مِنَ الْمَشَقَّةِ الظَّاهِرَةِ، وَلَعَلَّهُمْ نَظَرُوا فَعَلِمُوا أَنَّ رَأْيَ النَّبِيِّ (١) ﷺ أَبْرَكُ، وَأَنْفَعُ، وَأَجْمَلُ (٢) عَاقِبَةٌ، وَأَصُوبٌ مِنْ رَأْيِهِمْ، فَوَافَقُوا عَلَى الرَّحِيلِ، وَفَرِحُوا، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ تَعَجُّبًا مِنْ سُرْعَةِ تَغْيِيرِ رَأْيِهِمْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ (٣).



(١) في (ف): «رسول الله».

(٢) في (ط): «وأحمد».

(٣) كتب حياؤها في حاشية (ف): «بلغ».

[٤٦٤٤] | ٨٣ (١٧٧٩) | حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَاوَرَ حِينَ بَلَغَهُ إِقْبَالُ أَبِي سُفْيَانَ، قَالَ: فَتَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ تَكَلَّمَ عُمَرُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ فَقَالَ: إِيَّانَا تُرِيدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ أَمَرْتَنَا أَنْ نُخِضَّهَا الْبَحْرَ لَأَخَضْنَاهَا،

٢٧ باب في غزوة^(١) بدرٍ

[٤٦٤٤] قَوْلُهُ: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَاوَرَ^(٢) حِينَ بَلَغَهُ إِقْبَالُ أَبِي سُفْيَانَ، فَتَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ تَكَلَّمَ عُمَرُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، فَقَالَ: إِيَّانَا تُرِيدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَمَرْتَنَا أَنْ نُخِضَّهَا الْبَحْرَ لَأَخَضْنَاهَا).

قَالَ الْعُلَمَاءُ: إِنَّمَا قَصَدَ ﷺ اخْتِيَارَ الْأَنْصَارِ، لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بَايَعَهُمْ عَلَى أَنْ^(٣) يَخْرُجُوا مَعَهُ لِلْقِتَالِ وَطَلَبِ الْعَدُوِّ، وَإِنَّمَا بَايَعَهُمْ^(٤) عَلَى أَنْ يَمْنَعُوهُ مِمَّنْ يَقْصِدُهُ، فَلَمَّا عَرَضَ الْخُرُوجَ لِعِيرِ أَبِي سُفْيَانَ أَرَادَ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُمْ يُوَافِقُونَ عَلَى ذَلِكَ، فَأَجَابُوهُ أَحْسَنَ جَوَابٍ بِالْمُوَافَقَةِ التَّامَّةِ فِي هَذِهِ الْمَرَّةِ وَغَيْرِهَا.

وَفِيهِ: اسْتِشَارَةُ الْأَصْحَابِ وَأَهْلِ الرَّأْيِ وَالْخَبْرَةِ.

وَقَوْلُهُ: «أَنْ نُخِضَّهَا»، يَعْنِي: الْخَيْلَ.

(١) «باب في غزوة» في (هـ)، و(ف)، و(ز)، و(ل)، و(ر): «باب غزوة».

(٢) في (ط): «شاور أصحابه».

(٣) في (هـ)، وفي (ف): «أنهم»، وفي نسخة على (ف) كالمثبت من باقي النسخ.

(٤) في (خ): «بايعوه».

وَلَوْ أَمَرْتَنَا أَنْ نَضْرِبَ أَكْبَادَهَا إِلَى بَرَكِ الْعِمَادِ لَفَعَلْنَا،

قَوْلُهُ: (بَرَكَ الْعِمَادِ) أَمَا «بَرَكَ» فَهُوَ بَفَتْحِ الْبَاءِ، وَإِسْكَانِ الرَّاءِ، هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ الْمَعْرُوفُ فِي كُتُبِ الْحَدِيثِ وَرِوَايَاتِ الْمُحَدِّثِينَ، وَكَذَا نَقَلَهُ الْقَاضِي [ط/١٢/١٢٤] عَنْ رِوَايَةِ الْمُحَدِّثِينَ، قَالَ: «وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ اللُّغَةِ: صَوَابُهُ كَسْرُ الرَّاءِ^(١)، قَالَ: وَكَذَا قَيْدُهُ شَيْوخُ أَبِي ذَرٍّ فِي الْبُخَارِيِّ^(٢)، كَذَا ذَكَرَهُ الْقَاضِي فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ»، وَقَالَ فِي «الْمَشَارِقِ»: «هُوَ بِالْفَتْحِ لِأَكْثَرِ الرِّوَاةِ. قَالَ: وَوَقَعَ لِلْأَصِيلِيِّ وَالْمُسْتَمَلِيِّ وَأَبِي مُحَمَّدٍ الْحَمَوِيِّ بِالْكَسْرِ»^(٣).

قُلْتُ: وَذَكَرَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ بِالْكَسْرِ لَا غَيْرَ، وَاتَّفَقَ الْجَمِيعُ عَلَى أَنَّ الرَّاءَ سَاكِنَةٌ، إِلَّا مَا حَكَاهُ الْقَاضِي عَنِ الْأَصِيلِيِّ أَنَّهُ ضَبَطَهُ بِإِسْكَانِهَا وَفَتْحَهَا، وَهَذَا غَرِيبٌ ضَعِيفٌ.

وَأَمَّا «الْعِمَادُ» فَبِعَيْنٍ مُعْجَمَةٌ مَكْسُورَةٌ وَمَضْمُومَةٌ لِعَتَانِ مَشْهُورَتَانِ، لَكِنَّ الْكَسْرَ هُوَ^(٤) الْمَشْهُورُ فِي رِوَايَاتِ الْمُحَدِّثِينَ، وَالضَّمُّ هُوَ الْمَشْهُورُ فِي كُتُبِ اللُّغَةِ، وَحَكَى صَاحِبُ^(٥) «الْمَشَارِقِ»^(٦) وَ«الْمَطَالِعِ»^(٧) الْوَجْهَيْنِ عَنِ ابْنِ دُرَيْدٍ^(٨)، وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ فِي «الشَّرْحِ»: «ضَبَطْنَاهُ فِي

(١) كذا في عامة النسخ، وصحح عليها في (و)، ولعلها سبق قلم، صوابه ما في (ر)، و(ل): «الباء»، ويؤكد ما نقله المصنف بعد قليل من الاتفاق على سكون «الراء».

(٢) «إكمال المعلم» (٦/١٣٦).

(٣) «مشارق الأنوار» (١/١١٥).

(٤) في (ط): «أفصح وهو».

(٥) في (و)، و(ل): «صاحباً».

(٦) «مشارق الأنوار» (١/١١٥).

(٧) «مطالع الأنوار» (٥/١٨٠).

(٨) «جمهرة اللغة» لابن دريد (٢/٦٧٠).

قَالَ: فَتَدَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ، فَأَنْطَلَقُوا، حَتَّى نَزَلُوا بَدْرًا، وَوَرَدَتْ عَلَيْهِمْ رَوَايَا قُرَيْشٍ، وَفِيهِمْ غُلَامٌ أَسْوَدٌ لِبْنِي الْحَجَّاجِ، فَأَخَذُوهُ، فَكَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلُونَهُ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، وَأَصْحَابِهِ، فَيَقُولُ: مَا لِي عِلْمٌ بِأَبِي سُفْيَانَ، وَلَكِنْ هَذَا أَبُو جَهْلٍ، وَعُتْبَةُ، وَشَيْبَةُ، وَأُمِيَّةُ بْنُ خَلْفٍ، فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ ضَرَبُوهُ، فَقَالَ: نَعَمْ أَنَا أُخْبِرُكُمْ، هَذَا أَبُو سُفْيَانَ، فَإِذَا تَرَكُوهُ فَسَأَلُوهُ فَقَالَ: مَا لِي بِأَبِي سُفْيَانَ عِلْمٌ، وَلَكِنْ هَذَا أَبُو جَهْلٍ، وَعُتْبَةُ، وَشَيْبَةُ، وَأُمِيَّةُ بْنُ خَلْفٍ، فِي النَّاسِ، فَإِذَا قَالَ هَذَا أَيْضًا ضَرَبُوهُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يُصَلِّي، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ انْصَرَفَ، قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَتَضْرِبُوهُ إِذَا صَدَقْتُكُمْ، وَتَتْرَكُوهُ إِذَا كَذَبْتُكُمْ،

«الصَّحِيحِينَ» بِالْكَسْرِ. قَالَ: وَحَكَى ابْنُ دُرَيْدٍ فِيهِ الضَّمَّ وَالْكَسْرَ^(١).

وَقَالَ الْحَازِمِيُّ فِي كِتَابِهِ «الْمُؤْتَلِفِ وَالْمُخْتَلِفِ فِي أَسْمَاءِ الْأَمَاكِنِ»: «هُوَ بِكَسْرِ الْعَيْنِ، وَيُقَالُ: بَضَمَهَا. قَالَ: وَقَدْ ضَبَطَهُ ابْنُ الْفُرَاتِ فِي أَكْثَرِ الْمَوَاضِعِ بِالضَّمِّ، لَكِنَّ أَكْثَرَ مَا سَمِعْتُهُ مِنَ الْمَشَائِخِ بِالْكَسْرِ. قَالَ: وَهُوَ مَوْضِعٌ مِنْ وَرَاءِ مَكَّةَ بِخَمْسِ لِيَالٍ بِنَاحِيَةِ السَّاحِلِ، وَقِيلَ: بَلَدٌ يَمَانٌ»^(٢)، هَذَا قَوْلُ الْحَازِمِيِّ، وَقَالَ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ: «هُوَ مَوْضِعٌ بِأَقَاصِي هَجَرَ، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ الْحَرَبِيُّ: بَرَكُ الْغِمَادِ وَسَعَفَاتُ هَجَرَ كِنَايَةٌ تُقَالُ فِيمَا تَبَاعَدَ»^(٣).

[٤٦٤٤] قَوْلُهُ: (وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يُصَلِّي، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ انْصَرَفَ، قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَضْرِبُوهُ إِذَا صَدَقْتُكُمْ، وَتَتْرَكُوهُ إِذَا كَذَبْتُكُمْ»).

(١) «إكمال المعلم» (٦/١٣٦).

(٢) «المؤتلف والمختلف في أسماء الأماكن» للحازمي (٦٩).

(٣) «إكمال المعلم» (٦/١٣٦).

قَالَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هَذَا مَصْرَعُ فُلَانٍ، قَالَ: وَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى الْأَرْضِ هَاهُنَا، وَهَاهُنَا، قَالَ: فَمَا مَاطَ أَحَدُهُمْ عَنْ مَوْضِعِ يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

مَعْنَى «انصرفت»: سَلَّمَ مِنَ الصَّلَاةِ^(١)، فَفِيهِ: اسْتِحْبَابُ تَخْفِيفِهَا إِذَا عَرَّضَ أَمْرٌ فِي أَثْنَائِهَا.

وَهَكَذَا وَقَعَ فِي النُّسْخِ: «لَتَضْرِبُوهُ»، وَ«تَتْرَكُوهُ» بِغَيْرِ نُونٍ، وَهِيَ لُغَةٌ سَبَقَ بَيَانُهَا مَرَّاتٍ، أَعْنِي حَذْفَ النُّونِ بِغَيْرِ نَاصِبٍ وَلَا جَازِمٍ.

وَفِيهِ: جَوَازُ ضَرْبِ الْكَافِرِ الَّذِي لَا عَهْدَ لَهُ، وَإِنْ كَانَ أَسِيرًا.

وَفِيهِ: مُعْجَزَاتَانِ مِنَ أَعْلَامِ النُّبُوَّةِ:

إِحْدَاهُمَا: إِخْبَارُهُ ﷺ بِمَصَارِعِ^(٢) جَبَابِرَتِهِمْ، فَلَمْ يَتَعَدَّ أَحَدٌ مَصْرَعَهُ.

الثَّانِي^(٣): إِخْبَارُهُ ﷺ بِأَنَّ الْعُلَامَ الَّذِي كَانُوا يَضْرِبُونَهُ يَصْدُقُ إِذَا تَرَكَوهُ، وَيَكْذِبُ إِذَا ضَرَبُوهُ، وَكَانَ كَذَلِكَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: (فَمَا مَاطَ أَحَدُهُمْ) أَي: تَبَاعَدَ^(٤).



(١) فِي (ط): «صَلَاتِهِ».

(٢) فِي (ط): «بِمَصْرَعٍ».

(٣) فِي (ط): «الثَّانِيَّةُ».

(٤) فِي (ف): «مَا تَبَاعَدَ»، وَبَعْدَهَا فِي (هـ): «وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ».

[٤٦٤٥] | ٨٤ (١٧٨٠) | حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رِيَّاحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: وَفَدَّتْ وَفُودٌ إِلَى مُعَاوِيَةَ، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ، فَكَانَ يَصْنَعُ بَعْضُنَا لِيَعْضُ الطَّعَامَ، فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ مِمَّا يُكْثِرُ أَنْ يَدْعُونَا إِلَى رَحْلِهِ، فَقُلْتُ: أَلَا أَصْنَعُ طَعَامًا، فَأَدْعُوهُمْ إِلَى رَحْلِي؟ فَأَمَرْتُ بِطَعَامٍ يُصْنَعُ، ثُمَّ لَقِيتُ أَبَا هُرَيْرَةَ مِنَ الْعَشِيِّ، فَقُلْتُ: الدَّعْوَةُ عِنْدِي اللَّيْلَةَ، فَقَالَ: سَبَقْتَنِي؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فَدَعَوْتُهُمْ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَلَا أَعْلِمُكُمْ بِحَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِكُمْ يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، ثُمَّ ذَكَرَ فَتْحَ مَكَّةَ، فَقَالَ: أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ، فَبَعَثَ الزُّبَيْرَ عَلَى إِحْدَى الْمُجَنَّبَتَيْنِ، وَبَعَثَ خَالِدًا عَلَى الْمُجَنَّبَةِ الْأُخْرَى، وَبَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ عَلَى الْحُسْرِ، فَأَخَذُوا بَطْنَ الْوَادِي، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي كَتِيبَةٍ، قَالَ: فَنَظَرَ فَرَأَنِي، فَقَالَ: أَبُو هُرَيْرَةَ؟ قُلْتُ: لَبَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ،

٢٨ | بَابُ فَتْحِ مَكَّةَ

[٤٦٤٥] قَوْلُهُ: (فَبَعَثَ الزُّبَيْرَ عَلَى إِحْدَى الْمُجَنَّبَتَيْنِ) هِيَ بِضَمِّ الْمِيمِ، وَفَتْحِ الْجِيمِ، وَكَسْرِ النُّونِ، وَهُمَا الْمَيْمَنَةُ وَالْمَيْسَرَةُ، وَيَكُونُ الْقَلْبُ بَيْنَهُمَا.

قَوْلُهُ: (وَبَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ عَلَى الْحُسْرِ) هُوَ بِضَمِّ الْحَاءِ، وَتَشْدِيدِ السِّينِ الْمُهْمَلَتَيْنِ، [ط/١٢/١٢٦] أَي: الَّذِينَ لَا دُرُوعَ عَلَيْهِمْ.

قَوْلُهُ: (فَأَخَذُوا بَطْنَ الْوَادِي) أَي: جَعَلُوا طَرِيقَهُمْ فِي بَطْنِ الْوَادِي.

فَقَالَ: لَا يَأْتِينِي إِلَّا أَنْصَارِي.

- زَادَ غَيْرُ سَفِيَّانَ، فَقَالَ: اهْتَفَفَ لِي بِالْأَنْصَارِ، قَالَ: فَأَطَافُوا بِهِ، وَوَبَّشَتْ قُرَيْشٌ أَوْبَاشًا لَهَا وَاتَّبَاعًا، فَقَالُوا: نُقَدِّمُ هَؤُلَاءِ، فَإِنْ كَانَ لَهُمْ شَيْءٌ كُنَّا مَعَهُمْ، وَإِنْ أَصِيبُوا أَعْطَيْنَا الَّذِي سُئِلْنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: تَرَوْنَ إِلَى أَوْبَاشِ قُرَيْشٍ وَاتِّبَاعِهِمْ، ثُمَّ قَالَ بِيَدَيْهِ، إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى، ثُمَّ قَالَ: حَتَّى تَوَافُونِي بِالصَّفَا، قَالَ: فَاَنْطَلَقْنَا، فَمَا شَاءَ أَحَدٌ مِنَّا أَنْ يَقْتُلَ أَحَدًا إِلَّا قَتَلَهُ، وَمَا أَحَدٌ مِنْهُمْ يُوجِّهُ إِلَيْنَا شَيْئًا، قَالَ: فَجَاءَ أَبُو سَفِيَّانَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أُبِيحَتْ خَضْرَاءُ قُرَيْشٍ، لَا قُرَيْشَ بَعْدَ الْيَوْمِ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سَفِيَّانَ فَهُوَ آمِنٌ،

قَوْلُهُ ﷺ: (اهْتَفَفَ لِي بِالْأَنْصَارِ) أَي: ادْعُهُمْ لِي.

قَوْلُهُ ﷺ: (لَا يَأْتِينِي إِلَّا أَنْصَارِي^(١))، ثُمَّ قَالَ: فَأَطَافُوا) إِنَّمَا خَصَّهُمْ لِثِقَتِهِ بِهِمْ، وَرَفَعًا لِمَرَاتِبِهِمْ^(٢)، وَإِظْهَارًا لِجَلَالَتِهِمْ وَخُصُوصِيَّتِهِمْ.

قَوْلُهُ: (وَوَبَّشَتْ قُرَيْشٌ أَوْبَاشًا لَهَا) أَي: جَمَعَتْ جُمُوعًا مِنْ قَبَائِلِ شَتَّى، وَهُوَ بِالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ الْمَشْدَدَةِ، وَالشَّيْنِ الْمُعْجَمَةِ.

قَوْلُهُ: (فَمَا شَاءَ أَحَدٌ مِنَّا أَنْ يَقْتُلَ أَحَدًا إِلَّا قَتَلَهُ، وَمَا أَحَدٌ مِنْهُمْ يُوجِّهُ إِلَيْنَا شَيْئًا) أَي: لَا يَدْفَعُ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنْ نَفْسِهِ.

قَوْلُهُ: (قَالَ أَبُو سَفِيَّانَ: أُبِيحَتْ خَضْرَاءُ قُرَيْشٍ، لَا قُرَيْشَ بَعْدَ الْيَوْمِ) كَذَا فِي هَذِهِ^(٣) الرَّوَايَةِ «أُبِيحَتْ»، وَفِي اللَّيْلِ بَعْدَهَا: «أُبِيدَتْ» وَهُمَا مُتَقَارِبَانِ، أَيِ اسْتَوْصِلَتْ قُرَيْشٌ بِالْقَتْلِ وَأُفْنِيَتْ.

(١) فِي (هـ)، وَ(ف)، وَ(د): «الأنصار»، وَكُتِبَ حِيَالَهَا فِي حَاشِيَةِ (ف): «صوابه: أنصاري».

(٢) فِي (ف): «لمراتبتهم».

(٣) «فِي هَذِهِ» فِي (هـ)، وَ(ف): «هُوَ فِي هَذِهِ».

فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: أَمَّا الرَّجُلُ، فَأَدْرَكَتُهُ رَغْبَةٌ فِي قَرِيبِهِ، وَرَأْفَةٌ بِعَشِيرَتِهِ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَجَاءَ الْوَحْيُ، وَكَانَ إِذَا جَاءَ الْوَحْيُ لَا يَخْفَى عَلَيْنَا، فَإِذَا جَاءَ فَلَيْسَ أَحَدٌ يَرْفَعُ طَرْفَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى يَنْقُضِي الْوَحْيُ، فَلَمَّا انْقَضَى الْوَحْيُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، قَالُوا: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: قُلْتُمْ: أَمَّا الرَّجُلُ، فَأَدْرَكَتُهُ رَغْبَةٌ فِي قَرِيبَتِهِ؟ قَالُوا: قَدْ كَانَ ذَلِكَ، قَالَ: كَلَّا، إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، هَاجَرْتُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَيْكُمْ، وَالْمَحْيَا مَحْيَاكُمْ، وَالْمَمَاتُ مَمَاتِكُمْ، فَأَقْبَلُوا إِلَيْهِ يَبْكُونَ، وَيَقُولُونَ: وَاللَّهِ مَا قُلْنَا الَّذِي قُلْنَا إِلَّا الضَّنَّ بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ،

وَ«حَضْرَاؤُهُمْ» بِمَعْنَى (١): جَمَاعَتِهِمْ، وَيُعْبَرُ عَنِ الْجَمَاعَةِ الْمُجْتَمِعَةِ بِالسَّوَادِ وَالْخُضْرَةِ، وَمِنْهُ: السَّوَادُ الْأَعْظَمُ.

قَوْلُهُ ﷺ: (مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ) اسْتَدَلَّ بِهِ الشَّافِعِيُّ وَمُوافِقُوهُ عَلَى أَنَّ دُورَ مَكَّةَ مَمْلُوكَةٌ يَصِحُّ بَيْعُهَا وَإِجَارَتُهَا، لِأَنَّ أَصْلَ الْإِضَافَةِ إِلَى الْأَدَمِيِّينَ تَقْتَضِي الْمَلِكِ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ مَجَازٌ، وَفِيهِ تَأْلِيْفٌ لِأَبِي سُفْيَانَ، وَإِظْهَارٌ لِشَرَفِهِ. [ط/١٢/١٢٧]

قَوْلُهُ: (قَالَتِ الْأَنْصَارُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: أَمَّا الرَّجُلُ فَأَدْرَكَتُهُ رَغْبَةٌ فِي قَرِيبَتِهِ، وَرَأْفَةٌ بِعَشِيرَتِهِ، وَذَكَرَ نَزُولَ الْوَحْيِ (٢)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ»، قَالُوا: لَبَّيْكَ (٣) رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «قُلْتُمْ: أَمَّا الرَّجُلُ فَأَدْرَكَتُهُ رَغْبَةٌ فِي قَرِيبَتِهِ؟» قَالُوا: قَدْ كَانَ ذَلِكَ (٤)، قَالَ: «كَلَّا، إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، هَاجَرْتُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَيْكُمْ، الْمَحْيَا مَحْيَاكُمْ، وَالْمَمَاتُ (ط/١٢/١٢٨) مَمَاتِكُمْ»، فَأَقْبَلُوا إِلَيْهِ يَبْكُونَ، وَيَقُولُونَ: وَاللَّهِ مَا قُلْنَا الَّذِي قُلْنَا إِلَّا الضَّنَّ بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ.

(١) في (ف): «أي».

(٢) بعدها في (ه): «فقال الوحي».

(٣) بعدها في (ه)، و(ز): «يا».

(٤) في (ه)، و(ز): «ذلك».

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُصَدِّقَانِكُمْ وَيَعَذِّرَانِكُمْ، قَالَ: فَأَقْبَلَ النَّاسُ إِلَى دَارِ أَبِي سُفْيَانَ، وَأَغْلَقَ النَّاسُ أَبْوَابَهُمْ، قَالَ:

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُصَدِّقَانِكُمْ وَيَعَذِّرَانِكُمْ».

مَعْنَى هَذِهِ الْجُمْلَةِ: أَنَّهُمْ رَأَوْا رَأْفَةَ النَّبِيِّ ﷺ بِأَهْلِ مَكَّةَ، وَكَفَّ الْقَتْلَ عَنْهُمْ، فَظَنُّوا أَنَّهُ يَرْجِعُ إِلَى سُكْنَى مَكَّةَ وَالْمُقَامِ فِيهَا دَائِمًا، وَيَرْحَلُ عَنْهُمْ وَيَهْجُرُ الْمَدِينَةَ، فَشَقَّ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ^(١)، فَأَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ ﷺ، فَأَعْلَمَهُ بِذَلِكَ، فَقَالَ لَهُمْ ﷺ: قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا؟ قَالُوا: نَعَمْ قَدْ قُلْنَا هَذَا - فَهَذِهِ مُعْجِزَةٌ مِنْ مُعْجِزَاتِ النَّبُوَّةِ^(٢) - فَقَالَ: «كَلَّا إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ»، مَعْنَى «كَلَّا» هُنَا: حَقًّا، وَلَهَا مَعْنَيَانِ: أَحَدُهُمَا: حَقًّا، وَالْآخَرُ: النَّفْيُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: (إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ) فَيَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ حَقًّا فَيَأْتِينِي الْوَحْيُ، وَأُخْبِرُ بِالْمُعْجِزَاتِ كَهَذِهِ الْقَضِيَّةِ وَشَبِهَا، فَتَقْوُوا بِمَا أَقُولُ لَكُمْ وَأُخْبِرُكُمْ بِهِ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ.

وَالْآخَرُ: لَا تَفْتَنُونَا بِإِخْبَارِي إِيَّاكُمْ بِالْمُعْجِزَاتِ، وَتُظَرُونِي كَمَا أَطْرَتِ النَّصَارَى عَيْسَى^(٣) ﷺ، فَإِنِّي عَبْدُ وَرَسُولُ^(٤).

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: (هَاجَرْتُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَيْكُمْ، الْمَحْيَا مَحْيَاكُمْ وَالْمَمَاتُ مَمَاتُكُمْ)^[٤٦٤٧] فَمَعْنَاهُ^(٥): أَنِّي هَاجَرْتُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى إِلَى^(٦) دِيَارِكُمْ لِأَسْتَيْطَانِهَا فَلَا أَتْرُكُهَا، وَلَا أَرْجِعُ عَنْ هِجْرَتِي الْوَاقِعَةَ لِلَّهِ تَعَالَى،

(١) في (هـ)، و(ف)، و(ط): «ذلك عليهم».

(٢) في نسخة على (ف): «النبى عليه السلام».

(٣) في (د): «عيسى بن مريم».

(٤) «عبد ورسول» في (خ): «عبده ورسوله»، وفي (ف)، و(ز)، و(ط): «عبد الله ورسوله»، وفي نسخة على (ف) كالمثبت من باقي النسخ.

(٥) في (ف): «فالمعنى»، وفي (د): «معناه».

(٦) في (د)، ونسخة على (ف)، و(ط): «وإلى».

وَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى أَقْبَلَ إِلَى الْحَجْرِ، فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ،

بَلْ أَنَا مُلَازِمٌ لَكُمْ، «الْمَحْيَا مَحْيَاكُمْ وَالْمَمَاتُ مَمَاتُكُمْ» أَي: لَا أَحْيَا إِلَّا عِنْدَكُمْ وَلَا أَمُوتُ إِلَّا عِنْدَكُمْ، وَهَذَا أَيْضًا مِنَ الْمُعْجَزَاتِ.

فَلَمَّا قَالَ لَهُمْ هَذَا^(١) بَكَوْا وَاعْتَدَرُوا، وَقَالُوا: وَاللَّهِ مَا قُلْنَا كَلَامَنَا السَّابِقَ إِلَّا حِرْصًا عَلَيْكَ وَعَلَى مُصَاحَبَتِكَ وَدَوَامِكَ عِنْدَنَا لِنَسْتَفِيدَ مِنْكَ، وَنَتَبَرَّكَ بِكَ، وَتَهْدِينَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [الشورى: ٥٢].

وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِمْ: «مَا قُلْنَا الَّذِي قُلْنَا إِلَّا الضَّنَّ بِكَ»، وَهُوَ بِكَسْرِ الضَّادِ، أَي: شُحًّا بِكَ أَنْ تُفَارِقَنَا، وَيَخْتَصَّ بِكَ غَيْرُنَا، فَغَرْنَا عَلَيْكَ أَنْ تَنْتَقِلَ إِلَى غَيْرِنَا، وَكَانَ بُكَاءُهُمْ فَرَحًا بِمَا قَالَ لَهُمْ، وَحَيَاءً مِمَّا خَافُوا أَنْ يَكُونَ بَلَعَهُ عَنْهُمْ مِمَّا يُسْتَحْيَى مِنْهُ.

قَوْلُهُ: (فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَقْبَلَ إِلَى الْحَجْرِ، فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ) فِيهِ: الْإِبْتِدَاءُ بِالطَّوَافِ فِي أَوَّلِ دُخُولِ مَكَّةَ، سَوَاءً كَانَ مُحْرِمًا بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ أَوْ غَيْرِ مُحْرِمٍ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ دَخَلَهَا فِي هَذَا الْيَوْمِ - وَهُوَ يَوْمُ الْفَتْحِ - غَيْرَ مُحْرِمٍ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، وَكَانَ عَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ، وَالْأَحَادِيثُ مُتَّظَاهِرَةٌ عَلَى ذَلِكَ، وَالْإِجْمَاعُ مُنْعَقِدٌ عَلَيْهِ.

وَأَمَّا قَوْلُ الْقَاضِي عِيَاضٍ: «أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى تَخْصِيصِ النَّبِيِّ ﷺ بِذَلِكَ، وَلَمْ يَخْتَلَفُوا فِي أَنَّ مَنْ دَخَلَهَا بَعْدَهُ لِحَرْبٍ أَوْ بَغْيٍ أَنَّهُ لَا يَجِلُّ لَهُ دُخُولُهَا حَلَالًا»^(٢)، فَلَيْسَ كَمَا نَقَلَ، بَلْ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَصْحَابِهِ، وَآخَرِينَ أَنَّهُ يَجُوزُ دُخُولُهَا حَلَالًا لِلْمُحَارِبِ بِلَا خِلَافٍ، وَكَذَا لِمَنْ^(٣)

(١) في (خ): «ذلك».

(٢) «إكمال المعلم» (١٤٦/٦).

(٣) «وكذا لمن» في (ف): «وكذلك من».

قَالَ: فَأَتَى عَلَى صَنَمٍ إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ كَانُوا يَعْبُدُونَهُ، قَالَ: وَفِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَوْسٌ، وَهُوَ آخِذٌ بِسِيَةِ الْقَوْسِ، فَلَمَّا أَتَى عَلَى الصَّنَمِ، جَعَلَ يَطْعُمُهُ فِي عَيْنِهِ، وَيَقُولُ: ﴿جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ﴾ [الإسراء: ٨١]،

يَخَافُ مِنْ ظَالِمٍ لَوْ ظَهَرَ لِلطَّوَافِ وَغَيْرِهِ. وَأَمَّا مَنْ لَا عُذْرَ لَهُ أَصْلًا، فَلِلشَّافِعِيِّ فِيهِ قَوْلَانِ مَشْهُورَانِ: أَحْسَنُهُمَا: أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ دُخُولُهَا بِغَيْرِ إِحْرَامٍ، لَكِنْ يُسْتَحَبُّ لَهُ الْإِحْرَامُ. وَالثَّانِي: لَا يَجُوزُ، وَقَدْ سَبَقَتْ الْمَسْأَلَةُ فِي أَوَّلِ «كِتَابِ الْحَجِّ» (١).

قَوْلُهُ: (فَأَتَى عَلَى صَنَمٍ إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ كَانُوا يَعْبُدُونَهُ، فَجَعَلَ يَطْعُمُهُ بِسِيَةِ قَوْسِهِ) «السِّيَةِ» بِكسْرِ السِّينِ، وَتَخْفِيفِ الْيَاءِ [ط/١٢/١٢٩] الْمَفْتُوحَةِ: الْمُنْعَطِفُ مِنْ طَرَفِي الْقَوْسِ.

وَقَوْلُهُ: «يَطْعُنُ» بِضَمِّ الْعَيْنِ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَيَجُوزُ فِي لُغَةٍ فَتْحُهَا، وَهَذَا الْفِعْلُ إِذْلَالٌ لِلْأَصْنَامِ وَلِعَابِدِيهَا، وَإِظْهَارٌ لِكُونِهَا لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَا تَدْفَعُ عَنْ نَفْسِهَا، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ يَسْأَلُوكُمُ الْدُّبَابُ شَيْئًا لَّا يَسْتَنْفِدُوهُ مِنْهُ﴾ (٢) [الْحَجَّ: ٧٣].

قَوْلُهُ: (جَعَلَ يَطْعُمُهُ فِي عَيْنِهِ) (٣) وَيَقُولُ: «جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ»، وَقَالَ فِي الرَّوَايَةِ الَّتِي بَعْدَ هَذِهِ: (وَحَوْلَ الْكَعْبَةِ ثَلَاثُمِائَةٍ وَسِتُّونَ نُصْبًا، فَجَعَلَ يَطْعُمُهَا) (٤) بِعُودٍ كَانَ بِيَدِهِ (٥)، وَيَقُولُ: «جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا، جَاءَ الْحَقُّ وَمَا يُبْدِيهِ الْبَاطِلُ وَمَا يُعِيدُهُ» [٤٦٤٨]

(١) انظر: (٧/٢٠٧).

(٢) بعدها في (د): «ضَعُفَ الطَّلَبُ وَالطَّلُوبُ» الآية.

(٣) في (هـ)، و(ف): «عينه».

(٤) في نسخة على (ف): «يطعن».

(٥) في (ط): «في يده».

فَلَمَّا فَرَّغَ مِنْ طَوَافِهِ، أَتَى الصَّفَا فَعَلَا عَلَيْهِ حَتَّى نَظَرَ إِلَى الْبَيْتِ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ فَجَعَلَ يَحْمَدُ اللَّهَ وَيَدْعُو بِمَا شَاءَ أَنْ يَدْعُوَ.

[٤٦٤٦] وَحَدَّثَنِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا بِهِزٌ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: ثُمَّ قَالَ بِيَدَيْهِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى: احْصُدُوهُمْ حَصْدًا، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ:

«النُّصْبُ»: الصَّنَمُ، وَفِي هَذَا: اسْتَحْبَابُ قِرَاءَةِ هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ عِنْدَ إِزَالَةِ الْمُتَكْرِرِ.

[٤٦٤٦] قَوْلُهُ: (ثُمَّ قَالَ بِيَدَيْهِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى: «أُحْصِدُوهُمْ حَصْدًا» هُوَ بِضَمِّ الصَّادِ وَكَسْرِهَا، وَقَدْ اسْتَدَلَّ بِهَذَا مَنْ يَقُولُ: إِنَّ مَكَّةَ فُتِحَتْ عَنُودًا. وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهَا: فَقَالَ مَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَحْمَدُ، وَجَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ، وَأَهْلُ السِّيَرِ: فُتِحَتْ عَنُودًا. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: فُتِحَتْ صُلْحًا. وَادَّعَى الْمَازَرِيُّ^(١) أَنَّ الشَّافِعِيَّ انْفَرَدَ بِهَذَا الْقَوْلِ.

وَاجْتَجَّ الْجُمْهُورُ بِهَذَا الْحَدِيثِ^(٢)، وَبِقَوْلِهِ: «أُبَيْدَتْ حَضْرَاءُ فُرَيْشٍ»، قَالُوا: وَقَالَ ﷺ: «مَنْ أَلْقَى سِلَاحَهُ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ»، فَلَوْ^(٣) كَانُوا كُلُّهُمْ آمِنِينَ لَمْ يَحْتَجَّ إِلَى هَذَا، وَبِحَدِيثِ أُمِّ هَانِيٍّ حِينَ أَجَارَتْ رَجُلَيْنِ أَرَادَ عَلِيٌّ قَتْلَهُمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتَ»^(٤)، فَكَيْفَ يَدْخُلُهَا صُلْحًا، وَيَخْفَى ذَلِكَ عَلَى عَلِيٍّ ﷺ، حَتَّى يُرِيدَ قَتْلَ رَجُلَيْنِ دَخَلَا فِي الْأَمَانِ؟ وَكَيْفَ يُحْتَاجُ إِلَى أَمَانِ أُمِّ هَانِيٍّ بَعْدَ الصُّلْحِ؟

(١) «المعلم بفوائد مسلم» (٣/٣٣).

(٢) في (هـ): «القول».

(٣) في (هـ)، و(ف): «فإذا».

(٤) أخرجه البخاري [٣٥٧]، ومسلم [٣٣٦]، وغيرهما.

وَاحتجَّ الشَّافِعِيُّ بِالْأَحَادِيثِ الْمَشْهُورَةِ أَنَّهُ ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّحَهُمْ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ قَبْلَ دُخُولِ (١) مَكَّةَ (٢).

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «احْصُدُوهُمْ»، وَقَتْلُ خَالِدٍ مَن قَتَلَ، فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ أَظْهَرَ مِنْ كُفَّارِ مَكَّةَ قِتَالًا، وَأَمَّا أَمَانٌ مَن دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ وَمَنْ أَلْقَى سِلَاحَهُ، وَأَمَانٌ أُمَّ هَانِيٍّ فَكُلُّهُ مَحْمُولٌ [ط/١٢/١٣٠] عَلَى زِيَادَةَ الإِخْتِيَاطِ لَهُمْ بِالْأَمَانِ، وَأَمَّا هُمُ عَلِيٍّ ﷺ بِقَتْلِ الرَّجُلَيْنِ، فَلَعَلَّهُ تَأَوَّلَ فِيهِمَا شَيْئًا، أَوْ جَرَى مِنْهُمَا قِتَالٌ، أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي الرِّوَايَةِ الأُخْرَى: (فَمَا أَشْرَفَ لَهُمْ يَوْمَئِذٍ أَحَدٌ إِلَّا أَنَامُوهُ) [٤٦٤٧] فَمَحْمُولٌ عَلَى مَنْ أَشْرَفَ مُظْهِرًا لِلْقِتَالِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) في (ف): «دخوله».

(٢) قال الحافظ ابن حجر في «التقاط اعتراض ابن عبد الهادي» [٩٠]: «قوله: «واحتج الشافعي بالأحاديث المشهورة أنه ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّحَهُمْ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ قَبْلَ دُخُولِ مَكَّةَ». كذا قال، وهذا لا يعرف». وقال الحافظ كذلك في «فتح الباري» (١٢/٨): «وأما قول النووي: «احتج الشافعي بالأحاديث المشهورة بأن النبي ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّحَهُمْ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ قَبْلَ دُخُولِ مَكَّةَ»؛ ففيه نظر، لأن الذي أشار إليه، إن كان مراده ما وقع له من قوله ﷺ: «من دخل دار أبي سفيان فهو آمن» كما تقدم، وكذا «من دخل المسجد» كما عند ابن إسحاق؛ فإن ذلك لا يسمى صلحًا إلا إذا التزم من أشير إليه بذلك الكف عن القتال. والذي ورد في الأحاديث الصحيحة ظاهر في أن قريشًا لم يلتزموا ذلك لأنهم استعدوا للحرب كما ثبت في حديث أبي هريرة عند مسلم: «أن قريشًا وبشت أوباشًا لها وأتباعًا، فقالوا نقدم هؤلاء، فإن كان لهم شيء كنا معهم، وإن أصيبوا أعطيناهم الذين سألنا، فقال النبي ﷺ: «أترون أوباش قريش»، ثم قال بإحدى يديه على الأخرى أي: احصدوهم حصدًا، حتى توافوني على الصفا، قال: فانطلقنا فما نشاء أن نقتل أحدًا إلا قتلناه». وإن كان مراده بالصلح وقوع عقد به؛ فهذا لم ينقل، ولا أظنه عنى إلا الاحتمال الأول، وفيه ما ذكرته».

قَالُوا: قُلْنَا: ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَمَا اسْمِي إِذَا؟ كَلَّا، إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ.

[٤٦٤٧] حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ قَالَ: وَفَدْنَا إِلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، وَفِينَا أَبُو هُرَيْرَةَ، فَكَانَ كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا يَصْنَعُ طَعَامًا يَوْمًا لِأَصْحَابِهِ، فَكَانَتْ نَوْبَتِي، فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، الْيَوْمُ نَوْبَتِي،

قَوْلُهُ: (قَالُوا^(١)): قُلْنَا ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَمَا اسْمِي إِذَا؟ كَلَّا، إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ») قَالَ الْقَاضِي: «يَحْتَمِلُ هَذَا وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ أَرَادَ ﷺ أَنِّي نَبِيٌّ لِإِعْلَامِي إِيَّاكُمْ بِمَا تَحَدَّثْتُمْ بِهِ سِرًّا. وَالثَّانِي: لَوْ فَعَلْتُ هَذَا الَّذِي خِفْتُمْ مِنْهُ، وَفَارَقْتُمْ وَرَجَعْتُ إِلَى اسْتِيْطَانِ مَكَّةَ، لَكُنْتُ نَاقِضًا لِعَهْدِكُمْ فِي مُلَازِمَتِكُمْ، وَلَكَانَ هَذَا غَيْرَ مُطَابِقٍ لِمَا اسْتَقَّ مِنْهُ اسْمِي وَهُوَ الْحَمْدُ، فَإِنِّي كُنْتُ أَوْصَفُ حِينَئِذٍ بِغَيْرِ الْحَمْدِ.

[٤٦٤٧] قَوْلُهُ: (وَفَدْنَا إِلَى مُعَاوِيَةَ، وَفِينَا أَبُو هُرَيْرَةَ، فَكَانَ كُلُّ رَجُلٍ^(٢) يَصْنَعُ طَعَامًا يَوْمًا لِأَصْحَابِهِ، فَكَانَتْ نَوْبَتِي) فِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ اسْتِرَاكِ الْمُسَافِرِينَ فِي الْأَكْلِ، وَاسْتِعْمَالِهِمْ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ. وَلَيْسَ هَذَا مِنْ بَابِ الْمَعَاوِضَةِ حَتَّى يُشْتَرَطَ فِيهِ الْمُسَاوَاةُ فِي الطَّعَامِ، أَوْ^(٣) أَنْ لَا يَأْكُلَ بَعْضُهُمْ أَكْثَرَ مِنْ بَعْضٍ، بَلْ هُوَ مِنْ بَابِ الْمُرُوءَاتِ^(٤) وَمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، وَهُوَ بِمَعْنَى الْإِبَاحَةِ، فَيَجُوزُ وَإِنْ تَفَاضَلَ الطَّعَامُ

(١) فِي (هـ): «فَإِذَا».

(٢) فِي (د): «رَجُلٌ مَا» وَلَعَلَّهُ تَصْحِيفٌ عَنِ «رَجُلٌ مَنَا» وَهُوَ الَّذِي فِي مَطْبُوعَةِ «الصَّحِيحِ».

(٣) فِي (هـ)، وَ(ز)، وَ(ط): «و».

(٤) فِي (هـ)، وَ(ف): «الْمُرُوءَةُ».

فَجَاؤُوا إِلَى الْمَنْزِلِ، وَلَمْ يُدْرِكْ طَعَامُنَا، فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، لَوْ حَدَّثْتَنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى يُدْرِكَ طَعَامُنَا، فَقَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ، فَجَعَلَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ عَلَى الْمُجَنَّبَةِ الْيُمْنَى، وَجَعَلَ الزُّبَيْرُ عَلَى الْمُجَنَّبَةِ الْيُسْرَى،

وَاخْتَلَفَتْ أَنْوَاعُهُ، وَيَجُوزُ وَإِنْ أَكَلَ بَعْضُهُمْ أَكْثَرَ مِنْ بَعْضٍ، لَكِنْ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ شَأْنُهُمْ إِثَارَ بَعْضِهِمْ بَعْضًا.

قَوْلُهُ: (فَجَاءُوا إِلَى الْمَنْزِلِ، وَلَمْ يُدْرِكْ طَعَامُنَا)^(١) فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ لَوْ حَدَّثْتَنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يُدْرِكَ طَعَامُنَا، فَقَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ إِلَى آخِرِهِ.

فِيهِ: اسْتِحْبَابُ الْاجْتِمَاعِ عَلَى الطَّعَامِ، وَجَوَازُ [ط/١٢/١٣١] دُعَائِهِمْ إِلَيْهِ قَبْلَ إِدْرَاكِهِ، وَاسْتِحْبَابُ حَدِيثِهِمْ فِي حَالِ الْاجْتِمَاعِ بِمَا فِيهِ بَيَانُ أَحْوَالِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، وَغَزَوَاتِهِمْ وَنَحْوَهَا، مِمَّا^(٣) تَنْشُطُ النَّفْسُ لِسَمَاعِهِ.

وَكَذَلِكَ غَيْرُهَا مِنَ الْحُرُوبِ وَنَحْوَهَا مِمَّا لَا إِثْمَ فِيهِ، وَلَا يَتَوَلَّدُ مِنْهُ فِي الْعَادَةِ ضَرَرٌ^(٤) فِي دِينٍ وَلَا دُنْيَا، وَلَا أَذَى لِأَحَدٍ، لِيَنْقَطِعَ بِذَلِكَ^(٥) مُدَّةُ الْإِنْتِظَارِ، وَلَا يَضْجَرُوا، وَلِيَأْتِيَ بَعْضُهُمْ مَعَ بَعْضٍ فِي غَيْبَةٍ أَوْ نَحْوَهَا مِنَ الْكَلَامِ الْمَذْمُومِ.

وَفِيهِ: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ إِذَا كَانَ فِي الْجَمْعِ مَشْهُورٌ بِالْفَضْلِ أَوْ بِالصَّلَاحِ

(١) «لم يدرك طعامنا» أي: لم ينضج.

(٢) في (د)، و(ط): «رسول الله».

(٣) في (هـ)، و(ف): «بما».

(٤) في (ط): «ضر».

(٥) في (د): «به».

وَجَعَلَ أَبَا عُبَيْدَةَ عَلَى الْبَيَازِقَةِ، وَبَطْنَ الْوَادِي، فَقَالَ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، ادْعُ لِي الْأَنْصَارَ، فَدَعَوْتَهُمْ، فَجَاؤُوا يَهْرُولُونَ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، هَلْ تَرَوْنَ أَوْبَاشَ قُرَيْشٍ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: انظُرُوا، إِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ غَدًا أَنْ تَحْضُدُوهُمْ حَضْدًا، وَأَخْفَى بِيَدِهِ، وَوَضَعَ يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ، وَقَالَ: مَوْعِدُكُمْ الصَّفَا،

أَنْ يُطَلَّبَ مِنْهُ الْحَدِيثُ، فَإِنْ لَمْ يَطْلُبُوا اسْتَحَبَّ لَهُ الْإِبْتِدَاءُ بِالْحَدِيثِ، كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَبْتَدِيهِمْ بِالتَّحْدِيثِ مِنْ غَيْرِ طَلَبٍ مِنْهُمْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: (وَجَعَلَ أَبَا عُبَيْدَةَ عَلَى الْبَيَازِقَةِ وَبَطْنَ الْوَادِي) «الْبَيَازِقَةُ» بِنَاءٌ مُوَحَّدَةٌ، ثُمَّ مُثَنَّاؤٌ تَحْتُ^(١)، وَبِذَالٍ مُعْجَمَةٍ، وَقَافٍ، وَهُمْ الرَّجَالَةُ، قَالُوا: وَهُوَ فَارِسِيٌّ مُعَرَّبٌ، وَأَصْلُهُ بِالْفَارِسِيَّةِ: أَصْحَابُ رِكَابِ الْمَلِكِ، وَمَنْ يَتَصَرَّفُ فِي أُمُورِهِ، قِيلَ: سُمُوا بِذَلِكَ لِخِفَّتِهِمْ وَسُرْعَةِ حَرَكَتِهِمْ.

هَكَذَا الرَّوَايَةُ فِي هَذَا الْحَرْفِ هُنَا، وَفِي غَيْرِ مُسْلِمٍ أَيْضًا، قَالَ الْقَاضِي: «هَكَذَا رَوَايَتُنَا فِيهِ. قَالَ: وَوَقَعَ فِي بَعْضِ الرَّوَايَاتِ: «السَّاقَةُ»، وَهُمْ الَّذِينَ يَكُونُونَ آخِرَ الْعَسْكَرِ، وَقَدْ يُجْمَعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيَازِقَةِ بِأَنَّهُمْ رَجَالَةٌ وَسَاقَةٌ.

وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ: «الشَّارِفَةُ» وَفَسَّرُوهُ بِالَّذِينَ يُشْرِفُونَ عَلَى مَكَّةَ، قَالَ الْقَاضِي: وَهَذَا لَيْسَ بِشَيْءٍ، لِأَنَّهُمْ أَخَذُوا فِي بَطْنِ الْوَادِي، وَ«الْبَيَازِقَةُ» هُنَا هُمْ «الْحُسْرُ» فِي الرَّوَايَةِ السَّابِقَةِ، فَهُمْ رَجَالَةٌ لَا دُرُوعَ عَلَيْهِمْ^(٢).

قَوْلُهُ: (وَقَالَ: مَوْعِدُكُمْ الصَّفَا) يَعْنِي: قَالَ هَذَا لِخَالِدٍ وَمَنْ مَعَهُ، الَّذِينَ أَخَذُوا أَسْفَلَ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، وَأَخَذَ هُوَ ﷺ وَمَنْ مَعَهُ أَعْلَى مَكَّةَ.

(١) في (ف): «من تحت».

(٢) «إكمال المعلم» (٦/١٣٩).

قَالَ: فَمَا أَشْرَفَ يَوْمَئِذٍ لَهُمْ أَحَدٌ إِلَّا أَنَامُوهُ، قَالَ: وَصَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّفَا، وَجَاءَتِ الْأَنْصَارُ، فَأَطَافُوا بِالصَّفَا، فَجَاءَ أَبُو سُفْيَانَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُبِيدَتْ خَضْرَاءُ قُرَيْشٍ، لَا قُرَيْشَ بَعْدَ الْيَوْمِ، قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَلْفَى السَّلَاحَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَعْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: أَمَا الرَّجُلُ فَقَدْ أَخَذْتَهُ رَأْفَةً بِعَشِيرَتِهِ، وَرَغْبَةً فِي قَرَبَتِهِ، وَنَزَلَ الْوَحْيُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: قُلْتُمْ: أَمَا الرَّجُلُ فَقَدْ أَخَذْتَهُ رَأْفَةً بِعَشِيرَتِهِ، وَرَغْبَةً فِي قَرَبَتِهِ، أَلَا فَمَا اسْمِي إِذَا؟ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، أَنَا مُحَمَّدٌ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، هَاجَرْتُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَيْكُمْ، فَالْمَحْيَا مَحْيَاكُمْ، وَالْمَمَاتُ مَمَاتُكُمْ، قَالُوا: وَاللَّهِ، مَا قُلْنَا إِلَّا ضِنًّا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، قَالَ: فَإِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُصَدِّقَانِيكُمْ وَيَعْذِرَانِيكُمْ.

[٤٦٤٨] | ٨٧ (١٧٨١) | حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ، وَابْنُ أَبِي عَمْرٍ، وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ

قَوْلُهُ: (فَمَا أَشْرَفَ لَهُمْ أَحَدٌ إِلَّا أَنَامُوهُ) أَي: مَا ظَهَرَ لَهُمْ أَحَدٌ إِلَّا قَتَلُوهُ فَوَقَعَ إِلَى الْأَرْضِ، أَوْ يَكُونُ بِمَعْنَى «أَسْكَنُوهُ»^(١) بِالْقَتْلِ كَالنَّائِمِ، يُقَالُ: نَامَتِ الرِّيحُ إِذَا سَكَنَتْ، وَضْرَبُهُ [ط/١٢/١٣٢] حَتَّى سَكَتَ^(٢)، أَي: مَاتَ، وَنَامَتِ الشَّاةُ وَغَيْرُهَا: مَاتَتْ، قَالَ الْفَرَّاءُ: «النَّائِمَةُ: الْمَيِّتَةُ»^(٣).

هَكَذَا تَأَوَّلَ هَذِهِ اللَّفْظَةَ [ط/١٢/١٣٣] الْقَائِلُونَ بِأَنَّ مَكَّةَ فُتِحَتْ عَنْوَةً. وَمَنْ قَالَ: فُتِحَتْ صُلْحًا يَقُولُ: «أَنَامُوهُ»: أَلْقُوهُ إِلَى الْأَرْضِ مِنْ غَيْرِ قَتْلِ إِلَّا مَنْ قَاتَلَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) فِي (ط): «أَسْكَنُوهُ».

(٢) فِي (ط): «سَكَنَ».

(٣) «تَهْذِيبُ اللُّغَةِ» لِلزَّهْرِيِّ (٣٧٣/١٥) (ن وَ م).

ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن أبي معمر، عن عبد الله قال: دخل النبي ﷺ مكة، وحول الكعبة ثلاث مئة وستون نضبا، فجعل يطعنها بعود كان يده، ويقول: ﴿جاء الحق وزهق البطل إن البطل كان زهوقا﴾ [الإسراء: ٨١] ﴿جاء الحق وما يبدئ البطل وما يعيد﴾ [سبا: ٤٩] .

زاد ابن أبي عمير: يوم الفتح .

[٤٦٤٩] (...) وحَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، إِلَى قَوْلِهِ: زَهُوقًا، وَلَمْ يَذْكُرِ الْآيَةَ الْأُخْرَى، وَقَالَ بَدَلُ نَضْبًا: صَنَمًا .

[٤٦٥٠] | ٨٨ (١٧٨٢) | حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، وَوَكَيْعٌ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُطِيعٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: لَا يُقْتَلُ قُرَيْشِي صَبْرًا بَعْدَ هَذَا الْيَوْمِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ .

[٤٦٥١] حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَزَادَ قَالَ: وَلَمْ يَكُنْ أَسْلَمَ أَحَدٌ مِنْ عَصَاةِ قُرَيْشٍ غَيْرِ مُطِيعٍ، كَانَ اسْمُهُ الْعَاصِي، فَسَمَّاهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُطِيعًا .

[٤٦٥٠] قَوْلُهُ ﷺ: (لَا يُقْتَلُ قُرَيْشِي صَبْرًا بَعْدَ هَذَا الْيَوْمِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ) قَالَ الْعُلَمَاءُ: مَعْنَاهُ الْإِعْلَامُ بِأَنَّ قُرَيْشًا يُسْلَمُونَ كُلُّهُمْ، وَلَا يَرْتَدُّ أَحَدٌ مِنْهُمْ كَمَا ارْتَدَّ غَيْرُهُمْ بَعْدَهُ ﷺ مِمَّنْ حُورِبَ وَقْتِلَ صَبْرًا، وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّهُمْ لَا يُقْتَلُونَ ظُلْمًا صَبْرًا، فَقَدْ جَرَى عَلَى قُرَيْشٍ بَعْدَ ذَلِكَ مَا هُوَ مَعْلُومٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

[٤٦٥١] قَوْلُهُ: (وَلَمْ يَكُنْ أَسْلَمَ مِنْ عَصَاةِ قُرَيْشٍ غَيْرِ مُطِيعٍ، كَانَ اسْمُهُ الْعَاصِي، فَسَمَّاهُ النَّبِيُّ ﷺ مُطِيعًا) .

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: «عُصَاةٌ» هُنَا جَمْعُ الْعَاصِي، مِنْ أَسْمَاءِ الْأَعْلَامِ لَا مِنْ الصِّفَاتِ، أَي: مَا أَسْلَمَ مِمَّنْ كَانَ اسْمُهُ الْعَاصِي - مِثْلُ الْعَاصِي ابْنِ وَائِلِ السَّهْمِيِّ، وَالْعَاصِي بْنِ هِشَامِ أَبُو الْبَخْتَرِيِّ، وَالْعَاصِي بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِي بْنِ أُمَيَّةَ، وَالْعَاصِي بْنِ هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةَ الْمَخْزُومِيِّ، وَالْعَاصِي بْنِ مُنَبِّهٍ بْنِ الْحَجَّاجِ، وَغَيْرِهِمْ - سِوَى الْعَاصِي بْنِ الْأَسْوَدِ الْعَدَوِيِّ^(١)، فَغَيَّرَ النَّبِيُّ ﷺ اسْمَهُ فَسَمَاهُ مُطِيعًا.

وَالْإِلَّا فَقَدْ أَسْلَمَتْ عُصَاةُ قُرَيْشٍ وَعَتَاتُهُمْ كُلُّهُمْ بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى، لَكِنَّهُ^(٢) تَرَكَ أَبَا جَنْدَلِ ابْنَ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو، وَهُوَ مِمَّنْ أَسْلَمَ، وَاسْمُهُ أَيْضًا الْعَاصِي، فَإِذَا^(٣) صَحَّ هَذَا، فَيَحْتَمِلُ أَنَّ هَذَا لَمَّا غَلَبَتْ عَلَيْهِ كُنْيَتُهُ وَجَهَلَ اسْمُهُ لَمْ يَعْرِفْهُ الْمُخْبِرُ بِاسْمِهِ^(٤)، فَلَمْ يَسْتَثْنِهِ كَمَا اسْتَثْنَى مُطِيعَ بْنَ الْأَسْوَدِ^(٥)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. [ط/١٢/١٣٤]



- (١) كذا من (خ)، و«الإكمال»، وهو الصواب، وفي عامة النسخ: «العذري» تصحيف.
 (٢) في (د)، و(ط): «ولكن».
 (٣) في (ف): «فإن».
 (٤) «باسمه» ليست في مطبوع «الإكمال».
 (٥) «إكمال المعلم» (٦/١٤٧).

[٤٦٥٢] | ٩٠ | (١٧٨٣) | حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَبْرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ: كَتَبَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ الصُّلْحَ بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ، فَكَتَبَ: هَذَا مَا كَاتَبَ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالُوا: لَا تَكْتُبْ رَسُولُ اللَّهِ، فَلَوْ نَعَلِمَ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ لَمْ نَقَاتِلَكَ،

٢٩ | بَابُ صُلْحِ الْحُدَيْبِيَّةِ

في «الْحُدَيْبِيَّةِ» و«الْجَعْرَانَةِ» لِعَتَانِ: التَّخْفِيفُ وَهُوَ الْأَفْصَحُ، وَالتَّشْدِيدُ، وَسَبَقَ بَيَانُهُمَا فِي «كِتَابِ الْحَجِّ» (١).

[٤٦٥٢] قَوْلُهُ: (هَذَا مَا كَاتَبَ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ)، وَفِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى: (هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ) [٤٦٥٤] قَالَ الْعُلَمَاءُ: مَعْنَى «قَاضَى» هُنَا: فَاصَلَ، وَأَمْضِيَ أَمْرَهُمَا (٢) عَلَيْهِ، وَمِنْهُ قَضَى الْقَاضِي، أَي: فَصَلَ الْحُكْمَ وَأَمْضَاهُ، وَلِهَذَا سُمِّيَتْ تِلْكَ السَّنَةُ عَامَ الْمُقَاضَاةِ، وَعُمُرَةُ الْقَضِيَّةِ، وَعُمُرَةُ الْقَضَاءِ، كُلُّهُ مِنْ هَذَا.

وَعَلَّطُوا مَنْ قَالَ: إِنَّهَا سُمِّيَتْ عُمُرَةُ الْقَضَاءِ لِقَضَاءِ الْعُمُرَةِ الَّتِي صُدَّ عَنْهَا، لِأَنَّهُ لَا يَجِبُ قَضَاءُ الْمَضْدُودِ عَنْهَا إِذَا تَحَلَّلَ بِالْإِحْصَارِ، كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ فِي ذَلِكَ الْعَامِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُكْتَبَ فِي أَوَّلِ الْوَتَائِقِ، وَكُتِبَ الْأَمْلاكَ، وَالصَّدَاقِ، وَالْعِتْقِ، وَالْوَقْفِ، وَالْوَصِيَّةِ، وَنَحْوَهَا: هَذَا

(١) انظر: (٧/٢١٥).

(٢) في (هـ)، و(شد)، و(ف)، و(ز): «أمضى أمرهما»، وفي (ط): «وأمضى أمره»، والمثبت من سائر النسخ موافق لما في «إكمال المعلم».

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَلِيِّ: اْمَحْهُ، فَقَالَ: مَا أَنَا بِالَّذِي اْمَحَاهُ، فَمَحَاهُ النَّبِيُّ ﷺ
بِيَدِهِ، قَالَ:

مَا اشْتَرَى فُلَانٌ، أَوْ هَذَا مَا أَصْدَقَ، أَوْ وَقَفَ^(١)، أَوْ اَعْتَقَ، وَنَحْوَهُ، وَهَذَا
هُوَ الصَّوَابُ الَّذِي عَلَيْهِ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ، وَعَلَيْهِ عَمَلُ الْمُسْلِمِينَ فِي جَمِيعِ
الْأَزْمَانِ وَجَمِيعِ الْبُلْدَانِ مِنْ غَيْرِ اِنْكَارٍ.

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: «وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يُكْتَفَى فِي ذَلِكَ بِالِاسْمِ
الْمَشْهُورِ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ، خِلَافًا لِمَنْ قَالَ: لَا بُدَّ مِنْ أَرْبَعَةٍ: الْمَذْكُورِ،
وَأَبِيهِ، وَجَدِّهِ، وَنَسَبِهِ»^(٢).

وَفِيهِ: أَنَّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَعْقِدَ الصُّلْحَ عَلَى مَا رَأَهُ مَصْلَحَةً لِلْمُسْلِمِينَ، وَإِنْ
كَانَ لَا يَظْهَرُ ذَلِكَ لِبَعْضِ النَّاسِ فِي بَادِي الرَّأْيِ.

وَفِيهِ: اِخْتِمَالُ الْمَفْسَدَةِ الْيَسِيرَةِ لِدْفَعِ أَعْظَمِ مِنْهَا، أَوْ لِتَحْصِيلِ مَصْلَحَةٍ
أَعْظَمَ مِنْهَا، إِذَا لَمْ يُمْكِنَ^(٣) ذَلِكَ إِلَّا بِذَلِكَ.

قَوْلُهُ: (فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَلِيِّ: «اْمَحْهُ»). فَقَالَ: مَا أَنَا بِالَّذِي اْمَحَاهُ
هَكَذَا هُوَ فِي جَمِيعِ النُّسَخِ: «بِالَّذِي اْمَحَاهُ»، وَهِيَ لُغَةٌ فِي «اْمَحْوَهُ».
وَهَذَا الَّذِي فَعَلَهُ عَلِيُّ ﷺ مِنْ بَابِ الْأَدَبِ الْمُسْتَحَبِّ، لِأَنَّهُ لَمْ^(٤) يَفْهَمْ
مِنَ النَّبِيِّ ﷺ تَحْتِيمَ مَحْوِ عَلِيِّ بِنَفْسِهِ، وَلِهَذَا لَمْ يُنْكَرْ، [ط/١٢/١٣٥]
وَلَوْ حَتَمَ مَحْوَهُ بِنَفْسِهِ لَمْ يَجْزُ لِعَلِيِّ تَرْكُهُ، وَلَمَّا أَقْرَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى
الْمُخَالَفَةِ.

(١) فِي (هـ): «أَوْ قَفَ».

(٢) «إِكْمَالُ الْمَعْلَمِ» (١٤٩/٦).

(٣) فِي (هـ)، وَ(ف): «يَكُنْ».

(٤) فِي (ف)، وَ(د): «لَا».

وَكَانَ فِيمَا اشْتَرَطُوا أَنْ يَدْخُلُوا مَكَّةَ فَيَقِيمُوا بِهَا ثَلَاثًا، وَلَا يَدْخُلُهَا بِسِلَاحٍ إِلَّا جُلْبَانَ السَّلَاحِ.

قُلْتُ لِأَبِي إِسْحَاقَ: وَمَا جُلْبَانُ السَّلَاحِ؟ قَالَ: الْقِرَابُ وَمَا فِيهِ.

قَوْلُهُ: (وَلَا يَدْخُلُهَا بِسِلَاحٍ إِلَّا جُلْبَانُ السَّلَاحِ، قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ السَّيِّعِيُّ: جُلْبَانُ السَّلَاحِ هُوَ الْقِرَابُ وَمَا فِيهِ) «الْجُلْبَانُ» بِضَمِّ الْجِيمِ، قَالَ الْقَاضِي فِي «الْمَشَارِقِ»: «ضَبَطْنَاهُ «جُلْبَانُ» بِضَمِّ الْجِيمِ وَاللَّامِ، وَتَشْدِيدِ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ. قَالَ: وَكَذَا رَوَاهُ الْأَكْثَرُونَ، وَصَوَّبَهُ ابْنُ قُتَيْبَةَ وَغَيْرُهُ.

وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ بِإِسْكَانِ اللَّامِ، وَكَذَا ذَكَرَهُ الْهَرَوِيُّ، وَصَوَّبَهُ هُوَ وَثَابِتٌ، وَلَمْ يَذْكَرْ ثَابِتٌ سِوَاهُ، وَهُوَ أَلْطَفُ مِنَ الْجِرَابِ، يَكُونُ مِنَ الْأَدَمِ، يُوضَعُ فِيهِ السَّيْفُ مُغْمَدًا، وَيَطْرَحُ فِيهِ الرَّكِبُ سَوْطَهُ وَأَدَاتَهُ، وَيَعْلَقُهُ فِي الرَّحْلِ»^(١).

قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَإِنَّمَا شَرَطُوا هَذَا لِوَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ لَا يَظْهَرَ مِنْهُ دُخُولُ الْعَالِينَ^(٢) الْقَاهِرِينَ. وَالثَّانِي: أَنَّهُ إِنْ عَرَضَ فِتْنَةٌ أَوْ نَحْوُهَا يَكُونُ فِي الْإِسْتِعْدَادِ بِالسَّلَاحِ صُعُوبَةً.

قَوْلُهُ: (اشْتَرَطُوا أَنْ يَدْخُلُوا مَكَّةَ فَيَقِيمُوا بِهَا ثَلَاثًا) قَالَ الْعُلَمَاءُ: سَبَبُ هَذَا التَّقْدِيرِ أَنَّ الْمُهَاجِرَ مِنْ مَكَّةَ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَقِيمَ بِهَا أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَهَذَا أَصْلٌ فِي أَنَّ الثَّلَاثَةَ لَيْسَ لَهَا حُكْمُ الْإِقَامَةِ، وَأَمَّا مَا فَوْقَهَا فَلَهُ حُكْمُ الْإِقَامَةِ، وَقَدْ رَتَّبَ الْفُقَهَاءُ عَلَى هَذَا قَصْرَ الصَّلَاةِ، فَيَمْنُ نَوَى إِقَامَةً فِي بَلَدٍ فِي طَرِيقِهِ، وَقَاسُوا عَلَى هَذَا الْأَصْلِ مَسَائِلَ كَثِيرَةً.

(١) «مشارق الأنوار» (١/١٥٠)، و«إكمال المعلم» (٦/١٥٢).

(٢) في (ف)، و(شد)، و(بر)، و(ز)، و(ط): «الغالبين».

[٤٦٥٣] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ: لَمَّا صَالَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ الْحُدَيْبِيَّةِ، كَتَبَ عَلَيَّ كِتَابًا بَيْنَهُمْ، قَالَ: فَكَتَبَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، ثُمَّ ذَكَرَ بِنَحْوِ حَدِيثِ مُعَاذٍ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ: هَذَا مَا كَاتَبَ عَلَيْهِ.

[٤٦٥٤] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ جَنَابِ الْمِصْبِصِيِّ، جَمِيعًا عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ، وَاللَّفْظُ لِإِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: لَمَّا أُحْصِرَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ الْبَيْتِ، صَالَحَهُ أَهْلُ مَكَّةَ عَلَى أَنْ يَدْخُلَهَا فَيُقِيمَ بِهَا ثَلَاثًا، وَلَا يَدْخُلَهَا إِلَّا بِجُلْبَانِ السَّلَاحِ، السَّيْفِ وَقِرَابِهِ، وَلَا يَخْرُجَ بِأَحَدٍ مَعَهُ مِنْ أَهْلِهَا، وَلَا يَمْنَعُ أَحَدًا يَمْكُثُ بِهَا مِمَّنْ كَانَ مَعَهُ، قَالَ لِعَلِيِّ: اكْتُبِ الشَّرْطَ بَيْنَنَا: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالَ لَهُ الْمُشْرِكُونَ: لَوْ نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ تَابَعْنَاكَ، وَلَكِنْ اكْتُبْ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، فَأَمَرَ عَلِيًّا أَنْ يَمْحَاهَا، فَقَالَ عَلِيُّ: لَا وَاللَّهِ لَا أَمْحَاهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

[٤٦٥٤] قَوْلُهُ: (لَمَّا أُحْصِرَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ الْبَيْتِ) هَكَذَا هُوَ فِي جَمِيعِ نُسَخِ بِلَادِنَا: [١٣٦/١٢/ط] «أُحْصِرَ عِنْدَ الْبَيْتِ»، وَكَذَا نَقَلَهُ الْقَاضِي^(١) عَنْ رِوَايَةِ جَمِيعِ الرُّوَاةِ سِوَى ابْنِ الْحَدَّاءِ، فَإِنَّ فِي رِوَايَتِهِ: «عَنِ الْبَيْتِ»، وَهُوَ الْوَجْهُ.

وَأَمَّا «أُحْصِرَ» وَ«حُصِرَ» فَسَبَقَ بَيَانُهُمَا فِي «كِتَابِ الْحَجِّ»^(٢).

(١) «إكمال المعلم» (١٥٢/٦).

(٢) لم أهد إليه.

أَرْنِي مَكَانَهَا، فَأَرَاهُ مَكَانَهَا، فَمَحَاهَا، وَكَتَبَ: ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ،

قَوْلُهُ ﷺ: (أَرْنِي مَكَانَهَا، فَأَرَاهُ مَكَانَهَا، فَمَحَاهَا، وَكَتَبَ: ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ) قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ: «اِخْتَجَّ بِهَذَا اللَّفْظِ بَعْضُ النَّاسِ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ ذَلِكَ بِيَدِهِ عَلَى ظَاهِرِ هَذَا اللَّفْظِ، وَقَدْ ذَكَرَ الْبُخَارِيُّ نَحْوَهُ مِنْ رِوَايَةِ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، وَقَالَ فِيهِ: «أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكِتَابَ فَكَتَبَ»^(١)، وَزَادَ عَنْهُ فِي طَرِيقٍ آخَرَ: «وَلَا يُحْسِنُ أَنْ يَكْتُبَ، فَكَتَبَ»^(٢).

قَالَ أَصْحَابُ هَذَا الْمَذْهَبِ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَجْرَى ذَلِكَ عَلَى يَدِهِ، إِمَّا بِأَنْ كَتَبَ ذَلِكَ الْقَلَمُ بِيَدِهِ، وَهُوَ غَيْرُ عَالِمٍ بِمَا يَكْتُبُ، أَوْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَلَّمَهُ ذَلِكَ حِينَئِذٍ حَتَّى كَتَبَ، وَجَعَلَ هَذَا زِيَادَةً فِي مُعْجَزَتِهِ، فَإِنَّهُ كَانَ أُمَّيًّا، فَكَمَا عَلَّمَهُ مَا لَمْ^(٣) يَعْلَمَ مِنَ الْعِلْمِ، وَجَعَلَهُ يَقْرَأُ مَا لَمْ يَقْرَأُ، وَيَتْلُو مَا لَمْ يَكُنْ يَتْلُو، كَذَلِكَ عَلَّمَهُ أَنْ يَكْتُبَ مَا لَمْ يَكُنْ يَكْتُبُ، وَخَطَّ^(٤) مَا لَمْ يَخُطَّ بَعْدَ النُّبُوَّةِ، أَوْ أَجْرَى^(٥) ذَلِكَ عَلَى يَدَيْهِ.

قَالُوا: وَهَذَا لَا يَقْدَحُ فِي وَصْفِهِ بِالْأُمَّيَّةِ، وَاحْتَجُّوا بِأَثَارٍ جَاءَتْ فِي هَذَا عَنِ الشَّعْبِيِّ وَبَعْضِ السَّلَفِ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَمُتْ حَتَّى كَتَبَ. قَالَ الْقَاضِي: وَإِلَى جَوَازِ هَذَا ذَهَبَ الْبَاجِيُّ، وَحَكَاهُ عَنِ السَّمَّانِيِّ، وَأَبِي ذَرٍّ، وَغَيْرِهِمَا.

وَذَهَبَ الْأَكْثَرُونَ إِلَى مَنَعِ هَذَا كُلِّهِ، قَالُوا: وَهَذَا الَّذِي زَعَمَهُ الذَّاهِبُونَ إِلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ يُبْطِلُهُ وَصْفُ اللَّهِ تَعَالَى إِيَّاهُ بِالنَّبِيِّ الْأُمَّيِّ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى:

(١) البخاري [٢٦٩٩].

(٢) البخاري [٤٢٥١] ولفظه: «وليس يحسن يكتب، فكتب».

(٣) بعدها في (هـ): «يكن».

(٤) في (ف): «ويخط».

(٥) في (هـ)، و(شد)، و(ف)، و(ط): «جری».

﴿وَمَا كُنْتُمْ تَتْلُوا مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا تَخُطُّوْنَ بِمِثْلِهَا﴾ [العنكبوت: ٤٨]، وَقَوْلُهُ ﷺ: «إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ»^(١).

قَالُوا: وَقَوْلُهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «كُتِبَ» مَعْنَاهُ: أَمَرَ بِالْكِتَابَةِ، كَمَا يُقَالُ: «رَجِمَ مَاعِزًا»، وَ«قَطَعَ السَّارِقَ»، وَ«جَلَدَ الشَّارِبَ»، أَي: أَمَرَ بِذَلِكَ، وَاحْتَجُّوا [ط/١٢/١٣٧] بِالرَّوَايَةِ الْأُخْرَى: (فَقَالَ لِعَلِيِّ ﷺ: اكْتُبْ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ) [٤٦٥٥].

قَالَ الْقَاضِي: وَأَجَابَ الْأَوْلُونَ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى إِنَّهُ لَمْ يَتْلُ وَلَمْ يَخُطَّ؛ أَي: مِنْ قَبْلِ تَعْلِيمِهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى^(٢): ﴿مِنْ قَبْلِهِ﴾، فَكَمَا جَازَ أَنْ يَتْلُوَ جَازَ أَنْ يَخُطَّ، وَلَا يَقْدَحُ هَذَا فِي كَوْنِهِ أُمِّيًّا، إِذْ لَيْسَتْ الْمُعْجِزَةُ مُجَرَّدَ كَوْنِهِ أُمِّيًّا، فَإِنَّ الْمُعْجِزَةَ حَاصِلَةٌ بِكَوْنِهِ ﷺ كَانَ أَوْلًا كَذَلِكَ، ثُمَّ جَاءَ بِالْقُرْآنِ، وَبِعُلُومٍ لَا يَعْلَمُهَا الْأُمِّيُّونَ.

قَالَ الْقَاضِي: وَهَذَا الَّذِي قَالُوهُ ظَاهِرٌ. قَالَ: وَقَوْلُهُ فِي الرَّوَايَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا: «وَلَا يُحْسِنُ أَنْ يَكْتُبَ، فَكُتِبَ» كَالنَّصِّ أَنَّهُ كُتِبَ بِنَفْسِهِ. قَالَ: فَالْعُدُولُ إِلَى غَيْرِهِ مَجَازٌ، لَا ضَرُورَةَ إِلَيْهِ. قَالَ: وَقَدْ طَالَ كَلَامُ كُلِّ فِرْقَةٍ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَشَنَعْتُ كُلَّ فِرْقَةٍ عَلَى الْأُخْرَى فِي هَذَا^(٣)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: (فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الثَّلَاثِ) هَكَذَا هُوَ فِي النُّسخِ كُلِّهَا: «يَوْمُ الثَّلَاثِ» بِإِضَافَةِ «يَوْمٍ» إِلَى «الثَّلَاثِ»، وَهُوَ مِنْ إِضَافَةِ الْمُوصُوفِ إِلَى صِفَتِهِ، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُهُ مَرَّاتٍ، وَمَذْهَبُ الْكُوفِيِّينَ جَوَازُهُ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَمَذْهَبُ الْبَصْرِيِّينَ تَقْدِيرُهُ مَحْذُوفٍ مِنْهُ، أَي: يَوْمُ الزَّمَانِ الثَّلَاثِ.

(١) أخرجه البخاري [١٩١٣]، ومسلم [١٠٨٠].

(٢) في (ط): «الله تَعَالَى». (٣) «إكمال المعلم» (٦/١٥٢).

فَأَقَامَ بِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا أَنْ كَانَ الْيَوْمَ الثَّلَاثِ، قَالُوا لِعَلِيِّ: هَذَا آخِرُ يَوْمٍ مِنْ شَرْطِ صَاحِبِكَ، فَأُمْرُهُ فَلْيَخْرُجْ، فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ، فَقَالَ: نَعَمْ، فَخَرَجَ.
وَقَالَ ابْنُ جَنَابٍ فِي رِوَايَتِهِ مَكَانَ تَابِعْنَاكَ: بَايَعْنَاكَ.

قَوْلُهُ: (فَأَقَامَ بِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ الثَّلَاثِ قَالُوا لِعَلِيِّ: هَذَا آخِرُ يَوْمٍ مِنْ شَرْطِ صَاحِبِكَ، فَأُمْرُهُ أَنْ يَخْرُجَ، فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ، فَقَالَ: نَعَمْ، فَخَرَجَ).

هَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ حَذْفٌ وَاخْتِصَارٌ، وَالْمَقْصُودُ أَنَّ هَذَا الْكَلَامَ لَمْ يَقَعْ فِي عَامِ صَلْحِ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَإِنَّمَا وَقَعَ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ، وَهِيَ عَامُ عُمَرَةَ الْقَضَاءِ، وَكَانُوا شَارَطُوا النَّبِيَّ ﷺ فِي عَامِ الْحُدَيْبِيَّةِ أَنَّهُ يَجِيءُ فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ فَيَعْتَمِرُ، وَلَا يُقِيمُ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، فَجَاءَ فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ، فَأَقَامَ إِلَى أَوَاخِرِ الْيَوْمِ الثَّلَاثِ، فَقَالُوا لِعَلِيِّ ﷺ هَذَا الْكَلَامَ. فَاخْتَصَرَ هَذَا الْحَدِيثُ، وَلَمْ يُذْكَرْ أَنَّ الْإِقَامَةَ وَهَذَا الْكَلَامَ كَانَ فِي (١) الْعَامِ الْمُقْبِلِ، وَاسْتَعْنِي عَنْ ذِكْرِهِ بِكَوْنِهِ مَعْلُومًا، وَقَدْ جَاءَ مُبَيَّنًا فِي رِوَايَاتٍ أُخَرَ، مَعَ أَنَّهُ قَدْ عَلِمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَدْخُلْ مَكَّةَ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ أَحْوَجُوهُمْ (٢) إِلَى أَنْ يَطْلُبُوا [ط/١٢/١٣٨] مِنْهُمْ الْخُرُوجَ، وَيَقُومُوا بِالشَّرْطِ؟ فَالْجَوَابُ: أَنَّ هَذَا الطَّلَبَ كَانَ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ بِسَيْرٍ، وَكَانَ عَزْمُ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ ﷺ الْإِرْتِحَالَ عِنْدَ انْقِضَاءِ الثَّلَاثَةِ، فَاحْتَاطَ الْكُفَّارُ لَأَنْفُسِهِمْ وَطَلَبُوا الْإِرْتِحَالَ قَبْلَ انْقِضَاءِ الثَّلَاثَةِ بِسَيْرٍ، فَخَرَجُوا عِنْدَ انْقِضَائِهَا وَفَاءً بِالشَّرْطِ، لَا أَنَّهُمْ كَانُوا مُقِيمِينَ لَوْ لَمْ يَطْلُبَ ارْتِحَالَهُمْ.

(١) فِي (د): «مَنْ».

(٢) فِي (ف)، وَ(ز): «أَحْوَجَهُمْ».

[٤٦٥٥] | ٩٣ (١٧٨٤) | حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ قُرَيْشًا صَالَحُوا النَّبِيَّ ﷺ، فِيهِمْ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَلِيِّ: اكْتُبْ، بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، قَالَ سُهَيْلٌ: أَمَّا بِاسْمِ اللَّهِ، فَمَا نَدْرِي مَا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَلَكِنْ اكْتُبْ مَا نَعْرِفُ، بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ، فَقَالَ: اكْتُبْ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ، قَالُوا: لَوْ عَلِمْنَا أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ لَاتَّبَعْنَاكَ، وَلَكِنْ اكْتُبْ اسْمَكَ وَاسْمَ أَبِيكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اكْتُبْ مِنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، فَاشْتَرَطُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنْ مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكُمْ، وَمَنْ جَاءَكُمْ مِنَّا رَدَدْتُمُوهُ عَلَيْنَا، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْكُتُبُ هَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنَّهُ مَنْ ذَهَبَ مِنَّا إِلَيْهِمْ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ، وَمَنْ جَاءَنَا مِنْهُمْ سَيَجْعَلُ اللَّهُ لَهُ فَرْجًا وَمَخْرَجًا.

[٤٦٥٥] قَوْلُهُ: (فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَلِيِّ ﷺ): «اَكْتُبْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»، فَقَالَ سُهَيْلٌ: «أَمَّا «بِاسْمِ اللَّهِ»، فَمَا نَدْرِي مَا ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، وَلَكِنْ اكْتُبْ مَا نَعْرِفُ: «بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ»).

قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَافَقَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ فِي تَرْكِ كِتَابَتِهِ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، وَأَنَّهُ كَتَبَ «بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ»، وَكَذَا وَافَقَهُمْ فِي «مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ»، وَتَرَكَ كِتَابَتَهُ «رَسُولِ اللَّهِ»^(١)، وَكَذَا وَافَقَهُمْ فِي رَدِّ مَنْ جَاءَ مِنْهُمْ إِلَيْنَا، دُونَ^(٢) مَنْ ذَهَبَ مِنَّا إِلَيْهِمْ.

وَإِنَّمَا وَافَقَهُمْ فِي هَذِهِ الْأُمُورِ لِلْمَصْلَحَةِ الْمُهْمَةِ الْحَاصِلَةِ بِالصُّلْحِ، مَعَ أَنَّهُ لَا مَفْسَدَةَ فِي هَذِهِ الْأُمُورِ، أَمَّا الْبِسْمَلَةُ وَبِاسْمِكَ اللَّهُمَّ فَمَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ، وَكَذَا قَوْلُهُ: مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ هُوَ أَيْضًا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ فِي تَرْكِ وَصْفِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي هَذَا الْمَوْضِعِ بِالرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مَا يَنْفِي ذَلِكَ، وَلَا فِي تَرْكِ وَصْفِهِ ﷺ هُنَا بِالرَّسَالَةِ مَا يَنْفِيهَا، فَلَا مَفْسَدَةَ

(١) بعدها في (ف)، و(ط): «ﷺ». (٢) في (ف): «دون رد».

فِيمَا طَلَبُوهُ، وَإِنَّمَا كَانَتِ الْمُفْسَدَةُ تَكُونُ لَوْ طَلَبُوا أَنْ يَكْتُبَ مَا لَا يَحِلُّ مِنْ تَعْظِيمِ آلِهِتِهِمْ [ط/١٢/١٣٩] وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَأَمَّا شَرْطُ رَدِّ مَنْ جَاءَنَا ^(١) مِنْهُمْ، وَمَنْعُ ^(٢) مَنْ ذَهَبَ إِلَيْهِمْ، فَقَدْ بَيَّنَّ النَّبِيُّ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْحِكْمَةَ فِيهِ بِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ ذَهَبَ مِنَّا إِلَيْهِمْ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ، وَمَنْ جَاءَنَا ^(٣) مِنْهُمْ سَيَجْعَلُ اللَّهُ لَهُ فَرْجًا وَمَخْرَجًا»، ثُمَّ كَانَ كَمَا قَالَ ﷺ، فَجَعَلَ اللَّهُ لِلَّذِينَ جَاءُونَا ^(٤) مِنْهُمْ وَرَدَّاهُمْ إِلَيْهِمْ فَرْجًا وَمَخْرَجًا، وَاللَّهُ الْحَمْدُ، وَهَذَا مِنَ الْمُعْجَزَاتِ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَالْمُضْلِحَةُ الْمُتَرْتِبَةُ ^(٥) عَلَى إِنْتِمَائِ هَذَا الصُّلْحِ مَا ظَهَرَ مِنْ ثَمَرَاتِهِ الْبَاهِرَةِ، وَفَوَائِدِهِ الْمُتَظَاهِرَةِ، الَّتِي كَانَتْ عَاقِبَتُهَا فَتْحُ مَكَّةَ ^(٦)، وَإِسْلَامُ أَهْلِهَا كُلِّهَا ^(٧)، وَدُخُولُ النَّاسِ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ قَبْلَ الصُّلْحِ لَمْ يَكُونُوا يَخْتَلِطُونَ بِالْمُسْلِمِينَ، وَلَا تَتَّظَاهَرُ عِنْدَهُمْ أُمُورُ النَّبِيِّ ﷺ كَمَا هِيَ، وَلَا يَخْلُونَ بِمَنْ يُعْلِمُهُمْ بِهَا مُفَصَّلَةً.

فَلَمَّا حَصَلَ صُلْحُ الْحُدَيْبِيَّةِ اخْتَلَطُوا بِالْمُسْلِمِينَ، وَجَاءُوا إِلَى الْمَدِينَةِ، وَذَهَبَ ^(٨) الْمُسْلِمُونَ إِلَى مَكَّةَ، وَخَلَوْا ^(٩) بِأَهْلِهِمْ وَأَصْدِقَائِهِمْ وَغَيْرِهِمْ مِمَّنْ

(١) في (ز)، و(ط): «جاء».

(٢) بعدها في (ف): «ومنع رد».

(٣) في (ه)، و(ف): «جاء».

(٤) في (خ): «للذين جاؤنا»، وفي (ه): «للذي جاءنا»، وفي (ف): «للذي جاءونا».

(٥) في (ف): «المرتبة».

(٦) في (ف): «مكة المشرفة».

(٧) في (ف): «كلهم».

(٨) في (و): «وذهبوا».

(٩) في (ز)، و(د)، و(ط): «وخلوا».

[٤٦٥٦] | ٩٤ (١٧٨٥) | حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ نُمَيْرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ سَيَّاهٍ، حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَامَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ يَوْمَ صِفِّينَ، فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ اتَّهَمُوا أَنْفُسَكُمْ،

يَسْتَنْصِحُونَهُ، وَسَمِعُوا مِنْهُمْ أَحْوَالَ النَّبِيِّ ﷺ مُفَصَّلَةً بِجُرْئِيَّاتِهَا، وَمُعْجَزَاتِهِ الظَّاهِرَةَ، وَأَعْلَامَ نُبُوَّتِهِ الْمُتَظَاهِرَةَ، وَحُسْنَ سِيرَتِهِ، وَجَمِيلَ طَرِيقَتِهِ، وَعَايَنُوا بِأَنْفُسِهِمْ كَثِيرًا مِنْ ذَلِكَ، فَمَالَتْ نُفُوسُهُمْ إِلَى الْإِيمَانِ، حَتَّى بَادَرَ خَلْقٌ مِنْهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ قَبْلَ فَتْحِ مَكَّةَ، فَأَسْلَمُوا بَيْنَ صَلْحِ الْحُدَيْبِيَّةِ وَفَتْحِ مَكَّةَ، وَازْدَادَ الْآخَرُونَ مَيْلًا إِلَى الْإِسْلَامِ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ الْفَتْحِ أَسْلَمُوا كُلُّهُمْ، لِمَا كَانَ قَدْ تَمَهَّدَ لَهُمْ مِنَ الْمَيْلِ.

وَكَانَتِ الْعَرَبُ مِنْ غَيْرِ قُرَيْشٍ فِي الْبَوَادِي يَنْتَظِرُونَ بِإِسْلَامِهِمْ إِسْلَامَ قُرَيْشٍ، فَلَمَّا أَسْلَمَتِ قُرَيْشٌ أَسْلَمَتِ الْعَرَبُ فِي الْبَوَادِي، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ﴿١﴾ وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا ﴿٢﴾﴾ [النصر: ١-٢].

[٤٦٥٦] قَوْلُهُ: (حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ سَيَّاهٍ) هُوَ بَسِينٌ مُهْمَلَةٌ مَكْسُورَةٌ، ثُمَّ يَاءٌ مُثَنَّاةٌ مِنْ تَحْتِ مُحَقَّفَةٍ، ثُمَّ أَلِفٌ، ثُمَّ هَاءٌ، تَكُونُ هَاءً فِي الْوَقْفِ وَالدَّرَجِ، عَلَى وَزْنِ مِيَاهٍ وَشِيَاهٍ.

قَوْلُهُ: (قَامَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ يَوْمَ صِفِّينَ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّهَمُوا أَنْفُسَكُمْ) إِلَى آخِرِهِ، أَرَادَ بِهَذَا تَضْيِيرَ النَّاسِ عَلَى الصُّلْحِ، وَإِعْلَامَهُمْ بِمَا يُرْجَى ^(١) بَعْدَهُ مِنَ الْخَيْرِ، فَإِنَّهُ يُرْجَى مَصِيرُهُ إِلَى خَيْرٍ، وَإِنْ كَانَ ظَاهِرُهُ فِي الْإِبْتِدَاءِ مِمَّا ^(٢) تَكَرَّهُهُ النَّفُوسُ، كَمَا كَانَ شَأْنُ صَلْحِ الْحُدَيْبِيَّةِ.

(١) فِي (ف): «يَجْرِي».

(٢) فِي (هـ): «مَا».

لَقَدْ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَلَوْ نَرَى قِتَالًا لَقَاتَلْنَا، وَذَلِكَ فِي الصُّلْحِ الَّذِي كَانَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ، فَجَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَسْنَا عَلَى حَقٍّ وَهُمْ عَلَى بَاطِلٍ؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: أَلَيْسَ قِتَالُنَا فِي الْجَنَّةِ، وَقِتَالُهُمْ فِي النَّارِ؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: فَفِيمَ نُعْطِي الدِّينَةَ فِي دِينِنَا،

وَإِنَّمَا قَالَ سَهْلٌ هَذَا الْقَوْلَ حِينَ [ط/١٢/١٤٠] ظَهَرَ^(١) مِنْ أَصْحَابِ عَلِيٍّ رَأْيُهُ كِرَاهَةً التَّحْكِيمِ، فَأَعْلَمَهُمْ بِمَا جَرَى يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ مِنْ كِرَاهَةِ أَكْثَرِ النَّاسِ لِلصُّلْحِ^(٢)، وَأَقْوَالِهِمْ فِي كِرَاهَتِهِ، وَمَعَ هَذَا فَأَعْقَبَ^(٣) خَيْرًا عَظِيمًا، فَفَقَّرَهُمْ^(٤) النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الصُّلْحِ مَعَ أَنَّ رَأْيَهُمْ كَانَ مُنَاجَزَةً كُفَّارِ مَكَّةَ بِالْقِتَالِ، وَلِهَذَا قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «عَلَامٌ^(٥) نُعْطِي الدِّينَةَ فِي دِينِنَا؟»، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: (فَفِيمَ نُعْطِي الدِّينَةَ فِي دِينِنَا) هِيَ بِفَتْحِ الدَّالِ وَكَسْرِ التَّوْنِ وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ، أَيُّ: التَّنْقِیصَةِ، وَالْحَالَةُ النَّاقِصَةُ، قَالَ الْعُلَمَاءُ: لَمْ يَكُنْ سُؤَالُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَلَامُهُ الْمَذْكُورُ شَكًّا، بَلْ طَلَبًا لِكَشْفِ مَا خَفِيَ عَلَيْهِ، وَحَثًّا عَلَى إِذْذَلَالِ الْكُفَّارِ وَظُهُورِ الْإِسْلَامِ، كَمَا عُرِفَ مِنْ خُلُقِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقُوَّتِهِ فِي نُصْرَةِ الدِّينِ وَإِذْذَلَالِ الْمُبْطِلِينَ.

وَأَمَّا جَوَابُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِعُمَرَ بِمِثْلِ جَوَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَهُوَ مِنَ الدَّلَائِلِ الظَّاهِرَةِ عَلَى عَظِيمِ فَضْلِهِ، وَبَارِعِ عِلْمِهِ، وَزِيَادَةِ عِرْفَانِهِ وَرُسُوخِهِ فِي كُلِّ ذَلِكَ، وَزِيَادَتِهِ فِيهِ كُلُّهُ عَلَى غَيْرِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١) فِي (خ): «ظَهَرَ لَهُ».

(٢) فِي (و)، وَ(ط): «الصُّلْح».

(٣) فِي (ف): «فَأَعْقَبَهُمْ».

(٤) فِي (د): «فَقَصَّرَهُمْ»، وَفِي (ط): «فَقَرَّرَهُمْ».

(٥) فِي (ط): «فَعَلَامٌ».

وَنَرَجِعُ وَلَمَّا يَحْكُمُ اللَّهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ؟ فَقَالَ: يَا ابْنَ الْخَطَّابِ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ، وَلَنْ يُضَيِّعَنِي اللَّهُ أَبَدًا، قَالَ: فَانْطَلَقَ عُمَرُ، فَلَمْ يَصْبِرْ، مُتَعِظًا، فَأَتَى أَبَا بَكْرٍ، فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ أَلَسْنَا عَلَى حَقٍّ، وَهُمْ عَلَى بَاطِلٍ؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: أَلَيْسَ قَتَلَانَا فِي الْجَنَّةِ، وَقَتْلَاهُمْ فِي النَّارِ؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: فَعَلَامَ نُعْطِي الدُّنْيَا فِي دِينِنَا، وَنَرَجِعُ وَلَمَّا يَحْكُمُ اللَّهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ؟ فَقَالَ: يَا ابْنَ الْخَطَّابِ إِنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ، وَلَنْ يُضَيِّعَهُ اللَّهُ أَبَدًا، قَالَ: فَنَزَلَ الْقُرْآنُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْفَتْحِ، فَأَرْسَلَ إِلَى عُمَرَ فَأَقْرَأَهُ إِيَّاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْفَتْحُ هُوَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَطَابَتْ نَفْسُهُ وَرَجَعَ.

[٤٦٥٧] (٩٥) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقِ قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ يَقُولُ بِصِفِّينَ: أَيُّهَا النَّاسُ اتَّهَمُوا رَأْيَكُمْ، وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُنِي يَوْمَ أَبِي جَنْدَلٍ، وَلَوْ أَنِّي أَسْتَطِيعُ أَنْ أَرُدَّ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ

قَوْلُهُ: (فَنَزَلَ الْقُرْآنُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْفَتْحِ، فَأَرْسَلَ إِلَى عُمَرَ فَأَقْرَأَهُ إِيَّاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، [ط/١٢/١٤١] أَوْ فَتْحُ هُوَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَطَابَتْ نَفْسُهُ وَرَجَعَ).

الْمُرَادُ: أَنَّهُ نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾ [١] الْفَتْحُ: [١]، وَكَانَ الْفَتْحُ هُوَ صَلْحَ الْحُدَيْبِيَّةِ^(١)، فَقَالَ عُمَرُ: أَوْ فَتْحُ؟ قَالَ ﷺ: «نَعَمْ»، لِمَا فِيهِ مِنَ الْفَوَائِدِ الَّتِي قَدَّمْنَا ذِكْرَهَا.

وَفِيهِ: إِعْلَامُ الْإِمَامِ وَالْعَالِمِ كِبَارَ أَصْحَابِهِ بِمَا يَقَعُ لَهُ مِنَ الْأُمُورِ الْمُهَمَّةِ، وَالْبُعْثُ إِلَيْهِمْ لِإِعْلَامِهِمْ بِذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[٤٦٥٧] قَوْلُهُ: (يَوْمَ أَبِي جَنْدَلٍ) هُوَ يَوْمُ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَاسْمُ «أَبِي جَنْدَلٍ»: الْعَاصِي بْنُ سَهْلٍ بْنِ عَمْرٍو.

(١) في (ط): «يوم الحديبية».

لَرَدَدْتُهُ، وَاللَّهِ مَا وَضَعْنَا سُيُوفَنَا عَلَى عَوَاتِقِنَا إِلَى أَمْرٍ قَطُّ إِلَّا أَسْهَلْنَا بِنَا إِلَى أَمْرٍ نَعْرِفُهُ، إِلَّا أَمْرَكُمْ هَذَا.

لَمْ يَذْكَرِ ابْنُ نُمَيْرٍ: إِلَى أَمْرٍ قَطُّ.

[٤٦٥٨] (...) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ، جَمِيعًا عَنْ جَرِيرِ (ح) وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِهِمَا: إِلَى أَمْرٍ يُقْطَعُنَا.

[٤٦٥٩] وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ بِصَفِينٍ يَقُولُ: اتَّهَمُوا رَأْيَكُمْ عَلَى دِينِكُمْ، فَلَقَدْ رَأَيْتَنِي يَوْمَ أَبِي جَنْدَلٍ وَلَوْ أَسْتَطِيعُ أَنْ أَرُدَّ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مَا فَتَحْنَا مِنْهُ فِي خُصْمٍ إِلَّا أَنْفَجَرَ عَلَيْنَا مِنْهُ خُصْمٌ.

[٤٦٥٨] قَوْلُهُ: (أَمْرٌ يُقْطَعُنَا^(١)) أَي: يَشُقُّ عَلَيْنَا وَنَخَافُهُ^(٢).

قَوْلُهُ: (إِلَّا أَمْرَكُمْ هَذَا)^[٤٦٥٧] يَعْنِي: الْقِتَالُ الْوَاقِعَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ أَهْلِ الشَّامِ.

[٤٦٥٩] قَوْلُهُ: (عَنْ أَبِي حَصِينٍ) بِفَتْحِ^(٣) الْحَاءِ، وَكَسْرِ الصَّادِ.

قَوْلُهُ: (عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ أَنَّهُ قَالَ: اتَّهَمُوا رَأْيَكُمْ عَلَى دِينِكُمْ، فَلَقَدْ رَأَيْتَنِي يَوْمَ أَبِي جَنْدَلٍ، وَلَوْ أَسْتَطِيعُ أَنْ أَرُدَّ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مَا فَتَحْنَا مِنْهُ فِي خُصْمٍ إِلَّا أَنْفَجَرَ عَلَيْنَا مِنْهُ خُصْمٌ).

هَكَذَا وَقَعَ هَذَا [ط/١٢/١٤٢] الْحَدِيثُ فِي نُسْخِ «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» كُلِّهَا، وَفِيهِ مَحْذُوفٌ، وَهُوَ جَوَابُ «لَوْ»، تَقْدِيرُهُ: لَوْ أَسْتَطِيعُ أَنْ أَرُدَّ أَمْرَهُ ﷺ لَرَدَدْتُهُ،

(١) رسمت في (خ)، و(هـ)، و(و): «يقطعنا».

(٢) في (د): «ونخالفه».

(٣) في (ف)، و(ط): «هو بفتح».

وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ تَرَىٰ إِذِ الْمُجْرِمُونَ﴾ [السَّجْدَةُ: ١٧]، ﴿وَلَوْ تَرَىٰ إِذِ الظَّالِمُونَ فِي غَمَرَاتِ الْمَوْتِ﴾ [الأنعام: ٩٣]، ﴿وَلَوْ تَرَىٰ إِذِ الظَّالِمُونَ مَوْقُوفُونَ﴾ [سَبَأًا: ٣١]، وَنَظَائِرُهُ، فَكَلَّمَهُ مَحْذُوفٌ جَوَابِ «لَوْ» لِذِلَّةِ الْكَلَامِ عَلَيْهِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «مَا فَتَحْنَا مِنْهُ خُضْمًا»، فَالضَّمِيرُ فِي «مِنْهُ» عَائِدٌ إِلَى قَوْلِهِ: «اتَّهَمُوا رَأْيَكُمْ»، وَمَعْنَاهُ: مَا أَصْلَحْنَا مِنْ رَأْيِكُمْ وَأَمْرِكُمْ هَذَا نَاحِيَةً إِلَّا انْفَتَحَتْ^(١) أُخْرَى، وَلَا يَصِحُّ إِعَادَةُ الضَّمِيرِ إِلَى غَيْرِ مَا ذَكَرْنَاهُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «مَا فَتَحْنَا مِنْهُ خُضْمًا»، فَكَذَا هُوَ فِي مُسْلِمٍ، قَالَ الْقَاضِي: «وَهُوَ غَلَطٌ وَتَغْيِيرٌ»^(٢)، وَصَوَابُهُ: «مَا سَدَدْنَا مِنْهُ خُضْمًا»، وَكَذَا هُوَ فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ: «مَا سَدَدْنَا»^(٣)، وَبِهِ يَسْتَقِيمُ الْكَلَامُ، وَيَتَقَابَلُ «سَدَدْنَا» بِقَوْلِهِ: «إِلَّا انْفَجَرَ».

وَأَمَّا «الْخُضْمُ» فَبِضْمِ الْخَاءِ، وَخُضْمٌ كُلُّ شَيْءٍ: طَرَفُهُ وَنَاحِيَتُهُ، شَبَّهُهُ بِخُضْمِ الرَّأْيَةِ وَأَنْفَجَارِ الْمَاءِ مِنْ طَرَفِهَا، أَوْ بِخُضْمِ الْغُرَارَةِ وَالْخُرْجِ وَأَنْصِبَابِ مَا فِيهِ بِأَنْفِجَارِهِ»^(٤).

وَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ: دَلِيلٌ لِحُجُوزِ^(٥) مُصَالِحَةِ الْكُفَّارِ إِذَا كَانَ فِيهَا مَصَالِحَةٌ، وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ عِنْدَ الْحَاجَةِ. وَمَذْهَبُنَا: أَنَّ مُدَّتَهَا لَا تَزِيدُ عَلَى عَشْرِ سِنِينَ، إِذَا لَمْ يَكُنِ الْإِمَامُ مُسْتَظْهِرًا عَلَيْهِمْ، فَإِنْ كَانَ مُسْتَظْهِرًا لَمْ يَزِدْ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، وَفِي قَوْلٍ يَجُوزُ دُونَ سَنَةٍ. وَقَالَ مَالِكٌ: لَا حَدٌّ

(١) فِي نَسْخَةِ عَلِيٍّ (ف): «انفجرت».

(٢) «غلط وتغيير» فِي (ف): «تغيير وغلط»، وَفِي (ط): «غلط أو تغيير».

(٣) الْبُخَارِيُّ [٤١٨٩].

(٤) «إكمال المعلم» (١٥٧/٦).

(٥) فِي (ط): «على جواز».

[٤٦٦٠] | ٩٧ (١٧٨٦) | وَحَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا ﴿١﴾ لِيَغْفَرَ لَكَ اللَّهُ ﴿٢﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَوْزًا عَظِيمًا﴾ مَرْجِعُهُ مِنَ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَهُمْ يُخَالِطُهُمُ الْحُزْنُ وَالْكَأَبُ، وَقَدْ نَحَرَ الْهَدْيَ بِالْحُدَيْبِيَّةِ، فَقَالَ: لَقَدْ أُنْزِلَتْ عَلَيَّ آيَةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا جَمِيعًا.

[٤٦٦١] (...) وَحَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ التَّيْمِيُّ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، حَدَّثَنَا قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، جَمِيعًا عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ، نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ.

لِذَلِكَ، بَلَّ يَجُوزُ ذَلِكَ قَلَّ أَمْ كَثُرَ بِحَسَبِ رَأْيِ الْإِمَامِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[ط/١٢/١٤٣]



[٤٦٦٢] | ٩٨ (١٧٨٧) | وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ جُمَيْعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الطَّفَيْلِ، حَدَّثَنَا حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانَ قَالَ: مَا مَنَعَنِي أَنْ أَشْهَدَ بَدْرًا، إِلَّا أَنِّي خَرَجْتُ أَنَا وَأَبِي حُسَيْلٍ، قَالَ: فَأَخَذَنَا كُفَّارُ قُرَيْشٍ، قَالُوا: إِنَّكُمْ تُرِيدُونَ مُحَمَّدًا، فَقُلْنَا: مَا نُرِيدُهُ، مَا نُرِيدُ إِلَّا الْمَدِينَةَ، فَأَخَذُوا مِنَّا عَهْدَ اللَّهِ وَمِيثَاقَهُ لَنَنْصَرِفَنَّ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَلَا نُقَاتِلُ مَعَهُ، فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرْنَاهُ الْخَبَرَ، فَقَالَ: انصَرِفَا، نَفِي لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ، وَنَسْتَعِينُ اللَّهَ عَلَيْهِمْ.

٣٠ بَابُ الْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ

[٤٦٦٢] قَوْلُهُ: (عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانَ: خَرَجْتُ أَنَا وَأَبِي حُسَيْلٍ)

إِلَى آخِرِهِ.

هُوَ «حُسَيْلٌ» بِحَاءٍ مَضْمُومَةٍ، ثُمَّ سِينٍ مَفْتُوحَةٍ مُهْمَلَتَيْنِ، ثُمَّ يَاءٍ، ثُمَّ لَامٍ، وَيُقَالُ لَهُ أَيْضًا: «حِسْلٌ» بِكَسْرِ الْحَاءِ، وَإِسْكَانِ السِّينِ، وَهُوَ وَالِدُ حُذَيْفَةَ، وَ«الْيَمَانَ» لَقَبٌ لَهُ، وَالْمَشْهُورُ فِي اسْتِعْمَالِ الْمُحَدِّثِينَ أَنَّهُ الْيَمَانُ بِالتُّونِ مِنْ غَيْرِ يَاءٍ بَعْدَهَا، وَهُوَ لُغَةٌ قَلِيلَةٌ، وَالصَّحِيحُ: الْيَمَانِيُّ بِالْيَاءِ، وَكَذَا عَمْرُو بْنُ الْعَاصِيِّ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الْمَوَالِي، وَشَدَّادُ بْنُ الْهَادِي، الْمَشْهُورُ لِلْمُحَدِّثِينَ حَذْفُ الْيَاءِ، وَالصَّحِيحُ إِثْبَاتُهَا.

قَوْلُهُ: (فَأَخَذَنَا كُفَّارُ قُرَيْشٍ، فَقَالُوا: إِنَّكُمْ تُرِيدُونَ مُحَمَّدًا، قُلْنَا: مَا نُرِيدُهُ، مَا نُرِيدُ إِلَّا الْمَدِينَةَ، فَأَخَذُوا عَلَيْنَا عَهْدَ اللَّهِ وَمِيثَاقَهُ لَنَنْصَرِفَنَّ إِلَى الْمَدِينَةِ وَلَا نُقَاتِلُ مَعَهُ، فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْنَاهُ الْخَبَرَ، فَقَالَ: انصَرِفَا، نَفِي لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ، وَنَسْتَعِينُ اللَّهَ عَلَيْهِمْ).

فِي هَذَا الْحَدِيثِ: جَوَازُ الْكُذْبِ فِي الْحَرْبِ، وَإِذَا أَمَكْنَ التَّعْرِيفُ فَهُوَ أَوْلَى، وَمَعَ هَذَا يَجُوزُ الْكُذْبُ فِي الْحَرْبِ، وَفِي الْإِصْلَاحِ بَيْنَ

النَّاسِ، وَكَذِبَ الزَّوْجِ لِامْرَأَتِهِ، كَمَا صُرِّحَ بِهِ فِي (١) الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ (٢).
 وَفِيهِ: الْوَفَاءُ بِالْعَهْدِ، وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْأَسِيرِ يُعَاهِدُ الْكُفَّارَ
 أَلَّا يَهْرَبَ مِنْهُمْ: فَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالْكَوْفِيُّونَ: لَا يَلْزَمُهُ
 ذَلِكَ، بَلْ مَتَى أَمَكَّنَهُ الْهَرَبُ هَرَبَ، وَقَالَ مَالِكٌ: يَلْزَمُهُ.

وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُمْ لَوْ أَكْرَهُوهُ فَحَلَفَ لَا (٣) يَهْرَبُ؛ فَلَهُ أَنْ يَهْرَبَ،
 وَلَا يَمِينَ عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ مُكْرَهُ.

وَأَمَّا قَضِيَّةُ حُذَيْفَةَ وَأَبِيهِ، فَإِنَّ الْكُفَّارَ اسْتَحْلَفُوهُمَا لَا يُقَاتِلَانِ مَعَ
 النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَاةٍ بَدْرٍ، فَأَمَرَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ بِالْوَفَاءِ، وَهَذَا لَيْسَ
 لِلْإِجَابِ، فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ الْوَفَاءُ بِتَرْكِ الْجِهَادِ مَعَ الْإِمَامِ وَنَائِبِهِ، وَلَكِنْ أَرَادَ
 النَّبِيُّ ﷺ أَنْ لَا يَشِيعَ (٤) عَنْ أَصْحَابِهِ نَقْضُ الْعَهْدِ، وَإِنْ [ط/١٢/١٤٤] كَانَ
 لَا يَلْزَمُهُمْ ذَلِكَ، لِأَنَّ الْمَشْنَعَ (٥) عَلَيْهِمْ لَا يَذْكَرُ تَأْوِيلًا.



(١) «في» ليست في (د)، و(ط).

(٢) انظر: (١٠٧/١٤).

(٣) في (هـ)، و(ف): «أن لا».

(٤) في (هـ): «يشنع».

(٥) في (ل)، و(ر)، و(ط): «المشيع».

[٤٦٦٣] | ٩٩ (١٧٨٨) | حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ حُدَيْفَةَ، فَقَالَ رَجُلٌ: لَوْ أَدْرَكْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاتَلْتُ مَعَهُ وَأَبْلَيْتُ، فَقَالَ حُدَيْفَةُ: أَنْتَ كُنْتَ تَفْعَلُ ذَلِكَ؟ لَقَدْ رَأَيْتُنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْأَحْزَابِ، وَأَخَذْتُنَا رِيحٌ شَدِيدَةٌ وَفُرٌّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَلَا رَجُلٌ يَأْتِينِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ، جَعَلَهُ اللَّهُ مَعِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ فَسَكَنْتَا، فَلَمْ يُجِبْهُ مِنَّا أَحَدٌ، ثُمَّ قَالَ: أَلَا رَجُلٌ يَأْتِينَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ، جَعَلَهُ اللَّهُ مَعِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ فَسَكَنْتَا، فَلَمْ يُجِبْهُ مِنَّا أَحَدٌ، ثُمَّ قَالَ: أَلَا رَجُلٌ يَأْتِينَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ، جَعَلَهُ اللَّهُ مَعِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ فَسَكَنْتَا، فَلَمْ يُجِبْهُ مِنَّا أَحَدٌ، فَقَالَ: فَمَا يَا حُدَيْفَةُ، فَأْتِنَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ، فَلَمْ أَجِدْ بُدًّا، إِذْ دَعَانِي بِاسْمِي أَنْ أَقُومَ، قَالَ:

٣١ بَابُ غَزْوَةِ الْأَحْزَابِ

[٤٦٦٣] قَوْلُهُ: (كُنَّا عِنْدَ حُدَيْفَةَ فَقَالَ رَجُلٌ: لَوْ أَدْرَكْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاتَلْتُ مَعَهُ وَأَبْلَيْتُ، فَقَالَ لَهُ حُدَيْفَةُ مَا قَالَ) مَعْنَاهُ: أَنَّ حُدَيْفَةَ فَهَمَ مِنْهُ أَنَّهُ لَوْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ لَبَالَغَ فِي نُصْرَتِهِ، وَلَزَادَ عَلَى الصَّحَابَةِ (١) ، فَأَخْبِرَهُ (٢) بِخَبَرِهِ فِي لَيْلَةِ الْأَحْزَابِ، وَفَصَدَ زَجْرُهُ عَنْ ظَنِّهِ أَنَّهُ يَفْعَلُ أَكْثَرَ مِنْ (٣) فِعْلِ الصَّحَابَةِ.

قَوْلُهُ: (وَأَخَذْتُنَا رِيحٌ شَدِيدَةٌ، وَفُرٌّ) هُوَ بِضَمِّ الْقَافِ، وَهُوَ: الْبَرْدُ. وَقَوْلُهُ بَعْدَ هَذَا: (فُرِرْتُ) هُوَ بِضَمِّ الْقَافِ، وَكَسْرِ الرَّاءِ، أَي: بَرَدْتُ.

(١) في (و): «أصحابه».

(٢) في (ه): «فأخبرهم».

(٣) في (خ): «مما».

أَذْهَبَ، فَأَتَيْتَنِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ، وَلَا تَذَعْرُهُمْ عَلَيَّ، فَلَمَّا وَلَيْتُ مِنْ عِنْدِهِ، جَعَلْتُ
كَأَنَّمَا أَمْشِي فِي حَمَامٍ فِي حَتَّى أَتَيْتُهُمْ، فَرَأَيْتُ أَبَا سُفْيَانَ يَصْلِي ظَهْرَهُ بِالنَّارِ،
فَوَضَعْتُ سَهْمًا فِي كَيْدِ الْقَوْسِ،

قَوْلُهُ ﷺ: (أَذْهَبَ فَأَتَيْتَنِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ وَلَا تَذَعْرُهُمْ عَلَيَّ) هُوَ بَفَتْحِ
التَّاءِ، وَبِالذَّالِ الْمُعْجَمَةِ، وَمَعْنَاهُ: لَا تُفَزِّعُهُمْ عَلَيَّ وَ^(١) تُحَرِّكُهُمْ عَلَيَّ،
وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: لَا تُنْفِرُهُمْ، وَهُوَ قَرِيبٌ مِنْ مَعْنَى الْأَوَّلِ، وَالْمُرَادُ:
لَا تُحَرِّكُهُمْ عَلَيْكَ، فَإِنَّهُمْ إِنْ أَخَذُواكَ كَانَ ذَلِكَ ضَرَرًا عَلَيَّ، لِأَنَّكَ رَسُولِي
وَصَاحِبِي.

قَوْلُهُ: (فَلَمَّا وَلَيْتُ مِنْ عِنْدِهِ جَعَلْتُ كَأَنَّمَا أَمْشِي فِي حَمَامٍ فِي حَتَّى أَتَيْتُهُمْ) يَعْنِي: أَنَّهُ لَمْ يَجِدِ الْبَرْدَ الَّذِي يَجِدُهُ النَّاسُ، وَلَا مِنْ تِلْكَ الرِّيحِ
الشَّدِيدَةِ شَيْئًا، بَلْ عَافَاهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْهُ بِبَرَكَةٍ إِيَّاهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَذَهَابِهِ
فِيمَا وَجَّهَهُ لَهُ، وَدُعَائِهِ ﷺ لَهُ، وَاسْتَمَرَ ذَلِكَ اللَّطْفُ بِهِ وَمُعَافَاتُهُ مِنَ الْبَرْدِ
حَتَّى عَادَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا رَجَعَ وَوَصَلَ عَادَ إِلَيْهِ الْبَرْدُ الَّذِي يَجِدُهُ
النَّاسُ، وَهَذِهِ مِنْ مُعْجَزَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَلَفْظَةُ «الْحَمَامِ» عَرَبِيَّةٌ، وَهُوَ مُذَكَّرٌ مُشْتَقٌّ مِنَ الْحَمِيمِ، وَهُوَ: الْمَاءُ
الْحَارُّ.

قَوْلُهُ: (فَرَأَيْتُ أَبَا سُفْيَانَ يَصْلِي ظَهْرَهُ) هُوَ بَفَتْحِ اليَاءِ، وَإِسْكَانِ
الصَّادِ، أَيُّ: يُدْفِنُهُ وَيُدْنِيهِ مِنْهَا، وَهُوَ «الصَّلَا» بَفَتْحِ الصَّادِ وَالْقَصْرِ،
وَ«الصَّلَاءُ» بِكَسْرِهَا وَالْمَدِّ.

قَوْلُهُ: (كَيْدِ الْقَوْسِ) هُوَ: مِقْبَضُهَا، وَكَيْدُ كُلِّ شَيْءٍ وَسَطُهُ.

(١) فِي (ط): «وَلَا».

فَأَرَدْتُ أَنْ أَرْمِيَهُ، فَذَكَرْتُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: وَلَا تَذَعْرُهُمْ عَلَيَّ، وَلَوْ رَمَيْتُهُ لِأَصَبْتُهُ، فَرَجَعْتُ وَأَنَا أَمْشِي فِي مِثْلِ الْحَمَامِ، فَلَمَّا أَتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ بِخَبْرِ الْقَوْمِ، وَفَرَعْتُ فُرُرْتُ، فَأَلْبَسَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ فَضْلِ عَبَاءَةٍ كَانَتْ عَلَيْهِ، يُصَلِّي فِيهَا، فَلَمْ أَرَلْ نَائِمًا حَتَّى أَصْبَحْتُ، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ قَالَ: قُمْ يَا نَوْمَانُ.

قَوْلُهُ: (فَأَلْبَسَنِي^(١)) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ فَضْلِ عَبَاءَةٍ كَانَتْ عَلَيْهِ يُصَلِّي فِيهَا^(٢) «الْعَبَاءَةُ» بِالْمَدِّ، وَ«الْعَبَائَةُ» بِزِيَادَةِ يَاءٍ لُغَتَانِ مَشْهُورَتَانِ: مَعْرُوفَةٌ^(٣).

وَفِيهِ: جَوَازُ الصَّلَاةِ فِي الصُّوفِ، وَهُوَ جَائِزٌ بِإِجْمَاعٍ مَنْ يُعْتَدُّ بِهِ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَسِوَاءِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَفِيهِ، وَلَا كِرَاهِيَّةَ فِي ذَلِكَ، قَالَ الْعَبْدَرِيُّ مِنْ أَصْحَابِنَا: وَقَالَتِ الشَّيْعَةُ: لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَى الصُّوفِ، وَتَجُوزُ فِيهِ، وَقَالَ مَالِكٌ: يُكْرَهُ^(٤) كِرَاهَةً تَنْزِيهِ.

قَوْلُهُ: (فَلَمْ أَرَلْ نَائِمًا حَتَّى أَصْبَحْتُ، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ قَالَ: «قُمْ يَا نَوْمَانُ») هُوَ بَفَتْحِ النُّونِ، وَإِسْكَانِ الْوَاوِ، وَهُوَ كَثِيرُ النَّوْمِ، وَأَكْثَرُ مَا يُسْتَعْمَلُ فِي النَّدَاءِ كَمَا اسْتَعْمَلَهُ هُنَا.

وَقَوْلُهُ: «أَصْبَحْتُ»، أَي: طَلَعَ عَلَيَّ^(٥) الْفَجْرُ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ وَأَمِيرِ الْجَيْشِ بَعَثُ الْجَوَاسِيْسِ وَالظَّلَائِعِ لِكَشْفِ خَبَرِ الْعَدُوِّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٦). [ط/١٢/١٤٦]

(١) فِي (و): «وَأَلْبَسَنِي».

(٢) فِي (خ): «عَلَيْهَا».

(٣) فِي (ط): «مَعْرُوفَتَانِ».

(٤) فِي (خ): «مَكْرُوه».

(٥) «عَلِي» لَيْسَتْ فِي (خ)، وَ(ط).

(٦) فِي (و): «آخِرُ الْمَجْلَدِ الثَّلَاثِ مِنْ «الْمَنْهَاجِ فِي شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»، وَيَتْلُوهُ إِنْ شَاءَ =



= الله تَعَالَى في المجلد الرابع: باب غزوة أحد. ووافق فراغ هذا المجلد على يد العبد الفقير إلى الله تَعَالَى داود بن إبراهيم بن داود بن العطار الشافعي عفا الله عنه، والحمد لله وحده، وصلاته على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا، وكان الفراغ من تعليقه في يوم الأربعاء الثامن والعشرين من شهر رجب الفرد سنة ثمان وثمانين وستمائة».

[٤٦٦٤] | ١٠٠ (١٧٨٩) | وَحَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدِ الْأَزْدِيِّ، حَدَّثَنَا
حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، وَثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:

٣٢ بَابُ عَزْوَةِ أَحَدٍ

[٤٦٦٤] قَوْلُهُ: (حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدِ الْأَزْدِيِّ) هَكَذَا هُوَ فِي جَمِيعِ
النُّسخِ: «الْأَزْدِيُّ»، وَكَذَا قَالَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ»^(١)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ
فِي كِتَابِهِ^(٢)، وَعَيْرُهُمَا. وَذَكَرَهُ ابْنُ عَدِيٍّ^(٣) وَالسَّمْعَانِيُّ^(٤) فَقَالَا: «هُوَ
قَيْسِيُّ»، وَقَدْ ذَكَرَ الْبُخَارِيُّ أَخَاهُ أُمَيَّةَ بْنَ خَالِدٍ فَنَسَبَهُ قَيْسِيًّا^(٥)، وَذَكَرَهُ
الْبَاجِيُّ فَقَالَ: «الْقَيْسِيُّ الْأَزْدِيُّ»^(٦).

قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ: «هَذَانِ النَّسَبَانِ مُخْتَلِفَانِ»^(٧)، لِأَنَّ الْأَزْدَ مِنْ
الْيَمَنِ، وَقَيْسٌ مِنْ مَعَدٍّ. قَالَ: وَلَكِنْ قَيْسٌ^(٨) هُنَا لَيْسَ قَيْسَ عَيْلَانَ،
بَلْ هُوَ قَيْسٌ بْنُ يُونَانَ^(٩) مِنَ الْأَزْدِ فَيَصِحُّ النَّسَبَانِ^(١٠).

قَالَ الْقَاضِي: وَقَدْ جَاءَ مِثْلُ هَذَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» فِي زِيَادِ بْنِ رَبَاحٍ
الْقَيْسِيِّ، وَيُقَالُ: رِيَّاحٌ، كَذَا نَسَبَهُ مُسْلِمٌ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ: «الْقَيْسِيُّ»،

(١) «التاريخ الكبير» (٢٤٨/٨).

(٢) «الجرح والتعديل» (١١٤/٩).

(٣) «من روى عنه البخاري في الصحيح» لابن عدي [٢٧٣].

(٤) «الأنساب» للسمعاني (٥٤٠/١٠).

(٥) «التاريخ الكبير» (١٠/٢).

(٦) «التعديل والتجريح» للباقي (١١٨٦/٣).

(٧) «النسبان مختلفان» في (ط): «نسبتان مختلفتان».

(٨) وقع هنا اضطراب واختلاط وتداخل في الأبواب في (د) فوضع هذا الكلام وما بعده
ببإين تحت: باب صلح الحديدية، فليتنبه.

(٩) في «الإكمال»: «ثوبان» تصحيف.

(١٠) «فيصح النسبان» في (ط): «فتصح النسبتان».

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُفْرِدَ يَوْمَ أُحُدٍ فِي سَبْعَةِ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَرَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ، فَلَمَّا رَهَقُوهُ، قَالَ: مَنْ يَرُدُّهُمْ عَنَّا وَلَهُ الْجَنَّةُ؟ أَوْ: هُوَ رَفِيقِي فِي الْجَنَّةِ، فَتَقَدَّمَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ، ثُمَّ رَهَقُوهُ أَيْضًا، فَقَالَ: مَنْ يَرُدُّهُمْ عَنَّا وَلَهُ الْجَنَّةُ؟ أَوْ هُوَ رَفِيقِي فِي الْجَنَّةِ، فَتَقَدَّمَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ، فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ، حَتَّى قُتِلَ السَّبْعَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِصَاحِبِيهِ: مَا أَنْصَفْنَا أَصْحَابَنَا.

وَقَالَ فِي النَّدْوَرِ: «التَّيْمِيُّ»^(١)، قِيلَ: لَعَلَّهُ مِنْ تَيْمِ بْنِ قَيْسِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ بَكْرِ بْنِ وَاثِلٍ، فَيَجْتَمِعُ النَّسَبَانِ، وَإِلَّا فَتَيْمٌ قُرَيْشٍ لَا تَجْتَمِعُ هِيَ وَقَيْسٌ^(٢)، هَذَا كَلَامُ الْقَاضِي.

وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُ ضَبْطِ «هَدَابٍ» هَذَا مَرَّاتٍ، وَأَنَّهُ يَفْتَحُ الْهَاءَ، وَتَشْدِيدِ الدَّالِ، وَأَنَّهُ يُقَالُ لَهُ: «هُدْبَةٌ» بِضَمِّ الْهَاءِ، قِيلَ: هُدْبَةٌ اسْمٌ، وَهَدَابٌ لَقَبٌ، وَقِيلَ: عَكْسُهُ.

قَوْلُهُ: (فَلَمَّا رَهَقُوهُ) هُوَ بِكَسْرِ الْهَاءِ، أَي: غَشَوْهُ وَقَرَّبُوا مِنْهُ، يُقَالُ: رَهَقَهُ وَأَرْهَقَهُ أَي: غَشِيَهُ، قَالَ صَاحِبُ «الْأَفْعَالِ»: «رَهَقْتُهُ وَأَرْهَقْتُهُ، أَي: أَدْرَكْتُهُ»^(٣)، قَالَ الْقَاضِي فِي «الْمَشَارِقِ»: «قِيلَ: لَا يُسْتَعْمَلُ ذَلِكَ إِلَّا فِي الْمَكْرُوءِ. قَالَ: وَقَالَ ثَابِتٌ: كُلُّ شَيْءٍ دَنَوْتَ مِنْهُ فَقَدْ رَهَقْتُهُ»^(٤)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: (إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ مَعَهُ سَبْعَةُ رِجَالٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَرَجُلَانِ مِنَ قُرَيْشٍ، فَقَاتَلَتِ السَّبْعَةُ، فَقَالَ لِصَاحِبِيهِ ﷺ: «مَا أَنْصَفْنَا أَصْحَابَنَا»).

(١) فِي (خ): «إِنَّهُ التَّيْمِيُّ»، وَقَدْ تَبَعَ الْمُصَنِّفُ فِي هَذَا الْقَاضِي عِيَاضًا، رَحِمَهُمَا اللَّهُ، وَلَمْ أَفْقِ عَلَى ذِكْرِ لَزِيَادِ فِي كِتَابِ النَّذْرِ عِنْدَ مُسْلِمٍ، وَمَا يَوْجَدُ مِنْ ذِكْرِهِ فِي غَيْرِهِ فَلَيْسَ فِيهِ «التَّيْمِيُّ»، فَلَعَلَّهُ كَانَ كَذَلِكَ فِي نَسْخِهِمَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٢) «إِكْمَالُ الْمُعْلَمِ» (٦/١٦٢). (٣) «الْأَفْعَالِ» (٢/٢٩).

(٤) «مَشَارِقُ الْأَنْوَارِ» (١/٣٠١).

[٤٦٦٥] | ١٠١ (١٧٩٠) | حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ يُسْأَلُ عَنْ جُرْحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، فَقَالَ: جُرِحَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكُسِرَتْ رِبَاعِيَّتُهُ،

الرَّوَايَةُ الْمَشْهُورَةُ فِيهِ: «مَا أَنْصَفْنَا بِإِسْكَانِ الْفَاءِ، وَ«أَصْحَابَنَا» مَنْصُوبٌ مَفْعُولٌ بِهِ، هَكَذَا ضَبَطَهُ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُتَأَخِّرِينَ، وَمَعْنَاهُ: مَا أَنْصَفَتْ قُرَيْشُ الْأَنْصَارَ، لِكَوْنِ [ط/١٢/١٤٧] الْقُرَشِيِّينَ^(١) لَمْ يَخْرُجَا لِلْقِتَالِ، بَلْ خَرَجَتِ الْأَنْصَارُ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ.

وَذَكَرَ الْقَاضِي^(٢) وَغَيْرُهُ أَنَّ بَعْضَهُمْ رَوَاهُ: «مَا أَنْصَفْنَا» بِفَتْحِ الْفَاءِ، وَالْمُرَادُ عَلَى هَذَا: الَّذِينَ فَرُّوا مِنَ الْقِتَالِ، فَإِنَّهُمْ لَمْ يُنْصَفُوا لِفِرَارِهِمْ.

[٤٦٦٥] قَوْلُهُ: (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ) هَكَذَا هُوَ فِي جَمِيعِ نُسَخِ بِلَادِنَا، وَكَذَا ذَكَرَهُ أَصْحَابُ الْأَطْرَافِ. وَذَكَرَ الْقَاضِي عَنْ بَعْضِ رِوَاةِ كِتَابِ مُسْلِمٍ أَنَّهُ «أَبُو بَكْرٍ^(٣) بَنَ أَبِي شَيْبَةَ» بَدَلَ «يَحْيَى بْنُ يَحْيَى»، قَالَ: «وَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ»^(٤).

قَوْلُهُ: (وَكُسِرَتْ رِبَاعِيَّتُهُ) هِيَ بِتَخْفِيفِ الْيَاءِ، وَهِيَ السُّنُّ الَّتِي تَلِي الثَّنِيَّةَ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ، وَلِلْإِنْسَانِ أَرْبَعُ رِبَاعِيَّاتٍ.

وَفِي هَذَا: وَفُوعُ الْأَسْقَامِ وَالْإِبْتِلَاءِ بِالْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ

(١) في (د): «القرشيين».

(٢) «إكمال المعلم» (١٦٣/٦).

(٣) «أنه أبو بكر» في (هـ)، و(و)، و(ف): «أنهم أبو بكر»، وفي (ط): «أنهم جعلوا أبا بكر».

(٤) «إكمال المعلم» (١٦٣/٦).

وَهُسِمَتِ الْبَيْضَةُ عَلَى رَأْسِهِ، فَكَانَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَغْسِلُ الدَّمَ، وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ يَسْكُبُ عَلَيْهَا بِالْمِجْنِ، فَلَمَّا رَأَتْ فَاطِمَةُ أَنَّ الْمَاءَ لَا يَزِيدُ الدَّمَ إِلَّا كَثْرَةً، أَخَذَتْ قِطْعَةً حَصِيرٍ فَأَحْرَقَتْهُ حَتَّى صَارَ رَمَادًا، ثُمَّ أَلْصَقَتْهُ بِالْجُرْحِ، فَاسْتَمْسَكَ الدَّمُ.

عَلَيْهِمْ، لِيَنَالُوا جَزِيلَ الْأَجْرِ، وَلِتَعْرِفَ أُمَّهُمُ وَعَيْرُهُمْ مَا أَصَابَهُمْ، وَيَأْتَسُوا^(١) بِهِ^(٢).

قَالَ الْقَاضِي: «وَلْيُعْلَمَ أَنَّهُمْ مِنَ الْبَشَرِ تُصِيبُهُمْ مِحْنُ الدُّنْيَا، وَيَظْرَأُ عَلَى أَجْسَامِهِمْ مَا يَظْرَأُ عَلَى أَجْسَامِ الْبَشَرِ، لِيَتَيَقَّنُوا أَنَّهُمْ مَخْلُوقُونَ مَرْبُوبُونَ، وَلَا يُفْتَتَنَنَّ بِمَا ظَهَرَ عَلَى أَيْدِيهِمْ مِنَ الْمُعْجَزَاتِ، وَيَلْبَسُ الشَّيْطَانُ مِنْ أَمْرِهِمْ مَا لَبَسَهُ عَلَى النَّصَارَى وَعَيْرِهِمْ»^(٣).

قَوْلُهُ: (وَهُسِمَتِ الْبَيْضَةُ عَلَى رَأْسِهِ) فِيهِ: اسْتِحْبَابُ لُبْسِ الْبَيْضَةِ وَالِدَّرُوعِ^(٤) وَعَيْرِهَا مِنْ أَسْبَابِ التَّحَصُّنِ فِي الْحَرْبِ، وَأَنَّهُ لَيْسَ بِقَادِحٍ فِي التَّوَكُّلِ.

قَوْلُهُ: (يَسْكُبُ عَلَيْهَا بِالْمِجْنِ) أَيُّ: يَصُبُّ عَلَيْهَا بِالْثَّرْسِ، وَهُوَ بِكَسْرِ الْمِيمِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: إِثْبَاتُ الْمُدَاوَاةِ، وَمُعَالَجَةُ الْجِرَاحِ، وَأَنَّهُ لَا يَقْدَحُ فِي التَّوَكُّلِ، لِأَنَّ [ط/١٢/١٤٨] النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهُ مَعَ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى الْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ﴾ [الفرقان: ٥٨].

(١) فِي (هـ)، وَ(شَد)، وَ(ر)، وَ(ز)، وَ(ط): «يَتَأَسُوا».

(٢) كَذَا فِي عَامَةِ النَّسْخِ، وَعَدَلَتْ فِي (خ)، وَ(ف) إِلَى «بِهِمْ» وَهُوَ أَنْسَبُ، وَكَذَا هِيَ فِي (شَد)، وَ(ط).

(٣) «إِكْمَالُ الْمَعْلَمِ» (٦/١٦٤).

(٤) فِي (د): «وَالدَّرْع».

[٤٦٦٦] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ: أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ، وَهُوَ يُسْأَلُ عَنْ جُرْحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: أَمَ وَاللَّهِ، إِنِّي لِأَعْرِفُ مَنْ كَانَ يَغْسِلُ جُرْحَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَنْ كَانَ يَسْكُبُ الْمَاءَ، وَبِمَاذَا دُوِيَ جُرْحُهُ، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ.

غَيْرَ أَنَّهُ زَادَ: وَجُرْحَ وَجْهَهُ، وَقَالَ مَكَانَ هُشِمَتْ: كُسِرَتْ.

[٤٦٦٧] وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَادٍ الْعَامِرِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَلَالٍ (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، يَعْنِي ابْنَ مُطَرِّفٍ، كُلُّهُمُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، بِهَذَا الْحَدِيثِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

فِي حَدِيثِ ابْنِ أَبِي هَلَالٍ: أُصِيبَ وَجْهَهُ.

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مُطَرِّفٍ: جُرِحَ وَجْهَهُ.

[٤٦٦٨] [١٠٤] (١٧٩١) | حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُسِرَتْ رِبَاعِيَّتُهُ يَوْمَ أُحُدٍ، وَشَجَّ فِي رَأْسِهِ، فَجَعَلَ يَسْلُتُ الدَّمَ عَنْهُ، وَيَقُولُ: كَيْفَ يُفْلِحُ قَوْمٌ شَجُّوا نَبِيَّهُمْ، وَكَسَرُوا رِبَاعِيَّتَهُ، وَهُوَ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران: ١٢٨].

[٤٦٦٦] قَوْلُهُ: (دُوِيَ جُرْحُهُ) هُوَ بَوَاوَيْنِ، وَيَقَعُ فِي بَعْضِ النَّسَخِ بَوَاوٍ وَاحِدَةٍ، وَتَكُونُ الْأُخْرَى مَحْدُوفَةً كَمَا حُذِفَتْ مِنْ دَاوُدَ فِي [ط/١٢/١٤٩] الْحَطِّ.

[٤٦٦٩] | ١٠٥ (١٧٩٢) | حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَحْكِي نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ ضَرَبَهُ قَوْمُهُ، وَهُوَ يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ، وَيَقُولُ: رَبِّ اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ.

[٤٦٧٠] (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، وَمُحَمَّدُ ابْنُ بَشِيرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَهُوَ يَنْضِحُ الدَّمَ عَنْ جَبِينِهِ.

[٤٦٦٩] قَوْلُهُ: (إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَكَى نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ ضَرَبَهُ قَوْمُهُ، وَهُوَ يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ، وَيَقُولُ: رَبِّ اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ).

فِيهِ: مَا كَانُوا عَلَيْهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ مِنَ الْحِلْمِ وَالصَّبْرِ^(١)، وَالْعَفْوِ وَالشَّفَقَةِ عَلَى قَوْمِهِمْ، وَدُعَائِهِمْ لَهُمْ بِالْهِدَايَةِ وَالْغُفْرَانِ، وَعُذْرِهِمْ فِي جَنَائِبِهِمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِأَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ.

وَهَذَا النَّبِيُّ الْمَشَارُ إِلَيْهِ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ، وَقَدْ جَرَى لِنَبِيِّنَا ﷺ نَحْوُ هَذَا يَوْمَ أُحُدٍ.

[٤٦٧٠] قَوْلُهُ: (وَهُوَ يَنْضِحُ الدَّمَ عَنْ جَبِينِهِ) هُوَ بِكَسْرِ الضَّادِ، أَي: يَغْسِلُهُ وَيُزِيلُهُ.



(١) فِي (ط): «وَالْتَصْبِر».

[٤٦٧١] | ١٠٦ (١٧٩٣) | حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ فَعَلُوا هَذَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ جِيئَنِي يُشِيرُ إِلَى رَبَاعِيَّتِهِ.

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى رَجُلٍ يَقْتُلُهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷻ.

٣٣ بَابُ اشْتِدَادِ غَضَبِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى مَنْ قَتَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

[٤٦٧١] قَوْلُهُ: (اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى رَجُلٍ يَقْتُلُهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) (١) فِي سَبِيلِ اللَّهِ) فَقَوْلُهُ: «فِي سَبِيلِ اللَّهِ» احْتِرَازٌ مِمَّنْ يَقْتُلُهُ فِي حَدِّ أَوْ قِصَاصٍ، لِأَنَّ مَنْ يَقْتُلُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَانَ قَاصِدًا قَتَلَ النَّبِيَّ ﷺ. [ط/١٢/١٥٠]



(١) ﷺ ليست في (ط)، ولا مطبوعتي «الصحيح».

[٤٦٧٢] | ١٠٧ (١٧٩٤) | وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبَانَ الْجُعْفِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونِ الْأَوْدِيِّ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عِنْدَ الْبَيْتِ، وَأَبُو جَهْلٍ وَأَصْحَابٌ لَهُ جُلُوسٌ، وَقَدْ نُحِرَتْ جَزُورٌ بِالْأَمْسِ، فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ: أَيُّكُمْ يَقُومُ إِلَى سَلَا جَزُورِ بَنِي فَلَانٍ، فَيَأْخُذُهَا فَيَضَعُهَا فِي كَتْفِي مُحَمَّدٍ إِذَا سَجَدَ؟ فَأَنْبَعَثَ أَشَقَى الْقَوْمِ فَأَخَذَهَا، فَلَمَّا سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ وَضَعَهُ بَيْنَ كَتْفَيْهِ، قَالَ: فَاسْتَضْحَكُوا، وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَمِيلُ عَلَى بَعْضٍ، وَأَنَا قَائِمٌ أَنْظُرُ،

٣٤ | بَابُ مَا لَقِيَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ أَدَى الْمُشْرِكِينَ وَالْمُنَافِقِينَ

[٤٦٧٢] قَوْلُهُ: (أَيُّكُمْ يَقُومُ إِلَى سَلَا جَزُورِ بَنِي فَلَانٍ) إِلَى آخِرِهِ. «السَّلَا» بِفَتْحِ السِّينِ الْمُهْمَلَةِ، وَتَخْفِيفِ اللَّامِ، مَقْصُورٌ، وَهُوَ: اللَّفَافَةُ الَّتِي يَكُونُ فِيهَا الْوَلَدُ فِي بَطْنِ النَّاقَةِ وَسَائِرِ الْحَيَوَانَ، وَهِيَ مِنَ الْأَدَمِيَّةِ: الْمَشِيمَةُ.

قَوْلُهُ: (فَأَنْبَعَثَ أَشَقَى الْقَوْمِ) هُوَ: عُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ^(١) فِي الرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ إِشْكَالٌ: فَإِنَّهُ يُقَالُ: كَيْفَ اسْتَمَرَّ فِي الصَّلَاةِ مَعَ وُجُودِ النَّجَاسَةِ عَلَى ظَهْرِهِ؟ وَأَجَابَ الْقَاضِي عِيَاضٌ بِأَنَّ هَذَا لَيْسَ بِنَجَسٍ، قَالَ: «لِأَنَّ الْفَرْتَّ وَرَطُوبَةَ الْبَدَنِ طَاهِرَانِ، وَالسَّلَا مِنْ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا النَّجَسُ الدَّمُ»^(٢).

(١) «به» ليست في (هـ)، و(د)، و(ط).

(٢) «إكمال المعلم» (٦/١٦٦).

وَهَذَا الْجَوَابُ يَجِيءُ عَلَى مَذْهَبِ مَالِكٍ وَمَنْ وَافَقَهُ أَنْ رَوَتْ مَا يُؤَكَّلُ
لِحُمِّهِ طَاهِرٌ، وَمَذْهَبُنَا، وَمَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَآخِرِينَ: نَجَاسَتُهُ.

وَهَذَا الْجَوَابُ الَّذِي ذَكَرَهُ الْقَاضِي ضَعِيفٌ أَوْ بَاطِلٌ، لِأَنَّ هَذَا
السَّلَا يَتَّصِفُ النَّجَاسَةَ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ لَا يَنْفَكُ مِنَ الدَّمِ فِي الْعَادَةِ،
وَلِأَنَّهُ ذَبِيحَةُ عَبَادِ الْأَوْثَانِ فَهُوَ نَجِسٌ، وَكَذَلِكَ اللَّحْمُ، وَجَمِيعُ أَجْزَاءِ
هَذَا الْجَزُورِ.

وَأَمَّا الْجَوَابُ الْمَرَضِيُّ: أَنَّهُ ﷺ لَمْ يَعْلَمْ مَا وُضِعَ عَلَى ظَهْرِهِ، فَاسْتَمَرَ
فِي سُجُودِهِ اسْتِصْحَابًا لِلطَّهَارَةِ، وَمَا نَدَّرِي هَلْ كَانَتْ هَذِهِ الصَّلَاةُ فَرِيضَةً
فَتَجِبُ إِعَادَتُهَا عَلَى الصَّحِيحِ عِنْدَنَا^(١)، أَمْ غَيْرَهَا فَلَا تَجِبُ، فَإِنْ وَجِبَتْ
الإِعَادَةُ فَالْوَقْتُ مُوسَعٌ لَهَا.

فَإِنْ قِيلَ: يَبْعُدُ أَلَّا يُحْسُ بِمَا وُضِعَ^(٢) عَلَى ظَهْرِهِ، قُلْنَا: وَإِنْ أَحْسَسَ بِهِ
فَمَا^(٣) يَتَحَقَّقُ أَنَّهُ نَجَاسَةٌ^(٤)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. [ط/١٢/١٥١]

(١) من هنا وقع اضطراب للناسخ في (د) فأتى بهذا الكلام وما بعده تحت باب غزوة أحد.

(٢) في (ط): «وقع».

(٣) في (هـ)، و(ف): «فلا».

(٤) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١/٣٥٢): «وقال النووي: «الجواب المرضي:»

أنه ﷺ لم يعلم ما وضع على ظهره، فاستمر في سجوده استصحاباً لأصل الطهارة».

وتعقب بأنه يشكل على قولنا بوجود الإعادة في مثل هذه الصورة، وأجاب بأن

الإعادة إنما تجب في الفريضة، فإن ثبت أنها فريضة؛ فالوقت موسع، فلعله أعاد.

وتعقب بأنه لو أعاد لنقل، ولم ينقل، وبأن الله تعالى لا يُقرُّه على التماذي في صلاة

فاسدة، وقد تقدم أنه خلع نعليه وهو في الصلاة؛ لأن جبريل أخبره أن فيهما قدرًا.

ويدل على أنه علم بما ألقى على ظهره: أن فاطمة ذهبت به قبل أن يرفع رأسه،

وعقب هو صلواته بالدعاء عليهم، والله أعلم».

لَوْ كَانَتْ لِي مَنَعَةٌ طَرَحْتُهُ عَنْ ظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالنَّبِيِّ ﷺ سَاجِدٌ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ، حَتَّى انْطَلَقَ إِنْسَانٌ فَأَخْبَرَ فَاطِمَةَ، فَجَاءَتْ وَهِيَ جُوَيْرِيَةٌ فَطَرَحَتْهُ عَنْهُ، ثُمَّ أَقْبَلَتْ عَلَيْهِمْ تَشْتِمُهُمْ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاتَهُ، رَفَعَ صَوْتَهُ ثُمَّ دَعَا عَلَيْهِمْ، وَكَانَ إِذَا دَعَا ثَلَاثًا، وَإِذَا سَأَلَ سَأَلَ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا سَمِعُوا صَوْتَهُ ذَهَبَ عَنْهُمْ الضَّحْكُ، وَخَافُوا دَعْوَتَهُ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ عَلَيْكَ يَا أَبِي جَهْلٍ ابْنِ هِشَامٍ، وَعُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، وَشَيْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، وَالْوَلِيدَ بْنَ عُقْبَةَ، وَأُمَيَّةَ ابْنَ خَلْفٍ، وَعُقْبَةَ بْنَ أَبِي مُعَيْطٍ،

قَوْلُهُ: (لَوْ كَانَتْ لِي مَنَعَةٌ طَرَحْتُهُ) هِيَ بِفَتْحِ النُّونِ، وَحُكِّي إِسْكَانُهَا، وَهُوَ شَاذٌ ضَعِيفٌ، وَمَعْنَاهُ: لَوْ كَانَ لِي قُوَّةٌ تَمْنَعُ عَنِّي ^(١) أَذَاهُمْ، أَوْ كَانَ لِي عَشِيرَةٌ بِمَكَّةَ تَمْنَعُنِي، وَعَلَى هَذَا الْمَنَعَةُ ^(٢) جَمْعُ مَانِعٍ، كَكَاتِبٍ وَكَتَبَةٍ.

قَوْلُهُ: (وَكَانَ إِذَا دَعَا ثَلَاثًا، وَإِذَا سَأَلَ سَأَلَ ثَلَاثًا) فِيهِ: اسْتِحْبَابُ تَكَرُّرِ الدُّعَاءِ ثَلَاثًا.

وَقَوْلُهُ: «وَإِذَا سَأَلَ» هُوَ الدُّعَاءُ، لَكِنْ عَطَفَهُ لِاخْتِلَافِ اللَّفْظِ تَوْكِيدًا.

قَوْلُهُ: (ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ يَا أَبِي جَهْلٍ ابْنِ هِشَامٍ، وَعُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، وَشَيْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، وَالْوَلِيدَ بْنَ عُقْبَةَ») هَكَذَا هُوَ فِي جَمِيعِ نَسَخِ «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»: «وَالْوَلِيدَ بْنَ عُقْبَةَ» بِالْقَافِ، وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ غَلَطٌ، وَأَنَّ ^(٣) صَوَابَهُ: «وَالْوَلِيدَ بْنَ عُتْبَةَ» بِالتَّاءِ، كَمَا ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ بَعْدَ هَذَا، وَقَدْ ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» ^(٤) وَغَيْرُهُ مِنْ أَيْمَةِ الْحَدِيثِ عَلَى الصَّوَابِ، وَقَدْ نَبَّهَ عَلَيْهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُلَيْمَانَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ، فَقَالَ: (الْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ غَلَطٌ).

(١) «عني» ليست في (د)، و(ط).

(٢) في (ط): «منعة».

(٣) «أن» ليست في (هـ)، و(د)، و(ط).

(٤) البخاري [٢٤٠].

وَذَكَرَ السَّابِعَ، وَلَمْ أَحْفَظْهُ، فَوَالَّذِي بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ، لَقَدْ رَأَيْتُ
الَّذِينَ سَمَى صَرَعَى يَوْمَ بَدْرٍ، ثُمَّ سُحِبُوا إِلَى الْقَلْبِ، قَلْبِ بَدْرٍ.
قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: الْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ، غَلَطَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَالْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ بِالْقَافِ هُوَ ابْنُ أَبِي مُعَيْطٍ، لَمْ^(١) يَكُنْ
ذَلِكَ^(٢) الْوَقْتُ مَوْجُودًا، أَوْ كَانَ طِفْلًا صَغِيرًا جَدًّا، فَقَدْ أَتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ
الْفَتْحِ، وَهُوَ قَدْ نَاهَزَ الْإِحْتِلَامَ لِيَمْسَحَ عَلَى رَأْسِهِ.
قَوْلُهُ: (وَذَكَرَ السَّابِعَ وَلَمْ أَحْفَظْهُ) وَقَدْ وَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ^(٣) تَسْمِيَةَ
السَّابِعِ أَنَّهُ عُمَارَةُ بْنُ الْوَلِيدِ.

قَوْلُهُ: (وَالَّذِي بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ، [ط/١٢/١٥٢] لَقَدْ رَأَيْتُ الَّذِينَ
سَمَى^(٤) صَرَعَى يَوْمَ بَدْرٍ، ثُمَّ سُحِبُوا إِلَى الْقَلْبِ قَلْبِ بَدْرٍ) هَذِهِ إِحْدَى
دَعَوَاتِهِ ﷺ الْمُجَابَةِ.

وَالْقَلْبِ: هِيَ الْبِئْرُ الَّتِي لَمْ تُطَوَّ، وَإِنَّمَا وُضِعُوا فِي الْقَلْبِ تَحْقِيرًا
لَهُمْ، وَلِئَلَّا يَتَأَذَى النَّاسُ بِرَائِحَتِهِمْ، وَلَيْسَ هُوَ دَفْنًا؛ فَإِنَّ^(٥) الْحَرْبِيَّ لَا يَجِبُ
دَفْنُهُ، قَالَ أَصْحَابُنَا: بَلْ يَبْرُكُ بِالصَّحْرَاءِ^(٦) إِلَّا أَنْ يُتَأَذَى بِهِ.

قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ: «اعْتَرَضَ بَعْضُهُمْ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ فِي قَوْلِهِ:
رَأَيْتُهُمْ صَرَعَى بَدْرٍ»، وَمَعْلُومٌ أَنَّ أَهْلَ السَّيْرِ قَالُوا^(٧): إِنَّ عُمَارَةَ بْنَ
الْوَلِيدِ وَهُوَ أَحَدُ السَّبْعَةِ، كَانَ عِنْدَ النَّجَاشِيِّ، فَاتَّهَمَهُ فِي حُرْمِهِ،
وَكَانَ جَمِيلًا، فَفَنَفَخَ^(٨) فِي إِحْلِيلِهِ سِحْرًا،

(١) فِي (ط): «وَلَمْ».

(٢) فِي (ف): «فِي ذَلِكَ».

(٣) فِي (خ)، وَ(هـ): «لِلْبُخَارِيِّ»، وَهُوَ فِيهِ [٥٢٠].

(٤) فِي (ف): «سَمَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ». (٥) فِي (ط): «لَأَنَّ».

(٦) فِي (د)، وَ(ط): «فِي الصَّحْرَاءِ».

(٧) «وَمَعْلُومٌ أَنَّ أَهْلَ السَّيْرِ قَالُوا» فِي (هـ): «وَمَعْلُومٌ عِنْدَ أَهْلِ السَّيْرِ».

(٨) فِي (هـ): «فَنَفَخَ»، وَفِي (ف)، وَ(د): «فَنَفَخَ».

[٤٦٧٣] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاجِدٌ، وَحَوْلَهُ نَاسٌ مِنْ قُرَيْشٍ، إِذْ جَاءَ عُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ بِسَلَا جَزُورٍ، فَقَذَفَهُ عَلَى ظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يَرْفَعْ رَأْسَهُ، فَجَاءَتْ فَاطِمَةُ فَأَخَذَتْهُ عَنْ ظَهْرِهِ، وَدَعَتْ عَلَى مَنْ صَنَعَ ذَلِكَ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ عَلَيْكَ الْمَلَأُ مِنْ قُرَيْشٍ: أَبَا جَهْلَ بْنَ هِشَامٍ، وَعُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، وَعُقْبَةَ بْنَ أَبِي مُعَيْطٍ، وَشَيْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، وَأُمَيَّةَ بْنَ خَلْفٍ، أَوْ أَبِي بَنَ خَلْفٍ، شُعْبَةَ الشَّاكِّ، قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُمْ قُتِلُوا يَوْمَ بَدْرٍ، فَأَلْقُوا فِي بَيْرٍ، غَيْرَ أَنَّ أُمَيَّةَ، أَوْ أُبَيًّا، تَقَطَّعَتْ أَوْصَالَهُ، فَلَمْ يُلْتَقَ فِي الْبَيْرِ.

فَهَامَ مَعَ الْوَحْشِ^(١) فِي بَعْضِ جَزَائِرِ الْحَبَشَةِ فَهَلَكَ .

قَالَ الْقَاضِي: وَجَوَابُهُ أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّهُ رَأَى أَكْثَرَهُمْ، بِدَلِيلِ أَنَّ عُقْبَةَ ابْنَ أَبِي مُعَيْطٍ مِنْهُمْ، وَلَمْ يُقْتَلْ بِبَدْرٍ، بَلْ حُمِلَ مِنْهَا أَسِيرًا، وَإِنَّمَا قَتَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ صَبْرًا بَعْدَ انْصِرَافِهِ مِنْ بَدْرٍ بِعَرْقِ الطُّبِيَّةِ^(٢) .

قُلْتُ: «الطُّبِيَّةُ»: بِظَاءٍ مُعْجَمَةٍ مَضْمُومَةٍ، ثُمَّ بَاءٍ مُوَحَّدَةٍ سَاكِنَةٍ، ثُمَّ يَاءٍ مُثَنَّاةٍ تَحْتٌ، ثُمَّ هَاءٍ، هَكَذَا ضَبَطَهُ الْحَازِمِيُّ فِي كِتَابِهِ «الْمُؤْتَلَفِ فِي الْأَمَاكِينِ»، قَالَ: «قَالَ الْوَاقِدِيُّ: هُوَ مِنَ الرَّوْحَاءِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ مِمَّا يَلِي الْمَدِينَةَ»^(٣) .

[٤٦٧٣] قَوْلُهُ: (تَقَطَّعَتْ)^(٤) [ط/١٢/١٥٣] أَوْصَالَهُ فَلَمْ يُلْتَقَ فِي الْبَيْرِ) «الْأَوْصَالُ»: الْمَفَاصِلُ .

(١) فِي (ط): «الْوَحْشُ» . (٢) «إِكْمَالُ الْمَعْلَمِ» (٦/١٦٨) .

(٣) «الْمُؤْتَلَفُ فِي الْأَمَاكِينِ» لِلْحَازِمِيِّ (٨٥) .

(٤) فِي (خ): «فَقَطَّعَتْ» .

[٤٦٧٤] وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

وَزَادَ: وَكَانَ يَسْتَحِبُّ ثَلَاثًا، يَقُولُ: اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ، اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ، اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ، ثَلَاثًا، وَذَكَرَ فِيهِمْ: الْوَلِيدُ بْنُ عَثْبَةَ، وَأُمِّيَّةُ بْنُ خَلْفٍ، وَلَمْ يَشْكُ، قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: وَنَسِيتُ السَّابِعَ.

[٤٦٧٥] وَحَدَّثَنِي سَلْمَةُ بْنُ شَيْبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: اسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَيْتَ، فَدَعَا عَلَى سِتَّةِ نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فِيهِمْ: أَبُو جَهْلٍ، وَأُمِّيَّةُ بْنُ خَلْفٍ، وَعَثْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ، وَشَيْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ، وَعُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ، فَأُقْسِمُ بِاللَّهِ، لَقَدْ رَأَيْتُهُمْ صَرَخَى عَلَى بَدْرٍ، قَدْ غَيَّرْتَهُمُ الشَّمْسُ وَكَانَ يَوْمًا حَارًّا.

وَقَوْلُهُ: (فَلَمْ يُلْقَ^(١)) هَكَذَا هُوَ فِي بَعْضِ النُّسخِ بِالقَافِ فَقَطْ، وَفِي أَكْثَرِهَا: «فَلَمْ يُلْقَى» بِالأَلِفِ، وَهُوَ جَائِزٌ عَلَى لُغَةٍ، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُهُ مَرَّاتٍ، وَقَرِيبًا.

[٤٦٧٤] قَوْلُهُ فِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ: (وَكَانَ يَسْتَحِبُّ ثَلَاثًا) هَكَذَا هُوَ فِي نُسْخِ بِلَادِنَا: «يَسْتَحِبُّ» بِالبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ [ط/١٢/١٥٤] فِي آخِرِهِ، وَذَكَرَ^(٢) الْقَاضِي أَنَّهُ رُوِيَ بِهَا بِالمُوحَّدَةِ وَبِالمُثَلَّثَةِ، قَالَ: «وَهُوَ الأَظْهَرُ، وَمَعْنَاهُ الإِلْحَاحُ فِي الدَّعَاءِ»^(٣).

(١) بعدها في (خ): «في البئر».

(٢) في (ف): «وحكى».

(٣) «إكمال المعلم» (٦/١٦٨)، وبعده في (د): «والله أعلم».

[٤٦٧٦] | ١١١ (١٧٩٥) | وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَرْحٍ، وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، وَعَمْرُو بْنُ سَوَادٍ الْعَامِرِيُّ، وَالْفَاظُهُمْ مُتْقَارِبَةٌ، قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الرُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حَدَّثَتْهُ: أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ أَتَى عَلَيْكَ يَوْمٌ كَانَ أَشَدَّ مِنْ يَوْمِ أُحُدٍ؟ فَقَالَ: لَقَدْ لَقِيتُ مِنْ قَوْمِكَ، وَكَانَ أَشَدَّ مَا لَقِيتُ مِنْهُمْ يَوْمَ الْعُقَبَةِ، إِذْ عَرَضْتُ نَفْسِي عَلَى ابْنِ عَبْدِ يَالِيلَ بْنِ عَبْدِ كَلَالٍ، فَلَمْ يُجِئْنِي إِلَى مَا أَرَدْتُ، فَاِنْطَلَقْتُ وَأَنَا مَهْمُومٌ عَلَى وَجْهِي، فَلَمْ أَسْتَفِقْ إِلَّا بِقَرْنِ الثَّعَالِبِ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا أَنَا بِسَحَابَةٍ قَدْ أَظَلَّتْنِي، فَنظَرْتُ فَإِذَا فِيهَا جَبْرِيْلُ، فَنَادَانِي، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ ﷻ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ، وَمَا رَدُّوا عَلَيْكَ، وَقَدْ بَعَثَ إِلَيْكَ مَلَكَ الْجِبَالِ لِتَأْمُرَهُ بِمَا شِئْتَ فِيهِمْ، قَالَ: فَنَادَانِي مَلَكُ الْجِبَالِ، وَسَلَّمَ عَلَيَّ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ، وَأَنَا مَلَكُ الْجِبَالِ وَقَدْ بَعَثَنِي رَبُّكَ إِلَيْكَ لِتَأْمُرَنِي بِأَمْرِكَ، فَمَا شِئْتَ، إِنْ شِئْتَ أَنْ أَطِيقَ عَلَيْهِمُ الْأَخْشَبِيِّنَ،

[٤٦٧٦] قَوْلُهُ ﷺ: (فَلَمْ أَسْتَفِقْ إِلَّا بِقَرْنِ الثَّعَالِبِ) أَي: لَمْ (١) أَفْطِنُ لِنَفْسِي، وَأَتَنَّبَهُ (٢) لِحَالِي، وَلِلْمَوْضِعِ الَّذِي أَنَا ذَاهِبٌ إِلَيْهِ وَفِيهِ إِلَّا وَأَنَا عِنْدَ قَرْنِ الثَّعَالِبِ، لِكَثْرَةِ الْهَمِّ الَّذِي كُنْتُ فِيهِ. قَالَ الْقَاضِي: «قَرْنُ الثَّعَالِبِ هُوَ قَرْنُ الْمَنَازِلِ، وَهُوَ مِيقَاتُ أَهْلِ نَجْدٍ، وَهُوَ عَلَى مَرَحَلَتَيْنِ مِنْ مَكَّةَ. وَأَصْلُ «الْقَرْنِ»: كُلُّ جَبَلٍ صَغِيرٍ يَنْقَطِعُ مِنْ جَبَلٍ كَبِيرٍ» (٣).

قَوْلُهُ: (إِنْ شِئْتَ أَطْبَقْتُ عَلَيْهِمُ الْأَخْشَبِيِّنَ) هُمَا بِمَنْحِ الْهَمَزَةِ، وَبِالْحَاءِ وَالشَّيْنِ الْمُعْجَمَتَيْنِ، وَهُمَا جَبَلَا مَكَّةَ: أَبُو قُبَيْسٍ، وَالْجَبَلُ الَّذِي يُقَابِلُهُ.

(١) في (ف): «فلم».

(٢) في (خ)، و(ز): «وأنتبه».

(٣) «إكمال المعلم» (٦/١٦٩).

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: بَلْ أَرْجُو أَنْ يُخْرِجَ اللَّهُ مِنْ أَصْلَابِهِمْ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ وَحْدَهُ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا.

[٤٦٧٧] | ١١٢ | (١٧٩٦) | حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ جُنْدُبِ بْنِ سُفْيَانَ قَالَ: دَمِيتُ إِصْبَعُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ تِلْكَ الْمَشَاهِدِ، فَقَالَ:

هَلْ أَنْتِ إِلَّا إِصْبَعُ دَمِيتِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا لَقِيتِ.

[٤٦٧٨] وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي غَارٍ، فَنُكِبَتْ إِصْبَعُهُ.

[٤٦٧٧] قَوْلُهُ ﷺ:

هَلْ أَنْتِ إِلَّا إِصْبَعُ دَمِيتِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا لَقِيتِ

لَفْظَةُ «مَا» هُنَا بِمَعْنَى «الَّذِي»، أَي: الَّذِي لَقِيتِهِ^(١) مُحْسُوبٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. وَقَدْ سَبَقَ فِي «بَابِ غَزْوَةِ حُنَيْنٍ» أَنَّ الرَّجَزَ هَلْ هُوَ شِعْرٌ؟ وَأَنَّ مَنْ قَالَ: هُوَ شِعْرٌ، قَالَ: شَرُطُ الشُّعْرِ كَوْنُهُ^(٢) مَقْضُودًا، وَهَذَا لَيْسَ مَقْضُودًا، وَأَنَّ الرَّوَايَةَ الْمَعْرُوفَةَ: [ط/١٢/١٥٥] «دَمِيتِ» وَ«لَقِيتِ» بِكُسْرِ التَّاءِ، وَأَنَّ بَعْضَهُمْ أَسْكَنَهَا^(٣).

[٤٦٧٨] قَوْلُهُ: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي غَارٍ فَنُكِبَتْ إِصْبَعُهُ) كَذَا هُوَ فِي الْأُصُولِ «فِي غَارٍ» قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ: «قَالَ أَبُو الْوَلِيدِ الْكِنَانِيُّ: لَعَلَّهُ «عَازِيًا»^(٤) فَتَصَحَّفَ^(٥)، كَمَا قَالَ فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى: (فِي بَعْضِ

(١) فِي (د)، وَ(ط): «لَقِيتِهِ».

(٢) فِي (هـ)، وَ(شَد)، وَ(ف): «أَسْكَنَهُمَا».

(٣) فِي «الْإِكْمَالِ»: «غَارٍ مَصْحُفٍ مِنْ غَزْوِ». (٥) الْبُخَارِيُّ [٦١٤٦].

[٤٦٧٩] | ١١٤ (١٧٩٧) | حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ،
عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ: أَنَّهُ سَمِعَ جُنْدُبًا يَقُولُ: أَبْطَأَ جِبْرِيلُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: قَدْ وُدَّعَ مُحَمَّدٌ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَالضُّحَىٰ (١)﴾
وَأَلَيْلٍ إِذَا سَجَىٰ (٢) مَا وُدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ (٣)﴾ [الضحى: ١-٣].

[٤٦٨٠] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَاللَّفْظُ
لِابْنِ رَافِعٍ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ،
حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدُبَ بْنَ سُفْيَانَ يَقُولُ:
اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يَقُمْ لَيْلَتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا، فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ:
يَا مُحَمَّدُ، إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ شَيْطَانُكَ قَدْ تَرَكَكَ، لَمْ أَرَهُ قَرِيبَكَ مُنْذُ
لَيْلَتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثٍ، قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَالضُّحَىٰ (١)﴾ وَأَلَيْلٍ إِذَا سَجَىٰ (٢)﴾
مَا وُدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ (٣)﴾.

المشاهد [٤٦٧٧]، وَكَمَا جَاءَ فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ: «بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ يَمْشِي
إِذْ أَصَابَهُ حَجَرٌ» (١).

قَالَ الْقَاضِي: قَدْ يُرَادُ بِالْعَارِ هُنَا الْجَيْشُ وَالْجَمْعُ، لَا الْعَارُ الَّذِي هُوَ
الْكَهْفُ، فَيُؤَافِقُ رِوَايَةَ: «بَعْضُ الْمَشَاهِدِ»، وَمِنْهُ قَوْلُ عَلِيٍّ ﷺ: «مَا ظَنُّكَ
بِأَمْرِي جَمَعَ بَيْنَ هَذَيْنِ الْعَارَيْنِ» (٢) أَي: الْعَسْكَرَيْنِ وَالْجَمْعَيْنِ (٣).

[٤٦٨٠] قَوْلُهُ: (اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ
فَقَالَتْ: يَا مُحَمَّدُ، إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ شَيْطَانُكَ قَدْ تَرَكَكَ، لَمْ أَرَهُ
قَرِيبَكَ مُنْذُ لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالضُّحَىٰ (١)﴾ وَأَلَيْلٍ إِذَا سَجَىٰ (٢)﴾
مَا وُدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ (٣)﴾.

(١) البخاري [٦١٤٦].

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٧٧/١٥).

(٣) «إكمال المعلم» (١٧٠/٦).

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «مَا وَدَعَكَ»، أَي: مَا قَطَعَكَ مُنْذُ أُرْسَلَكَ،
«وَمَا قَلَى»، أَي: مَا أَبْغَضَكَ، وَسُمِّيَ الْوَدَاعُ وَدَاعًا، [ط/١٢/١٥٦] لِأَنَّهُ
فِرَاقٌ وَمُتَارَكَةٌ.

وَقَوْلُهَا^(١): «مَا قَرَبَكَ» هُوَ بِكَسْرِ الرَّاءِ، وَالْمُضَارَعُ: يَقْرُبُكَ بِفَتْحِهَا.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «مَا وَدَعَكَ»، هُوَ بِتَشْدِيدِ الدَّالِ عَلَى الْقِرَاءَةِ الصَّحِيحَةِ
الْمَشْهُورَةِ الَّتِي قَرَأَ بِهَا الْقُرَّاءُ السَّبْعَةُ، وَقُرِيَ فِي الشَّاذِّ بِتَخْفِيفِهَا، قَالَ
أَبُو عُبَيْدٍ^(٢): هُوَ مِنْ وَدَعَهُ يَدَعُهُ، مَعْنَاهُ: مَا تَرَكَكَ. قَالَ الْقَاضِي:
«النَّحْوِيُّونَ يُنْكِرُونَ أَنَّ يَأْتِيَ مِنْهُ مَاضٍ أَوْ مَصْدَرٌ، قَالُوا: وَإِنَّمَا جَاءَ مِنْهُ
الْمُسْتَقْبَلُ وَالْأَمْرُ لَا غَيْرَ، وَكَذَلِكَ «يَذَرُ»، قَالَ الْقَاضِي: «وَقَدْ جَاءَ
الْمَاضِي وَالْمُسْتَقْبَلُ مِنْهُمَا جَمِيعًا، قَالَ^(٣) الشَّاعِرُ^(٤):

وَكَانَ مَا قَدَّمُوا لِأَنْفُسِهِمْ أَكْثَرَ نَفْعًا مِنَ الَّذِي وَدَعُوا
وَقَالَ^(٥):

(١) في (ط): «وقوله».

(٢) في (هـ)، و(ز): «عبيدة». (٣) في (ط): «كما قال».

(٤) هو أبو العتاهية كما في «المثل السائر» لضياء الدين ابن الأثير (١/٢٩٥)، وقد قال:
«وَأَمَّا الْمَاضِي فِي هَذِهِ اللَّفْظَةِ فَلَمْ يَسْتَعْمَلْ إِلَّا شَاذًا وَلَا حُسْنَ لَهُ كَمَا قَالَ أَبُو الْعَتَاهِيَةِ:
أَثَرُوا فَلَمْ يُدْخِلُوا قُبُورَهُمْ شَيْئًا مِنَ الثَّرْوَةِ الَّتِي جَمَعُوا
ثُمَّ سَاقَ بَيْنَنَا، ثُمَّ قَالَ: وَهَذَا غَيْرُ حَسَنِ فِي الْإِسْتِعْمَالِ، وَلَا عَلَيْهِ مِنَ الطَّلَاوَةِ شَيْءٌ
... إلخ».

(٥) البيت لأبي الأسود الدؤلي، كما في «الشعر والشعراء» لابن قتيبة (٢/٧١٩) وغيره،
وتمامه:

لَيْتَ شِعْرِي عَنْ أَمِيرِي مَا الَّذِي غَالَهُ فِي الْوُدِّ حَتَّى وَدَعَهُ
وَفِي بَعْضِ الْمَصَادِرِ: «عَنْ خَلِيلِي»، مَوْضِعُ «عَنْ أَمِيرِي» كَمَا فِي «كِتَابِ الْأَفْعَالِ»
لِابْنِ الْحَدَّادِ (٤/٢٤٣)، وَغَيْرِهِ.

[٤٦٨١] (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى،
وَأَبْنُ بَشَّارٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا
إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الْمَلَائِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، كِلَاهُمَا عَنْ
الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِهِمَا.

[٤٦٨٢] | ١١٦ (١٧٩٨) | حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، وَمُحَمَّدُ
ابْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ، قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا،
وَقَالَ الْأَخْرَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ
عُرْوَةَ: أَنَّ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَكِبَ حِمَارًا عَلَيْهِ إِكَافٌ،
تَحْتَهُ قَطِيفَةٌ فَدَكِيَّةٌ، وَأَرْدَفَ وَرَاءَهُ أُسَامَةُ، وَهُوَ يَعُودُ سَعْدَ بْنَ عَبَادَةَ فِي

مَا الَّذِي غَالَهُ فِي الْوُدِّ حَتَّى وَدَّعَهُ^(١)»^(٢)

«غَالَهُ»^(٣) بِالْعَيْنِ الْمُعْجَمَةِ، أَي: أَخَذَهُ.

[٤٦٨٢] قَوْلُهُ: (رَكِبَ حِمَارًا عَلَيْهِ إِكَافٌ تَحْتَهُ قَطِيفَةٌ فَدَكِيَّةٌ) «الْإِكَافُ»
بِكْسْرِ الهمزة، وَيُقَالُ: وَكَافٌ أَيضًا.

وَ«الْقَطِيفَةُ»: دِنَارٌ مُحْمَلٌ، جَمْعُهَا: قَطَائِفٌ وَقُطْفٌ.

وَ«الْفَدَكِيَّةُ»: مَنْسُوبَةٌ^(٤) إِلَى فَدَكٍ، بَلَدَةٌ مَعْرُوفَةٌ عَلَى مَرَحَلَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ
مِنَ الْمَدِينَةِ.

قَوْلُهُ: (وَأَرْدَفَ وَرَاءَهُ أُسَامَةُ وَهُوَ يَعُودُ سَعْدَ بْنَ عَبَادَةَ) فِيهِ: جَوَازُ
الْإِرْدَافِ عَلَى الْحِمَارِ وَغَيْرِهِ مِنَ الدَّوَابِّ إِذَا كَانَ مُطِيقًا، وَفِيهِ: جَوَازُ الْعِيَادَةِ
رَاكِبًا، وَفِيهِ: أَنَّ رُكُوبَ الْحِمَارِ لَيْسَ بِنَقْصٍ فِي حَقِّ [ط/١٢/١٥٧] الْكِبَارِ.

(١) فِي (ط): «الْوَادِ حَتَّى يَدَّعَهُ».

(٢) «إِكْمَالُ الْمَعْلَمِ» (٦/١٧١).

(٣) فِي (هـ)، وَ(ف): «وِغَالَهُ».

(٤) فِي (ف): «مَنْسُوبٌ».

بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، وَذَلِكَ قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ، حَتَّى مَرَّ بِمَجْلِسٍ فِيهِ أَخْلَاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ عَبْدَةَ الْأَوْثَانَ، وَالْيَهُودِ، فِيهِمْ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي، وَفِي الْمَجْلِسِ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ، فَلَمَّا غَشِيَتِ الْمَجْلِسَ عَجَاجَةُ الدَّابَّةِ، حَمَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَنْفَهُ بِرِدَائِهِ، ثُمَّ قَالَ: لَا تُغَبِّرُوا عَلَيْنَا، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ وَقَفَ، فَزَلَّ، فَدَعَاهُمْ إِلَى اللَّهِ، وَقَرَأَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي: أَيُّهَا الْمَرْءُ لَا أَحْسَنَ مِنْ هَذَا، إِنْ كَانَ مَا تَقُولُ حَقًّا، فَلَا تُؤْذِنَا فِي مَجَالِسِنَا، وَارْجِعْ إِلَى رَحْلِكَ، فَمَنْ جَاءَكَ مِنَّا فَاقْضُصْ عَلَيْهِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ: اغْشِنَا فِي مَجَالِسِنَا، فَإِنَّا نُحِبُّ ذَلِكَ، قَالَ: فَاسْتَبَّ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْيَهُودُ، حَتَّى هَمُّوا أَنْ يَتَوَاتَبُوا، فَلَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُحَفِّضُهُمْ، ثُمَّ رَكِبَ دَابَّتَهُ، حَتَّى دَخَلَ عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ: أَيُّ سَعْدُ أَلَمْ تَسْمَعْ إِلَيَّ مَا قَالَ أَبُو حُبَابٍ؟ يُرِيدُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

قَوْلُهُ: (عَجَاجَةُ الدَّابَّةِ) هُوَ مَا ارْتَفَعَ مِنْ غُبَارِ حَوَافِرِهَا.

قَوْلُهُ: (حَمَرَ أَنْفَهُ) أَيُّ: غَطَّاهُ.

قَوْلُهُ: (فَسَلَّمَ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ) فِيهِ: جَوَازُ الْإِبْتِدَاءِ بِالسَّلَامِ عَلَى قَوْمٍ فِيهِمْ مُسْلِمُونَ وَكُفَّارٌ، وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ.

قَوْلُهُ: (أَيُّهَا الْمَرْءُ لَا أَحْسَنَ مِنْ هَذَا) هَكَذَا هُوَ فِي جَمِيعِ نُسَخِ بِلَادِنَا بِأَلْفٍ فِي «أَحْسَنَ»، أَيُّ: لَيْسَ شَيْءٌ أَحْسَنَ مِنْ هَذَا، وَكَذَا حَكَاهُ الْقَاضِي عَنْ جَمَاهِيرِ رِوَاةِ مُسْلِمٍ، قَالَ: «وَوَقَعَ لِلْقَاضِي أَبِي عَلِيٍّ: «لِأَحْسَنُ مِنْ هَذَا» بِالْقَصْرِ مِنْ غَيْرِ أَلْفٍ، قَالَ الْقَاضِي: وَهُوَ عِنْدِي أَظْهَرُ، وَتَقْدِيرُهُ: أَحْسَنُ مِنْ هَذَا أَنْ تَقْعُدَ فِي بَيْتِكَ وَلَا تَأْتِينَا»^(١).

قَوْلُهُ: (فَلَمْ يَزَلِ يُحَفِّضُهُمْ) أَيُّ: يُسَكِّنُهُمْ^(٢) وَيُسَهِّلُ الْأَمْرَ بَيْنَهُمْ.

(١) «إكمال المعلم» (٦/١٧٣).

(٢) فِي (خ): «يسكتهم».

أَبِي، قَالَ: كَذَا وَكَذَا، قَالَ: اعْفُ عَنْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاصْفَحْ، فَوَاللَّهِ لَقَدْ أَعْطَاكَ اللَّهُ الَّذِي أَعْطَاكَ، وَلَقَدْ اصْطَلَحَ أَهْلُ هَذِهِ الْبُحَيْرَةِ أَنْ يُتَوَجَّوهُ، فَيُعْصِبُوهُ بِالْعِصَابَةِ، فَلَمَّا رَدَّ اللَّهُ ذَلِكَ بِالْحَقِّ الَّذِي أَعْطَاكَهُ شَرِقَ بِذَلِكَ، فَذَلِكَ فَعَلَ بِهِ مَا رَأَيْتَ، فَعَفَا عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ.

[٤٦٨٣] (...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا حُجَيْنٌ، يَعْنِي ابْنَ الْمُتَنَّى، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِمِثْلِهِ. وَزَادَ: وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ عَبْدُ اللَّهِ.

قَوْلُهُ: (وَلَقَدْ اصْطَلَحَ أَهْلُ هَذِهِ الْبُحَيْرَةِ) هَكَذَا هُوَ «الْبُحَيْرَةُ» بِضَمِّ الْبَاءِ عَلَى التَّصْغِيرِ، قَالَ الْقَاضِي: «وَرَوَيْنَاهُ فِي غَيْرِ مُسْلِمٍ: «الْبَحْرَةَ»^(١) مُكَبَّرَةً، وَكِلَاهُمَا بِمَعْنَى، وَأَصْلُهَا الْقَرْيَةُ، وَالْمُرَادُ بِهَا هُنَا: مَدِينَةُ النَّبِيِّ ﷺ»^(٢).

قَوْلُهُ: (وَلَقَدْ اصْطَلَحَ أَهْلُ هَذِهِ الْبُحَيْرَةِ أَنْ يُتَوَجَّوهُ فَيُعْصِبُوهُ بِالْعِصَابَةِ) مَعْنَاهُ: اتَّفَقُوا عَلَى أَنْ يَجْعَلُوهُ مَلِكُهُمْ، [ط/١٢/١٥٨] وَكَانَ مِنْ عَادَتِهِمْ إِذَا مَلَكُوا إِنْسَانًا أَنْ يُتَوَجَّوهُ وَيُعْصِبُوهُ^(٣).

قَوْلُهُ: (شَرِقَ بِذَلِكَ) بِكَسْرِ الرَّاءِ، أَي: غَصَّ، وَمَعْنَاهُ: حَسَدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ ذَلِكَ سَبَبَ نِفَاقِهِ عَاقَبَانَا اللَّهُ الْكَرِيمَ^(٤).

[٤٦٨٣] قَوْلُهُ: (وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ عَبْدُ اللَّهِ) مَعْنَاهُ: قَبْلَ أَنْ يُظْهَرَ الْإِسْلَامَ، وَإِلَّا فَقَدْ كَانَ كَافِرًا مُتَافِقًا ظَاهِرَ النِّفَاقِ.

(١) كذا من (خ)، و(ر)، و(د)، موافقا لما في «الإكمال»، و«صحيح البخاري» [٤٣٦٩]،

وانظر: «الفتح» [٨/٨١]، وفي بقية نسخنا و(ط): «الْبَحِيرَةُ» وليس بشيء.

(٢) «إكمال المعلم» [٦/١٧٣].

(٣) في (ط): «فيعصبوه بالعصابة».

(٤) بعدها في (ف): «بمنه ولطفه من كل بلاء».

[٤٦٨٤] | ١١٧ | (١٧٩٩) | حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْقَيْسِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: لَوْ أَتَيْتَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي قَالٍ: فَأَنْطَلَقَ إِلَيْهِ، وَرَكِبَ حِمَارًا، وَأَنْطَلَقَ الْمُسْلِمُونَ، وَهِيَ أَرْضٌ سَبَخَةٌ، فَلَمَّا أَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: إِلَيْكَ عَنِّي، فَوَاللَّهِ لَقَدْ آذَانِي نَتْنُ حِمَارِكَ، قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: وَاللَّهِ لِحِمَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَطْيَبُ رِيحًا مِنْكَ، قَالَ: فَغَضِبَ لِعَبْدِ اللَّهِ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ، قَالَ: فَغَضِبَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَصْحَابُهُ، قَالَ: فَكَانَ بَيْنَهُمْ ضَرْبٌ بِالْجَرِيدِ، وَبِالْأَيْدِي، وَبِالنُّعَالِ، قَالَ: فَبَلَّغْنَا أَنَّهَا نَزَلَتْ فِيهِمْ: ﴿وَإِنْ طَافَيْنَا مِنْ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَلَوْا فَاصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: ٩].

[٤٦٨٤] قَوْلُهُ: (وَهِيَ أَرْضٌ سَبَخَةٌ) هِيَ بِفَتْحِ السِّينِ وَالْبَاءِ^(١)، وَهِيَ: الْأَرْضُ الَّتِي لَا تُنْبِتُ لِمُلُوحَةٍ أَرْضِيهَا.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: بَيَانٌ^(٢) مَا كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْجِلْمِ، وَالصَّفْحِ، وَالصَّبْرِ عَلَى الْأَذَى فِي اللَّهِ تَعَالَى، وَدَوَامِ الدُّعَاءِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَتَأَلُّفِ قُلُوبِهِمْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. [ط/١٢/١٥٩]



(١) قال الحافظ ابن حجر في «التقاط اعتراض ابن عبد الهادي» [٩١]: «قوله: «وهي أرض سبخة» بفتح السين والباء». قال: قال شيخنا: إن دُكِّرَتِ الْأَرْضُ كَسَرَتِ الْبَاءَ، وَإِلَّا فَتَحَتْ».

(٢) «بيان» ليست في (خ)، و(هـ)، و(شد)، و(ف).

[٤٦٨٥] | ١١٨ | (١٨٠٠) | حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ، يَعْنِي ابْنَ عَلِيَّةَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ يَنْظُرُ لَنَا مَا صَنَعَ أَبُو جَهْلٍ؟ فَأَنْطَلِقُ ابْنُ مَسْعُودٍ، فَوَجَدَهُ قَدْ ضَرَبَهُ ابْنَا عَفْرَاءَ حَتَّى بَرَدَ، قَالَ: فَأَخَذَ بِلِحْيَتِهِ، فَقَالَ: أَنْتَ أَبُو جَهْلٍ؟ فَقَالَ: وَهَلْ فَوْقَ رَجُلٍ قَتَلْتُمُوهُ، أَوْ قَالَ: قَتَلَهُ قَوْمُهُ. قَالَ: وَقَالَ أَبُو مِجَلَزٍ: قَالَ أَبُو جَهْلٍ: فَلَوْ غَيْرُ أَكَّارٍ قَتَلَنِي.

٣٥ بَابُ قَتْلِ أَبِي جَهْلٍ (١)

[٤٦٨٥] قَوْلُهُ ﷺ: (مَنْ يَنْظُرُ لَنَا مَا صَنَعَ أَبُو جَهْلٍ؟) سَبَبُ السُّؤَالِ عَنْهُ أَنْ يُعْرَفَ أَنَّهُ مَاتَ، لِيَسْتَبَشِّرَ الْمُسْلِمُونَ بِذَلِكَ، وَيُنْكَفَ (٢) شَرُّهُ عَنْهُمْ. قَوْلُهُ: (ضَرَبَهُ ابْنَا عَفْرَاءَ حَتَّى بَرَدَ) هَكَذَا هُوَ فِي بَعْضِ النُّسخِ: «بَرَكَ» بِالْكَافِ، وَفِي بَعْضِهَا «بَرَدَ» بِالذَّالِ، فَمَعْنَاهُ بِالْكَافِ: سَقَطَ إِلَى الْأَرْضِ، وَبِالذَّالِ: مَاتَ، يُقَالُ: بَرَدَ: إِذَا مَاتَ، قَالَ الْقَاضِي: «رِوَايَةُ الْجُمْهُورِ: «بَرَدَ»، وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ بِالْكَافِ، قَالَ: وَالْأَوَّلُ هُوَ الْمَعْرُوفُ» (٣)، هَذَا كَلَامُ الْقَاضِي.

وَاخْتَارَ جَمَاعَةٌ مُحَقِّقُونَ الْكَافَ، وَأَنَّ ابْنِي عَفْرَاءَ تَرَكَاهُ عَقِيرًا، وَلِهَذَا كَلَّمَ ابْنَ مَسْعُودٍ كَمَا ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ، وَلَهُ مَعَهُ كَلَامٌ آخَرَ كَثِيرٌ مَذْكُورٌ فِي غَيْرِ مُسْلِمٍ، وَابْنُ مَسْعُودٍ هُوَ الَّذِي أَجْهَزَ عَلَيْهِ وَاخْتَرَّ رَأْسَهُ.

قَوْلُهُ: (وَهَلْ فَوْقَ رَجُلٍ قَتَلْتُمُوهُ) أَي: لَا عَارَ عَلَيَّ فِي قَتْلِكُمْ إِنِّي. قَوْلُهُ: (لَوْ غَيْرُ أَكَّارٍ قَتَلَنِي!) «الْأَكَّارُ» الزَّرَّاعُ وَالْفَلَّاحُ، وَهُوَ عِنْدَ

(١) بعدها في (هـ): «لعنة الله»، وبعدها في (ز): «لعنة الله عليه وعلى جميع المنافقين».

(٢) في (خ): «وينكشف»، وفي (ز): «وبكف».

(٣) «إكمال المعلم» (٦/١٧٥).

[٤٦٨٦] (...) حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبُكَرَاوِيُّ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ يَعْلَمُ لِي مَا فَعَلَ أَبُو جَهْلٍ، بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عَلِيَّةَ، وَقَوْلِ أَبِي مِجْلَزٍ كَمَا ذَكَرَهُ إِسْمَاعِيلُ.

الْعَرَبِ نَاقِصٌ، وَأَشَارَ أَبُو جَهْلٍ إِلَى ابْنِي عَفْرَاءَ اللَّذِينَ قَتَلَاهُ، وَهُمَا مِنَ الْأَنْصَارِ، وَهُمْ أَصْحَابُ زَرْعٍ وَنَخِيلٍ، وَمَعْنَاهُ: لَوْ كَانَ الَّذِي قَتَلَنِي غَيْرَ أَكَّارٍ لَكَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ وَأَعْظَمَ لِسَانِي، وَلَمْ يَكُنْ عَلَيَّ نَقْصٌ فِي ذَلِكَ.



٣٦ بَابُ قَتْلِ كَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ طَاغُوتِ الْيَهُودِ

ذَكَرَ مُسْلِمٌ قِصَّةَ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ مَعَ كَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ، بِالْحِيلَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا مِنْ مُخَادَعَتِهِ. وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي سَبَبِ ذَلِكَ وَجَوَابِهِ: فَقَالَ الْإِمَامُ الْمَازَرِيُّ: «إِنَّمَا قَتَلَهُ كَذَلِكَ، لِأَنَّهُ نَقَضَ عَهْدَ النَّبِيِّ [ط/١٢/١٦٠] ﷺ، وَهَجَاهُ، وَسَبَّهُ، وَكَانَ عَاهِدُهُ أَلَّا يُعِينَنَّ عَلَيْهِ أَحَدًا، ثُمَّ جَاءَهُ^(١) مَعَ أَهْلِ الْحَرْبِ مُعِينًا عَلَيْهِ. قَالَ: وَقَدْ أَشْكَلَ قَتْلُهُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ عَلَى بَعْضِهِمْ، وَلَمْ يَعْرِفِ الْجَوَابَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ»^(٢).

قَالَ الْقَاضِي: «قِيلَ هَذَا الْجَوَابُ، وَقِيلَ: لِأَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ لَمْ يُصْرِّحْ لَهُ بِأَمَانٍ فِي شَيْءٍ مِنْ كَلَامِهِ، وَإِنَّمَا كَلَّمَهُ فِي أَمْرِ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ، وَاشْتَكَى إِلَيْهِ، وَلَيْسَ فِي كَلَامِهِ عَهْدٌ وَلَا أَمَانٌ.

قَالَ: وَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ: إِنَّ قَتْلَهُ كَانَ عَدْرًا، وَقَدْ قَالَ ذَلِكَ إِنْسَانٌ فِي مَجْلِسِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَمَرَ بِهِ عَلِيٌّ فَضْرِبَتْ^(٣) عُنُقُهُ، وَإِنَّمَا يَكُونُ الْعَدْرُ بَعْدَ أَمَانٍ مَوْجُودٍ، وَكَانَ كَعْبٌ قَدْ نَقَضَ عَهْدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يُؤْمَنْهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ وَرَفَقْتُهُ، لَكِنَّهُ اسْتَأْنَسَ بِهِمْ فَتَمَكَّنُوا مِنْهُ مِنْ غَيْرِ عَهْدٍ وَلَا أَمَانٍ.

وَأَمَّا تَرْجَمَةُ الْبُخَارِيِّ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ بِـ «بَابِ الْفَتْكِ فِي الْحَرْبِ» فَلَيْسَ مَعْنَاهُ: الْعَدْرُ، بَلِ الْفَتْكُ هُوَ الْقَتْلُ عَلَى غِرَّةٍ وَعَقْلَةٍ، وَالْعَيْلَةُ نَحْوُهُ، وَقَدْ اسْتَدَلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ بَعْضُهُمْ عَلَى جَوَازِ اغْتِيَالِ مَنْ بَلَغَتْهُ الدَّعْوَةُ مِنْ

(١) في (ط): «جاء».

(٢) «المعلم بفوائد مسلم» (٣/٤١).

(٣) في (خ)، و(د)، و(ط): «فضرب».

[٤٦٨٧] | ١١٩ | (١٨٠١) | حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، وَعَبْدُ اللَّهِ ابْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُسَوَّرِ الرَّهْرِيُّ، كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، وَاللَّفْظُ لِلرُّهْرِيِّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو، سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ؟ فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُتِحِبُّ أَنْ أَقْتُلَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: ائْذَنْ لِي فَلِأَقُلُّ، قَالَ: قُلْ، فَأَتَاهُ فَقَالَ لَهُ: وَذَكَرَ مَا بَيْنَهُمَا، وَقَالَ: إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ قَدْ أَرَادَ صَدَقَةً وَقَدْ عَنَانَا، فَلَمَّا سَمِعَهُ، قَالَ: وَأَيْضًا وَاللَّهِ لَتَمَلَّنَّهُ،

الْكُفَّارِ، وَتَبَيَّنَتْهُ مِنْ غَيْرِ دُعَاءٍ إِلَى الْإِسْلَامِ»^(١).

[٤٦٨٧] قَوْلُهُ: (ائْذَنْ لِي فَلِأَقُلُّ) مَعْنَاهُ: ائْذَنْ لِي أَقُولُ^(٢) عَنِّي وَعَنْكَ مَا رَأَيْتُهُ مَصْلِحَةً مِنَ التَّعْرِیضِ وَغَيْرِهِ، فَفِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ التَّعْرِیضِ، وَهُوَ أَنْ يَأْتِيَ بِكَلَامٍ بَاطِنُهُ صَحِيحٌ وَيَفْهَمُ مِنْهُ الْمُخَاطَبُ غَيْرَ ذَلِكَ، فَهَذَا جَائِزٌ فِي الْحَرْبِ وَغَيْرِهَا، مَا لَمْ يُضَيِّعْ^(٣) بِهِ حَقًّا شَرْعِيًّا.

قَوْلُهُ: (قَدْ عَنَانَا) هَذَا مِنَ التَّعْرِیضِ الْجَائِزِ، بَلِ الْمُسْتَحَبِّ، لِأَنَّ مَعْنَاهُ فِي الْبَاطِنِ أَنَّهُ أَدَبْنَا بِآدَابِ الشَّرْعِ الَّتِي فِيهَا تَعَبٌ، لَكِنَّهُ تَعَبٌ فِي مَرْضَاةِ اللَّهِ تَعَالَى، فَهُوَ مَحْبُوبٌ لَنَا، وَالَّذِي فَهَمَ الْمُخَاطَبُ مِنْهُ الْعَنَاءَ الَّذِي لَيْسَ بِمَحْبُوبٍ.

قَوْلُهُ: (وَأَيْضًا وَاللَّهِ لَتَمَلَّنَّهُ) هُوَ بِفَتْحِ التَّاءِ وَالْمِيمِ، أَي: لَتَضْجُرُنَّ^(٤) مِنْهُ أَكْثَرَ مِنْ [ط/١٢/١٦١] هَذَا الضَّجْرِ.

(١) «إكمال المعلم» (٦/١٧٧).

(٢) في (ف)، و(ط): «أن أقول».

(٣) في (ط): «يمنع».

(٤) في (ط): «يتضجرن».

قَالَ: إِنَّا قَدْ اتَّبَعْنَا الْآنَ، وَنَكَرَهُ أَنْ نَدَعَهُ حَتَّى نَنْظُرَ إِلَى أَيِّ شَيْءٍ يَصِيرُ أَمْرُهُ، قَالَ: وَقَدْ أَرَدْتُ أَنْ تُسَلِّفَنِي سَلْفًا، قَالَ: فَمَا تَرَهْنُنِي؟ قَالَ: مَا تُرِيدُ؟ قَالَ: تَرَهْنُنِي نِسَاءَكُمْ، قَالَ: أَنْتَ أَجْمَلُ الْعَرَبِ، أَنْزَهْنُكَ نِسَاءَنَا؟ قَالَ لَهُ: تَرَهْنُونِي أَوْلَادَكُمْ؟ قَالَ: يُسَبُّ ابْنُ أَحَدِنَا، فَيُقَالُ: رُهْنٌ فِي وَسْقَيْنِ مِنْ تَمْرٍ، وَلَكِنْ نَرَهْنُكَ اللَّأَمَةَ، يَعْنِي السَّلَاحَ، قَالَ: فَتَنَعَمْ، وَوَاعَدَهُ أَنْ يَأْتِيَهُ بِالْحَارِثِ، وَأَبِي عَبْسٍ بْنِ جَبْرِ، وَعَبَّادِ بْنِ بَشْرِ، قَالَ: فَجَاؤُوا، فَدَعَوْهُ لَيْلًا

قَوْلُهُ: (يُسَبُّ ابْنُ أَحَدِنَا فَيُقَالُ: رُهْنٌ فِي وَسْقَيْنِ مِنْ تَمْرٍ) هَكَذَا هُوَ فِي الرَّوَايَاتِ ^(١) الْمَعْرُوفَةِ فِي مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ: «يُسَبُّ» بِضَمِّ الْيَاءِ، وَفَتْحِ السِّينِ الْمُهْمَلَةِ مِنَ السَّبِّ، وَحَكَى الْقَاضِي ^(٢) عَنْ رِوَايَةِ بَعْضِ رِوَاةِ «كِتَابِ ^(٣) مُسْلِمٍ»: «يَثْبُتُ» بِفَتْحِ الْيَاءِ، وَكَسْرِ الشِّينِ ^(٤) الْمُعْجَمَةِ مِنَ الشَّبَابِ، وَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ.

وَاللَّوْسُقُ بِفَتْحِ الْوَاوِ وَكَسْرِهَا، وَأَضْلُهُ: الْحِمْلُ.

قَوْلُهُ: (نَرَهْنُكَ اللَّأَمَةَ) هِيَ بِالْهَمْزِ ^(٥)، وَفَسَّرَهَا فِي الْكِتَابِ بِأَنَّهَا السَّلَاحُ، وَهُوَ كَمَا قَالَ.

قَوْلُهُ: (وَوَاعَدَهُ أَنْ يَأْتِيَهُ بِالْحَارِثِ، وَأَبُو عَبْسٍ بْنُ جَبْرِ، وَعَبَّادُ بْنُ بَشْرِ) أَمَّا «الْحَارِثُ» فَهُوَ: الْحَارِثُ بْنُ أَوْسِ بْنِ أَخِي سَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ.

وَأَمَّا «أَبُو عَبْسٍ» فَاسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَقِيلَ: عَبْدُ اللَّهِ، وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ، وَهُوَ «جَبْرٌ» بِفَتْحِ الْجِيمِ، وَإِسْكَانِ الْبَاءِ، كَمَا ذَكَرَهُ فِي الْكِتَابِ، وَيُقَالُ: ابْنُ جَابِرٍ، وَهُوَ أَنْصَارِيُّ مِنْ كِبَارِ الصَّحَابَةِ، شَهِدَ بَدْرًا وَسَائِرَ الْمَشَاهِدِ، وَكَانَ اسْمُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ عَبْدَ الْعَزْزِيِّ.

(١) فِي نَسْخَةِ عَلِيٍّ (ف): «الرَّوَايَةُ».

(٢) «كِتَابِ» لَيْسَتْ فِي (خ)، وَ(ف).

(٣) «الشِّينِ» لَيْسَتْ فِي (ف)، وَ(ه).

(٥) فِي (ط): «بِالْهَمْزَةِ».

(٢) «إِكْمَالِ الْمَعْلَمِ» (١٧٧/٦).

فَنَزَلَ إِلَيْهِمْ، قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ غَيْرُ عَمْرٍو: قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: إِنِّي لَأَسْمَعُ صَوْتًا كَأَنَّهُ صَوْتُ دَمٍ، قَالَ: إِنَّمَا هَذَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، وَرَضِيعُهُ، وَأَبُو نَائِلَةَ، إِنَّ الْكَرِيمَ لَوْ دُعِيَ إِلَى طَعْنَةٍ لَيَلَّا لِأَجَابِ، قَالَ مُحَمَّدٌ: إِنِّي إِذَا جَاءَ، فَسَوْفَ أُمِدُّ يَدِي إِلَى رَأْسِهِ، فَإِذَا اسْتَمَكَنْتُ مِنْهُ فَدُونَكُمْ، قَالَ: فَلَمَّا نَزَلَ، نَزَلَ وَهُوَ مُتَوَشِّحٌ، فَقَالُوا: نَجِدُ مِنْكَ رِيحَ الطَّيِّبِ، قَالَ: نَعَمْ، تَحْتِي فَلِأَنَّهُ هِيَ أَعْطَرُ نِسَاءِ الْعَرَبِ، قَالَ: فَتَأَذِّنُ لِي أَنْ أَشُمَّ مِنْهُ، قَالَ: نَعَمْ، فَشَمَّ، فَتَنَاوَلَ فَشَمَّ، ثُمَّ قَالَ: أَتَأَذِّنُ لِي أَنْ أَعُودَ؟ قَالَ: فَاسْتَمَكَنْ مِنْ رَأْسِهِ، ثُمَّ قَالَ: دُونَكُمْ، قَالَ: فَفَقْتَلُوهُ.

وَهَذَا ^(١) وَقَعَ فِي مُعْظَمِ النَّسَخِ: «وَأَبُو عَبْسٍ» بِالْوَاوِ، وَفِي بَعْضِهَا: «وَأَبِي عَبْسٍ» بِالْيَاءِ، وَهَذَا ظَاهِرٌ، وَالْأَوَّلُ صَحِيحٌ أَيْضًا، وَيَكُونُ مَعْطُوفًا عَلَى الضَّمِيرِ فِي «يَأْتِيهِ».

قَوْلُهُ: (كَأَنَّهُ صَوْتُ دَمٍ) أَي: صَوْتُ طَالِبِ دَمٍ، أَوْ صَوْتُ سَافِكِ دَمٍ، هَكَذَا فَسَّرُوهُ.

قَوْلُهُ: (فَقَالَ: إِنَّمَا هَذَا مُحَمَّدٌ، وَرَضِيعُهُ، وَأَبُو نَائِلَةَ) هَكَذَا هُوَ فِي جَمِيعِ النَّسَخِ، قَالَ الْقَاضِي: «قَالَ لَنَا شَيْخُنَا الْقَاضِي الشَّهِيدُ: صَوَابُهُ أَنْ يَقُولَ ^(٢): «إِنَّمَا هُوَ مُحَمَّدٌ، وَرَضِيعُهُ أَبُو نَائِلَةَ»، وَكَذَا ذَكَرَ أَهْلُ السِّيَرِ ^(٣): أَنَّ أَبَا نَائِلَةَ كَانَ رَضِيعًا لِمُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ.

وَوَقَعَ فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»: «وَرَضِيعِي أَبُو نَائِلَةَ» ^(٤). قَالَ: وَهَذَا عِنْدِي لَهُ وَجْهٌ ^(٥) إِنَّ صَحَّ أَنَّهُ كَانَ رَضِيعًا لِكَعْبٍ ^(٦)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. [ط/١٢/١٦٢]

(١) فِي (خ): «وَكَذَا»، وَفِي (ز): «وَهَكَذَا»، وَفِي (ط): «وَهُوَ».

(٢) فِي (ط): «يُقَالُ». (٣) فِي (هـ)، وَنَسَخَةٌ عَلَى (ف): «الْعِلْمُ».

(٤) الْبُخَارِيُّ [٤٠٣٧]. (٥) «لَهُ وَجْهٌ» فِي (خ): «أَوْجَهُ».

(٦) «إِكْمَالُ الْمَعْلَمِ» (٦/١٧٧).

[٤٦٨٨] | ١٢٠ (١٣٦٥) | وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، يَعْنِي ابْنَ عُلَيْيَةَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَزَا خَيْبَرَ قَالَ: فَصَلَّيْنَا عِنْدَهَا صَلَاةَ الْغَدَاةِ بِغَلَسٍ، فَرَكِبَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، وَرَكِبَ أَبُو طَلْحَةَ، وَأَنَا رَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ، فَأَجْرَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فِي زُفَاقِ خَيْبَرَ، وَإِنَّ رُكْبَتِي لَتَمَسُّ فَخِذَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، وَأَنْحَسَرَ الْإِرَارُ عَنْ فَخِذِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، وَإِنِّي لَأَرَى بَيَاضَ فَخِذِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا دَخَلَ الْقَرْيَةَ،

بابُ عَزْوَةِ خَيْبَرَ ٣٧

[٤٦٨٨] قَوْلُهُ: (فَصَلَّيْنَا عِنْدَهَا صَلَاةَ الْغَدَاةِ بِغَلَسٍ) فِيهِ: اسْتِحْبَابُ التَّبَكُّيرِ بِالصَّلَاةِ أَوَّلَ الْوَقْتِ، وَأَنَّهُ لَا يُكْرَهُ تَسْمِيَةُ صَلَاةِ الصُّبْحِ غَدَاةً، فَيَكُونُ رَدًّا عَلَى مَنْ قَالَ مِنْ أَصْحَابِنَا: إِنَّهُ مَكْرُوهٌ.

وَقَدْ سَبَقَ شَرْحُ حَدِيثِ أَنَسٍ هَذَا فِي «كِتَابِ الْمُسَاقَاةِ»^(١)، وَذَكَرْنَا أَنَّ فِيهِ جَوَازَ الْإِرْدَافِ عَلَى الدَّابَّةِ إِذَا كَانَتْ مُطِيقَةً، وَأَنَّ إِجْرَاءَ الْفَرَسِ فِي الْإِغَارَةِ لَيْسَ بِنَقْصٍ وَلَا حَارِمٍ^(٢) لِلْمُرُوءَةِ، بَلْ هُوَ سُنَّةٌ وَفَضِيلَةٌ، وَهُوَ مِنْ مَقَاصِدِ الْقِتَالِ.

قَوْلُهُ: (وَأَنْحَسَرَ الْإِرَارُ عَنْ فَخِذِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، فَإِنِّي لَأَرَى بَيَاضَ فَخِذِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ) هَذَا مِمَّا اسْتَدَلَّ بِهِ أَصْحَابُ مَالِكٍ، وَمَنْ وَافَقَهُمْ عَلَى أَنَّ الْفَخِذَ لَيْسَتْ عَوْرَةٌ مِنَ الرَّجْلِ. وَمَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ آخَرِينَ: أَنَّهَا عَوْرَةٌ، وَقَدْ جَاءَتْ بِكَوْنِهَا عَوْرَةً أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ مَشْهُورَةٌ، وَتَأْوَلُّ أَصْحَابُنَا حَدِيثَ أَنَسٍ هَذَا عَلَى أَنَّهُ أَنْحَسَرَ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ لِضَرُورَةِ الْإِغَارَةِ وَالْإِجْرَاءِ، وَلَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ اسْتَدَامَ كَشَفُ الْفَخِذِ مَعَ إِمْكَانِ السَّتْرِ.

(٢) في (ط): «هادم».

(١) بل في «كتاب النكاح» (٣٧٩/٩).

(٣) في نسخة على (ف): «لأنظر إلى».

قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمِ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ
قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَارٍ، قَالَ: وَقَدْ خَرَجَ الْقَوْمُ إِلَى أَعْمَالِهِمْ، فَقَالُوا:

وَأَمَّا قَوْلُ أَنَسٍ: «فَإِنِّي لَأَرَى بَيَاضَ [ط/١٢/١٦٣] فَعِذِهِ»، فَمَحْمُولٌ عَلَى
أَنَّهُ وَقَعَ بَصْرُهُ عَلَيْهِ فَجَاءَهُ، لَا أَنَّهُ تَعَمَّدَهُ.

وَأَمَّا رِوَايَةُ الْبُخَارِيِّ، عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَسَرَ الْإِزَارَ»^(١)،
فَمَحْمُولَةٌ^(٢) عَلَى أَنَّهُ انْحَسَرَ كَمَا فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ.

وَأَجَابَ أَصْحَابُ^(٣) مَالِكٍ عَنْ هَذَا فَقَالُوا: هُوَ ﷺ أَكْرَمُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى
مِنْ أَنْ يَبْتَلِيَهُ بِانْكَشَافِ عَوْرَتِهِ، وَأَصْحَابُنَا يُجِيبُونَ عَنْ هَذَا بِأَنَّهُ إِذَا كَانَ بِغَيْرِ
اخْتِيَارِ الْإِنْسَانِ فَلَا نَقْصَ عَلَيْهِ فِيهِ، وَلَا يَمْتَنِعُ مِثْلُهُ.

قَوْلُهُ: (اللَّهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ) فِيهِ: اسْتِحْبَابُ التَّكْبِيرِ عِنْدَ اللَّقَاءِ. قَالَ
الْقَاضِي: «قِيلَ: تَفَاعَلٌ لِخَرَابِهَا»^(٤) بِمَا رَأَهُ فِي أَيْدِيهِمْ مِنْ آلَاتِ الْخَرَابِ^(٥)
مِنَ الْفُوسِ وَالْمَسَاحِي^(٦) وَغَيْرِهَا، وَقِيلَ: أَخَذَهُ مِنْ اسْمِهَا، وَالْأَصْحَحُّ أَنَّهُ
أَعْلَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِذَلِكَ»^(٧).

قَوْلُهُ ﷺ: (إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمِ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ) «السَّاحَةُ»: الْفِنَاءُ، وَأَصْلُهَا: الْفَضَاءُ بَيْنَ الْمَنَازِلِ.

فَفِيهِ: جَوَازُ الْإِسْتِشْهَادِ فِي مِثْلِ هَذَا السِّيَاقِ بِالْقُرْآنِ فِي الْأُمُورِ

(١) البخاري [٣٧١].

(٢) في (خ)، و(ز): «فمحمول».

(٣) في (ز)، و(ط): «بعض أصحاب».

(٤) في (خ)، و(د): «بخرابها».

(٥) في (خ): «الحرث».

(٦) الفوس: جمع فاس، وهي الفأس، معروفة. والمساحي: جمع مسحاة، وهي المجرفة
من حديد.

(٧) «إكمال المعلم» (٦/١٨٠).

مُحَمَّدٌ، قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: وَالْخَمِيسُ، قَالَ: وَأَصْبَنَاهَا عَنُوءٌ.

الْمُحَقِّقَةِ، وَقَدْ جَاءَ لِهَذَا نَظَائِرُ كَثِيرَةٌ، كَمَا سَبَقَ قَرِيبًا فِي فَتْحِ مَكَّةَ أَنَّهُ ﷺ جَعَلَ يَطْعُنُ فِي الْأَصْنَامِ وَيَقُولُ: «جَاءَ الْحَقُّ وَمَا يُبْدِئُ الْبَاطِلُ»^(١)، جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ».

قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَيُكْرَهُ مِنْ ذَلِكَ مَا كَانَ عَلَى ضَرْبِ الْأَمْثَالِ فِي الْمَحَاوِرَاتِ، وَالْمَرْحِ، وَلَعُوِ الْحَدِيثِ، فَيُكْرَهُ فِي كُلِّ ذَلِكَ تَعْظِيمًا لِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى.

قَوْلُهُ: (مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ) هُوَ الْجَيْشُ، وَقَدْ فَسَّرَهُ بِذَلِكَ فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ، قَالُوا: سُمِّيَ خَمِيسًا، لِأَنَّهُ خَمْسَةُ أَقْسَامٍ: مَيْمَنَةٌ، وَمَيْسَرَةٌ، وَمُقَدَّمَةٌ، وَمُؤَخَّرَةٌ، وَقَلْبٌ، قَالَ الْقَاضِي: «رَوَيْنَاهُ بِرَفْعِ «الْخَمِيسُ» عَظْمًا عَلَى قَوْلِهِ «مُحَمَّدٌ»، وَبِنَصْبِهَا عَلَى أَنَّهُ مَفْعُولٌ مَعَهُ»^(٢) «(٣)».

قَوْلُهُ: (أَصْبَنَاهَا عَنُوءٌ) هِيَ بِفَتْحِ الْعَيْنِ، أَيُّ: قَهْرًا لَا صُلْحًا، قَالَ الْقَاضِي: «قَالَ الْمَازَرِيُّ: «ظَاهِرٌ هَذَا أَنَّهَا كُلُّهَا فُتِحَتْ عَنُوءٌ، وَقَدْ رَوَى مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: «أَنَّ بَعْضَهَا فُتِحَ عَنُوءٌ، وَبَعْضَهَا صُلْحًا»^(٤) «(٥)».

قَالَ: وَقَدْ يُشْكِلُ مَا رَوِيَ فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ»: «أَنَّ قَسَمَهَا نِصْفَيْنِ، نِصْفًا لِنَوَائِبِهِ وَحَاجَتِهِ»^(٦)، وَنِصْفًا لِلْمُسْلِمِينَ»^(٧). [ط/١٢/١٦٤] قَالَ: وَجَوَابُهُ

(١) بعدها في (ز)، و(ط): «وما يعيد».

(٢) في (هـ)، و(ف): «به» غلط.

(٣) «إكمال المعلم» (٦/١٨٠).

(٤) «سنن أبي داود» بعد [٣٠١٧].

(٥) «المعلم بفوائد مسلم» (٣/٤١).

(٦) في (هـ): «وخاصته».

(٧) «سنن أبي داود» [٣٠١٠].

[٤٦٨٩] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كُنْتُ رِذْفَ أَبِي طَلْحَةَ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَقَدِمِي تَمَسُّ قَدَمَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَاتَيْنَاهُمْ حِينَ بَزَعَتِ الشَّمْسُ، وَقَدْ أَخْرَجُوا مَوَاشِيَهُمْ، وَأَخْرَجُوا بِفُؤُوسِهِمْ، وَمَكَاتِلِهِمْ، وَمُرُورِهِمْ،

مَا قَالَ بَعْضُهُمْ^(١) أَنَّهُ كَانَ حَوْلَهَا ضِيَاعٌ وَقَرَى أُجْلِيَّ عَنْهَا أَهْلَهَا، فَكَانَتْ خَالِصَةً لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَمَا سِوَاهُ^(٢) لِلْغَانِمِينَ، فَكَانَ قَدْرُ الَّذِي جَلَوْا عَنْهُ النُّصْفَ، فَلِهَذَا قَسَمَهَا نِصْفَيْنِ^(٣).

قَالَ الْقَاضِي: «فِي هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ الْإِغَارَةَ عَلَى الْعَدُوِّ يُسْتَحَبُّ كَوْنُهَا أَوَّلَ النَّهَارِ عِنْدَ الصُّبْحِ، لِأَنَّهُ وَثِقٌ غِرَّتِهِمْ وَغَفْلَةٌ أَكْثَرِهِمْ، ثُمَّ يُضِيءُ لَهُمُ النَّهَارُ لِمَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ، بِخِلَافِ مُلَاقَاةِ الْجُيُوشِ وَمُصَافَفَتِهِمْ وَمُنَاصَبَةِ الْحُصُونِ، فَإِنَّ هَذَا يُسْتَحَبُّ كَوْنُهُ بَعْدَ الزَّوَالِ، لِيَدُومَ النَّشَاطُ بِبَرْدِ الْوَقْتِ بِخِلَافِ ضِدِّهِ»^(٤).

[٤٦٨٩] قَوْلُهُ: (وَأَخْرَجُوا بِفُؤُوسِهِمْ، وَمَكَاتِلِهِمْ، وَمُرُورِهِمْ).

«الْفُؤُوسُ»: بِالْهَمْزِ^(٥) جَمْعُ: فَأْسٍ بِالْهَمْزِ، كَرَأْسٍ وَرُءُوسٍ.

وَ«الْمَكَاتِلُ»: جَمْعُ مِكَتَلٍ بِكَسْرِ الْمِيمِ، وَهُوَ: الْقَفَّةُ، يُقَالُ لَهُ: مِكَتَلٌ، وَقَفَّةٌ، وَزَيْبِلٌ، وَزَيْبِلٌ، وَزَنْبِيلٌ، وَعِرْقٌ، وَسَفِيْفَةٌ بِالسِّينِ الْمُهْمَلَةِ وَبِفَاءِ يَنْ.

وَ«الْمُرُورُ»: جَمْعُ مَرٍّ بِفَتْحِ الْمِيمِ، وَهِيَ الْمَسَاجِي، قَالَ الْقَاضِي: «قِيلَ: هِيَ حِبَالُهُمُ الَّتِي يَضْعُدُونَ بِهَا إِلَى النَّخْلِ، وَاحِدُهَا: مَرٌّ وَمِرٌّ،

(١) في نسخة على (ف): «بعض العلماء»، وليست في (خ).

(٢) في (ط): «سواها».

(٣) «إكمال المعلم» (٦/١٨٠).

(٤) المصدر السابق (٦/١٧٩).

(٥) في (ط): «بالهمزة»، وكذا في الموضع الآتي.

فَقَالُوا: مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسَ، قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: خَرَبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ، قَالَ: فَهَزَمَهُمُ اللَّهُ ﷻ.

[٤٦٩٠] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ قَالَ: إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ.

[٤٦٩١] | ١٢٣ | (١٨٠٢) | حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، وَاللَّفْظُ لِابْنِ عَبَّادٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، وَهُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ، فَتَسَيَّرْنَا لَيْلًا، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ لِعَامِرِ بْنِ الْأَكْوَعِ: أَلَا تُسْمِعُنَا مِنْ هُنَيْهَاتِكَ، وَكَانَ عَامِرٌ رَجُلًا شَاعِرًا، فَنَزَلَ يَحْدُو بِالْقَوْمِ يَقُولُ:

وَقِيلَ: مَسَاحِيهِمْ وَاحِدُهَا: مَرٌّ، لَا غَيْرَ^(١).

[٤٦٩١] قَوْلُهُ: (أَلَا تُسْمِعُنَا مِنْ هُنَيْهَاتِكَ^(٢)) وَفِي [ط/١٢/١٦٥] بَعْضِ النُّسخِ: «هُنَيْهَاتِكَ^(٣)» أَي: أَرَا جِيزِكَ، وَ«الْهَنَةُ» تَقَعُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ.

وَفِيهِ: جَوَازُ إِنْشَادِ الْأَرَا جِيزِ وَغَيْرِهَا مِنَ الشُّعْرِ وَسَمَاعِهِ، مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ كَلَامٌ مَذْمُومٌ، وَالشُّعْرُ كَلَامٌ حَسَنُهُ حَسَنٌ، وَقَبِيحُهُ قَبِيحٌ.

قَوْلُهُ: (فَنَزَلَ يَحْدُو بِالْقَوْمِ) فِيهِ: اسْتِحْبَابُ الْحُدَاءِ فِي الْأَسْفَارِ، لِتَنْشِيطِ النَّفُوسِ وَالذُّوَابِ عَلَى قَطْعِ الطَّرِيقِ وَاشْتِعَالِهَا بِسَمَاعِهِ عَنِ الْإِحْسَاسِ بِالْأَلَمِ السَّيْرِ.

(١) «إكمال المعلم» (٦/١٧٩).

(٢) فِي (ف): «هناتك».

(٣) فِي (خ)، وَ(ز)، وَ(ط): «من هنيهاتك».

اللَّهُمَّ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا
فَاغْفِرْ فِدَاءً لَكَ مَا اقْتَفَيْنَا وَثَبَّتِ الْأَقْدَامَ إِنْ لَاقَيْنَا

قَوْلُهُ: (اللَّهُمَّ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا) كَذَا الرَّوَايَةُ، قَالُوا: وَصَوَابُهُ فِي الْوَزْنِ «لَا هُمْ، أَوْ: تَاللهِ، أَوْ: وَاللهِ^(١)»، كَمَا فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ: (فَوَاللهِ^(٢) لَوْلَا اللهُ) [٤٦٩٢].

قَوْلُهُ: (فَاغْفِرْ فِدَاءً لَكَ مَا اقْتَفَيْنَا) قَالَ الْمَازَرِيُّ: «هَذِهِ اللَّفْظَةُ مُشْكَلَةٌ، فَإِنَّهُ لَا يُقَالُ: «فُدِي»^(٣) الْبَارِي سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى»، وَلَا يُقَالُ لَهُ سُبْحَانَهُ: «فَدَيْتُكَ»، لِأَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا يُسْتَعْمَلُ فِي مَكْرُوهِ يُتَوَقَّعُ حُلُولُهُ بِالشَّخْصِ، فَيُخْتَارُ شَخْصٌ آخَرَ أَنْ يَحِلَّ ذَلِكَ بِهِ وَيَقْدِيهِ مِنْهُ.

قَالَ: وَلَعَلَّ هَذَا وَقَعَ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ إِلَى حَقِيقَةِ مَعْنَاهُ، كَمَا يُقَالُ: «قَاتَلَهُ اللهُ»، وَلَا يُرَادُ بِذَلِكَ حَقِيقَةَ الدَّعَاءِ عَلَيْهِ، وَكَقَوْلِهِ ﷺ: «تَرَبَّتْ يَدَاكَ»، وَ«تَرَبَّتْ يَمِينُكَ»، «وَيْلَ أُمَّهِ»، وَفِيهِ كُلُّهُ ضَرْبٌ مِنَ الْإِسْتِعَارَةِ، لِأَنَّ الْفَادِيَّ مُبَالِغٌ فِي طَلَبِ رِضَا الْمُقْدَى، حِينَ بَدَلَ نَفْسَهُ عَنْ نَفْسِهِ لِلْمَكْرُوهِ، فَكَانَ مُرَادُ الشَّاعِرِ أَنِّي أَبْذُلُ نَفْسِي فِي رِضَاكَ.

وَعَلَى كُلِّ حَالٍ، فَإِنَّ الْمَعْنَى وَإِنْ أَمَكْنَ صَرَفُهُ إِلَى جِهَةٍ صَحِيحَةٍ، فَإِطْلَاقُ اللَّفْظِ، وَاسْتِعَارَتُهُ، وَالتَّجَوُّزُ بِهِ يَفْتَقِرُ إِلَى وُرُودِ الشَّرْحِ بِالْإِذْنِ فِيهِ.

قَالَ: وَقَدْ يَكُونُ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: «فِدَاً لَكَ»، رَجُلًا يُخَاطَبُهُ، وَفَصَلَ بَيْنَ الْكَلَامِ بِذَلِكَ، فَكَانَتْهُ قَالَ: «فَاغْفِرْ»، ثُمَّ دَعَا^(٤) إِلَى رَجُلٍ يُنْبِئُهُ، فَقَالَ: «فِدَا لَكَ»، ثُمَّ عَادَ إِلَى إِتْمَامِ^(٥) الْأَوَّلِ، فَقَالَ: «مَا اقْتَفَيْنَا».

(١) بعدها في (ط): «لولا أنت».

(٢) الذي في مطبوعتي «الصحيح»: «والله» وفي بعض نسخه بدون «والله».

(٣) الضبط من (خ)، و(ه)، و(و). (٤) في (ف): «عاد».

(٥) في (ط): «تمام».

وَأَلْقَيْنُ سَكِينَةً عَلَيْنَا إِنَّا إِذَا صَبَحَ بِنَا أَتَيْنَا
وَبِالصَّبَاحِ عَوَّلُوا عَلَيْنَا .

قَالَ: وَهَذَا تَأْوِيلُ يَصِحُّ مَعَهُ اللَّفْظُ وَالْمَعْنَى، لَوْلَا أَنَّ فِيهِ تَعَسُّفًا
اضْطَرَرْنَا إِلَيْهِ تَصْحِيحُ الْكَلَامِ، وَقَدْ يَقَعُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ مِنَ الْفَضْلِ بَيْنَ
الْجُمْلِ الْمُعَلَّقِ بَعْضَهَا بِبَعْضٍ مَا يُسَهِّلُ هَذَا التَّأْوِيلَ^(١).

قَوْلُهُ: (إِذَا صَبَحَ بِنَا أَتَيْنَا) هَكَذَا هُوَ فِي نَسْخِ بِلَادِنَا: «أَتَيْنَا» بِالْمُثَنَّةِ
فِي أَوَّلِهِ، وَذَكَرَ الْقَاضِي^(٢): أَنَّهُ رُوِيَ بِالْمُثَنَّةِ وَبِالْمَوْحَدَةِ، فَمَعْنَى
الْمُثَنَّةِ: إِذَا صَبَحَ بِنَا لِلْقِتَالِ وَنَحْوِهِ مِنَ الْمَكَارِمِ أَتَيْنَا، وَمَعْنَى الْمَوْحَدَةِ:
أَبَيْنَا الْفِرَارَ^(٣) وَالْإِمْتِنَاعَ.

قَالَ الْقَاضِي: «قَوْلُهُ: «فِدَاءٌ لَكَ» بِالْمَدِّ وَالْقَصْرِ، وَالْفَاءُ مَكْسُورَةٌ،
حَكَاهُ الْأَضْمَعِيُّ وَغَيْرُهُ، فَأَمَّا فِي الْمَصْدَرِ [ط/١٢/١٦٦] فَالْمَدُّ لَا غَيْرَ.
قَالَ: وَحَكَى الْفَرَاءُ «فَدَى لَكَ» مَفْتُوحٌ مَقْصُورٌ. قَالَ: وَرَوَيْنَاهُ^(٤) هُنَا
«فِدَاءٌ لَكَ» بِالرَّفْعِ عَلَى أَنَّهُ مُبْتَدَأٌ أَوْ خَبْرُهُ، أَي: لَكَ نَفْسِي فِدَاءً، أَوْ:
نَفْسِي فِدَاءٌ لَكَ، وَبِالنَّصْبِ عَلَى الْمَصْدَرِ.

وَمَعْنَى «أَفْتَقَيْنَا»: اِكْتَسَبْنَا، وَأَضْلُهُ الْإِتْبَاعُ^(٥).

قَوْلُهُ: (وَبِالصَّبَاحِ عَوَّلُوا عَلَيْنَا) أَي: اسْتَعَاثُوا بِنَا، وَاسْتَفْزَعُونَا
لِقِتَالِ^(٦)، قِيلَ: هُوَ مِنَ التَّعْوِيلِ عَلَى الشَّيْءِ، وَهُوَ الْإِعْتِمَادُ عَلَيْهِ، وَقِيلَ:
مِنَ الْعَوِيلِ، وَهُوَ الصَّوْتُ.

(١) «المعلم بفوائد مسلم» (٣/٤٢-٤٣).

(٢) «إكمال المعلم» (٦/١٨١).

(٣) في نسخة على (ف): «من الفرار».

(٤) في (هـ): «ورويناه».

(٥) «إكمال المعلم» (٦/١٨٢).

(٦) في (هـ): «واستفزعوا القتال»، وفي (ف): «واستفزعونا للقتال».

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ هَذَا السَّائِقُ؟ قَالُوا: عَامِرٌ، قَالَ: يَرْحَمُهُ اللَّهُ،
فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: وَجِبْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْلَا أَمْتَعْتَنَا بِهِ، قَالَ: فَأَتَيْنَا
خَيْبَرَ، فَحَاصَرْنَا هُمْ، حَتَّى أَصَابَتْنَا مَخْمَصَةٌ شَدِيدَةٌ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ
فَتَحَهَا عَلَيْكُمْ، قَالَ: فَلَمَّا أَمْسَى النَّاسُ مَسَاءَ الْيَوْمِ الَّذِي فَتِحَتْ عَلَيْهِمْ،
أَوْقَدُوا نِيرَانًا كَثِيرَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا هَذِهِ النَّيْرَانُ؟ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ
تُوقِدُونَ؟ فَقَالُوا: عَلَى لَحْمٍ، قَالَ: أَيُّ لَحْمٍ؟ قَالُوا: لَحْمُ حُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ،

قَوْلُهُ ﷺ: (مَنْ هَذَا السَّائِقُ؟ قَالُوا: عَامِرٌ، قَالَ: يَرْحَمُهُ اللَّهُ، قَالَ
رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: وَجِبْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْلَا أَمْتَعْتَنَا بِهِ).

مَعْنَى «وَجِبْتُ» أَي: ثَبَّتَ لَهُ الشَّهَادَةُ، وَسَيَقُعُ قَرِيبًا، وَكَانَ هَذَا مَعْلُومًا
عِنْدَهُمْ أَنَّ مَنْ دَعَا لَهُ النَّبِيُّ ﷺ هَذَا الدُّعَاءَ فِي هَذَا الْمَوْطِنِ اسْتُشْهِدَ،
فَقَالُوا: «هَلَّا أَمْتَعْتَنَا^(١) بِهِ»، أَي: وَدِدْنَا أَنَّكَ^(٢) أَخْرَجْتَ الدُّعَاءَ لَهُ بِهَذَا
إِلَى وَقْتٍ آخَرَ، لِنَتَمَتَّعَ بِمُصَاحَبَتِهِ وَرُؤْيَيْهِ مُدَّةً.

قَوْلُهُ: (أَصَابَتْنَا مَخْمَصَةٌ شَدِيدَةٌ) أَي: جُوعٌ شَدِيدٌ.

قَوْلُهُ: (لَحْمُ حُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ) هَكَذَا هُوَ هُنَا «حُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ» بِإِضَافَةِ
حُمْرٍ، وَهُوَ مِنْ إِضَافَةِ الْمَوْضُوفِ إِلَى صِفَتِهِ، وَسَبَقَ بَيَانُهُ مَرَّاتٍ، فَعَلَى
قَوْلِ الْكُوفِيِّينَ هُوَ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَعِنْدَ الْبَصْرِيِّينَ تَقْدِيرُهُ: حُمْرِ الْحَيَوَانَاتِ
الْإِنْسِيَّةِ.

وَأَمَّا «الْإِنْسِيَّةُ» فَفِيهَا لُغَتَانِ وَرِوَايَتَانِ حَكَاهُمَا الْقَاضِي عِيَّاضٌ
وَأَخْرُوقٌ، أَشْهَرُهُمَا: كَسْرُ الْهَمْزَةِ وَإِسْكَانُ النُّونِ، قَالَ الْقَاضِي: «هَذِهِ
رِوَايَةُ أَكْثَرِ الشُّيُوخِ»^(٣)، وَالثَّانِيَةُ: فَتَحُهُمَا، وَهُمَا جَمِيعًا نِسْبَةٌ إِلَى الْإِنْسِ،

(١) فِي (هـ): «مَتَعْتَنَا»، وَفِي (ف): «هَلَّا مَتَعْتَنَا».

(٢) فِي (ط): «أَنْكَ لَوْ».

(٣) «إِكْمَالُ الْمَعْلَمِ» (٦/١٨٣).

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَهْرِيقُوهَا وَاكْسِرُوهَا، فَقَالَ رَجُلٌ: أَوْ يُهْرِيقُوهَا وَيَغْسِلُوهَا؟ فَقَالَ: أَوْ ذَاكَ، قَالَ: فَلَمَّا تَصَافَتِ الْقَوْمُ، كَانَ سَيْفٌ عَامِرٍ فِيهِ قِصْرٌ، فَتَنَاوَلَ بِهِ سَاقَ يَهُودِيٍّ لِيَضْرِبَهُ، وَيَرْجِعُ ذُبَابٌ سَيْفِهِ، فَأَصَابَ رُكْبَةَ عَامِرٍ فَمَاتَ مِنْهُ، قَالَ: فَلَمَّا فَفَلُّوا، قَالَ سَلَمَةُ، وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِي: قَالَ: فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاكِنًا، قَالَ: مَا لَكَ؟ قُلْتُ لَهُ: فَذَاكَ أَبِي وَأُمِّي، زَعَمُوا أَنَّ عَامِرًا حَبَطَ عَمَلُهُ، قَالَ: مَنْ قَالَهُ؟ قُلْتُ: فُلَانٌ وَفُلَانٌ، وَأُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ الْأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: كَذَبَ مَنْ قَالَهُ، إِنَّ لَهُ لِأَجْرَيْنِ،

وَهُمُ النَّاسُ، لِاخْتِلَافِهَا بِالنَّاسِ، [ط/١٢/١٦٧] بِخِلَافِ حُمْرِ الْوَحْشِ.

قَوْلُهُ ﷺ: (أَهْرِيقُوهَا وَاكْسِرُوهَا) هَذَا يَدُلُّ عَلَى نَجَاسَةِ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَهُوَ مَذْهَبُنَا، وَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُ هَذَا الْحَدِيثِ وَشَرْحُهُ مَعَ بَيَانِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي «كِتَابِ النِّكَاحِ»^(١).

وَمُخْتَصِرُ الْأَمْرِ بِإِرَاقَتِهِ: أَنَّ السَّبَبَ الصَّحِيحَ فِيهِ أَنَّهُ أَمَرَ بِإِرَاقَتِهَا، لِأَنَّهَا نَجِيسَةٌ مُحَرَّمَةٌ. وَالثَّانِي: أَنَّهُ نَهَى عَنْهَا لِلْحَاجَةِ إِلَيْهَا. وَالثَّلَاثُ: لِأَنَّهَا أَخَذُوهَا قَبْلَ الْقِسْمَةِ، وَهَذَانِ التَّأْوِيلَانِ هُمَا لِأَصْحَابِ مَالِكِ الْقَائِلِينَ بِإِبَاحَةِ لُحُومِهَا، وَالصَّوَابُ مَا قَدَّمْنَاهُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «(اكْسِرُوهَا)». فَقَالَ رَجُلٌ: أَوْ نُهْرِيقُوهَا^(٢) وَنَغْسِلُوهَا؟ قَالَ: «أَوْ ذَاكَ» فَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ ﷺ اجْتَهَدَ فِي ذَلِكَ، فَرَأَى كَسْرَهَا، ثُمَّ تَغَيَّرَ اجْتِهَادُهُ، أَوْ أُوجِيَ إِلَيْهِ بِغَسْلِهَا.

قَوْلُهُ ﷺ: (إِنَّ لَهُ لِأَجْرَانِ) هَكَذَا هُوَ فِي مُعْظَمِ النُّسخِ: «لِأَجْرَانِ» بِالْأَلْفِ، وَفِي بَعْضِهَا: «لِأَجْرَيْنِ» بِالْيَاءِ، وَهُمَا صَحِيحَانِ، لَكِنَّ الثَّانِي

(١) بل يأتي في «كتاب الصيد والذبائح» (١١/٢٤٦).

(٢) كذا ضبطها في (خ)، و(و) وضح عليه في (و)، وفي (ف): «نهريقها»، وفي (ط):

«يهريقوها... ويغسلوها».

وَجَمَعَ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ، إِنَّهُ لَجَاهِدٌ مُجَاهِدٌ،

هُوَ الْأَشْهُرُ الْأَفْصَحُ^(١)، وَالْأَوَّلُ لَعَةُ أَرْبَعِ قَبَائِلَ مِنَ الْعَرَبِ، وَمِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ هَذَا لَسَجِرٌ﴾ [طه: ٦٣] وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُهَا مَرَّاتٍ.

وَيَحْتَمِلُ أَنَّ الْأَجْرَيْنِ ثَبَتَا لَهُ، لِأَنَّهُ جَاهِدٌ مُجَاهِدٌ كَمَا سَنُوضِّحُهُ فِي شَرْحِهِمَا^(٢)، فَلَهُ أَجْرٌ بِكَوْنِهِ جَاهِدًا، أَيْ: مُجْتَهِدًا فِي طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى، شَدِيدَ الْإِعْتِنَاءِ بِهَا، وَلَهُ أَجْرٌ آخَرُ بِكَوْنِهِ مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَلَمَّا قَامَ بِوَصْفَيْنِ كَانَ لَهُ أَجْرَانِ.

قَوْلُهُ ﷺ: (إِنَّهُ لَجَاهِدٌ مُجَاهِدٌ) هَكَذَا رَوَاهُ الْجُمْهُورُ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُتَأَخِّرِينَ: «لَجَاهِدٌ» بِكَسْرِ الْهَاءِ، وَتَنْوِينِ الدَّالِّ، «مُجَاهِدٌ» بِضَمِّ الْمِيمِ وَتَنْوِينِ الدَّالِّ أَيْضًا، وَفَسَّرُوا «الْجَاهِدَ»^(٣) بِالْجَادِّ فِي عَمَلِهِ وَأَمْرِهِ^(٤)، أَيْ: إِنَّهُ [ط/١٢/١٦٨] لَجَادٌّ فِي طَاعَةِ اللَّهِ، وَ«الْمُجَاهِدُ» هُوَ الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى، وَهُوَ الْغَازِي.

وَقَالَ الْقَاضِي: «فِيهِ وَجْهٌ آخَرٌ أَنَّهُ جَمَعَ اللَّفْظَيْنِ تَوْكِيدًا، قَالَ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ: الْعَرَبُ إِذَا بَالَعَتْ فِي تَعْظِيمِ شَيْءٍ اشْتَقَّتْ مِنْ لَفْظِهِ لَفْظًا آخَرَ عَلَى غَيْرِ بِنَائِهِ زِيَادَةً فِي التَّوْكِيدِ، وَأَعْرَبُوهُ بِإِعْرَابِهِ، فَيَقُولُونَ: جَادٌّ مُجِدٌّ، وَكَيْلٌ لَائِلٌ، وَشِعْرٌ شَاعِرٌ، وَنَحْوَ ذَلِكَ.

قَالَ الْقَاضِي: وَرَوَاهُ بَعْضُ رُوَاةِ الْبُخَارِيِّ وَبَعْضُ رُوَاةِ مُسْلِمٍ: «لَجَاهِدٌ» بِفَتْحِ الْهَاءِ وَالدَّالِّ عَلَى أَنَّهُ فِعْلٌ مَاضٍ، «مَجَاهِدٌ» بِفَتْحِ الْمِيمِ وَنَصْبِ الدَّالِّ بِلا تَنْوِينٍ، قَالَ: وَالْأَوَّلُ هُوَ الصَّوَابُ^(٥)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) في (هـ)، و(ف): «والأصح».

(٢) في (ط): «شرحه».

(٣) في (خ)، و(ز): «لجاهد».

(٤) «عمله وأمره» في (ط): «علمه وعمله».

(٥) «إكمال المعلم» (٦/١٨٤).

قَالَ عَرَبِيٌّ مَشَىٰ بِهَا مِثْلَهُ .

وَخَالَفَ قُتَيْبَةُ مُحَمَّدًا فِي الْحَدِيثِ فِي حَرْفَيْنِ .

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّادٍ : وَأَلْقَى سَكِينَةً عَلَيْنَا .

[٤٦٩٢] وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ،

عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَنَسَبَهُ غَيْرُ ابْنِ وَهْبٍ، فَقَالَ

ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ : أَنَّ سَلَمَةَ بْنَ الْأَكْوَعِ قَالَ :

قَوْلُهُ ﷺ : (قَالَ عَرَبِيٌّ مَشَىٰ بِهَا مِثْلَهُ) ضَبَطْنَا هَذِهِ اللَّفْظَةَ هُنَا فِي مُسْلِمٍ

بِوَجْهَيْنِ، وَذَكَرَهُمَا الْقَاضِي أَيْضًا :

الصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ الَّذِي عَلَيْهِ جَمَاهِيرُ رِوَاةِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ : «مَشَىٰ

بِهَا» بِفَتْحِ الْمِيمِ وَبَعْدَ الشَّيْنِ يَاءً، وَهُوَ فِعْلٌ مَاضٍ مِنَ الْمَشْيِ، وَ«بِهَا»

جَارٌ وَمَجْرُورٌ، وَمَعْنَاهُ: مَشَىٰ بِالْأَرْضِ أَوْ فِي الْحَرْبِ .

وَالثَّانِي : «مُشَابِهًا» بِضَمِّ الْمِيمِ، وَتَنْوِينِ الْهَاءِ، مِنَ الْمُشَابَهَةِ، أَي :

مُشَابِهًا لِصِفَاتِ الْكَمَالِ فِي الْقِتَالِ أَوْ غَيْرِهِ مِثْلَهُ، وَيَكُونُ «مُشَابِهًا» مَنْصُوبًا

بِفِعْلِ مَحذُوفٍ أَي : رَأَيْتُهُ مُشَابِهًا، وَمَعْنَاهُ: قَلَّ عَرَبِيٌّ يُشْبِهُهُ فِي جَمِيعِ (١)

صِفَاتِ الْكَمَالِ .

وَضَبَطَهُ بَعْضُ رِوَاةِ الْبُخَارِيِّ : «نَشَأَ بِهَا» بِالنُّونِ وَالْهَمْزِ، أَي :

شَبَّ وَكَبِرَ، وَالْهَاءُ عَائِدَةٌ إِلَى الْحَرْبِ أَوْ الْأَرْضِ، أَوْ بِلَادِ الْعَرَبِ، قَالَ

الْقَاضِي : «هَذِهِ أَوْجُهُ الرِّوَايَاتِ» (٢) .

[٤٦٩٢] قَوْلُهُ : (وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَبْنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ،

عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَنَسَبَهُ غَيْرُ ابْنِ وَهْبٍ فَقَالَ :

ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ : أَنَّ سَلَمَةَ بْنَ الْأَكْوَعِ قَالَ .

(١) فِي (خ) : «جَمَعُ»، وَليست فِي (ف) .

(٢) «إِكْمَالُ الْمُعَلِّمِ» (٦/١٨٤) .

لَمَّا كَانَ يَوْمُ حَيْبَرَ، قَاتَلَ أَخِي قِتَالًا شَدِيدًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَرْتَدَّ عَلَيْهِ سَيْفُهُ، فَقَتَلَهُ، فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ، وَشَكُّوا فِيهِ، رَجُلٌ مَاتَ فِي سِلَاحِهِ، وَشَكُّوا فِي بَعْضِ أَمْرِهِ، قَالَ سَلَمَةُ: فَقَفَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ حَيْبَرَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ائْذَنْ لِي أَنْ أَرْجُزَ لَكَ، فَأُذِنَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: أَعْلَمُ مَا تَقُولُ، قَالَ: فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَوْ لَا اللَّهُ مَا اهْتَدَيْنَا وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: صَدَقْتَ.

وَأَنْزَلْنَا سَكِينَةً عَلَيْنَا وَثَبَّتِ الْأَقْدَامَ إِنْ لَاقَيْنَا

وَالْمُشْرِكُونَ قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا

قَالَ: فَلَمَّا قَضَيْتُ رَجْزِي، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ قَالَ هَذَا؟ قُلْتُ: قَالَهُ أَخِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَرْحَمُهُ اللَّهُ، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ نَاسًا لِيَهَابُونَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ، يَقُولُونَ: رَجُلٌ مَاتَ بِسِلَاحِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَاتَ جَاهِدًا مُجَاهِدًا.

هَكَذَا هُوَ فِي جَمِيعِ نَسَخِ «صَحِيحِ [ط/١٢/١٦٩] مُسْلِمٍ»، وَهُوَ صَحِيحٌ، وَهَذَا مِنْ فَضَائِلِ مُسْلِمٍ، وَدَقِيقِ نَظَرِهِ، وَحُسْنِ تَحْرِيهِ^(١)، وَعَظِيمِ إِتْقَانِهِ.

وَسَبَبُ هَذَا: أَنَّ أَبَا دَاوُدَ^(٢)، وَالنَّسَائِيَّ^(٣)، وَغَيْرَهُمَا مِنَ الْأَثَمَةِ رَوَوْا هَذَا الْحَدِيثَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ سَلَمَةَ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «قَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: الصَّوَابُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ»، وَأَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ هَذَا هُوَ شَيْخُ أَبِي دَاوُدَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِ،

(١) فِي (ط): «خبرته».

(٢) «سنن أبي داود» [٢٥٤٠].

(٣) «السنن الكبرى» للنسائي (١٣٦/٦).

[٤٦٩٣] قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: ثُمَّ سَأَلْتُ ابْنَ لِسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، فَحَدَّثَنِي عَنْ أَبِيهِ مِثْلَ ذَلِكَ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ حِينَ قُلْتُ: إِنَّ نَاسًا يَهَابُونَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كَذَبُوا، مَاتَ جَاهِدًا مُجَاهِدًا، فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ، وَأَشَارَ بِإِصْبَعَيْهِ.

وَهُوَ رِوَايَةٌ^(١) عَنِ ابْنِ وَهْبٍ.

قَالَ الْحُفَّاطُ: وَالْوَهْمُ فِي هَذَا مِنْ ابْنِ وَهْبٍ، فَجَعَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ رَاوِيًا عَنْ سَلَمَةَ، وَجَعَلَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ رَاوِيًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ^(٢)، وَلَيْسَ هُوَ كَذَلِكَ، بَلْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَرْوِيهِ عَنْ سَلَمَةَ، وَإِنَّمَا عَبْدُ اللَّهِ وَالِدُهُ، فَذُكِرَ فِي نَسْبِهِ، لَا أَنَّ لَهُ رِوَايَةً فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

فَاخْتَطَطَ مُسْلِمٌ ﷺ، [ط/١٢/١٧٠] فَلَمْ يَذْكُرْ فِي رِوَايَتِهِ عَبْدَ الرَّحْمَنِ وَعَبْدَ اللَّهِ كَمَا رَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ، بَلِ اقْتَصَرَ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَلَمْ يَنْسُبْهُ، لِأَنَّ ابْنَ وَهْبٍ لَمْ يَنْسُبْهُ، وَأَرَادَ مُسْلِمٌ تَعْرِيفَهُ فَقَالَ: «قَالَ غَيْرُ ابْنِ وَهْبٍ: هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ»، فَحَصَلَ تَعْرِيفُهُ مِنْ غَيْرِ إِضَافَةٍ لِلتَّعْرِيفِ إِلَى ابْنِ وَهْبٍ، وَحَدَفَ مُسْلِمٌ ذَكَرَ عَبْدَ اللَّهِ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ وَهْبٍ.

وَهَذَا جَائِزٌ، فَقَدْ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْحَدِيثُ عَنْ رَجُلَيْنِ كَانَ لَهُ حَدَفٌ أَحَدِهِمَا وَالْإِقْتِصَارُ عَلَى الْآخَرِ، فَأَجَازُوا هَذَا^(٣) إِذَا لَمْ يَكُنْ عُدْرٌ، فَإِذَا^(٤) كَانَ عُدْرٌ بِأَنَّ كَانَ ذِكْرُ ذَلِكَ الْمَحذُوفِ غَلَطًا، كَمَا فِي هَذِهِ الصُّورَةِ كَانَ الْجَوَازُ أَوْلَى.

(١) كذا في جميع النسخ، وفي (ط)، ولعل الصواب: «راويه»، فأحمد بن صالح هو راويه عن ابن وهب عند أبي داود، والله أعلم.

(٢) بعدها في (هـ): «بن»، ثم بياض بمقدار كلمة، ثم كتب حيالها في الحاشية: «كذا» كأنها هكذا كانت في أصله، وعبد الله هو ابن كعب المذكور، وقد اكتفت جميع النسخ بـ«عبد الله» ولا إشكال فيه. (٣) في (ط): «هذا الكلام».

(٤) في (خ)، و(ز)، و نسخة على (ف): «فإن».

[٤٦٩٤] | ١٢٥ (١٨٠٣) | حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْأَحْزَابِ يَنْقُلُ مَعَنَا التُّرَابَ، وَلَقَدْ وَارَى التُّرَابُ بِيَاضَ بَطْنِهِ، وَهُوَ يَقُولُ:

وَاللَّهُ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا
فَأَنْزَلْنَا سَكِينَةً عَلَيْنَا إِنَّ الْأَلَى قَدْ أَبَوْا عَلَيْنَا
قَالَ: وَرُبَّمَا قَالَ:

إِنَّ الْمَلَأَ قَدْ أَبَوْا عَلَيْنَا إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةَ آبِينَا
وَيَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ.

[٤٦٩٥] (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ الْأَلَى قَدْ بَعَوْا عَلَيْنَا.

٣٨ بَابُ عَزْوَةِ الْأَحْزَابِ وَهِيَ الْخُنْدُقُ

[٤٦٩٤] قَوْلُهُ: (الْمَلَأَ قَدْ أَبَوْا عَلَيْنَا) هُمْ أَشْرَافُ الْقَوْمِ، وَقِيلَ: هُمُ الرَّجَالُ لَيْسَ فِيهِمْ نِسَاءٌ، وَهُوَ مَهْمُوزٌ مَقْصُورٌ^(١) كَمَا جَاءَ بِهِ الْقُرْآنُ، وَمَعْنَى «أَبَوْا عَلَيْنَا»: امْتَنَعُوا مِنِّ إِيَابَتِنَا إِلَى الْإِسْلَامِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: اسْتِحْبَابُ الرَّجَزِ وَنَحْوِهِ مِنَ الْكَلَامِ فِي حَالِ الْبِنَاءِ وَنَحْوِهِ.

(١) ما ذكره المصنف رحمه الله هو الأصل فيها، ولكنها هنا غير مهموزة للوزن، قال القاضي عياض في «الإكمال» (١٨١/٦): «مقصور مهموز، ومهملة هنا للوزن».

[٤٦٩٦] | ١٢٦ (١٨٠٤) | حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: جَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَحْفِرُ الْخَنْدَقَ، وَنَنْقُلُ التُّرَابَ عَلَى أَكْتافِنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ، فَاغْفِرْ لِلْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ.

[٤٦٩٧] | ١٢٧ (١٨٠٥) | وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:

اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ فَاغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ.

[٤٦٩٨] | حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الْآخِرَةِ.

قَالَ شُعْبَةُ: أَوْ قَالَ:

اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ فَأَكْرِمِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ.

[٤٦٩٩] | وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَشَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ شَيْبَانُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: كَانُوا يَرْتَجِرُونَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَهُمْ، وَهُمْ يَقُولُونَ:

اللَّهُمَّ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الْآخِرَةِ فَاَنْصُرِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ.

وَفِي حَدِيثِ شَيْبَانَ، بَدَلَ فَاَنْصُرُ: فَاغْفِرُ.

وَفِيهِ: عَمَلُ الْفُضَلَاءِ فِي بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ وَنَحْوِهَا، وَمُسَاعَدَتُهُمْ فِي أَعْمَالِ [ط/١٢/١٧١] الْبِرِّ.

[٤٦٩٦] | قَوْلُهُ ﷺ: (لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ) أَي: لَا عَيْشَ بَاقٍ،

أَوْ لَا عَيْشَ مَطْلُوبٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. [ط/١٢/١٧٢]

[٤٧٠٠] حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بِهِزٌ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ كَانُوا يَقُولُونَ يَوْمَ الْخُنْدَقِ: نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدًا عَلَى الْإِسْلَامِ مَا بَقِينَا أَبَدًا أَوْ قَالَ: عَلَى الْجِهَادِ، شَكَّ حَمَادٌ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنَّ الْخَيْرَ خَيْرُ الْآخِرَةِ فَاغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ.



[٤٧٠١] | ١٣١ (١٨٠٦) | حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَلَمَةَ بْنَ الْأَكْوَعِ يَقُولُ: خَرَجْتُ قَبْلَ أَنْ يُؤَذَّنَ بِالْأُولَى، وَكَانَتْ لِقَاحُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَرَعَى بِذِي قَرَدٍ، قَالَ: فَلَقِينِي غُلَامٌ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، فَقَالَ: أَخَذْتُ لِقَاحُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: مَنْ أَخَذَهَا؟ قَالَ: عَطْفَانُ، قَالَ: فَصَرَخْتُ ثَلَاثَ صَرَخَاتٍ، يَا صَبَاحَاهُ، قَالَ: فَأَسْمَعْتُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْ الْمَدِينَةِ، ثُمَّ انْدَفَعْتُ عَلَى وَجْهِي، حَتَّى أَذْرَكْتُهُمْ بِذِي قَرَدٍ، وَقَدْ أَخَذُوا يَسْقُونَ مِنَ الْمَاءِ، فَجَعَلْتُ أَرْمِيهِمْ بِنَبْلِي، وَكُنْتُ رَامِيًا، وَأَقُولُ:

أَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ وَالْيَوْمُ يَوْمُ الرُّضْعِ

٣٩ بَابُ غَزْوَةِ ذِي قَرَدٍ وَغَيْرِهَا

[٤٧٠١] قَوْلُهُ: (كَانَتْ لِقَاحُ النَّبِيِّ ﷺ تَرَعَى بِذِي قَرَدٍ) هُوَ بَفَتْحِ الْقَافِ وَالرَّاءِ، وَبِالدَّالِ الْمُهْمَلَةِ، وَهُوَ مَاءٌ عَلَى نَحْوِ يَوْمٍ مِنَ الْمَدِينَةِ مِمَّا يَلِي بِلَادَ عَطْفَانَ.

وَاللِّقَاحُ: جَمْعُ لِقْحَةٍ بِكَسْرِ اللَّامِ وَفَتْحِهَا، وَهِيَ ذَاتُ اللَّبَنِ، قَرِيبَةُ الْعَهْدِ بِالْوِلَادَةِ، وَسَبَقَ بَيَانُهَا.

قَوْلُهُ: (فَصَرَخْتُ ثَلَاثَ صَرَخَاتٍ: يَا صَبَاحَاهُ) فِيهِ: جَوَازٌ مِثْلُ هَذَا الْإِنْذَارِ^(١) بِالْعَدُوِّ وَنَحْوِهِ.

قَوْلُهُ: (فَجَعَلْتُ أَرْمِيهِمْ، وَأَقُولُ: [ط/١٢/١٧٣])

أَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ وَالْيَوْمُ يَوْمُ الرُّضْعِ^(٢)

(١) «مثل هذا الإنذار» في (هـ): «الإنذار»، وفي (د): «مثل هذه للإنذار»، وفي (ط): «مثله للإنذار».

(٢) «و» ليست في (خ)، و(ف).

فَأَرْتَجِرُ، حَتَّى اسْتَنْقَذْتُ اللَّقَاحَ مِنْهُمْ، وَاسْتَلَبْتُ مِنْهُمْ ثَلَاثِينَ بُرْدَةً، قَالَ: وَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ وَالنَّاسُ، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ حَمَيْتُ الْقَوْمَ الْمَاءَ وَهُمْ عِطَاشٌ، فَأَبَعْتُ إِلَيْهِمُ السَّاعَةَ، فَقَالَ: يَا ابْنَ الْأَكْوَعِ، مَلَكَتْ فَأَسْجِحْ، قَالَ: ثُمَّ رَجَعْنَا، وَبُرْدُفُنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ نَاقَتِهِ، حَتَّى دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ.

فيه: جَوَازُ قَوْلٍ مِثْلِ هَذَا الْكَلَامِ فِي الْقِتَالِ، وَتَعْرِيفِ الْإِنْسَانِ بِنَفْسِهِ إِذَا كَانَ شَجَاعًا لِيُرْعَبَ خَصْمَهُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «الْيَوْمَ يَوْمَ الرُّضْعِ» قَالُوا: مَعْنَاهُ الْيَوْمَ يَوْمَ هَلَاكِ اللَّتَامِ، وَهُمْ الرُّضْعُ، مِنْ قَوْلِهِمْ: لَيْسَ رَاضِعٌ، أَي: رَضَعَ اللَّؤْمَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ. وَقِيلَ: لِأَنَّهُ يَمُصُّ حَلْمَةَ الشَّاةِ وَالنَّاقَةَ لِقَلَّ يُسْمَعُ السُّؤَالَ وَالصِّيْفَانَ صَوْتِ الْحِلَابِ فَيَقْصِدُوهُ. وَقِيلَ: لِأَنَّهُ يَرْضَعُ طَرْفَ الْخِلَالِ الَّذِي يُخَلَّلُ بِهِ أَسْنَانُهُ، وَيَمُصُّ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ. وَقِيلَ: مَعْنَاهُ الْيَوْمَ يُعْرِفُ مَنْ رَضَعَ كَرِيمَةً فَأَنْجَبَتْهُ، أَوْ لَيْسَ فَهَجَّتْهُ. وَقِيلَ: مَعْنَاهُ الْيَوْمَ يُعْرِفُ مَنْ أَرْضَعَتْهُ الْحَرْبُ مِنْ صِغَرِهِ، وَتَدَرَّبَ بِهَا، وَيُعْرِفُ غَيْرُهُ.

قَوْلُهُ: (حَمَيْتُ الْقَوْمَ الْمَاءَ) أَي: مَنَعْتُهُمْ إِيَّاهُ.

قَوْلُهُ ﷺ: (مَلَكَتْ فَأَسْجِحْ) هُوَ بِهَمْزَةٍ قَطْعٍ، ثُمَّ سِينٍ مُهْمَلَةٍ سَاكِنَةٍ، ثُمَّ جِيمٍ مَكْسُورَةٍ، ثُمَّ حَاءٍ مُهْمَلَةٍ، وَمَعْنَاهُ: فَأَحْسِنِ وَارْفُقْ، وَ«السَّجَاحَةُ»: السُّهُولَةُ، أَي: لَا تَأْخُذْ بِالشَّدَّةِ، بَلِ ارْفُقْ، فَقَدْ حَصَلَتِ النِّكَايَةُ فِي الْعَدُوِّ، وَاللَّهُ الْحَمْدُ.

[٤٧٠٢] | ١٣٢ | (١٨٠٧) | حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، كِلَاهُمَا عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، وَهَذَا حَدِيثُهُ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَنْفِيُّ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ، وَهُوَ ابْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنِي إِيَّاسُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: قَدِمْنَا الْحُدَيْبِيَّةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَنَحْنُ أَرْبَعُ عَشْرَةَ مِائَةً، وَعَلَيْهَا خَمْسُونَ شَاةً لَا تُرْوِيهَا، قَالَ: فَقَعَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى جَبَا الرِّكْيَةِ، فِيمَا دَعَا، وَإِمَامًا بَصَقَ فِيهَا، قَالَ: فَجَاشَتْ، فَسَقَيْنَا وَاسْتَقَيْنَا، قَالَ: ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَانَا لِلْبَيْعَةِ فِي أَصْلِ الشَّجَرَةِ، قَالَ: فَبَايَعْتُهُ أَوَّلَ النَّاسِ، ثُمَّ بَايَعَ،

[٤٧٠٢] قَوْلُهُ: (قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَنَحْنُ أَرْبَعُ عَشْرَةَ مِائَةً) هَذَا هُوَ الْأَشْهُرُ، وَفِي [١٧٤/١٢/١] رِوَايَةٍ: «ثَلَاثَ عَشْرَةَ مِائَةً»^(١)، وَفِي رِوَايَةٍ: «خَمْسَ عَشْرَةَ»^(٢)»^(٣).

قَوْلُهُ: (فَقَعَدَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى جَبَا الرِّكْيَةِ) «الْجَبَا» بَفَتْحِ الْجِيمِ، وَتَخْفِيفِ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ مَقْصُورًا، وَهُوَ مَا حَوْلَ الْبِئْرِ.

وَأَمَّا «الرِّكْيَةُ»: فَهِيَ^(٤) الْبِئْرُ، وَالْمَشْهُورُ فِي اللُّغَةِ: رَكِيٌّ بِغَيْرِ هَاءٍ، وَوَقَعَ هُنَا: «الرِّكْيَةُ» بِالْهَاءِ، وَهِيَ لُغَةٌ حَكَاهَا الْأَصْمَعِيُّ وَغَيْرُهُ.

قَوْلُهُ: (فِيمَا دَعَا وَإِمَامًا بَسَقَ فِيهَا، فَجَاشَتْ، فَسَقَيْنَا، وَاسْتَقَيْنَا) هَكَذَا هُوَ فِي النَّسَخِ: «بَسَقَ» بِالسِّينِ، وَهِيَ صَحِيحَةٌ يُقَالُ: بَزَقَ، وَبَصَقَ، وَبَسَقَ ثَلَاثُ لُغَاتٍ بِمَعْنَى، وَالسِّينُ قَلِيلَةٌ الْإِسْتِعْمَالِ. وَ«جَاشَتْ» أَي: ارْتَفَعَتْ وَفَاضَتْ، يُقَالُ: جَاشَ الشَّيْءُ يَجِيشُ جَيْشَانًا إِذَا ارْتَفَعَ.

(١) البخاري [٣٩٩٦]، ومسلم [١٨٥٧].

(٢) بعدها في نسخة على (ف)، و(ط): «مائة».

(٣) البخاري [٥٦٣٩]، ومسلم [١٨٥٦].

(٤) في (خ): «فهو».

وَبَايَع، حَتَّى إِذَا كَانَ فِي وَسْطِ مِنَ النَّاسِ، قَالَ: بَايَعُ يَا سَلَمَةَ، قَالَ: قُلْتُ: قَدْ بَايَعْتُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي أَوَّلِ النَّاسِ، قَالَ: وَأَيْضًا، قَالَ: وَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَزَلًا، يَعْنِي لَيْسَ مَعَهُ سِلَاحٌ، قَالَ: فَأَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَجَفَةً أَوْ دَرَقَةً، ثُمَّ بَايَع، حَتَّى إِذَا كَانَ فِي آخِرِ النَّاسِ، قَالَ: أَلَا تُبَايِعُنِي يَا سَلَمَةُ؟ قَالَ: قُلْتُ: قَدْ بَايَعْتُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي أَوَّلِ النَّاسِ، وَفِي أَوْسَطِ النَّاسِ، قَالَ: وَأَيْضًا، قَالَ: فَبَايَعْتُهُ الثَّلَاثَةَ، ثُمَّ قَالَ لِي: يَا سَلَمَةُ أَيْنَ حَجَفْتُكَ، أَوْ دَرَقْتُكَ، الَّتِي أَعْطَيْتُكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَيْتَنِي عَمِّي عَامِرٌ عَزَلًا فَأَعْطَيْتُهُ إِيَّاهَا، قَالَ: فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: إِنَّكَ كَالَّذِي قَالَ الْأَوَّلُ: اللَّهُمَّ أَبْغِنِي حَبِيبًا هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي، ثُمَّ إِنَّ الْمُشْرِكِينَ رَأَسَلُونَا الصُّلْحَ، حَتَّى مَشَى بَعْضُنَا فِي بَعْضٍ وَاصْطَلَحْنَا،

وَفِي هَذَا: مُعْجَزَةٌ ظَاهِرَةٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ سَبَقَ مَرَاتٍ (١) كَثِيرَةً التَّنْبِيهُ عَلَى نَظَائِرِهَا.

قَوْلُهُ: (وَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَزَلًا) ضَبْطُوه بِوَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: فَتْحُ (٢) الْعَيْنِ مَعَ كَسْرِ الزَّاي. وَالثَّانِي: ضَمُّهُمَا، وَقَدْ فَسَّرَهُ فِي الْكِتَابِ بِالَّذِي لَا سِلَاحَ مَعَهُ، وَيُقَالُ لَهُ أَيْضًا: أَعَزَلُ، وَهُوَ أَشْهُرُ (٣) اسْتِعْمَالًا.

قَوْلُهُ: (حَجَفَةً أَوْ دَرَقَةً) هُمَا شَبِيهَانِ (٤) بِالْثُرْسِ.

قَوْلُهُ: (اللَّهُمَّ [ط/١٢/١٧٥] ابْغِنِي حَبِيبًا) أَي: أَعْطِنِي.

قَوْلُهُ: (ثُمَّ إِنَّ الْمُشْرِكِينَ رَأَسَلُونَا الصُّلْحَ) هَكَذَا هُوَ فِي أَكْثَرِ النُّسخِ: «رَأَسَلُونَا» مِنَ الْمُرَاسَلَةِ، وَفِي بَعْضِهَا: «رَأَسُونَا» بِضَمِّ السِّينِ الْمُهْمَلَةِ

(١) فِي (ط): «مَرَارًا».

(٢) فِي (خ): «بِفَتْحٍ».

(٣) فِي (هـ)، وَ(د): «الْأَشْهُرُ».

(٤) فِي (خ)، وَ(ف): «شَبِيهَتَانِ».

قَالَ: وَكُنْتُ تَبِيعًا لِطَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَسْقِي فَرَسَهُ وَأَحْسُهُ وَأَخْدُمُهُ، وَأَكُلُ مِنْ طَعَامِهِ، وَتَرَكْتُ أَهْلِي وَمَالِي مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ، قَالَ: فَلَمَّا اضْطَلَحْنَا نَحْنُ وَأَهْلُ مَكَّةَ، وَاخْتَلَطَ بَعْضُنَا بِبَعْضٍ، أَتَيْتُ شَجْرَةَ فَكَسَحْتُ شَوْكَهَا، فَاضْطَجَعْتُ فِي أَضْلَاهَا، قَالَ: فَأَتَانِي أَرْبَعَةٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، فَجَعَلُوا يَقْعُونَ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَبْغَضْتُهُمْ، فَتَحَوَّلْتُ إِلَى شَجْرَةٍ أُخْرَى، وَعَلَّقُوا سِلَاحَهُمْ وَاضْطَجَعُوا، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ، إِذْ نَادَى مُنَادٍ مِنْ أَسْفَلِ الْوَادِي: يَا لِلْمُهَاجِرِينَ، قُتِلَ ابْنُ زَيْنِمٍ، قَالَ: فَاخْتَرَطْتُ سَيْفِي، ثُمَّ شَدَدْتُ عَلَى أَوْلِيكَ الْأَرْبَعَةَ وَهُمْ رُقُودٌ،

الْمُشَدَّدَةِ، وَحَكَى الْقَاضِي ^(١) فَتَحَهَا أَيْضًا، وَهُوَ بِمَعْنَى «رَاسِلُونَا» ^(٢) مَا أَخُوذُ مِنْ قَوْلِهِمْ: رَسَّ الْحَدِيثَ يَرُسُهُ، إِذَا ابْتَدَأَهُ. وَقِيلَ: مِنْ رَسَّ بَيْنَهُمْ، أَي: أَصْلَحَ. وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: فَاتَّحُونَا، مِنْ قَوْلِهِمْ: بَلَّغْنِي رَسًّا مِنَ الْخَبَرِ، أَي: أَوْلَهُ. وَوَقَعَ فِي بَعْضِ النُّسخِ: «وَاسُونَا» بِالْوَاوِ، أَي: اتَّفَقْنَا نَحْنُ وَهُمْ عَلَى الصُّلْحِ، وَالْوَاوُ فِيهِ بَدَلٌ مِنَ الْهَمْزَةِ، وَهُوَ مِنَ الْأُسُوءَةِ. قَوْلُهُ: (كُنْتُ تَبِيعًا ^(٣) لِطَلْحَةَ) أَي: خَادِمًا أَتْبَعُهُ.

قَوْلُهُ: (أَسْقِي فَرَسَهُ وَأَحْسُهُ) أَي: أَحْكُ ظَهْرَهُ بِالْمِحْسَةِ لِأُزَيْلِ عَنْهُ الْعُبَارَ وَنَحْوَهُ.

قَوْلُهُ: (أَتَيْتُ شَجْرَةَ فَكَسَحْتُ شَوْكَهَا) أَي: كَنَسْتُ مَا تَحْتَهَا مِنَ الشُّوكِ.

قَوْلُهُ: (قُتِلَ ابْنُ زَيْنِمٍ) هُوَ بِيَضِّ الزَّايِ، وَفَتْحِ النَّونِ.

قَوْلُهُ: (فَاخْتَرَطْتُ سَيْفِي) أَي: سَلَّلْتُهُ.

(١) «إكمال المعلم» (٦/١٩١).

(٢) بعدها في (ف): «بالواو».

(٣) في (ط): «تبعًا».

فَأَخَذْتُ سِلَاحَهُمْ، فَجَعَلْتُهُ ضِعْفًا فِي يَدِي، قَالَ: ثُمَّ قُلْتُ: وَالَّذِي كَرَّمَ وَجْهَ مُحَمَّدٍ، لَا يَرْفَعُ أَحَدٌ مِنْكُمْ رَأْسَهُ، إِلَّا ضَرَبْتُ الَّذِي فِيهِ عَيْنَاهُ، قَالَ: ثُمَّ جِئْتُ بِهِمْ أَسْوَفَهُمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: وَجَاءَ عَمِّي عَامِرٌ بِرَجُلٍ مِنَ الْعَبَلَاتِ، يُقَالُ لَهُ: مِكَرَزٌ، يَقُودُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى فَرَسٍ مُجَفَّفٍ

قَوْلُهُ: (وَأَخَذْتُ سِلَاحَهُمْ فَجَعَلْتُهُ ضِعْفًا فِي يَدِي) «الضَّعْتُ»: الْحُزْمَةُ.
قَوْلُهُ: (جَاءَ بِرَجُلٍ^(١) مِنَ الْعَبَلَاتِ، يُقَالُ لَهُ: مِكَرَزٌ) هُوَ بِيَمِ مَكْسُورَةٍ، ثُمَّ كَافٍ، ثُمَّ رَاءٍ مَكْسُورَةٍ^(٢) ثُمَّ زَايٍ، وَ«الْعَبَلَاتُ»: بِفَتْحِ الْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ، [ط/١٧٦/١٢] وَالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ، قَالَ الْجَوْهَرِيُّ فِي «الصَّحَاحِ»: «الْعَبَلَاتُ» بِفَتْحِ الْبَاءِ^(٣) مِنْ قُرَيْشٍ، وَهُمْ أُمَّيَّةُ الصُّعْرَى، وَالتَّسْبِيَةُ إِلَيْهِمْ: «عَبَلِيٌّ» تَرَدُّهُ إِلَى الْوَاحِدِ، قَالَ: لِأَنَّ اسْمَ أُمَّهِمْ عَبَلَةٌ^(٤).

قَالَ الْقَاضِي: «أُمَّيَّةُ الْأَضْعَرُّ، وَأَخَوَاهُ نَوْفَلٌ، وَعَبْدُ اللَّهِ بَنُو عَبْدِ شَمْسِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ نُسِبُوا إِلَى أُمِّ لَهُمْ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، اسْمُهَا: عَبَلَةٌ بِنْتُ عُبَيْدٍ»^(٥).

قَوْلُهُ: (عَلَى فَرَسٍ مُجَفَّفٍ) هُوَ بِفَتْحِ الْجِيمِ، وَفَتْحِ^(٦) الْفَاءِ الْأُولَى

(١) في (ط): «رجل».

(٢) كذا في جميع النسخ، و(ط)، ولعله سبق قلم من المصنف ﷺ، ففي حاشية (خ): «صوابه: مفتوحة»، كما ضرب عليها في (ف)، وكتب في الحاشية: «مفتوحة»، وهو المشتهر، حتى صار من شهرته أصلاً يقاس عليه ما يشتهر، ففي «تبصير المنتبه» (٤/٢٥٥): «بوزن مِكَرَزٍ: مِخْبَرٌ»، واتفقوا على أن «مِخْبَرٌ» بفتح الباء، وهي ما يقابل الراء في «مِكَرَزٍ»، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٣) في (ط): «العين والباء».

(٤) «الصحاح» للجوهري (٥/١٧٥٧) مادة (ع ب ل).

(٥) «إكمال المعلم» (٦/١٩٨).

(٦) في (ف): «وبفتح».

فِي سَبْعِينَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَنظَرَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: دَعُوهُمْ يَكُنْ لَهُمْ بَدْءُ الْفُجُورِ وَثِنَاهُ، فَعَمَّا عَنْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ﴾ [الفتح: ٢٤] الْآيَةَ كُلَّهَا، قَالَ: ثُمَّ خَرَجْنَا رَاجِعِينَ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا بَيْنَنَا وَبَيْنَ بَنِي لَحْيَانَ جَبَلٌ، وَهُمْ الْمُشْرِكُونَ، فَاسْتَعْفَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَنْ رَقِيَ هَذَا الْجَبَلَ اللَّيْلَةَ، كَأَنَّهُ طَلِيعَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، قَالَ سَلَمَةُ: فَرَقَيْتُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِظَهْرِهِ مَعَ رَبَاحِ غُلَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ،

الْمُشَدَّدَةَ، أَي: عَلَيْهِ تَجَفَّافٌ بِكَسْرِ التَّاءِ، وَهُوَ ثَوْبٌ كَالْجُلِّ يَلْبَسُهُ الْفَرَسُ لِيَقِيَهُ مِنَ السَّلَاحِ، وَجَمَعُهُ: تَجَافِيْفٌ.

قَوْلُهُ ﷺ: (دَعُوهُمْ يَكُنْ لَهُمْ بَدْءُ الْفُجُورِ وَثِنَاهُ) أَمَّا «الْبَدْءُ» فَيَفْتَحُ الْبَاءَ، وَإِسْكَانِ الدَّالِ، وَبِالْهَمْزِ، أَي: ابْتِدَاؤُهُ.

وَأَمَّا «ثِنَاهُ» فَوَقَعَ فِي أَكْثَرِ النُّسخِ: «ثِنَاهُ» بِنَاءٍ مُثَلَّثَةٍ مَكْسُورَةٍ، وَفِي بَعْضِهَا: «ثِنْيَاهُ» بِضَمِّ التَّاءِ، وَبِنَاءٍ مُثَنَّنَةٍ تَحْتِ بَعْدِ النُّونِ، وَرَوَاهُمَا جَمِيعًا الْقَاضِي، فَذَكَرَ الثَّانِي عَنِ رِوَايَةِ ابْنِ مَاهَانَ، وَالْأَوَّلَ عَنْ غَيْرِهِ، قَالَ: «وَهُوَ الصَّوَابُ أَي: عَوْدُهُ»^(١) ثَانِيَةً^(٢).

قَوْلُهُ: (بَنِي لَحْيَانَ) بِكَسْرِ اللَّامِ وَفَتْحِهَا لَعْتَانِ.

قَوْلُهُ: (لِمَنْ رَقِيَ الْجَبَلَ)، وَقَوْلُهُ بَعْدَهُ: (فَرَقَيْتُ) كِلَاهُمَا بِكَسْرِ الْقَافِ.

قَوْلُهُ: (فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا بَيْنَنَا وَبَيْنَ بَنِي لَحْيَانَ جَبَلٌ، وَهُمْ الْمُشْرِكُونَ) هَذِهِ اللَّفْظَةُ ضَبَطُوهَا بِوَجْهَيْنِ، ذَكَرَهُمَا الْقَاضِي^(٣) وَغَيْرُهُ: أَحَدُهُمَا: «وَهُمْ

(١) فِي (ط) وَ«الْإِكْمَالِ»: «عَوْدَةُ» وَلَعَلَّهُ تَصْحِيفٌ.

(٢) «إِكْمَالِ الْمَعْلَمِ» (٦/١٩٨). (٣) الْمَصْدَرُ السَّابِقُ.

وخرجت معه بفرسٍ طلحةٌ أنديه مع الظهر، فلما أصبحنا إذا عبدُ الرحمنِ الفزاريُّ قد أغارَ على ظهرِ رسولِ الله ﷺ، فاستاقه أجمعَ وقتلَ راعيَه، قال: فقلتُ: يا ربَّاحُ خذْ هذا الفرسَ، فأبلغه طلحةُ بنُ عبيدِ الله، وأخبرَ رسولَ الله ﷺ أنَ المُشركينَ قد أغاروا على سرحِه، قال: ثمَّ قُمتُ على أكمةٍ فاستقبلتُ المدينةَ، فناديتُ ثلاثًا: يا صباحاهُ، ثمَّ خرجتُ في آثارِ القومِ، أرْميهم بالنبلِ وأرتجرُ أقولُ:

أنا ابنُ الأكوعِ واليومُ يومُ الرُّصعِ
فألحقُ رجلاً منهم

المُشركونَ»، بِضَمِّ الهاءِ على [ط/١٢/١٧٧] الإبتداءِ والخبرِ. والثاني: بِفَتْحِ الهاءِ وتشديدِ الميمِ، أي: همُّوا النبيَّ (١) ﷺ وأصحابه وخافوا غائلتهم، يُقالُ: همَّني الأمرُ وهمَّني، وقيلَ: همَّني: أذابني، وأهمَّني: غمَّني (٢).

قوله: (وخرجتُ بفرسٍ لطلحة أنديه) هكذا ضبطناه: «أنديه» بهَمْزَةٍ مضمومةً، ثمَّ نونٍ مفتوحةً، ثمَّ دالٍ مكسورةً مُشدَّدةً. ولمَّ يذكُرِ القاضي في «الشرح» (٣) عن أحدٍ من رِوَاةِ مُسْلِمٍ غيرَ هذا، ونقله في «المشارك» عن جماهيرِ الرِوَاةِ. قال: «ورواه بعضهم عن ابنِ الحذَّاءِ في مُسْلِمٍ (٤): «أبديه» (٥) بالباءِ الموحَّدةِ بدلَ النونِ، وكذا قاله ابنُ قتيبةَ، أي: أخرجهُ إلى الباديةِ، وأبرزهُ إلى موضعِ الكلا، وكلُّ شيءٍ أظهرتهُ فقدَ بدَّيته» (٦).

(١) في (هـ)، و(د)، و(ط): «للنبي»، والمثبت من باقي النسخ موافق لما في «الإكمال».

(٢) في (خ): «أغممني».

(٣) «إكمال المعلم» (٦/١٩٢).

(٤) «في مسلم» في نسخة على (ف): «عن مسلم»، وليست في (د) ولا «المشارك».

(٥) الضبط من (و).

(٦) كذا في جميع النسخ، وهذا الضبط من (و)، و(ز)، وفي (ط) و«المشارك»: «أبديته».

فَأَصُكُ سَهْمًا فِي رَحْلِهِ، حَتَّى خَلَصَ نَضْلُ السَّهْمِ إِلَى كَتِفِهِ، قَالَ: قُلْتُ:
خُذْهَا وَأَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ وَالْيَوْمُ يَوْمُ الرُّضْعِ.

وَالصَّوَابُ رِوَايَةُ الْجُمْهُورِ بِالنُّونِ وَهِيَ رِوَايَةُ جَمِيعِ الْمُحَدِّثِينَ، وَقَوْلُ
الْأَصْمَعِيِّ، وَأَبِي عُبَيْدٍ فِي «غَرِيبِهِ»^(١)، وَالْأَزْهَرِيُّ^(٢)، وَجَمَاهِيرِ أَهْلِ اللُّغَةِ
وَالْغَرِيبِ. وَمَعْنَاهُ: أَنْ يُورِدَ الْمَاشِيَةَ الْمَاءَ فَتُسْقَى قَلِيلًا، ثُمَّ تُرْسَلَ فِي
الْمَرْعَى، ثُمَّ تُرَدُّ إِلَى^(٣) الْمَاءِ فَتَبْرَدُ^(٤) قَلِيلًا، ثُمَّ تُرَدُّ إِلَى الْمَرْعَى^(٥).

قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: «أَنْكَرَ ابْنُ قُتَيْبَةَ عَلَى أَبِي عُبَيْدٍ وَالْأَصْمَعِيِّ كَوْنَهُمَا
جَعَلَاهُ بِالنُّونِ، وَزَعَمَ أَنَّ الصَّوَابَ بِالْبَاءِ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: أَخْطَأَ ابْنُ قُتَيْبَةَ،
وَالصَّوَابُ قَوْلُ الْأَصْمَعِيِّ»^(٦).

قَوْلُهُ: (فَأَصُكُ سَهْمًا فِي رَحْلِهِ حَتَّى خَلَصَ نَضْلُ السَّهْمِ إِلَى كَتِفِهِ)
هَكَذَا هُوَ فِي مُعْظَمِ الْأُصُولِ الْمُعْتَمَدَةِ: «رَحْلِهِ» بِالْحَاءِ، وَ«كَتِفِهِ» بِالتَّاءِ
بَعْدَهَا فَاءٌ، وَكَذَا نَقَلَهُ صَاحِبُ «الْمَشَارِقِ»^(٧) وَ«الْمَطَالِعِ»^(٨)، وَكَذَا هُوَ
فِي أَكْثَرِ الرِّوَايَاتِ، [ط/١٢/١٧٨] قَالَا: «وَهُوَ الْأَظْهَرُ».

وَفِي بَعْضِهَا: «رِجْلِهِ» بِالْجِيمِ، وَ«كَعْبِهِ» بِالْعَيْنِ ثُمَّ الْبَاءُ الْمُوَحَّدَةُ،
قَالُوا: وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ، لِقَوْلِهِ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى^(٩): «فَأَصُكُهُ بِسَهْمٍ
فِي نَعْضِ كَتِفِهِ».

(١) «غريب الحديث» للقاسم بن سلام (١٣/٤).

(٢) «تهذيب اللغة» (١٤/١٣٥).

(٣) «تُرَدُّ إِلَى» فِي (د)، وَ(ز)، وَ(ط): «تُرَدُّ».

(٤) فِي (ز)، وَ(ط): «فترد».

(٥) «مشارك الأنوار» (١/٨١).

(٦) «تهذيب اللغة» (١٤/١٣٤).

(٧) «مشارك الأنوار» (١/٣٣٥).

(٨) «مطالع الأنوار» (٣/٣٣٥).

(٩) هي نفس الرواية وستأتي في آخرها.

قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا زِلْتُ أَرْمِيهِمْ وَأَعْقِرُ بِهِمْ، فَإِذَا رَجَعَ إِلَيَّ فَارِسٌ، أَتَيْتُ شَجْرَةً فَجَلَسْتُ فِي أَصْلِهَا، ثُمَّ رَمَيْتُهُ فَعَقَرْتُ بِهِ، حَتَّى إِذَا تَضَايَقَ الْجَبَلُ، فَدَخَلُوا فِي تَضَايِقِهِ، عَلَوْتُ الْجَبَلَ فَجَعَلْتُ أُرْدِيهِمْ بِالْحِجَارَةِ، قَالَ: فَمَا زِلْتُ كَذَلِكَ أَتْبَعُهُمْ، حَتَّى مَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ بَعِيرٍ مِنْ ظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِلَّا خَلَفْتُهُ وَرَاءَ ظَهْرِي، وَخَلَّوْا بَيْنِي وَبَيْنَهُ، ثُمَّ أَتَبَعْتُهُمْ أَرْمِيهِمْ، حَتَّى أَلْقَوْا أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِينَ بُرْدَةً، وَثَلَاثِينَ رُمْحًا، يَسْتَخِفُّونَ، وَلَا يَطْرَحُونَ شَيْئًا، إِلَّا جَعَلْتُ عَلَيْهِ آرَامًا مِنَ الْحِجَارَةِ، يَعْرِفُهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، حَتَّى أَتَوْا مُتَضَايِقًا مِنْ ثَنِيَّةٍ، فَإِذَا هُمْ قَدْ أَنَاهُمْ فُلَانُ بْنُ بَدْرِ الْفَزَارِيُّ، فَجَلَسُوا يَتَضَحَّوْنَ، يَعْنِي يَتَغَدَّوْنَ، وَجَلَسْتُ عَلَى رَأْسِ قَرْنٍ،

قَالَ الْقَاضِي فِي الشَّرْحِ: «هَذِهِ رِوَايَةٌ شَيْوَخِنَا، وَهُوَ أَشْبَهُ بِالْمَعْنَى، لِأَنَّهُ يُمَكِّنُ أَنْ يُصِيبَ أَعْلَى مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ، فَيُصِيبُ حِينِيذٍ إِذَا أَنْفَذَهُ كَتِفَهُ. وَمَعْنَى «أَصْلُكَ»: أَضْرِبُ» (١).

قَوْلُهُ: (فَمَا زِلْتُ أَرْمِيهِمْ، وَأَعْقِرُ بِهِمْ) أَي: أَعْقِرُ خَيْلَهُمْ، وَمَعْنَى «أَرْمِيهِمْ»، أَي: بِالنَّبْلِ، قَالَ الْقَاضِي: «وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ هُنَا: «أُرْدِيهِمْ» بِالذَّالِ» (٢).

قَوْلُهُ: (فَجَعَلْتُ أُرْدِيهِمْ بِالْحِجَارَةِ) هُوَ بِضَمِّ الهمزة، وَفَتْحِ الرَّاءِ، وَتَشْدِيدِ الدَّالِ، أَي: أَرْمِيهِمْ بِالْحِجَارَةِ الَّتِي تُسْقِطُهُمْ وَتُنزِلُهُمْ.

قَوْلُهُ: (جَعَلْتُ عَلَيْهِمْ آرَامًا مِنَ الْحِجَارَةِ) هُوَ بِهَمْزَةٍ مَمْدُودَةٍ، ثُمَّ رَاءٍ مَفْتُوحَةٍ، وَهِيَ الْأَعْلَامُ، وَهِيَ حِجَارَةٌ تُجْمَعُ وَتُنْصَبُ فِي الْمَفَارِزِ، يُهْتَدَى بِهَا، وَاحِدُهَا إِرْمٌ، كَعَنْبٍ وَأَعْنَابٍ.

قَوْلُهُ: (وَجَلَسْتُ عَلَى رَأْسِ قَرْنٍ) هُوَ بِفَتْحِ الْقَافِ، وَإِسْكَانِ الرَّاءِ، وَهُوَ كُلُّ جَبَلٍ صَغِيرٍ مُنْقَطِعٍ عَنِ الْجَبَلِ الْكَبِيرِ.

(١) «إكمال المعلم» (٦/١٩٨). (٢) «إكمال المعلم» (٦/١٩٩).

قَالَ الْفَزَارِيُّ: مَا هَذَا الَّذِي أَرَى؟ قَالُوا: لَقِينَا مِنْ هَذَا الْبَرَحِ، وَاللَّهِ مَا فَارَقْنَا مُنْذُ غَلَسَ يَرْمِينَا، حَتَّى انْتَزَعَ كُلَّ شَيْءٍ فِي أَيْدِينَا، قَالَ: فَلَيْقُمْ إِلَيْهِ نَفَرٌ مِنْكُمْ أَرْبَعَةٌ، قَالَ: فَصَعِدَ إِلَيَّ مِنْهُمْ أَرْبَعَةٌ فِي الْجَبَلِ، قَالَ: فَلَمَّا أَمْكُنُونِي مِنَ الْكَلَامِ، قَالَ: قُلْتُ: هَلْ تَعْرِفُونِي؟ قَالُوا: لَا، وَمَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: قُلْتُ: أَنَا سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ، وَالَّذِي كَرَّمَ وَجْهَهُ مُحَمَّدٌ ﷺ، لَا أَطْلُبُ رَجُلًا مِنْكُمْ إِلَّا أَدْرَكْتُهُ، وَلَا يَطْلُبُنِي رَجُلٌ مِنْكُمْ فَيُدْرِكُنِي، قَالَ أَحَدُهُمْ: أَنَا أَظُنُّ، قَالَ: فَارْجِعُوا، فَمَا بَرَحْتُ مَكَانِي حَتَّى رَأَيْتُ فَوَارِسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَخَلَّلُونَ الشَّجَرَ، قَالَ: فَإِذَا أَوْلَهُمْ: الْأَحْرَمُ الْأَسْوَدُ الْكِنْدِيُّ، عَلَى إِثْرِهِ أَبُو قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيُّ، وَعَلَى إِثْرِهِ الْمُقْدَادُ بْنُ الْأَسْوَدِ الْكِنْدِيُّ، قَالَ: فَأَخَذْتُ بِعِنَانِ الْأَحْرَمِ، قَالَ: فَوَلَّوْا مُدْبِرِينَ، قُلْتُ: يَا أَحْرَمُ اخْذِرْهُمْ لَا يَقْتَطِعُوكَ، حَتَّى يَلْحَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، قَالَ: يَا سَلَمَةُ، إِنْ كُنْتُ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَتَعْلَمُ أَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ وَالنَّارَ حَقٌّ، فَلَا تَحُلْ بَيْنِي وَبَيْنَ الشَّهَادَةِ، قَالَ: فَخَلَيْتُهُ، فَالْتَقَى هُوَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: فَعَقَرَ بَعْبِدِ الرَّحْمَنِ فَرَسَهُ، وَطَعَنَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَقَتَلَهُ، وَتَحَوَّلَ عَلَى فَرَسِهِ، وَلَحِقَ أَبُو قَتَادَةَ فَارِسُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَطَعَنَهُ فَقَتَلَهُ، فَوَالَّذِي كَرَّمَ وَجْهَهُ مُحَمَّدٌ ﷺ، لَتَبِعْتُهُمْ أَعْدُو عَلَى رِجْلَيْ، حَتَّى مَا أَرَى وَرَائِي مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ وَلَا غَبَارِهِمْ شَيْئًا، حَتَّى يَغْدُلُوا قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى شَعْبٍ فِيهِ مَاءٌ، يُقَالُ لَهُ: ذُو قَرَدٍ، لِيَشْرَبُوا مِنْهُ وَهُمْ عِطَاشٌ، قَالَ: فَانْظَرُوا إِلَيَّ أَعْدُو وَرَاءَهُمْ،

قَوْلُهُ: (لَقِينَا مِنْ هَذَا الْبَرَحِ) هُوَ بَفَتْحِ الْبَاءِ، وَإِسْكَانِ الرَّاءِ أَي: شِدَّةً.

قَوْلُهُ: (يَتَخَلَّلُونَ الشَّجَرَ) [ط/١٢/١٧٩] أَي: يَدْخُلُونَ مِنْ خِلَالِهَا، أَي:

بَيْنَهَا.

قَوْلُهُ: (مَاءٌ يُقَالُ لَهُ: ذَا قَرَدٍ) كَذَا هُوَ فِي أَكْثَرِ النُّسخِ الْمُعْتَمَدَةِ: «ذَا»

فَحَلَيْتُهُمْ عَنْهُ، يَعْنِي أَجْلَيْتُهُمْ عَنْهُ، فَمَا ذَاقُوا مِنْهُ قَطْرَةً، قَالَ: وَيَخْرُجُونَ فَيَسْتَدُونَ فِي ثَنِيَّةٍ، قَالَ: فَأَعِدُّو، فَأَلْحَقْ رَجُلًا مِنْهُمْ، فَأَصُكَّهُ بِسَهْمٍ فِي نُغْضِ كَتِفِهِ، قَالَ: قُلْتُ:

خُذْهَا وَأَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ وَالْيَوْمُ يَوْمُ الرُّضْعِ
قَالَ: يَا ثَكَلْتَهُ أُمُّهُ، أَكْوَعُهُ بُكْرَةً؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ يَا عَدُوَّ نَفْسِهِ،
أَكْوَعُكَ بُكْرَةً، قَالَ:

بِأَلْفٍ، وَفِي بَعْضِهَا: «ذُو قَرْدٍ» بِالْوَاوِ، وَهُوَ الْوَجْهُ^(١).

قَوْلُهُ: (فَحَلَيْتُهُمْ عَنْهُ) هُوَ بِحَاءٍ مُهْمَلَةٍ، وَلَا مِمْ شَدَدَةٍ، غَيْرُ مَهْمُوزٍ^(٢)،
أَيُّ: طَرَدْتُهُمْ عَنْهُ، وَقَدْ فَسَّرَهُ فِي الْحَدِيثِ بِقَوْلِهِ: (يَعْنِي: أَجْلَيْتُهُمْ عَنْهُ)
بِالْجِيمِ. قَالَ [ط/١٢/١٨٠] الْقَاضِي: «كَذَا رَوَيْتُنَا فِيهِ هُنَا غَيْرُ مَهْمُوزٍ،
قَالَ: وَأَضْلَهُ الْهَمْزُ، فَسَهَّلَهُ، وَقَدْ جَاءَ مَهْمُوزًا بَعْدَ هَذَا فِي هَذَا
الْحَدِيثِ»^(٣).

قَوْلُهُ: (فَأَصُكَّهُ بِسَهْمٍ فِي نُغْضِ كَتِفِهِ) هُوَ بِنُونٍ مَضْمُومَةٍ، ثُمَّ عَيْنٍ
مُعْجَمَةٍ سَاكِنَةٍ، ثُمَّ ضَادٍ مُعْجَمَةٍ، وَهُوَ الْعِظْمُ الرَّقِيقُ عَلَى طَرَفِ الْكَتِفِ،
سُمِّيَ بِذَلِكَ لِكَثْرَةِ تَحَرُّكِهِ، وَهُوَ «النَّاغِضُ» أَيْضًا.
قَوْلُهُ: (يَا ثَكَلْتَهُ أُمُّهُ، أَكْوَعُهُ بُكْرَةً؟ قُلْتُ: نَعَمْ) مَعْنَى «ثَكَلْتَهُ أُمُّهُ»: فَقَدْتَهُ.

وَقَوْلُهُ: «أَكْوَعُهُ» هُوَ بَرَفْعِ الْعَيْنِ، أَيُّ: أَنْتَ الْأَكْوَعُ الَّذِي كُنْتَ بُكْرَةً
هَذَا التَّهَارِيرُ؟ وَلِهَذَا قَالَ: نَعَمْ.

و«بُكْرَةً»: مَنْصُوبٌ غَيْرُ مَنْوُنٍ، قَالَ أَهْلُ الْعَرَبِيَّةِ: يُقَالُ: أَتَيْتُهُ بُكْرَةً

(١) فِي (هـ): «أَوْجَه».

(٢) فِي (ز)، وَ(ط): «مَهْمُوزَةٌ».

(٣) «إِكْمَالُ الْمَعْلَمِ» (٦/١٩٩).

وَأَرَدُوا فَرَسَيْنِ عَلَى ثَنِيَّةٍ، قَالَ: فَحِثُّ بِهِمَا أَسْوَفَهُمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،
قَالَ: وَلِحِقْنِي عَامِرٌ بِسَطِيحَةٍ فِيهَا مَذْقَةٌ مِنْ لَبَنٍ، وَسَطِيحَةٍ فِيهَا مَاءٌ،
فَتَوَضَّأْتُ وَشَرِبْتُ، ثُمَّ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمَاءِ الَّذِي حَلَيْتُهُمْ
عَنْهُ،

بِالتَّنْوِينِ، إِذَا أَرَدْتَ آتِكَ^(١) بَاكِرًا فِي يَوْمٍ غَيْرِ مُعَيَّنٍ، قَالُوا: فَإِنْ أَرَدْتَ
بُكْرَةَ يَوْمٍ بِعَيْنِهِ قُلْتَ: أَتَيْتُهُ بُكْرَةً، غَيْرَ مَضْرُوفٍ^(٢)، لِأَنَّهَا مِنَ الظُّرُوفِ
غَيْرِ الْمُتَمَكِّنَةِ.

قَوْلُهُ: (وَأَرَدُوا^(٣) فَرَسَيْنِ عَلَى ثَنِيَّةٍ) قَالَ الْقَاضِي: «رِوَايَةُ الْجُمْهُورِ
بِالدَّالِ الْمُهْمَلَةِ، وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ بِالْمُعْجَمَةِ. قَالَ: وَكِلَاهُمَا مُتَقَارِبٌ
الْمَعْنَى، فَبِالْمُعْجَمَةِ مَعْنَاهُ: خَلَّفُوهُمَا، وَالرِّذْيُ^(٤): الضَّعِيفُ مِنْ كُلِّ
شَيْءٍ، وَبِالْمُهْمَلَةِ مَعْنَاهُ: أَهْلَكُوهُمَا وَأَنْعَبُوهُمَا حَتَّى أَسْقَطُوهُمَا
وَتَرَكُوهُمَا، وَمِنْهُ: الْمُتَرَدِّيَّةُ، وَأَرَدْتَ^(٥) الْفَرَسُ الْفَارِسَ: أَسْقَطْتُهُ^(٦)».

قَوْلُهُ: (وَلِحِقْنِي عَامِرٌ بِسَطِيحَةٍ فِيهَا مَذْقَةٌ مِنْ لَبَنٍ) «السَّطِيحَةُ»: إِنَاءٌ مِنْ
جُلُودِ سَطْحَ بَعْضِهَا عَلَى بَعْضٍ.

وَ«الْمَذْقَةُ»: بِفَتْحِ الْمِيمِ، وَإِسْكَانِ الدَّالِ الْمُعْجَمَةِ: قَلِيلٌ مِنْ لَبَنٍ
مَمْرُوجٍ بِمَاءٍ.

قَوْلُهُ: (وَهُوَ عَلَى الْمَاءِ الَّذِي حَلَيْتُهُمْ عَنْهُ) كَذَا هُوَ فِي أَكْثَرِ النُّسخِ:

(١) «أردت آتك» في (ز): «أتيت»، وفي (ط): «أردت أنك لقيته».

(٢) في (خ): «منصرف».

(٣) في (هـ)، و(ف): «وأرادوا» تصحيف.

(٤) لم تظهر نقطة الدال في عامة النسخ، وقد يكون تصحيفا من بعض النساخ، ولا وجه
له، ومثل ذلك في مطبوعة «الإكمال»، وانظر: «لسان العرب» (١٤/٣٢٠) (رذ ي).

(٥) في (هـ)، و(ف): «وأردأت».

(٦) «إكمال المعلم» (٦/١٩٩).

فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَخَذَ تِلْكَ الْإِبِلَ وَكُلَّ شَيْءٍ اسْتَنْقَذْتَهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَكُلَّ رُمْحٍ وَبُرْدَةٍ، وَإِذَا بِلَالٌ نَحَرَ نَاقَةً مِنَ الْإِبِلِ الَّتِي اسْتَنْقَذْتَ مِنَ الْقَوْمِ، وَإِذَا هُوَ يَسْوِي لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ كِبِدِهَا وَسَنَامِهَا، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ خَلِّني، فَأَنْتَخِبُ مِنَ الْقَوْمِ مِائَةَ رَجُلٍ فَاتَّبِعِ الْقَوْمَ، فَلَا يَبْقَى مِنْهُمْ مُخْبِرٌ إِلَّا قَتَلْتُهُ، قَالَ: فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ فِي ضَوْءِ النَّارِ، فَقَالَ: يَا سَلَمَةَ، أَتُرَاكَ كُنْتَ فَاعِلًا؟ قُلْتُ: نَعَمْ وَالَّذِي أَكْرَمَكَ، فَقَالَ: إِنَّهُمْ الْآنَ لَيُفْرُونَ فِي أَرْضِ غَطَفَانَ، قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ غَطَفَانَ، فَقَالَ: نَحَرَ لَهُمْ فُلَانٌ جَزُورًا، فَلَمَّا كَشَفُوا جِلْدَهَا رَأَوْا غُبَارًا، فَقَالُوا: أَتَاكُمْ الْقَوْمُ، فَخَرَجُوا هَارِبِينَ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كَانَ خَيْرَ فُرْسَانِنَا الْيَوْمَ أَبُو قَتَادَةَ، وَخَيْرَ رَجَالِنَا سَلَمَةَ،

«حَلَاتُهُمْ» بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَالْهَمْزِ، وَفِي بَعْضِهَا: «حَلَيْتُهُمْ عَنْهُ» بِلَامٍ مُشَدَّدَةٍ، غَيْرَ مَهْمُوزٍ^(١)، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُهُ قَرِيبًا.

قَوْلُهُ: (نَحَرَ نَاقَةً مِنَ [ط/١٢/١٨١] الْإِبِلِ الَّتِي اسْتَنْقَذْتَ مِنَ الْقَوْمِ) كَذَا فِي أَكْثَرِ النُّسخِ «الَّتِي»، وَفِي بَعْضِهَا: «الَّتِي» وَهُوَ أَوْجَهُ، لِأَنَّ الْإِبِلَ مُؤَنَّثَةٌ، وَكَذَا أَسْمَاءُ الْجُمُوعِ مِنْ غَيْرِ الْأَدَمِيِّينَ، وَالْأَوَّلُ صَحِيحٌ^(٢) أَيْضًا، وَأَعَادَ الضَّمِيرَ إِلَى الْغَنِيمَةِ لِأَنَّ لَفْظَ الْإِبِلِ.

قَوْلُهُ: (ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ) بِالذَّالِ الْمُعْجَمَةِ، أَي: أُنْيَابُهُ، وَقِيلَ: أَضْرَاسُهُ، وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ، وَ^(٣) سَبَقَ بَيَانُهُ فِي «كِتَابِ الصِّيَامِ»^(٤).

قَوْلُهُ ﷺ: (كَانَ خَيْرَ فُرْسَانِنَا الْيَوْمَ أَبُو قَتَادَةَ، وَخَيْرَ رَجَالِنَا سَلَمَةَ) هَذَا

(١) فِي (هـ)، وَ(ز): «مَهْمُوزَةٌ».

(٢) فِي (هـ): «أَصَحُّ».

(٣) فِي (ف): «وَقَدْ».

(٤) بَلْ فِي «كِتَابِ الْإِيمَانِ» (٣/٢٤٣).

قَالَ: ثُمَّ أَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَهْمَيْنِ، سَهْمَ الْفَارِسِ، وَسَهْمَ الرَّاجِلِ، فَجَمَعَهُمَا لِي جَمِيعًا، ثُمَّ أَرَدَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَأَاهُ عَلَى الْعَضْبَاءِ، رَاجِعِينَ إِلَى الْمَدِينَةِ، قَالَ: فَبَيْنَمَا نَحْنُ نَسِيرُ، قَالَ: وَكَانَ رَجُلٌ مِّنَ الْأَنْصَارِ لَا يُسْبِقُ شِدًّا، قَالَ: فَجَعَلَ يَقُولُ: أَلَا مُسَابِقٌ إِلَى الْمَدِينَةِ؟ هَلْ مِنْ مُسَابِقٍ؟ فَجَعَلَ يُعِيدُ ذَلِكَ، قَالَ: فَلَمَّا سَمِعْتُ كَلَامَهُ، قُلْتُ: أَمَا تُكْرِمُ كَرِيمًا، وَلَا تَهَابُ شَرِيفًا، قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَبِي وَأُمِّي، ذَرْنِي فَلَأَسَابِقَ الرَّجُلَ، قَالَ: إِنْ شِئْتَ، قَالَ: قُلْتُ: أَذْهَبَ إِلَيْكَ، وَثَنَيْتُ رِجْلِي، فَطَفَرْتُ، فَعَدَوْتُ، قَالَ: فَرَبَطْتُ عَلَيْهِ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ أَسْتَبْقِي نَفْسِي، ثُمَّ عَدَوْتُ فِي إِثْرِهِ،

فيه^(١) اسْتِحْبَابُ الثَّنَاءِ عَلَى الشُّجْعَانِ وَسَائِرِ أَهْلِ الْفَضَائِلِ، لَا سِيَّمَا عِنْدَ صَنِيعِهِمُ الْجَمِيلِ، لِمَا فِيهِ مِنَ التَّرْغِيبِ لَهُمْ وَلِغَيْرِهِمْ فِي الْإِكْتِثَارِ مِنْ ذَلِكَ الْجَمِيلِ، وَهَذَا كُلُّهُ فِي حَقِّ مَنْ يُؤْمِنُ الْفِتْنَةَ عَلَيْهِ بِإِعْجَابٍ وَنَحْوِهِ.

قَوْلُهُ: (ثُمَّ أَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَهْمَيْنِ: سَهْمَ الْفَارِسِ، وَسَهْمَ الرَّاجِلِ، فَجَمَعَهُمَا لِي) هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ الزَّائِدَ عَلَى سَهْمِ الرَّاجِلِ كَانَ نَفْلًا، [ط/١٢/١٨٢] وَهُوَ حَقِيقٌ بِاسْتِحْقَاقِ النَّفْلِ ﷺ، لِإِبْدَاعِ صُنْعِهِ فِي هَذِهِ الْعَزْوَةِ.

قَوْلُهُ: (وَكَانَ رَجُلٌ مِّنَ الْأَنْصَارِ لَا يُسْبِقُ شِدًّا) يَعْنِي: عَدُوًّا عَلَى الرَّجُلَيْنِ.

قَوْلُهُ: (فَطَفَرْتُ) أَي: وَثَبْتُ وَقَفَرْتُ.

قَوْلُهُ: (فَرَبَطْتُ عَلَيْهِ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ أَسْتَبْقِي نَفْسِي) مَعْنَى «رَبَطْتُ»: حَبَسْتُ نَفْسِي عَنِ الْجَرِيِّ الشَّدِيدِ.

(١) في (هـ): «في».

فَرَبَطْتُ عَلَيْهِ شَرَفًا، أَوْ شَرَفَيْنِ، ثُمَّ إِنِّي رَفَعْتُ حَتَّى أَلْحَقَهُ، قَالَ: فَأَصُكُّهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، قَالَ: قُلْتُ: قَدْ سُبِقَتْ وَاللَّهِ، قَالَ: أَنَا أَظُنُّ، قَالَ: فَسَبَقْتُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ، قَالَ: فَوَاللَّهِ، مَا لَيْسْنَا إِلَّا ثَلَاثَ لَيَالٍ، حَتَّى خَرَجْنَا إِلَى خَيْبَرَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَجَعَلَ عَمِّي عَامِرٌ يَرْتَجِزُ بِالْقَوْمِ.

تَاللَّهِ لَوْ لَا اللَّهُ مَا اهْتَدَيْنَا وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا
وَنَحْنُ عَنْ فَضْلِكَ مَا اسْتَعْنَيْنَا فَثَبَّتِ الْأَقْدَامَ إِنْ لَأَقَيْنَا
وَأَنْزَلْنَ سَكِينَةً عَلَيْنَا.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: أَنَا عَامِرٌ، قَالَ: غَفَرَ لَكَ رَبُّكَ، قَالَ: وَمَا اسْتَغْفَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِإِنْسَانٍ يَخْصُهُ إِلَّا اسْتُشْهِدَ، قَالَ: فَنَادَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَهُوَ عَلَى جَمَلٍ لَهُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، لَوْ لَا مَا مَتَّعْتَنَا بِعَامِرٍ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا خَيْبَرَ، قَالَ: خَرَجَ مَلِكُهُمْ مَرْحَبٌ يَخْطُرُ بِسَيْفِهِ، وَيَقُولُ:

«الشَّرَفُ»: مَا ارْتَفَعَ مِنْ (١) الْأَرْضِ.

وَقَوْلُهُ: «أَسْتَبْقِي نَفْسِي» بِفَتْحِ الْفَاءِ، أَي: لِيَأْتِيَ يَقْطَعَنِي الْبُهِرُ (٢).

وَفِي هَذَا دَلِيلٌ: لِحَوَازِ الْمُسَابَقَةِ عَلَى الْأَقْدَامِ، وَهُوَ جَائِزٌ بِلَا خِلَافٍ إِذَا تَسَابَقَا بِلَا عَوْضٍ، فَإِنْ تَسَابَقَا عَلَى عَوْضٍ فَفِي صِحَّتِهَا خِلَافٌ، الْأَصْحَحُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا: لَا تَصِحُّ.

قَوْلُهُ: (فَجَعَلَ عَمِّي عَامِرٌ يَرْتَجِزُ بِالْقَوْمِ) [ط/١٢/١٨٣] هَكَذَا قَالَ هُنَا:
«عَمِّي»، وَقَدْ سَبَقَ فِي حَدِيثِ أَبِي الطَّاهِرِ، عَنِ ابْنِ وَهَبٍ أَنَّهُ قَالَ:
«أَخِي»، فَلَعَلَّهُ كَانَ أَخَاهُ مِنَ الرِّضَاعَةِ، وَكَانَ عَمَّهُ مِنَ النَّسَبِ.

قَوْلُهُ: (يَخْطُرُ بِسَيْفِهِ) هُوَ بِكَسْرِ الطَّاءِ، أَي: يَرْفَعُهُ مَرَّةً وَيَضَعُهُ أُخْرَى،

(١) فِي (هـ): «عَنْ».

(٢) الْبُهِرُ: انْقِطَاعُ النَّفْسِ مِنَ الْإِعْيَاءِ.

قَدْ عَلِمْتَ حَيْبَرُ أُنِّي مَرْحَبُ شَاكِي السَّلَاحِ بَطْلٌ مُجَرَّبُ
إِذَا الْحُرُوبُ أَقْبَلَتْ تَلَهَّبُ

قَالَ: وَبَرَزَ لَهُ عَمِّي عَامِرٌ، فَقَالَ:

قَدْ عَلِمْتَ حَيْبَرُ أُنِّي عَامِرُ شَاكِي السَّلَاحِ بَطْلٌ مُعَايِرُ.
قَالَ: فَأَخْتَلَفَا ضَرْبَتَيْنِ، فَوَقَعَ سَيْفٌ مَرْحَبٍ فِي تُرْسِ عَامِرٍ،
وَذَهَبَ عَامِرٌ، يَسْفُلُ لَهُ، فَرَجَعَ سَيْفُهُ عَلَى نَفْسِهِ، فَقَطَعَ أَكْحَلَهُ، فَكَانَتْ
فِيهَا نَفْسُهُ.

وَمِثْلُهُ خَطَرَ الْبُعَيْرُ بِذَنبِهِ يَخْطِرُ بِالْكَسْرِ: إِذَا رَفَعَهُ مَرَّةً وَوَضَعَهُ مَرَّةً.

قَوْلُهُ: (شَاكِي السَّلَاحِ) أَيُّ: تَامٌ^(١) السَّلَاحِ، يُقَالُ: رَجُلٌ شَاكِي
السَّلَاحِ، وَشَاكٍ فِي السَّلَاحِ، مِنَ الشُّوْكََةِ وَهِيَ الْقُوَّةُ، وَالشُّوْكََةُ أَيْضًا
السَّلَاحُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَتَوَدُّونَ أَنَّ غَيْرَ ذَاتِ الشُّوْكََةِ تَكُونُ لَكُمْ﴾
[الأنفال: ٧].

قَوْلُهُ: (بَطْلٌ مُجَرَّبٌ) هُوَ بَفَتْحِ الرَّاءِ، أَيُّ: مُجَرَّبٌ بِالشُّجَاعَةِ، وَفَهْرٍ
الْفُرْسَانِ.

و«الْبَطْلُ»: الشُّجَاعُ، يُقَالُ: بَطَلَ الرَّجُلُ بِضَمِّ الطَّاءِ يَبْطُلُ بَطَالَةً
وَبُطُولَةً، أَيُّ: صَارَ شُجَاعًا.

قَوْلُهُ: (بَطْلٌ مُعَايِرٌ) بِالْعَيْنِ الْمُعْجَمَةِ أَيُّ: يَرْكَبُ غَمَرَاتِ الْحَرْبِ
وَشَدَائِدِهَا، وَيُلْقِي^(٢) نَفْسَهُ فِيهَا.

قَوْلُهُ: (وَذَهَبَ عَامِرٌ يَسْفُلُ لَهُ) أَيُّ: [ط/١٢/١٨٤] يَضْرِبُهُ^(٣) مِنْ أَسْفَلِهِ،
وَهُوَ بَفَتْحِ الْيَاءِ، وَإِسْكَانِ السِّينِ، وَضَمِّ الْفَاءِ.

(١) في (د): «تمام».

(٢) في (ف): «ويكفي».

(٣) في (ف): «يضرب له».

قَالَ سَلَمَةُ: فَخَرَجْتُ، فَإِذَا نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُونَ: بَطَلُ عَمَلٍ عَامِرٍ، قَتَلَ نَفْسَهُ، قَالَ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَطَلُ عَمَلٍ عَامِرٍ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ قَالَ ذَلِكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِكَ، قَالَ: كَذَبَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ، بَلْ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي إِلَى عَلِيٍّ وَهُوَ أَرْمَدٌ، فَقَالَ: لِأَعْطِيَنَّ الرَّايَةَ رَجُلًا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، أَوْ يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، قَالَ: فَأَتَيْتُ عَلِيًّا، فَحِجْتُ بِهِ أَقْوَدَهُ وَهُوَ أَرْمَدٌ، حَتَّى أَتَيْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَبَسَقَ فِي عَيْنَيْهِ فَبَرَأَ، وَأَعْطَاهُ الرَّايَةَ، وَخَرَجَ مَرْحَبٌ، فَقَالَ:

قَدْ عَلِمْتُ حَيْبَرُ أُمِّي مَرْحَبٌ شَاكِي السَّلَاحِ بَطَلٌ مُجَرَّبٌ
إِذَا الْحُرُوبُ أَقْبَلَتْ تَلَهَّبُ

فَقَالَ عَلِيٌّ:

أَنَا الَّذِي سَمَّنِي أُمِّي حَيْدَرَهُ كَلَيْتُ غَابَاتِ كَرِيهِ الْمَنْظَرَهُ

قَوْلُهُ: (وَهُوَ أَرْمَدٌ) قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: يُقَالُ: رَمِدَ الْإِنْسَانُ بِكَسْرِ الْمِيمِ، يَرْمَدُ بِفَتْحِهَا، رَمَدًا، فَهُوَ رَمِدٌ وَأَرْمَدٌ: إِذَا هَاجَتْ عَيْنُهُ^(١).

قَوْلُهُ: (أَنَا الَّذِي سَمَّنِي أُمِّي حَيْدَرَهُ) «حَيْدَرَهُ» اسْمٌ لِلْأَسَدِ^(٢)، وَكَانَ عَلِيٌّ ﷺ قَدْ سُمِّيَ أَسَدًا فِي أَوَّلِ وِلَادَتِهِ، وَكَانَ مَرْحَبٌ قَدْ رَأَى فِي الْمَنَامِ أَنَّ أَسَدًا يَقْتُلُهُ، فَذَكَرَهُ عَلِيٌّ ﷺ بِذَلِكَ لِيُخِيفَهُ^(٣) وَتَضَعِفَ نَفْسَهُ.

قَالُوا: وَكَانَتْ أُمُّ عَلِيٍّ سَمَّتَهُ أَوَّلَ وِلَادَتِهِ أَسَدًا بِاسْمِ جَدِّهِ لِأُمِّهِ أَسَدِ بْنِ هِشَامِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ، وَكَانَ أَبُو طَالِبٍ غَائِبًا، فَلَمَّا قَدِمَ سَمَّاهُ عَلِيًّا. وَسُمِّيَ الْأَسَدُ حَيْدَرَهُ لِغَلِظِهِ، وَالْحَادِرُ: الْغَلِيظُ الْقَوِيُّ، وَمُرَادُهُ: أَنَا الْأَسَدُ فِي جُرْأَتِهِ^(٤) وَإِقْدَامِهِ وَقُوَّتِهِ.

(١) فِي (ف): «عَيْنِهِ» تَصْحِيفٌ. فِي (خ)، وَ(ز): «الْأَسَدُ».

(٢) فِي (خ): «الْيُخِيفُهُ». (٣) فِي (هـ): «فِي جَوَابِهِ»، وَفِي (ط): «عَلَى جُرْأَتِهِ».

أَوْفِيهِمْ بِالصَّاعِ كَيْلَ السَّنْدَرَةِ
قَالَ: فَضْرَبَ رَأْسَ مَرْحَبٍ فَقَتَلَهُ، ثُمَّ كَانَ الْفَتْحُ عَلَى يَدَيْهِ.

قَوْلُهُ: (أَوْفِيهِمْ بِالصَّاعِ كَيْلَ السَّنْدَرَةِ) مَعْنَاهُ: [ط/١٢/١٨٥] أَقْتُلُ الْأَعْدَاءَ قِتْلًا وَاسِعًا ذَرِيعًا، قَالُوا: «وَالسَّنْدَرَةُ»^(١) مِكْيَالٌ وَاسِعٌ، وَقِيلَ: هِيَ الْعَجَلَةُ، أَي: أَقْتُلُهُمْ عَاجِلًا، وَقِيلَ: مَا أَخُوذُ مِنَ السَّنْدَرَةِ، وَهِيَ شَجَرَةٌ قَوِيَّةٌ^(٢) يُعْمَلُ مِنْهَا النَّبْلُ وَالْقَسِيُّ.

قَوْلُهُ: (فَضْرَبَ رَأْسَ مَرْحَبٍ) يَعْنِي: عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَتَلَهُ، هَذَا هُوَ الْأَصْحَحُ أَنَّ عَلِيًّا هُوَ^(٣) قَاتِلُ مَرْحَبٍ، وَقِيلَ: إِنَّ قَاتِلَ مَرْحَبٍ هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ.

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي كِتَابِهِ «الدَّرَرُ فِي مُخْتَصَرِ السِّيَرِ»^(٤): «قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ: إِنَّ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ هُوَ قَاتِلُهُ. قَالَ: وَقَالَ غَيْرُهُ: إِنَّمَا قَاتِلُهُ عَلِيٌّ. قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَنَا، ثُمَّ رَوَى ذَلِكَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَلْمَةَ وَبُرَيْدَةَ»^(٥).

وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: «الصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ أَكْثَرُ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَأَهْلِ السِّيَرِ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هُوَ قَاتِلُهُ»^(٦)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَاعْلَمَ أَنَّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنْوَاعًا مِنَ الْعِلْمِ^(٧)، سِوَى مَا سَبَقَ التَّنْبِيهُ عَلَيْهِ:

(١) فِي (هـ): «وَالسَّنْدَرُ».

(٢) فِي (ط): «الصَّنُوبَرُ».

(٣) «هُوَ» لَيْسَتْ فِي (خ)، وَ(د).

(٤) فِي (هـ)، وَ(ف)، وَ(د): «السِّيَرَةُ».

(٥) «الدَّرَرُ فِي اخْتِصَارِ الْمَغَازِي وَالسِّيَرِ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (١٩٩).

(٦) «أَسَدُ الْغَابَةِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (٤/٣٣٧).

(٧) بَعْدَهَا فِي (د): «تَكْثُرُ»، وَكَأَنَّ النَّاسِخَ ضَرَبَ عَلَيْهِا.

[٤٧٠٣] قَالَ إِبْرَاهِيمُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، بِهَذَا الْحَدِيثِ بِطَوِيلِهِ.
 [٤٧٠٤] (...) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْدِيُّ السُّلَمِيُّ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، بِهَذَا.

مِنْهَا: أَرْبَعُ مُعْجَزَاتٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ:

إِحْدَاهَا: تَكْثِيرُ مَاءِ الْحُدَيْبِيَّةِ.

وَالثَّانِيَةُ: إِبْرَاءُ عَيْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الثَّالِثَةُ: الْإِخْبَارُ^(١) بِأَنَّهُ يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ، وَقَدْ جَاءَ التَّصْرِيحُ بِهِ فِي رِوَايَةٍ غَيْرِ مُسْلِمٍ هَذِهِ.

الرَّابِعَةُ: إِخْبَارُهُ ﷺ بِأَنَّهُمْ يُقْرُونَ فِي غَطَفَانَ، وَكَانَ كَذَلِكَ.

وَمِنْهَا: جَوَازُ الصُّلْحِ مَعَ الْعَدُوِّ.

وَمِنْهَا: بَعَثُ^(٢) الطَّلَاحِ، وَجَوَازُ الْمُسَابَقَةِ عَلَى الْأَرْجْلِ بِلَا عَوْضٍ، وَفَضِيلَةُ الشَّجَاعَةِ وَالْقُوَّةِ.

وَمِنْهَا: مَنَاقِبُ لِسَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، وَلِأَبِي قَتَادَةَ، وَلِلْأَخْرَمِ الْأَسَدِيِّ،

ﷺ

وَمِنْهَا: جَوَازُ الثَّنَاءِ عَلَى مَنْ فَعَلَ جَمِيلًا، وَاسْتِحْبَابُ ذَلِكَ إِذَا تَرْتَّبَ عَلَيْهِ مَصْلَحَةٌ، كَمَا أَوْضَحْنَاهُ قَرِيبًا.

وَمِنْهَا: جَوَازُ عَقْرِ خَيْلِ الْعَدُوِّ فِي الْقِتَالِ، وَاسْتِحْبَابُ الرَّجَزِ فِي

الْحَرْبِ، وَجَوَازُ قَوْلِ الرَّامِي وَالطَّاعِنِ وَالضَّارِبِ: خُذْهَا وَأَنَا فُلَانٌ أَوْ ابْنُ^(٣) فُلَانٍ.

(١) فِي (خ): «إِخْبَارُهُ». (٢) فِي (ف): «جَوَازُ بَعَثُ».

(٣) «أَوْ ابْنُ» فِي (هـ): «وَابْنُ»؛ وَفِي (ز)، وَ(د): «بْنُ».

وَمِنْهَا: جَوَازُ الْأَكْلِ مِنَ الْعَنِيمَةِ، وَاسْتِحْبَابُ التَّنْفِيلِ مِنْهَا لِمَنْ صَنَعَ صَنِيعًا جَمِيلًا فِي الْحَرْبِ، وَجَوَازُ الْإِرْدَافِ عَلَى الدَّابَّةِ الْمُطِيقَةِ، وَجَوَازُ الْمُبَارَزَةِ^(١) بِغَيْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ كَمَا بَارَزَ^(٢) عَامِرٌ.

وَمِنْهَا: مَا كَانَتْ الصَّحَابَةُ ﷺ عَلَيْهِ مِنْ حُبِّ الشَّهَادَةِ وَالْحِرْصِ عَلَيْهَا.

وَمِنْهَا: إِلقَاءُ [ط/١٢/١٨٦] النَّفْسِ فِي غَمَرَاتِ الْقِتَالِ. وَقَدْ اتَّفَقُوا عَلَى جَوَازِ التَّغْرِيبِ بِالنَّفْسِ فِي الْجِهَادِ فِي الْمُبَارَزَةِ وَنَحْوِهَا.

وَمِنْهَا: أَنَّ مَنْ مَاتَ فِي حَرْبِ الْكُفَّارِ بِسَبَبِ الْقِتَالِ يَكُونُ شَهِيدًا، سَوَاءٌ مَاتَ بِسِلَاحِهِمْ، أَوْ رَمْتُهُ دَابَّتَهُ، أَوْ غَيْرُهَا، أَوْ عَادَ عَلَيْهِ سِلَاحُهُ كَمَا جَرَى لِعَامِرٍ.

وَمِنْهَا: تَفَقُّدُ الْإِمَامِ الْجَيْشِ، وَمَنْ رَأَهُ بِلَا سِلَاحٍ أَعْطَاهُ سِلَاحًا.



(١) فِي (هـ): «المبادرة» ولعله تصحيف.

(٢) فِي (هـ): «بادر» ولعله تصحيف.

[٤٧٠٥] | ١٣٣ (١٨٠٨) | حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ ثَمَانِينَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ هَبَطُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ جَبَلِ التَّنْعِيمِ مُتَسَلِّحِينَ، يُرِيدُونَ غِرَّةَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، فَأَخَذَهُمْ سِلْمًا، فَاسْتَحْيَاهُمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ﴾ [الفتح: ٢٤].

٤٠ بابُ قَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ﴾ [الفتح: ٢٤] الْآيَةَ

[٤٧٠٥] قَوْلُهُ: (يُرِيدُونَ غِرَّتَهُ) أَي: غَفْلَتَهُ.

قَوْلُهُ: (فَأَخَذَهُمْ سِلْمًا) ضَبَطُوهُ بِوَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: بِفَتْحِ السِّينِ (١) وَاللَّامِ، وَالثَّانِي: بِإِسْكَانِ اللَّامِ مَعَ كَسْرِ السِّينِ وَفَتْحِهَا. قَالَ الْحُمَيْدِيُّ: «وَمَعْنَاهُ: الصِّلْحُ» (٢). قَالَ الْقَاضِي فِي «الْمَشَارِقِ»: «هَكَذَا ضَبَطَهُ الْأَكْثَرُونَ» (٣)، قَالَ فِيهِ، وَفِي «الشَّرْحِ»: «الرُّوَايَةُ الْأُولَى أَظْهَرُ، وَمَعْنَاهَا» (٤): «أَسْرَهُمْ، وَالسَّلْمُ: الْأَسِيرُ» (٥) (٦).

(١) فِي (خ): «فَتْح».

(٢) انظر: «تفسير غريب ما في الصحيحين» للحميدي (٣٨)، فيه «السلم المُخْزِيَّة: الصلح والقرار على الذل والصغار» اهـ. و«السلم» في كلامه هذا لا يعني بها المذكورة في حديثنا، وإنما التي وردت في كلام أبي بكر ﷺ، في حديث وفد بزاخة، راجع: «صحيح البخاري» [٧٢٢١]، و«سنن البيهقي الكبير» [١٦٨٦١].

(٣) «مشارق الأنوار» (٢١٧/٢). (٤) فِي (هـ): «ومعناه».

(٥) فِي (ف)، وَ(ز)، وَ(ط)، «الأسر»، وَالمُثَبِّتُ مِنْ سَائِرِ النُّسخِ، وَ«المشارق» وَ«الإكمال»، وَكِلَاهِمَا صَحِيحٌ، فَالسَّلْمُ يُطْلَقُ عَلَى الْأَسْرِ، وَالْأَسِيرُ، وَانظر: «تاج العروس» (٣٧٣/٣٢) (س ل م).

(٦) «مشارق الأنوار» (٢١٧/٢)، وَ«إكمال المعلم» (٢٠٢/٦).

وَجَزَمَ الْخَطَّابِيُّ بِفَتْحِ اللَّامِ وَالسَّيْنِ، قَالَ: «وَالْمُرَادُ بِهِ: الْإِسْتِسْلَامُ
وَالْإِذْعَانُ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَلْقُوا إِلَيْكُمُ السَّلْمَ﴾ [النِّسَاءُ: ٩٠] أَيْ:
الْإِنْقِيَادَ»^(١)، وَهُوَ مَصْدَرٌ يَقَعُ عَلَى الْوَاحِدِ وَالْإِثْنَيْنِ وَالْجَمْعِ:

قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: «هَذَا هُوَ الْأَشْبَهُ بِالْقِصَّةِ، فَإِنَّهُمْ لَمْ يُؤْخَذُوا صَلْحًا،
وَإِنَّمَا أُخِذُوا قَهْرًا وَأَسْلَمُوا أَنْفُسَهُمْ عَجْزًا، قَالَ: وَلِلْقَوْلِ الْأَخْرَجِ وَجْهٌ،
وَهُوَ أَنَّهُ لَمَّا لَمْ يَجْرِ مَعَهُمْ قِتَالٌ، بَلْ عَجَزُوا عَنْ دَفْعِهِمْ وَالنَّجَاةِ مِنْهُمْ،
فَرَضُوا بِالْأَسْرِ، فَكَانَتْهُمْ قَدْ صُولِحُوا عَلَى ذَلِكَ»^(٢).



(١) «غريب الحديث» للخطابي (١/٥٧٤).

(٢) «النهاية» لابن الأثير (٢/٣٩٤)، وبعدها في (ف): «والله أعلم».

[٤٧٠٦] | ١٣٤ | (١٨٠٩) | حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ اتَّخَذَتْ يَوْمَ حُنَيْنٍ خِنْجَرًا، فَكَانَ مَعَهَا، فَرَأَاهَا أَبُو طَلْحَةَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذِهِ أُمَّ سُلَيْمٍ، مَعَهَا خِنْجَرٌ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا هَذَا الْخِنْجَرُ؟ قَالَتْ: اتَّخَذْتُهُ، إِنَّ دَنَا مِنِّي أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ بَقَرْتُ بِهِ بَطْنَهُ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضْحَكُ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقْتُلْ مَنْ بَعَدَنَا مِنَ الطَّلَقَاءِ، انْهَرَمُوا

٤١ | بَابُ عَزْوِ (١) النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ

[٤٧٠٦] قَوْلُهُ: (أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ اتَّخَذَتْ يَوْمَ حُنَيْنٍ خِنْجَرًا) هَكَذَا فِي النَّسَخِ الْمُعْتَمَدَةِ: «يَوْمَ حُنَيْنٍ» بِضَمِّ الْحَاءِ [ط/١٢/١٨٧] الْمُهْمَلَةِ وَبِالضُّوئَيْنِ، وَفِي بَعْضِهَا: «يَوْمَ خَيْبَرَ» بِفَتْحِ الْحَاءِ الْمُعْجَمَةِ، وَالْأَوَّلُ هُوَ الصَّوَابُ (٢).

وَ«الْخِنْجَرُ» بِكَسْرِ الْحَاءِ وَفَتْحِهَا (٣)، وَلَمْ يَذْكُرِ الْقَاضِي فِي «الشَّرْحِ» (٤) إِلَّا الْفَتْحَ، وَذَكَرَهُمَا مَعًا فِي «المَشَارِقِ» (٥)، وَرَجَّحَ الْفَتْحَ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْجَوْهَرِيُّ (٦) غَيْرَ الْكُسْرِ، فَهُمَا لُغَتَانِ، وَهِيَ سَكِينٌ كَبِيرَةٌ ذَاتُ حَدَّيْنِ.

وَفِي هَذَا: الْعَزْوُ بِالنِّسَاءِ، وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ.

قَوْلُهَا: (بَقَرْتُ بَطْنَهُ) أَي: شَقَقْتُهُ.

قَوْلُهَا: (أَقْتُلْ مَنْ بَعَدَنَا مِنَ الطَّلَقَاءِ) هُوَ (٧) بِضَمِّ الطَّاءِ، وَفَتْحِ اللَّامِ،

(١) فِي (خ)، وَ(ط): «غزوة».

(٢) فِي (د): «الصحيح».

(٣) فِي (ف): «بفتح الحاء وكسرهما».

(٤) «إكمال المعلم» (٦/٢٠٣). (٥) «مشارق الأنوار» (١/٢٤١).

(٦) «الصحاح» للجوهري (٢/٦٥١) (خ ن ج ر)، ولم يذكر فيه كسرًا ولا فتحًا.

(٧) فِي (و)، وَنسخة على (ف): «هم».

بِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا أُمَّ سُلَيْمٍ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ كَفَى وَأَحْسَنَ.
[٤٧٠٧] (...) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بِهِزُّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ
سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ،
فِي قِصَّةِ أُمِّ سُلَيْمٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَ حَدِيثِ ثَابِتٍ.

[٤٧٠٨] | ١٣٥ | (١٨١٠) | حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ
سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْزُو
بِأُمِّ سُلَيْمٍ وَيَسُوءُ مِنَ الْأَنْصَارِ مَعَهُ إِذَا عَزَا، فَيَسْقِينِ الْمَاءَ، وَيُدَاوِينِ
الْجَرْحَى.

[٤٧٠٩] | ١٣٦ | (١٨١١) | حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ،
حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، وَهُوَ أَبُو مَعْمَرٍ الْمُنْقَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ،

وَهُمُ الَّذِينَ أَسْلَمُوا مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ، سُمُوا بِذَلِكَ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَنْ
عَلَيْهِمْ وَأُظْلِقَهُمْ، وَكَانَ فِي إِسْلَامِهِمْ ضَعْفٌ، فَاعْتَقَدَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ أَنَّهُمْ
مُتَأَفِّقُونَ، وَأَنَّهُمْ اسْتَحَقُّوا الْقَتْلَ بِأَنْهَزَامِهِمْ وَعَيْرِهِ.

وَقَوْلُهَا: «مَنْ بَعَدَنَا»، أَي: مَنْ سِوَانَا.

[٤٧٠٨] قَوْلُهُ: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ، فَيَسْقِينِ الْمَاءَ وَيُدَاوِينِ
الْجَرْحَى) فِيهِ: خُرُوجُ النِّسَاءِ فِي الْعَزْوِ، وَالِانْتِفَاعُ بِهِنَّ فِي السَّقْيِ^(١)،
وَالْمُدَاوَاةِ، وَنَحْوَهُمَا^(٢)، وَهَذِهِ الْمُدَاوَاةُ لِمَحَارِمِهِنَّ وَأَزْوَاجِهِنَّ، وَمَا كَانَ
مِنْهَا لِغَيْرِهِمْ لَا يَكُونُ فِيهِ [ط/١٢/١٨٨] مَسُّ بَشَرَةٍ إِلَّا فِي مَوْضِعِ الْحَاجَةِ.

[٤٧٠٩] قَوْلُهُ: (أَبُو مَعْمَرٍ الْمُنْقَرِيُّ) هُوَ بِكَسْرِ الْمِيمِ، وَإِسْكَانِ النُّونِ،
وَفَتْحِ الْقَافِ، مَنْسُوبٌ إِلَى مِنْقَرِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ مِقَاعِسِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ كَعْبِ بْنِ

(١) فِي (و): «السَّفَر».

(٢) فِي (خ): «وَنَحْوَهَا».

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، وَهُوَ ابْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ، انْهَزَمَ نَاسٌ مِنَ النَّاسِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبُو طَلْحَةَ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ ﷺ مُجَوَّبٌ عَلَيْهِ بِحَجَفَةٍ، قَالَ: وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ رَجُلًا رَامِيًا، شَدِيدَ النَّزْعِ، وَكَسَرَ يَوْمَئِذٍ قَوْسَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا، قَالَ: فَكَانَ الرَّجُلُ يَمُرُّ مَعَهُ الْجَعْبَةُ مِنَ النَّبْلِ، فَيَقُولُ: انْثَرَهَا لِأَبِي طَلْحَةَ، قَالَ: وَيُشْرَفُ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ إِلَى الْقَوْمِ، فَيَقُولُ أَبُو طَلْحَةَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، لَا تُشْرَفْ، لَا يُصِيبَكَ سَهْمٌ مِنْ سِهَامِ الْقَوْمِ،

سَعْدِ بْنِ زَيْدٍ مَنَاةَ بْنِ تَمِيمٍ^(١) بْنِ مَرْبُوبِ بْنِ أَدِّ بْنِ طَابِخَةَ بْنِ إِيَّاسَ بْنِ مُضَرَ بْنِ نِزَارِ بْنِ مَعَدِّ بْنِ عَدْنَانَ.

قَوْلُهُ: (مُجَوَّبٌ عَلَيْهِ بِحَجَفَةٍ) أَي: مُتَرَسُّ عَنْهُ^(٢) لِيَقِيَهُ سِلَاحَ الْكُفَّارِ.

قَوْلُهُ: (كَانَ أَبُو طَلْحَةَ رَامِيًا شَدِيدَ النَّزْعِ) أَي: شَدِيدَ الرَّمِيِّ.

قَوْلُهُ: (الْجَعْبَةُ) بِفَتْحِ الْجِيمِ.

قَوْلُهُ: (أَرَى حَدَمَ سُوقِهِمَا) هِيَ^(٣) بِفَتْحِ الْحَاءِ الْمُعْجَمَةِ، وَالذَّلَالِ الْمُهْمَلَةِ، الْوَاحِدَةُ: خَدَمَةٌ، وَهِيَ الْخُلُخَالُ.

وَأَمَّا «السُّوقُ»: فَجَمْعُ سَاقٍ. وَهَذِهِ الرَّؤْيِيَّةُ^(٤) لِلْخَدَمِ لَمْ يَكُنْ فِيهَا نَهْيٌ، لِأَنَّ هَذَا كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ قَبْلَ أَمْرِ النِّسَاءِ بِالْحِجَابِ، وَتَحْرِيمِ النَّظَرِ إِلَيْهِنَّ، وَلِأَنَّهُ لَمْ يَذْكَرْ هُنَا أَنَّهُ تَعَمَّدَ النَّظَرَ إِلَى نَفْسِ السَّاقِ، فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ حَصَلَ تِلْكَ النَّظْرَةُ^(٥) فُجَاءَةً بِغَيْرِ قَصْدٍ، وَلَمْ يَسْتَدِمَّهَا.

(١) فِي (خ): «تِيم» تَصْحِيفٌ.

(٢) فِي (خ): «عَلَيْهِ». (٣) فِي (و)، وَ(ط): «هُوَ».

(٤) فِي (هـ)، وَ(ف)، وَ(ز)، وَ(ط): «الرَّوَايَةُ» تَصْحِيفٌ.

(٥) فِي (خ): «حَصَلَ ذَلِكَ النَّظَرُ»، وَفِي (ف) (هـ): «جَعَلَ تِلْكَ النَّظْرَةَ»، وَفِي (ط):

«حَصَلَتْ تِلْكَ النَّظْرَةُ».

نَحْرِي دُونَ نَحْرِكَ، قَالَ: وَلَقَدْ رَأَيْتُ عَائِشَةَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ، وَأُمَّ سُلَيْمٍ،
وَأِنَّهُمَا لَمُشَمَّرَتَانِ، أَرَى خَدَمَ سُوقِهِمَا، تَنْقُلَانِ الْقِرْبَ عَلَى مُتُونِهِمَا،
ثُمَّ تُفْرَعَانِيهِ فِي أَفْوَاهِهِمْ، ثُمَّ تَرْجِعَانِ فَتَمْلَأْنِيهَا، ثُمَّ تَحِيئَانِ تُفْرَعَانِيهِ
فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ، وَلَقَدْ وَقَعَ السَّيْفُ مِنْ يَدَيَّ أَبِي طَلْحَةَ، إِمَّا مَرَّتَيْنِ،
وَأَمَّا ثَلَاثًا مِنَ النَّعَاسِ.

قَوْلُهُ: (نَحْرِي دُونَ نَحْرِكَ) هَذَا مِنْ مَنَاقِبِ أَبِي طَلْحَةَ الْفَاحِرَةِ.

قَوْلُهُ: (عَلَى مُتُونِهِمَا) أَيُّ: عَلَى [ط/١٢/١٨٩] طُهُورِهِمَا.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: اخْتِلَاطُ النِّسَاءِ فِي الْعَزْوِ بِرِجَالِهِنَّ فِي حَالِ الْقِتَالِ
لِسَقْيِ الْمَاءِ وَنَحْوِهِ.



[٤٧١٠] | ١٣٧ | (١٨١٢) | حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنُ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزٍ: أَنَّ نَجْدَةَ كَتَبَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، يَسْأَلُهُ عَنْ خُمْسِ خِلَالٍ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَوْلَا أَنْ أَكْتُمَ عِلْمًا مَا كَتَبْتُ إِلَيْهِ، كَتَبَ إِلَيْهِ نَجْدَةُ: أَمَّا بَعْدُ، فَأَخْبِرْنِي هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ؟ وَهَلْ كَانَ يَضْرِبُ لَهُنَّ بِسَهْمٍ؟ وَهَلْ كَانَ يَقْتُلُ الصَّبِيَانَ؟ وَمَتَى يَنْقُضِي يَتِمُّ الْيَتِيمَ؟ وَعَنِ الْخُمْسِ، لِمَنْ هُوَ؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَتَبْتَ تَسْأَلُنِي: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ؟ وَقَدْ كَانَ يَغْزُو بِهِنَّ، فَيُدَاوِينَ الْجَرَحَى، وَيُحْدِثِينَ مِنَ الْغَنِيمَةِ، وَأَمَّا بِسَهْمٍ، فَلَمْ يَضْرِبْ لَهُنَّ،

٤٢ | بَابُ النِّسَاءِ الْغَازِيَاتِ يُرْضَخُ لَهُنَّ وَلَا يُسَهَّمُ،
وَالنَّهْيُ عَنِ قَتْلِ صَبِيَانِ أَهْلِ الْحَرْبِ

[٤٧١٠] قَوْلُهُ: (فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَوْلَا أَنْ أَكْتُمَ عِلْمًا مَا^(١) كَتَبْتُ إِلَيْهِ، يَعْنِي: إِلَى نَجْدَةَ الْحَرُورِيِّ مِنَ الْخَوَارِجِ) مَعْنَاهُ^(٢): أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ يَكْرَهُ نَجْدَةَ لِبِدْعَتِهِ، وَهِيَ كَوْنُهُ مِنَ الْخَوَارِجِ الَّذِينَ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ، وَلَكِنْ لَمَّا سَأَلَهُ عَنِ الْعِلْمِ لَمْ يُمَكِّنْهُ كَتْمُهُ فَاضْطُرَّ إِلَى جَوَابِهِ.
وَقَوْلُهُ^(٣): «لَوْلَا أَنْ أَكْتُمَ عِلْمًا مَا كَتَبْتُ إِلَيْهِ»، أَي: لَوْلَا أَنِّي إِذَا تَرَكْتُ الْكِتَابَةَ أَصِيرُ كَاتِمًا لِلْعِلْمِ، مُسْتَحِقًّا لَوَعِيدِ كَاتِمِيهِ^(٤) لَمَّا كَتَبْتُ إِلَيْهِ.
قَوْلُهُ: (كَانَ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ فَيُدَاوِينَ الْجَرَحَى، وَيُحْدِثِينَ مِنَ الْغَنِيمَةِ، وَأَمَّا بِسَهْمٍ فَلَمْ يَضْرِبْ لَهُنَّ) فِيهِ: حُضُورُ النِّسَاءِ الْغَزْوِ وَمُدَاوَاتُهُنَّ

(١) في (ف): «لما».

(٢) في (هـ)، و(ف): «يعني»، وفي نسخة على (ف) كالمثبت.

(٣) في (ط): «وقال». (٤) في (خ)، و(ف)، و(ط): «كاتمه».

وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَقْتُلُ الصَّبِيَانَ، فَلَا تَقْتُلِ الصَّبِيَانَ، وَكَتَبْتَ
تَسْأَلِنِي: مَتَى يَنْقَضِي يَتِمُّ الْيَتِيمُ؟ فَلَعَمْرِي إِنَّ الرَّجُلَ لَتَنْبُتَ لِحْيَتُهُ وَإِنَّهُ
لَضَعِيفُ الْأَخْذِ لِنَفْسِهِ، ضَعِيفُ الْعَطَاءِ مِنْهَا،

الْجَرْحَى، كَمَا سَبَقَ فِي الْبَابِ قَبْلَهُ.

وَقَوْلُهُ: «يُحَذِّينَ» هُوَ بِضَمِّ الْيَاءِ، وَإِسْكَانِ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ، وَفَتْحِ الذَّالِ
الْمُعْجَمَةِ، أَي: يُعْطِينَ، وَتِلْكَ الْعَطِيَّةُ تُسَمَّى الرَّضْخُ.

وَفِي هَذَا: أَنَّ الْمَرْأَةَ تَسْتَحِقُّ الرَّضْخَ وَلَا تَسْتَحِقُّ السَّهْمَ، وَبِهَذَا قَالَ
أَبُو حَنِيفَةَ، وَالثَّوْرِيُّ، وَاللَّيْثُ، وَالشَّافِعِيُّ، وَجَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ. وَقَالَ
الْأَوْزَاعِيُّ: تَسْتَحِقُّ السَّهْمَ إِنْ كَانَتْ تُقَاتِلُ أَوْ تُدَاوِي الْجَرْحَى. وَقَالَ مَالِكٌ:
لَا رَضْخَ لَهَا، وَهَذَانِ الْمَذْهَبَانِ مَرْدُودَانِ بِهَذَا الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الصَّرِيحِ.

قَوْلُهُ بَعْدَ هَذَا: (وَسَأَلْتُ [ط/١٢/١٩٠] عَنِ الْمَرْأَةِ، وَالْعَبْدِ: هَلْ كَانَ
لَهُمْ سَهْمٌ مَعْلُومٌ إِذَا حَضَرُوا الْبَأْسَ؟ وَإِنَّهُمْ^(١) لَمْ يَكُنْ لَهُمْ سَهْمٌ مَعْلُومٌ
إِلَّا أَنْ يُحَذِّبَا مِنْ عَنَائِمِ الْقَوْمِ)^[٤٧١٥] فِيهِ: أَنَّ الْعَبْدَ يُرْضَخُ لَهُ وَلَا يُسَهَّمُ
لَهُ، وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَجَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ. وَقَالَ مَالِكٌ:
لَا رَضْخَ لَهُ، كَمَا قَالَ فِي الْمَرْأَةِ. وَقَالَ الْحَسَنُ، وَابْنُ سِيرِينَ،
وَالنَّخَعِيُّ، وَالْحَكَمُ: إِنْ قَاتَلَ أُسْهِمَ لَهُ.

قَوْلُهُ: (وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَقْتُلُ الصَّبِيَانَ، فَلَا تَقْتُلِ الصَّبِيَانَ)
فِيهِ: النَّهْيُ عَنِ قَتْلِ صَبِيَانِ أَهْلِ الْحَرْبِ، وَهُوَ حَرَامٌ إِذَا لَمْ يُقَاتِلُوا، وَكَذَلِكَ
النِّسَاءُ، فَإِنْ قَاتَلُوا جَازَ قَتْلُهُمْ.

قَوْلُهُ: (وَكَتَبْتَ تَسْأَلِنِي: مَتَى يَنْقَضِي يَتِمُّ الْيَتِيمُ؟ فَلَعَمْرِي إِنَّ
الرَّجُلَ لَتَنْبُتَ لِحْيَتُهُ وَإِنَّهُ لَضَعِيفُ الْأَخْذِ لِنَفْسِهِ، ضَعِيفُ الْعَطَاءِ مِنْهَا،

(١) كذا في نسخنا، وصحح عليها في «و»، والذي في «الصحيح»: «وإنه».

فَإِذَا أَخَذَ لِنَفْسِهِ مِنْ صَالِحِ مَا يَأْخُذُ النَّاسُ، فَقَدْ ذَهَبَ عَنْهُ الْيَتْمُ، وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِي
عَنِ الْخُمْسِ، لِمَنْ هُوَ؟ وَإِنَّا كُنَّا نَقُولُ: هُوَ لَنَا، فَأَبَى عَلَيْنَا قَوْمُنَا ذَلِكَ.

فَإِذَا أَخَذَ لِنَفْسِهِ مِنْ صَالِحِ مَا يَأْخُذُ النَّاسُ فَقَدْ ذَهَبَ عَنْهُ الْيَتْمُ).

مَعْنَى هَذَا: مَتَى يَنْقَضِي حُكْمُ الْيَتْمِ^(١). وَيَسْتَقِيلُ بِالتَّصَرُّفِ فِي مَالِهِ؟
وَأَمَّا نَفْسُ الْيَتْمِ فَيَنْقَضِي بِالْبُلُوغِ، وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَتِمُّ
بَعْدَ الْحُلْمِ»^(٢)، وَفِي هَذَا: دَلِيلٌ لِلشَّافِعِيِّ، وَمَالِكٍ^(٣)، وَجَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ
أَنَّ حُكْمَ الْيَتْمِ لَا يَنْقَطِعُ بِمُجَرَّدِ الْبُلُوغِ وَلَا بِعُلُوِّ السِّنِّ، بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يَظْهَرَ
مِنَهُ الرُّشْدُ فِي دِينِهِ وَمَالِهِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِذَا بَلَغَ خَمْسًا وَعِشْرِينَ سَنَةً زَالَ عَنْهُ حُكْمُ الصَّبِيَّانِ،
وَصَارَ رَشِيدًا يَتَصَرَّفُ فِي مَالِهِ، وَيَجِبُ تَسْلِيمُهُ إِلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ضَابِطٍ
لَهُ^(٤).

وَأَمَّا الْكَبِيرُ إِذَا طَرَأَ تَبْدِيرُهُ: فَمَذْهَبُ مَالِكٍ، وَجَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ^(٥):
وُجُوبُ الْحَجْرِ عَلَيْهِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يُحَجَّرُ. قَالَ ابْنُ الْقَصَّارِ
وغيره: الصَّحِيحُ الْأَوَّلُ، وَكَأَنَّهُ إِجْمَاعٌ.

قَوْلُهُ: (وَكُتِبْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ الْخُمْسِ: لِمَنْ هُوَ؟ وَإِنَّا نَقُولُ: هُوَ لَنَا،
فَأَبَى عَلَيْنَا قَوْمُنَا ذَلِكَ^(٦)) مَعْنَاهُ: خُمْسُ خُمْسِ الْغَنِيمَةِ الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ

(١) في حاشية (ف): «صوابه: اليتيم»، وما ظنه خطأً صحيح، والله أعلم.

(٢) أخرجه أبو داود [٢٨٧٥]، وغيره.

(٣) «مالك» ليست في (ز)، وضرب في (خ) على «مالك»، وزاد بدلا منها في الحاشية:
«وأبي يوسف ومحمد وأحمد وإسحاق» ولم يصحح عليه، وهذه الزيادة في حاشية
(ف) مصححة دون ضرب على «مالك»، وليست في سائر النسخ.

(٤) «ضابط له» في (ه): «ذلك».

(٥) بعدها في (ه)، و(ف): «وأبي يوسف ومحمد وأحمد وإسحاق».

(٦) في (ه): «ذلك».

[٤٧١١] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، كِلَاهُمَا عَنْ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزٍ: أَنَّ نَجْدَةَ كَتَبَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، يَسْأَلُهُ عَنْ خِلَالٍ، بِمِثْلِ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ ابْنِ بِلَالٍ.

غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ حَاتِمٍ: وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَقْتُلُ الصَّبِيَانَ، فَلَا تَقْتُلِ الصَّبِيَانَ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَعْلَمُ مَا عَلِمَ الْخَضِرُ مِنَ الصَّبِيِّ الَّذِي قَتَلَ.

لِذِي (١) الْقُرْبَى، وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهِ: فَقَالَ الشَّافِعِيُّ مِثْلَ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَهُوَ أَنَّ خُمْسَ الْخُمْسِ مِنَ الْفَيْءِ وَالْغَنِيمَةِ يَكُونُ لِذِي الْقُرْبَى، وَهُمْ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ، وَالْأَكْثَرِينَ: بَنُو هَاشِمٍ، وَبَنُو الْمُطَّلِبِ.

وَقَوْلُهُ: «أَبَى عَلَيْنَا قَوْمَنَا ذَاكَ»، أَي: رَأَوْا أَنَّهُ لَا يَتَعَيَّنُ صَرْفُهُ [ط/١٢/١٩١] إِلَيْنَا، بَلْ يَصْرَفُونَهُ فِي الْمَصَالِحِ، وَأَرَادَ بِقَوْمِهِ وِلَاةَ الْأَمْرِ مِنْ بَنِي أُمَيَّةَ، وَقَدْ صَرَّحَ فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» (٢) فِي رِوَايَةٍ لَهُ بِأَنَّ سُؤَالَ نَجْدَةَ لِابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ هَذِهِ الْمَسَائِلِ كَانَ فِي فِتْنَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، وَكَانَتْ فِتْنَةُ ابْنِ الزُّبَيْرِ بَعْدَ بَضْعِ وَسْتَيْنَ سَنَةً مِنَ الْهَجْرَةِ.

وَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ ﷺ: «يَجُوزُ أَنْ ابْنَ عَبَّاسٍ أَرَادَ بِقَوْلِهِ: «أَبَى ذَلِكَ عَلَيْنَا قَوْمَنَا» مَنْ بَعْدَ الصَّحَابَةِ، وَهُمْ يَزِيدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ وَأَهْلُهُ» (٣)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[٤٧١١] قَوْلُهُ: (فَلَا تَقْتُلِ الصَّبِيَانَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَعْلَمُ مَا عَلِمَهُ الْخَضِرُ مِنَ الصَّبِيِّ الَّذِي قَتَلَ) مَعْنَاهُ: أَنَّ الصَّبِيَانَ لَا يَحِلُّ قَتْلُهُمْ، وَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَتَعَلَّقَ بِقِصَّةِ الْخَضِرِ، وَقَتْلِهِ صَبِيًّا، فَإِنَّ الْخَضِرَ مَا قَتَلَهُ إِلَّا بِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى لَهُ

(١) فِي (ط): «الذوي».

(٢) «سنن أبي داود» [٢٩٤].

(٣) «الأم» (٤/١٦٠).

وَرَادَ إِسْحَاقُ فِي حَدِيثِهِ، عَنْ حَاتِمٍ: وَتُمَيِّزُ الْمُؤْمِنَ، فَتَقْتُلُ الْكَافِرَ، وَتَدَعُ الْمُؤْمِنَ.

[٤٧١٢] وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمِيَّةَ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ هُرْمَزٍ قَالَ: كَتَبَ نَجْدَةُ بْنُ عَامِرٍ الْحَرُورِيُّ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنِ الْعَبْدِ وَالْمَرْأَةِ يَحْضُرَانِ الْمَغْتَمَ، هَلْ يُقَسَّمُ لَهُمَا؟ وَعَنْ قَتْلِ الْوَالِدَانِ؟ وَعَنِ الْيَتِيمِ مَتَى يَنْقَطِعُ عَنْهُ الْيَتِيمُ؟ وَعَنْ ذَوِي الْقُرْبَى مَنْ هُمْ؟ فَقَالَ لِيَزِيدَ: اكْتُبْ إِلَيْهِ، فَلَوْلَا أَنْ يَقَعَ فِي أَحْمُوقَةٍ مَا كَتَبْتُ إِلَيْهِ،

عَلَى التَّعِينِ^(١)، كَمَا قَالَ فِي آخِرِ الْقِصَّةِ: ﴿وَمَا فَعَلْنَاهُ عَنْ أَمْرِي﴾ [الكهف: ٨٢]، فَإِنْ كُنْتَ أَنْتَ تَعْلَمُ مِنْ صَبِيٍّ ذَلِكَ فَاقْتُلْهُ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَا عِلْمَ لَهُ^(٢) بِذَلِكَ، فَلَا يَجُوزُ لَكَ^(٣) الْقَتْلُ.

قَوْلُهُ: (وَتُمَيِّزُ الْمُؤْمِنَ، فَتَقْتُلُ الْكَافِرَ وَتَدَعُ الْمُؤْمِنَ) مَعْنَاهُ: مَنْ يَكُونُ إِذَا عَاشَ إِلَى^(٤) الْبُلُوغِ مُؤْمِنًا، وَمَنْ يَكُونُ إِذَا عَاشَ كَافِرًا، فَمَنْ عَلِمْتَ أَنَّهُ يَبْلُغُ كَافِرًا فَاقْتُلْهُ، كَمَا عَلِمَ الْحَضِرُ أَنَّ ذَلِكَ الصَّبِيَّ لَوْ بَلَغَ لَكَانَ^(٥) كَافِرًا، وَأَعْلَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ، وَمَعْلُومٌ أَنَّكَ أَنْتَ لَا تَعْلَمُ ذَلِكَ، فَلَا تَقْتُلْ [ط/١٢/١٩٢] صَبِيًّا.

[٤٧١٢] قَوْلُهُ: (لَوْلَا أَنْ يَقَعَ^(٦) فِي أَحْمُوقَةٍ مَا كَتَبْتُ إِلَيْهِ) هِيَ^(٧) بِضَمِّ الْهَمْزَةِ وَالْمِيمِ، يَعْنِي فِعْلًا مِنْ أَفْعَالِ الْحَمَقَى، وَيَرَى رَأْيًا كَرَاهِيَهُمْ.

(١) فِي (هـ)، وَ(ف): «التعين».

(٢) فِي (خ)، وَ(ف): «لك».

(٣) فِي (ط): «له».

(٤) فِي (ف): «إلى بعد».

(٥) فِي (د): «كان».

(٦) فِي (هـ)، وَ(و)، وَ(د): «يقطع».

(٧) فِي (خ)، وَ(هـ)، وَ(هـ)، وَ(هـ): «هو».

اَكْتُبُ: إِنَّكَ كَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ الْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ بِحَضْرَانِ الْمَعْنَمِ، هَلْ يُقَسَمُ لَهُمَا شَيْءٌ؟ وَإِنَّهُ لَيْسَ لَهُمَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُحْذَيَا، وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنْ قَتْلِ الْوَالِدَانِ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَقْتُلْهُمْ، وَأَنْتَ فَلَا تَقْتُلُهُمْ إِلَّا أَنْ تَعْلَمَ مِنْهُمْ مَا عَلِمَ صَاحِبُ مُوسَى مِنَ الْغُلَامِ الَّذِي قَتَلَهُ، وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ الْيَتِيمِ مَتَى يَنْقَطِعُ عَنْهُ اسْمُ الْيَتِيمِ؟ وَإِنَّهُ لَا يَنْقَطِعُ عَنْهُ اسْمُ الْيَتِيمِ حَتَّى يَبْلُغَ وَيُؤَسَّسَ مِنْهُ رُشْدًا، وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنْ ذَوِي الْقُرْبَى مَنْ هُمْ؟ وَإِنَّا زَعَمْنَا أَنَا هُمْ، فَأَبَى ذَلِكَ عَلَيْنَا قَوْمًا.

[٤٧١٣] (...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشْرِ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ هُرْمَزٍ قَالَ: كَتَبَ نَجْدَةُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، وَسَأَقَ الْحَدِيثَ، بِمِثْلِهِ.

[٤٧١٤] قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشْرِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، بِهَذَا الْحَدِيثِ بِطَوِيلِهِ.

وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى: (وَاللَّهُ لَوْلَا أَنْ أَرَدَهُ عَنْ نَتْنٍ يَقَعُ فِيهِ مَا كَتَبْتُ إِلَيْهِ) يَعْنِي بِ «النَّتْنِ»: الْفِعْلُ الْقَبِيحُ، وَكُلُّ مُسْتَقْبَحٍ يُقَالُ لَهُ: النَّتْنُ، وَالْحَيْثُ، وَالرَّجْسُ، وَالْقَدْرُ، وَالْقَادُورَةُ.

قَوْلُهُ: (لَا يَنْقَطِعُ عَنْهُ اسْمُ الْيَتِيمِ حَتَّى يَبْلُغَ، وَتُؤَسَّسَ مِنْهُ رُشْدًا^(١))، يَعْنِي: لَا يَنْقَطِعُ عَنْهُ حُكْمُ الْيَتِيمِ كَمَا سَبَقَ، وَأَرَادَ بِالِاسْمِ الْحُكْمَ.

(١) فِي (خ)، وَ(ف)، وَ(ط): «ويؤسس ... رشدًا».

[٤٧١٥] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ قَيْسًا، يُحَدِّثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزٍ (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، وَاللَّفْظُ لَهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِهِزٌ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزٍ قَالَ: كَتَبَ نَجْدَةُ بْنُ عَامِرٍ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: فَشَهِدْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ حِينَ قَرَأَ كِتَابَهُ، وَحِينَ كَتَبَ جَوَابَهُ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَاللَّهِ لَوْلَا أَنْ أَرَدَهُ عَنْ نَتْنٍ يَقَعُ فِيهِ مَا كَتَبْتُ إِلَيْهِ، وَلَا نِعْمَةَ عَيْنٍ، قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيْهِ: إِنَّكَ سَأَلْتَ عَنْ سَهْمِ ذِي الْقُرْبَى الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ مَنْ هُمْ؟ وَإِنَّا كُنَّا نَرَى أَنَّ قَرَابَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هُمْ نَحْنُ، فَأَبَى ذَلِكَ عَلَيْنَا قَوْمُنَا، وَسَأَلْتَ عَنِ الْيَتِيمِ مَتَى يَنْقُضِي يَتْمَهُ؟ وَإِنَّهُ إِذَا بَلَغَ النِّكَاحَ، وَأُوْنِسَ مِنْهُ رُشْدٌ، وَدُفِعَ إِلَيْهِ مَالُهُ فَقَدِ انْقَضَى يَتْمُهُ، وَسَأَلْتَ هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْتُلُ مِنْ صِبْيَانِ الْمُشْرِكِينَ أَحَدًا؟ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَقْتُلُ مِنْهُمْ أَحَدًا، وَأَنْتَ فَلَا تَقْتُلُ مِنْهُمْ أَحَدًا، إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَعْلَمُ مِنْهُمْ مَا عَلِمَ الْخَضِرُ مِنَ الْغُلَامِ حِينَ قَتَلَهُ، وَسَأَلْتَ عَنِ الْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ هَلْ كَانَ لَهُمَا سَهْمٌ مَعْلُومٌ إِذَا حَضَرُوا الْبَأْسَ؟ فَإِنَّهُمْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ سَهْمٌ مَعْلُومٌ، إِلَّا أَنْ يُحْدِثَا مِنْ غَنَائِمِ الْقَوْمِ.

[٤٧١٥] قَوْلُهُ: (وَلَا نِعْمَةَ عَيْنٍ) هُوَ بِضَمِّ التَّوْنِ وَفَتْحِهَا، أَي: مَسْرَةٌ [ط/١٢/١٩٣] عَيْنٍ، وَمَعْنَاهُ: لَا تُسَرُّ عَيْنُهُ، يُقَالُ: نِعْمَةُ عَيْنٍ، وَنِعْمَةُ عَيْنٍ^(١)، وَنِعَامَى عَيْنٍ، وَنُعْمَى عَيْنٍ، وَنَعِيمٌ، وَنِعَامٌ عَيْنٍ بِمَعْنَى، وَأَنْعَمَ اللَّهُ عَيْنَكَ، أَي: أَقْرَهَا، فَلَا يَعْزِضُ لَكَ نَكْدٌ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأُمُورِ.

قَوْلُهُ: (إِذَا حَضَرُوا الْبَأْسَ) هُوَ بِالْبَاءِ الْمَوْحَدَةِ، وَهُوَ الشَّدَّةُ، وَالْمُرَادُ هُنَا: الْحَرْبُ^(٢). [ط/١٢/١٩٤]

(١) «عين» ليست في (هـ)، و(ف).

(٢) كتب حيا لها في حاشية (ف): «بلغ».

[٤٧١٦] وَحَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ، عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمَرَ قَالَ: كَتَبَ نَجْدَةُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَذَكَرَ بَعْضَ الْحَدِيثِ، وَلَمْ يَتِمَّ الْقِصَّةَ كَاتِمًا مَنِ ذَكَرْنَا حَدِيثَهُمْ.

[٤٧١٧] [١٤٢ | (١٨١٢)] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ قَالَتْ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ، أَخْلَفُهُمْ فِي رِحَالِهِمْ، فَأَصْنَعُ لَهُمُ الطَّعَامَ، وَأُدَاوِي الْجَرْحَى، وَأُقُومُ عَلَى الْمَرْضَى.

[٤٧١٨] (...) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.



[٤٧١٩] | ١٤٣ | (١٢٥٤) | حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ، خَرَجَ يَسْتَسْقِي بِالنَّاسِ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ اسْتَسْقَى، قَالَ: فَلَقِيتُ يَوْمَئِذٍ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ، وَقَالَ: لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ غَيْرُ رَجُلٍ، أَوْ بَيْنِي وَبَيْنَهُ رَجُلٌ، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: كَمْ غَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: تِسْعَ عَشْرَةَ، فَقُلْتُ: كَمْ غَزَوْتَ أَنْتَ مَعَهُ؟ قَالَ: سَبْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً، قَالَ: فَقُلْتُ: فَمَا أَوَّلُ غَزْوَةٍ غَزَاهَا؟ قَالَ: ذَاتُ الْعُسَيْرِ أَوْ الْعُسَيْرِ.

٤٣ باب عدد غزوات النبي ﷺ

ذَكَرَ فِي الْبَابِ مِنْ رِوَايَةِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، وَجَابِرِ، وَبُرَيْدَةَ: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ^(١) غَزَا تِسْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً)^[٤٧٢٠]، وَفِي رِوَايَةِ بُرَيْدَةَ: (قَاتَلَ فِي ثَمَانٍ مِنْهُنَّ)^[٤٧٢٢].

فَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْمَغَازِي فِي عَدَدِ غَزَوَاتِهِ ﷺ وَسَرَايَاهُ، فَذَكَرَ ابْنُ سَعْدٍ، وَغَيْرُهُ عَدَدَهُنَّ مُفَصَّلَاتٍ عَلَى تَرْتِيبِهِنَّ، فَبَلَغَتْ سَبْعًا وَعِشْرِينَ غَزَاً، وَسِتًّا وَخَمْسِينَ سَرِيَّةً، قَالُوا: قَاتَلَ فِي تِسْعِ مِنْ غَزَوَاتِهِ وَهِيَ: بَدْرٌ، وَأُحُدٌ، وَالْمُرَيْسِيعُ، وَالْخَنْدُقُ، وَفُرَيْظَةُ، وَخَيْبَرُ، وَالْفَتْحُ، وَحُنَيْنٌ، وَالطَّائِفُ.

هَكَذَا عَدُّوا الْفَتْحَ فِيهَا، وَهَذَا عَلَى^(٢) قَوْلِ مَنْ يَقُولُ: فَتِيحَتْ مَكَّةُ عَنُودًا، وَقَدْ قَدَّمْنَا بَيَانَ الْخِلَافِ فِيهَا، وَلَعَلَّ بُرَيْدَةَ أَرَادَ بِقَوْلِهِ: «قَاتَلَ فِي ثَمَانٍ»، إِسْقَاطَ غَزَاةِ الْفَتْحِ، وَيَكُونُ مَذْهَبُهُ أَنَّهَا فَتِيحَتْ صُلْحًا، كَمَا قَالَه الشَّافِعِيُّ وَمُؤَافِقُوهُ.

[٤٧١٩] قَوْلُهُ: (قُلْتُ: فَمَا أَوَّلُ غَزَاةٍ غَزَاهَا؟ قَالَ: ذَاتُ الْعُسَيْرِ

(١) «رسول الله» في (خ)، و(ز): «النبي».

(٢) «وهذا على» في (ه): «وعلى هذا».

[٤٧٢٠] وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ،

أَوْ الْعُسَيْرِ) هَكَذَا^(١) فِي جَمِيعِ نَسَخِ «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»: «الْعُسَيْرُ أَوْ الْعُسَيْرُ»،
الْعَيْنُ مَضْمُومَةٌ، وَالْأَوَّلُ بِالسِّينِ الْمُهْمَلَةِ، وَالثَّانِي بِالْمُعْجَمَةِ.

وَقَالَ الْقَاضِي فِي «الْمَشَارِقِ»: «هِيَ ذَاتُ الْعُسَيْرَةِ بِضَمِّ الْعَيْنِ وَفَتْحِ
السِّينِ الْمُعْجَمَةِ. قَالَ: وَجَاءَ فِي «كِتَابِ الْمَعَاذِي»، يَعْنِي مِنْ «صَحِيحِ
الْبُخَارِيِّ»: «الْعُسَيْرَةُ أَوْ الْعُسَيْرُ^(٢)»^(٣) بِفَتْحِ الْعَيْنِ، وَكَسْرِ السِّينِ الْمُهْمَلَةِ
بِحَذْفِ الْهَاءِ. قَالَ: وَالْمَعْرُوفُ فِيهَا «الْعُسَيْرَةُ» مُصَغَّرَةٌ بِالسِّينِ الْمُعْجَمَةِ
وَالْهَاءِ، قَالَ: وَكَذَا ذَكَرَهَا ابْنُ إِسْحَاقَ، وَهِيَ مِنْ أَرْضِ مَذْحِجٍ^(٤)»^(٥).

[٤٧٢٠] قَوْلُهُ: (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ،
حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ) [ط/١٢/١٩٥] هَكَذَا
هُوَ فِي أَكْثَرِ نَسَخِ بِلَادِنَا: «وَهَيْبٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ»، وَفِي بَعْضِهَا:
«زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ».

وَنَقَلَ الْقَاضِي أَيْضًا الْإِخْتِلَافَ فِيهِ، قَالَ: «قَالَ عَبْدُ الْغَنِيِّ: الصَّوَابُ:

- (١) فِي (هـ)، وَ(ف)، وَ(ر): «هَكَذَا هُوَ».
- (٢) كَذَا مِنْ (و)، وَ(خ)، وَ(ل)، وَ(د): «الْعُسَيْرَةُ أَوْ الْعُسَيْرُ»، وَهُوَ الْمَوَافِقُ لِلضَّبْطِ الْمَذْكُورِ
عَقِبَهُ، وَفِي (ف): «الْعُسَيْرُ أَوْ الْعُسَيْرُ»، وَفِي «الْمَشَارِقِ»: «الْعُسَيْرَةُ أَوْ الْعُسَيْرُ»، وَفِي
(ز): «الْعُسَيْرَةُ أَوْ الْعُسَيْرُ»، وَفِي (ر)، وَ(شَد): «الْعُسَيْرَةُ أَوْ الْعُسَيْرَةُ»، وَفِي (ط):
«عُسَيْرُ»، وَالَّذِي فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»: «الْعُسَيْرَةُ أَوْ الْعُسَيْرَةُ» قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ»
(٣٢٩/٧): «كَذَا بِالْتَّصْغِيرِ، وَالْأَوَّلُ بِالْمُعْجَمَةِ بِلَا هَاءٍ، وَالثَّانِيَةُ بِالْمُهْمَلَةِ وَبِالْهَاءِ، وَوَقَعَ
فِي التَّرْمِذِيِّ: «الْعُسَيْرُ أَوْ الْعُسَيْرُ» بِلَا هَاءٍ فِيهِمَا».
- (٣) الْبُخَارِيُّ [٣٩٤٩].
- (٤) كَذَا فِي جَمِيعِ النُّسَخِ، وَ(ط)، وَلَعَلَّهُ سَبَقَ قَلَمَ، صَوَابُهُ مَا فِي «الْمَشَارِقِ»: «بَنِي
مَذْحِجٍ»، وَهُوَ الْمَعْرُوفُ.
- (٥) «مَشَارِقُ الْأَنْوَارِ» (٢٧٦/١).

سَمِعَهُ مِنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَزَا تِسْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً، وَحَجَّ بَعْدَ مَا هَاجَرَ حَجَّةً لَمْ يَحُجَّ غَيْرَهَا، حَجَّةَ الْوَدَاعِ.

[٤٧٢١] | ١٤٥ | (١٨١٣) | حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا، أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تِسْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً.

قَالَ جَابِرٌ: لَمْ أَشْهَدْ بَدْرًا، وَلَا أُحُدًا مَنَعَنِي أَبِي، فَلَمَّا قُتِلَ عَبْدُ اللَّهِ يَوْمَ أُحُدٍ، لَمْ أَتَخَلَّفْ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ قَطُّ.

زُهَيْرٌ، وَأَمَّا وَهَيْبٌ فَخَطَأٌ. قَالَ: لِأَنَّ وَهَيْبًا لَمْ يَلْقَ أَبَا إِسْحَاقَ^(١)، وَذَكَرَهُ خَلْفٌ فِي «الْأَطْرَافِ» فَقَالَ: «زُهَيْرٌ»، وَلَمْ يَذْكُرْ: وَهَيْبًا.

[٤٧٢١] قَوْلُهُ: (عَنْ جَابِرٍ: لَمْ أَشْهَدْ بَدْرًا وَلَا أُحُدًا) قَالَ الْقَاضِي: كَذَا فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ أَنَّ جَابِرًا لَمْ يَشْهَدْهُمَا، وَقَدْ ذَكَرَ أَبُو عُبَيْدٍ^(٢) أَنَّهُ شَهِدَ بَدْرًا. قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: «الصَّحِيحُ أَنَّهُ لَمْ يَشْهَدْهُمَا^(٣)، وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ الْكَلْبِيِّ أَنَّهُ شَهِدَ أُحُدًا»^(٤)،^(٥).

قَوْلُهُ: (عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تِسْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً، وَلَمْ أَشْهَدْ بَدْرًا وَلَا أُحُدًا) هَذَا تَصْرِيحٌ مِنْهُ بِأَنَّ غَزَوَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمْ تَكُنْ مُنْحَصِرَةً فِي تِسْعَ عَشْرَةَ، بَلْ زَائِدَةٌ.

وَإِنَّمَا مُرَادُ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ وَبُرَيْدَةَ بِقَوْلِهِمَا: «تِسْعَ عَشْرَةَ» أَنَّ مِنْهَا تِسْعَ عَشْرَةَ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ جَابِرٌ، فَقَدْ أَخْبَرَ جَابِرٌ بِأَنَّهَا إِحْدَى وَعِشْرُونَ كَمَا

(١) «إكمال المعلم» (٦/٢١٠).

(٢) «غريب الحديث» للقاسم بن سلام (٣/٤٧١).

(٣) في (هـ)، و(ف)، و(د): «يشهدهما».

(٤) «الاستيعاب» لابن عبد البر (١/٢٢٠). بنحوه.

(٥) «إكمال المعلم» (٦/٢١٠-٢١١).

[٤٧٢٢] | ١٤٦ (١٨١٤) | وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ
الْحُبَابِ (ح) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَرْمِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو تَمِيْلَةَ، قَالَ
جَمِيعًا: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ وَقِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ:
غَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تِسْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً، قَاتَلَ فِي ثَمَانٍ مِنْهُنَّ.

وَلَمْ يَقُلْ أَبُو بَكْرٍ: مِنْهُنَّ، وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ.

[٤٧٢٣] وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ
كَهْمَسٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِتَّ
عَشْرَةَ غَزْوَةً.

[٤٧٢٤] | ١٤٨ (١٧١٥) | حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، يَعْنِي
ابْنَ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ يَزِيدَ، وَهُوَ ابْنُ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَلَمَةَ يَقُولُ:
غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ، وَخَرَجْتُ فِيهَا يَبْعَثُ مِنَ الْبُعُوثِ
تِسْعَ غَزَوَاتٍ، مَرَّةً عَلَيْنَا أَبُو بَكْرٍ، وَمَرَّةً عَلَيْنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ.

[٤٧٢٥] (...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ
أَنَّهُ قَالَ فِي كِلْتَيْهِمَا: سَبْعَ غَزَوَاتٍ.

تَرَى، وَقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّهَا سَبْعٌ وَعِشْرُونَ.

[٤٧٢٤] وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى عَنْ بُرَيْدَةَ: (سِتَّ عَشْرَةَ غَزْوَةً)

فَلَيْسَ فِيهِ نَفْيُ الزِّيَادَةِ^(١). [ط/١٢/١٩٦]



(١) بعدها في (هـ)، و(ف)، و(ز): «والله أعلم».

[٤٧٢٦] | ١٤٩ | (١٨١٦) | حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَادٍ الْأَشْعَرِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ، وَاللَّفْظُ لِأَبِي عَامِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ وَنَحْنُ سِتَّةٌ نَفَرٍ بَيْنَنَا بَعِيرٌ نَعْتَقِبُهُ، قَالَ: فَتَقَبَّتْ أَقْدَامُنَا، فَتَقَبَّتْ قَدَمَايَ، وَسَقَطَتْ أَظْفَارِي، فَكُنَّا نَلْفُ عَلَى أَرْجُلِنَا الْخِرْقَ، فَسُمِّيَتْ غَزْوَةٌ ذَاتِ الرَّقَاعِ لِمَا كُنَّا نَعْصَبُ عَلَى أَرْجُلِنَا مِنَ الْخِرْقِ.

قَالَ أَبُو بُرْدَةَ: فَحَدَّثَ أَبُو مُوسَى بِهَذَا الْحَدِيثِ، ثُمَّ كَرِهَ ذَلِكَ، قَالَ: كَأَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَكُونَ شَيْئًا مِنْ عَمَلِهِ أَفْشَاهُ.

٤٤ | بَابُ غَزْوَةِ ذَاتِ الرَّقَاعِ

[٤٧٢٦] قَوْلُهُ: (وَنَحْنُ سِتَّةٌ نَفَرٍ بَيْنَنَا بَعِيرٌ نَعْتَقِبُهُ) أَي: يَرْكَبُهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَّا نَوْبَةً. وَفِيهِ: جَوَازٌ مِثْلُ هَذَا إِذَا لَمْ يَضُرَّ الْمُرْكُوبَ.

قَوْلُهُ: (فَتَقَبَّتْ أَقْدَامُنَا) هُوَ بِنْفِثِ التُّونِ وَكَسْرِ الْقَافِ، أَي: قَرِحَتْ مِنَ الْخِفَاءِ.

قَوْلُهُ: (فَسُمِّيَتْ ذَاتُ الرَّقَاعِ لِذَلِكَ) هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ فِي سَبَبِ تَسْمِيَّتِهَا، وَقِيلَ: سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِجَبَلٍ هُنَاكَ فِيهِ بَيَاضٌ وَسَوَادٌ وَحُمْرَةٌ، وَقِيلَ: بِاسْمِ^(١) شَجَرَةٍ هُنَاكَ، وَقِيلَ: لِأَنَّهُ كَانَ فِي أَلْوِيَّتِهِمْ رِقَاعٌ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهَا سُمِّيَتْ بِالْمَجْمُوعِ.

قَوْلُهُ: (وَكَرِهَ أَنْ يَكُونَ شَيْئًا^(٢) مِنْ عَمَلِهِ أَفْشَاهُ) فِيهِ: اسْتِحْبَابُ إِخْفَاءِ

(١) فِي (ط): «سُمِّيَتْ بِاسْمِ».

(٢) فِي (خ)، وَ(ز): «شَيْئًا»، وَهُوَ الْمَوْافِقُ لِمَطْبُوعَتِي «الصَّحِيحِ».

قَالَ أَبُو أُسَامَةَ: وَرَأَدَنِي غَيْرُ بُرَيْدٍ: وَاللَّهُ يُجْزِي بِهِ.

[ط/١٢/١٩٧] الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، وَمَا يُكَابِدُهُ الْعَبْدُ مِنَ الْمَشَاقِّ فِي طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَا يُظْهَرُ شَيْءٌ^(١) مِنْ ذَلِكَ إِلَّا لِمَصْلَحَةٍ، مِثْلَ بَيَانِ حُكْمِ ذَلِكَ الشَّيْءِ، أَوْ التَّنْبِيهِ عَلَى الْإِقْتِدَاءِ بِهِ فِيهِ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، وَعَلَى هَذَا يُحْمَلُ مَا وَجَدَ لِلْسَّلَفِ مِنَ الْإِخْبَارِ بِذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(١) في نسخة على (ف): «شيئاً».

[٤٧٢٧] | ١٥٠ | (١٨١٧) | حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مَالِكِ (ح) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الطَّاهِرِ، وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نِيَارِ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الرُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ بَدْرٍ، فَلَمَّا كَانَ بِحَرَّةِ الْوَبَرَةِ، أَدْرَكَهُ رَجُلٌ قَدْ كَانَ يُذَكِّرُ مِنْهُ جُرْأَةً وَنَجْدَةً، فَفَرِحَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَأَوْهُ، فَلَمَّا أَدْرَكَهُ، قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: جِئْتُ لِأَتَسَبَّكَ، وَأُصِيبَ مَعَكَ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَارْجِعْ، فَلَنْ أُسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ.

٤٥ | بَابُ كَرَاهَةِ الْإِسْتِعَانَةِ فِي الْغَزْوِ ^(١) بِكَافِرٍ، إِلَّا لِحَاجَةٍ، أَوْ كَوْنِهِ حَسَنَ الرَّأْيِ فِي الْمُسْلِمِينَ

[٤٧٢٧] قَوْلُهُ: (عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ قَبْلَ بَدْرٍ، فَلَمَّا كَانَ بِحَرَّةِ الْوَبَرَةِ هَكَذَا ضَبَطْنَاهُ بِفَتْحِ الْبَاءِ، وَكَذَا نَقَلَهُ الْقَاضِي عَنْ جَمِيعِ رِوَاةِ مُسْلِمٍ، قَالَ: «وَضَبَطَهُ بَعْضُهُمْ بِإِسْكَانِهَا، وَهُوَ مَوْضِعٌ عَلَى نَحْوِ ^(٢) أَرْبَعَةِ أَمْيَالٍ مِنَ الْمَدِينَةِ» ^(٣) .

قَوْلُهُ ﷺ: (فَارْجِعْ فَلَنْ أُسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ)، وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الْآخَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَعَانَ بِصَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ قَبْلَ [ط/١٢/١٩٨] إِسْلَامِهِ»، فَأَخَذَ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ بِالْحَدِيثِ الْأَوَّلِ عَلَى إِطْلَاقِهِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَآخَرُونَ: إِنْ كَانَ الْكَافِرُ حَسَنَ الرَّأْيِ فِي الْمُسْلِمِينَ،

(١) في (هـ): «الغزوة».

(٢) في (ط): «نحو من».

(٣) «إكمال المعلم» (٦/٢١٣).

قَالَتْ: ثُمَّ مَضَى حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالشَّجَرَةِ أَدْرَكُهُ الرَّجُلُ، فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ
أَوَّلَ مَرَّةٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ، قَالَ: فَارْجِعْ، فَلَنْ أَسْتَعِينَ
بِمُشْرِكٍ، قَالَ: ثُمَّ رَجَعَ فَأَدْرَكُهُ بِالْبَيْدَاءِ، فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ: تُوْمِنُ
بِاللهِ وَرَسُولِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: فَاَنْطَلِقْ.

وَدَعَتْ حَاجَةً^(١) إِلَى الإِسْتِعَانَةِ بِهِ اسْتَعِينَ بِهِ، وَإِلَّا فَيُكْرَهُ، وَحَمَلَ الْحَدِيثَيْنِ
عَلَى هَذَيْنِ الْحَالَيْنِ. وَإِذَا حَضَرَ الْكَاْفِرُ بِالْإِذْنِ^(٢) رُضِخَ لَهُ، وَلَا يُسْهَمُ لَهُ،
هَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَالْجُمْهُورِ رَحِمَهُمُ اللهُ. وَقَالَ
الزُّهْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ: يُسْهَمُ لَهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: (عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: ثُمَّ مَضَى حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالشَّجَرَةِ أَدْرَكُهُ
الرَّجُلُ) هَكَذَا هُوَ فِي النُّسخِ: «حَتَّى إِذَا كُنَّا»، فَيَحْتَمِلُ أَنَّ عَائِشَةَ
خَرَجَتْ^(٣) مَعَ الْمُؤَدِّعِينَ فَرَأَتْ ذَلِكَ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهَا أَرَادَتْ بِقَوْلِهَا «كُنَّا»:
كَانَ الْمُسْلِمُونَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.



(١) فِي (ط): «الحاجة».

(٢) فِي (د): «بإذن».

(٣) فِي (ط): «كانت».

٧	٣١- كِتَابُ الْإِيمَانِ	
٧	بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْحَلْفِ بِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى	١
١٣	بَابُ نَذْبِ مَنْ حَلَفَ يَمِينًا فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا؛ أَنْ يَأْتِيَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَيُكْفَرَ عَنْ يَمِينِهِ	٢
٢٥	بَابُ الْيَمِينِ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ	٣
٢٨	بَابُ الْأَسْتِثْنَاءِ فِي الْيَمِينِ وَغَيْرِهَا	٤
٣٧	بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْإِضْرَارِ عَلَى الْيَمِينِ فِيمَا يَتَأَدَّى بِهِ أَهْلُ الْحَالِفِ مِمَّا لَيْسَ بِحَرَامٍ	٥
٣٩	بَابُ نَذْرِ الْكَافِرِ، وَمَا يَفْعَلُ فِيهِ إِذَا أَسْلَمَ	٦



٤٥	٣٢- كِتَابُ صُحْبَةِ الْمَمَالِكِ	
٦٧	بَابُ جَوَازِ بَيْعِ الْمُدَبَّرِ	١



٧٣	٣٣- كِتَابُ الْقَسَامَةِ، وَالْمُحَارِبِينَ، وَالْقِصَاصِ، وَالذِّيَاتِ	
٧٣	بَابُ الْقَسَامَةِ	١
٩١	بَابُ حُكْمِ الْمُحَارِبِينَ وَالْمُرْتَدِّينَ	٢
٩٨	بَابُ ثُبُوتِ الْقِصَاصِ فِي الْقَتْلِ بِالْحَجَرِ، وَغَيْرِهِ مِنَ الْمُحَدَّدَاتِ وَالْمُثَقَلَاتِ، وَقَتْلِ الرَّجُلِ بِالْمَرْأَةِ	٣
١٠٢	بَابُ الصَّائِلِ عَلَى نَفْسِ الْإِنْسَانِ أَوْ عُضْوِهِ، إِذَا دَفَعَهُ الْمَصُولُ عَلَيْهِ، فَأَتْلَفَ نَفْسَهُ أَوْ عُضْوَهُ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ	٤

- ٥ بَابُ إِثْبَاتِ الْقَصَاصِ فِي الْأَسْنَانِ وَمَا فِي مَعْنَاهَا ١٠٧
- ٦ بَابُ مَا يُبَاحُ بِهِ دَمُ الْمُسْلِمِ ١١١
- ٧ بَابُ بَيَانِ إِثْمِ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ ١١٤
- ٨ بَابُ الْمُجَازَاةِ بِالْدَّمَاءِ فِي الْآخِرَةِ، وَأَنَّهَا أَوْلُ مَا يُقْضَى فِيهِ بَيْنَ النَّاسِ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ ١١٦
- ٩ بَابُ تَغْلِيظِ تَحْرِيمِ الدَّمَاءِ وَالْأَعْرَاصِ وَالْأَمْوَالِ ١١٧
- ١٠ بَابُ صِحَّةِ الْإِقْرَارِ بِالْقَتْلِ، وَتَمْكِينِ وَلِيِّ الْقَتِيلِ مِنَ الْقَصَاصِ،
وَاسْتِحْبَابِ طَلَبِ الْعَفْوِ مِنْهُ ١٢٤
- ١١ بَابُ دِيَةِ الْجَنِينِ، وَوُجُوبِ الدِّيَةِ فِي قَتْلِ الْخَطِيءِ، وَشِبْهِ الْعَمْدِ عَلَى عَاقِلَةٍ
الْجَانِي ١٢٩



٣٤- كِتَابُ الْحُدُودِ

- ١ بَابُ حَدِّ السَّرِقَةِ وَنَصَابِهَا ١٤١
- ٢ بَابُ قَطْعِ السَّارِقِ الشَّرِيفِ وَغَيْرِهِ، وَالنَّهْيِ عَنِ الشَّفَاعَةِ فِي الْحُدُودِ ١٥١
- ٣ بَابُ حَدِّ الزَّانَا ١٥٤
- ٤ بَابُ حَدِّ الْخَمْرِ ١٩٧
- ٥ بَابُ قَدْرِ أَسْوَاطِ التَّعْزِيرِ ٢١٠
- ٦ بَابُ الْحُدُودِ كَقَارَاتٍ لِأَهْلِهَا ٢١٣
- ٧ بَابُ جُرْحِ الْعَجْمَاءِ، وَالْمَعْدِنِ، وَالْبُرِّ جُبَارٌ، أَي: هَدْرٌ ٢١٨



٣٥- كِتَابُ الْأَفْضِيَةِ

- ١ بَابُ الْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ ٢٢٥
- ٢ بَابُ وَجُوبِ الْحُكْمِ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ ٢٢٨
- ٣ بَابُ بَيَانِ أَنَّ حُكْمَ الْحَاكِمِ لَا يُعَيَّرُ الْبَاطِنَ ٢٣٠
- ٤ بَابُ ٢٣٥

- ٥ بَابُ النَّهْيِ عَنْ كَثْرَةِ الْمَسَائِلِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ، وَالنَّهْيِ عَنْ مَنَعِ وَهَاتِ،
 وَهُوَ الْاِمْتِنَاعُ مِنْ اَدَاءِ حَقِّ لَزِمِهِ، اَوْ طَلَبِ مَا لَا يَسْتَحِقُّهُ ٢٤١
- ٦ بَابُ بَيَانِ اَجْرِ الْحَاكِمِ اِذَا اجْتَهَدَ فَاَصَابَ اَوْ اَخْطَا ٢٤٦
- ٧ بَابُ كِرَاهَةِ قَضَاءِ الْقَاضِي وَهُوَ غَضْبَانٌ ٢٤٩
- ٨ بَابُ نَقْضِ الْاَحْكَامِ الْبَاطِلَةِ، وَرَدِّ مُحَدَّثَاتِ الْاُمُورِ ٢٥١
- ٩ بَابُ بَيَانِ خَيْرِ الشُّهُودِ ٢٥٣
- ١٠ بَابُ اخْتِلَافِ الْمُجْتَهِدِينَ ٢٥٥
- ١١ بَابُ اسْتِحْبَابِ اِصْلَاحِ الْحَاكِمِ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ ٢٥٨



- ٢٦٣ -٣٦- كِتَابُ اللَّقْطَةِ
- ١ بَابُ تَحْرِيمِ حَلْبِ الْمَاشِيَةِ بِغَيْرِ اِذْنِ مَالِكِهَا ٢٧٧



- ٢٨٣ -٣٧- كِتَابُ الضِّيَافَةِ وَنَحْوِهَا
- ١ بَابُ اسْتِحْبَابِ الْمُوَاسَاةِ بِفُضُولِ الْمَالِ ٢٨٨
- ٢ بَابُ اسْتِحْبَابِ خَلْطِ الْاَزْوَادِ اِذَا قَلَّتْ، وَالْمُوَاسَاةِ فِيهَا ٢٩٠



- ٢٩٥ -٣٨- كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسِّيَرِ
- ١ بَابُ جَوَازِ الْاِغَارَةِ عَلَيِ الْكُفَّارِ الَّذِيْنَ بَلَغَتْهُمْ دَعْوَةُ الْاِسْلَامِ، مِنْ غَيْرِ
 تَقْدَمِ اِغْلَامٍ بِالْاِغَارَةِ ٢٩٥
- ٢ بَابُ تَأْمِيرِ الْاِمَامِ الْاُمْرَاءَ عَلَيِ الْبُعُوثِ، وَوَصِيَّتِهِ اِيَّاَهُمْ بِاَدَابِ الْعَزْوِ،
 وَغَيْرِهَا ٢٩٨
- ٣ بَابُ تَحْرِيمِ الْعَدْرِ ٣٠٧
- ٤ بَابُ جَوَازِ الْخِدَاعِ فِي الْحَرْبِ ٣١١
- ٥ بَابُ كِرَاهَةِ تَمَتِّي لِقَاءِ الْعَدُوِّ، وَالْاَمْرِ بِالصَّبْرِ عِنْدَ اللِّقَاءِ ٣١٢
- ٦ بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ بِالنَّصْرِ عِنْدَ لِقَاءِ الْعَدُوِّ ٣١٥
- ٧ بَابُ تَحْرِيمِ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ فِي الْحَرْبِ ٣١٧

- ٨ بَابُ جَوَازِ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ فِي الْبَيَاتِ مِنْ غَيْرِ تَعَمُّدٍ ٣١٨
- ٩ بَابُ جَوَازِ قَطْعِ أَشْجَارِ الْكُفَّارِ وَتَحْرِيقِهَا ٣٢١
- ١٠ بَابُ تَحْلِيلِ الْغَنَائِمِ لَهُذِهِ الْأُمَّةِ خَاصَّةً ٣٢٣
- ١١ بَابُ الْأَنْفَالِ ٣٢٧
- ١٢ بَابُ اسْتِحْقَاقِ الْقَاتِلِ سَلَبِ الْقَتِيلِ ٣٣٤
- ١٣ بَابُ التَّنْفِيلِ وَفِدَاءِ الْمُسْلِمِينَ بِالْأَسَارَى ٣٥٣
- ١٤ بَابُ حُكْمِ الْفِيءِ ٣٥٦
- ١٥ بَابُ كَيْفِيَّةِ قَسْمِ الْغَنِيمَةِ بَيْنَ الْحَاضِرِينَ ٣٧٨
- ١٦ بَابُ الْإِمْدَادِ بِالْمَلَائِكَةِ فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ، وَإِبَاحَةِ الْغَنَائِمِ ٣٨٠
- ١٧ بَابُ رِبْطِ الْأَسِيرِ، وَحَبْسِهِ، وَجَوَازِ الْمَنِّ عَلَيْهِ ٣٨٥
- ١٨ بَابُ إِجْلَاءِ الْيَهُودِ مِنَ الْحِجَازِ ٣٩٠
- ١٩ بَابُ جَوَازِ قِتَالِ مَنْ نَقَضَ الْعَهْدَ، وَجَوَازِ إِنْزَالِ أَهْلِ الْحِصْنِ عَلَى حُكْمِ حَاكِمِ عَدْلٍ أَهْلِ لِلْحُكْمِ ٣٩٣
- ٢٠ بَابُ الْمُبَادَرَةِ بِالْعَزْوِ، وَتَقْدِيمِ أَهْمِ الْأَمْرَيْنِ الْمُتَعَارِضَيْنِ ٤٠٣
- ٢١ بَابُ رَدِّ الْمُهَاجِرِينَ إِلَى الْأَنْصَارِ مَنْائِحَهُمْ مِنَ الشَّجَرِ وَالشَّمْرِ، حِينَ اسْتَعْنَوْا عَنْهَا بِالْفَتْوحِ ٤٠٥
- ٢٢ بَابُ جَوَازِ الْأَكْلِ مِنْ طَعَامِ الْغَنِيمَةِ فِي دَارِ الْحَرْبِ ٤١٠
- ٢٣ بَابُ كَتَبِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى هِرْقَلِ مَلِكِ الشَّامِ يَدْعُوهُ إِلَى الْإِسْلَامِ ٤١٣
- ٢٤ بَابُ كَتَبِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى مُلُوكِ الْكُفَّارِ يَدْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ ٤٣١
- ٢٥ بَابُ غَزْوَةِ حُنَيْنٍ ٤٣٣
- ٢٦ بَابُ غَزْوَةِ الطَّائِفِ ٤٥٠
- ٢٧ بَابُ فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ ٤٥٣
- ٢٨ بَابُ فَتْحِ مَكَّةَ ٤٥٧
- ٢٩ بَابُ صَلْحِ الْحُدَيْبِيَّةِ ٤٧١
- ٣٠ بَابُ الْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ ٤٨٦
- ٣١ بَابُ غَزْوَةِ الْأَحْزَابِ ٤٨٨

٤٩٢	بَابُ غَزْوَةِ أُحُدٍ	٣٢
٤٩٨	بَابُ اشْتِدَادِ غَضَبِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى مَنْ قَتَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ	٣٣
٤٩٩	بَابُ مَا لَقِيَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ أذى الْمُشْرِكِينَ وَالْمُنَافِقِينَ	٣٤
٥١٣	بَابُ قَتْلِ أَبِي جَهْلٍ	٣٥
٥١٥	بَابُ قَتْلِ كَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ طَاغُوتِ الْيَهُودِ	٣٦
٥١٩	بَابُ غَزْوَةِ حَيْبَرَ	٣٧
٥٣٢	بَابُ غَزْوَةِ الْأَحْزَابِ وَهِيَ الْحَنْدُقُ	٣٨
٥٣٥	بَابُ غَزْوَةِ ذِي قَرْدٍ وَغَيْرِهَا	٣٩
٥٥٦	بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ﴾ [الفتح: ٢٤] الآية	٤٠
٥٥٨	بَابُ غَزْوِ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ	٤١
		بَابُ النِّسَاءِ الْغَازِيَاتِ يُرَضَّخُ لَهُنَّ وَلَا يُسَهُمُ، وَالنَّهْيِ عَنِ قَتْلِ صَبِيَّانِ	٤٢
٥٦٢	أَهْلِ الْحَرْبِ	
٥٧٠	بَابُ عَدَدِ غَزَوَاتِ النَّبِيِّ ﷺ	٤٣
٥٧٤	بَابُ غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ	٤٤
		بَابُ كَرَاهَةِ الْإِسْتِعَانَةِ فِي الْغَزْوِ بِكَافِرٍ، إِلَّا لِحَاجَةٍ، أَوْ كَوْنِهِ حَسَنَ	٤٥
٥٧٦	الرَّأْيِ فِي الْمُسْلِمِينَ	



